

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحلى لابن حزم

الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ τ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا وَنَسَأَلُ
اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصَحِّبَنَا الْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ خَطَاٍ وَزَلَلٍ ، وَيُوفِّقَنَا لِلصَّوَابِ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ . آمِينَ
آمِينَ .

أَمَّا بَعْدُ وَفَقَّنا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لَطَاعَتِهِ ، فَإِنَّكُمْ رَغِبْتُمْ أَنْ نَعْمَلَ لِلْمَسَائِلِ الْمُحْتَضِرَةِ الَّتِي جَمَعْنَاهَا فِي
كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ " بِالْمَحَلِيِّ " شَرْحًا مُحْتَضِرًا أَيْضًا ، نَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبُرَاهِينِ بَعْضِهَا إِكْتَارٌ ،
لِيَكُونَ مَأْخُذُهُ سَهْلًا عَلَى الطَّالِبِ وَالْمُبْتَدِئِ ، وَدَرَجًا لَهُ إِلَى التَّبْحُّرِ فِي الْحِجَاجِ وَمَعْرِفَةِ الْإِخْتِلَافِ
وَتَضْحِيحِ الدَّلَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى أَحْكَامِ الْقُرْآنِ
وَالْوُقُوفِ عَلَى جَمَهْرَةِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَمْيِيزِهَا مِمَّا لَمْ يَصِحَّ ، وَالْوُقُوفِ عَلَى
النَّقَاتِ مِنْ رُؤَاةِ الْأَخْبَارِ وَتَمْيِيزِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى فِسَادِ الْقِيَاسِ وَتَنَاقُضِهِ وَتَنَاقُضِ الْقَائِلِينَ بِهِ
، فَاسْتَحْرَظْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَمَلِ ذَلِكَ ، وَاسْتَعْنَتُهُ تَعَالَى عَلَى الْهَدَايَةِ إِلَى نَصْرِ الْحَقِّ ، وَسَأَلْتُهُ
التَّأْيِيدَ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ وَتَقْرِيْبِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَوَجْهِهِ خَالِصًا وَفِيهِ مَحْضًا آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
وَلِيُعْلَمَ مَنْ قَرَأَ كِتَابَنَا هَذَا أَنَّنَا لَمْ نَحْتَجَّ إِلَّا بِخَبَرِ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ النَّقَاتِ مُسْنَدٍ ، وَلَا خَالَفْنَا
إِلَّا خَبْرًا ضَعِيفًا فَبَيَّنَّا ضَعْفَهُ ، أَوْ مَنْسُوحًا فَأَوْضَحْنَا نَسْخَهُ . وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى .

* * *

التَّوْحِيدُ

1 - **مَسْأَلَةٌ** : قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ τ : أَوَّلُ مَا يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ ، وَلَا يَصِحُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهِ أَنْ يَعْلَمَ
الْمَرْءُ بِقَلْبِهِ عِلْمَ يَقِينٍ وَإِخْلَاصٍ لَا يَكُونُ لِشَيْءٍ مِنْ الشَّكِّ فِيهِ أَثَرٌ وَيَنْطِقُ بِلسَانِهِ ، وَلَا بُدَّ بِأَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ
بِسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى هَذَا مُسْنَدًا مُعَاذٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

وَأَمَّا وَجُوبُ عَقْدِ ذَلِكَ بِالْقَلْبِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ وَالْإِخْلَاصُ فِعْلُ النَّفْسِ .

وَأَمَّا وَجُوبُ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِذَلِكَ الْمُخْرِجَةُ لِلدِّمِ وَالْمَالِ مِنَ التَّحْلِيلِ إِلَى التَّحْرِيمِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ ضَرُورَةً .

2 - **مَسْأَلَةٌ** : قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ : هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ دُونَهُ ، وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ دُونَهُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الْعَالَمَ بِكُلِّ مَا فِيهِ دُوَ زَمَانٍ لَمْ يَنْفَكْ عَنْهُ قَطُّ ، وَلَا يُتَوَهَّمُ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْلُو الْعَالَمُ ، عَنْ زَمَانٍ .

وَمَعْنَى الزَّمَانِ هُوَ مُدَّةُ بَقَاءِ الْجِسْمِ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا وَمُدَّةُ وُجُودِ الْعَرَضِ فِي الْجِسْمِ ، وَإِذْ الزَّمَانُ مُدَّةٌ كَمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ عَدَدٌ مَعْدُودٌ ، وَيَزِيدُ بِمُرُورِهِ وَدَوَامِهِ ، وَالزِّيَادَةُ لَا تَكُونُ أَلْبَتَّةَ إِلَّا فِي ذِي مَبْدَأٍ وَنِهَائِيَةٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مَا زَادَ فِيهِ . وَالْعَدَدُ أَيْضًا دُوَ مَبْدَأٍ ، وَلَا بُدَّ ، وَالزَّمَانُ مُرَكَّبٌ بِلَا شَكٍّ مِنْ أَجْزَائِهِ ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ فَهُوَ بَيِّعِينَ دُوَ نِهَائِيَةٍ مِنْ أَوَّلِهِ وَمُنْتَهَاهُ وَالْكُلُّ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا غَيْرَ أَجْزَائِهِ ، وَأَجْزَاؤُهُ كُلُّهَا ذَاتٌ مَبْدَأٍ ، فَهُوَ كُلُّهُ دُوَ مَبْدَأٍ ضَرُورَةً ، فَلَمَّا كَانَ الزَّمَانُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَبْدَأٍ ضَرُورَةً ، وَكَانَ الْعَالَمُ كُلُّهُ لَا يَنْفَكُ ، عَنْ زَمَانٍ وَالزَّمَانُ دُوَ مَبْدَأٍ ، فَمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ ذَا الْمَبْدَأِ فَهُوَ دُوَ مَبْدَأٍ ، وَلَا بُدَّ ، فَالْعَالَمُ كُلُّهُ جَوْهَرُهُ وَعَرَضُهُ دُوَ مَبْدَأٍ وَإِذْ هُوَ دُوَ مَبْدَأٍ فَهُوَ مُحَدَّثٌ ، وَالْمُحَدَّثُ يَقْتَضِي مُحَدَّثًا ضَرُورَةً إِذْ لَا يُتَوَهَّمُ أَصْلًا ، وَلَا يُمَكِّنُ مُحَدَّثٌ إِلَّا وَلَهُ مُحَدَّثٌ ، فَالْعَالَمُ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ وَلَهُ خَالِقٌ لَمْ يَزَلْ ، وَهُوَ مَلِكٌ كُلِّ مَا خَلَقَ ، فَهُوَ إِلَهُ كُلِّ مَا خَلَقَ وَمُخْتَرَعُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

3 - **مَسْأَلَةٌ** : قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَمْ يَزَلْ ، وَلَا يَزَالُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ ضَرُورَةً أَنَّ الْعَالَمَ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ ، وَأَنَّ لَهُ خَالِقًا وَجِبَّ أَنْ لَوْ كَانَ الْخَالِقُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَرَهُمَا الْعَدَدُ ، وَكُلُّ مَعْدُودٍ قَدُوَ نِهَائِيَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَكُلُّ ذِي نِهَائِيَةٍ فَمُحَدَّثٌ .

وَأَيْضًا فَكُلُّ اثْنَيْنِ فَهُمَا غَيْرَانِ ، وَكُلُّ غَيْرَيْنِ فَفِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا مَعْنَى مَا صَارَ بِهِ غَيْرِ الْآخِرِ ، فَعَلَى هَذَا كَانَ يَكُونُ أَحَدُهُمَا ، وَلَا بُدَّ مُرَكَّبًا مِنْ ذَاتِهِ وَمِمَّا غَايَرَ بِهِ الْآخِرَ ، وَإِذَا كَانَ مُرَكَّبًا فَهُوَ مَخْلُوقٌ مُدَبَّرٌ فَبَطُلَ كُلُّ ذَلِكَ وَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى وَجُوبِ أَنَّهُ وَاحِدٌ ، وَلَا بُدَّ ، وَأَنَّهُ بِخِلَافِ خَلْقِهِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، وَالْخَلْقُ كَثِيرٌ مُحَدَّثٌ .

فَصَحَّ أَنَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَمْ يَزَلْ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِ تَعَالَى اللَّهُ ، عَنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾

﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ .

4 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لِعِزِّ عِلَّةٍ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُقَ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا فَعَلَ لِعِلَّةٍ لَكَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ إِمَّا لَمْ تَزَلْ مَعَهُ .

وَأَمَّا مَخْلُوقَةٌ مُحَدَّثَةٌ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمِ ثَالِثٍ ، فَلَوْ كَانَتْ لَمْ تَزَلْ مَعَهُ لَوَجِبَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَانِ

مُمْتَنِعَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ مَعَهُ تَعَالَى غَيْرُهُ لَمْ يَزَلْ ، فَكَانَ يُبْطِلُ التَّوْحِيدَ الَّذِي قَدْ أَنْبَأَ بُرْهَانَهُ أَنْفَاءً .

وَالثَّانِي أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ إِذْ كَانَتْ عِلَّةُ الْخَلْقِ لَمْ تَزَلْ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ لَمْ يَزَلْ ، لِإِنَّ الْعِلَّةَ لَا

تُفَارِقُ الْمَعْلُوبَ ، وَلَوْ فَارَقَتْهُ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً لَهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنْفَاءً بُرْهَانَ وَجُوبِ حُدُوثِ الْعَالَمِ كُلِّهِ .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ هَهُنَا عِلَّةً مُوجِبَةً عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَ لَكَانَ مُضْطَرًّا مَطْبُوعًا أَوْ

مُدْبِرًا مَقْهُورًا لِتِلْكَ الْعِلَّةِ ، وَهَذَا خُرُوجٌ ، عَنِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مُحَدَّثَةً لَكَانَتْ ، وَلَا بُدَّ إِمَّا

مَخْلُوقَةً لَهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ فَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنْفَاءً وَجُوبِ كَوْنِ كُلِّ شَيْءٍ مُحَدَّثٍ

مَخْلُوقًا ، فَبَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ . وَإِنْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً وَجِبَ ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَخْلُوقَةً لِعِلَّةٍ أُخْرَى أَوْ لِعِزِّ

عِلَّةٍ ، فَإِنْ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ مَخْلُوقَةً لِعِلَّةٍ أُخْرَى وَجِبَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِلَّةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا أَبَدًا ، وَهَذَا

يُوجِبُ وَجُوبَ مُحَدَّثِينَ لَا نِهَآيَةَ لِعَدَدِهِمْ . وَهَذَا بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنْفَاءً وَبِأَنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ إِلَى الْفِعْلِ فَقَدْ

حَصَرَهُ الْعَدَدُ ضَرُورَةً بِمِسَاحَتِهِ أَوْ بِزَمَانِهِ ، وَلَا بُدَّ ، وَكُلُّ مَا حَصَرَهُ الْعَدَدُ فَهُوَ مُتَنَاهٍ . فَبَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ

أَيْضًا وَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ .

وَإِنْ قَالُوا : بَلْ خُلِقَتِ الْعِلَّةُ لَا لِعِلَّةٍ . سَأَلُوا : مِنْ أَيِّنَ وَجِبَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ لِعِلَّةٍ وَيَخْلُقَ الْعِلَّةَ

لَا لِعِلَّةٍ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَلِيلٍ .

5 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ النَّفْسَ مَخْلُوقَةً .

بُرْهَانُ هَذَا : أَنَّنَا نَجِدُ الْجِسْمَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ لَا يَحْسُ شَيْئًا ، وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا فَكَّرَ فِي شَيْءٍ

مَا فَإِنَّهُ كَلَّمَا تَخَلَّى ، عَنِ الْجَسَدِ كَانَ أَصَحَّ لِنَفْسِهِ وَأَقْوَى لِإِدْرَاكِهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْحَسَّاسَ الْعَالِمَ

الذَّاكِرَ هُوَ شَيْءٌ غَيْرُ الْجَسَدِ وَنَجْدُ الْجَسَدِ إِذَا تَخَلَّى مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُوجُودًا بِكُلِّ أَعْضَائِهِ ، وَلَا

جِسَّ لَهُ ، وَلَا فَهْمَ إِمَّا بِمَوْتٍ ، وَإِمَّا بِإِغْمَاءٍ ، وَإِمَّا بِنَوْمٍ ، فَصَحَّ أَنَّ الْحَسَّاسَ الذَّاكِرَ هُوَ غَيْرُ الْجَسَدِ ،

وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اللُّغَةِ نَفْسًا وَرُوحًا ،

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي

قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَكَانَتْ النَّفُوسُ كَمَا نَصَّ تَعَالَى كَثِيرَةً ،

وَكَذَلِكَ وَجَدْنَاهَا نَفْسًا حَبِيبَةً وَأُخْرَى طَيِّبَةً ، وَنَفْسًا ذَاتَ شَجَاعَةٍ وَأُخْرَى ذَاتَ جُبْنٍ ، وَأُخْرَى

عَالِمَةٌ وَأُخْرَى جَاهِلَةٌ .

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ لِكُلِّ حَيٍّ نَفْسًا غَيْرَ نَفْسِ غَيْرِهِ ، فَإِذَا تَيَقَّنَ ذَلِكَ وَكَانَتْ النَّفُوسُ كَثِيرَةً مُرَكَّبَةً مِنْ

جَوْهَرِهَا وَصِفَاتِهَا ، فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِ ، وَهِيَ مَا لَمْ يَنْفَكْ قَطُّ مِنْ زَمَانٍ وَعَدَدٍ فَهِيَ مُحَدَّثَةٌ مُرَكَّبَةٌ ،

وَكُلُّ مُحَدَّثٍ مُرَكَّبٍ مَخْلُوقٌ . وَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِمَّا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَخْلُوقٍ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهُ تَعَالَى



فِي قَوْلِهِ : خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَخَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّبُوَّةُ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَمَا قَامَ بِهِ الْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ .

6 - **مَسْأَلَةٌ** : وَهِيَ الرُّوحُ نَفْسُهُ ،

بُرْهَانٌ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ كَمَا ذَكَرْنَا بِأَنَّ هَهُنَا شَيْئًا مُدَبِّرًا لِلْجَسَدِ هِيَ الْحَيُّ الْحَسَّاسُ الْمُخَاطَبُ ، وَلَمْ يَنْهَمْ بُرْهَانٌ قَطُّ بِأَنَّهُمَا شَيْئَانِ ، فَكَانَ مَنْ رَعَمَ بِأَنَّ الرُّوحَ غَيْرُ النَّفْسِ قَدْ رَعَمَ بِأَنَّهُمَا شَيْئَانِ وَقَالَ مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِصِحَّتِهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ .
قَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فَمَنْ لَا بُرْهَانَ لَهُ فَلَيْسَ صَادِقًا . فَصَحَّ أَنَّ النَّفْسَ وَالرُّوحَ اسْمَانِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ : اكْلَأْنَا اللَّيْلَ فَعَلَبْتُ بِلَالًا عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا بِلَالٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى صَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَظًا فَقَالَ : يَا بِلَالُ فَقَالَ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ .

وحدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ هُوَ الْجَهْضَمِيُّ ، حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حدثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، حدثنا خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحٍ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ نَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا ، عَنْ صَلَاتِنَا ، وَلَكِنْ أَرْوَحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ فَعَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْفُسِ وَبِالْأَرْوَاحِ ، عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَنْبُتُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافٌ لِهَذَا أَصْلًا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ .

7 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْعَرْشُ مَخْلُوقٌ ؛

بُرْهَانٌ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ وَكُلُّ مَا كَانَ مَرْبُوبًا فَهُوَ مَخْلُوقٌ .

8 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَةٍ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَ . قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذَا ، وَلَوْ تَمَثَّلَ تَعَالَى فِي صُورَةٍ شَيْءٍ لَكَانَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ مِثْلًا لَهُ وَهُوَ تَعَالَى يَقُولُ : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .

9 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ النُّبُوَّةَ حَقٌّ ؛

بُرْهَانٌ ذَلِكَ : أَنَّ مَا غَابَ عَنَّا أَوْ كَانَ قَبْلَنَا فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْخَبَرِ عَنْهُ . وَخَبَرُ التَّوَاتُرِ يُوجِبُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ ، وَلَا بُدَّ ، وَلَوْ دَخَلَتْ فِي نَقْلِ التَّوَاتُرِ دَاخِلَةٌ أَوْ شَكٌّ لَوَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ الشَّكُّ هَلْ كَانَ قَبْلَنَا خَلْقٌ أَمْ لَا ؛ إِذْ لَمْ نَعْرِفْ كَوْنَ الْخَلْقِ مُوجُودًا قَبْلَنَا إِلَّا بِالْخَبَرِ ، وَمَنْ بَلَغَ هَهُنَا فَقَدْ فَارَقَ



الْمَعْقُولِ وَبِنَقْلِ التَّوَاتُرِ الْمَذْكُورِ صَحَّ أَنْ قَوْمًا مِنَ النَّاسِ أَتَوْا أَهْلَ زَمَانِهِمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ الْخَلْقِ أَوْحَى إِلَيْهِمْ بِأَمْرِهِمْ بِإِنذَارِ قَوْمِهِمْ بِأوامرِ أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا ، فَسَأَلُوا بُرْهَانًا عَلَى صِحَّةِ مَا قَالُوا : فَأَتَوْا بِأَعْمَالٍ هِيَ خِلَافٌ لِطَبَائِعِ مَا فِي الْعَالَمِ لَا يُمَكِّنُ الْإِتْبَةَ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ ، حَاشَا خَالِقَهَا الَّذِي ابْتَدَعَهَا كَمَا شَاءَ ، كَقَلْبِ عَصَا حَيَّةٍ تَسْعَى ، وَشَقِّ الْبَحْرِ لِعَسْكَرٍ جَازُوا فِيهِ ، وَغَرِقَ مَنْ اتَّبَعَهُمْ ؛ وَكَإِحْيَاءِ مَيِّتٍ قَدْ صَحَّ مَوْتُهُ ، وَكَإِبْرَاءِ أَكْمِهِ وُلْدِ أَعْمَى ، وَكَغَنَاقَةِ حَرَجَتْ مِنْ صَخْرَةٍ ، وَكَإِنْسَانٍ رُمِيَ فِي النَّارِ فَلَمْ يَحْتَرِقْ ، وَكَإِشْبَاعِ عَشْرَاتٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ صَاعِ شَعِيرٍ ، وَكَتَنْبَعَانِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ إِنْسَانٍ حَتَّى رُوِيَ الْعَسْكَرُ كُلُّهُ . فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَهِدَ لَهُمْ بِمَا أَظْهَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ فَصَحَّ مَا أَتَوْا بِهِ عَنْهُ وَأَنَّ تَعَالَى صَدَّقَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ .

10 - **مسألة** : وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ،

كَافِرِهِمْ وَمُؤْمِنِهِمْ ،

بُرْهَانٌ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِهِذَا الْقُرْآنِ الْمُنْفُوقِ إِلَيْنَا بِأَتَمِّ مَا يَكُونُ مِنْ نَقْلِ التَّوَاتُرِ ، وَأَنَّهُ دَعَا مَنْ خَالَفَهُ إِلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ فَعَجَزُوا كُلُّهُمْ ، عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ شَقَّ لَهُ الْقَمَرُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكَلَّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُرْدَجَرٌ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ ﴾ . وَحَنَّ الْجِدْعُ إِذْ فَقَدَهُ حَيْنًا سَمِعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَهُ ، وَهُمْ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ ؛ وَدَعَا الْيَهُودَ إِلَى تَمَنِّي الْمَوْتِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ؛ وَأَخْبَرَ هُمْ أَنَّهُمْ لَا يَتَمَنُّونَهُ فَعَجَزُوا كُلُّهُمْ ، عَنْ تَمَنِّيهِ جِهَارًا . وَدَعَا النَّصَارَى إِلَى مُبَاهَلَتِهِ فَأَبَوْا كُلُّهُمْ . وَهَذَانِ الْبُرْهَانَانِ مَذْكُورَانِ جَمِيعًا فِي نَصِّ الْقُرْآنِ ، كَمَا ذَكَرَ فِيهِ تَعَجُّبُهُ جَمِيعَ الْعَرَبِ ، عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ أَوْلَهُمْ ، عَنْ آخِرِهِمْ ؛ وَنَبَعَ لَهُمُ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَأَطَعَمَ مَيِّينَ مِنَ النَّاسِ مِنْ صَاعِ شَعِيرٍ وَجَدِي ، وَأَدْعَنَ مُلُوكَ الْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ وَعَمَانَ لِأَمْرِهِ لَلآيَاتِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَهُمْ عَنْهُ ، فَتَزَلُّوا ، عَنْ مُلْكِهِمْ كُلِّهِمْ طَوْعًا دُونَ رَهْبَةٍ أَصْلًا ، وَلَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَغْزَوْهُمْ ، وَلَا بَرَغْبَةً رَغَبَهُمْ بِهَا ، بَلْ كَانَ يَتِيمًا فَعَيْرًا . وَهَنَّاكَ قَوْمٌ يَدَّعُونَ النُّبُوَّةَ كَصَاحِبِ صَنْعَاءَ وَكَصَاحِبِ الْيَمَامَةِ ، كِلَاهُمَا أَقْوَى جَيْشًا وَأَوْسَعُ مِنْهُ بِلَادًا ، فَمَا التَّقَتَ لَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُ قَوْمِيهِمَا ، وَكَانَ هُوَ أضعْفَهُمْ جُنْدًا وَأضعْفَهُمْ بِلَدًا وَأَبْعَدَهُمْ مِنْ بِلَادِ الْمُلُوكِ دَارًا ، فَدَعَا الْمُلُوكَ وَالْفُرْسَانَ الَّذِينَ قَدْ مَلَأُوا جَزِيرَةَ الْعَرَبِ وَهِيَ نَحْوُ شَهْرَيْنِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَإِسْقَاطِ الْفَخْرِ وَالتَّجْبُرِ ، وَالتَّزَامِ التَّوَاضِعِ وَالصَّبْرِ لِلْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا مِنْ كُلِّ حَقِيرٍ أَوْ رَفِيعٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَالٌ ، وَلَا عَشِيرَةٌ تَنْصُرُهُ ، بَلْ اتَّبَعَهُ كُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ مُدْعِنًا لِمَا بِهِرَهُمْ مِنْ آيَاتِهِ ؛ وَلَمْ يَأْخُذْ قَطُّ بِلُدَّةٍ عَنُوهُ وَعَلْبَةً إِلَّا خَيَّبَتْ وَمَكَّتْ فَفَقَطُ وَفِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .
 11 - **مَسْأَلَةٌ** : نَسَخَ عَزَّ وَجَلَّ بِمِلَّتِهِ كُلَّ مِلَّةٍ وَالزَّمَ أَهْلَ الْأَرْضِ جِنَّتَهُمْ وَإِنْسَهُمْ اتِّبَاعَ شَرِيْعَتِهِ
 الَّتِي بَعَثَهُ بِهَا ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ سِوَاهَا ؛ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ؛
 بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ

﴿ .
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ النَّبِيَّةَ وَالرَّسَالََةَ قَدْ انْقَطَعَتْ ، فَجَزَعَ النَّاسُ فَقَالَ : قَدْ بَقِيَتْ مُبَشِّرَاتٌ وَهُنَّ
 جُزْءٌ مِنَ النَّبِيَّةِ .

12 - **مَسْأَلَةٌ** : إِلَّا أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيُنزَلُ وَقَدْ كَانَ قَبْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْبِيَاءُ
 كَثِيرَةٌ مِمَّنْ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْهُمْ لَمْ يُسَمَّ ؛ وَالْإِيمَانُ بِجَمِيعِهِمْ فَرَضٌ .
 بُرْهَانُ ذَلِكَ ؛ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
 عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 شُجَاعٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ
 جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا تَزَالُ
 طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُعَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : فَيُنزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ
 أَمِيرُهُمْ : تَعَالَى صَلِّ لَنَا . فَيَقُولُ : لَا ، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ ، تَكْرِمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَذَكَرَ
 اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ آدَمَ وَنُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى
 وَهَارُونَ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَيُؤُسَ وَالنِّسْعَ وَالْيَاسَ وَرَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَأَيُّوبَ وَعِيسَى وَهُودًا وَصَالِحًا وَشُعَيْبًا
 وَلُوطًا .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُعْرِفُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفِرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ
 أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ .

13 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ جَمِيعَ النَّبِيِّينَ وَعِيسَى وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِبِيدًا لِلَّهِ تَعَالَى مَخْلُوقُونَ ؛
 نَاسٌ كَسَائِرِ النَّاسِ ؛ مَوْلُودُونَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ؛ إِلَّا آدَمَ وَعِيسَى ؛ فَإِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تُرَابٍ
 بِيَدِهِ ؛ وَلَا مِنْ ذَكَرٍ ، وَلَا مِنْ أَنْثَى ؛ وَعِيسَى خُلِقَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ،
 عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا : ﴿ إِنَّ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ
 عِبَادِهِ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْكَ ﴾ .



وَقَالَ تَعَالَى ، عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ .

14 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ دَارٌ مَخْلُوقَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَدْخُلُهَا كَافِرٌ أَبَدًا ؛ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

15 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ دَارٌ مَخْلُوقَةٌ لَا يَخْلُدُ فِيهَا مُؤْمِنٌ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴾ .

16 - **مَسْأَلَةٌ** : يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ رَجَحَتْ كِبَائِرُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَمَا مِنْ ثَقَلْتِ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَةٌ نَارٍ حَامِيَةٍ ﴾ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، هُوَ ابْنُ هِشَامِ الدُّسْتُوَائِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ((يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بَرَّةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً .

17 - **مَسْأَلَةٌ** : لَا تَقْنَى الْجَنَّةُ ، وَلَا النَّارُ ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ فِيهِمَا أَبَدًا .

بُزْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُخْبِرًا ، عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ وَمَنْ فِيهِمَا : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ . وَ ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ ﴾ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ نَامِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَمْرَوَيْهِ الْجُلُودِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ



أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ فَيَقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيَذْبَحُ ثُمَّ يَقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ . ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ كَبْشِ أَمْلَحَ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ : ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴾ وَقَالَ فِي أَهْلِ النَّارِ لَا يُضْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا ، وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

18 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَطْبُونُ وَيَلْبَسُونَ وَيَتَلَذَّدُونَ ، وَلَا يَرَوْنَ بُؤْسًا أَبَدًا ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا فِي الدُّنْيَا ؛ لَكِنْ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ ؛ وَحُورٌ الْعَيْنِ حَقٌّ نِسَاءً مُطَهَّرَاتٍ خَلَقَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وُلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا ، وَلَا يُنْزَفُونَ وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وَحُورٍ عِينٍ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَخُلُوعًا لِأَسَاوِرٍ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاءَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ مُصَدَّقٌ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

وبه إلى مسلمٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ ، وَلَا يَنْعَوِّطُونَ ، وَلَا يَنْتَمَخِطُونَ ، وَلَا يَبُولُونَ ، وَلَكِنَّ طَعَامَهُمْ ذَلِكَ جُشَاءً كَرَشِحِ الْمِسْكِ ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّعْسَ وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ مَا فِي الدُّنْيَا .

19 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَهْلُ النَّارِ يُعَذَّبُونَ بِالسَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ وَالْقَطِرَانِ وَأَطْبَاقِ النَّيْرَانِ ؛ أَكْلُهُمُ الرَّقُومُ وَشُرْبُهُمْ مَاءٌ كَالْمُهْلِ وَالْحَمِيمِ ؛ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا ﴾ .



وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَيْمِ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ يَسْتَنْعِثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَأَلْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ﴾ .

20 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَنْ كَفَرَ بِمَا بَلَغَهُ وَصَحَّ عِنْدَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ

مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ﴾ .

21 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي فِي الْمَصَاحِفِ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ

أَوَّلِ أُمَّ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِ الْمُعَوَّدَتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَحْيُهُ أَنْزَلَهُ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ فَأَجِزْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ .

وَكُلُّ مَا رُوِيَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنَّ الْمُعَوَّدَتَيْنِ وَأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ تَكُنْ فِي مُصْحَفِهِ فَكَذِبَ

مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ ؛ وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَنْهُ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهَا أُمَّ الْقُرْآنِ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ

22 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنْ خَبَرٍ ، عَنِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مَسْخٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ نَعِيمٍ أَوْ

غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا رَمَزَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، قَالَ تَعَالَى قُرْآنًا عَرَبِيًّا

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ وَأَنْكَرَ تَعَالَى عَلَى قَوْمٍ خَالَفُوا هَذَا فَقَالَ تَعَالَى ﴿ يُحْرِفُونَ

الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ .

23 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا سِرٌّ فِي الدِّينِ عِنْدَ أَحَدٍ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا

مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَنُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ .

24 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ حَقٌّ ؛ وَهُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُكْرَمُونَ كُلُّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ .

25 - **مَسْأَلَةٌ** : خُلِقُوا كُلُّهُمْ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مَاءٍ وَتُرَابٍ وَخُلِقَ الْجِنُّ مِنْ نَارٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

خَلَقَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخَلِقَ الْجَانُ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخَلَقَ آدَمَ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ .

26 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَا يَعْصِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي صَغِيرَةٍ ، وَلَا كَبِيرَةٍ

وَهُمْ سُكَّانُ السَّمَاوَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ ، وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ فَهَذَا تَفْضِيلٌ

لَهُمْ عَلَى الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاَهُمْ

عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مَنْ خَلَقْنَا .

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ بَنِي آدَمَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ خَلْقٍ سِوَى الْمَلَائِكَةِ فَلَمْ يَنْقُ إِلَّا الْمَلَائِكَةَ ، وَإِسْجَادُهُ

تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ لِآدَمَ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ سُجُودٌ تَحِيَّةٌ ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا أَفْضَلُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضِيلَةٌ

فِي أَنْ يُكْرَمَ بِأَنْ يُحْيُوهُ .

وَقَدْ نَقَّصِينَا هَذَا الْبَابَ فِي كِتَابِ الْفِصْلِ غَايَةَ النِّقْصِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَاقِقِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ .

27 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ الْجِنَّ حَقٌّ وَهُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فِيهِمُ الْكَافِرُ وَالْمُؤْمِنُ ؛

يَرُونَنَا ، وَلَا نَرَاهُمْ ؛ يَأْكُلُونَ وَيَنْسِلُونَ وَيَمُوتُونَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَالْجَانُ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ

وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا

رَشْدًا

وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ؛ قَالَ أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ ،

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ؛ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ،

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ؛ ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ قَالَ ؛ حدثنا حَفْصُ

بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ؛ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعِظَامِ ، وَلَا بِالرُّوثِ فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ .

28 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ؛ وَهُوَ وَقْتُ يَنْقُضِي فِيهِ بَقَاءُ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا فَيَمُوتُ كُلُّ مَنْ



فِيهَا ; ثُمَّ يُحْيِي الْمَوْتَى ; يُحْيِي عِظَامَهُمُ الَّتِي فِي الْقُبُورِ وَهِيَ رَمِيمٌ وَيُعِيدُ الْأَجْسَامَ كَمَا كَانَتْ وَيُرُدُّ
إِلَيْهَا الْأَرْوَاحَ كَمَا كَانَتْ ; وَيَجْمَعُ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يُحَاسَبُ
فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ فَيُوقَى كُلُّ أَحَدٍ قَدْرَ عَمَلِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ ذَلِكِ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ
السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ
خَلْقٍ عَلِيمٌ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .

29 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِنَّ الْوُحُوشَ تُحْشَرُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا
فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْجٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
: لَتَوُودَنَّ الْحُقُوقُ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ .

30 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ وَهُوَ طَرِيقٌ يُوضَعُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَيَنْجُو مَنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى وَيَهْلِكُ مَنْ شَاءَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْجٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا : وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ
شَوْكَ السَّعْدَانِ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، تَخْطَفُ
النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ ، يَعْنِي الْمُوَبَّقَ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ الْمُحْرَدَلُ حَتَّىٰ يُنَجَّىٰ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَبْرِ .

31 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ الْمَوَازِينَ حَقٌّ تُوزَنُ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ ; نُؤْمِنُ بِهَا ، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ هِيَ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ
خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَمَا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَن خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾ .

32 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ الْحَوْضَ حَقٌّ مَن شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا .

حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ ، حدثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى ، حدثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبَةَ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ ، عن أبي عمرانَ الجونيِّ ، عن عبدِ الله بنِ الصَّامِتِ ، عن أبي ذرِّ قال : قلتُ : يا رسولَ الله ما آنيةُ الحوضِ قال : والذي نفسي بيده لا يبيتهُ أكثرُ من عددِ نجومِ السماءِ وكواكبِها في الليلةِ المُظلمَةِ المُضحِيَةِ ؛ آنيةُ الجنَّةِ من شربِ منها لَمْ يَظْمَأْ آخرَ ما عليه يشخبُ فيه ميزابانِ من الجنَّةِ من شربِ منه لَمْ يَظْمَأْ ، عَرَضُهُ مثلُ طولِهِ ما بينَ عمَّانَ إلى أيلةَ ؛ ماؤهُ أشدُّ بياضًا من اللبنِ وأحلى من العسلِ .

33 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ حَقٌّ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ ، حدثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى ، حدثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا أبو غَسَّانَ المِسمَعِيُّ ، حدثنا معاذُ يعني ابنَ هشامِ الدَّسْتَوَائِيَّ ، حدثنا أبي ، عن قتادةَ ، حدثنا أنسُ بنُ مالكٍ أن نبيَّ الله ﷺ قال : لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ دعاها لِأُمَّتِهِ وَإِنِّي اختَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وبه إلى مسلمٍ : حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، حدثنا بشرُّ يعني ابنَ المُفضَّلِ ، عن أبي مسلمَةَ هو سَعِيدُ بنُ يزيدَ ، عن أبي نصرَةَ ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : ((أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا ، وَلَا يَحْيَوْنَ ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ ، أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا أَدْنِ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَبَنُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ .

34 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ الصُّحُفَ تَكْتُبُ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ الْمَلَائِكَةُ حَقٌّ نُؤْمِنُ بِهَا ، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ هِيَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذْ يَتَلَقَى الْمُتَلَقِيَانِ ، عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ ﴾ .

35 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ النَّاسَ يُعْطَوْنَ كُتُبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَالْمُؤْمِنُونَ الْفَائِزُونَ الَّذِينَ لَا يُعَذَّبُونَ يُعْطَوْنَهَا بِأَيْمَانِهِمْ ؛ وَالْكَافِرُ بِأَسْمَلِهِمْ وَالْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ الْكِبَائِرِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَا



مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيُنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ
وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا وَيَصَلَّى سَعِيرًا إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴿١٠﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿١١﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتِ كِتَابِيهِ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهِ
يَا لَيْتَنهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ خُدُوهُ فَعَلُوهُ ثُمَّ الْجَحِيمِ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي
سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَلَا يَحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ .

36 - **مسألة:** وَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ حَافِظَيْنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُحْصِيَانِ أَقْوَالَهُ وَأَعْمَالَهُ

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ ، عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ
رَقِيبٌ عَتِيدٌ .

37 - **مسألة:** وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ؛ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا . وَمَنْ

هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَإِنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ تَعَالَى كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا بِغَلْبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ
عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ
مِنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ
حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ
مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَنْبَصَرُ بِهِ فَقَالَ
أَرْقُبُوهُ فَإِنْ عَمَلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايِ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى
سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، .

38 - **مسألة:** وَمَنْ عَمِلَ فِي كُفْرِهِ عَمَلًا سَيِّئًا ثُمَّ أَسْلَمَ ؛ فَإِنْ تَمَادَى عَلَى تِلْكَ الْإِسَاءَةِ

حُوسِبَ وَجُوزِيَ فِي الْآخِرَةِ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَلِكَ فِي شُرْكَهِ وَإِسْلَامِهِ ؛ وَإِنْ تَابَ ، عَنْ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ مَا
عَمِلَ فِي شُرْكَهِ . وَمَنْ عَمِلَ فِي كُفْرِهِ أَعْمَالًا صَالِحَةً ثُمَّ أَسْلَمَ جُوزِيَ فِي الْجَنَّةِ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَلِكَ فِي
شُرْكَهِ وَإِسْلَامِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ جُوزِيَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ،
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالًا ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ
قَتَلُوا فَأَكْتَرُوا وَزَنُوا فَأَكْتَرُوا ، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا
أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَتْ : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَلَمْ يُسْقِطْ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، تِلْكَ الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ مَعَ التَّوْبَةِ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ .

وبه إلى مسلمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ أَنَسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْوَاعُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ أَمَا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ .

وبه إلى مسلمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْوَاعُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ .

وبه إلى مسلمٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا عَنْ صَالِحٍ ، هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ صَلَاةٍ رَحِمَ أَفِيهَا أَجْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ .

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ .

قلنا : إِنَّ كَلَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُعَارِضُ كَلَامَهُ ، وَلَا كَلَامَ رَبِّهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَقَدْ أَعَادَ اللَّهُ مِنْ هَذَا لَمَا كَانَ بَعْضُهُ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ وَلَبَطَلَتْ حُجَّةُ كُلِّ أَحَدٍ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْهُ .

وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ لَا يُعَارِضُ الْقُرْآنَ ، وَلَا السُّنَّةَ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ فَتَعَمَّ هَذَا هُوَ نَفْسُ قَوْلِنَا : إِنْ مَنْ انْتَهَى غُفِرَ لَهُ .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَنْتَهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ ، فَبَطَلَتْ تَعَلُّقُهُمْ بِالْآيَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ فَحَقٌّ

وَهُوَ قَوْلُنَا ؛ لِإِنَّ الْإِسْلَامَ اسْمٌ وَقَعَ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ عَمَلِ الشُّعُوبِ مِنَ الطَّاعَاتِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْهَجْرَةِ إِنَّهَا هِيَ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

الْفَرَزِيِّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ

وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ جُدَعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ قَالَ : لَا
يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ
مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى بِحِسَابِ مَا عَمِلَ بِهَا
لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا .

39 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ وَمَسْأَلَةٌ الْأَرْوَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ ، وَلَا يَحْيَا أَحَدٌ بَعْدَ

مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنِ
عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ
بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ . قَالَ :
نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ، يُقَالُ لَهُ : مَنْ رَبِّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّيَ مُحَمَّدٌ .

وبه إلى مسلمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا ، وَيَقُولُ
أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ ،
فَيَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ . قَالَ : وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ يَقُولُ
أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ فَيُقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ فَصَحَّ أَنَّهَمَا حَيَاتَانِ وَمَوْتَانِ فَفَعَطُ
، وَلَا تُرَدُّ الرُّوحُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ آيَةً ، كَمَنْ أَحْيَاهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكُلُّ مَنْ جَاءَ فِيهِ بِذَلِكَ
نَصٌّ ،

وَهُوَ قَوْلُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَبِيبٍ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ



اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ " دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرَ ابْنَ الرَّبِيعِ مَطْرُوحًا قَبْلَ أَنْ يُصَلَّبَ ، فَقِيلَ لَهُ هَذِهِ أَسْمَاءُ ، فَمَالَ إِلَيْهَا وَعَزَّاهَا وَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْجُنْتُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ وَإِنَّ الْأَرْوَاحَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ : وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ أَهْدَيْتَ رَأْسَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا إِلَى بَغْيِي مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَزِرْ أَحَدٌ أَنْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ رَدَّ الرُّوحَ إِلَى الْجَسَدِ إِلَّا الْمَنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

40 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْحَسَنَاتُ تُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ بِالْمُوازَنَةِ ، وَالتَّوْبَةُ تُسْقِطُ السَّيِّئَاتِ وَالتَّقِصَاصُ مِنْ

الْحَسَنَاتِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنْتَدِرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ ، وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ .

41 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُصَلَّبْ وَلَكِنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ رَفَعَهُ

إِلَيْهِ .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ

وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَالْوَفَاءُ قِسْمَانِ : نَوْمٌ وَمَوْتٌ فَقَطْ وَلَمْ يُرِدْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي وَفَاءَ النَّوْمِ .

فَصَحَّ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى وَفَاءَ الْمَوْتِ ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ أَوْ صَلِبَ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ خَلَّالَ دَمِهِ وَمَالِهِ لِتَكْذِيبِهِ الْقُرْآنَ وَخِلَافِهِ الْإِجْمَاعِ .

42 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،

إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا رَجَعَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ . هَذَا إِجْمَاعُ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمُتَّقِينَ قَبْلَ حُدُوثِ الرِّوَاغِضِ الْمُخَالَفِينَ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمُبْدِلِينَ لِلْقُرْآنِ الْمَكْذُوبِينَ بِصَحِيحِ

سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُجَاهِرِينَ بِتَوْلِيدِ الْكُذْبِ الْمُتَنَاقِضِينَ فِي كَذِبِهِمْ أَيْضًا ،

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ مِيتَكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ



وَقَالَ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ فَأَدْعُوا مَنْ رُجِعَ عَلَيْكُمْ مَا لَا يَعْجِزُ أَحَدٌ ، عَنْ أَنْ يَدَّعِيَ مِثْلَهُ لِعُمَرَ أَوْ لِعُثْمَانَ أَوْ لِمُعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَوْ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ : إِذَا لَمْ يُبَالِ بِالْكَذِبِ وَالِدَّعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ مَعْقُولٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى النَّوْفِيُّ .

43 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ الْأَنْفُسَ حَيْثُ رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ أَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، عَنْ يَمِينِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاءِ ، عَنْ شِمَالِهِ عِنْدَ سَمَاءِ الدُّنْيَا ، لَا تَنْقَى ، وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى أَجْسَامٍ أُخَرَ ، لَكِنَّهَا بَاقِيَةٌ حَيَّةٌ حَسَّاسَةٌ عَاقِلَةٌ فِي نَعِيمٍ أَوْ نَكْدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَتُرَدُّ إِلَى أَجْسَادِهَا لِلْحِسَابِ وَاللَّجْزَاءِ بِالْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ ، حَاشَا أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ فَإِنَّهَا الْآنَ تُرَزَقُ وَتُنَعَّمُ .

وَمَنْ قَالَ بِانْتِقَالِ الْأَنْفُسِ إِلَى أَجْسَامٍ أُخَرَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا هَذِهِ الْأَجْسَادَ فَقَدْ كَفَرَ .
بُرْهَانٌ هَذَا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا يُونُسُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ((فُرِحَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْرَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا . قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ ، قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ ، قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ : نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَفَتَحَ فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ ، عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، قَالَ : فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ ﷺ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ الَّتِي ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي ، عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، قَالَ ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ . قَالَ أَنَسُ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فَفِي هَذَا الْخَبَرِ مَكَانُ الْأَرْوَاحِ ، وَأَنَّ أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْجَنَّةِ .
وَأَمَّا الشُّهَدَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ فَرحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَرْفَعُ قَدْرًا وَدَرَجَةً وَأَتَمُّ فَضِيلَةً عِنْدَ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَى كَرَامَةً مِنْ كُلِّ مَنْ دُونَهُمْ ، وَمَنْ خَالَفَ فِي هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ،
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَرِضَ عَلَيْهِ مَفْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ
 أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : هَذَا مَفْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
 فَبِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَرْوَاحَ حَسَّاسَةً عَالِمَةً مُمَيَّرَةً بَعْدَ فِرَاقِهَا الْأَجْسَادِ .
 وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ تُثَقَّلُ إِلَى أَجْسَادِ آخَرَ فَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ التَّنَاسُخِ ، وَهُوَ كُفْرٌ عِنْدَ
 جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

44 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِذَّ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ؛

بُزْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَحْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى نَبِيٍّ .

وَقَدْ

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ .

45 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالَّذِينَ قَدْ تَمَّ فَلَا يُزَادُ فِيهِ ، وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ ، وَلَا يُبَدَّلُ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَالنَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ تَبْدِيلٌ .

46 - **مَسْأَلَةٌ** : قَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّينَ كُلَّهُ وَبَيَّنَّ جَمِيعَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى

وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ .

47 - **مَسْأَلَةٌ** : وَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ قَامَتْ وَاسْتَبَانَتْ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ النِّدَارَةُ مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ

وَبَرٍّ وَفَاجِرٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ ، عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ ، عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ .

48 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ ، عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِضَانِ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ عَلَىٰ قَدْرِ

طَاقَتِهِ بِالْيَدِ ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ

الْإِيمَانِ شَيْءٌ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ

الْآخَرَىٰ فَفَاتَلُوا النَّبِيَّ تَبْغِي حَتَّىٰ تَقِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ



بُنُّ الْمُتَنَّى قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُتَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، ثُمَّ اتَّفَقَ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ .

وبه إلى مسلمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، هُوَ ابْنُ الْفَضِيلِ الْخَطْمِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ هُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخَلَّفَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ .

قَالَ عَلِيٌّ : لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْآيَتِينَ الْمَذْكُورَتَيْنِ مُحْكَمَتَانِ غَيْرُ مَنْسُوحَتَيْنِ . فَصَحَّ أَنَّ مَا عَارَضَهُمَا أَوْ عَارَضَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي مَعْنَاهُمَا هُوَ الْمَنْسُوحُ بِلَا شَكٍّ .

49 - **مَسْأَلَةٌ** : فَمَنْ عَجَزَ لِجَهْلِهِ أَوْ عَمَتِهِ ، عَنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ هَذَا فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ بِقَلْبِهِ وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ حَسَبَ طَاقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُفَسِّرَ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ وَكُلُّ دِينٍ سِوَاهُ بَاطِلٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهَا عَلَى اللَّهِ .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

50 - **مَسْأَلَةٌ** : وَبَعْدَ هَذَا فَإِنَّ أَفْضَلَ الْإِنْسِ وَالْحَيَّةِ الرُّسُلُ ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى جَمِيعِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مِمَّا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ثُمَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الصَّالِحُونَ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا ﴾

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ،

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ

أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ ، حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَةً .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا عمرو بن عون ومسدد قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن الحصين قال : قال رسول الله ﷺ : خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر قوم يشهدون ، ولا يستشهدون ، وينذرون ، ولا يوفون ، ويخربون ، ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن .

هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ " يَخْرُبُونَ " بِحَاءٍ غَيْرِ مَنْقُوطَةٍ وَرَاءِ مَرْفُوعَةٍ وَبَاءٍ مَنْقُوطَةٍ وَاحِدَةً مِنْ أَسْفَلِ وَرُؤْيِيْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ " يَخُونُونَ " بِالْحَاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ فَوْقٍ وَوَاوٍ بَعْدَهَا نُونٌ ، وَمَنْ خَانَ فَقَدْ حَرَبَ .

51 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ لَا خَالِقَ سِوَاهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَالِقُ كُلِّ

شَيْءٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا .

52 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يُشْبِهُهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ .

53 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا فِي مَكَانٍ ، وَلَا فِي زَمَانٍ ، بَلْ هُوَ تَعَالَى خَالِقُ الْأَزْمِنَةِ

وَالْأَمَكِنَةِ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا

وَقَالَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَالزَّمَانَ وَالْمَكَانَ فَهُمَا مَخْلُوقَانِ ، قَدْ كَانَ

تَعَالَى دُونَهُمَا ، وَالْمَكَانُ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَجْسَامِ ، وَالزَّمَانُ إِنَّمَا هُوَ مُدَّةٌ كُلِّ سَاكِنٍ أَوْ مُتَحَرِّكٍ أَوْ مَحْمُولٍ

فِي سَاكِنٍ أَوْ مُتَحَرِّكٍ ، وَكُلُّ هَذَا مُبْعَدٌ ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

54 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ ، وَلَا أَنْ يَصِفَهُ

بِغَيْرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ تَعَالَى ، عَنْ نَفْسِهِ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ فَمَنْعَ تَعَالَى

أَنْ يُسَمَّى إِلَّا بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ سَمَّاهُ بِغَيْرِهَا فَقَدْ أَلْحَدَ . وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ

لَا تَكُونُ إِلَّا مَعْهُودَةً ، وَلَا مَعْرُوفَةٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ،

وَمَنْ ادَّعَى زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ كَلَفَ الْبُرْهَانَ عَلَى مَا ادَّعَى ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَا بُرْهَانَ

لَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ وَدَعَاؤُهُ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .



55 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَهِيَ أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى

، مَنْ زَادَ شَيْئًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فَقَدْ أَلْحَدَ فِي أَسْمَائِهِ ، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا وَمَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ هَمَّامٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ زَادَ هَمَّامٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ وَثِرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ .

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا فَقَطَّ ،

وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَبِّرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمٌ زَائِدٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ فَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَعَالَى اسْمٌ زَائِدٌ لَكَانَتْ مِائَةً اسْمٍ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَكَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ كَذِبًا وَمَنْ أَجَازَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى

وَقَدْ نَقَّصِينَا كَثِيرًا مِنْهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ فِي كِتَابِ " الْإِيصَالِ " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

56 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى اسْمًا لَمْ يَسَمَّ بِهِ نَفْسَهُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا وَقَالَ : وَأَكِيدُ كَيْدًا

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ خَيْرِ الْمَاكِرِينَ ﴾ ، ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ .

وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْبَنَاءَ ، وَلَا الْكَيْدَ ، وَلَا الْمَاكِرَ ، وَلَا الْمُتَجَبِّرَ ، وَلَا الْمُسْتَكْبِرَ ، لَا عَلَى أَنَّهُ الْمُجَازِي بِذَلِكَ ، وَلَا عَلَى وَجْهِ أَضْلٍ ،

وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا فَقَدْ أَلْحَدَ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَتَنَاقَضَ وَقَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْكُذِبَ وَمَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

57 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ

حَرَكََةً ، وَلَا نَقْلَةً .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَرَأَتْ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَنْزِلُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْقَارِي ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ : فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ دَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ

، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ
الْفَجْرُ

قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ،
هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ
يُعْطَى ، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ، حَتَّى يَنْفَجَرَ الصُّبْحُ .
قَالَ عَلِيُّ : فَالرَّوَايَةُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ الرَّهْرِيِّ " إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ
الْآخِرُ "

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ " إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ "
وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ إِلَى أَنْ يُضِيءَ الْفَجْرُ "
وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ رَاهُوَيْهِ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
السَّبْعِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَوْقَاتُ اللَّيْلِ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ تَقَدُّمِ
غُرُوبِ الشَّمْسِ ، عَنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ .
فَصَحَّ أَنَّهُ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبُولِ الدَّعَاءِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، لَا حَرَكَةَ ، وَالْحَرَكَةُ
وَالنَّقْلَةُ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، حَاشَا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهَا .

58 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَعِلْمُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ كَلَامَهُ هُوَ عِلْمُهُ
، وَعِلْمُهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ .

59 - **مَسْأَلَةٌ** : وَهُوَ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ وَالْمَسْمُوعُ مِنَ الْقَارِئِ وَالْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ ،
وَالَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ : كُلُّ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامُهُ الْقُرْآنُ حَقِيقَةٌ لَا مَجَازًا ،
مَنْ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْقُرْآنُ ، وَلَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ كَفَرَ ، لِخِلَافِهِ اللَّهُ تَعَالَى
وَرَسُولُهُ ﷺ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَالَ تَعَالَى
﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُورٍ الَّتِي أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِقَوْلِ الْمُذْذَبِينَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ

بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْرِفَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَجَازِ ، عَنِ الْحَقِيقَةِ بِدَعْوَاهُ الْكَاذِبَةِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

60 - **مَسْأَلَةٌ** : وَعَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى حَقُّ لَمْ يَزَلْ عَزَّ وَجَلَّ عَلِيمًا بِكُلِّ مَا كَانَ أَوْ يَكُونُ مِمَّا دَقَّ أَوْ جَلَّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْأَخْفَى مِنَ السِّرِّ هُوَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ .

61 - **مَسْأَلَةٌ** : وَقَدْرَتُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقُوَّتُهُ حَقُّ لَا يَعْجِزُ ، عَنْ شَيْءٍ ، وَلَا عَنْ كُلِّ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ السَّائِلُ مِنْ مُحَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَكُونُ أَبَدًا.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدِّرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لُدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَقَدْ أَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا لَا يَكُونُ أَبَدًا .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَعَالَى كَذَلِكَ لَكَانَ مُتَنَاهِي الْقُدْرَةِ ، وَلَوْ كَانَ مُتَنَاهِي الْقُدْرَةِ لَكَانَ مُحَدَّثًا ، تَعَالَى اللَّهُ ، عَنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ تَعَالَى مُرْتَبٌ كُلُّ مَا خَلَقَ ، وَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَ الْوَاجِبَ وَأَمَكَّنَ الْمُمَكِّنَ وَأَحَالَ الْمُحَالَ ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَا فَعَلَهُ ، لَمَا أَعْجَزَهُ ذَلِكَ ، وَلَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ مُضْطَرًّا لَا مُخْتَارًا . وَهَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ قَالَهُ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ .

62 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِزًّا وَعِزَّةً ، وَجَلَالًا وَإِكْرَامًا ، وَيَدًا وَيَدَيْنِ وَأَيْدٍ ، وَوَجْهًا وَعَيْنًا وَأَعْيُنًا وَكِبْرِيَاءً ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَقُّ لَا يُرْجَعُ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ عِلْمِهِ تَعَالَى وَقُدْرِهِ وَقُوَّتِهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لَا إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْلًا ، مُعَرِّفٌ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا يَجِلُّ أَنْ يُزَادَ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ وَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي وَ مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِينَا أَنْعَامًا إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ وَ لَتُصْنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا .

وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ عَيْنَيْنِ لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ ، وَلَا أَنْ يُقَالَ " سَمِعَ وَبَصَرَ ، وَلَا حَيَاةً " لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ ، لَكِنَّهُ تَعَالَى سَمِعَ بِصِيرٍ حَيٍّ قِيَوْمٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَرْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبْعِيُّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الْعِزُّ إِزَارُهُ وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ يَعْنِي اللَّهُ تَعَالَى .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ : خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَنَّ جَبْرِيْلَ قَالَ لِلَّهِ تَعَالَى وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ إِمَّا لَمْ يَزَلْ

وَأَمَّا مُحَدَّثًا ، فَلَوْ كَانَ لَمْ يَزَلْ لَكَانَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَشْيَاءٌ غَيْرُهُ لَمْ تَزَلْ ، وَهَذَا شِرْكٌ مُجَرَّدٌ ، وَلَوْ كَانَ مُحَدَّثًا لَكَانَ تَعَالَى بِلَا عِلْمٍ ، وَلَا قُوَّةٍ ، وَلَا قُدْرَةٍ ، وَلَا عِزٍّ ، وَلَا كِبْرِيَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ كُلَّ ذَلِكَ وَهَذَا كُفْرٌ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ ، وَلَا أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَلَا أَنْ يُسَمَّى بِشَيْءٍ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ . وَنَقُولُ : إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَكْرًا وَكَيْدًا .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَأَكْبَدُ كَيْدًا وَكُلُّ ذَلِكَ خَلْقٌ لَهُ تَعَالَى . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

63 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُوَّةٍ غَيْرِ هَذِهِ الْقُوَّةِ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَوَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ إِنَّكُمْ

سَتَرُونَ رَبُّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْقُوَّةُ لَكَانَتْ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى الْأَلْوَانِ ، تَعَالَى اللَّهُ ، عَنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِنَّهُمْ ، عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ .

64 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ شَاءَ مِنْ رُسُلِهِ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ .

65 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا ٥ خَلِيلَيْنِ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَتِّحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ٥ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي ، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا .

66 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ مُحَمَّدًا ٥ أُسْرِيَ بِهِ رَبُّهُ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ ، وَطَافَ فِي السَّمَاوَاتِ سَمَاءٍ سَمَاءٍ ، وَرَأَى أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُنَالِكَ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى



وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ رُؤْيَا مَنْامٍ مَا كَذَّبَهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ ، كَمَا لَا نَكْذِبُ نَحْنُ كَافِرًا فِي رُؤْيَا يَذُكُرُهَا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا رُؤْيَيْتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلُ فَأَعْنَى ، عَنْ إِعَادَتِهِ .

67 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ الْمُعْجَزَاتِ لَا يَأْتِي بِهَا أَحَدٌ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ

وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا ، عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَوْ لَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ قَالَ فَأَتِ

بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَلْقَى عَصَاهُ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ ذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَيْهِ ﴾ . فَصَحَّ أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ

سَاحِرٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا يُحِيلُ طَبِيعَةً أَوْ يَقْلِبُ نَوْعًا ، لَمَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَا يَأْتِي بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بُرْهَانًا لَهُمْ ، وَلَا آيَةً لَهُمْ ، وَلَا أَنْكَرَ عَلَى مَنْ سَمَى ذَلِكَ سِحْرًا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ آيَةً لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ إِحَالََةَ الطَّبِيعَةِ لَا تَكُونُ آيَةً إِلَّا حَتَّى يَتَّخِذِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ٥ النَّاسَ فَقَدْ كَذَّبَ

وَادَّعَى مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَضَلًّا ، لَا مِنْ عَقْلِ ، وَلَا مِنْ نَصِّ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهَوَ بَاطِلٌ ، وَيَجِبُ مِنْ هَذَا أَنْ حُتِّينَ الْجِدْعِ وَإِطْعَامَ النَّفَرِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْيَسِيرِ حَتَّى شَبِعُوا وَهُمْ

68 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالسَّحَرُ حَيْلٌ وَتَحْيِيلٌ لَا يُحِيلُ طَبِيعَةً أَصْلًا .

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : يُحَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمَا تَسْعَى فَصَحَّ أَنَّهَا تَحْيِيلَاتٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا ، وَلَوْ أَحَالَ السَّاحِرُ طَبِيعَةً لَكَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ أَجَارَهُ .

69 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ الْقَدَرَ حَقٌّ ، مَا أَصَابَنَا لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْنَا ، وَمَا أَخْطَأْنَا لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَنَا قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا .

70 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ قَبْلَ أَجَلِهِ ، مَقْتُولًا أَوْ غَيْرَ مَقْتُولٍ .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُوَجَّلًا

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ، وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ .

71 - **مَسْأَلَةٌ** : وَحَتَّى يَسْتَوْفِيَ رِزْقَهُ وَيَعْمَلَ بِمَا يُبَسِّرُ لَهُ ، السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى

، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَنْبَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ،

حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكَيْعٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ

تَعَالَى الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكُتْبِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ،

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ

الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ

وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا .

72 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَمِيعُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ خَيْرٌهَا وَشَرُّهَا كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ

تَعَالَى خَالِقُ الْإِخْتِيَارِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ فِي نَفُوسِ عِبَادِهِ

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا .

73 - **مَسْأَلَةٌ** : لَا حُجَّةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْقَائِمَةُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ .



74 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، لَا فِي الدُّنْيَا ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ ، وَكُلُّ أَعْمَالِهِ تَعَالَى عَدْلًا وَحِكْمَةً. لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاضِعُ كُلِّ مَوْجُودٍ فِي مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي لَا حَاكِمَ عَلَيْهِ ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ. ﴾

75 - **مَسْأَلَةٌ** : الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ﴾

76 - **مَسْأَلَةٌ** : كُلُّ ذَلِكَ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدْتُهُمْ إِيْمَانًا ﴾ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي ، عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ : صَدَقْتَ ، فَأَخْبِرْنِي ، عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، وَخَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

وبه إلى الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ : تَطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ،



عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ نَاقِصَاتِ دِينٍ وَعَقْلٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ قَالَ : أَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ . وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُطِيرُ فِي رَمَضَانَ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ .

قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ .

فَصَحَّ أَنَّ الدِّينَ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِيمَانُ ، فَالدِّينُ هُوَ الْإِيمَانُ ، وَالدِّينُ يَنْقُصُ بِنُقْصِ الْإِيمَانِ وَيَزِيدُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

77 - **مَسْأَلَةٌ** : مَنْ اعْتَقَدَ الْإِيمَانَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ بِلِسَانِهِ دُونَ تَقِيَّةٍ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ اللَّهِ

تَعَالَى وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ نَطَقَ بِهِ دُونَ أَنْ يَعْتَقِدَهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى : إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَعْلَمُونَ أَبْنَاءَهُمْ .

وَقَالَ تَعَالَى وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا

وَقَالَ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ

78 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ اعْتَقَدَ الْإِيمَانَ بِقَلْبِهِ وَنَطَقَ بِهِ بِلِسَانِهِ فَقَدْ وَقَفَ ، سِوَاءَ اسْتَدَلَّ أَوْ لَمْ

يَسْتَدِلَّ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ

، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ اسْتِدْلَالًا وَلَمْ يَزَلْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُذْ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ يُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ وَيَلْتَزِمُوهُ ، وَلَمْ

يُكَلِّفُهُمْ قَطُّ اسْتِدْلَالًا ، وَلَا سَأَلَهُمْ هَلْ اسْتَدَلُّوا أَمْ لَا ، وَعَلَى هَذَا جَرَى جَمِيعُ الْإِسْلَامِ إِلَى الْيَوْمِ . وَبِاللَّهِ

تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

79 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ ضَيَّعَ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ عَاصٍ نَاقِصُ الْإِيمَانِ لَا يَكْفُرُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنْ قَضَائِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ

مَنْ أَرَادَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ

، عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ يَرْحَمَهُ ، مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

80 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالنِّقِيْنُ لَا يَتَّفَاضَلُ ، لَكِنْ إِنْ دَخَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ شَكٍّ أَوْ جَحْدٍ بَطَلَ كُلُّهُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ النِّقِيْنَ هُوَ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتٌ أَكْثَرَ مِنْ إِثْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ

يُحَقِّقِ الْإِثْبَاتُ صَارَ شَكًّا .

81 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْمَعَاصِي كِبَائِرُ فَوَاحِشُ ، وَسَيِّئَاتُ صَغَائِرُ وَلَمَمٌ ، وَاللَّمَمُ مَغْفُورٌ جُمْلَةً ،

فَالْكَبَائِرُ الْفَوَاحِشُ هِيَ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالنَّارِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَمَنْ اجْتَنَبَهَا غُفِرَتْ لَهُ جَمِيعُ سَيِّئَاتِهِ الصَّغَائِرِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ وَاللَّمَمُ هُوَ الْهَمُّ بِالشَّيْءِ ، وَقَدْ تَعَدَّدْنَا ذِكْرَنَا الْأَثَرِ فِي أَنْ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَبِالضَّرُورَةِ نَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَبِيرًا إِلَّا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَصْعَرُ مِنْهُ ، لَا يُمَكِّنُ غَيْرَ هَذَا أَصْلًا ، فَإِذَا كَانَ الْعِقَابُ بَالِغًا أَشَدَّ مَا يُخَوِّفُ فَأَلْمُوجِبُ لَهُ هُوَ كَبِيرٌ بِلَا شَكِّ ، وَمَا لَا تَوَعَّدُ فِيهِ بِالنَّارِ فَلَا يَلْحَقُ فِي الْعِظَمِ مَا تُوَعَّدُ فِيهِ بِالنَّارِ ، فَهُوَ الصَّغِيرُ بِلَا شَكِّ ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمِ ثَالِثٍ .
82 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ لَمْ يَجْتَنِبِ الْكَبَائِرَ حُوسِبَ عَلَى كُلِّ مَا عَمِلَ ، وَوَارَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَعْمَالِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَبَيْنَ جَمِيعِ مَعَاصِيهِ الَّتِي لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا ، وَلَا أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدَّهَا ، فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ،

وَكَذَلِكَ مَنْ سَاوَتْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَمَا مَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ وَمَنْ تَسَاوَتْ فَهُمْ أَهْلُ الْأَعْرَافِ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ .
وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الذُّنُوبَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنِي هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ : أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِي ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .

83 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ بِحَسَنَاتِهِ فَهُمْ الْخَارِجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأَمُّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ نَارٌ حَامِيَةٌ

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ : وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أُولَ
مَنْ يُجْبِرُ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ
شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، تَخَطَّفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ
فَمِنْهُمْ يَعْنِي الْمُوَبَّقَ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُحْرَدَلُ حَتَّى يُجْبَى .

وبه إلى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، وَهُوَ
ابْنُ هِشَامٍ الدُّسْتَوَائِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ
مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً .

قَالَ عَلِيُّ : وَلَيْسَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنْفَا إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِمُعَارِضٍ لِمَا
ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ النَّصِيْنِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ .

وَهَذَا صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا
وقوله تعالى فِي النَّصَارَى حَاكِيًا ، عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ
عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ قَالَ اللَّهُ : هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَيْسَ
بِمُعَارِضٍ لِهَذَيْنِ النَّصِيْنِ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَدْ يَغْفِرُ ، وَلَا يَعَذِّبُ مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى
حَسَنَاتِهِ ، وَالْمُبَيَّنُّ لِأَحْكَامِ هَؤُلَاءِ مِمَّا ذَكَرْنَا هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى سَائِرِ النُّصُوصِ الْمُجْمَلَةِ .

وَكَذَلِكَ تَقْضِي هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى كُلِّ نَصٍّ فِيهِ : مَنْ فَعَلَ كَذَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ، وَعَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

وَمَعْنَى كُلِّ هَذَا أَنَّ اللَّهَ يُحَرِّمُ الْجَنَّةَ عَلَيْهِ حَتَّى يُفْتَصَّ مِنْهُ ، وَيُحَرِّمُ النَّارَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُدَ فِيهَا
أَبَدًا ، وَخَالِدًا فِيهَا مُدَّةً حَتَّى تُخْرِجَهُ الشَّفَاعَةُ ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ النُّصُوصِ كُلِّهَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ .

84 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالنَّاسُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَفْضَلُ النَّاسِ أَعْلَاهُمْ

فِي الْجَنَّةِ دَرَجَةً ،

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ



وَلَوْ جَارَ أَنْ يَكُونَ الْأَفْضَلُ أَنْقَصَ دَرَجَةَ أَبْطَلِ الْفَضْلِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى ، وَلَا رَغَبَ فِيهِ رَاغِبٌ ، وَلَيْسَ لِلْفَضْلِ مَعْنَى إِلَّا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِتَعْظِيمِ الْأَرْفَعِ فِي الدُّنْيَا وَتَرْفِيعِ مَنْزِلَتِهِ فِي الْجَنَّةِ .
 85 - **مَسْأَلَةٌ** : وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ أَرْوَاهُمْ ثُمَّ سَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمِيعُهُمْ فِي الْجَنَّةِ .
 وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِإِحْدَانَا مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا مَنْزِلَةَ أَعْلَى مِنْ دَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ فِي دَرَجَتِهِمْ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ دُونَهُمْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِنِسَائِهِمْ فَقَطْ .
 وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾
 وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِيهَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَعُ الْأَكْبَرُ
 فَجَاءَ النَّصُّ أَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحُسْنَى . وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾

وَصَحَّ بِالنَّصِّ كُلُّ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى ، فَإِنَّهُ مُبْعَدٌ ، عَنِ النَّارِ لَا يَسْمَعُ حَسِيسَهَا ، وَهُوَ فِيهَا اشْتَهَى خَالِدًا لَا يَحْزَنُهُ الْفَرَعُ الْأَكْبَرُ . وَهَذَا نَصٌّ مَا قَلْنَا ، وَلَيْسَ الْمُنَافِقُونَ ، وَلَا سَائِرُ الْكُفَّارِ ، مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا مِنْ الْمُضَافِينَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 86 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا تَجُوزُ الْخِلَافَةُ إِلَّا فِي فُرَيْشٍ ، وَهُمْ وَلَدُ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، الَّذِينَ يَرْجِعُونَ بِأَنْسَابِ آبَائِهِمْ إِلَيْهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَرَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي فُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ .
 قَالَ عَلِيٌّ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَفْظَةُ الْخَبَرِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ فَحَرَامٌ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي غَيْرِهِمْ أَبَدًا ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْخَبَرِ كَلَفْظِهِ ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فُرَيْشٍ فَلَا أَمْرَ لَهُ وَإِنْ أَدْعَاهُ ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذَا خَبَرٌ يُوجِبُ مَنَعَ الْأَمْرِ عَمَّنْ سِوَاهُمْ .

87 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجُوزُ الْأَمْرُ لِغَيْرِ بَالِغٍ ، وَلَا لِمَجْنُونٍ ، وَلَا لِأَمْرَأَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا إِمَامًا وَاحِدًا فَقَطْ ، وَمَنْ بَاتَ لَيْلَةً وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بِنِعَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّرَدُّدُ بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ فِي اخْتِيَارِ الْإِمَامِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ .
 بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّلِيمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى

يَبْلُغُ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْغِلَ .

قَالَ عَلِيٌّ : الْإِمَامُ إِنَّمَا جُعِلَ لِيُقِيمَ النَّاسَ الصَّلَاةَ وَيَأْخُذَ صَدَقَاتِهِمْ وَيُقِيمَ حُدُودَهُمْ وَيُمْضِي أَحْكَامَهُمْ وَيُجَاهِدَ عَدُوَّهُمْ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا عُقُودٌ ، وَلَا يُخَاطَبُ بِهَا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوْ مَنْ لَا يَعْغِلُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ ، وَلَا طَاعَةَ .

وبه إلى مسلمٍ ، حدثنا وهبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ ، حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْبِلُوا الْأَخْرَ مِنْهُمَا .

وبه إلى مسلمٍ ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثُوبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ .

فَصَحَّ أَنَّ أَهْلَ كُلِّ عَصْرٍِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ قَائِلٌ بِالْحَقِّ ، فَإِذَا صَحَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ حَقٌّ مُقْطُوعٌ بِذَلِكَ ، إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَا مُخَالَفَ فِي ذَلِكَ وَقُطِعَ بِهِ وَقَدْ صَحَّ يَقِينًا أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ رَضُوا بِقَاءِ السِّنَّةِ إِذْ مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ ، عَنْ جَمِيعِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَرْتَبُونَ فِي إِمَامِهِ .

فَصَحَّ هَذَا وَبَطَلَ مَا زَادَ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ تُبْحَ سُنَّةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . ثُمَّ تَدَبَّرْنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ فَوَجَدْنَا عُمَرَ ﷺ قَدْ وَلى الْأَمْرَ أَحَدَ السِّنَّةِ الْمُعَيَّنِينَ أَيُّهُمْ اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ .

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ الْإِمَامَ سَاعَةَ مَوْتِ عُمَرَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، بِإِسْنَادِ عُمَرَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ بِالصِّفَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِيهِ مِنْ اخْتِيَارِهِمْ إِيَّاهُ ، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ وَصَحَّ أَنََّّهُمْ لَمْ يَتَّقُوا سَاعَةَ ، فَكَيْفَ لَيْلَةً دُونَ إِمَامٍ بَلْ كَانَ لَهُمْ إِمَامٌ مُعَيَّنٌ مَحْدُودٌ مَوْصُوفٌ مَعْهُودٌ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهُ النَّاسُ



88 - **مسألة** : وَالتَّوْبَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالزَّنَى وَفِعْلُ قَوْمِ لُوطٍ وَالْخَمْرِ وَأَكْلِ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ

كَالْخَنْزِيرِ وَالِدَمِّ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ : تَكُونُ بِالنَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ وَالْعَزِيمَةِ ، عَلَى أَنْ لَا عَوْدَةَ أَبَدًا ، وَاسْتِغْفَارِ اللَّهِ تَعَالَى . هَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ . وَالتَّوْبَةُ مِنْ ظُلْمِ النَّاسِ فِي أَعْرَاضِهِمْ وَأَبْشَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لَا تَكُونُ إِلَّا بِرَدِّ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ ، وَرَدِّ كُلِّ مَا تَوَلَّدَ مِنْهَا مَعَهَا أَوْ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ فَاتَ ، فَإِنْ جَهَلُوا فِيهِ الْمَسَاكِينَ وَوَجُوهَ الْبِرِّ مَعَ النَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَتَحَلُّلِهِمْ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ وَأَبْشَارِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا بُدَّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الْإِنْتِصَافِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَوْمَ يُقْتَصَصُ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الْقُرْنَاءِ . وَالتَّوْبَةُ مِنَ الْقَتْلِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بِالْقِصَاصِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَلْيُكْتَبْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ لِيُرَجَّحَ مِيزَانَ الْحَسَنَاتِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي بَنَ مُحَمَّدِ الدِّمَشْقِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا رَوَى ، عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ، أَنَّهُ قَالَ : يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ،

وبه إلى مسلم ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنْتَدِرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا يَرْهَمُ لَهُ ، وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ ، لَتُوذُنَ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ .

قال علي : هذا كُلُّهُ خَيْرٌ مَفْسَرٌ مَخْصَصٌ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ ، وَلَا تَخْصِيصُهُ بِعُمُومِ خَيْرٍ آخَرَ .

89 - **مسألة** : وَأَنَّ الدَّجَالَ سَيَّاتِي وَهُوَ كَافِرٌ أَعُورٌ مَمْحَرَقٌ ذُو حَيْلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعُورَ الْكُذَّابَ ، إِلَّا إِنَّهُ أَعُورٌ . وَإِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعُورَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كُفْرٌ .

وبه إلى مسلم ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنْ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتَهُ عَنْهُ ، قَالَ وَمَا سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ : هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابنُ السُّلَيْمِ ، حدثنا ابنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ ، حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا جَرِيرٌ ، حدثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيُنَأْ عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ ، قَالَ هَكَذَا ، قَالَ نَعَمْ

90 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالنَّبُوءَةُ هِيَ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يَغْلَمَ الْمَوْحَى إِلَيْهِ بِأَمْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ قَبْلُ. وَالرَّسَالَةُ هِيَ النَّبُوءَةُ وَزِيَادَةٌ ، وَهِيَ بَعَثَتْهُ إِلَى خَلْقٍ مَا بِأَمْرٍ مَا هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَالْحَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ قَدْ مَاتَ ، وَمَحَمَّدٌ ﷺ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاكِيًّا ، عَنِ الْحَضِرِ وَمَا فَعَلْتُهُ ، عَنْ أَمْرِي فَصَحَّتْ نُبُوَّتُهُ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ .

91 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَنَّ إبليسَ باقٍ حَيٌّ قَدْ خَاطَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُعْتَرِفًا بِدُنْبِهِ مُصِرًّا عَلَيْهِ مُوقِنًا بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَأَمْتَنَعَ وَاسْتَحَفَّ بِآدَمَ فَكَفَرَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِيًّا عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ وَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ وَ ، أَنَّهُ قَالَ : فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ .

92 - **مَسْأَلَةٌ** : دِينُ الْإِسْلَامِ اللَّازِمُ لِكُلِّ أَحَدٍ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِمَّا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَّا بِرِوَايَةِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ ، وَأَمَّا بِنَقْلِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ نَقْلُ الْكَافَّةِ . وَأَمَّا بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَاحِدًا ، عَنْ وَاحِدٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَا مَزِيدَ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى وَقَالَ تَعَالَى ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ فَإِنْ تَعَارَضَ فِيهَا يَرَى الْمَرْءُ آيَاتِنَ أَوْ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ ، أَوْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَآيَةٌ ، فَالْوَجِبُ اسْتِعْمَالُهُمَا جَمِيعًا ، لِإِنَّ طَاعَتَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْوَجُوبِ ، فَلَا يَجِلُّ تَرْكُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ مَا دُمْنَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا بِأَنْ يَسْتَنْتَنِي الْأَقْلُ مَعَانِي مِنَ الْأَكْثَرِ ، فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَجِبَ الْأَخْذُ بِالزَّائِدِ حُكْمًا لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ وَجُوبُهُ ، وَلَا يَجِلُّ تَرْكُ الْيَقِينِ بِالظَّنُونِ ، وَلَا إِشْكَالَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى دِينَهُ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ .

93 - **مَسْأَلَةٌ** : الْمَوْقُوفُ وَالْمُرْسَلُ لَا تَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ ، وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يَرُوهُ إِلَّا مَنْ لَا يُوثِقُ بِدِينِهِ وَبِحِفْظِهِ ، وَلَا يَجِلُّ تَرْكُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ صَحَّ



عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، سِوَاءَ كَانَ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَالْمُرْسَلُ هُوَ مَا كَانَ بَيْنَ أَحَدِ رُؤَاتِهِ أَوْ بَيْنَ الرَّاوِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ لَا يُعْرَفُ ، وَالْمَوْقُوفُ هُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

بُرْهَانُ بَطْلَانِ الْمَوْقُوفِ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُضَيَّفَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ ظَنٌّ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ ، وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

وَأَمَّا الْمُرْسَلُ وَمَنْ فِي رُؤَاتِهِ مَنْ لَا يُوثَقُ بِدِينِهِ وَحِفْظِهِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ فَأَوْجَبَ عَزَّ وَجَلَّ قَبُولَ نِدَارَةِ النَّافِرِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ، وَقَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ إِلَّا عَذَابٌ أَوْ فَاسِقٌ ، فَحَرَّمَ تَعَالَى عَلَيْنَا قَبُولَ خَبَرِ الْفَاسِقِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَدْلُ ، وَصَحَّ أَنَّهُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِقَبُولِ نِدَارَتِهِ .

وَأَمَّا الْمَجْهُولُ فَلَسْنَا عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَنَّهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهَا بِقَبُولِ نِدَارَتِهِ ، وَهِيَ التَّقِيُّهُ فِي الدِّينِ ، فَلَا يَحِلُّ لَنَا قَبُولُ نِدَارَتِهِ حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَنَا فَهْمُهُ فِي الدِّينِ وَحِفْظُهُ لِمَا صَبَطَ ، عَنْ ذَلِكَ وَبِرَاءَتُهُ مِنَ الْفُسْقِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنَ الْأَمَمِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى الْمُلُوكِ رَسُولًا رَسُولًا وَاحِدًا إِلَى كُلِّ مَمْلَكَةٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاحِدًا وَاحِدًا ، إِلَى كُلِّ مَدِينَةٍ وَإِلَى كُلِّ قَبِيلَةٍ كَصَنْعَاءَ وَالْجُنْدِ وَحَضْرَمَوْتِ وَتَيْمَاءَ وَنَجْرَانَ وَالْبَحْرَيْنِ وَعُمَانَ وَغَيْرِهَا ، يُعَلِّمُهُمْ أَحْكَامَ الدِّينِ كُلِّهَا ، وَافْتَرَضَ عَلَى كُلِّ جِهَةٍ قَبُولَ رِوَايَةِ أَمِيرِهِمْ وَمُعَلِّمِهِمْ .

فَصَحَّ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ النَّقِيَّةِ ، عَنْ مِثْلِهِ مُبَلِّغًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَنْ تَرَكَ الْقُرْآنَ أَوْ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، سِوَاءَ كَانَ رَاوِي ذَلِكَ الْخَبَرَ أَوْ غَيْرَهُ ، فَقَدْ تَرَكَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ لِقَوْلِ مَنْ لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ بِطَاعَتِهِ ، وَلَا بِاتِّبَاعِهِ . وَهَذَا خِلَافٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَيْسَ فَضْلُ الصَّاحِبِ عِنْدَ اللَّهِ بِمُوجِبٍ تَقْلِيدِ قَوْلِهِ وَتَأْوِيلِهِ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ ، لَكِنْ مُوجِبٌ تَعْظِيمِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَقَبُولِ رِوَايَتِهِ فَقَطُّ ، لِإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى .

94 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْقُرْآنُ يَنْسَخُ الْقُرْآنَ ، وَالسُّنَّةُ تَنْسَخُ السُّنَّةَ وَالْقُرْآنُ

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا قَالَ تَعَالَى ﴿ لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى وَأَمَرَهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ : إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ وَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَنِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَهُ ، وَالنَّسْخُ بَعْضُ

95 - **مسألة:** وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي آيَةٍ أَوْ فِي خَبَرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَابِتٌ : هَذَا مَنْسُوخٌ وَهَذَا مَخْصُوصٌ فِي بَعْضِ مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ لَفْظِهِ ، وَلَا أَنْ لِهَذَا النَّصِّ تَأْوِيلًا غَيْرَ مُقْتَضٍ ظَاهِرٌ لَفْظِهِ ، وَلَا أَنْ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْنَا مِنْ حِينِ وُرُودِهِ إِلَّا بِنَصِّ آخَرَ وَارِدٍ بِأَنَّ هَذَا النَّصِّ كَمَا ذَكَرَ ، أَوْ بِاجْتِمَاعِ مُتَبَيِّنٍ بَأَنَّهُ كَمَا ذَكَرَ ، أَوْ بِضُرُورَةٍ حِسِّ مُوجِبَةٍ أَنَّهُ كَمَا ذَكَرَ وَإِلَّا فَهُوَ كَاذِبٌ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ، عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ مُوجِبٌ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ ،

وقوله تعالى : أَطِيعُوا اللَّهَ مُوجِبٌ طَاعَةَ الْقُرْآنِ ،

وَمَنْ ادَّعَى فِي آيَةٍ أَوْ خَبَرٍ نَسْحًا فَقَدْ أَسْقَطَ وَجُوبَ طَاعَتِهِمَا ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فِي

ذَلِكَ . قوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ مُوجِبٌ أَخَذَ كُلِّ نَصٍّ فِي الْقُرْآنِ

وَالْأَخْبَارِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمُقْتَضَاهُ . وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ مُقْتَضَاهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَ اللَّهِ

تَعَالَى وَحُكْمَهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَاطِلَ وَخَالَفَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ ،

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّصِّ بَعْضُ مَا يَقْتَضِيهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا كُلُّ مَا يَقْتَضِيهِ فَقَدْ أَسْقَطَ

بَيَانَ النَّصِّ وَأَسْقَطَ وَجُوبَ الطَّاعَةِ لَهُ بِدَعْوَاهُ الْكَاذِبَةِ .

وهذا قول على الله تعالى بالباطل ، وليس بعض ما يقتضيه النص بأولى بالإقتصار عليه

من سائر ما يقتضيه . قوله تعالى : فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ، عَنْ أَمْرِهِ مُوجِبٌ لِلْوَعِيدِ عَلَى مَنْ قَالَ :

لَا تَجِبُ عَلَيَّ مُوَافَقَةُ أَمْرِهِ ، وَمُوجِبٌ أَنْ جَمِيعَ التُّصَوِّصِ عَلَى الْوُجُوبِ ،

وَمَنْ ادَّعَى تَأْخِيرَ الْوُجُوبِ مُدَّةً مَا فَقَدْ أَسْقَطَ وَجُوبَ طَاعَةِ اللَّهِ وَوُجُوبَ مَا أَوْجَبَ عَزَّ وَجَلَّ

مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ . وَهَذَا خِلَافٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِذَا شَهِدَ لِذَعْوَى مَنْ ادَّعَى

بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً ثَابِتَةً ، إِمَّا بِاجْتِمَاعٍ أَوْ نَقْلِ صَحِيحٍ ، فَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ وَوَجِبَ طَاعَةُ اللَّهِ

تَعَالَى فِي ذَلِكَ .

وكذلك من شهد له ضرورة الحس ؛ لِأَنَّهَا فِعْلٌ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّفْسِ ، وَإِلَّا فَهِيَ أَقْوَالٌ

مُؤَدِّيَةٌ إِلَى إِبْطَالِ الْإِسْلَامِ وَإِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُلُومِ وَإِبْطَالِ جَمِيعِ اللُّغَاتِ كُلِّهَا ، وَكَفَى بِهَذَا فَسَادًا . وَبِاللَّهِ

تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

96 - **مسألة:** وَالْإِجْمَاعُ هُوَ مَا تُثَبِّتُ أَنْ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفُوهُ وَقَالُوا بِهِ وَلَمْ

يَخْتَلِفَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، كَتَبْتُمُنَا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، صَلَّوْا مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ

كَمَا هِيَ فِي عَدَدِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَلَاحًا مَعَ النَّاسِ كَذَلِكَ ، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ صَامُوا مَعَهُ ، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَامَ مَعَ النَّاسِ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ .

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّرَائِعِ الَّتِي تَبَيَّنَتْ مِثْلَ هَذَا الْبَيِّنِ . وَالَّتِي مَنْ لَمْ يَقَرَّ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ إِجْمَاعٌ . وَهُمْ كَانُوا حِينئِذٍ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ لَا مُؤْمِنَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُهُمْ .

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ غَيْرَ هَذَا هُوَ إِجْمَاعٌ كَلَّفَ الْبُرْهَانَ عَلَى مَا يَدَّعِي ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ .

97 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَا صَحَّ فِيهِ خِلَافٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَرَفَهُ وَدَانَ بِهِ فَلَيْسَ إِجْمَاعًا ، لِإِنَّ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ هَهُنَا فَقَدْ كَذَبَ وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .

98 - **مَسْأَلَةٌ** وَلَوْ جَازَ أَنْ يَتَبَيَّنَ إِجْمَاعُ أَهْلِ عَصْرِ بَعْدَهُمْ أَوْلَهُمْ ، عَنْ آخِرِهِمْ عَلَى حُكْمِ

نَصِيٍّ لَا يُفْطَعُ فِيهِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ

وَلَوْ جَازَ أَنْ يَتَبَيَّنَ إِجْمَاعُ أَهْلِ عَصْرِ بَعْدَهُمْ أَوْلَهُمْ ، عَنْ آخِرِهِمْ عَلَى حُكْمِ نَصِيٍّ لَا يُفْطَعُ فِيهِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَوَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَحُجَّةٌ وَلَيْسَ كَأَنَّ يَكُونُ إِجْمَاعًا . أَمَّا الْقَطْعُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَحُجَّةٌ فَلَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَنْ تَرَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرَةً عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ فَصَحَّ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيِّنَةُ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرِ وَلَوْ طَرَفَةٌ عَيْنٍ عَلَى خَطَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَائِلٍ بِالْحَقِّ فِيهِمْ .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ إِجْمَاعًا ، فَلِإِنَّ أَهْلَ كُلِّ عَصْرِ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَيْسَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا هُمْ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْإِجْمَاعُ إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لَا إِجْمَاعُ بَعْضِهِمْ .

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُسَمَّى إِجْمَاعًا مَا خَرَجَ ، عَنِ الْجُمْلَةِ وَاحِدٌ لَا يُعْرَفُ أَيُّوْفُقُ سَائِرِهِمْ أَمْ يَخَالِفُهُمْ لَجَازَ أَنْ يُسَمَّى إِجْمَاعًا مَا خَرَجَ عَنْهُمْ فِيهِ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ . وَهَكَذَا أَبَدًا إِلَى أَنْ يَرْجَعَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يُسَمَّى إِجْمَاعًا مَا قَالَهُ وَاحِدٌ . وَهَذَا بَاطِلٌ . وَلَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى تَبَيُّنِ إِجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَذَلِكَ . بَلْ كَانُوا عَدَدًا مُمَكِّنًا حَصْرُهُ وَضَبْطُهُ وَضَبْطُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ يُعْلَمُ رِضَا أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ .

قال علي : وهذا خطأ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ أَنْ يَكُونَ مَسْأَلَةٌ قَالَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا وَفِي أَصْحَابِهِ مَنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَخَالَفَهُ فِيهَا وَإِنْ وَاقَفَهُ فِي سَائِرِ أَقْوَالِهِ .

99 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْوَاجِبُ إِذَا اِخْتَلَفَ النَّاسُ أَوْ نَارَعَ وَاحِدٌ فِي مَسْأَلَةٍ مَا أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْقُرْآنِ

وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا إِلَى شَيْءٍ غَيْرِهِمَا . وَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَلَا غَيْرِهِمْ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ



الرَّدُّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي هَذَا تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِإِنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِنْسَانٍ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ خَالَفتَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّدِّ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَغْلِيظِهِ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ جَمِيعِهِمْ . وَقَدْ كَانَ الْخُلَفَاءُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ بِالْمَدِينَةِ وَعَمَّالُهُمْ بِالْيَمَنِ وَمَكَّةَ وَسَائِرِ الْبِلَادِ وَعُمَّالُ عُمَرَ بِالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ . وَمِنَ الْبَاطِلِ الْمُتَّبِعِينَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونُوا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، طَوَّوْا عِلْمَ الْوَاجِبِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، عَنْ سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَاخْتَصَّوْا بِهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَهَذِهِ صِفَةُ سُوءٍ قَدْ أَعَادَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا ، وَقَدْ عَمِلَ مُلُوكُ بَنِي أُمَيَّةَ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ التَّكْبِيرِ مِنَ الصَّلَاةِ وَبِتَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ ، حَتَّى فَشَا ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ .

فَصَحَّ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي عَمَلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

100 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ فِي الدِّينِ ، وَلَا بِالرَّأْيِ لِإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرَّدِّ إِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَدْ صَحَّ ، فَمَنْ رَدَّ إِلَى قِيَاسٍ وَإِلَى تَغْلِيلٍ يَدَّعِيهِ أَوْ إِلَى رَأْيٍ فَقَدْ خَالَفتَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُعَلَّقَ بِالْإِيمَانِ وَرَدَّ إِلَى غَيْرِ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّدِّ إِلَيْهِ ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾

وقوله تعالى : تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ

وقوله تعالى لَتُبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ إِبْطَالًا لِلْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ ؛ لِإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمَا مَا دَامَ يُوجَدُ نَصٌّ ، وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يُفَرِّطْ فِيهِ شَيْئًا ، وَأَنَّ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ بَيَّنَّ لِلنَّاسِ كُلِّ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ، وَأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ

فَصَحَّ أَنَّ النَّصَّ قَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ الدِّينِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ بِأَحَدٍ إِلَى قِيَاسٍ ، وَلَا إِلَى رَأْيِهِ ، وَلَا إِلَى رَأْيِ غَيْرِهِ . وَنَسَأَلُ مَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ : هَلْ كُلُّ قِيَاسٍ قَاسَهُ قَائِسٌ حَقٌّ ، أَمْ مِنْهُ حَقٌّ وَمِنْهُ بَاطِلٌ فَإِنْ قَالَ كُلُّ قِيَاسٍ حَقٌّ أَحَالَ ، لِإِنَّ الْمَقَاسِيْسَ تَتَعَارَضُ وَيُبْطِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَضْدَهُ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ حَقًّا مَعًا ، وَلَيْسَ هَذَا مَكَانَ نَسْخِ ، وَلَا تَخْصِيصِ ، كَالْأَخْبَارِ الْمُتَعَارِضَةِ الَّتِي يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيُخْصِصُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَإِنْ قَالَ مِنْهَا حَقٌّ وَمِنْهَا بَاطِلٌ ، قِيلَ لَهُ فَعَرَفْنَا بِمَاذَا تَعْرِفُ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ مِنَ الْفَاسِدِ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى وُجُودِ ذَلِكَ أَبَدًا ، وَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ دَلِيلٌ عَلَى تَصْحِيحِ الصَّحِيحِ مِنَ الْقِيَاسِ مِنَ الْبَاطِلِ مِنْهُ ، فَقَدْ بَطَلَ كُلُّهُ وَصَارَ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ ، فَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَأَلُوا أَيْنَ وَجَدُوا ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالُوا :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ قِيلَ لَهُمْ : إِنَّ الْإِعْتِبَارَ لَيْسَ هُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ إِلَّا التَّعَجُّبُ ،



قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِيُعَبِّبَا .
 وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأَيِّ عَجَبٍ ، وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى
 الْإِعْتِبَارِ الْقِيَاسَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا قَيْسُوا ، ثُمَّ لَا يُبَيِّنُ لَنَا مَاذَا نَقِيسُ ، وَلَا كَيْفَ نَقِيسُ ، وَلَا
 عَلَى مَاذَا نَقِيسُ . هَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِ أَحَدٍ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ إِلَّا بِتَعْلِيمِ
 اللَّهِ تَعَالَى لَهُ إِيَّاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا
 فَإِنْ ذَكَرُوا أَحَادِيثَ وَأَيَّاتٍ فِيهَا تَشْبِيهُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَضَى وَحَكَمَ بِأَمْرِ كَذَا مِنْ أَجْلِ
 أَمْرٍ كَذَا ،

قلنا لهم : كُلُّ مَا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ لَا يَجِلُّ لِإِحَادِثِ خِلَافِهِ ، وَهُوَ
 نَصٌّ بِهِ نَقُولُ : وَكُلُّ مَا تُرِيدُونَ أَنْ تُشَبِّهُوهُ فِي الدِّينِ وَأَنْ تُعْلِلُوهُ مِمَّا لَمْ يُنصَّ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا
 رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَا بُدَّ وَشَرَعٌ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَهَذَا يُبْطِلُ عَلَيْهِمْ
 تَهْوِيلَهُمْ بِذِكْرِ آيَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمُضَتْ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَكُلُّ
 آيَةٍ وَحَدِيثٍ مَوْهُوا بِإِيرَادِهِ هُوَ مَعَ ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْإِحْكَامِ لِأُصُولِ
 الْأَحْكَامِ وَفِي كِتَابِ النُّكْتِ وَفِي كِتَابِ الدَّرَةِ وَفِي كِتَابِ النُّبَذَةِ

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ عَارَضْنَاهُمْ فِي كُلِّ قِيَاسٍ قَاسُوهُ بِقِيَاسٍ مِثْلِهِ وَأَوْضَحَ مِنْهُ عَلَى أُصُولِهِمْ لِتَرِيهِمْ
 فَسَادَ الْقِيَاسِ جُمْلَةً ، فَمَوَّهَ مِنْهُمْ مُمَوِّهُونَ بِأَنْ قَالُوا : أَنْتُمْ ذَابًا تُبْطِلُونَ الْقِيَاسَ بِالْقِيَاسِ ، وَهَذَا مِنْكُمْ
 رُجُوعٌ إِلَى الْقِيَاسِ وَاحْتِجَاجٌ بِهِ ، وَأَنْتُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْتَجِّ عَلَى غَيْرِهِ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ لِئُبْطِلَ حُجَّةَ
 الْعَقْلِ وَبِدَلِيلٍ مِنَ النَّظَرِ لِيُبْطِلَ بِهِ النَّظَرَ
 قَالَ عَلِيٌّ : .

فَقُلْنَا هَذَا شَعَبٌ سَهْلٌ إِفْسَادُهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَنَحْنُ لَمْ نَحْتَجَّ بِالْقِيَاسِ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ ، وَمَعَادَ
 اللَّهِ مِنْ هَذَا ، لَكِنْ أَرَيْنَاكُمْ أَنَّ أَصْلَكُمْ الَّذِي أَنْتَبَهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْقِيَاسِ يَشْهَدُ بِفَسَادِ جَمِيعِ قِيَاسَاتِكُمْ .
 وَلَا قَوْلٌ أَظْهَرَ بَاطِلًا مِنْ قَوْلِ أَكْذَبَ نَفْسَهُ . وَقَدْ نَصَّ تَعَالَى عَلَى هَذَا . فَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ
 وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ فَلَيْسَ هَذَا تَصْحِيحًا لِقَوْلِهِمْ إِنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ
 وَأَحِبَّاؤُهُ . وَلَكِنْ إِرْزَامٌ لَهُمْ مَا يَفْسُدُ بِهِ قَوْلُهُمْ وَلَسْنَا فِي ذَلِكَ كَمَنْ ذَكَرْتُمْ مِمَّنْ يَحْتَجُّ فِي إِبْطَالِ حُجَّةِ
 الْعَقْلِ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ . لَكِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُصَحِّحٌ لِقَضِيَّتِهِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُ مِنْ
 قَرِيبٍ . وَلَا حُجَّةَ لَهُ غَيْرُهَا فَقَدْ ظَهَرَ بَطْلَانُ قَوْلِهِ .

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَمْ نَحْتَجَّ قَطُّ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ بِقِيَاسٍ نَصَحَّحُهُ . لَكِنْ نُبْطِلُ الْقِيَاسَ بِالنُّصُوصِ
 وَبِبَرَاهِينِ الْعَقْلِ . ثُمَّ نَزِيدُ بَيَانًا فِي فَسَادِهِ مِنْهُ نَفْسِهِ بِأَنْ تُرَى تَنَاقُضُهُ جُمْلَةً فَقَطُّ وَالْقِيَاسَ الَّذِي نُعَارِضُ
 بِهِ قِيَاسَكُمْ . نَحْنُ نَقْرُ بِفَسَادِهِ وَفَسَادِ قِيَاسِكُمْ الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أضعْفُ مِنْهُ . كَمَا نَحْتَجُّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ
 مَقَالَةٍ مِنْ مُعْتَرِلَةٍ وَرَافِضَةٍ وَمُرْجِنَةٍ وَخَوَارِجٍ وَيَهُودٍ وَنَصَارَى وَدَهْرِيَّةٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ الَّتِي يَشْهَدُونَ
 بِصِحَّتِهَا . فَتُرِيهِمْ تَقَاسُدَهَا وَتَنَاقُضَهَا . وَأَنْتُمْ تَحْتَجُّونَ عَلَيْهِمْ مَعَنَا بِذَلِكَ . وَلَسْنَا نَحْنُ ، وَلَا أَنْتُمْ مِمَّنْ
 يُعَرِّ بِتِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي نَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِهَا ، بَلْ هِيَ عِنْدَنَا فِي غَايَةِ الْبُطْلَانِ وَالْفَسَادِ . وَكَأَخْتِجَانَا عَلَى

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ كُتُبِهِمُ الَّتِي بَأْيَدِيهِمْ. وَنَحْنُ لَا نَصَحِّحُهَا. بَلْ نَقُولُ إِنَّهَا لَمُحَرَّفَةٌ مُبَدَّلَةٌ. لَكِنْ لِنُرِيهِمْ تَنَاقُضَ أَصُولِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ. لَا سِيَّمَا وَجَمِيعِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ مُخْتَلِفُونَ فِي قِيَاسَاتِهِمْ. لَا تَكَادُ تُوَجَدُ - **مَسْأَلَةٌ** إِلَّا وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَأْتِي بِقِيَاسٍ تَدَّعِي صِحَّتَهُ تُعَارِضُ بِهِ قِيَاسَ الْأُخْرَى. وَهُمْ كُلُّهُمْ مُقَرَّرُونَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ قِيَاسٍ صَحِيحًا ، وَلَا كُلُّ رَأْيٍ حَقًّا.

فَقُلْنَا لَهُمْ : فَهَاتُوا حَدَّ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ وَالرَّأْيِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَتَمَيَّزَانِ بِهِ مِنَ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ وَالرَّأْيِ الْفَاسِدِ. وَهَاتُوا حَدَّ الْعِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا تَقْيِسُونَ إِلَّا عَلَيْهَا مِنَ الْعِلَّةِ الْفَاسِدَةِ فَلَجَلُّوا. قال علي : وهذا مكانٌ إن زُمَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ ظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ جُمْلَةً. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى جَوَابِ يُهْمُهُمْ سَبِيلٌ أَبَدًا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَإِنْ أَتَوْا فِي ذَلِكَ بِنَصِّ قَلْنَا النَّصُّ حَقٌّ وَالَّذِي تُرِيدُونَ أَنْتُمْ إِضَافَتُهُ إِلَى النَّصِّ بِأَرَائِكُمْ بَاطِلٌ وَفِي هَذَا حَوْلَفْنُمْ. وَهَكَذَا أَبَدًا. فَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَجْمَعُوا عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ قِيلَ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ بَلْ الْحَقُّ أَنَّكُمْ كُتِبْتُمْ عَلَى إِبْطَالِهِ.

بُرْهَانٌ كَذِبُهُمْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى وُجُودِ حَدِيثٍ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُ أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِالْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ أَبَدًا إِلَّا فِي الرِّسَالَةِ الْمَكْدُوبَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى عَمْرٍ τ فَإِنَّ فِيهَا : وَعَارِفَ الْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ وَقِسَ الْأُمُورَ وَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَمْ يَزُوهَا إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ سَاقِطٌ بِلَا خِلَافٍ وَأَبُوهُ أَسْقَطُ مِنْهُ أَوْ هُوَ مِثْلُهُ فِي السَّقُوطِ ، فَكَيْفَ وَفِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ نَفْسِهَا أَشْيَاءٌ خَالَفُوا فِيهَا عَمْرٍ τ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِيهَا : وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدِّ أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ. وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا يَعْنِي جَمِيعَ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ حَنَفِيَّهُمْ وَشَافِعِيَّهُمْ وَمَالِكِيَّهُمْ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُ عَمْرٍ τ لَوْ صَحَّ فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ فِي الْقِيَاسِ حُجَّةً ، فَقَوْلُهُ فِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ كُلُّهُمْ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدِّ حُجَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حُجَّةً ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ فِي الْقِيَاسِ حُجَّةً ، لَوْ صَحَّ فَكَيْفَ وَلَمْ يَصَحَّ.

وَأَمَّا

بُرْهَانٌ صِحَّةَ قَوْلِنَا فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ مُصَدِّقُونَ بِالْقُرْآنِ وَفِيهِ النَّيْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَفِيهِ : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، يَعْلَمُونَ هَذَا وَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّونَ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى قِيَاسٍ أَوْ رَأْيٍ. هَذَا مَا لَا يَطْنُهُ بِهِمْ ذُو عَقْلِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ ثَبَّتَ ، عَنِ الصِّدِّيقِ τ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي أَوْ أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي إِنْ قُلْتِ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي أَوْ بِمَا لَا أَعْلَمُ ، وَصَحَّ ، عَنِ الْفَارُوقِ τ ، أَنَّهُ قَالَ : اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ وَإِنَّ الرَّأْيَ مِثْلُ الْظَّنِّ وَالتَّكْلُفِ ، وَعَنْ عُثْمَانَ τ فِي فِتْنَةٍ أَفْتَى بِهَا إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا رَأَيْتَهُ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَعَنْ عَلِيٍّ τ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ τ : أَيُّهَا



النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ r : سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ . وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي حَدِيثٍ : يُبْتَدَعُ كَلَامًا لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ r فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ . وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ كُلُّ رَأْيٍ رُوِيَ ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا عَلَى أَنَّهُ إِزْرَامٌ ، وَلَا أَنَّهُ حَقٌّ ، لَكِنَّهُ إِشَارَةٌ بِعَفْوٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ تَوَرُّعٍ فَقَطُّ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَابِ . وَحَدِيثُ مُعَاذِ الَّذِي فِيهِ أَجْتَهَدُ رَأْيِي ، وَلَا أَلُو ، لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حِمصٍ لَمْ يُسَمِّهِمْ ، عَنْ مُعَاذٍ .

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي كِتَابِنَا الْمَذْكُورِ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ .

حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا أبو قاسم بن محمد حدثنا جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله r : ((تَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْسِمُونَ الْأُمُورَ بِأَرَائِهِمْ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا إِمَّا فَرَضَ يَعِصِي مَنْ تَرَكَهُ .

وَأَمَّا حَرَامٌ يَعِصِي مَنْ فَعَلَهُ

وَأَمَّا مُبَاحٌ لَا يَعِصِي مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا مَنْ تَرَكَهُ . وَهَذَا الْمُبَاحُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ إِمَّا مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ

يُوجِرُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا يَعِصِي مَنْ تَرَكَهُ .

وَأَمَّا مَكْرُوهٌ يُوجِرُ مَنْ تَرَكَهُ ، وَلَا يَعِصِي مَنْ فَعَلَهُ .

وَأَمَّا مُطْلَقٌ لَا يُوجِرُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا مَنْ تَرَكَهُ ، وَلَا يَعِصِي مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا مَنْ تَرَكَهُ .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

فَصَحَّ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ حَلَالٌ إِلَّا مَا فَصَّلَ تَحْرِيمَهُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ .

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج أخبرني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r حَطَبَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ، ذَرُونِي مَا تَرَكَتُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَكْرَةً سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْكُمْ ، عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ

قَالَ عَلِيٌّ : فَجَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ جَمِيعَ أَحْكَامِ الدِّينِ ، أَوَّلَهَا ، عَنْ آخِرِهَا ، فَفِيهِ أَنْ مَا سَكَتَ



عَنْهُ النَّبِيُّ ρ فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَلَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُبَاحٌ وَلَيْسَ حَرَامًا ، وَلَا فَرَضًا ، وَأَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ فَرَضٌ ، وَمَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَأَنَّ مَا أَمَرْنَا بِهِ فَإِنَّمَا يَلْزِمُنَا مِنْهُ مَا نَسْتَطِيعُ فَقَطُّ ، وَأَنَّ نَفْعَلُ مَرَّةً وَاحِدَةً نُؤَدِّي مَا أَلْزَمْنَا ، وَلَا يَلْزِمُنَا تَكَرُّرُهُ ، فَأَيُّ حَاجَةٍ بِأَحَدٍ إِلَى قِيَاسٍ أَوْ رَأْيٍ مَعَ هَذَا الْبَيَانِ الْوَاضِحِ ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى عِظَمِ نِعَمِهِ .

فإن قال قائل : لا يجوز إبطال القول بالقياس إلا حتى نوجدونا تحريم القول به نصًا في القرآن .

قلنا لهم : قد أوجدنا لكم البرهان نصًا بذلك وبأن لا يرد التنازع إلا إلى القرآن والسنة فقط ، وقال تعالى ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وَالْقِيَاسُ ضَرْبٌ أَمْثَالٍ فِي الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى . ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : إِنْ عَارَضَكُمْ الرِّوَافِضُ بِمِثْلِ هَذَا فَقَالُوا لَكُمْ : لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِإِبْطَالِ الْإِلْهَامِ ، وَلَا بِإِبْطَالِ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ إِلَّا حَتَّى تُوجِدُوا لَنَا تَحْرِيمَ ذَلِكَ نَصًّا ، أَوْ قَالَ لَكُمْ ذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ مَقَالَةٍ فِي تَقْلِيدِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ . بِمَاذَا تَتَفَصَّلُونَ بَلِ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يُقَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ حَرَّمَ أَوْ حَلَّلَ أَوْ أَوْجَبَ إِلَّا بِنَصِّ فَقَطُّ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

101 - **مسألة** : وأفعال النبي ρ ليست فرضًا إلا ما كان منها بيانًا لا أمرًا فهو حينئذ أمر ، لكن الإلتساء به عليه السلام فيها حسن . وبرهان ذلك هذا الخبر الذي ذكرنا آنفاً من أنه لا يلزمنا شيء إلا ما أمرنا به أو نهانا عنه ، وأن ما سكت عنه فعفو ساقط عنا ، وقال عز وجل : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

102 - **مسألة** : ولا يجل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا ρ

قال عز وجل : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا وهب بن مسرة حدثنا محمد بن وصاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم أخبرنا سيار ، عن يزيد الفقير أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ρ : ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيا رجل من أممي أدركته الصلاة فليصل ، وأجلت لي العنائم ولم تحل لحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة فإذا صح أن الأنبياء عليهم السلام لم يبعث أحد منهم إلا إلى قومه خاصة ، فقد صح أن شرائعهم لم تلزم إلا من بعثوا إليه فقط ، وإذا لم يبعثوا إلينا فلم يخاطبونا قط بشيء ، ولا أمرونا ، ولا نهونا ولو أمرونا ونهونا وخاطبونا لما كان لنبينا ρ فضيلة عليهم في هذا الباب . ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث وأبطل هذه الفضيلة التي خصه الله تعالى بها ، فإذا قد صح أنهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشيء ، فقد صح يقينا أن شرائعهم لا تلزمنا أصلاً ، وبالله تعالى التوفيق .

103 - **مسألة** : ولا يجل لأحد أن يقلد أحداً ، لا حياً ، ولا ميتاً ، وعلى كل أحد من

الاجتهاد حسب طاقته ، فمن سأل ، عن دينه فإنما يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل في هذا الدين



، ففرض عليه إن كان أجهل البرية أن يسأل ، عن أعلم أهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله ﷺ ، فإذا دُلَّ عليه سألَهُ ، فإذا أفتاه قال له هكذا

قال الله عز وجل ورسوله فإن قال له نعم أخذ بذلك وعمِلَ به أبداً ، وإن قال له هذا رأيي ، أو هذا قياس ، أو هذا قول فلان ، وذكر له صاحباً أو تابعاً أو فقيهاً قديماً أو حديثاً ، أو سكت أو انتهره أو قال له لا أدري ، فلا يحلُّ له أن يأخذ بقوله ، ولكنَّه يسأل غيره.

برهان ذلك قول الله عز وجل : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فلم يأمرنا عز وجل قط بطاعة بعض أولي الأمر ، فمن قلد عالماً أو جماعة علماء فلم يطع الله تعالى ، ولا رسوله ﷺ ، ولا أولي الأمر ، وإذا لم يرد إلى من ذكرنا فقد خالف أمر الله عز وجل ولم يأمر الله عز وجل قط بطاعة بعض أولي الأمر دون بعض.

فإن قيل : فإن الله عز وجل قال : فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

وقال تعالى ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ

قلنا : نعم ، ولم يأمر الله عز وجل أن يُعْتَبَل من النافر للتفقه في الدين رأيه ، ولا أن يُطَاع أهل الذكر في رأيهم ، ولا في دين يشرعونه لم يأذن به الله عز وجل ، وإنما أمر تعالى بأن يسأل أهل الذكر عما يعلمونه في الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط ، لا عمّن قاله من لا سمع له ، ولا طاعة ، وإنما أمر الله تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي أتى به رسول الله ﷺ لا في دين لم يشرعه الله عز وجل.

ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولاً لم يأت به قط نص قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وما كان هكذا فهو باطل لأنه قول بلا دليل ، بل البرهان قد جاء بإبطاله ، قال تعالى ذمماً لِقَوْمٍ قالوا : إنا أطعنا سادتنا وكبراءتنا فأصلونا السبيلاً والاجتهاد إنما معناه بلوغ الجهد في طلب دين الله عز وجل الذي أوجبته على عباده ، وبالضرورة يذري كل ذي حس سليم أن المسلم لا يكون مسلماً إلا حتى يُقرَّ بأن الله تعالى إلهه لا إله غيره ، وأن محمداً هو رسول الله ﷺ بهذا الدين إليه وإلى غيره ، فإذا لا شك في هذا فكل سائل في الأرض ، عن نازلة في دينه ، فإنما يسأل عما حكّم الله تعالى به في هذه النازلة ، فإذا لا شك في هذا ففرض عليه أن يسأل إذا سمع فتياً : أهذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ وهذا لا يعجز عنه من يذري ما الإسلام ، ولو أنه كما جلب من قوقوا وبالله تعالى التوفيق.

104 - **مسألة** : وإذا قيل له إذا سأل ، عن أعلم أهل بلده بالدين : هذا صاحب حديث ،

عن النبي ﷺ : وهذا صاحب رأي وقياس : فليسأل صاحب الحديث ، ولا يحلُّ له أن يسأل صاحب الرأي أصلاً.

برهان ذلك قول الله عز وجل : اليوم أكملت لكم دينكم

وقوله تعالى : لتبين للناس ما نزل إليهم فهذا هو الدين ، لا دين سوى ذلك ، والرأي والقياس ظن والظن باطل.



حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : السُّنَّةُ لَمْ تُوضَعْ بِالْمَقَابِيِسِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَرَمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَيَوَانَ الْحِجَازِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرَّأْيِ .

حدثنا حمام بن أحمد أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَدَلًا لَا يَجِدُ فِيهِ إِلَّا صَاحِبَ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ وَأَصْحَابِ رَأْيٍ ، فَتَنْزِلُ بِهِ النَّازِلَةُ مَنْ يَسْأَلُ فَقَالَ أَبِي : يَسْأَلُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَسْأَلُ صَاحِبَ الرَّأْيِ ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ .

105 - **مسألة** : وَلَا حُكْمَ لِلْحَطِّ ، وَلَا التَّسْيَانَ إِلَّا حَيْثُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ لَهُمَا حُكْمٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا .

106 - **مسألة** : وَكُلُّ فَرَضٍ كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ ، عَنْ جَمِيعِهِ سَقَطَ عَنْهُ ، وَإِنْ قَوِيَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَجَزَ ، عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَزِمَهُ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْهُ ، سِوَاءَ أَقْلِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ بَيِّنَاتِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

107 - **مسألة** : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ مُوقَّتًا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مِنْ وَقْتِهِ وَالْآخِرُ مِنْ وَقْتِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ قَبْلَ وَقْتِهِ ، وَلَا بَعْدَ وَقْتِهِ . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَالْأَوْقَاتُ حُدُودٌ ، فَمَنْ تَعَدَّى بِالْعَمَلِ وَقْتَهُ الَّذِي حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ، فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ .

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فطح حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيهِ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ فَقَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ

عَمَلٍ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
قَالَ عَلِيٌّ : وَمَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا فِي وَقْتِ سَمَاءٍ لَهُ فَعَمَلُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ
إِمَّا قَبْلَ الْوَقْتِ

وَأَمَّا بَعْدَ الْوَقْتِ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا أَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ مَرْدُودٌ
بَاطِلٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَهُوَ غَيْرُ الْعَمَلِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَ نَصٌّ بِأَنَّهُ يُجْزَى فِي وَقْتِ آخَرَ فَهُوَ
وَقْتُهُ أَيْضًا حِينِيذٍ ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يَكُونُ وَقْتًا لِلْعَمَلِ فَهُوَ مَا لَا نَصَّ فِيهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
108 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْمُجْتَهِدُ الْمُحْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ . هَذَا فِي أَهْلِ
الْإِسْلَامِ خَاصَّةً ،

وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا غُدْرَ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَدِلِّ ، وَلَا لِلْمُقَلِّدِ ، وَكِلَاهُمَا هَالِكٌ .
بُرْهَانُ هَذَا مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَدَمٌّ
اللَّهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً ، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ ، وَلَيْسَ مَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِإِنَّهُ فَعَلَ مَا
أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ . وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنْ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ
وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ
فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

109 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْحَقُّ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا وَسَائِرُهَا خَطَأٌ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَدَمَّ اللَّهُ الْاِخْتِلَافَ فَقَالَ : ،
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا وَقَالَ : وَلَا تَنَارَعُوا فَتَفْشَلُوا وَقَالَ : تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ
فَصَحَّ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْأَقْوَالِ مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِيهِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ ، وَأَنَّ الْخَطَأَ مَا
لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْأَقْوَالَ كُلُّهَا حَقٌّ ، وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، فَقَدْ قَالَ قَوْلًا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ،
وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا مَعْقُولٌ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَيُبْطِلُهُ أَيْضًا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا
اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ فَنَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يُحْطِئُ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّ
النَّاسَ لَمْ يُكَلِّفُوا إِلَّا اجْتِهَادَهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ ، بَلْ مَا كَلَّفُوا إِلَّا إِصَابَةَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاْفْتَرَضَ عَزَّ
وَجَلَّ اتِّبَاعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْ لَا نَتَّبِعَ غَيْرَهُ وَأَنْ لَا نَتَّعِدَى حُدُودَهُ ، وَإِنَّمَا أُجْرَ الْمُجْتَهِدِ الْمُحْطِئِ أَجْرًا
وَاحِدًا عَلَى نَبِيِّهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ فَقَطْ ، وَلَمْ يَأْتُمْ إِذَا حُرِمَ الْإِصَابَةُ ، فَلَوْ أَصَابَ الْحَقُّ أُجْرَ أَجْرًا آخَرَ
كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ أُجْرَ أَجْرًا ثَانِيًا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَزِيِّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

العاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ . وَلَا يَجِزُّ الْحُكْمَ بِالظَّنِّ أَصْلًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

* * *

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

110 - **مسألة** : الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء . هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد ، وأصله قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

111 - **مسألة** : ولا تجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة للصلاة فرضًا وتطوعًا لا تجزئ أحدهما دون الآخر ، ولا صلاة دون صلاة .

بُرْهَانُ ذَلِكَ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ . لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِالْوُضُوءِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ عَلَى عُمومِهَا ، لَمْ يَخْصْ تَعَالَى صَلَاةً مِنْ صَلَاةٍ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا ، وَلَا يُجْزِئُ لغير ما أمر الله تعالى به .
وقال أبو حنيفة : يجزئ الوضوء والغسل بلا نية وبنية التبريد والتنظيف . كان حجتهم أن قالوا : إنما أمر بغسل جسمه أو هذه الأجزاء فقد فعل ما أمر به ، وقالوا : قسنا ذلك على إزالة النجاسة فإنها تجزئ بلا نية ، ومن قولهم : إن التيمم لا يجزئ إلا بنية . وقال الحسن بن حي : الوضوء والغسل والتيمم يجزئ كل ذلك بلا نية ، وقال أبو يوسف : إن انعمس جنب في بئر ليخرج دلوًا منها لم يجزه ذلك من غسل الجنابة ، وقال محمد بن الحسن : يجزيه من غسل الجنابة .
قال علي : أما احتجاجهم بأنه إنما أمر بغسل جسمه أو هذه الأجزاء وقد فعل ما أمر به ، فكذب بل ما أمر إلا بغسلها بنية القصد إلى العمل الذي أمره الله تعالى به في ذلك الوجه ، قال الله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَتَفَى عَرَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِشَيْءٍ إِلَّا بِعِبَادَتِهِ مُفْرِدِينَ لَهُ نِيَاتِنَا بِدِينِهِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ فَعَمَّ بِهِذَا جَمِيعَ أَعْمَالِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا .

حدثنا حماد بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا أبو زيد المرزوي ، حدثنا القزويني ، حدثنا البخاري ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول ، سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر : سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فهذا أيضًا عموم لكل عمل ، ولا يجوز أن يخص به بعض الأعمال دون بعض بالدعوى .

وأما قياسهم ذلك على إزالة النجاسة فباطل لأنه قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقًا لكان هذا منه عين الباطل ، لوجوه : منها أن يقال لهم : ليس قياسكم الوضوء والغسل على إزالة النجاسة بأولى من قياسكم ذلك على التيمم الذي هو وضوء في بعض الأحوال أيضًا ، وكما قسنتم على الوضوء في بعض الأحوال وهو بلوغ المسح إلى المرفقين ، فهلاً قسنتم الوضوء على التيمم في أنه لا يجزئ كل واحد منهما إلا بنية ، لأن كليهما طهر للصلاة .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ

قَلْنَا نَعَمْ فَكَانَ مَاذَا

وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ بِمَاءٍ طَيِّبٍ إِلَى الْمَعْرَافِ وَلَا تَطْمِئِنُّوا بِالْمَاءِ الْغَائِطِ وَإِذَا نَسِيتُمْ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَغَسَّطِ الْغَائِطُ مِنكُم مِّنْهُمَا لَا يَأْتِيَنَّكُم مِّنْهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ دَعَوَاهُمْ أَنْ غَسَلَ النَّجَاسَةَ يُجْزِي بِلَا نِيَّةٍ بَاطِلٌ لَيْسَ كَمَا قَالُوا ، بَلْ كُلُّ تَطْهِيرٍ لِنَجَاسَةٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى صِفَةٍ مَا فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي إِلَّا بِنِيَّةٍ وَعَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ

وَقَدْ ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ قَبْلُ ، وَكُلُّ نَجَاسَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ بِصِفَةٍ مَا فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا بِغَيْرِ نَجَاسَةٍ فِي أَجْسَامِهِمْ ، وَلَا فِي ثِيَابِهِمْ ، وَلَا فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِمْ ، فَإِذَا صَلَّوْا كَذَلِكَ فَقَدْ فَعَلُوا مَا أَمُرُوا بِهِ ، فَظَهَرَ فَسَادُ اخْتِجَاجِهِمْ وَعِظْمُ تَنَاقُضِهِمْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْجُنُبِ يَنْعَمُسُ فِي الْبُرِّ كَمَا ذَكَرْنَا بِلَا دَلِيلٍ .

وقال بعضهم : لو احتاج الوضوء إلى نية لأحتاجت النية إلى نية وهكذا أبدًا ،

قَلْنَا لَهُمْ : هَذَا لِأَزِمٍ لَكُمْ فِيمَا أُوجِبْتُمْ مِنْ النِّيَّةِ لِلتَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ وَهَذَا مُحَالٌ ، لِإِنَّ النِّيَّةَ الْمَأْمُورَ بِهَا هِيَ مَأْمُورٌ بِهَا لِنَفْسِهَا ، لِأَنَّهَا الْقَصْدُ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ فَقَطْ ،

وَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ فَإِنَّهُ يُنْقِضُ قَوْلَهُ بِالْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَالْحَدِيثِ الَّذِي أوردناه ،

وقولنا في هذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وغيرهم وبالله تعالى التوفيق .

112 - **مسألة** : وَيُجْزِي الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ ، لَا يُجْزِي الْوُضُوءُ

، وَلَا التَّيَمُّمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : يُجْزِي الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَلَا يُجْزِي التَّيَمُّمُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ يَجْزِيَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ .

وَاحتجَّ مَنْ رَأَى كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم كافية ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ : إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى صَلَاةٍ فَرَضِ ، وَلَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَرَضِ فَعَمَّتُمْ إِلَيْهَا ، بَلْ

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصْ ، وَالصَّلَاةُ تَكُونُ فَرَضًا وَتَكُونُ

تَطَوُّعًا بِلَا خِلَافٍ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ قَاطِبَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ لَا تُجْزِي إِلَّا

بِطَهَارَةٍ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ أَوْ غُسْلِ ، وَلَا بُدَّ ، فَوَجَبَ بِنَصِّ الْآيَةِ ضَرُورَةُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ صَلَاةَ

فَرَضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ وَقَامَ إِلَيْهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ إِنْ كَانَ جُنُبًا أَوْ يَتَيَمَّمُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ ثُمَّ

لِيُصَلِّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصُّ الْآيَةِ بَيِّنٌ فَإِذَا أَتَمَّ الْمَرْءُ غُسْلَهُ أَوْ وُضُوءَهُ أَوْ تَيَمُّمَهُ فَقَدْ طَهَّرَ بِلَا شَكٍّ . وَإِذَا



قَدْ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ طَهَارَتِهِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا مُهْلَةً مِنْ مَشْيٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ. لِإِنَّ الْآيَةَ لَمْ تُوجِبْ اتِّصَالَ الصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ لَا بِنَصِّهَا ، وَلَا بِدَلِيلٍ فِيهَا. وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ طَهَارَتِهِ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ مُهْلَةٌ فَجَائِزٌ أَنْ تَمْتَدَّ الْمُهْلَةُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَمَادِيهَا فُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ. وَذَلِكَ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَوْقَاتِ الْفَرْضِ.

وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَا شَاءَ. فَصَحَّ بِنَصِّ الْآيَةِ جَوَازُ التَّطَهُّرِ بِالغُسْلِ وَبِالْوُضُوءِ وَبِالنَّيْمِ قَبْلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرْضِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ بِنَصِّ الْآيَةِ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِنِيَّةِ التَّطَهُّرِ لِلصَّلَاةِ فَقَطْ ، وَلَا مَزِيدَ. وَدَلِيلٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَائِزَةً بِلَا خِلَافٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ إِلَّا وَقَدْ صَحَّتْ الطَّهَارَةُ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا يُنتِجُ ، وَلَا بُدَّ جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِكُلِّ ذَلِكَ قَبْلَ أَوَّلِ الْوَقْتِ. بُرْهَانٌ آخَرُ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَرَاحَ فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ بَدَنَهُ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالنَّيْمِ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، لِإِنَّ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ ضَرُورَةٍ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ فَتَطَهَّرُ هَذَا الرَّايِحِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ كَانَ قَبْلَ وَقْتِ الْجُمُعَةِ بِلَا شَكِّ ، وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ فِي الرَّايِحِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُتَنَيِّمِ فِي السَّفَرِ وَالْمَتَوَضِّئِ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ جَوَازِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَجَوَازِ النَّيْمِ قَبْلَ الْوَقْتِ فَمَنَعَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَادَّعَوْا أَنَّ الْوُضُوءَ خَرَجَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَلَعَلَّهُ تَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَقِيَ يُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ تُنْتَقِضْ ، فَإِذَا هَذَا مُمَكِّنٌ فَلَا دَلِيلَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

113 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ خَلَطَ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ نِيَّةً لِنَبْرَدٍ أَوْ لغيرِ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ

الْوُضُوءِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ فَمَنْ مَرَجَ بِالنِّيَّةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا نِيَّةً لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا ، فَلَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ تَعَالَى الْعِبَادَةَ بِدِينِهِ ذَلِكَ ، وَإِذَا لَمْ يُخْلِصْ فَلَمْ يَأْتِ بِالْوُضُوءِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، فَلَوْ نَوَى مَعَ وُضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُعَلِّمَ الْوُضُوءَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ بِهِ ، لِإِنَّ تَعْلِيمَ النَّاسِ الدِّينَ مَأْمُورٌ بِهِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

114 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا تُجْزِي النِّيَّةَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا قَبْلَ الْإِبْتِدَاءِ

بِالْوُضُوءِ أَوْ بِأَيِّ عَمَلٍ كَانَ مُتَّصِلَةً بِالْإِبْتِدَاءِ بِهِ لَا يَحُولُ بَيْنَهُمَا وَقْتُ قَلِّ أَمْ كَثُرَ.



بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ لَمَّا صَحَّ أَنَّهَا فَرَضَ فِي الْعَمَلِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ لَا يَخْلُو مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ الْعَمَلِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ كَمَا ذَكَرْنَا فَهِيَ إِمَّا أَنْ يَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَمَلِ زَمَانٌ فَيَصِيرُ الْعَمَلُ بِلا نِيَّةٍ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ النِّيَّةِ وَبَيْنَ الْعَمَلِ دَقِيقَةٌ لَجَازَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمَا دَقِيقَتَانِ وَثَلَاثٌ وَأَرْبَعٌ ، وَمَا زَادَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْأَمْرُ إِلَى عَشْرَاتِ أَعْوَامٍ ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِلنِّيَّةِ فَيَكُونُ أَوَّلُ الْعَمَلِ خَالِيًا مِنْ نِيَّةٍ دَخَلَ فِيهِ بِهَا ، لِإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْقَصْدُ بِالْعَمَلِ وَالْإِرَادَةُ بِهِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُعْتَقِدًا قَبْلَ الْعَمَلِ وَمَعَهُ كَمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

115 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ غَمَسَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ فِي الْمَاءِ وَنَوَى بِهِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ وَقَفَ تَحْتَ مِيزَابٍ حَتَّى غَمَمَهَا الْمَاءُ وَنَوَى بِذَلِكَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ غَيْرَهُ وَنَوَى هُوَ بِذَلِكَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ .
بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ " غَسَلَ " يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ اسْمَ الْغُسْلِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى التَّدْلُكِ بِالتَّيْدِ فَقَدْ ادَّعَى مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ وَقَوْلُنَا هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

116 - **مَسْأَلَةٌ** : وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودُ فِيهِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزٌ ، كُلُّ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ وَبِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودَ فِيهِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَفْعَالٌ خَيْرٌ مُنْدُوبٌ إِلَيْهَا مَا جُورَ فَأَعْلَاهَا ، فَمَنْ ادَّعَى الْمَنْعَ فِيهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كُلِّفَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ .
فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ مُوَافِقُونَ لَنَا فِي هَذَا لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ قَوْلُ رُوَيْ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ غَيْرِهِمَا رُوِيَ أَيْضًا كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَمَّا الْحَائِضُ فَتَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ .

وَأَمَّا الْجُنُبُ فَيَقْرَأُ الْآيَاتِ وَيَحْوَهُمَا ،

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ،

وقال بعضهم : لَا يَتِمُّ الْآيَةُ ،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

فَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الْجُنُبَ مِنْ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ τ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَمْ يَكُنْ يَحْجِرُهُ ، عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ ، عَنْ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُلْزَمُ ، وَلَا بَيِّنٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ . وَقَدْ يُتَّقَى لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصُمْ قَطُّ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ



رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَزِدْ قَطُّ فِي قِيَامِهِ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ، وَلَا أَكَلَ قَطُّ عَلَى حِوَانٍ ، وَلَا أَكَلَ مُتَكَبِّئًا .
أَفْخِرُمْ أَنْ يُصَامَ شَهْرٌ كَامِلٌ غَيْرَ رَمَضَانَ أَوْ أَنْ يَتَهَجَّدَ الْمَرْءُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ، أَوْ أَنْ
يَأْكُلَ عَلَى حِوَانٍ ، أَوْ أَنْ يَأْكُلَ مُتَكَبِّئًا هَذَا لَا يَقُولُونَهُ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا . وَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ فِي نَهْيِ
الْجُنُبِ وَمَنْ لَيْسَ عَلَى طَهْرٍ ، عَنْ أَنْ يَفْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَ
أَسَانِيدِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ حُجَّةً عَلَى مَنْ يُبِيحُ لَهُ قِرَاءَةَ الْآيَةِ النَّامَةِ أَوْ بَعْضِ
الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا نَهْيٌ ، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ جُمْلَةً .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يَفْرَأُ الْجُنُبُ الْآيَةَ أَوْ نَحْوَهَا ، أَوْ قَالَ لَا يَتِمُّ الْآيَةَ ، أَوْ أَبَاحَ لِلْحَائِضِ وَمَنَعَ الْجُنُبَ
فَأَقْوَالٌ فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا دَعَاوَى لَا يُعْضِدُهَا دَلِيلٌ لَّا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ . وَلَا
مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ سَدِيدٍ ، لِإِنَّ بَعْضَ الْآيَةِ وَالْآيَةَ قُرْآنٌ
بِلَا شَكٍّ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُبَاحَ لَهُ آيَةٌ أَوْ أَنْ يُبَاحَ لَهُ أُخْرَى ، أَوْ بَيْنَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ آيَةٍ أَوْ يُمْنَعَ مِنْ
أُخْرَى ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ يُشْنَعُونَ مُخَالَفَةَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا هَهُنَا
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّاحِبَةِ .
رضي الله عنهم .

وَأَيْضًا فَإِنَّ مِنَ الْآيَاتِ مَا هُوَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ وَالصُّحَى وَ مُدْهَمَّتَانِ وَ وَالْعَصْرِ وَ وَالْفَجْرِ
وَمِنْهَا كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ كَأَيَّةِ الدِّينِ ، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا . فَإِنَّ فِي إِبَاحَتِهِمْ لَهُ قِرَاءَةَ آيَةِ الدِّينِ وَالَّتِي بَعْدَهَا
أَوْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَوْ بَعْضَهَا ، وَلَا يَتِمُّهَا ، وَمَنْعِهِمْ إِيَّاهُ مِنْ قِرَاءَةِ وَالْفَجْرِ وَلَيَالِ عَشْرِ وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ أَوْ
مَنْعِهِمْ لَهُ مِنْ إِتْمَامِ مُدْهَمَّتَانِ لَعَجَبًا .

وَكَذَلِكَ نَعْرِفُهُمْ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ بِأَنَّ أَمَدَ الْحَائِضِ يَطُولُ ، فَهُوَ مُحَالٌ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ
قِرَاءَتُهَا لِلْقُرْآنِ حَرَامًا فَلَا يُبِيحُهَا لَهَا طَوْلُ أَمَدِهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهَا حَلَالًا فَلَا مَعْنَى لِلِاخْتِجَاجِ بِطَوْلِ
أَمَدِهَا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ وَصَّاحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ
: لَا بَأْسَ أَنْ يَفْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ

وبه إلى موسى بن معاوية ، حدثنا يوسف بن خالد السمطي ، حدثنا إدريس ، عن حماد قال
سألت سعيد بن المسيب ، عن الجنب هل يقرأ القرآن فقال : وكيف لا يقرأه وهو في جوفه
وبه إلى يوسف السمطي ، عن نصر الباهلي . قال : كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب .
أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ، حدثنا أحمد بن عون الله ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد
بن عبد السلام الحسني ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن حماد بن أبي
سليمان قال : سألت سعيد بن جبير ، عن الجنب يقرأ فلم ير به بأسًا وقال : أليس في جوفه القرآن
وهو قول داود وجميع أصحابنا .

وَأَمَّا سُجُودُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَلَاةً أَصْلًا ، لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

فَصَحَّ أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ رُكْعَةً تَامَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ صَلَاةً . وَالسُّجُودُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَيْسَ رُكْعَةً ، وَلَا رُكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ صَلَاةً ، وَإِذَا لَيْسَ هُوَ صَلَاةً فَهُوَ جَائِزٌ بِلَا وُضُوءٍ ، وَلِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ كَسَائِرِ الذِّكْرِ ، وَلَا فَرْقَ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ الْوُضُوءُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ فَقَطْ ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِإِجَابِهِ لِعَظِيمِ الصَّلَاةِ قُرْآنًا ، وَلَا سُنَّةً ، وَلَا إِجْمَاعًا ، وَلَا قِيَاسًا .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ السُّجُودَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَبَعْضُ الصَّلَاةِ صَلَاةً .

قُلْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : هَذَا بَاطِلٌ ؛ لِإِنَّهُ لَا يَكُونُ بَعْضُ الصَّلَاةِ صَلَاةً إِلَّا إِذَا تَمَّتْ كَمَا أَمَرَ بِهَا الْمُصَلِّي ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأً كَبَّرَ وَرَكَعَ ثُمَّ قَطَعَ عَمْدًا لَمَا قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِنَّهُ صَلَّى شَيْئًا ، بَلْ يَهْوُلُونَ كُلُّهُمْ إِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ ، فَلَوْ أَمَّتْهَا رُكْعَةٌ فِي الْوُتْرِ أَوْ رُكْعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ وَالصُّبْحِ وَالسَّفَرِ وَالنَّطْوُوعِ لَكَانَ قَدْ صَلَّى بِلَا خِلَافٍ .

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ الْقِيَامَ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَالنَّكْبِيرَ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسَ بَعْضُ الصَّلَاةِ ، وَالسَّلَامَ بَعْضُ الصَّلَاةِ ، فَيَلْزِمُكُمْ عَلَى هَذَا أَنْ لَا تُحْجِرُوا لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ ، وَلَا أَنْ يَكْبِّرَ ، وَلَا أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَلَا يَجْلِسَ ، وَلَا يُسَلِّمَ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ ، فَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ ، فَبَطَلَ اِخْتِجَاجُهُمْ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

فَإِنْ قَالُوا هَذَا إِجْمَاعٌ ،

قُلْنَا لَهُمْ : قَدْ أَفْرَزْتُمْ بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى بُطْلَانِ حُجَّتِكُمْ وَإِفْسَادِ عِلَّتِكُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ فَإِنَّ الْآثَارَ الَّتِي اِخْتَجَّ بِهَا مَنْ لَمْ يُجِزْ لِلْجُنُبِ مَسَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا

شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُرْسَلَةٌ

وَأَمَّا صَحِيفَةٌ لَا تُسْنَدُ

وَأَمَّا ، عَنْ مَجْهُولٍ

وَأَمَّا ، عَنْ ضَعِيفٍ ،

وَقَدْ نَقَصْنَا هَاهُنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ . وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَخَّارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هِرْقَلٍ فَدَعَا هِرْقَلٌ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِخِيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامًا عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَ كِتَابًا وَفِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى النَّصَارَى وَقَدْ أَيَقَنَ أَنَّهُمْ يَمَسُونَ ذَلِكَ الْكِتَابَ .

فَإِنْ ذَكَرُوا مَا حَدَّثَتْهُ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ يَنْهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ يَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ فَهَذَا حَقٌّ يَلْزَمُ اتِّبَاعَهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ لَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ جُنُبٌ ، وَلَا كَافِرٌ . وَإِنَّمَا فِيهِ أَنْ لَا يَنَالَ أَهْلَ أَرْضِ الْحَرْبِ الْقُرْآنَ فَقَطُّ .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ آيَةً وَاحِدَةً . قِيلَ لَهُمْ : وَلَمْ يَمْنَعْ ﷺ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْتُمْ أَهْلُ قِيَاسٍ فَإِنْ لَمْ تَقْيِسُوا عَلَى الْآيَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا فَلَا تَقْيِسُوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرَهَا .

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِإِنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ . وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ لَفْظُ الْخَبْرِ إِلَى مَعْنَى الْأَمْرِ إِلَّا بِنَصِّ جَلِيٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَّيِّقِينَ . فَلَمَّا رَأَيْنَا الْمُصْحَفَ يَمَسُّهُ الطَّاهِرُ وَغَيْرُ الطَّاهِرِ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَعْزِزْ الْمُصْحَفَ وَإِنَّمَا عَنَى كِتَابًا آخَرَ . كَمَا أَخْبَرَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ

حَدَّثَنَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرُوحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أَتَيْنَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ كَنِيْفٍ لَهُ .

فَقُلْنَا لَهُ : لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأْتَ عَلَيْنَا سُورَةَ كَذَا فَقَالَ سَلْمَانُ : إِنَّمَا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ .

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ : إِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مُصْحَفًا أَمَرَ نَصْرَانِيًّا فَنَسَخَهُ لَهُ .

وقال أبو حنيفة : لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الْجُنُبُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِغَيْرِ عِلَاقَةٍ . وَغَيْرُ الْمُتَوَضَّئِ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ .

وقال مالك : لَا يَحْمِلُ الْجُنُبُ ، وَلَا غَيْرُ الْمُتَوَضَّئِ الْمُصْحَفَ لَا بِعِلَاقَةٍ ، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ . فَإِنْ كَانَ فِي خُرْجٍ أَوْ تَابُوتٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَهُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْجُنُبُ وَغَيْرُ الطَّاهِرِ .



قَالَ عَلِيٌّ : هَذِهِ تَفَارِيْقُ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا لِأَنَّ مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ لَا صَحِيْحَةٍ ، وَلَا سَقِيْمَةٍ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ . وَلَئِنْ كَانَ الْخُرْجُ حَاجِزًا بَيْنَ الْحَامِلِ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّوْحَ وَظَهَرَ الْوَرَقَةَ حَاجِزٌ أَيْضًا بَيْنَ الْمَاسِ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ ، وَلَا فَرْقَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيْقُ .

117 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكَذَلِكَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ يُجْرَتَانِ أَيْضًا بِلَا طَهَارَةٍ وَفِي حَالِ الْجَنَابَةِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا .

وقال الشافعي : يُكْرَهُ ذَلِكَ وَيُجْزَى إِنْ وَقَعَ . وَقَالَ عَطَاءٌ : لَا يُؤَدَّنُ الْمُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا .

وقال مالك : يُؤَدَّنُ مَنْ لَيْسَ عَلَى وُضوءٍ ، وَلَا يُعْبَمُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا .

قال علي : هذا فَرْقٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ لِأَنَّ مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ،

فَإِنْ قَالُوا إِنَّ الْإِقَامَةَ مُنْصَلَةٌ بِالصَّلَاةِ ، قِيلَ لَهُمْ : وَقَدْ لَا تَنْتَصِلُ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مُهْلَةٌ مِنْ حَدِيثٍ بَدَأَ فِيهِ الْإِمَامُ مَعَ إِنْسَانٍ يُمَكِّنُ فِيهِ الْعُسْلُ وَالْوُضوءُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَذَانُ مُتَّصِلًا بِالْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ ، كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا فَرْقَ وَإِذَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِجَابِ أَنْ لَا يَكُونُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا ، فَقَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ خَطَأً ، لِأَنَّهُ إِحْدَاثُ شَرْعٍ مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ وَهَذَا بَاطِلٌ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ قِيلَ لَهُمْ : هَذِهِ كِرَاهَةٌ لَا مَنَعُ ، وَهُوَ عَلَيْكُمْ لَا لَكُمْ لِأَنَّكُمْ تُجْبِرُونَ الْأَذَانَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَدَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَى كِرَاهَتِهِ فِي الْخَبَرِ وَأَنْتُمْ لَا تَكْرَهُونَهُ أَصْلًا ، فَهَذَا الْخَبَرُ أَكْثَرُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ ،

وَأَمَّا نَحْنُ فَهَوَ قَوْلُنَا ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فَهَوَ عِنْدَنَا عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ ، وَلَا نَكْرَهُهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْكِرَاهَةَ مَنْسُوخَةٌ عَلَى مَا نَذَكَّرُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

118 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيُسْتَحَبُّ الْوُضوءُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ أَوْ النَّوْمَ وَلِرَدِّ السَّلَامِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا أَوْجِبْتُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّيْ كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ إِذْ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ نُصِبَ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَوَضَّأْ وَاعْسَلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ وَلِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَوَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

قُلْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيْقُ : أَمَّا الْحَدِيثُ فِي كِرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهْرٍ فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْقُرْبُرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا



إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا أُسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَذِهِ إِبَاحَةٌ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْإِتْتِبَاحِ مِنَ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ وَقَبْلَ الْوُضُوءِ نَصًّا ، وَهِيَ فَضِيلَةٌ ، وَالْفَضَائِلُ لَا تُنْسَخُ لِإِنِّهَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَهَذَا أَمْرٌ بَاقٍ غَيْرُ مَنْسُوحٍ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ فَهَذَا عُمُومٌ صَمَانٍ لَا يَخِيسُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَقَدْ أَتَيْنَا بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ إِخْبَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ أَنْ جَمِيعَ الْأُمَّةِ لَا تُغَيِّرُ أَصْلًا . وَإِذَا صَحَّ أَنَّ الْأُمَّةَ كُلَّهَا لَا تُغَيِّرُ أَبَدًا ، فَقَدْ أَتَيْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُغَيِّرُ نِعْمَهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَبَدًا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوُضُوءِ فَهُوَ نَدْبٌ ، لِمَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُرَجِّحٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ ، حَدَّثَنَا الذَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاَمُ جُنْبًا ، وَلَا يَمْسُ مَاءً وَهَذَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مُدَاوَمَتِهِ ﷺ لِذَلِكَ وَهِيَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَخَذَتْ النَّاسَ عَهْدًا بِمِيبَتِهِ وَتَوَمَّهَ جُنْبًا وَطَاهِرًا .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْطَأَ فِيهِ سُفْيَانٌ ؛ لِإِنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ خَالَفَهُ فِيهِ

قُلْنَا : بَلْ أَخْطَأَ بِلَا شَكِّ مِنْ خَطِئِ سُفْيَانَ بِالِدَّعْوَى بِلَا دَلِيلٍ ، وَسُفْيَانٌ أَخْفَظُ مِنْ زُهَيْرٍ بِلَا شَكِّ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَكَانَ اللَّازِمُ لِلْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ أَنْ يَقُولُوا : لِمَا كَانَتْ الصَّلَاةُ وَهِيَ ذِكْرٌ لَا تُجْزَى إِلَّا بِوُضُوءٍ ، أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الذِّكْرِ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ هَهُنَا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ ، لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُرِدُّ السَّلَامَ ، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ . إِلَّا مُعَاوَدَةَ الْجُنْبِ لِلْجَمَاعِ فَالْوُضُوءُ عَلَيْهِ فَرَضٌ بَيْنَهُمَا . لِلْخَبَرِ الَّذِي رُوِينَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوَدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا هَذَا لَفْظٌ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَلَفْظُ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلَا يَعُودَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَلَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْخَبَرِ مَا يُخَصِّصُهُ ، وَلَا مَا يُخْرِجُهُ إِلَى النَّدْبِ إِلَّا خَبْرًا ضَعِيفًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، وَبِإِيجَابِ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَطَاءٌ وَعَكْرِمَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ .

119 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالشَّرَائِعُ لَا تَلَزِمُ إِلَّا بِالِاخْتِلَامِ أَوْ بِالِإِنْبَاتِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَوْ بِإِنزَالِ الْمَاءِ

الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلْدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اخْتِلَامٌ ، أَوْ بِتَمَامِ تِسْعَةِ عَشَرَ عَامًا ، كُلُّ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَوْ

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَفَعَ الْقَلَمُ ، عَنْ ثَلَاثٍ ؛ ، عَنِ الْمُجَنُّونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَالصَّبِي لَفْظٌ يَعْمُ الصِّنْفَ كُلَّهُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِي اللَّغَةِ الَّتِي بِهَا خُوِطَبْنَا .

حَدَّثَنَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْفَرَزِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ فُرَيْطَةَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْبَتَ ضَرْبَ عُنُقِهِ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَعَرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّى عَنِّي .

قَالَ عَلِيٌّ : لَا مَعْنَى لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْكَامِ الْإِنْبَاتِ ، فَأَبَاحَ سَفْكَ الدَّمِ بِهِ فِي الْأَسَارَى خَاصَّةً ، جَعَلَهُ هُنَالِكَ بُلُوعًا ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بُلُوعًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِإِنَّ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِلُّ دَمَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ ، وَيَخْرُجُ ، عَنِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ قَتْلِهِمْ . وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ رَجُلًا بَالِغًا غَيْرَ رَجُلٍ ، وَلَا بَالِغٌ مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَأَمَّا ظُهُورُ الْمَاءِ فِي الْيَقِظَةِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْحَمْلُ فَيَصِيرُ بِهِ الذَّكَرُ أَبَا وَالْأُنْثَى أُمَّ فَيُلْوَعُ لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ .

وَأَمَّا اسْتِكْمَالُ التَّسْعَةِ عَشَرَ عَامًا فَاجْتِمَاعُ مُتَيَقِّنٍ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَدَ الْمَدِينَةَ وَفِيهَا صَبِيَّانٌ وَشَبَّانٌ وَكُهُولٌ ، فَأَلْزَمَ الْأَحْكَامَ مِنْ حَرْجٍ ، عَنِ الصَّبَا إِلَى الرُّجُولَةِ ، وَلَمْ يُلْزِمَهَا الصَّبِيَّانِ ، وَلَمْ يَكْشِفْ أَحَدًا مِنْ كُلِّ مَنْ حَوَالِيهِ مِنَ الرِّجَالِ : هَلْ احْتَلَمْتَ يَا فَلَانُ وَهَلْ أَشَعَرْتَ وَهَلْ أَنْزَلْتَ وَهَلْ حِضَّتْ يَا فَلَانَةُ هَذَا أَمْرٌ مُتَيَقِّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ .

فَصَحَّ بَقِيئًا أَنَّ هَهُنَا سِنًا إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ فَهُمَا مِمَّنْ يُنْزَلُ أَوْ يُنْبِتُ أَوْ يَحِيضُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا آفَةٌ تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا بِالْأَطْلَسِ آفَةٌ مَنَعَتْهُ مِنَ اللَّحْيَةِ ، لَوْلَاهَا لَكَانَ مِنْ أَهْلِ اللَّحْيِ بِلَا شَكِّ ، هَذَا أَمْرٌ يُعْرَفُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّوَقُّفِ وَبِضُرُورَةِ الطَّبِيعَةِ الْجَارِيَةِ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ أَكْمَلَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً فَقَدْ فَارَقَ الصَّبَا وَلَحِقَ بِالرِّجَالِ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ وَبِلَدَةٍ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ بِهِ آفَةٌ مَنَعَتْهُ مِنْ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقِظَةٍ ، وَمِنْ إِنْبَاتِ الشَّعْرِ وَمِنْ الْحَيْضِ .

وَأَمَّا الْحَيْضُ فَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارُودِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا

يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْحَائِضَ تَلَزَمُهَا الْأَحْكَامُ ، وَأَنَّ صَلَاتَهَا تُقْبَلُ عَلَى صِفَةٍ مَا ، وَلَا تُقْبَلُ عَلَى غَيْرِهَا .

وقال الشافعي : مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَهُوَ بِالْعِ ،

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرِضَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرِضَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ هُوَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَهُمَا ابْنَا خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُمَا قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ إِنِّي أَجَزْتُهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا ابْنَا خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِإِحْدٍ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ ، عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُجِيزَهُمَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ حِصَارِ فِي الْمَدِينَةِ نَفْسَهَا ، يَنْتَفِعُ فِيهِ بِالصَّبِيَّانِ فِي رَمِيِ الْحِجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُجِزْهُ يَوْمَ أُحُدٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قِتَالٍ بَعْدُوا فِيهِ ، عَنْ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا أَهْلُ الْقُوَّةِ وَالْجَلْدِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَكْمَلَا مَعَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا لَا بِنَصِّ ، وَلَا بِدَلِيلٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَا خِلَافٍ فِي أَنَّهُ يُقَالُ فِي اللَّغَةِ لِمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ عَامًا الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ : هَذَا ابْنُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا ، فَبَطَلَ التَّلَقُّ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

120 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِزَالَتِهِ فَهُوَ فَرَضٌ . هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا كَثِيرَةً ، يَجْمَعُهَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِاجْتِنَابِهِ أَوْ جَاءَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ ، أَوْ أَمَرَ كَذَلِكَ بِغَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ فَرَضٌ يَعْبُودِي مَنْ خَالَفَهُ ، لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّ طَاعَتَهُ تَعَالَى وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ فَرَضٌ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

121 - **مَسْأَلَةٌ** : فَمَا كَانَ فِي الْخُفِّ أَوْ النَّعْلِ مِنْ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ عَذْرَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَتَطْهِيرُهُمَا بِأَنْ يُمَسَّحَا بِالنُّتْرَابِ حَتَّى يَزُولَ الْأَنْزُ ثُمَّ يُصَلَّى فِيهِمَا ، فَإِنْ غَسَلَهُمَا أَجْزَأَهُ إِذَا مَسَّهُمَا بِالنُّتْرَابِ قَبْلَ ذَلِكَ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّمِ وَالْخَمْرِ وَالْعَذْرَةِ وَالْبَوْلِ حَرَامٌ ، وَالْحَرَامُ فَرَضٌ اجْتِنَابُهُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَأَشِحِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا ، عَنْ يَسَارِهِ ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا قَدْرٌ أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا أَبُو نَعَامَةَ هُوَ عَبْدُ رَبِّهِ السَّعْدِيُّ ، وَأَبُو نَضْرَةَ هُوَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ الْعَبْدِيُّ ، كِلَاهُمَا ثِقَةٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَمَنْ وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهَّرَهُمَا التُّرَابُ
قَالَ عَلِيٌّ :

وَرُؤِينَا ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِيمَنْ أَصَابَ نَعْلَيْهِ الرَّوْثُ ، قَالَ يَمْسَحُهُمَا وَلْيَصِلْ فِيهِمَا وَعَنِ
الْحَسَنِ النَّبْزِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ نَعْلَيْهِ مَسْحًا شَدِيدًا وَيُصَلِّي فِيهِمَا
وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا .

قَالَ عَلِيٌّ : الْعَسَلُ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ يَغْفِي عَلَيْهِ اسْمُ مَسْحٍ ، تَقُولُ : مَسَحْتُ الشَّيْءَ بِالْمَاءِ وَبِالدُّهْنِ
، فَكُلُّ غَسَلٍ مَسْحٌ وَلَيْسَ كُلُّ مَسْحٍ غَسَلًا ، وَلَكِنَّ الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ أَوْ نَعْلِهِ
فَلْيَمْسَسْهُمَا التُّرَابَ وَهَذَا زَائِدٌ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي الْمَسْحِ بَيَانًا وَحُكْمًا ، فَوَاجِبٌ أَنْ
يُضَافَ الزَّائِدُ إِلَى الْأَنْقِصِ حُكْمًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اسْتِعْمَالًا لِجَمِيعِ الْأَثَارِ ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ حَدِيثَ أَبِي
هُرَيْرَةَ لَمْ يَخَالَفْ خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَ خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ خَالَفَ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وقال مالك والشافعي : لا تُجْزَى إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ حَيْثُ كَانَتْ إِلَّا بِالْمَاءِ حَاشَا الْعَذْرَةَ فِي الْمَقْعَدَةِ
خَاصَّةً ، وَالْبَوْلَ فِي الْإِخْلِيلِ خَاصَّةً فَيُزَالَانِ بِغَيْرِ الْمَاءِ . وَهَذَا مَكَانٌ تَرَكَوْا فِي أَكْثَرِهِ النَّصُوصِ ، كَمَا
ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَقْيِسُوا سَائِرَ النَّجَاسَاتِ عَلَى النَّجَاسَةِ فِي الْمَقْعَدَةِ وَالْإِخْلِيلِ وَهُمَا
أَصْلُ النَّجَاسَاتِ .

قال علي : وهذا خلاف لهذه النصوص المذكورة وللقياس .

وقال أبو حنيفة : إِذَا أَصَابَ الْخُفَّ أَوْ النَّعْلَ رَوْثٌ فَرَسٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ أَيُّ رَوْثٍ كَانَ ، فَإِنْ
كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلَّى بِهِ ،
وَكَذَلِكَ إِنْ أَصَابَهُمَا عَذْرَةٌ إِنْسَانٍ أَوْ دَمٌ أَوْ مَنِيٌّ ، فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ فَأَقَلَّ أَجْزَأَتْ
الصَّلَاةُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا يَابِسًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَحْكُهُ فَقَطُّ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
رَطْبًا لَمْ تُجْزِ الصَّلَاةُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ أَصَابَ الْخُفَّ بَوْلُ إِنْسَانٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ مَا لَا
يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ لَمْ تُجْزِ الصَّلَاةُ بِهِ وَلَمْ يُجْزِ فِيهِ مَسْحٌ أَصْلًا ،
وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَسَلِ بِالْمَاءِ كَانَ يَابِسًا أَوْ رَطْبًا ، فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ فَأَقَلَّ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ
وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ ، وَلَا مَسَحَهُ . قَالَ :

وَأَمَّا بَوْلُ الْفَرَسِ فَالصَّلَاةُ بِهِ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا فَاحِشًا .

وَكَذَلِكَ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَلَمْ يَحْدُ فِي الْكَثِيرِ الْفَاحِشِ مِنْ ذَلِكَ حَدًّا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا حُرَّةٌ
مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ ، أَوْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْهَا وَكَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ ، فَالصَّلَاةُ بِهِ
جَائِزَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا فَاحِشًا ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْجَسَدِ لَمْ تَجُزْ إِزَالَتُهُ إِلَّا بِالْمَاءِ ،

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ فَتُجْزَى إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا وَهَذِهِ أَقْوَالٌ
يُنْبَغِي حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى السَّلَامَةِ عِنْدَ سَمَاعِهَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .



وأعجب من ذلك أنهم لم يتعلّقوا بالنُّصوصِ الوارِدةِ في ذلك ألبتّة ، ولا قاسوا على شيءٍ من النُّصوصِ في ذلك ، ولا قاسوا النَّجاسةَ في الجسدِ على النَّجاسةِ في الجسدِ وهي العذرةُ في المخرجِ والبؤلُ في الإخليلِ ، ولا قاسوا النَّجاسةَ في الثيابِ على الجسدِ ، ولا تعلّقوا في أقوالهم في ذلك بقول أحدٍ من الأئمة قبلهم ويسألون قبل كلِّ شيءٍ أين وجدوا تغليبَ بعضِ النَّجاساتِ وتخفيفَ بعضها أفي قرآنٍ أو سنةٍ أو قياسٍ اللهم إلا إنَّ الذي قد جاء في إزالته التّغليبُ قد خالفوه ، كالإناءِ يلع فيه الكلبُ ، وكالعذرة فيما يستنجى فيه فقط .

122 - **مسألة** : وتطهيرُ الثُّبُلِ والدُّبُرِ من البؤلِ والغائطِ والدمِّ من الرُّجُلِ والمِرَّةِ لا يكونُ إلا بالماءِ حتّى يزول الأثرُ أو بثلاثةِ أحجارٍ متغايرةٍ فإن لم يبقَ فعلى الوترِ أبداً يزيدُ كذلك حتّى يئقَى ، لا أقلَّ من ذلك ، ولا يكونُ في شيءٍ منها غائطُ أو بالترابِ أو الرَّمْلِ بلا عَدَدٍ ، ولكن ما أزال الأثرَ فقط على الوترِ ، ولا بدُّ ، ولا يُجزئُ أحداً أن يستنجي بيمينه ، ولا وهو مُستقبلُ القبلةِ ، فإن بدأ بمخرجِ البؤلِ أجزأت تلكَ الأحجارُ بأعيانها لمخرجِ الغائطِ ، وإن بدأ بمخرجِ الغائطِ لم يُجزه من تلكَ الأحجارِ لمخرجِ البؤلِ إلا ما كان لا رَجَبَ عليه فقط . حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ ، حدّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عيسى ، حدّثنا أحمدُ بنُ محمّدٍ ، حدّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، حدّثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدّثنا محمّدُ بنُ المثنى ، حدّثنا عبدُ الرّحمانِ بنُ مهديٍّ ، حدّثنا سُفيانُ الثوريُّ ، عن الأعمشِ ومَنْصورِ بنِ المُعتمرِ ، كلاهما ، عن إبراهيمِ النَّخعيِّ ، عن عبدِ الرّحمانِ بنِ يزيدٍ ، عن سلّمانِ الفارسيِّ قال : قال لنا المُشركونُ : إني أرى صاحبكم يُعلمكم كلَّ شيءٍ حتّى يُعلمكم الخِراءةَ ، فقال سلّمانُ : أجل ، إنّه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبلُ القبلةَ ، ونهانا ، عن الروثِ والعظامِ ، وقال : لا يستنجي أحدكم بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ

حدّثنا محمّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ نَبَاتٍ ، حدّثنا عبدُ الله بنُ نصرٍ ، حدّثنا قاسمُ بنُ أصبَعٍ ، حدّثنا محمّدُ بنُ وَصَّاحٍ ، حدّثنا موسى بنُ مُعاويةَ ، حدّثنا وكيعُ بنُ الجراحِ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمِ النَّخعيِّ ، عن عبدِ الرّحمانِ بنِ يزيدٍ ، عن سلّمانِ الفارسيِّ أن بعضَ المُشركينَ قال له : إني لأرى صاحبكم يُعلمكم حتّى الخِراءةَ قال : أجل ، أمرنا أن لا نستقبلُ القبلةَ ، ولا نستنجي بأيماننا ، ولا نكتفي بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ ليسَ فيهنَّ رَجَبٌ ، ولا عظمٌ

حدّثنا عبدُ الله بنِ ربيعٍ ، حدّثنا محمّدُ بنُ مُعاويةَ ، حدّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمِ ، هو ابنُ راهويهِ ، حدّثنا أبو مُعاويةَ ، حدّثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمِ ، عن عبدِ الرّحمانِ بنِ يزيدٍ ، عن سلّمانِ الفارسيِّ قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهانا أن نستقبلُ القبلةَ لِغَائِطٍ أو بؤلٍ أو نستنجي بأيماننا أو نكتفي بأقلِّ من ثلاثةِ أحجارٍ

حدّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجسورِ ، حدّثنا أحمدُ بنُ سَعِيدِ ، حدّثنا عبيدُ اللهِ بنُ يحيى بنِ يحيى ، حدّثنا أبي ، حدّثنا مالكُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي إدريسَ الحولانيِّ ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : وإذا استجمرتَ فأوترِ

حدّثنا عبدُ الرّحمانِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، حدّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ ، حدّثنا الفريزيُّ ، حدّثنا



الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا وَرَوْيَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ مُسْنَدًا .

وقال أبو حنيفة ومالك : بِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَنْجَى دُونَ عَدَدٍ فَأَنْتَى أَجْزَأَهُ ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنَّهُ نَهَى أَنْ يَكْتَفَى أَحَدٌ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَأَمَرَ بِالْوِثْرِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ وَمَا نَعَلَمُ لَهُمْ مُتَعَلِّقًا إِلَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَثْرًا فِيهِ : أَنَّ عُمَرَ τ كَانَ لَهُ عَظْمٌ أَوْ حَجَرٌ يَسْتَنْجِي بِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِإِنَّهُ شَكَّ . إِمَّا حَجَرَ

وَأَمَّا عَظْمٌ ، وَقَدْ خَالَفُوا عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا سِيمًا وَقَدْ خَالَفَهُ سَلْمَانُ وَعَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَأَخْبَرُوا أَنَّ حُكْمَ الْإِسْتِجْمَارِ هُوَ مَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلَّا يَكْتَفَى بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ " فإِنْ قِيلَ : أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ هُوَ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ مَعًا ، فَوَقَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ .

قلنا : هَذَا بَاطِلٌ لِإِنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ بِأَنَّ لَا نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَمَسْحُ الْبَوْلِ لَا يُسَمَّى اسْتِجْمَارًا ، فَحَصَلَ النَّصُّ فِي الْإِسْتِجْمَارِ وَالْخِزَاءِ أَنْ لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَحَصَلَ النَّصُّ مُجْمَلًا فِي أَنْ لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ عَلَى الْبَوْلِ نَفْسِهِ وَعَلَى النَّجْوِ فَصَحَّ مَا قُلْنَا . وَمَسْحُ الْبَوْلِ بِالْيَمِينِ جَائِزٌ ،

وَكَذَلِكَ مُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةِ ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ ، عَنْ ذَلِكَ فِي الْبَوْلِ وَإِنَّمَا نَهَى فِي الْإِسْتِجْمَارِ فَقَطَّ . وقال الشافعي : ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ ، وَأَجَازَ الْإِسْتِجْمَارَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَاشَا الْعَظْمَ وَالرَّوْثَ وَالْحَمَمَةَ وَالْقَصَبَ وَالْجُلُودَ الَّتِي لَمْ تُدْبَعْ ، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَلَّا يَكْتَفَى بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ .

فإِنْ قَالُوا : قَسْنَا عَلَى الْأَحْجَارِ ، قلنا لَهُمْ : فَاقْبِسُوا عَلَى التُّرَابِ فِي التَّيْمُمِ ، وَلَا فَرْقَ فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ مُسْنَدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَعَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَسَّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قِيلَ : ابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ ضَعِيفٌ ، وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ تِلْكَ الْمَسْحَاتِ تَكُونُ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ ، فَرِيَادُهُ هَذَا لَا تَحِلُّ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ حَدِيثَ " مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ قلنا هَذَا خَطَأً ، بَلْ كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يُجْزَى مِنَ الْأَحْجَارِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ لَا رَجِيحَ



فِيهَا ، وَيُجْزَى مِنَ الثَّرَابِ الْوَثْرُ ، وَلَا يُجْزَى غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُسَمَّى أَرْضًا إِلَّا الْمَاءُ . فَإِنْ كَانَ عَلَى حَجَرٍ نَجَاسَةٌ غَيْرَ الرَّجِيعِ أَجْزَأُ مَا لَمْ يَأْتِ عَنْهُ نَهْيٌ . وَمِمَّنْ جَاءَ عَنْهُ أَلَّا يُجْزَى إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَحْبَابُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَغَيْرُهُمَا . فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ حَدِيثًا رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْحَصِينِ الْخُبْرَانِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا " مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ فَإِنَّ ابْنَ الْحَصِينِ مَجْهُولٌ وَأَبُو سَعِيدٍ أَوْ أَبُو سَعْدٍ الْخَيْرُ كَذَلِكَ .

فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ابْغِنِي أَحْبَابًا ، فَأَتَيْتَهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرُّوثَةَ وَقَالَ : إِنَّهَا رَكُوسٌ فَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اكْتَفَى بِالْحَجْرَيْنِ ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ بِأَنْ يَأْتِيَهُ بِأَحْبَابٍ ، فَلَا أَمْرُ بَاقٍ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِبْقَائِهِ ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ قِيلَ فِيهِ : إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ دَلَّسَهُ ، وَقَدْ رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَفِيهِ " ابْغِنِي ثَالِثًا "

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا نَهَى ، عَنْ الْعِظْمِ وَالرُّوثِ لِأَنَّهُمَا زَادُوا إِخْوَانَنَا مِنَ الْجِنِّ .

قلنا : نَعَمْ فَكَانَ مَاذَا بَلَّ هَذَا مُوجِبًا أَنَّ الْمُسْتَجْمِرَ بِأَحَدِهِمَا عَاصٍ مَرَّتَيْنِ : إِخْدَاهُمَا خِلَافُهُ نَصَّ الْخَبَرِ ،

وَالثَّانِي تَقْذِيرُهُ زَادَ مَنْ نُهِيَ ، عَنْ تَقْذِيرِ زَادِهِ ، وَالْمَعْصِيَةَ لَا تُجْزَى بَدَلِ الطَّاعَةِ ، وَمِمَّنْ قَالَ لَا يُجْزَى بِالْعِظْمِ ، وَلَا بِالْيَمِينِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُمَا .

123 - **مَسْأَلَةٌ** : وَتَطْهِيرُ بَوْلِ الذَّكَرِ أَيُّ ذَكَرٍ كَانَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَبِأَنَّ يَرُشَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ رَشًّا يُزِيلُ أَثَرَهُ ، وَبَوْلُ الْأُنْثَى يُغْسَلُ ، فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ فِي الْأَرْضِ أَيُّ بَوْلٍ كَانَ فَبِأَنَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا يُزِيلُ أَثَرَهُ فَقَطُّ .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري ، حدثنا محمد بن جرير ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا يحيى بن الوليد ، عن مجمل بن خليفة الطائي ، حدثنا أبو السَّمْحِ قَالَ : كُنْتُ أَخْذُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنِ فَبَالَ عَلَيَّ صَدْرَهُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَكَذَا يُصْنَعُ ، يُرْشُّ مِنَ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنَ الْأُنْثَى .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ

قَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِأَكْلِ الصَّبِيِّ الطَّعَامَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمِمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ..

وَبِهِ يَقُولُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسُفْيَانُ التُّورِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَسُفْيَانَ السُّوَيْبَةَ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ فِي الرَّثِّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا .

وقال أبو حنيفة ومالك والحسن بن حنبل : يُغْسَلُ بَوْلُ الصَّبِيِّ كِبُولَ الصَّبِيَّةِ ، وَمَا نَعَلْمُ لَهُمْ مُتَعَلِّقًا لَا مِنْ فُرْزَانٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ . نَعَمْ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ ، عَنِ النَّخَعِيِّ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : الرَّثُّ مِنَ الرَّثِّ وَالصَّبُّ مِنَ الصَّبِّ مِنَ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا ، وَهَذَا نَصٌّ خِلَافَ قَوْلِهِمْ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

124 - **مَسْأَلَةٌ** : وَتَطْهِيرُ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ أَيِّ دَمٍ كَانَ ، سِوَاءَ دَمِ سَمَكٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ فِي النَّوْبِ أَوْ الْجَسَدِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ ، حَاشَا دَمَ الْبِرَاعِيثِ وَدَمَ الْجَسَدِ فَلَا يَلْزَمُ تَطْهِيرُهُمَا إِلَّا مَا لَا حَرَجَ فِي غُسْلِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ ، فَيُطَهَّرُ الْمَرْءُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِيهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي وَهَذَا عُمُومٌ مِنْهُ ﷺ لِنَوْعِ الدَّمِ ، وَلَا نُبَالِي بِالسُّؤَالِ إِذَا كَانَ جَوَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مَرْدُودٍ بِضَمِيرٍ إِلَى السُّؤَالِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ هِيَ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الرُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ هِيَ ابْنَةُ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ قَالَتْ أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي النَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ : تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِي غُسْلِ الْمَحِيضِ شَيْئًا مِنْ مِسْكِ ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا بَنُو عَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ . قَالَ : خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطْهَرِي فَاجْتَبِدْتِهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا



أَثَرَ الدَّمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ ، هُوَ ابْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، هُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ اغْتَسَلَ عِنْدَ الطُّهْرِ فَقَالَ : خُذِي فِرْصَةَ مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ تَتَطَهَّرَ بِالْفِرْصَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ وَأَنْ تَتَوَضَّأَ بِهَا ، وَإِنَّمَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا وَمُعَلِّمًا ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرَضًا لَعَلَّمَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تَتَوَضَّأُ بِهَا أَوْ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرٍ وَاجِبٍ مَعَ صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ جِبَالًا بَعْدَ جِبَلٍ ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وَاجِبًا ، فَلَمْ تَزَلِ النِّسَاءُ فِي كُلِّ بَيْتٍ وَدَارٍ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَتَطَهَّرْنَ مِنَ الْحَيْضِ ، فَمَا قَالَ أَحَدٌ إِنَّ هَذَا فَرَضٌ ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ لَمْ تُسَنِّدْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ،

وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ وَقَدْ ضَعِيفٌ ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ ، فَسَقَطَ هَذَا الْحُكْمُ جُمْلَةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكُلُّ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ فِيهِ بِالتَّطَهُّرِ أَوْ الْغُسْلِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالمَاءِ ، أَوْ بِالتُّرَابِ إِنْ عَدِمَ المَاءُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ بغيرِ المَاءِ فَتَقِفُ عِنْدَهُ ، لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ هُوَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ خَدِيفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثِ بَنَاتٍ فَذَكَرَ فِيهَا وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الدِّينِ فَهُوَ تَطَهُّرٌ وَلَيْسَ كُلُّ تَطَهُّرٍ غُسْلًا .

فَصَحَّ أَنَّهُ لَا طَهْرَ إِلَّا بِالمَاءِ أَوْ بِالتُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ .

وقال أبو حنيفة : دَمُ السَّمَكِ كَثُرَ أَوْ قَلَّ لَا يُجَسُّ الثُّوبَ ، وَلَا الْجَسَدَ ، وَلَا المَاءَ وَدَمُ الْبِرَاغِيثِ وَالبَقِّ كَذَلِكَ ،

وَأَمَّا سَائِرُ الدِّمَاءِ كُلِّهَا فَإِنَّ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا يُفْسِدُ المَاءَ ،

وَأَمَّا فِي الثُّوبِ وَالْجَسَدِ : فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا مِنْهُ مِقْدَارُ الدِّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ فَأَقْلُ فَلَا يُجَسُّ وَيُصَلَّى بِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ فَإِنَّهُ يُجَسُّ وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَسَدِ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالمَاءِ ، وَإِذَا كَانَ فِي الثُّوبِ فَإِنَّهُ يُزَالُ بِالمَاءِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أزالَهُ مِنْ غَيْرِ المَاءِ ، فَإِنْ كَانَ فِي خُفٍّ أَوْ نَعْلِ ، فَإِنْ كَانَ يَابِسًا أَجْزَأَ فِيهِ الْحَكُّ فَقَطُّ ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا لَمْ يُجْرَى إِلَّا الْغُسْلُ بِأَيِّ شَيْءٍ غُسِلَ .

وقال مالك : إِزَالَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ لَيْسَ فَرَضًا ، وَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالمَاءِ .

وقال الشافعي إزالته فرض ، ولا يزال إلا بالماء .

قال علي : قال الله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

وقال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

وقال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَبِالصُّرُورَةِ نَذْرِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
الْإِنْفِكَاءَ مِنْ دَمِ الْبِرَاعِيثِ ، وَلَا مِنْ دَمِ الْجَسَدِ ، فَإِذَا ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ غُسْلِهِ إِلَّا مَا لَا حَرَجَ فِيهِ
، وَلَا عُسْرَ مِمَّا هُوَ فِي الْوُسْعِ . وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ دَمِ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَدَمِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ،
وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٌ . وَفَرَّقَ
بَعْضُهُمْ بَيْنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَغَيْرِ الْمَسْفُوحِ ، وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿
حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدًا وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَعَمَّ تَعَالَى كُلَّ دَمٍ وَكُلَّ مَيْتَةٍ ، فَكَانَ هَذَا شَرْعًا زَائِدًا عَلَى
الآيَةِ الْأُخْرَى ، وَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ مَا لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهَا . وَتَعَلَّقَ
بَعْضُهُمْ فِي الدَّرْهِمِ الْبُغْلِيِّ بِحَدِيثِ سَاقِطٍ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْإِعَادَةَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ
، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ ،

وقال بعضهم : قيس على الدبر ، فقيل لهم فهل أقسمتموه على حرف الإخليل ومخرج البول ،
وحكمهما في الاستنجاء سواء ، وقد تركوا قياسهم هذا إذ لم يروا إزالة ذلك من الجسد بما يزال به
من الدبر .

وأما من لم ير غسل ذلك فرضاً ، فالسنن التي أوردناها مخالفة لقوله . وبالله تعالى التوفيق .

125 - **مسألة** : والمدني تطهيره بالماء ، يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه

النوب . قال مالك يغسل الذكر كله .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ، حدثنا ابن وضاح
، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان بن
يسار ، عن المقداد بن الأسود " أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ ، عن الرجل
إذا دنا من امرأته فخرج منه المذي ، قال فسألت رسول الله ﷺ ، عن ذلك فقال : إذا وجد أحدكم
ذلك فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا ابن السكن ، حدثنا الفربري ، حدثنا
البخاري ، حدثنا أبو الوليد هو الطيالسي ، حدثنا زائدة ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن
السلمي ، عن علي بن أبي طالب قال : كنت رجلاً مداء فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ،
فَسَأَلَ فَقَالَ : تَوَضَّأَ وَاعْسَلَ ذَكَرَكَ

حدثنا حماد بن أحمد ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا
بكر بن حماد ، ومحمد بن وضاح قال بكر ، حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، وقال ابن وضاح
، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ، حدثنا إسماعيل بن علية ويزيد بن هارون ، ثم اتفق حماد
وإسماعيل ويزيد كلهم ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق ، عن أبيه ، عن



سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً فَكُنْتُ أَكْثَرَ الْغُسْلِ مِنْهُ ثُمَّ انْتَفَعُوا كُلُّهُمْ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ : يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَا يُصِيبُ نَوْبِي مِنْهُ قَالَ : تَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحُ تَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ

قَالَ عَلِيٌّ : غَسَلَ مَخْرَجَ الْمَذْيِ مِنَ الذَّكْرِ يَفْعُ عَلَيْهِ اسْمُ غُسْلِ الذَّكْرِ ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ إِذَا غَسَلَهُ : غَسَلْتُ ذَكَرِي مِنَ الْبَوْلِ ، فَرِيَادَةُ إِجَابَ غُسْلَ كُلِّهِ شَرَعٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ،

وقال بعضهم في ذلك تَقْلِيصٌ فَيَقَالُ لَهُ : فَعَانُوا ذَلِكَ بِالْقَوَابِضِ مِنَ الْعَقَاقِرِ إِذَنْ فَهُوَ أَبْلَغُ . وهذا الخبر يَرُدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ : إِنَّ النَّجَاسَاتِ لَا تَزَالُ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا بِالْمَاءِ وَتَزَالُ مِنَ الثِّيَابِ بِغَيْرِ الْمَاءِ . فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ تُجِيرُ إِزَالَةَ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ بِالرِّيقِ ، قِيلَ لَهُمْ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجِيرُ مَسْحَ الدَّمِ مِنَ الْمَحَاجِمِ بِالْحَصَاةِ دُونَ غُسْلِ ، وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

126 - **مَسْأَلَةٌ** : وَتَطْهِيرُ الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ لِكِتَابِيٍّ مِنْ كُلِّ مَا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ مِنْهُ بِالْمَاءِ وَعَلَى كُلِّ خَالٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا سِوَاءَ عِلْمِنَا فِيهِ نَجَاسَةً أَوْ لَمْ نَعْلَمْ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ كَانَ إِنَاءٌ مُسْلِمٍ فَهُوَ طَاهِرٌ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ فِيهِ مَا يَلْزَمُ اجْتِنَابَهُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أزالَهُ كَانَتْ مَا كَانَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَحْمَ حِمَارٍ أَهْلِيٍّ أَوْ وَدَكَةٍ أَوْ شَحْمَةٍ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَهَّرَ إِلَّا بِالْمَاءِ ، وَلَا بَدَأَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغِيثٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى بْنُ أَبِي عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِهَا أَهْلُ كِتَابٍ نَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى قُدُورِهِمْ وَأَبْنَتِهِمْ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا تَقْرُبُوهَا مَا وَجَدْتُمْ بُدًّا ، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاعْسَلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبَخُوهَا وَأَشْرَبُوهَا . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَعْسَلُهَا قَالَ : أَوْ ذَلِكَ

قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ أَمَرَ بِهِ فِي الدِّينِ فَهُوَ تَطْهِيرٌ ، وَكُلُّ تَطْهِيرٍ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ تَطْهِيرُ الْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَلَى تَطْهِيرِهِ مِنْ لُحُومِ الْخُمْرِ ؛ لِإِنَّ النَّصُوصَ اخْتَلَفَتْ فِي تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ مِنَ الْكَلْبِ وَمِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ فَلَيْسَ الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِهَا أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى بَعْضٍ ، لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى مَا حَكَمَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَحْكَمْ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَوْلًا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ ، أَوْ شَرَعًا



فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَى. وَالْوُقُوفُ عِنْدَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَى مِنَ الْوُقُوفِ عِنْدَ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ ، وَتِلْكَ الْفُرُوقُ الْفَاسِدَةُ ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

127 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ وَلَعَ فِي الْإِنَاءِ كَلْبٌ ، أَيْ إِنَاءٌ كَانَ وَأَيُّ كَلْبٍ كَانَ كَلْبٌ صَنِيدٌ أَوْ غَيْرُهُ ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَالْفَرْضُ إِهْرَاقُ مَا فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ ثُمَّ يُغْسَلُ بِالمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَلَا بُدَّ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ مَعَ المَاءِ ، وَلَا بُدَّ ، وَذَلِكَ المَاءُ الَّذِي يُطَهَّرُ بِهِ الْإِنَاءُ طَاهِرٌ حَلَالٌ ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَلْعَ فِيهِ أَوْ أَدَخَلَ رِجْلَهُ أَوْ ذَنْبَهُ أَوْ وَقَعَ بِكُلِّهِ فِيهِ لَمْ يَلْزَمْ غَسْلُ الْإِنَاءِ ، وَلَا هَرَقُ مَا فِيهِ أَلْبَنَةً وَهُوَ حَلَالٌ طَاهِرٌ كُلُّهُ كَمَا كَانَ ،

وَكَذَلِكَ لَوْ وَلَعَ الْكَلْبُ فِي بُقْعَةٍ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي يَدِ إِنْسَانٍ أَوْ فِي مَا لَا يُسَمَّى إِنَاءً فَلَا يَلْزَمُ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا هَرَقُ مَا فِيهِ. وَالْوُلُوغُ هُوَ الشَّرْبُ فَقَطْ ، فَلَوْ مَسَّ لُعَابُ الْكَلْبِ أَوْ عَرَفَهُ الْجَسَدَ أَوْ الثُّوبَ أَوْ الْإِنَاءَ أَوْ مَتَاعًا مَا أَوْ الصَّيْدَ ، فَفَرْضُ إِزَالَتِهِ ذَلِكَ بِمَا أزالَهُ مَاءٌ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا مِنَ الثُّوبِ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالمَاءِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ أَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ ثُمَّ لِيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

وبه إلى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : طَهِّرُوا إِنَاءَكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ .

حَدَّثَنَا عبد الله بن ربيع ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطَّانِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ ابْنِ مِعْقَلٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ : مَا لَهُمْ وَلَهَا فَرَحٌ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ العَنَمِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ عَرِّوهُ بِالتُّرَابِ . قَالَ عَلِيُّ : فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَرَقِ مَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ ، وَلَمْ يَخْصَّ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاجْتِنَابِ مَا وَلَعَ فِيهِ فِي غَيْرِ الْإِنَاءِ ، بَلْ نَهَى ، عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ . وَقَدْ جَاءَ هَذَا الخَبْرُ بِرَوَايَاتٍ شَتَّى ، فِي بَعْضِهَا وَالسَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ وَفِي بَعْضِهَا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ ، لِإِنَّ الأَوْلَى هِيَ بِلا شَكِّ إِحْدَى العَسَلَاتِ . وَفِي لَفْظَةِ " الأَوْلَى " بَيَانٌ أَيْتَهُنَّ هِيَ ، فَمَنْ جَعَلَ التُّرَابَ فِي أَوْلَاهُنَّ فَقَدْ جَعَلَهُ فِي إِحْدَاهُنَّ بِلا شَكِّ وَاسْتَعْمَلَ اللَّفْظَتَيْنِ مَعًا ، وَمَنْ جَعَلَهُ فِي غَيْرِ أَوْلَاهُنَّ فَقَدْ خَالَفَ أَمَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَوْلَاهُنَّ ، وَهَذَا لَا يَجِلُّ ، وَلَا شَكٌّ نَذَرِي أَنْ تَغْيِيرُهُ بِالتُّرَابِ فِي أَوْلَاهُنَّ تَطْهِيرٌ ثَامِنٌ إِلَى السَّبْعِ عَسَلَاتٍ ، وَأَنَّ تِلْكَ العَسَلَةَ سَابِقَةٌ لِسَائِرِهِنَّ إِذَا جُمِعْنَ ، وَبِهَذَا تَصِحُّ الطَّاعَةُ لِجَمِيعِ الأَفَاظِ عَلَيْهِ السَّلَامِ المَأْثُورَةَ فِي هَذَا الخَبْرِ ، وَلَا

يُجْزَى بِدَلِّ الثَّرَابِ غَيْرُهُ ، لِأَنَّهُ تَعَدَّى لِحَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْإِنَاءُ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِاجْتِنَابِهِ ، وَلَا شَرِيعَةٌ إِلَّا مَا أَخْبَرْنَا بِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّا لَمْ يَأْذُنِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَالْمَاءُ حَلَالٌ شُرْبُهُ طَاهِرٌ ، فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِأَمْرِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَأَمَّا مَا أَكَلَ فِيهِ الْكَلْبُ أَوْ وَقَعَ فِيهِ أَوْ دَخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَعْضَائِهِ فَلَا غَسْلَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا هَرْقَ ؛ لِأَنَّهُ حَلَالٌ طَاهِرٌ قَبْلَ ذَلِكَ بَيِّنِينَ إِنْ كَانَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى التَّحْرِيمِ وَالتَّنَجِيسِ إِلَّا بِنَصٍّ لَا يَدْعُو .

وَأَمَّا وَجُوبُ إِزَالَةِ لُعَابِ الْكَلْبِ وَعَرَقِهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَالْكَلْبُ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، وَبَعْضُ الْحَرَامِ حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ ، وَلُعَابُهُ وَعَرَقُهُ بَعْضُهُ فَهُمَا حَرَامٌ ، وَالْحَرَامُ فَرِيضٌ إِزَالَتُهُ وَاجْتِنَابُهُ ، وَلَمْ يُجْزِ أَنْ يُزَالَ مِنَ الثُّوبِ إِلَّا بِالْمَاءِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَفَدَى ﴾

قلنا إنَّ التَّطْهِيرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ ، وَبِالثَّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ . وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي غَسْلِ مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعًا أَبُو هُرَيْرَةَ ، كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ " إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ ، وَالْهَرُّ مَرَّةً .

وَرُوِينَا ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ " إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَهْرَقَهُ وَغَسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَطَاوُوسٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ " إِنْ وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ عَشْرَةُ أَفْسَاطٍ لَبِنٍ يَهْرَقُ كُلُّهُ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ ، فَإِنْ وَلَعَ فِي مَاءٍ فِي بُعْثَةٍ صَغِيرَةٍ مَقْدَارِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنْسَانٌ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَيُغْسَلُ لُعَابُ الْكَلْبِ مِنَ الثُّوبِ وَمِنَ الصَّيْدِ .

قَالَ عَلِيُّ : قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ هُوَ نَفْسُ قَوْلِنَا ، وَبِهَذَا يَقُولُ يَعْنِي غَسَلَ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَجَمَلَةُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ .

وقال الشافعي كذلك إلا ، أَنَّهُ قَالَ " إِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي الْإِنَاءِ خَمْسِمِائَةَ رَطْلٍ لَمْ يَهْرَقْ لَوْ لُوعِ الْكَلْبِ فِيهِ ، وَرَأَى هَرْقَ مَا عَدَا الْمَاءَ وَإِنْ كَثُرَ ، وَرَأَى أَنْ يُغْسَلَ مِنْ وُلُوعِ الْخِنْزِيرِ فِي الْإِنَاءِ سَبْعًا كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ فِي وُلُوعِ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا غَيْرِ الْخِنْزِيرِ أَصْلًا .

قال علي : وهذا خطأ ؛ لِأَنَّ عُمُومَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِهَرْقِهِ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ وَأَمَّا قِيَاسُ الْخِنْزِيرِ عَلَى الْكَلْبِ فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لِأَنَّ الْكَلْبَ بَعْضُ السَّبَاعِ لَمْ يُحْرَمْ إِلَّا بِعُمُومِ تَحْرِيمِ لُحُومِ السَّبَاعِ فَقَطْ ، فَكَانَ قِيَاسُ السَّبَاعِ وَمَا وَلَعَتْ فِيهِ عَلَى الْكَلْبِ الَّذِي هُوَ بَعْضُهَا وَالَّتِي يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِهَا إِذَا عُلِمَتْ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ الْخِنْزِيرِ عَلَى الْكَلْبِ ، وَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ الْخِنْزِيرُ عَلَى الْكَلْبِ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِهِ وَأَكْلِ صَيْدِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ الْخِنْزِيرُ عَلَى

الْكَلْبِ فِي عَدَدِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِهِ ، فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ .
وقال مالك في بعض أقواله : يُتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَتَرَدَّدَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَمَرَّةٌ لَمْ يَرَهُ وَمَرَّةٌ رَأَهُ ، وَقَالَ فِي قَوْلٍ لَهُ آخَرَ : يُهْرَقُ الْمَاءُ وَيُغَسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ كَانَ لَبْنًا لَمْ يُهْرَقْ وَلَكِنْ يُغَسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيُؤَكَّلُ مَا فِيهِ ، وَمَرَّةٌ قَالَ : يُهْرَقُ كُلُّ ذَلِكَ وَيُغَسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .
قَالَ عَلِيٌّ : هَذِهِ تَفَارِيقُ ظَاهِرَةٌ الْخَطَأِ ؛ لَا النَّصُّ اتَّبَعَ فِي بَعْضِهَا ، وَلَا الْقِيَاسُ اطَّرَدَ فِيهَا ، وَلَا قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قُلِدَ فِيهَا .
وَرُوي عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَأَرَاهُ عَظِيمًا أَنْ يُعَمَدَ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَيَهْرَقَ مِنْ أَجْلِ كَلْبٍ وَلَعَّ فِيهِ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَيَقَالُ لِمَنْ اخْتَجَّ بِهَذَا الْقَوْلِ : أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُخَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ بِهَرْقِهِ . وَأَعْظَمُ مِمَّا اسْتَعْظَمْتُمُوهُ أَنْ يُعَمَدَ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَيَهْرَقَ مِنْ أَجْلِ عُصْفُورٍ مَاتَ فِيهِ بَعِيرٍ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ بِهَرْقِهِ .

فَإِنْ قَالُوا : الْعُصْفُورُ الْمَيِّتُ حَرَامٌ ،
قلنا : نَعَمْ لَمْ نُخَالَفْكُمْ فِي هَذَا ، وَلَكِنَّ الْمَاعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَلَالٌ ، فَتَحْرِيْمُكُمْ الْحَلَالَ مِنْ أَجْلِ مَمَاسَّتِهِ الْحَرَامِ هُوَ الْبَاطِلُ ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُطَاعُ أَمْرُهُ ، وَلَا يُتَعَدَّى حَدَّهُ ، وَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ .

وقال أبو حنيفة : يُهْرَقُ كُلُّ مَا وَلَعَّ فِيهِ الْكَلْبُ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ كَثُرَ أَمْ قَلَّ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ أَبَدًا ، وَلَا يُغَسَلُ الْإِنَاءُ مِنْهُ إِلَّا مَرَّةً .
قال علي : وهذا قول لا يُخْفَظُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا أَنَّنَا رُويْنَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَا وَلَعَّ فِيهِ الْكَلْبُ " اغْسِلْهُ " وَقَالَ مَرَّةً " اغْسِلْهُ حَتَّى تُنْقِيَهُ " وَلَمْ يَذْكَرْ تَحْدِيدًا . وَهُوَ قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي أَوْرَدْنَا . وَكَفَى بِهَذَا خَطَأً .
وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِأَنْ قَالَ " إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ قَدْ رُوي عَنْهُ أَنَّهُ خَالَفَهُ .

قال عليٌّ : فَيَقَالُ لَهُ هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ : أَحَدُهَا أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَى ذَلِكَ الْخَبَرَ السَّاقِطَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَا مُجَاهِرَةٌ أَقْبَحُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى مَا رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْنِ عَلِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي ثَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ النُّجُومِ الثَّوَابِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ . وَتَأْيِيدَهَا أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى تَحْسِينِهَا إِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ يُغَسَلُ الْإِنَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يَحْضُلُوا إِلَّا عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ وَخِلَافِ مَا اعْتَرَضُوا بِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَلَا النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعُوا ، وَلَا أَبَا هُرَيْرَةَ الَّذِي احْتَجَّوْا بِهِ قَلْدُوا . وَتَالِثُهَا أَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَا حَلَّ أَنْ يُعْتَرَضَ بِذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِإِنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ ، لِإِنَّ الصَّاحِبَ قَدْ يَنْسَى مَا رَوَى وَقَدْ يَتَأَوَّلُ فِيهِ ، وَالْوَاجِبُ إِذَا وُجِدَ مِثْلُ هَذَا أَنْ يُضَعَّفَ مَا رُوي ، عَنْ الصَّاحِبِ مِنْ قَوْلِهِ ، وَأَنْ يُغَلَّبَ عَلَيْهِ مَا رُوي ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَنْ نُضَعَّفَ مَا رُوي ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَنُغَلَّبَ عَلَيْهِ



مَا رُوِيَ ، عَنِ الصَّاحِبِ ، فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا يَحِلُّ . وَرَابِعُهَا أَنَّهُ حَتَّى لَوْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلَافَ مَا رَوَى وَمَعَادَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ ابْنُ مُعَقَّلٍ ، وَلَمْ يُخَالِفْ مَا رَوَى .

وقال بعضهم : إِنَّمَا كَانَ هَذَا إِذْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَلَمَّا نَهَى ، عَنْ قَتْلِهَا نُسِخَ ذَلِكَ .

قال علي : وهذا كَذِبٌ بَحْتٌ لِرُجُوهَيْنِ . أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ دَعَا فَاضِحَةً بِلَا دَلِيلٍ ، وَقَفُو مَا لَا عِلْمَ لِقَائِلِهِ بِهِ ، هَذَا حَرَامٌ .

وَالثَّانِي أَنَّ ابْنَ مُعَقَّلٍ رَوَى النَّهْيَ ، عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ وَالْأَمْرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهَا سَبْعًا فِي خَيْرٍ وَاحِدٍ مَعًا ،

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ ، وَإِنَّمَا رَوَى غَسْلَ الْإِنَاءِ مِنْهَا سَبْعًا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ مُعَقَّلٍ ، وَإِسْلَامُهُمَا مُتَأَخِّرٌ .

وقال بعضهم : كَانَ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيظِ .

قال علي : يُقَالُ لَهُمْ أَبْحَقَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ وَبِمَا تَلَزَمَ طَاعَتُهُ فِيهِ أَمْ أَمَرَ بِبَاطِلٍ وَبِمَا لَا مَثُونَةَ فِي مَعْصِيَتِهِ فِي ذَلِكَ

فَإِنْ قَالُوا بِحَقِّ وَبِمَا تَلَزَمَ طَاعَتُهُ فِيهِ ، فَقَدْ أَسْقَطُوا شَعْبَهُمْ بِذِكْرِ التَّغْلِيظِ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَخْرُ فَاَلْقَوْلُ بِهِ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ .

وقال بعضهم : قَدْ جَاءَ أَثَرٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِهَا ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تُرَوَّعُ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ لَهُ : لَسْنَا فِي قَتْلِهَا ، إِنَّمَا نَحْنُ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِهَا ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَثَرَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ قَتْلِهَا فَقَطْ ، وَهُوَ أَيْضًا مَوْضُوعٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيِّ وَهُوَ سَاقِطٌ . وَشَعَبَ بَعْضُهُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ الْمَغْفِرَةُ لِلْبَغِيِّ الَّتِي سَقَّتِ الْكَلْبَ بِحُقُوقِهَا .

قال علي : وهذا عَجَبٌ جِدًّا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ كَانَ فِي غَيْرِنَا ، وَلَا تَلَزَمُنَا شَرِيعَةٌ مِنْ قِبَلِنَا .

وَأَيْضًا فَمَنْ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْخُفَّ شَرِبَ فِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُغَسَّلْ ، وَأَنَّ تِلْكَ الْبَغِيَّ عَرَفَتْ سُنَّةَ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْبَغِيَّ نَبِيَّةً فَيُحْتَجُّ بِفِعْلِهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ دَفْعٌ بِالرَّاحِ وَخَبْطٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَحَى مِنْهُ . وَيُجْزَى غَسْلُ مَنْ غَسَلَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَاحِبِهِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْسَلُوهُ فَهُوَ أَمْرٌ عَامٌّ .

قال علي : فَإِنْ أَنْكَرُوا عَلَيْنَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ مَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ وَبَيْنَ مَا أَكَلَ فِيهِ أَوْ وَقَعَ فِيهِ أَوْ أَدَخَلَ فِيهِ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ غَيْرَ لِسَانِهِ .

قلنا لهم : لَا نَكْرَةَ عَلَى مَنْ قَالَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مَا لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَمْ يُخَالِفْ مَا أَمَرَهُ بِهِ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا شَرَعَ مَا لَمْ يُشْرَعْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا النَّكْرَةُ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِمَا زَادَ عَلَى الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيَّ فِي الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الدَّجَاجِ فَأَبْطَلَ بِهِ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُبْطِلِ الصَّلَاةَ بِثَوْبٍ غُمِسَ فِي دَمِ السَّمَكِ ، وَمَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِقَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيَّ فِي الثَّوْبِ مِنْ



خُرءِ الدَّجَاجِ وَرَوْتِ الخَيْلِ ، وَلَمْ يُبْطِلْهَا بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ الثُّوبِ مِنْ بَوْلِ الخَيْلِ وَخُرءِ العُرَابِ . وَعَلَى مَنْ أَرَاقَ المَاءِ يَلْعَ فِيهِ الكَلْبُ ، وَلَمْ يُرِقِ اللَّبَنُ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الكَلْبُ ، وَعَلَى مَنْ أَمَرَ بِهَرَقِ خَمْسِمَائَةِ رَطْلٍ غَيْرِ أَوْقِيَّةٍ مِنْ مَاءٍ وَقَعَ فِيهِ دِرْهَمٌ مِنْ لُعَابِ كَلْبٍ ، فَإِنْ كَانَ خَمْسِمَائَةَ رَطْلٍ وَوَقَعَ فِيهِ رَطْلٌ مِنْ لُعَابِ الكَلْبِ كَانَ طَاهِرًا لَا يُرَاقُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَهَذِهِ هِيَ النُّكَرَاتُ حَقًّا لَا مَا قُلْنَا . وَبِاللَّهِ نَتَأَيَّدُ .

128 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ وَلَعَ فِي الإِنَاءِ الهَرُّ لَمْ يَهْرَقْ مَا فِيهِ ، لَكِنْ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ أَوْ يُسْتَعْمَلُ ، ثُمَّ يُغْسَلُ الإِنَاءُ بِالمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ ، وَلَا يَلْزَمُ إِزَالَةُ لُعَابِهِ مِمَّا عَدَا الإِنَاءَ وَالثُّوبَ بِالمَاءِ لَكِنْ بِمَا أزالَهُ وَمِنْ الثُّوبِ بِالمَاءِ فَقَطْ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْمَنَكِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُعْرَجٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوثُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو البَرَّازُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا فُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَلَعَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالهَرُّ مَرَّةً .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا وهب بن مسرة ، حدثنا ابن وصاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا مالك بن أنسٍ أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن حميدة بنت عبيد بن رافع ، عن كنبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ولد أبي قتادة أنها صبت لابي قتادة ماءً يتوصأ به ، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإِنَاءَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ ، فَقَالَ : اتَّعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَوَجَبَ غَسْلُ الإِنَاءِ وَلَمْ يَجِبْ إِهْرَاقُ مَا فِيهِ ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يُنَجَسْ ، وَوَجَبَ غَسْلُ لُعَابِهِ مِنَ الثُّوبِ ، لِإِنَّ الهَرَّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَبَعْضُ الحَرَامِ حَرَامٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجَسًا ، وَلَا نَجَسٌ إِلَّا مَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ نَجَسًا ، وَالْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَا بِنَجَسَيْنِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ .

وقال أبو حنيفة : يَهْرَقُ مَا وَلَعَ فِيهِ الهَرُّ ، وَلَا يُجْزَى الوُضُوءُ بِهِ ، وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مَرَّةً . وَهَذَا خِلَافُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ .

وقال مالك والشافعي : يَتَوَصَّأُ بِمَا وَلَعَ فِيهِ الهَرُّ ، وَلَا يَغْسَلُ مِنْهُ الإِنَاءَ ، وَهَذَا خِلَافُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَمِمَّنْ أَمَرَ بِغَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الهَرِّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ وَطَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ . إِلَّا أَنَّ طَاوُوسًا وَعَطَاءً جَعَلَاهُ بِمَنْزِلَةِ مَا وَلَعَ فِيهِ الكَلْبُ . وَمِمَّنْ أَبَاحَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَا وَلَعَ فِيهِ الهَرُّ أَبُو قَتَادَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عَمْرٍو بِاخْتِلَافٍ عَنْهُ فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَقَوْلِنَا نَصًّا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

129 - **مَسْأَلَةٌ** : وَتَطْهِيرُ جِلْدِ المَيْتَةِ ، أَيِّ مَيْتَةٍ كَانَتْ وَلَوْ أَنَّهَا جِلْدُ خِنْزِيرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِالدِّبَاغِ بِأَيِّ شَيْءٍ دُبِعَ طَاهِرٌ ، فَإِذَا دُبِعَ حَلٌّ بِيَعُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ كَجِلْدِ مَا



ذُكِّي مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، إِلَّا أَنْ جَلَدَ الْمَيْتَةَ الْمَذْكُورَ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ بِحَالٍ ، حَاشَا جِلْدَ الْإِنْسَانِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُدْبِعَ ، وَلَا أَنْ يُسْلَخَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ دَفْنِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا . وَصُوفَ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا وَوَبْرُهَا حَرَامٌ قَبْلَ الدَّبَاغِ حَلَالٌ بَعْدَهُ ، وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا مُبَاحٌ كُلُّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَيْتَةِ ، وَلَا الْأَنْتِفَاعُ بِعَضْبِهَا ، وَلَا شَحْمِهَا . حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ثنا أَبِي قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ثنا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ثنا الْحُمَيْدِيُّ ثنا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عَيْنِيَّةَ ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ وَعَلَةَ الْمِصْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طُهِّرَ ."

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ على شاة لمؤلاة لميمونة ميتة فقال : أفلا انتقمتم بإهابها قالوا : وكيف وهي ميتة يا رسول الله قال : إنما حرم لحمها .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَلُوقَةٍ ، فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ ، قَالُوا لِمَيْمُونَةَ ، قَالَ : مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَقَمْتَ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهَا . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنِيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نُصِّدِقَ عَلَى مَوْلَاهِ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ : فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا .

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أخبرني ميمونة أن شاة ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : ألا دبغتم إهابها .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عبيد الله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الجون بن قتادة ، عن سلمة بن المحقق أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت : ما عندي إلا في قربة لي ميتة . قال : أليس قد دبغتها قالت : بلى . قال : فإن دبغها ذكاتها .

حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ثنا جؤن بن قتادة التميمي قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقال في حديث ذكره فإن دبغ الميتة طهورها قال علي : جؤن وسلمة لهما صحبة .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أنه سمع

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ،
فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّغْنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا
النَّاسُ قَالَ لَا . هُوَ حَرَامٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ
الشُّحُومَ جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِعَ ، وَذَكَرَ مَا
حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ ثنا جَرِيرٌ ،
عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ :
كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَّا تَسْتَنْفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلَا عَصَبٍ .

قال علي : هذا خَيْرٌ صَحِيحٌ ، وَلَا يُخَالِفُ مَا قَبْلَهُ . بَلْ هُوَ حَقٌّ ، لَا يَحِلُّ أَنْ يُنْتَفَعَ مِنَ الْمَيْتَةِ
بِإِهَابٍ إِلَّا حَتَّى يُدْبِعَ ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى ، إِذْ ضَمَّ أَقْوَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ
فَرَضَ ، وَلَا يَحِلُّ ضَرْبُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، لِأَنَّهَا كُلُّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى

وَقَالَ تَعَالَى وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

وَرُوي ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِإِسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ
أَدِيمٍ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ : أَنَّهَا دَبَعَتْ جِلْدَ شَاةٍ مَيْتَةٍ فَلَمْ تَزَلْ تَتَذَبَّدُ فِيهِ حَتَّى
بَلِيَ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي جُلُودِ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ
تَمُوتُ فَتُدْبِعُ : إِنَّهَا تُبَاعُ وَتُلْبَسُ . وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِبَاحَةَ بَيْعِهَا . وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ
فِيهَا . وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِبَاحَةَ بَيْعِهَا . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْمَيْتَةِ : دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا ، وَأَبَاحُ
الرُّهْرِيِّ جُلُودَ النُّمُورِ ،

وَاحتجَّ بما جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ
وَابْنَ سِيرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ .

وقال أبو حنيفة : جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَ وَعِظَامُهَا وَعَصَبُهَا وَعَقَبُهَا وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا وَوَبْرُهَا
وَقَرْنُهَا لَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِكُلِّ ذَلِكَ ، وَبَيْعُهُ جَائِزٌ ، وَالصَّلَاةُ فِي جِلْدِهَا إِذَا دُبِعَ جَائِزٌ ، أَيَّ جِلْدٍ كَانَ
حَاشَا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ .

وقال مالك : لَا خَيْرَ فِي عِظَامِ الْمَيْتَةِ وَهِيَ مَيْتَةٌ ، وَلَا يُصَلَّى فِي شَيْءٍ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ
دُبِعَتْ ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهَا ، أَيَّ جِلْدٍ كَانَ ، وَلَا يُسْتَقَى فِيهَا ، لَكِنَّ جُلُودَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا دُبِعَتْ جَازَ
الْقُعُودَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُعْرَبَلَ عَلَيْهَا ، وَكَرِهَ الْأَسْتِقَاءَ فِيهَا بِأَخْرَجِهِ لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ ، عَنْ ذَلِكَ غَيْرُهُ . وَرَأَى
جُلُودَ السِّبَاعِ إِذَا دُبِعَتْ مُبَاحَةً لِلْجُلُوسِ وَالْعُرْبَلَةِ . وَلَمْ يَرَ جِلْدَ الْحِمَارِ وَإِنْ دُبِعَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَلَمْ
يَرَ اسْتِعْمَالَ قَرْنِ الْمَيْتَةِ ، وَلَا سِنَّهَا ، وَلَا ظِلْفِهَا ، وَلَا رِيَشِهَا . وَأَبَاحَ صُوفَ الْمَيْتَةِ وَشَعْرَهَا وَوَبْرَهَا .

وَكَذَلِكَ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ حَيٍّ .

وقال الشافعي : يُتَوَضَّأُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ أَيَّ جِلْدٍ كَانَ . إِلَّا جِلْدَ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ . وَلَا



يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ لَا صُوفٍ ، وَلَا شَعْرٍ ، وَلَا وَبَرٍ ، وَلَا عَظْمٍ ، وَلَا قَرْنٍ ، وَلَا مِسٍّ ، وَلَا رِيشٍ . إِلَّا الْجِلْدَ وَحَدَّهُ فَقَطْ .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا إِبَاحَةُ أَبِي حَنِيفَةَ الْعَظْمِ وَالْعَقَبِ مِنَ الْمَيْتَةِ فَحَطَأٌ ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَثَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي أوردْنَا أَلَّا نَنْتَفِعَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلَا عَصَبٍ وَجَاءَ الْخَبْرُ بِإِبَاحَةِ الْإِهَابِ إِذَا دُبِعَ ، فَبَقِيَ الْعَصَبُ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَالْعَقَبُ عَصَبٌ بِلَا شَكٍّ ، وَكَذَلِكَ تَفْرِيفُهُ بَيْنَ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالْمَيْتَاتِ وَجِلْدِ الْخَنْزِيرِ حَطَأٌ ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَيْتَةٌ مُحَرَّمٌ ، وَلَا نَعْلَمُ هَذِهِ التَّفَارِيقَ ، وَلَا هَذَا الْقَوْلَ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ .

وَأَمَّا تَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَبَيْنَ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَحَطَأٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ كَمَا حَرَّمَ الْخَنْزِيرَ ، وَلَا فَرْقَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَنْبِ مَيْتٍ وَبَيْنَ خَنْزِيرٍ مَيْتٍ عِنْدَهُ ، وَلَا عِنْدَنَا ، وَلَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي التَّحْرِيمِ .

وَكَذَلِكَ فَرْقُهُ بَيْنَ جِلْدِ الْحِمَارِ وَجِلْدِ السَّبَاعِ حَطَأٌ ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ جَاءَ فِي السَّبَاعِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَمِيرِ ، وَلَا فَرْقَ ، وَالْعَجَبُ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يُجِيزُونَ الْأَنْتِفَاعَ بِجِلْدِ الْفَرَسِ إِذَا دُبِعَ ، وَلَحْمُهُ إِذَا ذُكِيَ حَلَالٌ بِالنَّصِّ ، وَيُجِيزُونَ الْأَنْتِفَاعَ بِجِلْدِ السَّبُعِ إِذَا دُبِعَ ، وَهُوَ حَرَامٌ لَا تُعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاءُ بِالنَّصِّ ، وَكَذَلِكَ مَنْعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا دُبِعَتْ حَطَأٌ ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ بَيْنَ وُجُوهِ الْأَنْتِفَاعِ بِلَا نَصِّ

قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا تَابِعٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا التَّفْرِيقَ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ .

وَأَمَّا تَفْرِيقُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ جُلُودِ السَّبَاعِ وَجِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ فَحَطَأٌ ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ سَوَاءً ، وَدَعَاؤُهُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ أَنْ مَعْنَاهُ عَادَ إِلَى طَهَارَتِهِ حَطَأً ، وَقَوْلُ بِلَا بُرْهَانٍ ، بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّهُ حِينِنْدِ طَهَّرَ ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا التَّفْرِيقَ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْجِلْدِ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ فَهُوَ بَعْدَ الذَّبَاغِ طَاهِرٌ كُلُّهُ لَا قَبْلَ الذَّبَاغِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَلَى جُلُودِ الْمَيْتَةِ الشَّعْرَ وَالرِّيْشَ وَالْوَبَرَ وَالصُّوفَ ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ ، وَلَا أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الذَّبَاغِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الذَّبَاغِ بَعْضُ الْمَيْتَةِ حَرَامٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الذَّبَاغِ طَاهِرٌ لَيْسَ مَيْتَةً ، فَهُوَ حَلَالٌ حَاشَا أَكْلَهُ ، وَإِذْ هُوَ حَلَالٌ فَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَبَيْعُ كُلِّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْأَنْتِفَاعِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ أُزِيلَ ذَلِكَ ، عَنِ الْجِلْدِ قَبْلَ الذَّبَاغِ لَمْ يَجْزِ الْأَنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، إِذْ لَا يَدْخُلُ الذَّبَاغُ فِيهِ ، وَإِنْ أُزِيلَ بَعْدَ الذَّبَاغِ فَقَدْ طَهَّرَ ، فَهُوَ حَلَالٌ بَعْدَ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ حَاشَا أَكْلَهُ فَقَطْ .

وَأَمَّا الْعَظْمُ وَالرِّيْشُ وَالْقَرْنُ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحَيِّ بَعْضُ الْحَيِّ ، وَالْحَيُّ مُبَاحٌ مِلْكُهُ وَبَيْعُهُ إِلَّا مَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَةً ، وَقَدْ صَحَّ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ الْمَيْتَةِ ، وَبَعْضُ الْمَيْتَةِ مَيْتَةً ، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْأَنْتِفَاعُ بِكُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا فَأَبَاحَ مَا عَدَا ذَلِكَ إِلَّا مَا حُرِّمَ بِاسْمِهِ مِنْ بَيْعِهَا وَالْأَدِهَانَ بِشُحُومِهَا ، وَمِنْ عَصَبِهَا وَلَحْمِهَا .

وَأَمَّا شَعْرُ الْخَنْزِيرِ وَعَظْمُهُ فَحَرَامٌ كُلُّهُ ، لَا يَحِلُّ أَنْ يُمْتَلَكَ ، وَلَا أَنْ يُنْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ



اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ ، فَالْخِنْزِيرُ كُلُّهُ رِجْسٌ ، وَالرِّجْسُ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ حَاشَا الْجِدِّ فَإِنَّهُ بِالذَّبَاغِ طَاهِرٌ بَعْمُومٍ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ
قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا جِدُّ الْإِنْسَانِ فَقَدْ صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَثَلَةِ ، وَالسَّلْخُ أَعْظَمُ الْمَثَلَةِ ، فَلَا يَحِلُّ التَّمَثِيلُ بِكَافِرٍ ، وَلَا مُؤْمِنٍ ، وَصَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللِّقَاءِ قَتْلَى كُفَّارٍ بَدْرٍ فِي الْقَلْبِ ، فَوَجَبَ دَفْنُ كُلِّ مَيِّتٍ كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

130 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِنَاءُ الْخَمْرِ إِنْ تَخَلَّتْ الْخَمْرُ فِيهِ فَقَدْ صَارَ طَاهِرًا يُتَوَضَّأُ فِيهِ وَيُشْرَبُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ ، فَإِنْ أَهْرَقَتْ أُزِيلَ أَثَرُ الْخَمْرِ ، وَلَا بُدَّ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ الطَّاهِرَاتِ أُزِيلَ ، وَيَطْهَرُ الْإِنَاءُ حِينَئِذٍ سِوَاءً كَانَ فَخَّارًا أَوْ عُودًا أَوْ خَشَبًا أَوْ نُحَاسًا أَوْ حَجَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . أَمَّا الْخَمْرُ فَمُحَرَّمَةٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَيَقِّنِ ، فَوَاجِبٌ اجْتِنَابُهَا .

قَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ فَاِذَا تَخَلَّتْ الْخَمْرُ أَوْ خُلَّتْ فَالْخَلُّ حَلَالٌ بِالنَّصِّ طَاهِرٌ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حدثنا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَخْصُ ، وَالْخَلُّ لَيْسَ خَمْرًا ، لِإِنَّ الْحَلَالَ الطَّاهِرَ غَيْرَ الْحَرَامِ الرَّجْسِ بِلَا شَكِّ ، فَإِذِنْ لَا خَمْرَ هُنَالِكَ أَصْلًا ، وَلَا أَثَرَ لَهَا فِي الْإِنَاءِ ، فَلَيْسَ هُنَالِكَ شَيْءٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ وَإِزَالَتُهُ .

وَأَمَّا إِذَا طَهَّرَ أَثَرَ الْخَمْرِ فِي الْإِنَاءِ فَهِيَ هُنَالِكَ بِلَا شَكِّ . وَإِزَالَتُهَا وَاجِبٌ اجْتِنَابُهَا فَرَضٌ . وَلَا نَصَّ ، وَلَا إِجْمَاعَ فِي شَيْءٍ مَا بَعَيْنِهِ تُزَالُ بِهِ .

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أُزِيلَتْ بِهِ فَقَدْ أَدِينَا مَا عَلَيْنَا مِنْ وَاجِبٍ إِزَالَتِهَا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَإِذَا أُزِيلَتْ فَالْإِنَاءُ طَاهِرٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَالِكَ شَيْءٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مِنْ أَجْلِهِ .

131 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْمَنِيُّ طَاهِرٌ فِي الْمَاءِ كَانَ أَوْ فِي الْجَسَدِ أَوْ فِي الثُّوبِ ، وَلَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ ، وَالْبَصَاقُ مِثْلُهُ ، وَلَا فَرْقٌ .

حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أُرْسِلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى صَيْفٍ لَهَا تَدْعُوهُ فَقَالُوا : هُوَ يَغْسِلُ جَنَابَةَ فِي ثَوْبِهِ ، قَالَتْ وَلِمَ يَغْسِلُهُ لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَرْتُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، غَسَلَ الْمَنِيَّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسِ الْحَنْفِيِّ أَبُو عَاصِمٍ ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْخَوْلَانِيِّ



قَالَ : كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَأَحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ فَرَأَيْتِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ : قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا قُلْتُ لَا ، قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا بَسًا بِظُفْرِي فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُبَيِّنُ كَذِبَ مَنْ تَحَرَّصَ بِلاَ عِلْمٍ وَقَالَ : كَانَتْ تَفْرُكُهُ بِالْمَاءِ .

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ وَالْحَارِثُ بْنُ تَوْفَلٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا ، وَهَذَا تَوَاتُرٌ ، وَصَحَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ ، وَصَحَّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَنِيَّ يُصِيبُ النَّوْبَ ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّخَامِ وَالْبُرَاقِ امْسُحْهُ بِإِدْحَرَةٍ أَوْ بِحَرْقَةٍ ، وَلَا تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ إِلَّا أَنْ تَقْدِرَهُ أَوْ تَكَرَّهُ أَنْ يَرَى فِي ثَوْبِكَ ،

وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ .
وقال مالك : هُوَ نَجِسٌ ، وَلَا يُجْزَى إِلَّا غَسَلُهُ بِالْمَاءِ .

ورويَا غَسَلُهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

وقال أبو حنيفة : هُوَ نَجِسٌ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبُعْغِيِّ لَمْ يُجْزَى فِي إِزَالَتِهِ غَيْرُ الْمَاءِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ الْبُعْغِيِّ فَأَقَلَّ أَجْزَأَتْ إِزَالَتُهُ بِغَيْرِ الْمَاءِ ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّوْبِ أَوْ النَّعْلِ أَوْ الْخُفِّ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبُعْغِيِّ ، فَإِنْ كَانَ رَطْبًا لَمْ يَجْزَ إِلَّا غَسَلُهُ بِأَيِّ مَائِعٍ كَانَ ، فَإِنْ كَانَ يَابِسًا أَوْ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ الْبُعْغِيِّ فَأَقَلَّ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا أَجْزَأَ مَسْحُهُ فَقَطُّ ، ورُويَا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَحَنَّهُ .
قَالَ عَلِيُّ :

وَاحتجَّ مَنْ رَأَى نَجَاسَةَ الْمَنِيَّ بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ وَكُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالُوا : هُوَ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ فَيَنْجَسُ لِذَلِكَ وَذَكَرُوا حَدِيثًا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مَرَّةً قَالَ : عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَمَرَّةً قَالَ : عَنْ مَنْصُورٍ ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِحَتِّهِ .

قال علي : وهذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ . أَمَّا الصَّحَابَةُ ، رضي الله عنهم ، فَقَدْ

رُويَا ، عَنْ عَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنَا ، وَإِذَا تَنَازَعَ الصَّحَابَةُ ، رضي الله عنهم ، فَلَيْسَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، بَلِ الرَّدُّ حَيْثُ وَاجِبٌ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَسَلِهِ ، وَلَا بِإِزَالَتِهِ ، وَلَا بِأَنَّهُ نَجِسٌ . وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْسِلُهُ . وَأَنَّ عَائِشَةَ تَغْسِلُهُ ، وَأَفْعَالُهُ ﷺ لَيْسَتْ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَقَدْ



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقَبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ كَرَاهِيَّتُهُ لِذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا دَلِيلًا عِنْدَ خُصُومِنَا عَلَى نَجَاسَةِ النُّخَامَةِ ، وَقَدْ يَغْسِلُ الْمَرْءُ تَوْبَهُ مِمَّا لَيْسَ نَجِسًا .

وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ فَإِنَّمَا انْتَهَرَ بِهِ أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ ، بِصَرِيٍّ ضَعِيفٍ مُصَحَّفٍ كَثِيرِ الْخَطَا ، رَوَى ، عَنْ سُفْيَانَ الْبُوطَلِ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيهِ : هُوَ شَبَهُ لَأَشْيَاءَ ، كَأَنَّ سُفْيَانَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ أَبُو حُدَيْفَةَ لَيْسَ سُفْيَانَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ ، فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا ، لِإِنَّهُ لَا حُكْمَ لِلْبَوْلِ مَا لَمْ يَطْهَرْ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا فَلَمْ يَكُنْ خُرُوجَ اللَّبَنِ مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ وَالِدَّمَ مُنَجِّسًا لَهُ ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وقال بعضهم : يَغْسِلُهُ رَطْبًا عَلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَيَحْكُهُ يَابِسًا عَلَى سَائِرِ الْأَحَادِيثِ .

قال علي : وهذا باطلٌ ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ كَانَ رَطْبًا ، وَلَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَابِسًا ، إِلَّا فِي حَدِيثِ الْخَوْلَانِيِّ وَحْدَهُ ، فَحَصَلَ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى الْكُذْبِ وَالنَّحْكَمِ ، إِذْ زَادَ فِي الْأَخْبَارِ مَا لَيْسَ فِيهَا .

قال علي : وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى كُنْتُ أَفْرِكُهُ أَي بِالْمَاءِ .

قال علي : وهذا كَذِبٌ آخَرٌ وَزِيَادَةٌ فِي الْخَبَرِ ، فَكَيْفَ وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ كَمَا أَوْزَدْنَا يَابِسًا بِطُفْرِي .

قال علي : وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا تَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ يُصَلِّي بِهِ ، وَلَا خَبْرَهُ كَمَا أَخْبَرَهُ إِذْ صَلَّى بِنَعْلَيْهِ وَفِيهِمَا قَدْرٌ فَخَلَعَهُمَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

132 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِذَا أُحْرِقَتِ الْعَذْرَةُ أَوْ الْمَيْتَةُ أَوْ تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا أَوْ تُرَابًا ، فَكُلُّ ذَلِكَ

طَاهِرٌ ، وَيَتَيَمَّمُ بِذَلِكَ التُّرَابِ ،

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَا حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِيهِ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِسْمُ الَّذِي بِهِ خَاطَبَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا سَقَطَ ذَلِكَ الْإِسْمُ فَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ الْحُكْمُ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ . وَالْعَذْرَةُ غَيْرُ التُّرَابِ وَغَيْرُ الرَّمَادِ ،

وَكَذَلِكَ الْحُمْرُ غَيْرُ الْحَلِّ ، وَالْإِنْسَانُ غَيْرُ الدَّمِ الَّذِي مِنْهُ خُلِقَ ، وَالْمَيْتَةُ غَيْرُ التُّرَابِ .

133 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلُعَابُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْجُنُبِ مِنْهُمْ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهِمَا وَلُعَابُ

الْخَيْلِ وَكُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَعَرَقُ كُلِّ ذَلِكَ وَدَمْعُهُ ، وَسُورُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ مُبَاحٌ الصَّلَاةَ بِهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا

الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جُنُبٌ ، قَالَ : فَأَخْسَنَتْ مِنْهُ فَدَهَبَتْ فَأَعْتَسَلَتْ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ .

قَالَ عَلِيُّ : وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ طَاهِرٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ فَكُلُّ حَلَالٍ هُوَ طَيِّبٌ ، وَالطَّيِّبُ لَا يَكُونُ نَجَسًا بَلْ هُوَ طَاهِرٌ ، وَبَعْضُ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ بِلَا شَكٍّ ، لِإِنَّ الْكُلَّ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا غَيْرَ أَبْعَاضِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ بَعْضِ الطَّاهِرِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ ، كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالرَّجِيعِ ، وَيَكُونُ مُسْتَنْتَى مِنْ جُمْلَةِ الطَّاهِرِ ، وَيَبْقَى سَائِرُهَا عَلَى الطَّهَارَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

134 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلُعَابُ الْكُفَّارِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْكِتَابِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ نَجَسٌ كُلُّهُ ،

وَكَذَلِكَ الْعُرْقُ مِنْهُمْ وَالذَّمْعُ ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْهُمْ ، وَلُعَابُ كُلِّ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ طَائِرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، مِنْ خِنْزِيرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ هِرٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ فَأْرٍ ، حَاشَا الصُّبْعَ فَقَطْ ، وَعَعْرَقُ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَدَمَعُهُ حَرَامٌ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ وَيَبْقِيانِ يَجِبُ أَنْ بَعْضُ النَّجَسِ نَجَسٌ ؛ لِإِنَّ الْكُلَّ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا غَيْرَ أَبْعَاضِهِ ،

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ نَجَسَ الدِّينِ ، قِيلَ : هُنُكُمُ أَنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ . أَيْجِبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ طَاهِرُونَ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا وَمَا فَهُمْ قَطُّ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ مَعَ قَوْلِ نَبِيِّهِ ﷺ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ طَاهِرُونَ ، وَلَا عَجَبَ فِي الدُّنْيَا أَعْجَبَ مِمَّنْ يَقُولُ فِيمَنْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ نَجَسٌ إِنَّهُمْ طَاهِرُونَ ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْمَنِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْتِ قَطُّ بِنَجَاسَتِهِ نَصٌّ إِنَّهُ نَجَسٌ ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ سَمَاعُهُ . وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى السَّلَامَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ أُبِيحَ لَنَا نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ وَوَطُوهُنَّ ،

قُلْنَا نَعَمْ ، فَأَيُّ دَلِيلٍ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ لُعَابَهَا وَعَرَقَهَا وَدَمَعَهَا طَاهِرٌ

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى التَّحْفُظِ مِنْ ذَلِكَ .

قُلْنَا : هَذَا خَطَأٌ ، بَلْ يَفْعَلُ فِيمَا مَسَّهُ مِنْ لُعَابِهَا وَعَرَقِهَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُ إِذَا مَسَّهُ بَوْلُهَا أَوْ دَمُهَا أَوْ مَا يَبِيئُ فَرْجَهَا ، وَلَا فَرْقَ ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ هَبَكَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مِنْ أَيْنَ لَهُمْ طَهَارَةُ رِجَالِهِمْ أَوْ طَهَارَةُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ

فَإِنْ قَالُوا :

قُلْنَا ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ .

قُلْنَا : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ، لِإِنَّ أَوَّلَ بُطْلَانِهِ أَنَّ عَلَتُّهُمْ فِي طَهَارَةِ الْكِتَابِيَّاتِ جَوَازُ نِكَاحِهِنَّ ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةٌ بِإِقْرَارِهِمْ فِي غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ . وَالْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ مُفْرَقَةٌ لَا جَامِعَةَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .



وَأَمَّا كُلُّ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَهُوَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ ، وَالْحَرَامُ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ ، وَبَعْضُ الْحَرَامِ حَرَامٌ وَبَعْضُ الْوَاجِبِ اجْتِنَابُهُ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ ،

وَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ أَسِيدٍ يَقُولُ ، عَنْ الدَّجَالِ " ، وَلَا يُسَخَّرُ لَهُ مِنَ الْمَطَايَا إِلَّا الْحِمَارُ فَهُوَ رِجْسٌ عَلَى رِجْسٍ " وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : عَرَقَ الْحِمَارُ نَجِسٌ .

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الصَّبْعِ فَلَمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

وبه إلى أبي داود ، حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة ، عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ ، عن الصَّبْعِ ، فقال : هو صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ .

135 - **مسألة** : وَسُورٌ كُلِّ كَافِرٍ أَوْ كَافِرَةٍ وَسُورٌ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ خِنْزِيرٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ حِمَارٍ أَهْلِيٍّ أَوْ دَجَاجٍ مُخَلَّى أَوْ غَيْرِ مُخَلَّى إِذَا لَمْ يَظْهَرْ هُنَالِكَ لِلْعَابِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَثَرٌ فَهُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ ، حَاشَا مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ فَقَطُّ ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، حَاشَا مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ وَالنَّهْرُ فَقَطُّ .

بُرْهَانٌ ذَلِكَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِطَهَارَةِ الطَّاهِرِ وَتَنَجَّسِ النَّجِسِ وَتَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَوَدَّمَ أَنْ تُتَعَدَّى حُدُودُهُ ، فَكُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ طَاهِرٌ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَجَّسَ بِمِلَاقَةِ النَّجِسِ لَهُ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ ، وَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ نَجِسٌ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِمِلَاقَةِ الطَّاهِرِ لَهُ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ . وَكُلُّ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِمِلَاقَةِ الْحَرَامِ لَهُ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ . وَكُلُّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بِمِلَاقَةِ الْحَلَالِ لَهُ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ ادَّعَى أَنَّ الطَّاهِرَ يَتَنَجَّسُ بِمِلَاقَةِ النَّجِسِ . وَأَنَّ الْحَلَالَ يَحْرُمُ بِمِلَاقَةِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَ مَنْ عَكَسَ الْأَمْرَ فَقَالَ : بَلِ النَّجِسُ يَطْهَرُ بِمِلَاقَةِ الطَّاهِرِ ، وَالْحَرَامُ يَحِلُّ بِمِلَاقَةِ الْحَلَالِ ، كِلَا الْقَوْلَيْنِ بَاطِلٌ ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ بَاقٍ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِخِلَافِ هَذَا فِي شَيْءٍ مَا فَيُوقَفُ عِنْدَهُ ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ . فَإِذَا شَرِبَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي إِنْاءٍ أَوْ أَكَلَ أَوْ أُدْخِلَ فِيهِ عُضْوًا مِنْهُ أَوْ وَقَعَ فِيهِ فَسُورُهُ حَلَالٌ طَاهِرٌ ، وَلَا يَتَنَجَّسُ بِشَيْءٍ مِمَّا مَاسَهُ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ النَّجِسِ ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ بَعْضُ الْحَرَامِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَبَعْضُ الْحَرَامِ حَرَامٌ كَمَا قَدَّمْنَا . حَاشَا الْكَلْبَ وَالنَّهْرَ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وقال أبو حنيفة : إِنْ شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَالْوُضُوءُ بِذَلِكَ الْمَاءِ جَائِزٌ : الْفَرَسُ وَالْبَقَرُ وَالضَّأْنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ سِوَاهُ ،



وَكَذَلِكَ أَسَارُ جَمِيعِ الطَّيْرِ ، وَمَا أَكَلَ لَحْمَهُ وَمَا لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ مِنْهَا ، وَالذَّجَاجُ الْمُخْلَى وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ بِذَلِكَ الْمَاءِ جَائِزٌ وَأَكْرَهُهُ ، وَأَكَلَ أَسَارَهَا حَلَالٌ ، قَالَ فَإِنْ شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ بَعْلِ أَوْ حِمَارٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ هِرٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَهُوَ نَجِسٌ : وَلَا يُجْزَى الْوُضُوءُ بِهِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَعَادَ أَبَدًا .

وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ لُعَابِهَا فِي مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : وَهَذَا وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ سَوَاءً فِي الْقِيَاسِ ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأَسْتَحْسِنُ .

قال علي : هذا فرقٌ فاسدٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُ فَرَّقَ هَذَا الْفَرْقَ : وَلَئِنْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا فَلَقَدْ أَخْطَأَ فِي تَرْكِهِ الْحَقَّ ، وَفِي اسْتِحْسَانِ خِلَافِ الْحَقِّ ، وَلَئِنْ كَانَ الْقِيَاسُ بَاطِلًا ، فَلَقَدْ أَخْطَأَ فِي اسْتِعْمَالِ الْبَاطِلِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُ وَدَانَ بِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ : حُكْمُ الْمَائِعِ حُكْمُ اللَّحْمِ الْمُمَاسِّ لَهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : هَذِهِ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ ،

وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ الْحُكْمَ لَهُمَا وَاحِدٌ فِي التَّحْرِيمِ فَقَدْ كَذَّبَ ، لِإِنَّ لَحْمَ ابْنِ آدَمَ حَرَامٌ ، وَهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا شَرِبَ فِيهِ أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ لِسَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ فِي النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ ، فَمَنْ لَهُ بِنَجَاسَةِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَلَا دَلِيلٌ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَّا مَا جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّهُ نَجِسٌ ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ كُلُّ حَرَامٍ نَجِسًا لَكَانَ ابْنُ آدَمَ نَجِسًا .

وقال مالك : سُورُ الْحِمَارِ وَالْبَعْلِ وَكُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ كَسُورِ غَيْرِهِ ، وَلَا فَرْقَ . قَالَ :

وَأَمَّا مَا أَكَلَ الْحَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَاجِ فَإِنْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ لَمْ يَتَوَضَّأَ بِهِ

وَكَذَلِكَ الذَّجَاجُ الَّتِي تَأْكُلُ النَّتْنَ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ لَمْ يُعَدَّ إِلَّا فِي الْوَقْتِ ، فَإِنْ شَرِبَ شَيْءٌ مِنْ

ذَلِكَ فِي لَبَنِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ فِي مَنْقَارِهِ قَدْرٌ لَمْ يُؤْكَلْ ،

وَأَمَّا مَا لَمْ يَرِ فِي مَنْقَارِهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُهُ : يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَيَتَيَمَّمُ

، إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا تَأْكُلُ النَّتْنَ .

وقال مالك : لَا بَأْسَ بِلُعَابِ الْكَلْبِ .

قال عليٌّ : إِجَابَتُهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ خَطَأً عَلَى أَصْلِهِ ، لِإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَدَى

الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَ ، أَوْ لَمْ يُؤدِّهِمَا كَمَا أَمَرَ ، فَإِنْ كَانَ أَدَى الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ كَمَا أَمَرَ فَلَا

يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ظَهْرَيْنِ لِيَوْمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ،

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤدِّهِمَا كَمَا أَمَرَ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَبَدًا ، وَهِيَ تُؤدَّى عِنْدَهُ

بَعْدَ الْوَقْتِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ إِذْ سُئِلَ بِهَذَا السُّؤَالِ فَقَالَ : صَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلَمَّا أَنْكَرَ

عَلَيْهِ هَذَا ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾

قال أبو محمد عليٌّ : وَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ بِالْآيَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا أَقْبَحُ مِنَ الْقَوْلِ الْمُمَوَّهَ لَهُ بِذَلِكَ

؛ لِإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَهُ ﷺ لَمْ يَرَمْ إِذْ رَمَى ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى هُوَ رَمَاهَا . فَهَذَا النَّبَاسُ الَّذِي صَلَّى وَلَمْ

يُصَلِّ ، مَنْ صَلَّاهَا عَنْهُ فَلَا بُدَّ لِلصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً مِنْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا فَاعِلٌ ، كَمَا كَانَ

لِلرَّمِيَةِ رَامٍ ، وَهُوَ الْخَلَّاقُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ وَجُودُ فِعْلٍ لَا فَاعِلَ لَهُ مُحَالٌ وَضَلَالٌ ، وَلَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ



التَّوْحِيدِ ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا غَيْرَ مَوْجُودَةٍ مِنْهُ فَلْيُصَلِّهَا عَلَى أَصْلِهِمْ أَبَدًا .
وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيْمَّمُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا تَأْكُلُ النَّتْنَ
فَمُتَّاقِضٌ ، لِإِنَّهُ إِمَّا مَاءٌ

وَأَمَّا لَيْسَ مَاءً ، فَإِنْ كَانَ مَاءً فَإِنَّهُ لَيْنٌ كَانَ يُجْزَى الوُضُوءُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، فَإِنَّهُ يُجْزَى
وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ ، لِإِنَّهُ مَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزَى إِذَا وَجَدَ غَيْرَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ إِنْ
كَانَ لَيْسَ مَاءً ؛ لِإِنَّهُ لَا يُعَوِّضُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا التُّرَابُ ، وَإِذْخَالَ التَّيْمَمِ فِي ذَلِكَ حَطًّا ظَاهِرًا ؛ لِإِنَّ
التَّيْمَمَ لَا يَحِلُّ مَا دَامَ يُوجَدُ مَاءٌ يُجْزَى بِهِ الوُضُوءُ .

وقال الشافعي : سُورُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَلَالِ أَكْلُهُ وَالْحَرَامِ أَكْلُهُ ظَاهِرٌ ،
وَكَذَلِكَ لُعَابُهُ حَاشَا الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ ،
وَاحْتَجَّ لِقَوْلِهِ هَذَا بَعْضُ أَحْكَامِهِ بِأَنَّهُ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى أَسَارِ بَنِي آدَمَ وَلُعَابِهِمْ ، فَإِنَّ لُحُومَهُمْ
حَرَامٌ ، وَلُعَابَهُمْ وَأَسَارَهُمْ كُلَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ .

قَالَ عَلِيُّ : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ، لِإِنَّ قِيَاسَ سَائِرِ
السَّبَاعِ عَلَى الْكَلْبِ الَّذِي لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ جُمَلَتِهَا ، وَبِعُمُومِ تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ
لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَقَطُّ ، فَدَخَلَ الْكَلْبُ فِي جُمَلَتِهَا بِهَذَا النَّصِّ ، وَلَوْلَاهُ لَكَانَ حَلَالًا أَوْلَى
مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى ابْنِ آدَمَ الَّذِي لَا عِلَّةَ تَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ؛ لِإِنَّ بَنِي آدَمَ مُتَعَبِدُونَ ، وَالسَّبَاعُ وَسَائِرُ
الْحَيَوَانِ غَيْرُ مُتَعَبِدَةٍ ، وَإِنَاثُ بَنِي آدَمَ حَلَالٌ لِدُكُورِهِمْ بِالتَّزْوِيجِ الْمُبَاحِ وَيَمْلِكُ التَّيْمِينُ الْمُبِيحَ لِلوُطْءِ ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَاثُ سَائِرِ الْحَيَوَانِ ، وَاللَّبَانُ نِسَاءُ بَنِي آدَمَ حَلَالٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اللَّبَانُ إِنَاثُ السَّبَاعِ
وَالْأَتْنِ ، فَظَهَرَ حَطًّا هَذَا الْقِيَاسِ بَيِّنِينَ .

فَإِنْ قَالُوا : قَسْنَاهَا عَلَى الْهَرِّ ، قِيلَ لَهُمْ : وَمَا الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ تَقْيِسُوهَا عَلَى الْهَرِّ دُونَ أَنْ
تَقْيِسُوهَا عَلَى الْكَلْبِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَسْتُمُ الْخَنزِيرَ عَلَى الْكَلْبِ وَلَمْ تَقْيِسُوهُ عَلَى الْهَرِّ ، كَمَا قَسْتُمُ
السَّبَاعَ عَلَى الْهَرِّ ، هَذَا لَوْ سَلِمَ لَكُمْ أَمْرُ الْهَرِّ ، فَكَيْفَ وَالنَّصُّ الثَّابِتُ الَّذِي هُوَ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ
حُمَيْدَةَ ، عَنْ كَثْبَةَ وَقَدْ وَرَدَ مُبَيَّنًا لَوْجُوبِ عَسَلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِ الْهَرِّ ، فَهَذِهِ مَقَابِيِسُ أَصْحَابِ
الْقِيَاسِ كَمَا تَرَى . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى عَظِيمِ نِعَمِهِ .

136 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ وَرِدٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ
مَرَقٍ أَوْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَيْ شَيْءٍ كَانَ ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ شَيْءٌ حَرَامٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ أَوْ
مَيْتَةٌ ، فَإِنْ غَيَّرَ ذَلِكَ لَوْنًا مَا وَقَعَ فِيهِ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ فَقَدْ فَسَدَ كُلُّهُ وَحَرِّمَ أَكْلَهُ ، وَلَمْ يَجْزِ
اسْتِعْمَالُهُ ، وَلَا بَيْعُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ لَوْنٍ مَا وَقَعَ فِيهِ ، وَلَا مِنْ طَعْمِهِ ، وَلَا مِنْ رِيحِهِ ، فَذَلِكَ
الْمَائِعُ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَالوُضُوءُ حَلَالٌ بِذَلِكَ الْمَاءِ ، وَالتَّطَهُّرُ بِهِ
فِي الْغُسْلِ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَبَيْعُ مَا كَانَ جَائِرًا بَيْعُهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَلَالٌ ، وَلَا مَعْنَى لِتَبْيِينِ أَمْرِهِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
مَا وَقَعَ فِيهِ مُحَاطٌ أَوْ بُصَاقٌ إِلَّا أَنَّ اللَّبَائِلَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي حَرَامٌ عَلَيْهِ الوُضُوءُ بِذَلِكَ
الْمَاءِ وَالِإِغْتِسَالُ بِهِ لِفَرْضِهِ أَوْ لِعَيْرِهِ ، وَحُكْمُهُ التَّيْمَمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ . وَذَلِكَ الْمَاءُ ظَاهِرٌ حَلَالٌ شُرْبُهُ



لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، إِنْ لَمْ يُغَيَّرِ الْبَوْلُ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِهِ . وَحَلَالٌ الْوُضُوءُ بِهِ وَالغُسْلُ بِهِ لِغَيْرِهِ . فَلَوْ أَخْدَتْ فِي الْمَاءِ أَوْ بَالَ خَارِجًا مِنْهُ ثُمَّ جَرَى الْبَوْلُ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ ، يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَالغُسْلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُغَيَّرَ ذَلِكَ الْبَوْلُ أَوْ الْوُضُوءُ مِنْ أَوْصَافِ الْمَاءِ ، فَلَا يُجْزِي حِينَئِذٍ اسْتِعْمَالُهُ أَصْلًا لَهُ ، وَلَا لِغَيْرِهِ . وَحَاشَا مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ يُهْرَقُ ، وَلَا بُدَّ كَمَا قَدَّمْنَا فِي بَابِهِ ، وَحَاشَا السَّمْنَ يَقَعُ فِيهِ الْفَأْرُ مَيِّتًا أَوْ يَمُوتُ فِيهِ أَوْ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيًّا ذَكَرًا كَانَ الْفَأْرُ أَوْ أَنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَائِبًا حِينَ مَوْتِ الْفَأْرِ فِيهِ ، أَوْ حِينَ وَقُوعِهِ فِيهِ مَيِّتًا أَوْ خَرَجَ مِنْهُ حَيًّا أَهْرَقَ كُلَّهُ وَلَوْ أَنَّهُ أَلْفُ أَلْفِ فَنَطَارٍ أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَحِلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ جَمَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجْمُدْ وَإِنْ كَانَ حِينَ مَوْتِ الْفَأْرِ فِيهِ أَوْ وَقُوعِهِ فِيهِ مَيِّتًا جَامِدًا وَاتَّصَلَ جُمُودُهُ ، فَإِنَّ الْفَأْرَ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَمَا حَوْلَهُ وَيُرْمَى ، وَالْبَاقِي حَلَالٌ أَكَلُهُ وَبَيْعُهُ وَالْإِدَهَانُ بِهِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، وَحَاشَا الْمَاءَ فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا نَذَكُرُ فِي الْبُبُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ مِنْ أَنْ كُلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَحَكَمَ فِيهِ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ فَهُوَ كَذَلِكَ أَبَدًا مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ آخَرَ بِتَحْرِيمِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ . وَكُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ نَجَسَهُ فَهُوَ كَذَلِكَ أَبَدًا مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ آخَرَ بِإِبَاحَتِهِ أَوْ تَطْهِيرِهِ ، وَمَا عَدَا هَذَا فَهُوَ تَعَدَّى لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ ، وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ نَفْتَرُونَ وَصَحَّ بِهَذَا يَقِينًا أَنَّ الطَّاهِرَ لَا يَنْجَسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجِسِ ، وَأَنَّ النَّجِسَ لَا يَطْهَرُ بِمُلَاقَاةِ الطَّاهِرِ . وَأَنَّ الْحَلَالَ لَا يُحَرِّمُ بِمُلَاقَاةِ الْحَرَامِ وَالْحَرَامَ لَا يَحِلُّ بِمُلَاقَاةِ الْحَلَالِ بَلْ الْحَلَالُ حَلَالٌ كَمَا كَانَ وَالْحَرَامُ حَرَامٌ كَمَا كَانَ ، وَالطَّاهِرُ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ وَالنَّجِسُ نَجِسٌ كَمَا كَانَ ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ نَصٌّ بِإِحَالَةِ حُكْمٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَمْعًا وَطَاعَةً . وَإِلَّا فَلَا . وَلَوْ تَنَجَّسَ الْمَاءُ بِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ مَا طَهَّرَ شَيْءٌ أَبَدًا ، لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صُبَّ عَلَى النَّجَاسَةِ لِعَسَلِهَا يَنْجَسُ عَلَى قَوْلِهِمْ ، وَلَا بُدَّ ، وَإِذَا تَنَجَّسَ وَجِبَ تَطْهِيرُهُ ، وَهَكَذَا أَبَدًا ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَنَجَّسَ الْبَحْرُ وَالْأَنْهَارُ الْجَارِيَةُ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ وَجِبَ أَنْ يَتَنَجَّسَ الْمَاءُ الَّذِي يُمَاسُّهُ أَيْضًا ، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَتَنَجَّسَ مَا مَسَّهُ أَيْضًا كَذَلِكَ أَبَدًا ، وَهَذَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ .

فَإِنْ قَالُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ : لَا يَتَنَجَّسُ . تَرَكُوا قَوْلَهُمْ وَرَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ وَتَنَاقَضُوا ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ مَعَنَا عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ وَعَلَى تَطْهِيرِ الْمُخْرَجِ وَالِدَّمِ فِي الْقَمِّ وَالنُّوْبِ وَالْحِجْمِ إِفْرَازًا بِأَنَّهُ لَا نَجَاسَةَ إِلَّا مَا ظَهَرَتْ فِيهِ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ، وَلَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا ظَهَرَ فِيهِ عَيْنُ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَقَطُّ ، وَسَائِرُ قَوْلِهِمْ فَاسِدٌ . فَإِنْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَاءِ الْوَارِدِ وَبَيْنَ الَّذِي تَرُدُّهُ النَّجَاسَةُ . زَادُوا فِي التَّخْلِيطِ بِلَا دَلِيلٍ .

وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ بِمَا مَارَجَهُ مِنْ نَجِسٍ أَوْ حَرَامٍ أَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ بِذَلِكَ ، أَوْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّا حِينَئِذٍ لَا نَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْحَلَالِ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الْحَرَامِ ، وَاسْتِعْمَالِ الْحَرَامِ

فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَفِي الصَّلَاةِ حَرَامٌ كَمَا
قُلْنَا ، وَلِذَلِكَ وَجِبَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ ، لَا لِإِنَّ الْحَلَالَ الطَّاهِرَ حَرَمَ ، وَلَا تَتَجَسَّثَ عَيْنُهُ ، وَلَوْ قَدَرْنَا
عَلَى تَخْلِيصِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ مِنَ الْحَرَامِ وَالنَّجَسِ ، لَكَانَ حَلَالًا بِحَسَبِهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ أَوْ الْحَرَامُ عَلَى جِزْمٍ طَاهِرٍ فَأَرْزَلْنَاهَا ، فَإِنَّ النَّجَسَ لَمْ يَطْهُرْ وَالْحَرَامُ
لَمْ يَحِلَّ ، لَكِنَّهُ زَائِلَ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ ، فَقَدَرْنَا عَلَى أَنْ نَسْتَعْمِلَهُ حِينَئِذٍ حَلَالًا طَاهِرًا كَمَا كَانَ .
وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَحَالَتْ صِفَاتُ عَيْنِ النَّجَسِ أَوْ الْحَرَامِ ، فَبَطَلَ عَنْهُ الْإِسْمُ الَّذِي بِهِ وَرَدَ ذَلِكَ
الْحُكْمُ فِيهِ ، وَانْتَقَلَ إِلَى اسْمٍ آخَرَ وَارِدٍ عَلَى حَلَالٍ طَاهِرٍ ، فَلَيْسَ هُوَ ذَلِكَ النَّجَسِ ، وَلَا الْحَرَامِ ، بَلْ
قَدْ صَارَ شَيْئًا آخَرَ ذَا حُكْمٍ آخَرَ .

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَحَالَتْ صِفَاتُ عَيْنِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ ، فَبَطَلَ عَنْهُ الْإِسْمُ الَّذِي بِهِ وَرَدَ ذَلِكَ الْحُكْمُ
فِيهِ ، وَانْتَقَلَ إِلَى اسْمٍ آخَرَ وَارِدٍ عَلَى حَرَامٍ أَوْ نَجَسٍ ، فَلَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ ، بَلْ قَدْ صَارَ
شَيْئًا آخَرَ ذَا حُكْمٍ آخَرَ كَالْعَصِيرِ يَصِيرُ حَمْرًا ، أَوْ الْحَمْرِ يَصِيرُ حَلًّا ، أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ تَأْكُلُهُ
دَجَاجَةٌ يَسْتَحِيلُ فِيهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ حَلَالًا وَكَالْمَاءِ يَصِيرُ بَوْلًا ، وَالطَّعَامُ يَصِيرُ عَذْرَةً ، وَالْعَذْرَةُ وَالْبَوْلُ
تُذْهَبُ بِهِمَا الْأَرْضُ فَيَعُودَانِ ثَمَرَةً حَلَالًا ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ ، وَكَتَفُطَةِ مَاءٍ تَقَعُ فِي حَمْرٍ أَوْ نُقْطَةِ حَمْرٍ
تَقَعُ فِي مَاءٍ ، فَلَا يَظْهَرُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَثَرٌ ، وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ ، وَالْأَحْكَامُ لِلْأَسْمَاءِ وَالْأَسْمَاءُ تَابِعَةٌ
لِلصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ حَدُّ مَا هِيَ فِيهِ الْمُفْرَقُ بَيْنَ أَنْوَاعِهِ .

وَأَمَّا إِبَاحَةُ بَيْعِهِ وَالِاسْتِصْبَاحُ بِهِ ، فَإِنَّمَا يَبِيعُ الْجِزْمُ الْحَلَالَ لَا مَا مَارَجَهُ مِنَ الْحَرَامِ ، وَيَبِيعُ
الْحَلَالَ حَلَالًا كَمَا كَانَ قَبْلُ .

وَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ . وَمِمَّنْ أَجَازَ بَيْعَ الْمَائِعَاتِ تَقَعُ فِيهَا النَّجَاسَةُ وَالِانْتِفَاعُ
بِهَا : عَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَعَطَاءٌ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يُحَرِّمُ ذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَجِيرُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَلَوْ أُعْطِيَهُ بِلَا تَمَنٍّ ،
فَكَيْفَ مَانَهُ ذَلِكَ غِشٌّ ، وَالْغِشُّ حَرَامٌ ، وَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ .

قُلْنَا نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَسْتَسْهَلُ أَنْ يَأْخُذَ مَائِعًا وَقَعَتْ فِيهِ مَخْطُةٌ مَجْذُومٌ ، أَوْ أَدْخَلَ
فِيهِ يَدَهُ ، وَلَوْ أُعْطِيَهُ بِلَا تَمَنٍّ ، وَهَذَا عِنْدَ الْجَامِدِينَ مِنْ حُصُومِنَا لَا مَعْنَى لَهُ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا
غِشًّا ، إِنَّمَا الْغِشُّ مَا كَانَ فِي الدِّينِ ، وَالنَّصِيحَةُ كَذَلِكَ ، لَا فِي الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ الْمُخَالَفَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ
تَعَالَى . عَلَى أَنَّ فِي الْقَائِلِينَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْبُصَاقَ نَجَسٌ مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَرْضِ مَمْلُوءَةٌ مِنْ
مِثْلِ مَنْ قَلَدَهُ هُوَ لَاءِ الْمُتَأَجَّرُونَ ، كَمَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ سَلْمَانَ هُوَ الْفَارِسِيُّ



صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا بَصَفْتَ عَلَى جِدِّكَ وَأَنْتَ مُتَوَضِّئٌ فَإِنَّ الْبُصَاقَ لَيْسَ بِطَاهِرٍ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَغْسِلَهُ " . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَانِيُّ ، عَنْ التَّيْمِيِّ ، عَنْ الْمُغْبِيَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : الْبُصَاقُ بِمَنْزِلَةِ الْعِدْرَةِ ، وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَأَمَّا حُكْمُ الْبَائِلِ فَلَمَّا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، هُوَ ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ . فَلَوْ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْهَى ، عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْبَائِلِ لَمَا سَكَتَ ، عَنْ ذَلِكَ عَجْزًا ، وَلَا نَسْيَانًا ، وَلَا تَعْنِيَةً لَنَا بِأَنْ يَكْلَفَنَا عِلْمَ مَا لَمْ يُبْدِهِ لَنَا مِنَ الْغَيْبِ ، فَأَمَّا أَمْرُ الْكَلْبِ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ .

وَأَمَّا السَّمْنُ فَإِنَّ حُمَامَ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ قَالَ : إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَقَدْ كَانَ مَعْمَرٌ يَذْكُرُهُ أَيْضًا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَ : وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ .

قَالَ عَلِيُّ : الْفَأْرَةُ وَالْحَيَّةُ وَالذَّجَاجَةُ وَالْحَمَامَةُ وَالْعَرَسُ أَسْمَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَفُوعُهُ عَلَى الْأُنْثَى ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا . بُرْهَانٌ بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَيْتَةً ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ مِنَ الْحَيَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ رَوَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْخَبْرَ فَقَالَ : وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ أَوْ قَالَ : انْتَفِعُوا بِهِ فَلَمَّا وَبَّالَهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : عَبْدُ الْوَاحِدِ قَدْ شَكَّ فِي لَفْظَةِ الْحَدِيثِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ مَعْمَرٍ .

وَأَيْضًا فَلَمْ يُخْتَلَفْ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ

مِيمُونَةٌ. وَمَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِالضَّبْطِ مِمَّنْ أُخْتَلَفَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي هَذَا فَهُوَ أَنَّ كِلَا الرَّوَايَتَيْنِ حَقٌّ ،

فَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فَمُؤَافَقَةٌ لِمَا كُنَّا نَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ؛ لِإِنَّ

الْأَصْلَ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِالسَّمَنِ وَغَيْرِهِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا .

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَشَرْعٌ وَارِدٌ وَحُكْمٌ زَائِدٌ نَاسِخٌ لِلْإِبَاحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَيِّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَنَحْنُ

عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَعَادَ حُكْمَ الْمُنْسُوخِ وَأَبْطَلَ حُكْمَ النَّاسِخِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ بَيِّنًا يَرْفَعُ بِهِ

الْإشْكَالَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ فَبَطَلَ حُكْمَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بَيِّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ

، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا

عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ مَيْسِرَةَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ τ فِي الْفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي السَّمَنِ

فَمَاتَتْ فِيهِ قَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَاطْرَحَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلَّ بَقِيَّتَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأَهْرُقُهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْمَأْخُودُ مِمَّا حَوْلَهَا هُوَ أَقْلٌ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَخَذَ وَأَرْقُهُ غِلْطًا ، لِإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي

يَعُوقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَا حَوْلَهَا ،

وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَمِنْ الْمَأْمُورِ بِأَكْلِهِ وَالْمَنْهِيِّ ، عَنْ تَضْيِيعِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ : خُذُوا مِمَّا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكَفِّ . قِيلَ : هَذَا إِنَّمَا جَاءَ مُرْسَلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي

جَابِرِ الْبَيْاضِيِّ وَهُوَ كَذَّابٌ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَطْ ، وَمِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، وَشَرِيكِ ضَعِيفٌ ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ وَلَوْ رَوَاهُ النَّبَّاتُ ، فَكَيْفَ مِنْ رِوَايَةِ

الضُّعْفَاءِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لِغَيْرِ الْفَأْرِ فِي غَيْرِ السَّمَنِ ، وَلَا لِلْفَأْرِ فِي غَيْرِ السَّمَنِ ، وَلَا لِغَيْرِ الْفَأْرِ

فِي السَّمَنِ بِحُكْمِ الْفَأْرِ فِي السَّمَنِ ، لِإِنَّهُ لَا نَصَّ فِي غَيْرِ الْفَأْرِ فِي السَّمَنِ ، وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يُرِيدَ

رَسُولُ اللَّهِ ρ حُكْمًا فِي غَيْرِ الْفَأْرِ فِي غَيْرِ السَّمَنِ ثُمَّ يَسْكُتُ عَنْهُ ، وَلَا يُخْبِرُنَا بِهِ ، وَيَكَلِّمُنَا إِلَى عِلْمِ

الْغَيْبِ وَالْقَوْلِ بِمَا لَا نَعْلَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَعْجَزُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ ، عَنْ أَنْ يَقُولَ لَوْ أَرَادَ : إِذَا

وَقَعَ النَّجْسُ أَوْ الْحَرَامُ فِي الْمَائِعِ فَافْعَلُوا كَذَا ، حَاشَا لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَدَّعَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيِّنًا مَا أَمَرَهُ رَبُّهُ

تَعَالَى بِتَبْلِيغِهِ . هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الْمَقْطُوعُ عَلَى بُطْلَانِهِ بِلَا شَكِّ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ سُئِلَ ، عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي وَدَكٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

اطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا ، قِيلَ : وَإِنْ كَانَ مَائِعًا قَالَ : فَانْتَفِعُوا بِهِ ، وَلَا تَأْكُلُوهُ .

قلنا : هَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمَرَ ، وَهُوَ لَا شَيْءَ ، ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ ،

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْفَأْرُ فِي الْوَدَكِ فَقَطْ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْوَدَكَ فِي اللَّعَّةِ لِلْسَّمَنِ وَالْمَرْقِ

خَاصَّةً وَالْدَّسَمَ لِلشَّحْمِ .

وقال أبو حنيفة : إِنْ وَقَعَتْ حَمْرٌ أَوْ مَيْتَةٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ عَذْرَةٌ أَوْ نَجَاسَةٌ فِي مَاءٍ زَاكِدٍ نُجِسَ كُلُّهُ



قَلَّتِ النَّجَاسَةُ أَوْ كَثُرَتْ ، وَوَجِبَ هَرْقُهُ كُلُّهُ وَلَمْ تَجْرُ صَلَاةٌ مِنْ تَوَضُّأٍ مِنْهُ أَوْ اغْتَسَلَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَجَلِّ شَرْبُهُ كَثْرَ ذَلِكَ الْمَاءِ أَوْ قَلَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا حَرَّكَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ لَمْ يَتَّحَرَّكَ الْآخَرَ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ حِينَئِذٍ ، وَجَائِزُ التَّطَهُّرِ بِهِ وَشَرْبُهُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ كَذَلِكَ فِي مَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ حَرَّمَ أَكْلَهُ وَشَرْبُهُ وَجَارَ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهِ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ وَبَيْعُهُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ أَوْ الْحَرَامُ فِي بَيْرٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عُضْفُورًا فَمَاتَ ، أَوْ فَارَةً فَمَاتَتْ ، فَأُخْرِجَا ، فَإِنَّ الْبَيْرَ قَدْ تَنَجَّسَتْ ، وَطَهَّورُهَا أَنْ يُسْتَقَى مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ . فَإِنْ كَانَتْ دَجَاجَةً أَوْ سِنُورًا فَأُخْرِجَا حِينَ مَاتَا فَطَهَّورُهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ ، فَإِنْ كَانَتْ شَاةً فَأُخْرِجَتْ حِينَ مَاتَتْ أَوْ بَعْدَمَا انْتَعَجَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ ، أَوْ لَمْ تُخْرَجِ الْفَارَةُ ، وَلَا الْعُضْفُورُ ، وَلَا الدَّجَاجَةُ أَوْ السِّنُورُ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْتِفَاحِ أَوْ الْإِنْفِسَاحِ ، فَطَهَّورُ الْبَيْرِ أَنْ تُنْرَحَ ، وَحَدُّ النَّرْحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنْ يَغْلِبَهُ الْمَاءُ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَائَتًا دَلْوًا ، فَلَوْ وَقَعَ فِي الْبَيْرِ سِنُورٌ أَوْ فَارٌ أَوْ حَنْشٌ فَأُخْرِجَ ذَلِكَ وَهِيَ أَحْيَاءٌ ، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ يَتَوَضُّأُ بِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْرَحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ فَأُخْرِجَا حَيِّينَ فَلَا بَدَّ مِنْ نَرْحِ الْبَيْرِ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ ، فَلَوْ بَالَتْ شَاةٌ فِي الْبَيْرِ وَجِبَ نَرْحُهَا حَتَّى يَغْلِبَهُمْ ، قَلَّ الْبَوْلُ أَوْ كَثُرَ .

وَكَذَلِكَ لَوْ بَالَ فِيهَا بَعِيرٌ عِنْدَهُمْ ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهَا بَعْرَتَانِ مِنْ بَعْرِ الْإِبِلِ أَوْ بَعْرِ الْغَنَمِ لَمْ يَضُرَّهَا ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ خُرُّ حَمَامٍ أَوْ خُرُّ عُضْفُورٍ لَمْ يَضُرَّهُ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ تَوَضَّأَ مِنْ بَيْرٍ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْهَا مَيْتَةً : فَارَةً أَوْ دَجَاجَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَنْفَسِخْ أَعَادَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَنَيْلَةً ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْفَسَخَتْ أَعَادَ صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، فَإِنْ كَانَ طَائِرًا رَأَوْهُ وَقَعَ فِي الْبَيْرِ ، فَإِنْ أُخْرِجَ وَلَمْ يَنْفَسِخْ لَمْ يُعِيدُوا شَيْئًا وَإِنْ أُخْرِجَ مُتَفَسِّخًا أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا . فَإِنْ رُمِيَ شَيْءٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ دَمٍ فِي بَيْرٍ نُرِحَتْ كُلُّهَا ، فَلَوْ رُمِيَ فِي بَيْرٍ عَظْمٌ مَيْتَةً ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ لَحْمٌ أَوْ دَمٌ تَنَجَّسَتْ الْبَيْرُ كُلُّهَا وَوَجِبَ نَرْحُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ أَوْ لَحْمٌ لَمْ تَنَجَّسْ الْبَيْرُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَظْمٌ خَنْزِيرٍ أَوْ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ خَنْزِيرٍ ، فَإِنَّ الْبَيْرَ كُلَّهُ تَنَجَّسَ وَيَجِبُ نَرْحُهَا ، كَانَ عَلَيْهِمَا لَحْمٌ أَوْ دَسَمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَوْ مَاتَتْ فَارَةٌ فِي مَاءٍ فِي طَسْتٍ وَصَبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي بَيْرٍ فَإِنَّهُ يُنْرَحُ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا فَقَطْ ، فَلَوْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ طَاهِرٌ فِي طَسْتٍ طَاهِرٍ بِمَاءٍ طَاهِرٍ وَصَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ فِي الْبَيْرِ ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ : قَدْ تَنَجَّسَتْ الْبَيْرُ وَتُنْرَحُ كُلُّهَا ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يُنْرَحُ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا كَمَا يُنْرَحُ مِنَ الْفَارَةِ الْمَيْتَةِ ، فَلَوْ وَقَعَتْ فَارَةٌ فِي حَابِيَةِ مَاءٍ فَمَاتَتْ ، فَصَبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي بَيْرٍ ، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ : يُنْرَحُ مِنْهَا مِثْلُ الْمَاءِ الَّذِي رُمِيَ فِيهَا فَقَطْ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يُنْرَحُ الْأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ أَوْ مِنْ عَشْرِينَ دَلْوًا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَوْ مَاتَتْ فَارَةٌ فِي حَابِيَةِ فَرَمِيَّتِ الْفَارَةُ فِي بَيْرٍ وَرُمِيَ الْمَاءُ فِي بَيْرٍ أُخْرَى ، فَإِنَّ الْفَارَةَ تُخْرَجُ وَيُخْرَجُ مَعَهَا عَشْرُونَ دَلْوًا فَقَطْ وَيُخْرَجُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْرِ الْأُخْرَى مِثْلُ الْمَاءِ الَّذِي رُمِيَ فِيهَا وَعَشْرُونَ دَلْوًا زِيَادَةً فَقَطْ ، فَلَوْ أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي بَيْرٍ فَأُخْرِجَتْ وَأُخْرِجَ مَعَهَا عَشْرُونَ دَلْوًا ، ثُمَّ رُمِيَتْ الْفَارَةُ وَتِلْكَ الْعَشْرُونَ دَلْوًا مَعَهَا

فِي بئرٍ أُخْرِجَ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ الْفَأْرَةُ وَعِشْرُونَ دَلْوًا فَقَطُّ .
قَالُوا : فَلَوْ مَاتَ فِي الْمَاءِ ضُفْدَعٌ أَوْ ذُبَابٌ أَوْ زُبُبُورٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ خُنْفَسَاءٌ أَوْ جَرَادٌ أَوْ تَمَلٌّ أَوْ
صِرَارٌ أَوْ سَمَكٌ فَطَفَا أَوْ كُلُّ مَا لَا دَمَ لَهُ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ جَائِزٌ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسْلُ ، وَالسَّمَكُ
الطَّافِي عِنْدَهُمْ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ كُلُّ ذَلِكَ فِي مَانِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ أَكْلُهُ ، قَالُوا : فَإِنْ مَاتَتْ فِي
الْمَاءِ أَوْ فِي مَانِعٍ غَيْرِهِ حَيَّةٌ فَقَدْ تَنَجَّسَ ذَلِكَ الْمَاءُ وَذَلِكَ الْمَانِعُ ، لِإِنَّ لَهَا دَمًا ، فَإِنْ دُبِحَ كَلْبٌ أَوْ
حِمَارٌ أَوْ سَبُعٌ ثُمَّ رُمِيَ كُلُّ ذَلِكَ فِي رَاكِدٍ لَمْ يَتَنَجَّسَ ذَلِكَ الْمَاءُ ، وَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ،
وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَنْزِيرَ وَابْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُمَا وَإِنْ دُبِحَا يُنَجَّسَانِ الْمَاءَ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَمَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي كَثِيرٌ مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْمُبْرَسَمُ أَشْبَهُ مِنْهَا أَلَا يَسْتَحْيِي مَنْ
أَنْ يُنَكِّرَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ أَوْامِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُوجِبَاتِ الْعُقُولِ فِي فَهْمِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى لِسَانِ
نَبِيِّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَكِنْ مَا رَأَيْنَا سُنَّةَ مُضَاعَةً ، إِلَّا وَمَعَهَا بِدْعَةٌ مُدَاعَةٌ .
وَهَذِهِ أَقْوَالٌ لَوْ تَتَّبَعَ مَا فِيهَا مِنَ التَّخْلِيطِ لَقَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ سِفْرٌ صَحْمٌ ، إِذْ كُلُّ فَضْلِ مِنْهَا مُصِيبَةٌ
فِي التَّحْكُمِ وَالْفَسَادِ وَالتَّنَاقُضِ ، وَإِنَّهَا أَقْوَالٌ لَمْ يَقُلْهَا قَطُّ أَحَدٌ قَبْلَهُمْ ، وَلَا لَهَا حَظٌّ مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ
سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ يُعْقَلُ ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ سَدِيدٍ ، وَلَا مِنْ بَاطِلٍ مُطْرِدٍ ، وَلَكِنْ
مِنْ بَاطِلٍ مُتَخَاذِلٍ فِي غَايَةِ السَّخَافَةِ . وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ مَوْهُوا بِرِوَايَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا
نَزَحَا زَمْرَمَ مِنْ زَنْجِيٍّ مَاتَ فِيهَا ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءِ وَالشَّعْبِيِّ
وَالْحَسَنِ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ : وَكُلُّ مَا رُوِيَ ، عَنْ هَؤُلَاءِ
الصَّحَابَةِ وَهَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَمُخَالَفٌ لِأَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . أَمَا عَلِيُّ فَإِنَّا
رُويْنَا عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بئرٍ فَمَاتَتْ : إِنَّهُ يُنَزَّحُ مَاؤُهَا ، أَنَّهُ قَالَ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ
فِي بئرٍ فَقَطَّعَتْ : يُخْرَجُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَآءٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْفَأْرَةُ كَهَيْئَتِهَا لَمْ تَنْتَقِطْ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلْوٌ أَوْ دَلْوَانِ
، فَإِنْ كَانَتْ مُنْتَنَةً يُنَزَّحُ مِنَ الْبئرِ مَا يُذْهَبُ الرِّيحَ ، وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ لَيْسَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ أَصْلًا .

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ
يَجِبْ بِذَلِكَ فَرَضُ نَزْحِ الْبئرِ مِمَّا يَقَعُ فِيهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ ، فَكَيْفَ عَمَّنْ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِأَنَّهُ
لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمَا أَوْجَبَا نَزْحَهَا ، وَلَا أَمَرَا بِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مِنْهُمَا قَدْ يَفْعَلَانِهِ ، عَنْ طَيْبِ النَّفْسِ ، لَا
عَلَى أَنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ،

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي الْخَبَرِ نَفْسَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : قَدْ عَلَبْنَا عَيْنَ مَنْ جِهَةَ الْحَجَرِ ، فَأَعْطَاهُمْ
كِسَاءً حَرًّا فَحَشَوْهُ فِيهَا حَتَّى نَزَحُوا ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، لِإِنَّ حَدَّ النَّزْحِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ فَقَطُّ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مَائَتًا دَلْوًا فَقَطُّ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَمَنْ
أَصْلٌ مِمَّنْ يَخْتَجُّ بِحَبْرٍ يَقْضِي بِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَا يَرَاهُ حُجَّةً ثُمَّ يَكُونُ الْمُحْتَجُّ بِهِ أَوْلَى مُخَالَفٍ لِمَا
اِحْتَجَّ فَكَيْفَ وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمْرًا بِنَزْحِهَا لَمَا كَانَ لِلْحَنَفِيِّينَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ ، لِأَنَّهُ



لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ ، إِلَّا أَنْ زَمَزَمَ تَغَيَّرَتْ بِمَوْتِ الزَّنَجِيِّ . وَهَذَا قَوْلُنَا ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا صِحَّةَ الْخَبَرِ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ : أَرْبَعٌ لَا تُتَّحَسُّ ، الْمَاءُ وَالتُّوْبُ وَالْإِنْسَانُ وَالْأَرْضُ . وَقَدْ
رُوِيَنا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا .

وَأَمَّا التَّابِعُونَ الْمَذْكُورُونَ ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ قَالَ : فِي الْفَأْرَةِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَفِي السِّنُّورِ
أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي الدَّجَاجَةِ سَبْعُونَ دَلْوًا ، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي السِّنُّورِ
ثَلَاثُونَ دَلْوًا ، وَفِي الدَّجَاجَةِ ثَلَاثُونَ دَلْوًا . وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فِي الدَّجَاجَةِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، وَقَالَ
الْحَسَنُ فِي الْفَأْرَةِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْفَأْرَةِ عِشْرُونَ دَلْوًا ، وَفِي الشَّاةِ تَمُوتُ فِي الْبَيْرِ
أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّخَتْ فَمِائَةٌ دَلْوًا أَوْ تُنْزَحُ ، وَفِي الْكَلْبِ يَقَعُ فِي الْبَيْرِ ، إِنْ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيًّا
عِشْرُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ مَاتَ فَأُخْرِجَ حِينَ مَوْتِهِ فَيَسْتُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّخَ فَمِائَةٌ دَلْوًا أَوْ تُنْزَحُ ، فَهَلْ مِنْ
هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلٌ يُوَافِقُ أَقْوَالَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا قَوْلَ عَطَاءٍ فِي الْفَأْرَةِ دُونَ أَنْ يُقَسِّمَ تَفْسِيمَ أَبِي
حَنِيفَةَ ، وَقَوْلَ إِبْرَاهِيمَ فِي السِّنُّورِ دُونَ أَنْ يُقَسِّمَ أَيْضًا تَفْسِيمَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَلَمْ يَحْضُلُوا إِلَّا عَلَى
خِلَافِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ فَلَا تَعْلُقُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَوْ الْمُقَابِيسِ . وَمِنْ عَجِيبٍ مَا أوردْنَا
عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ : إِنَّ مَاءَ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ الطَّاهِرِ النَّظِيفِ أَنْجَسَ مِنَ الْفَأْرَةِ الْمَيْتَةِ وَلَوْ
أوردْنَا التَّشْنِيعَ عَلَيْهِمْ بِالْحَقِّ لَا لَزَمْنَاهُمْ ذَلِكَ فِي وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَمَّا أَنْ يَتْرَكُوا قَوْلَهُمْ ،

وَأَمَّا أَنْ يَخْرُجُوا ، عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي وَضُوءِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ حُرِّكَ طَرْفُهُ لَمْ يَتَّحَرِّكْ الطَّرْفُ الْآخَرَ ، فَلَيْتَ شِعْرِي هَذِهِ الْحَرَكَةُ بِمَاذَا تَكُونُ
أَبْيَضَ بَطْنِ طِفْلِ ، أَمْ بِبَنِيَّةٍ ، أَوْ بِعُودِ مِعْزَلٍ ، أَوْ بِعُودِ عَائِمٍ ، أَوْ بِوُفُوعِ فِيلٍ ، أَوْ بِحِصَاةِ صَغِيرَةٍ أَوْ
بِحَجَرٍ مَنَجْنَبِيٍّ ، أَوْ بِإِنْهَادِمْ جُرْفٍ نَحَمَدُ اللَّهَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ هَذِهِ التَّخَالِيطِ ، لَا سِيَّمَا فَرَقُهُمْ فِي
ذَلِكَ بَيْنَ الْمَاءِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ ، فَإِنْ ادَّعَوْا فِيهِ إِجْمَاعًا ،

قلنا لهم : كَذِبْتُمْ ، هَذَا ابْنُ الْمَاجِشُونَ يَقُولُ : إِنَّ كُلَّ مَاءٍ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَقَدْ تَنَجَّسَ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ غَدِيرًا إِذَا حُرِّكَ وَسَطُهُ لَمْ تَتَّحَرِّكْ أَطْرَافُهُ .

وقال مالك في البئر تقع فيها الدجاجة فتموت فيها : إِنَّهُ يُنْزَفُ إِلَّا أَنْ تَغْلِبَهُمْ كَثْرَةُ الْمَاءِ ، وَلَا
يُؤْكَلُ طَعَامٌ عُجِنَ بِهِ ، وَيُعْسَلُ مِنَ النَّيَابِ مَا غُسِلَ بِهِ ، وَيُعِيدُ كُلُّ مَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَوْ اغْتَسَلَ
بِهِ صَلَاةً صَلَّاهَا مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ . قَالَ فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْبَيْرِ الْوَرَعَةُ أَوْ الْفَأْرَةُ فَمَاتَتْ إِنَّهُ يُسْتَقَى
مِنْهَا حَتَّى تَطْيِبَ ، يَنْزِفُونَ مِنْهَا مَا اسْتَطَاعُوا ، فَلَوْ وَقَعَ حَمْرٌ فِي مَاءٍ فَإِنَّ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ يُعِيدُ فِي
الْوَقْتِ فَقَطْ ، فَلَوْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَائِعِ غَيْرِ الْمَاءِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ ، تَغْيِيرٌ أَوْ لَمْ يَتَغْيَرِ ، فَإِنْ بُلَّ
فِي الْمَاءِ خُبْرٌ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ مِنْهُ ، وَأَعَادَ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَبَدًا ، فَلَوْ تَغْيَرِ الْمَاءِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمَذْكُورَةِ
أَوْ مِنْ شَيْءٍ طَاهِرٍ ، أَعَادَ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى أَبَدًا ، فَلَوْ مَاتَ شَيْءٌ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ فِي مَاءٍ
أَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَيُؤْكَلُ كُلُّ ذَلِكَ وَيُشْرَبُ ، وَذَلِكَ نَحْوُ الزُّنْبُورِ وَالْعُقْرَبِ



وَالصَّرَارِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَالسَّرَطَانَ وَالصُّفْدَعَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُهُ : قَلِيلُ الْمَاءِ يُفْسِدُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ , وَيَتَيَمَّمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ , فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى بِهِ لَمْ يُعِذْ إِلَّا فِي الْوَقْتِ .

قَالَ عَلِيٌّ : إِنْ كَانَ فَرَقَ بَهَذَا الْقَوْلِ بَيْنَ مَا مَاتَتْ فِيهِ الْوَزْغَةُ وَالْفَأْرَةُ وَبَيْنَ مَا مَاتَتْ فِيهِ الدَّجَاجَةُ فَهُوَ خَطَأٌ , لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ , وَإِنْ كَانَ سَاوِي بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ فَقَدْ تَنَاقَضَ قَوْلُهُ , إِذْ مَنَعَ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْمُعْمُولِ بِذَلِكَ الْمَاءِ , وَإِذْ أَمَرَ بِغَسْلِ مَا مَسَّهُ مِنَ النَّيِّابِ , ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ , وَهَذَا عِنْدَهُ اخْتِيَارٌ لَا إِجَابَ , فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي يَأْمُرُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْوَقْتِ تَطَوُّعًا عِنْدَهُ , فَأَيُّ مَعْنَى لِلتَّطَوُّعِ فِي إِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ قَالَ إِنَّ لِدَلِكِ مَعْنَى , قِيلَ لَهُ : فَمَا الَّذِي يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَمَا الْوَجْهُ الَّذِي رَغِبْتُمُوهُ مِنْ أَجْلِهِ فِي أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي الْوَقْتِ , وَلَمْ تُرْعِبُوهُ فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي يَأْمُرُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْوَقْتِ فَرَضًا , فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرَيْنِ لِيَوْمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَمَا الَّذِي أَسْقَطَهَا عَنْهُ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ يُؤَدِّيهِهَا التَّارِكُ لَهَا فَرَضًا , وَلَا بُدَّ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ . ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ تَفْرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ بَيْنَ مَا لَا دَمَ لَهُ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ وَفِي الْمَائِعَاتِ وَبَيْنَ مَا لَهُ دَمٌ يَمُوتُ فِيهَا وَهَذَا فَرَقٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ فَرَّانٌ , وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ , وَلَا سَقِيمَةٌ , وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٍ , وَلَا قِيَاسٌ , وَلَا مَعْقُولٌ , وَالْعَجَبُ مِنْ تَحْدِيدِهِمْ ذَلِكَ بِمَا لَهُ دَمٌ وَبِالْعِيَانِ نَدْرِي أَنَّ الْبُرْغُوثَ لَهُ دَمٌ وَالذُّبَابَ لَهُ دَمٌ .

فَإِنْ قَالُوا : أَرَدْنَا مَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ , قِيلَ : وَهَذَا زَائِدٌ فِي الْعَجَبِ وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا التَّقْسِيمُ بَيْنَ الدِّمَاءِ فِي الْمَيْتَاتِ وَأَنْتُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا وَمَعَ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَيْتَةٍ فَهِيَ حَرَامٌ , وَبِذَلِكَ جَاءَ الْقُرْآنُ , وَالْبُرْغُوثُ الْمَيْتُ وَالذُّبَابُ الْمَيْتُ وَالْعَقْرَبُ الْمَيْتُ وَالْخُنْفَسَاءُ الْمَيْتُ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ , فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ هَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَصْنَافِ الْمَيْتَاتِ الْمُحْرَمَاتِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَكْلِ الْبُقَالِ الْمَطْبُوحِ وَفِيهِ الدَّفْشُ الْمَيْتُ , وَعَلَى أَكْلِ الْعَسَلِ وَفِيهِ النَّحْلُ الْمَيْتُ وَعَلَى أَكْلِ الْخَلِّ وَفِيهِ الدُّودُ الْمَيْتُ , وَعَلَى أَكْلِ الْجُبْنِ وَالنَّيْنِ كَذَلِكَ , وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقْلِ الذُّبَابِ فِي الطَّعَامِ . قِيلَ لَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : إِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ صَحَّ بِذَلِكَ كَمَا ادَّعَيْتُمْ , وَكَانَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الطَّعَامِ يَمُوتُ فِيهِ الذُّبَابُ كَمَا زَعَمْتُمْ , فَإِنَّ وَجْهَ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ تَقْتَصِرُوا عَلَى مَا صَحَّ بِهِ الْإِجْمَاعُ مِنْ ذَلِكَ وَجَاءَ بِهِ الْخَبَرُ خَاصَّةً . وَيَكُونُ مَا عَدَا ذَلِكَ بِخِلَافِهِ , إِذْ أَصْلُكُمْ أَنَّ مَا لَاقَى الطَّاهِرَاتِ مِنَ الْأَنْجَاسِ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُهَا , وَمَا خَرَجَ , عَنْ أَصْلِهِ عِنْدَكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ سَائِعًا أَوْ تَقْيِسُوا عَلَى الذُّبَابِ كُلِّ طَائِرٍ , وَعَلَى الدَّفْشِ كُلِّ حَيَوَانٍ ذِي أَرْجُلٍ , وَعَلَى الدُّودِ كُلِّ مُنْسَابٍ . وَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ أَنْ تَقْيِسُوا عَلَى ذَلِكَ مَا لَا دَمَ لَهُ فَأَحْطَأْتُمْ مَرَّتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّ الذُّبَابَ لَهُ دَمٌ , وَالثَّانِيَةُ اقْتِصَارُكُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا لَا دَمَ لَهُ , دُونَ أَنْ تَقْيِسُوا عَلَى الذُّبَابِ كُلِّ ذِي جَنَاحَيْنِ أَوْ كُلِّ ذِي رُوحٍ .

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ الْفَأْرِ فِي السَّمَنِ . قِيلَ لَهُمْ : وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ عُمُومُ الْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ فَهَلَّا قِسْنَاهُ عَلَى الْفَأْرِ كُلِّ ذِي دَنْبٍ طَوِيلٍ , أَوْ كُلِّ حَشْرَةٍ مِنْ غَيْرِ السَّبَاعِ



وَهَذَا مَا لَا انفِصَالَ لَهُمْ مِنْهُ أَضْلاً وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ حُكْمِهِمْ أَنَّ مَا كَانَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فَهُوَ النَّجَسُ ،
فَيَقَالُ لَهُمْ : فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَيْتَةَ وَبَيْنَ تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى الدَّمَ فَمِنْ أَيْنَ جَعَلْتُمْ
النَّجَاسَةَ لِلدَّمِ دُونَ الْمَيْتَةِ وَأَعْرَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَيْتَةَ لَا دَمَ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ بِكُلِّ وَجْهِ .
وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ ، لِإِنَّهُ رَأَى التَّيْمَةَ أَوْلَى مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ . فَوَجَبَ أَنَّ
الْمُسْتَعْمِلَ لَهُ لَيْسَ مُتَوَصِّئًا ، ثُمَّ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ
مُصَلٍّ بِغَيْرِ وُضُوءٍ .

وقال الشافعي : إِذَا كَانَ الْمَاءُ غَيْرَ جَارٍ ، فَسَوَاءَ الْبُيُوتِ وَالْإِنَاءِ وَالْبُقْعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ
مِنْ خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ بِالْبُعْدَادِيِّ ، بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فَإِنَّهُ يُنَجِّسُهُ كُلُّ نَجَسٍ وَقَعَ فِيهِ وَكُلُّ مَيْتَةٍ ، سَوَاءً
مَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ وَمَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ ، كُلُّ ذَلِكَ مَيْتَةٌ نَجِسُ يُفْسِدُ مَا وَقَعَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ خَمْسِمِائَةَ
رَطْلٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَائِعٍ غَيْرِ
الْمَاءِ نُجِسَ كُلُّهُ وَحَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ ، كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ صَاحِبُهُ : جَمِيعُ الْمَائِعَاتِ
بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ ، إِذَا كَانَ الْمَائِعُ خَمْسِمِائَةَ رَطْلٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ لَوْنَهُ أَوْ
طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ يُنَجِّسُ . وَلَمْ يَخْتَلِفِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ
الْوَاجِبُ ، وَلَا بُدَّ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ إِنَاءً فِيهِ خَمْسِمِائَةَ رَطْلٍ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ أَوْقِيَّةٍ فَوْقَ فِيهِ نُقْطَةٌ بَوَلٍ
أَوْ خَمْرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ مَا فَإِنَّهُ كُلُّهُ نَجِسٌ حَرَامٌ ، وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِذَلِكَ فِيهِ أَثَرٌ ،
فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ رَطْلٌ بَوَلٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ مَا فَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا فِيهِ أَثَرٌ ، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ يُجْزَى الْوُضُوءُ
بِهِ وَيَجُوزُ شُرْبُهُ .

وَاخْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِمْ هَذَا بِالْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ
وُلُوغِ الْكَلْبِ وَهَرْقِهِ ، وَبِأَمْرِهِ ﷺ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّهُ
لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، وَبِأَمْرِهِ ﷺ النَّبَائِلَ فِي الْمَاءِ إِلَّا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَلَا يَغْتَسِلُ ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ : إِذَا بَلَغَ
الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَقْبَلِ الْخَبَثَ . قَالُوا : فَذَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ يَقْبَلُ
النَّجَاسَةَ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا مَا . قَالُوا فَكَانَتْ الْقُلَّتَانِ حَدًّا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ مِنْهُ ،

وَاخْتَجَّ بِهَذَا أَيْضًا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِمْ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْقُلَّتَيْنِ ، فَقَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : الْقُلَّةُ أَعْلَى الشَّيْءِ فَمَعْنَى الْقُلَّتَيْنِ هَهُنَا الْقَامَتَانِ ،

وقال الشافعي بما رَوَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : إِنَّ الْقُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ ، وَإِنَّ قِلَالَ هَجَرَ الْقُلَّةُ
الْوَّاحِدَةُ قِرْبَتَانِ أَوْ قِرْبَتَانِ وَشَيْءٌ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْفَرْبَةُ مِائَةُ رَطْلٍ ،
وقال أحمد بن حنبلٍ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَحُدِّ فِي الْقُلَّتَيْنِ حَدًّا أَكْثَرَ مِنْ ، أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً : الْقُلَّتَانِ أَرْبَعُ
قِرْبٍ ، وَمَرَّةً قَالَ : خَمْسُ قِرْبٍ ، وَلَمْ يَحُدِّهَا بِأَرْطَالٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : الْقُلَّتَانِ سِتُّ قِرْبٍ ، وَقَالَ وَكِيعٌ
وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ : الْقُلَّةُ الْجَرَّةُ

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، أَيُّ جَرَّةٍ كَانَتْ فَهِيَ قُلَّةٌ ،

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ مُجَاهِدٌ الْقُلَّةُ الْجَرَّةُ ، وَلَمْ يَحُدِّ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْقُلَّةِ حَدًّا .



وَأَظْرَفُ شَيْءٍ تَقْرِيْبُهُمْ بَيْنَ الْمَاءِ الْجَارِيِ وَعَیْرِ الْجَارِيِ فَإِنْ اِخْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ إِذَا خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ مَضَى وَخَلْفَهُ طَاهِرٌ : فَقَدْ عَلِمُوا یَقِیْنًا أَنَّ الَّذِي خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ إِذَا انْحَدَرَ فَإِنَّمَا یُنْحَدِرُ كَمَا هُوَ ، وَهُمْ یُبِیْحُونَ لِمَنْ تَنَاولَهُ فِي انْحِدَارِهِ فَتَطَهَّرَ بِهِ أَنْ یَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَیَغْتَسِلَ وَیَشْرَبُ ، وَالنَّجَاسَةُ قَدْ خَالَطَتْهُ بِلَا شَكِّ ، فَوَقَعُوا فِي نَفْسٍ مَا سَنَعُوا وَأَنْكَرُوا .

فَإِنْ قَالُوا : لَمْ نَحْتَجَّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَاءِ الْجَارِيِ وَعَیْرِ الْجَارِيِ إِلَّا بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ ، عَنِ الْمَاءِ الرَّاکِدِ الَّذِي یُبَالُ فِيهِ .

قلنا : صدقتم ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَبِذَلِكَ الْأَمْرِ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ نَفْسِهِ فَرَفَعْنَا نَحْنُ بَيْنَ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّهْيُ وَهُوَ الْبَائِلُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ یَرِدْ عَلَيْهِ النَّهْيُ وَهُوَ غَیْرُ الْبَائِلِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَلِیلٍ یَفْرِقُ بَيْنَ مَا أَخَذُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ وَبَيْنَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِیْقُ . وَاجْتَجُّوا بِحَدِیْثِ الْفَأْرَةِ فِي السَّمَنِ فِیْمَا أَدَعَوْهُ مِنْ قَبُولِ مَا عَدَا الْمَاءَ لِلنَّجَاسَةِ

قال علي : هذا كُلُّ ما اِخْتَجُّوا بِهِ ، ما لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا غَیْرُ ما ذَكَرْنَا ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِیْثِ صِاحِحٌ ثَابِتَةٌ لَا مَعْمَرٌ فِيهَا . وَكُلُّهَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا . وَكُلُّهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَنَا ، عَلَى ما نُبَیِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبِهِ تَعَالَى نَسْتَعِیْنُ . فَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَلَّمُوا أَقْوَالَهُمْ مُخَالَفَةً لِمَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَا كُلُّهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ . أَمَّا حَدِیْثُ وُلُوعِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ فَإِنَّ أَبَا حَنِیْفَةَ وَأَصْحَابَهُ خَالَفُوهُ جِهَارًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَسْلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، فَقَالُوا هُمْ : لَا بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَطُّ . فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ هُمْ أَوَّلُ مَنْ عَصَاهُ وَخَالَفَهُ فَتَرَكُوا ما فِيهِ وَادَّعَوْا فِيهِ ما لَیْسَ فِيهِ وَأَخْطَأُوا مَرَّتَیْنِ . أَمَّا مالِكٌ فَقَالَ : لَا یُهْرَقُ إِلَّا أَنْ یَكُونَ ماءً فَخَالَفَ الْحَدِیْثَ أَيْضًا عَلَانِیَّةً وَهُوَ وَأَصْحَابُهُ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا یَتَعَدَّى بِهِ إِلَى سِوَاهُ وَأَنَّهُ لَا یُقَاسُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِوُلُوعِ الْكَلْبِ ، وَصَدَّقُوا فِي ذَلِكَ إِذْ مَنْ ادَّعَى خِلَافَ هَذَا فَقَدْ رَدَّ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما لَمْ یَقُلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ ما فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْمَاءِ حَمْسَمِائَةَ رَطْلٍ فَلَا یُهْرَقُ ، وَلَا یُغَسَلُ الْإِنَاءُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ غَیْرَ الْمَاءِ أَهْرَقَ بِالْعَاقِ ما بَلَغَ . هَذَا لَیْسَ فِي الْحَدِیْثِ أَصْلًا لَا بِنَصِّ ، وَلَا بِدَلِیلٍ ، فَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْخَبَرَ وَزَادَ فِيهِ ما لَیْسَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ أَدْخَلَ فِيهِ یَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ أَوْ ذَنْبَهُ أَهْرَقَ وَغَسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِخْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، وَهَذِهِ زِیَادَةٌ لَیْسَتْ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلًا ، وَقَالَ : إِنْ وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ خِنْزِیرٌ كَانَ فِي حُكْمِهِ حُكْمُ ما وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ : یُغَسَلُ سَبْعًا إِخْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . قَالَ فَإِنْ وَلَغَ فِيهِ سَبْعٌ لَمْ یُغَسَلْ أَصْلًا ، وَلَا أَهْرَقَ . فَقَاسَ الْخِنْزِیرَ عَلَى الْكَلْبِ ، وَلَمْ یَقِمْ السَّبْعَ عَلَى الْكَلْبِ وَهُوَ بَعْضُهَا وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْكَلْبُ بِعُمومِ النَّهْيِ ، عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِی نَابٍ مِنَ السَّبْعِ . فَقَدْ ظَهَرَ خِلَافُ أَقْوَالِهِمْ لِهَذَا الْخَبَرِ وَمُوَافَقَتُنَا نَحْنُ لِمَا فِيهِ ، فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ كَثِیرًا ، وَظَهَرَ فَسَادُ قِیَاسِهِمْ وَبُطْلَانُهُ ، وَأَنَّهُ دَعَاوَى لَا دَلِیلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا .

وَأَمَّا الْخَبَرُ فِیْمَنْ اسْتَبَقَ مِنْ نَوْمِهِ فِیغَسَلُ یَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ یُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا یُدْرِي أَیْنَ بَاتَتْ ، فَإِنَّهُمْ كَلَّمُوا مُخَالَفُونَ لَهُ ، وَقَائِلُونَ إِنْ هَذَا لَا یَجِبُ عَلَى الْمُسْتَبَقِ مِنْ نَوْمِهِ . وَقُلْنَا

نَحْنُ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. وَقَالُوا كُلُّهُمْ إِنَّ النَّجَاسَاتِ الَّتِي اخْتَجُّوا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي قَبُولِ الْمَاءِ لَهَا وَفَرَّقُوا بِهَا بَيْنَ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ وَبَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ فَإِنَّهَا تُرْأَى بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا خِلَافٌ مَا فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ جَهَارًا ، لِإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا تَطْهِيرَ الْإِنَاءِ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالْتَرَابِ وَفِي الْآخَرِ تَطْهِيرَ الْيَدِ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ ، وَهُمُ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا فِي النَّجَاسَاتِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْخَبَرَانِ دَلِيلَيْنِ عَلَى قَبُولِ الْمَاءِ لِلنَّجَاسَةِ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا مُسْتَعْمَلًا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ ، فَبَطَلَ اخْتِجَاجُهُمْ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ جُمْلَةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَمِنَ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقِّنِ أَنْ يَكُونَ مَا ظَنَّنْتَ بِهِ النَّجَاسَةُ مِنَ الْيَدِ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ ، وَإِذَا تَيَقَّنْتَ النَّجَاسَةَ فِيهَا أَكْتَفَيْ فِي إِزَالَتِهَا بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَهَذَا قَوْلُهُمُ الَّذِي لَا شُنْعَةَ أَشْنَعُ مِنْهُ ، وَهُمُ يَدَّعُونَ إِتِّفَاقَ حُكْمِ الْعُقُولِ فِي قِيَاسَاتِهِمْ ، وَلَا حُكْمَ أَشَدُّ مُنَافَرَةً لِلْعَقْلِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ ، وَلَوْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقُلْنَا : هُوَ الْحَقُّ ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِبَ إِطْرَاحُهُ وَالرَّغْبَةُ عَنْهُ ، وَأَنْ نُوقِنَ بِأَنَّهُ الْبَاطِلُ وَمِنَ الْمُحَالِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلْمُتَنَبِّهِ بِغَسَلِ الْيَدِ ثَلَاثًا خَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَى نَجَاسَةٍ ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ رِجْلُهُ فِي ذَلِكَ كَيْدِهِ وَلَكَانَ بَاطِلٌ فَخَذِيهِ وَبَاطِلٌ أَلْيَبْتِيهِ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ يَدِهِ.

وَأَمَّا مَا لِكَ فَمُؤَافِقٌ لَنَا فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى قَبُولِ الْمَاءِ لِلنَّجَاسَةِ ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ أَيْضًا بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً ، وَصَحَّ أَنَّهُ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَصَحَّ اتِّفَاقُ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لَا يُجْعَلَانِ أَصْلًا لِسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، وَأَلَّا يُقَاسَ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ عَلَى حُكْمِهِمَا ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ نَهْيِ النَّبَائِلِ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ ، عَنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ أَيْضًا. أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ الْمَاءُ بِرُكَّةٍ إِذَا حُرِّكَ طَرَفُهَا الْوَاحِدُ لَمْ يَتَحَرَّكَ طَرَفُهَا الْآخَرُ. فَإِنَّهُ لَوْ بَالَ فِيهَا مَا شَاءَ أَنْ يَبُولَ فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَيَغْتَسِلَ ، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ، وَلَا لِعَیْرِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، وَلَا أَنْ يَغْتَسِلَ فَرَادَ فِي الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ النَّبَائِلِ ، وَخَالَفَ الْحَدِيثَ فِيمَا فِيهِ بِإِبَاحَتِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ كَثْرَةِ الْمَاءِ وَقَلَّتِهِ لِلنَّبَائِلِ فِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَيَغْتَسِلَ

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَاءِ إِذَا كَانَ حَمْسِمَائَةً رَطَلٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ حَمْسِمَائَةٍ رَطَلٍ فَخَالَفَ الْحَدِيثَ كَمَا خَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزَادَ فِيهِ كَمَا زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ ،

وَأَمَّا مَا لِكَ فَخَالَفَهُ كُلُّهُ. قَالَ : إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ بِبَوْلِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَيَغْتَسِلَ ، وَقَالَ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا. فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً لِمُخَالَفَتِهِمْ لَهُ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَأَحْذَنَّا بِهِ كَمَا وَرَدَ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَارِ فِي السَّمَنِ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ خَالَفُوهُ ؛ لِإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ أَبَاحُوا الْإِسْتِصْبَاحَ بِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَقْرُبُوهُ وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْعَهُ ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْآثَارِ وَصَحَّ خِلَافُهُمْ لَهَا ، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مَعْنَى هَذِهِ الْآثَارِ إِنْ كَانَتْ لَا تَدُلُّ عَلَى قَبُولِ الْمَاءِ النَّجَاسَةَ وَمَا فَادَتْهَا

قلنا : مَعْنَاهَا مَا اقْتَصَاهُ لَفْظُهَا ، لَا يَجِلُّ لِإِحْدَادِ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانًا مِنَ النَّاسِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُ ، فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَقُلْ .
وَأَمَّا فَأَيْدِيهَا فَهِيَ أَعْظَمُ فَايِدَةٍ ، وَهِيَ دُخُولُ الْجَنَّةِ بِالطَّاعَةِ لَهَا ، وَلِيَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الثَّلَثَيْنِ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا . أُوَّلُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخُدِّ مِقْدَارَ الثَّلَثَيْنِ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُمَا حَدًّا بَيْنَ مَا يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ وَبَيْنَ مَا لَا يَقْبَلُهَا لَمَا أَهْمَلَ أَنْ يَخُدَّهَا لَنَا بِحَدِّ ظَاهِرٍ لَا يُحِيلُ ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ عَلَى الْمَرْءِ وَيُوكَّلُ فِيهِ إِلَى اخْتِيَارِهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَتْ كُلُّ ثَلَاثَيْنِ صَغُرَتَا أَوْ كَبُرَتَا حَدًّا فِي ذَلِكَ .

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا : الثَّلَاثَةُ الْقَامَةُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفُوا هَذَا الْخَبَرَ عَلَى أَنْ نُسَلِّمَ لَهُمْ تَأْوِيلَهُمُ الْفَاسِدَ لِإِنَّ الْبَيِّنَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَامَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ تُتَّجَسُّ .
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَيْسَ حَدُّهُ فِي الثَّلَثَيْنِ بِأَوْلَى مِنْ حَدِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ فَسَّرَ الثَّلَثَيْنِ بِغَيْرِ تَفْسِيرِهِ وَكُلُّ قَوْلٍ لَا بُرْهَانَ لَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ .

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ بِهَذَا الْخَبَرِ حَقًّا وَنَقُولُ : إِنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَيْنِ لَمْ يُنَجَّسْ وَلَمْ يَقْبَلِ الْخَبَثَ وَالثَّلَثَانِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ فِي اللَّغَةِ اسْمُ ثَلَاثَيْنِ ، صَغُرَتَا أَوْ كَبُرَتَا ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَسَعُ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ مَاءٍ تُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ قُلَّةً . وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ذِكْرٌ لِقِلَالِ هَجَرَ أَصْلًا ، وَلَا شَكَّ فِي أَنْ يَهْجَرَ قِلَالًا صِغَارًا وَكِبَارًا .
فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ ﷺ قَدْ ذَكَرَ قِلَالَ هَجَرَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ .

قلنا : نَعَمْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّهُ ﷺ مَتَى مَا ذَكَرَ قُلَّةً فَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ ، وَلَيْسَ تَفْسِيرُ ابْنِ جُرَيْجٍ لِلثَّلَثَيْنِ بِأَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ الَّذِي قَالَ : هُمَا جَرَّتَانِ ، وَتَفْسِيرُ الْحَسَنِ كَذَلِكَ : إِنَّهَا أَيُّ جَرَّةٍ كَانَتْ . وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ هَذَا دَلِيلٌ ، وَلَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَثَيْنِ يُنَجَّسُ وَيَحْمَلُ الْخَبَثَ وَمَنْ زَادَ هَذَا فِي الْخَبَرِ فَقَدْ قَوْلُهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِ مَا دُونَ الثَّلَثَيْنِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ ،

فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي سُكَيْنَةَ وَهُوَ ثِقَّةٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو تَمَّامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ وَفِيهَا مَا يُنْجِي النَّاسَ وَالْحَائِضُ وَالْجَيْفُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا وهب بن مسرّة ، حدثنا ابن وصّاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ وَذَكَرَ ﷺ فِيهَا وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَاءٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَاءٌ مِنْ مَاءٍ . فَقَالُوا : فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ



الْمَاءِ إِذَا ظَهَرَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَغَيَّرَتْ لَوْنَهُ وَطَعْمَهُ وَرِيحَهُ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ ، فَقَدْ خَالَفْتُمْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ .
 قلنا : مَعَادَ اللَّهِ مِنْ هَذَا أَنْ نَقُولَهُ ، بَلِ الْمَاءُ لَا يَنْجَسُ أَصْلًا ، وَلَكِنَّهُ طَاهِرٌ بِحَسَبِهِ ، لَوْ
 أَمْكَنَّا تَخْلِيصَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْنَا لِاسْتِعْمَلْنَاهُ ، وَلَكِنَّا لَمَّا لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ
 كَمَا أَمَرْنَا سَقَطَ عَنَّا حُكْمُهُ ، وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ كَثُوبٍ طَاهِرٍ صَبَّ عَلَيْهِ حَمْرٌ أَوْ دَمٌ أَوْ بَوْلٌ ، فَالْتُّوبُ
 طَاهِرٌ كَمَا كَانَ ، إِنْ أَمْكَنَّا إِزَالَةَ النَّجَسِ عَنْهُ صَلَيْنَا فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَّا الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ
 النَّجَسِ الْمُحَرَّمِ سَقَطَ عَنَّا حُكْمُهُ ، وَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ لِلْبَاسِ ذَلِكَ التُّوبِ ، لَكِنْ لِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ
 الَّتِي فِيهِ ،

وَكَذَلِكَ خُبْرٌ دُهْنٌ بِوَدَكٍ خَنْزِيرٍ ، وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ حَاشَا مَا جَاءَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ بِعَيْنِهِ فَتَجِبُ
 الطَّاعَةُ لَهُ ، كَالْمَائِعِ يَلْعُ فِيهِ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، وَكَالْمَاءِ الرَّائِدِ لِلْبَائِلِ ، وَكَالسَّمَنِ الذَّائِبِ يَقَعُ فِيهِ
 الْفَأْرُ الْمَيْتُ ، وَلَا مَزِيدَ . وَقَدْ

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : لَوْ اخْتَلَطَ الْمَاءُ بِالْدَمِ لَكَانَ الْمَاءُ طَهُورًا ، وَبِاللَّهِ
 تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ يَنْجَسُ بِمِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ لِلرَّمِ إِذَا بَالَ إِنْسَانٌ فِي سَاقِيَةِ مَا أَلَّا يَجَلَّ
 لِاحِدٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ مَوْضِعِ الْبَائِلِ ، لِإِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ الَّذِي فِيهِ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ مِنْهُ
 يَتَوَضَّأُ بِلَا شَكِّ ، وَلَمَّا تَطَهَّرَ فَمِنْ أَحَدٍ مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْءٍ فِيهِ ، لِإِنَّ الْمَاءَ إِذَا دَخَلَ فِي الْفَمِ النَّجَسِ
 تَنَجَّسَ وَهَكَذَا أَبَدًا ، وَالْمُفْرَقُ بَيْنَ الْمَاءِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ فِي ذَلِكَ مُبْطَلٌ مُتَحَكِّمٌ قَائِلٌ بِلَا بُرْهَانٍ . وَهَذَا
 بَاطِلٌ .

قال أبو محمد علي :

وَأَمَّا تَشْبِيهُهُمْ عَلَيْنَا بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْبَائِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِ الْبَائِلِ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ ،
 وَبَيْنَ الْفَأْرِ يَقَعُ فِي السَّمَنِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَبَيْنَ وَفُوعِهِ فِي الرِّبْتِ أَوْ وَفُوعِ حَرَامٍ مَا فِي السَّمَنِ
 إِذْ لَمْ يُذَكَّرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ فَتَشْتَعُّ فَاسِدٌ عَائِدٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ تَدَبَّرُوا كَلَامَهُمْ لَعَلِمُوا أَنَّهُمْ
 مُخْطِئُونَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْبَائِلِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ وَغَيْرِ الْبَائِلِ الَّذِي لَا نَصَّ فِيهِ ، وَهَلْ فَرَقْنَا بَيْنَ
 الْبَائِلِ وَغَيْرِ الْبَائِلِ إِلَّا كَفَرَقَهُمْ مَعَنَا بَيْنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِ الرَّائِدِ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ
 فِيهِ وَإِلَّا فَلْيَقُولُوا لَنَا مَا الَّذِي أَوْجَبَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ وَغَيْرِ الرَّائِدِ وَلَمْ يُوجِبِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَائِلِ
 وَغَيْرِ الْبَائِلِ إِلَّا أَنْ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ لَا يَتَعَدَّى بِحُكْمِهِ إِلَى مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ ، وَكَفَرَقَهُمْ
 بَيْنَ الْعَاصِبِ لِلْمَاءِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ شُرْبُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ، وَهُوَ حَلَالٌ لِعَيْرِ الْعَاصِبِ لَهُ ، وَهَلْ الْبَائِلُ وَغَيْرُ
 الْبَائِلِ إِلَّا كَالرَّانِيِّ وَغَيْرِ الرَّانِيِّ وَالسَّارِقِ وَغَيْرِ السَّارِقِ وَالْمُصْلِيِّ وَغَيْرِ الْمُصْلِيِّ لِكُلِّ ذِي اسْمٍ مِنْهَا
 حُكْمُهُ ، وَهَلْ الشُّنْعَةُ وَالْخَطَأُ الظَّاهِرُ إِلَّا أَنْ يَرَدَ نَصٌّ فِي الْبَائِلِ فَيُحْمَلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى غَيْرِ الْبَائِلِ
 وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَمَنْ حَمَلَ حُكْمَ السَّارِقِ عَلَى غَيْرِ السَّارِقِ ، وَحُكْمَ الرَّانِيِّ عَلَى غَيْرِ الرَّانِيِّ ، وَحُكْمَ
 الْمُصْلِيِّ عَلَى غَيْرِ الْمُصْلِيِّ ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا . وَلَوْ أَنْصَفُوا أَنْفُسَهُمْ
 لِأَنَّكَرَ الْمَالِكِيِّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ تَفْرِيقَهُمْ بَيْنَ مَسِّ الذِّكْرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ ،
 وَبَيْنَ مَسِّ بَظَاهِرِ الْكَفِّ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَلَا نَكَرَ الْمَالِكِيُّونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ تَفْرِيقَهُمْ بَيْنَ حُكْمِ



الشَّرِيفَةَ وَحُكْمَ الدَّنِيَّةِ فِي النِّكَاحِ ، وَمَا فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فَرْجَيْهِمَا فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالصَّدَاقِ وَالْحَدِّ ، وَلَا نَكَرَ الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ تَفْرِيقَهُمْ بَيْنَ حُكْمِ التَّمْرِ وَحُكْمِ النَّبْرِ فِي الْعَرَايَا . وَهَؤُلَاءِ الْمَالِكِيُّونَ يُفَرِّقُونَ مَعَنَا بَيْنَ مَا أَدْخَلَ فِيهِ الْكَلْبُ لِسَانَهُ وَبَيْنَ مَا أَدْخَلَ فِيهِ ذَنْبَهُ الْمَبْلُورَ مِنَ الْمَاءِ ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ بَوْلِ الْبَقَرَةِ وَبَوْلِ الْفَرَسِ ، وَلَا نَصَّ فِي ذَلِكَ ، بَلْ أَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ حُرِّ الدَّجَاجَةِ الْمُخْلَاةِ وَحُرَّتِهَا إِذَا كَانَتْ مَقْصُورَةً وَبَيْنَ بَوْلِ الشَّاةِ إِذَا شَرِبَتْ مَاءً نَجَسًا وَبَيْنَ بَوْلِهَا إِذَا شَرِبَتْ مَاءً طَاهِرًا ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْفُؤْلِ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، فَجَعَلُوهُ فِي الرِّكَاتِ مَعَ الْجُبَّانِ صِنْفًا وَاحِدًا ، وَجَعَلُوهُمَا فِي الْبُيُوعِ صِنْفَيْنِ ، وَكُلُّ ذِي عَقْلٍ يَدْرِي أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَائِلِ وَالْمَتَعَوِّطِ بِنَصِّ جَاءَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ أَوْضَحُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفُؤْلِ أَمْسٍ وَالْفُؤْلِ الْيَوْمِ ، وَبَيْنَ الْفُؤْلِ وَنَفْسِهِ بِغَيْرِ نَصِّ ، وَلَا دَلِيلَ أَصْلًا .

وهؤلاء الشافعيون فرّقوا بين البول في مخرجه من الإخليل ، فجعلوه يطهر بالحجارة ، وبين ذلك البول نفسه من ذلك الإنسان نفسه إذا بلغ أعلى الحشفة فجعلوه لا يطهر إلا بالماء ، وفرّقوا بين بول الرضيع وبين غائطه في الصب والغسل وهذا هو الذي أنكروا علينا ههنا بعينه . وهؤلاء الحنفيون فرّقوا بين بول الشاة في البئر فيفسدها ، وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينها في الثوب فلا يفسده ، وفرّقوا بين بول البعير في البئر فيفسده ولو أنه نطقة ، فإن وقعت بعرتان من بعر ذلك الجمل في ماء البئر لم يفسد الماء ، وهذا نفس ما أنكروه علينا ، وفرّقوا بين روث الفرس يكون في الثوب منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فيفسد الصلاة ، وبين بول ذلك الفرس نفسه يكون في الثوب فلا يفسد الصلاة ، إلا أن يكون رُبْعُ الثوبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَشِبْرًا فِي شِبْرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَيُفْسِدُهَا حِينَئِذٍ ، وَزَفْرٌ مِنْهُمْ يَقُولُ : بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ كُلُّهُ وَرَجِيعُهُ نَجَسٌ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرُوا عَلَيْنَا . وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا يَمْلَأُ الْفَمَ مِنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ مَا لَا يَمْلَأُ الْفَمَ مِنْهُ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْبَوْلِ فِي الْجَسَدِ فَلَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ ، وَبَيْنَ الْبَوْلِ فِي الثَّوْبِ فَيُزِيلُهُ غَيْرُ الْمَاءِ . وَلَوْ تَتَبَعْنَا سَقَطَاتِهِمْ لَقَامَ مِنْهَا دِيوَانٌ .

فإن قالوا : من قال بقولكم هذا في الفرق بين البائل والمتعوط في الماء الراكد قبلكم قلنا : قاله رسول الله ﷺ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه إذ بين لنا حكم البائل وسكت ، عن المتعوط والمتنجس والمتمخبط ، ولكن أخبرونا : من قال من ولد آدم بفروقكم هذه قبلكم من الفرق بين بول الشاة في البئر وبولها في الثوب ، وبين بولها في الجسد وبولها في الثوب وبين بول الشاة تشرب ماء نجسًا وبولها إذا شربت ماء طاهرًا وبين البول في رأس الحشفة وبينه فوق ذلك فهذا هو الذي لم يقله أحد قط قبلهم ولينتهم إذ قالوه مبتدئين قالوه بوجه يفهم أو يعقل ، وكذلك سائر فروقهم المذكورة والحمد لله رب العالمين . ونحن لا ننكر القول بما جاء به القرآن والسنة ، وإن لم نعرف قائلًا مسمى به وهم يُنكرون ذلك ويفعلونه ، فاللوائم لهم لازمة لنا ، وإنما ننكر غاية الإنكار القول في دين الله تعالى وعلى الله ما لم يقله تعالى قط ، ولا رسوله ﷺ فهذا والله هو المنكر حقًا ، ولو قال أهل الأرض .



وَكَذَلِكَ إِنْ قَالُوا لَنَا : مَنْ فَرَّقَ قَبْلَكُمْ بَيْنَ السَّمَنِ يَمَعُ فِيهِ الْفَأْرُ وَبَيْنَ غَيْرِ السَّمَنِ فَجَوَابُنَا هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا بِعَيْنِهِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ

رُؤِينَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ رِفَاعَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ رَاشِدِ مَوْلَى فُرَيْشٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَلْقِهِ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِ الْفَأْرَةَ وَمَا حَوْلَهَا وَكُلَّ مَا بَقِيَ .

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي عَشْرِينَ فَرْقًا مِنْ زَيْتٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اسْتَسْرِجُوا بِهِ وَادْهُونُوا بِهِ الْأُدْمَ .

وبه إلى عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْفَأْرَةُ تَقَعُ فِي السَّمَنِ الدَّائِبِ فَتَمُوتُ فِيهِ أَوْ فِي الدُّهْنِ ، فَتُؤَخَذُ قَدْ تَسَلَّخَتْ أَوْ قَدْ مَاتَتْ وَهِيَ شَدِيدَةٌ لَمْ تَتَسَلَّخْ فَقَالَ سَوَاءٌ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ ، فَأَمَّا الدُّهْنُ فَيُنْتَشُ فَيُدْهَنُ بِهِ إِنْ لَمْ تَقْدَرَهُ ، قُلْتُ : فَالسَّمْنُ أَيْشُ فَيُؤْكَلُ قَالَ لَا ، لَيْسَ مَا يُؤْكَلُ ، كَهَيْئَةِ شَيْءٍ فِي الرَّأْسِ يُدْهَنُ بِهِ .

قال أبو محمد : وَالزَّيْتُ دُهْنٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ : قَالَ تَعَالَى ﴿ وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصَنِيعٌ لِلآكَلِينَ وَقَدْ رَأَى مَالِكٌ غَسَلَ الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ ، ثُمَّ يُؤْكَلُ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي النُّقْطَةِ مِنَ الْخَمْرِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ يُشْرَبُ وَذَلِكَ الطَّعَامُ يُؤْكَلُ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَيُقَالُ لِلْحَنْفِيِّينَ : أَنْتُمْ تُخَالِفُونَ بَيْنَ أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ فِي الشِّدَّةِ وَالْحَفَّةِ بِأَرَائِكُمْ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، فَبَعْضُهَا عِنْدَكُمْ لَا يُنَجِّسُ الثُّوبَ وَالْبَدَنَ وَالْخُفَّ وَالنَّعْلَ مِنْهُ إِلَّا مِقْدَارٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّرْهِمِ الْبُعْلِيِّ وَرُبَّمَا قَلَّ ، وَبَعْضُهَا لَا يُنَجِّسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِلَّا مَا كَانَ رُبْعَ الثُّوبِ ، وَلَا نَدْرِي مَا قَوْلُكُمْ فِي الْجَسَدِ وَالنَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالْأَرْضِ ، وَبَعْضُهَا تُفَرِّقُونَ بَيْنَ حُكْمِهَا فِي نَفْسِهَا فِي الثُّوبِ وَالْجَسَدِ وَبَيْنَ حُكْمِهَا فِي نَفْسِهَا فِي الْبُئْرِ ، فَتَقُولُونَ : إِنْ قَطْرَةٌ خَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ تُنَجِّسُ الْبُئْرَ ، وَلَا تُنَجِّسُ الثُّوبَ ، وَلَا الْجَسَدَ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ الدَّرْهِمِ الْبُعْلِيِّ ، فَأَخْبَرُونَا ، عَنْ عَدِيرٍ إِذَا حَزَكَ طَرْفُهُ الْوَاحِدُ لَمْ يَتَحَرَّكَ الْآخَرُ وَقَعَتْ فِيهِ نُقْطَةٌ بَوْلٍ كَلْبٍ أَوْ نُقْطَةٌ بَوْلٍ شَاةٍ أَوْ حَلْمَةٌ مَيْتَةٌ أَوْ فَيْلٌ مَيْتٌ مُنْعَسَخٌ ، هَلْ كُلُّ هَذَا سَوَاءٌ أَمْ لَا فَإِنْ سَاوُوا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ نَقَضُوا أَصْلَهُمْ فِي تَغْلِيظِ بَعْضِ النَّجَاسَاتِ دُونَ بَعْضٍ ، وَتَرَكَوْا قَوْلَهُمْ إِنَّ بَعْضَتَيْنِ مِنْ بَعْرِ الْإِبِلِ أَوْ بَعْضَتَيْنِ مِنْ بَعْرِ الْعَنْمِ لَا تُنَجِّسُ الْبُئْرَ ، وَإِنْ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ سَأَلْنَاكُمْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي السُّحْرِيَّةِ وَالتَّخْلِيظِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَالُوا لَنَا : مَا قَوْلُكُمْ فِي خَمْرٍ أَوْ دَمٍ أَوْ بَوْلٍ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ فَلَمْ يَظْهَرْ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ طَعْمٌ ، وَلَا لَوْنٌ ، وَلَا رِيحٌ ، هَلْ صَارَ الْخَمْرُ وَالْبَوْلُ وَالِدَمُ مَاءً أَمْ بَقِيَ كُلُّ ذَلِكَ



بِحَسَبِهِ فَإِنْ كَانَ صَارَ كُلُّ ذَلِكَ مَاءً فَكَيْفَ هَذَا وَإِنْ كَانَ بَقِيَ كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِهِ فَقَدْ أَبَحْتُمْ الْخَمْرَ وَالْبَوْلَ وَالْدَّمَ ، وَهَذَا عَظِيمٌ وَخِلَافٌ لِلْإِسْلَامِ

قال أبو محمد : جَوَابُنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : إِنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ جَوْهَرَةٌ وَاحِدَةٌ تَخْتَلِفُ أِبْعَاضُهَا بِأَعْرَاضِهَا وَبِصِفَاتِهَا فَقَطُّ. وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ صِفَاتِ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْعَالَمِ تَخْتَلِفُ أَسْمَاءُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا تَقَعُ أَحْكَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدِّيَانَةِ. وَعَلَيْهَا يَقَعُ النَّخَاطِبُ وَالنَّفَاهُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ ، فَالْعِنَبُ عِنَبٌ وَلَيْسَ زَبِيبًا ، وَالرَّبِيبُ لَيْسَ عِنَبًا ، وَعَصِيرُ الْعِنَبِ لَيْسَ عِنَبًا ، وَلَا خَمْرًا ، وَالْخَمْرُ لَيْسَ عَصِيرًا ، وَالْخَلُّ لَيْسَ خَمْرًا ، وَأَحْكَامُ كُلِّ ذَلِكَ فِي الدِّيَانَةِ تَخْتَلِفُ وَالْعَيْنُ الْحَامِلَةُ وَاحِدَةٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَهُ صِفَاتٌ ، مِنْهَا يَوْمٌ حَدُّهُ ، فَمَا دَامَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ فِي تِلْكَ الْعَيْنِ فَهِيَ مَاءٌ وَلَهُ حُكْمُ الْمَاءِ. فَإِذَا زَالَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ ، عَنْ تِلْكَ الْعَيْنِ لَمْ تَكُنْ مَاءً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا حُكْمُ الْمَاءِ

وَكَذَلِكَ الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَالْبَوْلُ وَكُلُّ مَا فِي الْعَالَمِ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ صِفَاتٌ مَا دَامَتْ فِيهِ فَهُوَ خَمْرٌ لَهُ حُكْمُ الْخَمْرِ ، أَوْ دَمٌ لَهُ حُكْمُ الدَّمِ ، أَوْ بَوْلٌ لَهُ حُكْمُ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْعَيْنُ خَمْرًا ، وَلَا مَاءً ، وَلَا دَمًا ، وَلَا بَوْلًا ، وَلَا الشَّيْءَ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ الْإِسْمُ وَاقِعًا مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الصِّفَاتِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سَقَطَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْخَمْرِ أَوْ الْبَوْلِ أَوْ الدَّمِ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي الْخَلِّ أَوْ فِي اللَّبَنِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ بَطَلَتْ الصِّفَاتُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سُمِّيَ الدَّمُ دَمًا وَالْخَمْرُ خَمْرًا وَالْبَوْلُ بَوْلًا ، وَبَقِيَتْ صِفَاتُ الشَّيْءِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا بِحَسَبِهَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ الْجِزْمُ الْوَاقِعُ يُعَدُّ خَمْرًا ، وَلَا دَمًا ، وَلَا بَوْلًا ، بَلْ هُوَ مَاءٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ لَبَنٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ. فَإِنْ غَلَبَ الْوَاقِعُ مِمَّا ذَكَرْنَا وَبَقِيَتْ صِفَاتُهُ بِحَسَبِهَا وَبَطَلَتْ صِفَاتُ الْمَاءِ أَوْ اللَّبَنِ أَوْ الْخَلِّ ، فَلَيْسَ هُوَ مَاءً بَعْدُ ، وَلَا خَلًّا ، وَلَا لَبَنًا ، بَلْ هُوَ بَوْلٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ خَمْرٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ دَمٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَإِنْ بَقِيَتْ صِفَاتُ الْوَاقِعِ وَلَمْ تَبْطُلْ صِفَاتُ مَا وَقَعَ فَهُوَ فِيهِ مَاءٌ وَخَمْرٌ ، أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ ، أَوْ مَاءٌ وَدَمٌ ، أَوْ لَبَنٌ وَبَوْلٌ ، أَوْ دَمٌ وَخَلٌّ ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَلَمْ يُحْرَمْ عَلَيْنَا اسْتِعْمَالُ الْحَلَالِ مِنْ ذَلِكَ لَوْ أَمْكَنَّا تَخْلِيصَهُ مِنَ الْحَرَامِ ، لَكِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الْحَرَامِ فَعَجَزْنَا عَنْهُ فَقَطُّ ، وَإِلَّا فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ حَلَالٌ بِحَسَبِهِ كَمَا كَانَ. وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ فِي الْعَالَمِ فَالدَّمُ يَسْتَحِيلُ لَحْمًا ، فَهُوَ حِينَئِذٍ لَحْمٌ وَلَيْسَ دَمًا ، وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ ، وَاللَّحْمُ يَسْتَحِيلُ شَحْمًا فَلَيْسَ لَحْمًا بَعْدُ بَلْ هُوَ شَحْمٌ وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ. وَالزَّبْزُبُ وَالْبِرَارُ وَالْبَوْلُ وَالْمَاءُ وَالتُّرَابُ يَسْتَحِيلُ كُلُّ ذَلِكَ فِي النَّخْلَةِ وَرَقًا وَرُطْبًا ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حِينَئِذٍ زَبْزُبًا ، وَلَا تُرَابًا ، وَلَا مَاءً ، بَلْ هُوَ رُطْبٌ حَلَالٌ طَيِّبٌ ، وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ النَّبَاتِ كُلِّهِ ، وَالْمَاءُ يَسْتَحِيلُ هَوَاءً مُنْصَعِدًا وَمِلْحًا جَامِدًا ، فَلَيْسَ هُوَ مَاءً بَلْ ، وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ يَعُودُ ذَلِكَ الْهَوَاءُ وَذَلِكَ الْمِلْحُ مَاءً. فَلَيْسَ حِينَئِذٍ هَوَاءً ، وَلَا مِلْحًا ، بَلْ هُوَ مَاءٌ حَلَالٌ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْعُسْلُ فَإِنْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا وَقُلْتُمْ : إِنَّهُ وَإِنْ ذَهَبَتْ صِفَاتُهُ فَهُوَ الَّذِي كَانَ نَفْسُهُ لَزِمَكُمْ ، وَلَا بُدَّ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ بِالْبَوْلِ ، لِأَنَّهُ مَاءٌ مُسْتَحِيلٌ ، بِلَا شَكِّ ، وَبِالْعَرَقِ ، لِأَنَّهُ مَاءٌ مُسْتَحِيلٌ. وَلَزِمَكُمْ تَحْرِيمُ الشِّمَارِ الْمُغْدَاةِ بِالزَّبْزُبِ وَبِالْعَدْرَةِ ، وَتَحْرِيمُ لُحُومِ الدَّجَاجِ ، لِأَنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ ، عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ.

فَإِنْ قَالُوا : فَتَحْنُ نَجِدُ الدَّمَّ يُلْقَى فِي الْمَاءِ أَوْ الْخَمْرِ أَوْ الْبَوْلِ فَلَا يَظْهَرُ لَهُ لَوْنٌ ، وَلَا رِيحٌ ، وَلَا طَعْمٌ فَيَوَازُرُ طَرَحُهُ فَتَظْهَرُ صِفَاتُهُ فِيهِ . فَهَلَّا صَارَ الثَّانِي مَاءً كَمَا صَارَ الْأَوَّلُ

قلنا لَهُمْ : هَذَا السُّؤَالُ لَسْنَا نَحْنُ الْمَسْئُولِينَ بِهِ لَكِنْ جَرَيْتُمْ فِيهِ عَلَى عَادَتِكُمُ الدَّمِيمَةَ فِي التَّعْقُبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِسْتِذْرَاكِ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ ، وَإِيَّاهُ تَعَالَى تَسْأَلُونَ ، عَنْ هَذَا لَا نَحْنُ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَحَلَّ الْأَوَّلَ وَلَمْ يُحَلِّ الثَّانِي كَمَا شَاءَ لَا نَحْنُ وَجَوَابُهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ يَا تَيْبُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا تَطُولُ عَلَيْهِ نَدَامَةُ السَّائِلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ هَذَا السُّؤَالُ إِذْ يَقُولُ تَعَالَى ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ثُمَّ نَحْنُ نُحْيِيكُمْ قَائِمِينَ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا افْتَرَضَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا إِذْ يَقُولُ : كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ فَنَقُولُ لَكُمْ : هَذَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَا خَلَقَ كُلَّهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا شَاءَ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ . وَنَحْنُ نَجِدُ الْمَاءَ يُصْعِدُهُ الْهَوَاءُ بِالتَّجْفِيفِ فَيَصِيرُ الْمَاءَ هَوَاءً مُصْعَدًا وَلَيْسَ مَاءً أَصْلًا . حَتَّى إِذَا كَثُرَ الْمَاءُ الْمُسْتَحِيلُ هَوَاءً فِي الْجَوِّ عَادَ مَاءً كَمَا كَانَ وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السَّحَابِ مَاءً . وَهَذَا نَفْسُ مَا اخْتَجَجْتُمْ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ أَنَّ الدَّمَّ يَخْفَى فِي الْمَاءِ وَالْفِضَّةَ تَخْفَى فِي النُّحَاسِ . فَإِذَا تَوَبَّعَ بِهِمَا ظَهَرَا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا السُّؤَالِ الْأَحْمَقِ وَبَيْنَ مَنْ سَأَلَ : لِمَ خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ مَاءَ الْوَرْدِ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَلَمْ يَجْعَلِ الصَّلَاةَ إِلَى الْكُعْبَةِ وَالْحَجَّ وَلَمْ يَجْعَلْهُمَا إِلَى كَسْكَرٍ أَوْ إِلَى الْفَرَمَا أَوْ الطَّوْرِ وَلَمْ يَجْعَلِ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ . وَالظُّهْرَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَلَمْ يَجْعَلِ الْحِمَارَ طَوِيلَ الْأَذْنَيْنِ وَالْجَمَلَ صَغِيرَهُمَا وَالْفَأْرَ طَوِيلَ الذَّنْبِ وَالثَّلَبَ كَذَلِكَ وَالْمِعْزَى قَصِيرَةَ الذَّنْبِ وَالْأَرْنَبَ كَذَلِكَ وَلِمَ صَارَ الْإِنْسَانُ يُحَدِّثُ مَنْ أَسْفَلَ رِيحًا فَيَلْزِمُهُ غَسْلَ وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسْحَ رَأْسِهِ وَغَسْلَ رِجْلَيْهِ ، وَلَا يَعْسِلُ مَخْرَجَ تِلْكَ الرِّيحِ وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِنْ سُؤَالِ الْعُقَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُشْبِهُ اعْتِرَاضَاتِ الْعُلَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، بَلْ هُوَ سُؤَالٌ نَوَكَى الْمُحَدِّثِينَ وَحَمَقَى الدَّهْرِيِّينَ الْمُتَحَيِّرِينَ الْجُهَالَ . وَإِذَا أَحَلَّنَاكُمْ وَسَائِرَ حُصُومِنَا عَلَى الْعِيَانِ وَمُشَاهَدَةِ الْحَوَاسِ فِي انْتِقَالِ الْأَسْمَاءِ بِانْتِقَالِ الصِّفَاتِ الَّتِي فِيهَا تَقُومُ الْحُدُودُ ، ثُمَّ أَرَيْنَاكُمْ بَطْلَانَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَجِبُ تِلْكَ الْأَسْمَاءُ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى تِلْكَ الْأَعْيَانِ إِلَّا بِوُجُودِهَا ، ثُمَّ أَحَلَّنَاكُمْ عَلَى الْبِرَاهِينِ الضَّرُورِيَّةِ الْعُقَلْبِيَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ كَمَا شَاءَ ، فَاعْتِرَاضُكُمْ كُلُّهُ هَوَسٌ وَبَاطِلٌ يُؤَدِّي إِلَى الْإِلْحَادِ . فَقَالُوا : فَمَا تَقُولُونَ فِي فِضَّةٍ خَالَطَهَا نُحَاسٌ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِيهَا أَثَرٌ ، وَلَا غَيْرَهَا ، أَتُرَكِّي بِوَرْنِهَا وَتُبَاعُ بِوَرْنِهَا فِضَّةٌ مَحْضَةٌ أَمْ لَا

قلنا وبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : الْقَوْلُ فِي هَذَا كَالْقَوْلِ فِي الْمَاءِ سَوَاءً سَوَاءً ، وَلَا فَرْقَ ، إِنْ بَقِيَتْ صِفَاتُ الْفِضَّةِ بِحَسَبِهَا وَلَمْ يَظْهَرْ لِلنُّحَاسِ فِيهَا أَثَرٌ ، فَإِنَّهَا تُرَكِّي بِوَرْنِهَا وَتُبَاعُ بِوَرْنِهَا مِنَ الْفِضَّةِ ، لَا بِأَقْلٍ ، وَلَا بِأَكْثَرٍ ، وَلَا نَسِيئَةً ، وَإِنْ غَلَبَتْ صِفَاتُ النُّحَاسِ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلْفِضَّةِ أَثَرٌ ، فَهُوَ كُلُّهُ نُحَاسٌ مَحْضٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ أَصْلًا سَوَاءً كَثُرَتْ تِلْكَ الْفِضَّةُ الَّتِي اسْتَحَالَتْ فِيهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ، وَجَائِزٌ بَيْعُهُ بِالْفِضَّةِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً بِأَقْلٍ مِمَّا خَالَطَهُ مِنَ الْفِضَّةِ وَبِمِثْلِ ذَلِكَ وَبِأَكْثَرٍ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ صِفَاتُ النُّحَاسِ وَصِفَاتُ الْفِضَّةِ مَعًا فَهُوَ نُحَاسٌ وَفِضَّةٌ ، تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ ، خَاصَّةً إِنْ بَلَغَتْ حَمْسَ أَوَاقٍ وَإِلَّا فَلَا ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَتْ ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ تِلْكَ الْجُمْلَةِ بِفِضَّةٍ مَحْضَةٍ أَصْلًا لَا



بِمَقْدَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ ، وَلَا بِأَقْلٍ ، وَلَا بِأَكْثَرٍ ، وَلَا نَقْدًا ، وَلَا نَسِيئَةً ، لِإِنَّنَا لَا نَقْدِرُ فِيهَا عَلَى الْمُمَاتِلَةِ بِالْوَزْنِ ، وَتُبَاعُ تِلْكَ الْجُمْلَةُ بِالذَّهَبِ نَقْدًا لَا نَسِيئَةً . فَسَأَلُوا ، عَنْ قَدْرِ طَبِخَتْ بِالْخَمْرِ أَوْ طَرِحَ فِيهَا بَوَلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ عَذْرَةٌ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ هُنَاكَ أَثَرٌ أَصْلًا .

فَقُلْنَا : مَنْ طَرِحَ فِي الْقَدْرِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَمْدًا فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِإِنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْحَرَامَ الْمُفْتَرَضَ اجْتِنَابَهُ ،

وَأَمَّا إِذَا بَطَلَ كُلُّ ذَلِكَ فَمَا فِي الْقَدْرِ حَلَالٌ أَكَلَهُ ، لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَصْلًا ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَحَالَهَا إِلَى الْحَلَالِ . ثُمَّ تَقَلَّبُ عَلَيْهِمْ هَذَا السُّؤَالُ فِي دَنِّ خَلِّ رُمِي فِيهِ خَمْرٌ فَلَمْ يَظْهَرْ لِلْخَمْرِ أَثَرٌ ، فَقَوْلُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي فِي الدَّنِّ كُلُّهُ حَلَالٌ فَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ وَقَوْلٌ مِنْهُمْ بِالَّذِي شَنَعُوا بِهِ فَلَزِمَهُمُ التَّشْنِيعُ ، لِأَنَّهُمْ عَظَّمُوهُ وَرَأَوْهُ حُجَّةً ، وَلَمْ يَلْزِمْنَا ، لِإِنَّنَا لَمْ نُعَظِّمَهُ ، وَلَا رَأَيْنَاهُ حُجَّةً . وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا مُتَأَخِّرُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ضَبْطِ هَذَا الْمَذْهَبِ لِفَسَادِهِ وَسَخَافَتِهِ فَرُّوا إِلَى أَنْ قَالُوا : إِنَّنَا لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ عَدِيرٍ كَبِيرٍ ، وَلَا بَحْرِ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ ، لَكِنَّ الْحُكْمَ لِعَلْبَةِ الظَّنِّ وَالرَّأْيِ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَصَّأُ مِنْهُ وَيُغْتَسَلُ مِنْهُ ، فَإِنْ تَيَقَّنَّا أَوْ غَلَبَ فِي ظَنُونِنَا أَنَّ النَّجَاسَةَ خَالِطَتُهُ حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ وَلَوْ أَنَّهُ مَاءُ الْبَحْرِ ، وَإِنْ لَمْ نَتَيَقَّنْ ، وَلَا غَلَبَ فِي ظَنُونِنَا أَنَّ خَالِطَتَهُ نَجَاسَةً تَوَضَّأْنَا بِهِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَشَدُّ فَسَادًا مِنَ الَّذِي رَغِبُوا عَنْهُ لُجُوهٍ

أَوَّلُهَا أَنَّهُمْ مُفْرُونَ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِالظَّنِّ ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ يَحْكُمُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ الْحَقُّ الْمَحْضُ بِالظَّنِّ الَّذِي هُوَ مُؤَرٌّ بِأَنَّهُ لَا يُحَقِّقُهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : كَمَا تَظُنُّونَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَمْ تَخَالِطْهُ فَظَنُّوا أَنَّهَا خَالِطَتُهُ فَاجْتَنَبُوهُ ، لِإِنَّ الْحُكْمَ بِالظَّنِّ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِكُمْ ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ إِحْدَى جَنْبَتِي الظَّنِّ أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى وَالثَّلَاثُ : أَنْ قَوْلَكُمْ هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْكُمْ بِلَا دَلِيلٍ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ . وَالرَّابِعُ : أَنْ نَقُولَ لَهُمْ : عَرَفُونَا مَا مَعْنَى هَذِهِ الْمُخَالَطَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ لِلْمَاءِ فَلَسْنَا نَفْهَمُهَا ، وَلَا أَنْتُمْ ، وَلَا أَحَدٌ فِي الْعَالَمِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَاءِ قَدْ جَاوَرَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فَهَذِهِ مُجَاوِرَةٌ لِأَخَالَطَةِ ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ النَّجَاسَةِ كَمِقْدَارِ الْمَاءِ سَوَاءً سَوَاءً وَإِلَّا فَقَدْ فَضِلَتْ أَجْزَاءُ مِنَ الْمَاءِ لَمْ يُجَاوِرْهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ .

فَأَنْ قَالُوا : فَقَدْ تَنَجَّسَ كُلُّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُجَاوِرْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ شَيْءٌ ،

قُلْنَا لَهُمْ : هَذَا لِأَنَّ لَكُمْ فِي الْبَحْرِ بِنُقْطَةٍ بَوَلٌ تَقَعُ فِيهِ ، وَلَا فَرْقَ ، فَإِنْ أَبَوْا مِنْ هَذَا

قُلْنَا لَهُمْ : فَعَرَفُونَا بِالْمِقْدَارِ مِنَ النَّجَاسَةِ الَّذِي إِذَا جَاوَرَ مِقْدَارًا مَحْدُودًا أَيْضًا مِنَ الْمَاءِ ، وَلَا



بُدَّ نَجَسُهُ ، فَإِنَّ أَقْدَمُوا عَلَى تَحْدِيدِ ذَلِكَ زَادُوا فِي الضَّلَالِ وَالْهَوَسِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَى ذَلِكَ تَرَكَوْا قَوْلَهُمْ ، كَالْمَيْتَةِ فَسَادًا وَمَجْهُولًا لَا يَجِلُّ الْقَوْلُ بِهِ فِي الدِّينِ .

وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ عِنْدَكُمْ لِغَالِبِ الظَّنِّ فَإِنَّهُ يَلْزِمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا فِي قَدْحٍ فِيهِ أَوْقِيَتَانِ مِنْ مَاءٍ فَوَقَعَتْ فِيهِ مِقْدَارُ الصُّابَةِ مِنْ بَوْلٍ كَلْبٍ ، إِنَّهُ لَمْ يَنْجَسْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تُخَالِطَهُ تِلْكَ النَّجَاسَةُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَاءِ فَقَطْ وَيَبْقَى سَائِرُ مَاءِ الْقَدْحِ طَاهِرًا حَلَالًا شُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ بِهِ . وَهَكَذَا فِي جُبِّ فِيهِ كَرٌّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ أَوْقِيَةٌ بَوْلٍ ، فَإِنَّهُ عَلَى أَصْلِكُمْ لَا يَنْجَسُ إِلَّا مِقْدَارُ مَا مَارَجَتْهُ تِلْكَ الْأَوْقِيَةُ ، وَيَبْقَى سَائِرُ ذَلِكَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا حَلَالًا ، نَحْنُ مُوقِنُونَ وَأَنْتُمْ أَنْتُمْ لَمْ تَمَازِجْ عَشْرَ الْكَرِّ ، وَلَا عَشْرَ عَشْرِهِ ، فَإِنَّ التَّرْمِثُ هَذَا فَارَقْتُمْ جَمِيعَ مَذَاهِبِكُمُ الْقَدِيمَةَ وَالْحَدِيثَةَ الَّتِي هِيَ أَفْكَارٌ سُوءٌ مُفْسِدَةٌ لِلدِّمَاغِ ، فَإِنْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ النَّجَاسَةِ يَنْجَسُ ، لَزِمَكُمْ ذَلِكَ كَمَا قَدْ أَلْزَمْنَاكُمْ فِي النَّيْلِ وَالْجِيحُونَ ، وَفِي كُلِّ مَاءٍ جَارٍ ، لِأَنَّهُ يَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَيَنْجَسُ جَمِيعُهُ لِمِلاقَاتِهِ الَّذِي قَدْ تَنَجَّسَ ، وَلَا بُدَّ نَعْمَ وَفِي الْبَحْرِ مِنْ نُقْطَةٍ بَوْلٍ تَقَعُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، فَاخْتَارُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنْ قَالُوا : لَسْنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ النَّهْرَ الْكَبِيرَ أَوْ الْبَحْرَ تَنَجَّسَ ، وَلَا مِنْ أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ بِهِ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ خَالِطَهُ النَّجَاسَةُ مِنْهُ .

قلنا لهم : هَذَا نَفْسُهُ مَوْجُودٌ فِي الْجُبِّ وَالْبُئْرِ وَفِي الْقَلَّةِ وَفِي قَدْحٍ فِيهِ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ مَاءٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا فَرْقٍ ، وَلَا يَقِينٍ فِي أَنَّ كُلَّ مَاءٍ فِيهَا ذَكَرْنَا تَنَجَّسَ ، وَلَا فِي أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ مِنْ ذَلِكَ وَالشَّارِبِ تَوَضَّأَ بِنَجَسٍ أَوْ شَرِبَ نَجَسًا ، ثُمَّ حَتَّى لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرُوا لَمَا وَجِبَ أَنْ يَتَنَجَّسَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ الْحَلَالُ أَوْ الْمَائِعُ لِذَلِكَ لِمَجَاوِرَةِ النَّجَسِ أَوْ الْحَرَامِ لَهُ ، مَا لَمْ يَحْمِلِ صِفَاتِ الْحَرَامِ أَوْ النَّجَسِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلِيٌّ : رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ وَيَمِيلُ إِلَى النَّظَرِ يَقُولُ : إِنَّ كُلَّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ يَظْهَرَ لَهَا فِيهِ أَثَرٌ فَسَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، الْحُكْمُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ كُلِّهِ أَوْ شَرِبَهُ حَاشَا مِقْدَارَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَوُضُوءُهُ جَائِزٌ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَشُرْبُهُ حَلَالٌ ،

وَكَذَلِكَ غُسْلُهُ مِنْهُ ، إِذْ لَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ نَجَاسَةً ، وَلَا أَنَّهُ شَرِبَ حَرَامًا ، فَإِنْ اسْتَوَعَبَ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَلَا وَضُوءَ لَهُ ، وَلَا طَهْرَ وَهُوَ عَاصٍ فِي شُرْبِهِ ؛ لِأَنَّنا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ نَجَاسَةً وَشَرِبَ حَرَامًا قَالَ : وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْبَحْرِ فَمَا دُونَهُ ، وَلَا فَرْقٍ ، قَالَ : فَإِنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَاسْتَوَعَبَاهُ أَوْ اسْتَوَعَبُوهُ كُلَّهُ بِالْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ أَوْ الشَّرْبِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمْ وَضُوءُهُ جَائِزٌ فِي الظَّاهِرِ ،

وَكَذَلِكَ غُسْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ ، إِلَّا أَنْ فِيهِمَا أَوْ فِيهِمْ مَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ ، وَلَا غُسْلَ ، وَلَا أَعْرِفُ بِعَيْنِهِ ، فَلَا أَلْزِمُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِعَادَةَ وَضُوءٍ ، وَلَا إِعَادَةَ صَلَاةٍ بِالظَّنِّ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ نَاطَرْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالرَّمْتُهُ عَلَى أَصْلِ آخِرٍ لَهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ، أَنْ يَكُونَ يَأْمُرُ جَمِيعَهُمْ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ



لَيْسَ عَلَى تَقْيِينِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَشَكِّ فِي الْحَدِيثِ ، بَلْ عَلَى أَصْلِنَا وَأَصْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى تَقْيِينِ مِنَ الْحَدِيثِ وَعَلَى شَكِّ مِنَ الطَّهَارَةِ ، فَأَلْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِتَقْيِينِ الطَّهَارَةِ ، وَأَرَيْتَهُ أَيْضًا بَطْلَانَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ اسْتِحَالَةِ الْأَحْكَامِ بِاسْتِحَالَةِ الْأَسْمَاءِ ، وَإِنَّ اسْتِحَالَةَ الْأَسْمَاءِ بِاسْتِحَالَةِ الصِّفَاتِ الَّتِي مِنْهَا تَقُومُ الْحُدُودُ ، وَقُلْتُ لَهُ : فَرِقْ بَيْنَ مَا أَحْزَرْتَ مِنْ هَذَا وَبَيْنَ إِنْءَائِنِ فِي أَحَدِهِمَا مَاءٌ وَفِي الْآخَرِ عَصِيرُ بَعْضِ الشَّجَرِ ، وَبَيْنَ بَضْعَتِي لَحْمٍ إِحْدَاهُمَا مِنْ خَنْزِيرٍ وَالثَّانِيَةُ مِنْ كَبْشٍ ، وَبَيْنَ شَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُدْكَأَةٌ وَالْآخَرَى عَقِيرَةٌ سَبْعُ مِئْتَةٍ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا .

قَالَ عَلِيٌّ : وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْقَوْلَ بِمِثْلِ قَوْلِنَا إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجَسِّسُهُ شَيْءٌ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُهُ بِنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ ، عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُوهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَالْحَسَنُ النَّبْزِيُّ وَعَكْرِمَةُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ النَّبْزِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ التَّقْلِيدُ جَائِزًا ، فَتَقْلِيدُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

137 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْبَوْلُ كُلُّهُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٍ أَوْ غَيْرِ إِنْسَانٍ ، مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ ، أَوْ مِنْ طَائِرٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَكَلُهُ وَشَرْبُهُ إِلَّا لِضْرُورَةٍ تَدَاوٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ فَقَطُّ وَفَرِضَ اجْتِنَابُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْفُظُ مِنْهُ إِلَّا بِحَرْحٍ فَهُوَ مَغْفُورٌ عَنْهُ كَوَيْمِ الذُّبَابِ وَنَحْوِ الْبِرَاعِيثِ .

وقال أبو حنيفة : أَمَّا الْبَوْلُ فَكُلُّهُ نَجِسٌ ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُ أَعْلَطُ نَجَاسَةً مِنْ بَعْضٍ ، فَبَوْلُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ فَرَسٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ ، وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَيُنَجِّسُ حِينَئِذٍ وَتُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا . وَلَمْ يَحَدِّثْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ فِي الْكَثِيرِ حَدًّا . وَحَدَّثَهُ أَبُو يُوسُفَ بِأَنْ يَكُونَ شِبْرًا فِي شِبْرٍ . قَالَ : فَلَوْ بَالَتْ شَاةٌ فِي بَيْتٍ فَقَدْ تَنَجَّسَتْ وَتَنَزَّحَ كُلُّهَا . قَالُوا :

وَأَمَّا بَوْلُ الْإِنْسَانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبُعْلِيِّ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ نَجَسَ الثَّوْبَ وَأَعِيدَتْ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ الْبُعْلِيِّ فَأَقَلُّ لَمْ يُنَجِّسِ الثَّوْبَ وَلَمْ تُعَدْ مِنْهُ الصَّلَاةُ ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَبَعْدُ فَالْعَمْدُ عِنْدَهُمْ وَالتَّنْسِيَانُ سِوَاءَ فِي كُلِّ ذَلِكَ . قَالَ :

وَأَمَّا الرُّوثُ فَإِنَّهُ سِوَاءَ كُلِّهِ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ بَقَرٍ كَانَ أَوْ مِنْ فَرَسٍ أَوْ مِنْ حِمَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ فِي الثَّوْبِ مِنْهُ أَوْ النَّعْلِ أَوْ الْخُفِّ أَوْ الْجَسَدِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبُعْلِيِّ : بَطَلَتْ الصَّلَاةُ وَأَعَادَهَا أَبَدًا . وَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ الْبُعْلِيِّ فَأَقَلُّ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا ، فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبَيْتِ بَعْرَتَانِ فَأَقَلُّ مِنْ أَبْعَارِ الْإِبِلِ أَوْ الْغَنَمِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الرُّوثِ

الْمَذْكُورِ فِي الْخُفِّ وَاللَّعْلِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الذَّرْهِمِ ، فَإِنْ كَانَ يَابِسًا أَجْزَأُ فِيهِ الْحَاكُ ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا لَمْ يُجْزِ فِيهِ إِلَّا الْغُسْلُ ، فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الرُّوْثِ بَوْلٌ لَمْ يُجْزِ فِيهِ إِلَّا الْغُسْلُ يَبَسَ أَوْ لَمْ يَبَسْ . قَالَ فَإِنْ صَلَّى وَفِي نَوْبِهِ مِنْ خُرْءِ الطَّيْرِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الذَّرْهِمِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا ، وَلَا أُعِيدَتْ مِنْهُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَتُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خُرْءَ دَجَاجٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى وَفِي نَوْبِهِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الذَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا ، فَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ خُرْءَ حَمَامٍ أَوْ عَصْفُورٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْئًا . وَقَالَ زُفَرٌ : بَوْلٌ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ كَثْرًا أَمْ قَلًّا .
وَأَمَّا بَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَنَجْوُهُ وَنَجَسٌ ، وَبَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَنَجْوُهُ طَاهِرَانِ إِلَّا أَنْ

يَشْرَبَ مَاءً نَجَسًا فَبَوْلُهُ حَيْثُ نَجَسٌ ،

وَكَذَلِكَ مَا يَأْكُلُ الدَّجَاجُ مِنْ نَجَاسَاتٍ فَخُرْءُهَا نَجَسٌ . وَقَالَ دَاوُدُ : بَوْلُ كُلِّ حَيَوَانٍ وَنَجْوُهُ أَكَلِ لَحْمُهُ أَوْ لَمْ يُؤْكَلِ فَهُوَ طَاهِرٌ ، حَاشَا بَوْلَ الْإِنْسَانِ وَنَجْوُهُ فَقَطْ فَهُمَا نَجَسَانِ .
وقال الشافعي مثل قولنا الذي صدرنا به .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَايَةِ التَّخْلِيْطِ وَالتَّنَاقُضِ وَالفَسَادِ ، لَا تَعْلُقُ لَهُ بِسُنَّةٍ لَا صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا بَقْرَانٍ ، وَلَا بَقْيَاسٍ ، وَلَا بِدَلِيلٍ إِجْمَاعٍ ، وَلَا بِقَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا بِرَأْيٍ سَدِيدٍ ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَسَمَ النَّجَاسَاتِ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا التَّقْسِيمَ بَلْ تَقَطُّعَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهَذَا التَّرْتِيبِ فِيهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ ، فَوَجَبَ إِطْرَاحُ هَذَا الْقَوْلِ بَيِّنٍ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا : الْأَشْيَاءُ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَأْتِيَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ تَنْجِيْسِهِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ . قَالُوا : وَلَا نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ فِي تَنْجِيْسِ بَوْلِ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَنَجْوِهِ ، حَاشَا بَوْلَ الْإِنْسَانِ وَنَجْوَهُ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقَالَ بِتَنْجِيْسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَكَرُوا مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ ، وَاسْتَوَحَّمُوا الْمَدِيْنَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَبِحَدِيثِ

رُوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِيْنَةِ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَفِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ النَّبِيْتِ وَمَلَأَ مِنْ فُرَيْشٍ جُلُوسٍ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُورًا لَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ ، فَأَمَهَّلَهُ ، فَلَمَّا خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَأَخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ ، فَلَمَّا فَرَعَتْ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمَرَ كُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ شَابًّا عَرَبِيًّا ، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَسُقْيَانَ ، كِلَاهُمَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ مَالِكِ بْنِ



الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ " صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ سَرَقِيْنٌ هَذَا لَفْظُ سُفْيَانَ ، وَقَالَ شُعْبَةُ " رَوَتْ الدَّوَابَّ "

وَرُوِيْنَا مِنْ طَرِيْقٍ غَيْرِهِمَا " وَالصَّخْرَاءُ أَمَامَهُ ، وَقَالَ : هُنَا وَهُنَاكَ سَوَاءٌ " وَعَنْ أَنَسٍ " لَا بَأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ دَاتٍ كِرْشٍ " وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . قَالَ مَنْصُورٌ : سَأَلْتَهُ ، عَنِ السَّرَقِيْنِ يُصِيبُ خُفَّ الْإِنْسَانِ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَدَمَهُ قَالَ لَا بَأْسَ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ تَنَحَّى ، عَنْ بَغْلِ يَبُولُ ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : مَا عَلَيْكَ لَوْ أَصَابَكَ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ أَكْلَ الْبَغْلِ . وَعَنِ الْحَسَنِ النَّبْزِيِّ : لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْعَنَمِ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ أَصَابَ عِمَامَتَهُ بَوْلٌ بَعِيرٌ قَالَا جَمِيعًا : لَا يَغْسَلُهُ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَعَلَى رِجْلَيْهِ أَثَرُ السَّرَقِيْنِ . وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : إِنَّ لِي عُتْبِيًّا تَتَبَعُرُ فِي مَسْجِدِي .

قال أبو محمد : أَمَا الْآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا فَكُلُّهَا صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا : أَمَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَغَيْرُ مُسْنَدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ بِبَوْلِ الْكِلَابِ فِي الْمَسْجِدِ فَاقْرَهُ ، وَإِذْ لَيْسَ هَذَا فِي الْخَبَرِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، إِذْ لَا حُجَّةَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي عَمَلِهِ أَوْ فِيمَا صَحَّ أَنَّهُ عَرَفَهُ فَاقْرَهُ ، فَسَقَطَ هَذَا الْإِحْتِجَاجُ بِهَذَا الْخَبَرِ ، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَنْ يَخْتَجَّ بِهَذَا الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ عَمَلِ بَنِي خُدْرَةَ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْمَدِينَةِ ، وَيَلْزَمُ مَنْ شَنَعَ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنْ يَأْخُذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا ، فَلَا يَرَى أَبْوَالَ الْكِلَابِ ، وَلَا غَيْرَهَا نَجَسًا ، وَلَكِنْ هَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ .

وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ الْفَرْثَ كَانَ مَعَهُ دَمٌ ، وَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عِنْدَهُمْ ، عَلَى طَهَارَةِ الدَّمِ ، فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ الْفَرْثِ دُونَ طَهَارَةِ الدَّمِ ، وَكِلَاهُمَا مَذْكُورَانِ مَعًا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَرَكَرِيًّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ رَوَوْا كُلُّهُمْ هَذَا الْخَبَرَ ، عَنِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَلَى جَزُورٍ ، وَهُمْ أَوْثَقُ وَأَحْفَظُ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ صَالِحٍ ، وَرَوَايَتُهُمْ زَائِدَةٌ عَلَى رَوَايَتِهِ ، فَإِذَا كَانَ الْفَرْثُ وَالِدَمُ فِي السَّلَى فَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَيْنِ ، فَلَا حُكْمَ لَهُمَا ، وَالْقَاطِعُ هَهُنَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ وُرُودِ الْحُكْمِ بِتَحْرِيمِ النَّجْوِ وَالِدَمِ ، فَصَارَ مَنْسُوحًا بِلَا شَكٍّ وَبَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِكُلِّ حَالٍ .

وَأَمَا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ مَرَابِضَ الْعَنَمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَبْوَالِهَا ، وَلَا مِنْ أَبْعَارِهَا .

فَقُلْنَا لَهُمْ : أَمَا قَوْلُكُمْ إِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَبْوَالِهَا ، وَلَا مِنْ أَبْعَارِهَا فَقَدْ يَبُولُ الرَّاعِي أَيْضًا بَيْنَهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْإِنْسَانِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ،



حدثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ ، حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنْتَظَفَ .

قَالَ عَلِيُّ : الدُّورُ هِيَ دُورُ السُّكْنَى وَهِيَ أَيْضًا الْمَحَلَّاتُ . تَقُولُ : دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَدَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ . هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، فَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا ، وَهَذَا يُوجِبُ الْكُنْسَ لَهَا مِنْ كُلِّ بَوْلٍ وَبَعَرٍ وَغَيْرِهِ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، فَرَبِمَا رَأَيْتَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنُسُ وَيُنْضِجُ ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا فَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ بِكُنْسِ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَنَضْحِهِ .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا وهب بن مسرة ، حدثنا ابن وصاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن ابن عون هو عبد الله ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ، عن أنس بن مالك قال صنع بعض عمومي للنبي ﷺ طعامًا وقال : إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلني فيه فأتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول يعني حصيرًا فأمر عليه السلام بجانب منه فكيس ورش فصلى وصلينا معه فهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام بكنس ما يصلى عليه ورشه بالماء ، فدخل في ذلك مراتب الغنم وغيرها .

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ

فَصَحَّ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ قَبْلَ وُرُودِ الْأَخْبَارِ بِاجْتِنَابِ كُلِّ نَجْوٍ وَبَوْلٍ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حدثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا ابن وصاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مِعَاطِنِ الْإِبِلِ .

حدثنا حمام ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الدبري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن شفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سُئِلَ : أَنْصَلِي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا ، قَالَ : أَنْصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ .

قَالَ عَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَقَى كُوفِيٍّ وَلِي قِصَاءَ الرَّيِّ .

حدثنا حمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا أحمد



بْنُ مُحَمَّدِ الْبِرْتِي ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَتَيْتُمْ عَلَى مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ عَلَى مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَلَا تَصَلُّوا فِيهَا ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ .

قال أبو محمد : فلو كان أمره عليه السلام بالصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ دليلاً على طَهَارَةِ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا ، كَانَ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ دليلاً على نَجَاسَةِ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا ، وَإِنْ كَانَ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لَيْسَ دليلاً على نَجَاسَةِ أَبْوَالِهَا ، فَلَيْسَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ دليلاً على طَهَارَةِ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا ، وَالْمُفْرَقُ بَيْنَ ذَلِكَ مُتَحَكِّمٌ بِالْبَاطِلِ ، لَا يَعْجُزُ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ ، عَنْ أَنْ يَأْخُذَ بِالطَّرْفِ الثَّانِي بِدَعْوَى كَدَعْوَاهُ . فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا نَهَى ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، لِإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ قِيلَ لَهُ : وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ لِإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ كَمَا قَدْ صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ ، فَحَرَجَتْ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ مِنْ كِلَا الْخَبَرَيْنِ ، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَاللَّبَانِهَا فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِلْعُرَبِيِّينَ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَاللَّبَانِ الْإِبِلِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاوِي مِنَ الْمَرَضِ ،

كَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيِنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَاللَّبَانِهَا فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ وَذَكَرَ الْحَدِيثُ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَاءِ مِنَ السَّقَمِ الَّذِي كَانَ أَصَابَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ صَحَّتْ أَجْسَامُهُمْ بِذَلِكَ ، وَالتَّدَاوِي بِمَنْزِلَةِ ضَرُورَةٍ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ فَمَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ فَهُوَ غَيْرُ مَحْرَمٍ عَلَيْهِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ ،

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ أَوْ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْخَمْرِ فَذَهَابَتْ ثُمَّ سَأَلَهُ فَذَهَابَتْ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ وَحَدِيثُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ . وَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَسَانَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ . فَهَذَا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِإِنَّ حَدِيثَ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلْفِيفَ ، شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِإِنَّ فِيهِ أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ دَوَاءً ، وَإِذْ لَيْسَتْ دَوَاءً فَلَا خِلَافَ بَيْنِنَا فِي أَنَّ مَا لَيْسَ دَوَاءً فَلَا يَجِلُّ تَنَاوُلُهُ إِذَا كَانَ حَرَامًا ، وَإِنَّمَا خَالَفْنَاهُمْ فِي الدَّوَاءِ ، وَجَمِيعِ الْحَاضِرِينَ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا ،



بَلْ أَصْحَابُنَا وَالْمَالِكِيُّونَ يُبِيحُونَ لِلْمُخْتَبِقِ شَرْبَ الْخَمْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُسِيغُ أَكْلَهُ بِهِ غَيْرَهَا ،
وَالْحَنْفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ يُبِيحُونَهَا عِنْدَ شِدَّةِ الْعَطَشِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ فَتَنَعَمَ وَمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَلَيْسَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَبِيثًا ،
بَلْ هُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ ؛ لِإِنَّ الْحَلَالَ لَيْسَ خَبِيثًا . فَصَحَّ أَنَّ الدَّوَاءَ الْخَبِيثَ هُوَ الْقَتَالُ الْمُخُوفُ ، عَلَى
أَنَّ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

وَأَمَّا حَدِيثُ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْنَكُمْ فَبَاطِلٌ لِإِنَّ رَاوِيَهُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ وَهُوَ
مَجْهُولٌ . وَقَدْ جَاءَ الْيَقِينُ بِإِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ مِنَ الْجُوعِ فَقَدْ جَعَلَ تَعَالَى
شِفَاءَنَا مِنَ الْجُوعِ الْمُهْلِكِ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ وَنَقُولُ : نَعَمْ إِنَّ الشَّيْءَ مَا دَامَ حَرَامًا
عَلَيْنَا فَلَا شِفَاءَ لَنَا فِيهِ ، فَإِذَا أُضْطُرِرْنَا إِلَيْهِ فَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ بَلْ هُوَ حَلَالٌ ، فَهُوَ لَنَا حِينَئِذٍ
شِفَاءٌ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْخَبَرِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا : فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ، وَلَا عَادٍ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلَالٌ لِإِنَانِهَا وَقَالَ ρ : إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي
الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الطَّرِيقِ النَّائِبَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ . رَوَى تَحْرِيمَ الْحَرِيرِ عُمَرُ وَابْنُهُ ،
وَابْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو مُوسَى وَغَيْرُهُمْ ، ثُمَّ صَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاحَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرَّبِيعِ
بْنِ الْعَوَامِ لِبَاسَ الْحَرِيرِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاوِي مِنَ الْحَكَّةِ وَالْقَمَلِ وَالْوَجَعِ ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا
أُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَصَحِيحٌ ، وَهَكَذَا نَقُولُ : إِنَّمَا إِنْ لَمْ
نَجِدْ نَصًّا عَلَى تَحْرِيمِ الْأَبْوَالِ جُمْلَةً وَالْأَنْجَاءِ جُمْلَةً ، وَإِلَّا فَلَا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ
مِنْ بَوْلِ ابْنِ آدَمَ وَنَجْوِهِ . كَمَا قَالُوا : فَإِنْ وَجَدْنَا نَصًّا فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذَلِكَ وَوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ ، فَالْقَوْلُ
بِذَلِكَ وَاجِبٌ ،

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ
الْبُلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي
قُبُورِهِمَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ
الْبَوْلِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قال أبو محمد : كُلُّ كَبِيرٍ فَهُوَ صَغِيرٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ مِنَ الشَّرِكِ أَوْ الْقَتْلِ .
وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
خَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ،
وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ . وَرُوِيَنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ مُجَاهِدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغِيثٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي النَّبُولِ وَرُؤْيَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ ، عَنِ أَبِي حَزْرَةَ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدِ الْقَاصِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَصَلِّي بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ يَعْنِي النَّبُولَ وَالنَّجْوَى . وَرُؤْيَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ أَبِي حَزْرَةَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَأَفْتَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ اجْتِنَابَ النَّبُولِ جُمْلَةً ، وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ بِالْعَذَابِ ، وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ بَوْلٌ دُونَ بَوْلٍ ، فَيَكُونُ قَاعِلٌ ذَلِكَ مُدْعِيًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ بِالْبَاطِلِ إِلَّا بِنَصِّ ثَابِتٍ جَلِيٍّ ، وَوَجَدْنَاهُ ﷺ قَدْ سَمَى النَّبُولَ جُمْلَةً وَالنَّجْوَى جُمْلَةً " الْأَخْبَثَيْنِ " وَالْحَبِيثُ مُحَرَّمٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾

فَصَحَّ أَنْ كُلَّ أَحْبَبْتُ وَحَبِيبْتُ فَهُوَ حَرَامٌ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا خَاطَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فَإِنَّمَا أَرَادَ نَجْوَهُمْ وَبَوْلَهُمْ فَقَطُّ . قُلْنَا : نَعَمْ إِنَّمَا خَاطَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ وَلَكِنْ أَتَى بِالِاسْمِ الْأَعْمِ الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَهُ جِنْسُ النَّبُولِ وَالنَّجْوَى . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجْوَى النَّاسِ خَاصَّةً وَبَوْلَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ : بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَوْلَ كُلِّ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ خَاصَّةً لَا بَوْلَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ،

وَكَذَلِكَ فِي النَّجْوَى

فَصَحَّ أَنْ الْوَأَجِبَ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا تَحْتَهُ الْإِسْمُ الْجَامِعُ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي فِيهِ الْعَذَابُ فِي النَّبُولِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ مُجَاهِدٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا ،

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَرَّةً رَوَاهُ ، عَنِ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَرَّةً ، عَنِ مُجَاهِدٍ ، عَنِ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

وَأَيْضًا فَإِنَّ ابْنَ رَاهُوِيَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ وَيَحْيَى وَأَبَا سَعِيدٍ الْأَشْجَّ رَوَوْهُ ، عَنِ وَكَيْعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَالُوا فِيهِ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ

وَهَكَذَا رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ جَرِيرٍ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ مُجَاهِدٍ .



قال أبو محمد : هَذَا كُلُّهُ لَا شَيْءَ . أَمَّا رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فَإِنَّ الْإِمَامَيْنِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعًا ذَكَرَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَمَاعَ الْأَعْمَشِ لَهُ مِنْ مُجَاهِدٍ فَسَقَطَ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ ، وَأَيْضًا فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَقَطَ التَّعَلُّلُ جُمْلَةً .

وَأَمَّا رِوَايَةُ هَذَا الْخَبَرِ مَرَّةً ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَرَّةً ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهَذَا قُوَّةٌ لِلْحَدِيثِ ، وَلَا يَتَّعَلَّقُ بِهِذِهِ إِلَّا جَاهِلٌ مُكَابِرٌ لِلْحَقَائِقِ ؛ لِإِنَّ كِلَيْهِمَا إِمَامٌ ، وَكِلَاهُمَا صَحْبُ ابْنِ عَبَّاسٍ الصُّحْبَةَ الطَّوِيلَةَ ، فَسَمِعَهُ مُجَاهِدٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مِمَّا يَتَدَخَّلُ فِي الرِّوَايَةِ وَدِدْنَا أَنْ نَتَّبِعُوا لَنَا ذَلِكَ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَعْوَى فَاسِدَةٍ لَهَجَ بِهَا قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَهُمْ فِيهَا مُخْطِئُونَ عَيْنَ الْخَطَأِ ، وَمَنْ قَلَدَهُمْ أَسْوَأَ حَالًا مِنْهُمْ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى " مِنْ بَوْلِهِ " فَقَدْ عَارَضَهُمْ مَنْ هُوَ فَوْقَهُمْ ، فَرَوَى هَذَا بِنِ السَّرِيِّ وَرَهْزِيرِ بْنِ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كُلُّهُمْ ، عَنْ وَكَيْعٍ فَقَالُوا " مِنْ الْبَوْلِ " وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فَقَالَا : " مِنْ الْبَوْلِ " وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فَقَالَا : " مِنْ الْبَوْلِ " وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ كُلُّهُمْ ، عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَالُوا " مِنْ الْبَوْلِ " فَكِلَا الرِّوَايَتَيْنِ حَقٌّ ، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ تَزِيدُ عَلَى رِوَايَةِ الْأَخْرَبِيِّينَ وَزِيَادَةَ الْعَدْلِ وَاجِبٌ قَبُولُهَا ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّلُوا بِهِ ، وَصَحَّ فَرَضًا وَجُوبًا اجْتِنَابِ كُلِّ بَوْلٍ وَنَجْوٍ . وَمِمَّنْ قَالَ بِهِذِهِ جُمْلَةً مِنَ السَّلَفِ ، كَمَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلِّزٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ بَوْلٍ نَاقَتِي قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الدِّيَالِ ، عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : الْأَبْوَالُ كُلُّهَا أَنْجَاسٌ . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ " الْبَوْلُ كُلُّهُ يُغْسَلُ " وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ " الرَّشُّ بِالرَّشِّ وَالصَّبُّ بِالصَّبِّ مِنَ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا " وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَا يُصِيبُ الرَّاعِي مِنَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ قَالَ " يُنْضَخُ " وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ قَالَ " كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَسَقَطَ عَلَيْهِ بَوْلُ حُقَاشٍ فَنَضَحَهُ ، وَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى النَّضْحَ شَيْئًا حَتَّى بَلَغَنِي ، عَنْ سَبْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ " سَأَلْتُ حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ بَوْلِ الشَّاةِ ، فَقَالَ اغْسِلْهُ . وَعَنْ حَمَادِ أَيْضًا فِي بَوْلِ النَّعِيرِ مِثْلَ ذَلِكَ .

قال أبو محمد "

وَأَمَّا قَوْلُ زُرَّارٍ فَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، لِمَا نَذَكَّرُهُ فِي إِفْسَادِ قَوْلِ مَالِكٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنَّ تَعَلُّقَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ بِحَدِيثِ رِوَاةِ عَيْسَى بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي حَرْبٍ الصَّفَّارِ ، عَنْ



يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُضْعَبٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ .

قال علي : هذا خَبْرٌ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ ؛ لِإِنَّ سَوَّارَ بْنَ مُضْعَبٍ مَثْرُوكٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ النَّقْلِ ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ . فَإِذَا سَقَطَ هَذَا فَإِنَّ زُفَرَ قَاسَ بَعْضَ الْأَبْوَالِ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ يَقَسِ النَّجْوَى عَلَى الْبَوْلِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَصْحَابُهُ عَلَيْنَا فِي تَفْرِيقِنَا بَيْنَ حُكْمِ النَّبَالِ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ وَبَيْنَ الْمُتَعَوِّطِ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّنَا نَحْنُ قُلُنَاهُ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ زُفَرٌ بِرَأْيِهِ الْفَاسِدِ .
وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطَا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا احْتِجَاجٌ بِهِ إِلَّا أَبْوَالُ الْإِبِلِ فَقَطْ ، وَاسْتِدْلَالٌ عَلَى بَوْلِ الْغَنَمِ وَبَعْرِهَا فَقَطْ ، فَأَدْخَلَ هُوَ فِي حُكْمِ الطَّهَارَةِ أَبْوَالَ الْبَقَرِ وَأَخْتَاءَهَا وَأَبْعَارَ الْإِبِلِ وَبَعَرَ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَبَوْلُهُ .

فَإِنْ قَالُوا فَعَلْنَا ذَلِكَ قِيَاسًا لِمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ عَلَى مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، قُلْنَا لَهُمْ فَهَلَّا قَسَيْتُمْ عَلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ ؛ لِأَنَّهَا ذَوَاتُ أَرْبَعٍ وَذَوَاتُ أَرْبَعٍ أَوْ كُلِّ حَيَوَانٍ ، لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ وَحَيَوَانٌ أَوْ هَلَّا قَسَيْتُمْ كُلَّ مَا عَدَا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْخَبْرِ عَلَى بَوْلِ الْإِنْسَانِ وَنَجْوِهِ الْمُحَرَّمِينَ فَهَذِهِ عِلَّةٌ أَعَمُّ مِنْ عِلَّتِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ بِالْأَعَمِّ فِي الْعِلَلِ ، فَإِنْ لَجَأْتُمْ هَهُنَا إِلَى الْقَوْلِ بِالْأَخْصِ فِي الْعِلَلِ قُلْنَا لَكُمْ ، فَهَلَّا قَسَيْتُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا عَلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، وَهِيَ مَا تَكُونُ أَضْحِيَّةً مِنَ الْبَقَرِ فَقَطْ ، كَمَا الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ تَكُونُ أَضْحِيَّةً ، أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبَقَرِ فَقَطْ ، كَمَا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، أَوْ مَا يَجُوزُ دَبْحُهُ لِلْمُحَرَّمِ مِنَ الْبَقَرِ خَاصَّةً ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، دُونَ أَنْ تَقَيْسُوا عَلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيْرِ فَهَذَا أَحْصَى مِنْ عِلَّتِكُمْ ، فَظَهَرَ فَسَادُ قِيَاسِهِمْ جُمْلَةً يَقِينًا .

فَإِنْ قَالُوا : قَسَيْنَا أَبْوَالَ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَأَنْجَاءَهَا عَلَى أَلْبَانِهَا . قُلْنَا لَهُمْ : فَهَلَّا قَسَيْتُمْ أَبْوَالَهَا عَلَى دِمَائِهَا فَأَوْجَبْتُمْ نَجَاسَةَ كُلِّ ذَلِكَ وَأَيْضًا فَلَيْسَ لِلذَّكُورِ مِنْهَا ، وَلَا لِلطَّيْرِ أَلْبَانٌ فَتُقَاسُ أَبْوَالُهَا وَأَنْجَاؤُهَا عَلَيْهَا .
وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ الْمُتَّفِقُونَ بِإِفْسَادِ عِلَّتِكُمْ هَذِهِ وَإِبْطَالِ قِيَاسِكُمْ هَذَا ، لِصِحَّةِ كُلِّ ذَلِكَ بِأَنْ لَا تُقَاسَ أَبْوَالُ النِّسَاءِ وَنَجْوَهُنَّ عَلَى أَلْبَانِهِنَّ فِي الطَّهَارَةِ وَالِاسْتِحْلَالِ . وَهَذَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ أَلْبَتَّةً . وَهَلَّا قَاسُوا كُلَّ ذِي رِجْلَيْنِ مِنَ الطَّيْرِ فِي نَجْوِهِ عَلَى نَجْوِ الْإِنْسَانِ فَهُوَ ذُو رِجْلَيْنِ فَكُلُّ هَذِهِ قِيَاسَاتٌ كَقِيَاسِكُمْ أَوْ أَظْهَرَ ، وَهَذَا يَرَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ إِبْطَالَ الْقِيَاسِ جُمْلَةً ، وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَاطِلٌ بَيِّنٌ ، لِأَنَّهُمْ لَا شَيْئًا مِنَ النُّصُوصِ اتَّبَعُوا ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْقِيَاسِ صَبَطُوا ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ تَعَلَّفُوا ، لَا سِيَّمَا تَفْرِيقَ مَالِكٍ بَيْنَ بَوْلِ مَا شَرِبَ مَاءً نَجِسًا فَقَالَ بِنَجَاسَةِ بَوْلِهِ ، وَبَيْنَ بَوْلِ مَا شَرِبَ مَاءً طَاهِرًا فَقَالَ بِطَهَارَةِ بَوْلِهِ ، وَهُوَ يَرَى لَحْمَ الدَّجَاجِ حَلَالًا طَيِّبًا ، هَذَا وَهُوَ يَرَاهُ مُتَوَلِّدًا ، عَنِ الْمَيْتَاتِ وَالْعَذَرَةِ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ لَا خَفَاءَ بِهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

138 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَالقَرْنُ وَالسِّنُّ يُؤَخَذُ مِنْ حَيِّ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ .
بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَيَّ طَاهِرٌ وَبَعْضُ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ ، وَالْحَيُّ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ ، وَبَعْضُ مَا لَا يَجِلُّ
أَكْلُهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ .

139 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْكَافِرِ نَجِسٌ وَمِنَ الْمُؤْمِنِ طَاهِرٌ ، وَالقَيْحُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْقُلْسُ
وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ وَكُلُّ مَا قُطِعَ مِنْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا وَلَبِنَ الْمُؤْمِنَةِ ، كُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ
الْكَافِرِ وَالْكَافِرَةِ نَجِسٌ .
بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

المؤمن لا ينجس
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ قَبْلُ ، وَبَعْضُ النَّجَسِ نَجِسٌ ، وَبَعْضُ الطُّهْرِ طَاهِرٌ ، لِإِنَّ الْكُلَّ لَيْسَ هُوَ
شَيْئًا غَيْرَ أْبْعَاضِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

140 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْبَانُ الْجَلَالَةُ حَرَامٌ ، وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ وَهِيَ الْعَذْرَةُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ
كَذَلِكَ ، فَإِنْ مُعِتْ مِنْ أَكْلِهَا حَتَّى سَقَطَ عَنْهَا اسْمُ جَلَالَةٍ ، فَأَلْبَانُهَا حَلَالٌ طَاهِرَةٌ .
حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك الحولاني ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا محمد بن المثنى وعثمان بن أبي شيبة ، قال ابن المثنى ، حدثنا أبو عامر
العقدي ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى ،
عن لبن الجلالة وقال عثمان بن أبي شيبة : حدثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي
نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن أكل الجلالة وألبانها .

141 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ جَائِزٌ ،
وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَاءٌ آخَرَ غَيْرُهُ أَوْ لَمْ يُوَجَدْ ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ
بِعَيْنِهِ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ بِعَيْنِهِ لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُتَوَضِّئُ بِهِ رَجُلًا أَوْ
امْرَأَةً .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا فَعَمَّ تَعَالَى كُلَّ مَاءٍ وَلَمْ يَخْصُهُ ، فَلَا يَجِلُّ لِإِحَادٍ أَنْ يَتْرَكَ
الْمَاءَ فِي وَضُوئِهِ وَغُسْلِهِ الْوَاجِبِ وَهُوَ يَجِدُهُ إِلَّا مَا مَنَعَهُ مِنْهُ نَصٌّ ثَابِتٌ أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَيَقِّنٌ مَقْطُوعٌ
بِصِحَّتِهِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ
الْمَاءَ فَعَمَّ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَخْصُ ، فَلَا يَجِلُّ تَخْصِيصُ مَاءٍ بِالْمَنْعِ لَمْ يَخْصُهُ نَصٌّ آخَرَ أَوْ
إِجْمَاعٌ مُتَيَقِّنٌ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابن السليم ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا
مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود وهو الخريبي ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن
عقيل ، عن الربيع بنت معوذ قالت إن رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده .



وَأَمَّا مِنَ الْإِجْمَاعِ فَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ كُلَّ مُتَوَضِّئٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَغْسِلُ بِهِ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إِلَى مِرْفَقِهِ ، وَهَكَذَا كُلُّ عُضْوٍ فِي الْوُضُوءِ وَفِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَبِالضَّرُورَةِ وَالْحِسِّ يَدْرِي كُلُّ مُشَاهِدٍ لِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ قَدْ وَصَّيْنَا بِهِ الْكَفَّ وَغَسَلْنَا ، ثُمَّ غَسَلْنَا بِهِ أَوَّلَ الذِّرَاعِ ثُمَّ آخِرَهُ ، وَهَذَا مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ بَيِّنٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَرُدُّ يَدَهُ إِلَى الْإِنَاءِ وَهِيَ تَقَطَّرُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي طَهَّرَ بِهِ الْعُضْوَ ، فَيَأْخُذُ مَاءً آخَرَ لِلْعُضْوِ الْآخَرَ ، فَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسِّ سَلِيمٍ أَنَّهُ لَمْ يُطَهَّرِ الْعُضْوَ الثَّانِي إِلَّا بِمَاءٍ جَدِيدٍ قَدْ مَارَجَهُ مَاءٌ آخَرَ مُسْتَعْمَلٌ فِي تَطْهِيرِ عُضْوٍ آخَرَ وَهَذَا مَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا .

وقال مالك : يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلَا يَتَيَمَّمُ .

وقال أبو حنيفة : لَا يَجُوزُ الْغُسْلُ ، وَلَا الْوُضُوءُ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ ، وَيُكْرَهُ شُرْبُهُ

وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَالْأَطْهَرُ عَنْهُ أَنَّهُ نَجِسٌ ، وَهُوَ الَّذِي رُوي عَنْهُ نَصًّا ، وَأَنَّهُ لَا يَنْجَسُ الثَّوْبَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ شِبْرٌ فِي شِبْرٍ فَقَدْ نَجَسَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ لَمْ يَنْجَسَهُ .

وقال أبو حنيفة وأبو يُوسُفَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ طَاهِرٌ قَدْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَتَوَضَّأَ لَهَا فَتَوَضَّأَ فِي بَيْتٍ فَقَدْ تَنَجَّسَ مَأْوَاهُ كُلُّهُ وَتُنَزَّحَ كُلُّهَا ، وَلَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ الْوُضُوءُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، فَإِنْ اغْتَسَلَ فِيهَا أَرْضًا أَنْجَسَهَا كُلُّهَا .

وَكَذَلِكَ لَوْ اغْتَسَلَ وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ جُنْبٍ فِي سَبْعَةِ آبَارٍ نَجَسَهَا كُلُّهَا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُنَجِّسُهَا كُلُّهَا وَلَوْ أَنَّهَا عِشْرُونَ بَيْتًا ، وَقَالَ جَمِيعًا : لَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ الْغُسْلُ ، فَإِنْ طَهَّرَ فِيهَا يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَقَدْ تَنَجَّسَتْ كُلُّهَا ، فَإِنْ كَانَ عَلَى ذِرَاعَيْهِ جَبَائِرٌ أَوْ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَبَائِرٌ فَغَمَسَهَا فِي الْبَيْتِ يَنْوي بِذَلِكَ الْمَسْحَ عَلَيْهَا لَمْ يُجْزِهِ وَتَنَجَّسَ مَأْوَاهُ كُلُّهُ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى أَصَابِعِ يَدَيْهِ جَبَائِرٌ فَغَمَسَهَا فِي الْبَيْتِ يَنْوي بِذَلِكَ الْمَسْحَ عَلَيْهَا أَجْزَأَهُ وَلَمْ يُنَجِّسْ مَأْوَاهُ الْيَدَ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، فَلَوْ انْغَمَسَ فِيهَا وَلَمْ يَنْوِ غُسْلًا ، وَلَا وُضُوءًا ، وَلَا تَدْلِكَ فِيهَا لَمْ يُنَجِّسْ الْمَاءَ حَتَّى يَنْوِيَ الْغُسْلَ أَوْ الْوُضُوءَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَطْهَرُ بِذَلِكَ الْإِنْغِمَاسُ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَطْهَرُ بِهِ . قَالَ أَبُو يُوسُفَ : فَإِنْ غَمَسَ رَأْسَهُ يَنْوِي الْمَسْحَ عَلَيْهِ لَمْ يُنَجِّسْ الْمَاءَ ، وَإِنَّمَا يُنَجِّسُهُ نِيَّةُ تَطْهِيرِ عُضْوٍ يَلْزَمُ فِيهِ الْغُسْلُ ، قَالَ فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ يَدَيْهِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ لَمْ يُنَجِّسْ الْمَاءَ حَتَّى يَغْسِلَ الْعُضْوَ بِكَمَالِهِ ، فَلَوْ غَمَسَ رَأْسَهُ أَوْ خُفَّهُ يَنْوِي بِذَلِكَ الْمَسْحَ أَجْزَأَهُ وَلَمْ يُغْسِدِ الْمَاءَ ، وَإِنَّمَا يُغْسِدُهُ نِيَّةُ الْغُسْلِ لَا نِيَّةُ الْمَسْحِ . وَهَذِهِ أَقْوَالٌ هِيَ إِلَى الْهَوَسِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى مَا يُعْقَلُ .

وقال الشافعي : لَا يُجْزِي الْوُضُوءَ ، وَلَا الْغُسْلُ بِمَاءٍ قَدْ اغْتَسَلَ بِهِ أَوْ تَوَضَّأَ بِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ كُلُّهُ ، وَأَصْفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لِيَتَوَضَّأَ فَأَخَذَ الْمَاءَ فَتَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ

وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَقَدَّ حَرَمَ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَاءً مُسْتَعْمَلًا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَصُبَّ مِنْهُ عَلَى يَدِهِ ، فَإِذَا وَضَّأَهَا أَدَخَلَهَا حِينْتِذِ فِي الْإِنَاءِ .
قال أبو محمد :

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ الْجُنُبَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ .

قال أبو محمد : وَقَالُوا : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ ، لِإِنَّ الْمَاءَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا ، وَقَالَ بَعْضُ مَنْ خَالَفَهُمْ : بَلْ مَا نَهَى ، عَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا خَوْفَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْلِيلِهِ شَيْءٌ يُنَجِّسُ الْمَاءَ .

قال أبو محمد : وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ بَاطِلٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِهِ ، وَمِنْ أَنْ نُقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَأَنْ نُخْبِرَ عَنْهُ مَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ ، عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا فَعَلَهُ ، فَهَذَا هُوَ الْكُذْبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ مِمَّنْ قَطَعَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ ، وَقَدْ

قال عز وجل : إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا
وقال رسول الله ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا بُدَّ لِمَنْ قَالَ بِأَحَدِ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ مِنْ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ ، فَبَطَلَ تَعَلُّهُنَّ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً .
وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ لِلْمُتَوَضِّئِ ، وَلَا لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يُرَدِّدَ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَى أَعْضَائِهِ ، بَلْ أَوْجِبُوا عَلَيْهِ أَخْذَ مَاءٍ جَدِيدٍ ، وَبِذَلِكَ جَاءَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يُجْزَى .

قال أبو محمد : وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ، عَنْ تَرْدِيدِ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، وَلَا نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ . وَيُقَالُ لِلْحَنْفِيِّينَ : قَدْ أَجْرْتُمْ تَنْكِيْسَ الْوُضُوءِ ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَكَّسَ وَضُوءَهُ ، وَلَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَأَخَذَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاءً جَدِيدًا لِكُلِّ عَضْوٍ إِنَّمَا هُوَ فَعَلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَفْعَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُلْزَمُ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مَسْحُ رَأْسِهِ الْمَقْدَسِ بِفَضْلِ مَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ .
فإن قيل : قَدْ رُوِيَ يُؤْخَذُ لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا .

قلنا : إِنَّمَا رَوَاهُ دَهْتَمُ بْنُ قِرَانَ وَهُوَ سَاقِطٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، عَنْ نُمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فَكَيْفَ وَقَدْ أَبَاحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ مَاءٍ . كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ كُلُّهُمْ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ .



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ لِي جَابِرٌ سَأَلَنِي ابْنُ عَمَرَ فَقَالَ : كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ .

قال أبو محمد ولو كان ما قاله أصحاب أبي حنيفة من تتجس الماء المستعمل لما صح طهر ، ولا وضوء ، ولا صلاة لا حد أبدا ، لأن الماء الذي يفيضه المغتسل على جسده يطهر منكبيه وصدرة ، ثم ينحدر إلى ظهره وبطنه ، فكان يكون كل أحد مغتسلا بماء نجس ، ومعاذ الله من هذا ، وهكذا في غسله ذراعه ووجهه ورجله في الوضوء ، لأنه لا يغسل ذراعه إلا بالماء الذي غسل به كفه ، ولا يغسل أسفله وجهه إلا بالماء الذي قد غسل به أعلاه وكذلك رجله .

وقال بعضهم : الماء المستعمل لا بد من أن يصحبه من عرق الجسم في الغسل والوضوء شيء فهو ماء مضاف .

قال أبو محمد : وهذا غث جدا ، وحتى لو كان كما قالوا فكان ماذا ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له في الماء رسم فكيف وهم يجيزون الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحر وهذا أكثر في أن يكون فيه العرق من الماء المستعمل .

وقال بعضهم : قد جاء أثر بأن الخطايا تخرج مع غسل أعضاء الوضوء .

قلنا : نعم والله الحمد فكان ماذا وإن هذا لم يغيث باستعماله مرارا إن أمكن لفضله ، وما علمنا للخطايا أجراما تحل في الماء .

وقال بعضهم : الماء المستعمل كحصى الجمار الذي رمى به لا يجوز أن يرمى به ثانية .

قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل حصى الجمار إذا رمى بها فجايز أخذها والرمي بها ثانية ، وما ندري شيئا يمنع من ذلك ،

وكذلك الثراب الذي تيمم به فالتيمم به جائز والثوب الذي سترت به العورة في الصلاة جائز أن تستر به أيضا العورة في صلاة أخرى ، فإن كانوا أهل قياس فهذا كله باب واحد .

وقال بعضهم : الماء المستعمل بمنزلة الماء الذي طبخ فيه فؤل أو حمص .

قال علي : وهذا هوس مزود على قائله ، وما ندري شيئا يمنع من جواز الوضوء والغسل بماء طبخ فيه فؤل أو حمص أو ترمس أو لوبيا ، ما دام يقع عليه اسم ماء .

وقال بعضهم : لما لم يطلق على الماء المستعمل اسم الماء مفردا دون أن يثبع باسم آخر وجب أن لا يكون في حكم الماء المطلق .

قال أبو محمد : وهذه حماقة ، بل يطلق عليه اسم ماء فقط ، ثم لا فرق بين قولنا ماء مستعمل فيوصف بذلك ، وبين قولنا ماء مطلق فيوصف بذلك ، وقولنا ماء ملح أو ماء عذب ، أو ماء مر ، أو ماء سخن أو ماء مطر ، وكل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء به والغسل . ولو صح



قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأِ بِهِ وَالْمُغْتَسَلِ بِهِ لَبَطَلٌ أَكْثَرُ الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ ثُمَّ لَيْسَ تَوْبُهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا بِتَوْبِ نَجَسٍ كُلِّهِ ، وَلَلزِمَهُ أَنْ يُطَهِّرَ أَعْضَاءَهُ مِنْهُ بِمَاءٍ آخَرَ .

وقال بعضهم : لَا يَنْجَسُ إِلَّا إِذَا فَارَقَ الْأَعْضَاءَ .

قال أبو محمد : وَهَذِهِ جُرْأَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَاطِلِ فِي الدِّينِ بِالذَّعْوَى ، وَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ تَنْجَسَ عِنْدَكُمْ إِلَّا بِالِاسْتِعْمَالِ فَلَا بُدَّ مِنْ نَعْمَ ، فَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ لَا يَنْجَسَ فِي الْحَالِ الْمُنجَسَةِ لَهُ ثُمَّ يَنْجَسَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا جُرْأَةٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَالَ : هَذَا مَاءٌ طَاهِرٌ تُؤَدِّي بِهِ الْفَرَائِضُ ، فَإِذَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ فِي أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ تَنْجَسَ أَوْ حَرَّمَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ ، وَمَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ هَذَا التَّخْلِيطُ .

وقال بعضهم : قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا اغْتَسَلَ فِي الْحَوْضِ أَفْسَدَ مَاءَهُ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، بَلْ هُوَ مُوَضَّوعٌ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْحَنَفِيُّونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَا نَعْلَمُ مَنْ هُوَ قَبْلَ حَمَّادٍ ، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ سَمَاعًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحِيحُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ هَذَا .

قال أبو محمد :

وَقَدْ ذَكَرْنَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ خِلَافِ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ : أَرَبِعٌ لَا تَنْجَسُ الْمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالْإِنْسَانُ ، وَذَكَرَ رَابِعًا . وَذَكَرُوا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَحْرِيمِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ غُسَالَةُ أَيْدِي النَّاسِ . وَعَنْ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ .

قال أبو محمد : وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ أَصْلًا ، لِإِنَّ اللَّازِمَ لَهُمْ فِي اخْتِجَاجِهِمْ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنْ لَا يُحَرَّمَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَلَا مَنَعَهُ أَحَدًا غَيْرَهُمْ ، بَلْ أَبَاحَهُ لِسَائِرِ النَّاسِ .

وَأَمَّا اخْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ عُمَرَ فَإِنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ لِأَنَّهُمْ يُجَبِّزُونَ فِي أَصْلِ أَقْوَالِهِمْ شُرْبَ ذَلِكَ الْمَاءِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ غُسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ غَيْرُ وَضُوءِهِمُ الَّذِي يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا عَجَبَ أَكْثَرَ مِنْ إِبَاحَتِهِمْ غُسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ وَفِيهَا جَاءَ مَا اخْتَجَّجُوا بِهِ . وَقَوْلُهُمْ إِنَّهَا طَاهِرَةٌ ، وَتَحْرِيمُهُمُ الْمَاءَ الَّذِي قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ نَهْيٌ عَنْهُ ، وَنَعْوُدُ بِاللَّهِ مِنْ الضَّلَالِ وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ ، عَنْ مَوَاضِعِهِ . وَنَسْأَلُ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ عَمَّنْ وَضَّأَ غُضُوءًا مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ فَقَطُّ يَنْوِي بِهِ الْوُضُوءَ فِي مَاءٍ دَائِمٍ أَوْ غَسَلَهُ كَذَلِكَ وَهُوَ جُنُبٌ ، أَوْ بَعْضُ غُضُوءٍ أَوْ بَعْضُ أَصْبُعٍ أَوْ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَسَحَ شَعْرَةً مِنْ رَأْسِهِ أَوْ حُقِّفَهُ أَوْ بَعْضَ حُقْفِهِ : حَتَّى نَعْرِفَ أَقْوَالَهُمْ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَسَقَى إِنْسَانًا ذَلِكَ الْوُضُوءَ ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَسَّحَ النَّاسُ بِوَضُوءِهِ ، فَقَالُوا بِأَرَائِهِمُ الْمَلْعُونَةَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ الطَّاهِرَ النَّظِيفَ إِذَا تَوَضَّأَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ فِي بَيْتٍ



فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ لَوْ صُبَّ فِيهَا فَأُرْمِيَتْ أَوْ نَجِسَ ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ .

142 - **مَسْأَلَةٌ** : وَوَنِيمِ الذَّبَابِ وَالْبَرَاعِيثِ وَالنَّحْلِ وَبَوْلِ الْخَفَّاشِ إِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ التَّحْفُظُ مِنْهُ

وَكَانَ فِي غَسَلِهِ حَرْجٌ أَوْ عُسْرٌ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ غَسَلِهِ إِلَّا مَا لَا حَرْجَ فِيهِ ، وَلَا عُسْرَ .

قال أبو محمد : قَدْ قَدَّمْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ وَقَوْلُهُ : يُرِيدُ

اللَّهُ بِكُمْ النِّسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ فَالْحَرْجُ وَالْعُسْرُ مَرْفُوعَانِ عَنَّا ، وَمَا كَانَ لَا حَرْجَ فِي غَسَلِهِ ، وَلَا

عُسْرٌ فَهُوَ لِازِمٌ غَسَلُهُ ، لِأَنَّهُ بَوْلٌ وَرَجِيعٌ .

143 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْقَيْءُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ حَرَامٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ وَإِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ عَلَى مَنَعِ الْعَوْدَةِ فِي الْهَيْبَةِ .

144 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ حَرَامٌ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ ، فَمَنْ صَلَّى

حَامِلًا شَيْئًا مِنْهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

قال الله تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

فَمَنْ لَمْ يَجْتَنِبْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ فَلَمْ يُصَلِّ .

145 - **مَسْأَلَةٌ** : وَنَبِيذُ النَّبْسْرِ وَالنَّمْرِ وَالرَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَالرَّيْبِ إِذَا جُمِعَ نَبِيذٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ إِلَى

نَبِيذٍ غَيْرِهِ فَهُوَ حَرَامٌ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ،

حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا أَبَانُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، حدثنا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى ، عَنْ خَلِيطِ الرَّيْبِ وَالنَّمْرِ ، وَعَنْ

خَلِيطِ النَّبْسْرِ وَالنَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ ، وَقَالَ : انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ

الْخَلِيطَانِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْحَمْسَةِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ مَا لَمْ يُسَكَّرْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ إِلَّا عَمَّا ذَكَرْنَا .

146 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا لِلْعَائِطِ وَالْبَوْلِ ، لَا فِي بُنْيَانٍ ، وَلَا فِي

صَحْرَاءَ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَقَطْ كَذَلِكَ فِي حَالِ الْاسْتِنْجَاءِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ،

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ

، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا

الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ ، وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ سُفْيَانُ نَعَمْ . وَقَدْ رَوَى أَيْضًا النَّهْيَ

، عَنْ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ حَدِيثَ سَلْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَّا يَسْتَنْجِيَ أَحَدٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فِي بَابِ

الْاسْتِنْجَاءِ . وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ كَمَا ذَكَرْنَا فِي النُّبُوتِ نَصًّا عَنْهُ ،

وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ أَلَّا تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِذَلِكَ ، وَعَنْ

السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، جُمْلَةً ، وَعَنْ عَطَاءِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَبَقُولِنَا فِي

ذَلِكَ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا لِوَلِ أَوْ غَائِطٍ ، وَكُلُّ

هُؤْلَاءِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّحَارِيِّ وَالْبِنَاءِ فِي ذَلِكَ ،
وَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
يَكْرَهُ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَانِ بِالْفُرُوجِ ،
وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ .

قال أبو محمد : لَأَنْزَى ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، لِإِنَّ النَّهْيَ ، عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ . وَقَالَ عُرْوَةُ
بْنُ الزُّبَيْرِ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ ،
وَرُوِينَا ذَلِكَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،

وَرُوِينَا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، عَنْ صَفْوَانَ
بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا نُهِيَ ،
عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ،

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ ،
وَرُوِينَا أَيْضًا هَذَا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ،
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

فَأَمَّا مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ جُمْلَةً فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ رُوِينَاهُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي بَعْضِ الْأَفَاضِهِ رَقِيْتُ عَلَى
بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَفِي بَعْضِهَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَبُولُ حِيَالِ الْقِبْلَةِ وَفِي بَعْضِهَا : أَطْلَعْتُ يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ مَخْجُورًا
عَلَيْهِ بَلْبِنٍ فَرَأَيْتُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . وَبِحَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ
فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا وَبِحَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ نَاسًا
يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ فَعَلَوْهَا اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ .

قال عليٌّ : لَا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ،
فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ النَّهْيِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ فَتَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ ، فَإِذَا لَا
شَكَّ فِي ذَلِكَ فَحُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَنْسُوخٌ قَطْعًا بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ ، هَذَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً وَمِنْ
الْبَاطِلِ الْمُحَرَّمِ تَرْكُ التَّيَقِينِ بِالظُّنُونِ ، وَأَخْذُ الْمُتَيَقِّنِ نَسْخَهُ وَتَرْكُ الْمُتَيَقِّنِ أَنَّهُ نَاسِخٌ . وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي
غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِحُكْمٍ مَنْسُوخٍ فَمِنْ الْمَحَالِ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى
يُعِيدُ النَّاسِخَ مَنْسُوخًا وَالْمَنْسُوخَ نَاسِخًا ، وَلَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ تَبَيَّنًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا لَكَانَ
الَّذِينَ مُشْكَلًا غَيْرَ بَيِّنٍ ، نَاقِصًا غَيْرَ كَامِلٍ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لِيَتَّبِعَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

وَأَيْضًا فَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذِكْرُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ ، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ نَاسِخٌ لَمَا كَانَ فِيهِ
نَسْخٌ تَحْرِيمِ اسْتِدْبَارِهَا ، وَلَكَانَ مِنْ أَقْحَمَ فِي ذَلِكَ إِبَاحَةَ اسْتِدْبَارِهَا كَاذِبًا مُبْطِلًا لِشَرِيعَةٍ ثَابِتَةٍ ، وَهَذَا



حَرَامٌ ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّهُ رِوَايَةُ خَالِدِ الْحَدَّاءِ وَهُوَ ثِقَةٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَرَوَاهُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، وَهَذَا أَبْطَلُ وَأَبْطَلُ ؛ لِإِنَّ خَالِدًا الْحَدَّاءَ لَمْ يُدْرِكْ كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ، لِإِنَّ نَصَّهُ بَيِّنٌ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ ؛ لِإِنَّ مِنَ الْبَاطِلِ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاهُمْ ، عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ ثُمَّ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ فِي ذَلِكَ ، هَذَا مَا لَا يَطْنُهُ مُسْلِمٌ ، وَلَا ذُو عَقْلِ ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَنْسُوحًا بِلَا شَكِّ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ إِلَّا إِبَاحَةٌ الْاسْتِقْبَالِ فَقَطْ ، لَا إِبَاحَةَ الْاسْتِدْبَارِ أَصْلًا ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ جُمْلَةً .

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَإِنَّهُ رِوَايَةُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ ،

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَعْدَ نَهْيِهِ ،

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَقَالَ جَابِرٌ ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ ،

وَأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ إِلَّا النَّسْخُ لِلِاسْتِقْبَالِ فَقَطْ ،

وَأَمَّا الْاسْتِدْبَارُ فَلَا أَصْلًا ،

وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُزَادَ فِي الْأَخْبَارِ مَا لَيْسَ فِيهَا ، فَيَكُونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَاذِبًا ، وَلَيْسَ إِذَا نَهَى ، عَنْ شَيْئَيْنِ ثُمَّ نَسَخَ أَحَدَهُمَا وَجَبَ نَسْخُ الْآخَرِ ، فَبَطَلَ كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، وَسَقَطَ قَوْلُهُمْ لِتَعْرِيهِ ، عَنْ الْبُرْهَانِ .

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّحَارِيِّ وَالْبِنَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَوْلٌ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَصْلًا ، إِذْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ فَرْقٌ بَيْنَ صَحْرَاءَ وَبُنْيَانٍ ، فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ ظَنٌّ ، وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا يُغْنِي ، عَنْ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى الصَّحَارِيِّ دُونَ الْبُنْيَانِ ، وَبَيْنَ آخَرَ قَالَ بَلِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ خَاصَّةً ، وَبَيْنَ آخَرَ قَالَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ خَاصَّةً ، وَكُلُّ هَذَا تَخْلِيطٌ لَا وَجْهَ لَهُ .

وقال بعضهم : إِنَّمَا كَانَ فِي الصَّحَارِيِّ ، لِإِنَّ هُنَالِكَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فَيُؤَدُّونَ بِذَلِكَ .

قال أبو محمد : هَذَا بَاطِلٌ ؛ لِإِنَّ وَقُوعَ الْعَائِطِ كَيْفَمَا وَقَعَ فِي الصَّحْرَاءِ فَمَوْضِعُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قِبْلَةً لِحِجَّةٍ مَا ، وَغَيْرَ قِبْلَةٍ لِحِجَّةٍ أُخْرَى ، فَخَرَجَ قَوْلُ مَالِكٍ ، عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُتَعَلِّقٌ بِسُنَّةٍ أَوْ بِدَلِيلٍ أَصْلًا ، وَهُوَ قَوْلٌ خَالَفَ جَمِيعَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِلَّا رِوَايَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

147 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَاءٍ خَالِطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ مُبَاحٌ فَظَهَرَ فِيهِ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ

يَزُلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ ، فَالْوُضُوءُ بِهِ جَائِزٌ وَالْعُسْلُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ جَائِزٌ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً وَهَذَا مَاءٌ ، سِوَاءَ كَانَ الْوَاقِعُ فِيهِ مِسْكًا أَوْ عَسَلًا أَوْ زَعْفَرَانًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

حدثنا حمام ، حدثنا ابنُ مَفْرَجٍ ، حدثنا ابنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،



حدثنا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ كَانَ فِي صَحْفَةٍ ، إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي الصُّحَى .

وبه إلى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أم هانئ قالت نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأنثته بماء في جفنة إني لأرى أثر العجين فيها ، فسأته أبو ذر فاعسَلَ رسول الله ﷺ ثم ستر عليه السلام أبا ذر فاعسَلَ ، ثم صلى ثماني ركعات وذلك في الصُّحَى . حدثنا يونس بن عبد الله ، حدثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب العكلي ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نحيج ، عن مجاهد ، عن أم هانئ أن ميمونة أم المؤمنين ورسول الله ﷺ اغتسلا من قسعة فيها أثر العجين .

قال علي : وهذا قول ثابت ، عن ابن مسعود قال : إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ، وكذلك نصا ، عن ابن عباس .

وروي أيضا هذا ، عن علي بن أبي طالب ، وثبت ، عن سعيد بن المسيب وابن جريج وعن صواحِبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ وَالتَّابِعَاتِ مِنْهُنَّ : أَنَّ الْمَرْأَةَ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ إِذَا امْتَسَطَتْ بِحَنَاءٍ رَقِيقٍ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهَا مِنْ غَسْلِ رَأْسِهَا لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ، وَلَا تُعِيدُ غَسْلَهُ ، وَثَبَتَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْجُنْبِ : يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ : إِنَّهُ يُجْزئُهُ ذَلِكَ مِنْ غَسْلِ رَأْسِهِ لِلْجَنَابَةِ .

وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة والشافعي وداود .

وروي ، عن مالك نحو هذا أيضا . وروى سحنون ، عن ابن القاسم أنه سأل مالكا ، عن العدير ترويه المواشي فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء وريحه : أيتوضأ منه للصلاة قال مالك : أكرهه ، ولا أحرمه ، كان ابن عمر يقول : إني لأحب أن أجعل بيني وبين الحرام شتره من الحلال . والذي عليه أصحابه بخلاف هذا ، وهو أنه روي عنه في الماء يبل فيه الخبز أو يقع فيه الدهن أنه لا يجوز الوضوء به

وكذلك الماء ينفع فيه الجلد ، وهذا خطأ من القول ، لأنه لا دليل عليه من قرآن ، ولا من سنة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، بل خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة ، رضي الله عنهم ، لا يعرف لهم منهم مخالف ، وخالفوا فيه فقهاء المدينة كما ذكرنا ، وما نعلمهم اجتجوا بأكثر من أن قالوا : ليس هو ماء مطلقا .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل هو ماء مطلق وإن كان فيه شيء آخر ، ولا فرق بين ذلك الذي فيه وبين حجر يكون فيه ، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه ، وهذا تناقض .

ومن العجب أنهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر لم يزل عنه اسم الماء

، وَجَعَلُوا لِلْفِضَّةِ الْمَخْلُوطَةَ بِالنُّحَاسِ خَلْطًا يُغَيِّرُهَا حُكْمَ الْفِضَّةِ الْمُحْصَنَةِ ،
وَكَذَلِكَ فِي الذَّهَبِ الْمَمْرُوجِ فَجَعَلُوهُ كَالذَّهَبِ الصَّرْفِ فِي الرِّكَاهِ وَالصَّرْفِ ، وَهَذَا هُوَ الْخَطَأُ
وَعَكْسُ الْحَقَائِقِ ، لِأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الرِّكَاهَ فِي الصَّفْرِ الْمُمَارِجِ لِلْفِضَّةِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ وَأَبَاحُوا صَرْفَ فِضَّةِ
وَصَفْرِ بِمِثْلِ وَزَنِ الْجَمِيعِ مِنْ فِضَّةٍ مُحْصَنَةٍ ، وَهَذَا هُوَ الرِّبَا بَعَيْنِهِ
وَأَمَّا الْوُضُوءُ بِمَاءٍ قَدْ مَارَجَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَإِنَّمَا يَتَوَضَّأُ وَيُعْتَسِلُ بِالمَاءِ ، وَلَا يَضُرُّهُ مُرُورُ شَيْءٍ
طَاهِرٍ عَلَى أَعْضَائِهِ مَعَ المَاءِ .
وقال بعضهم : هُوَ كَمَاءِ الْوَرْدِ .

قال أبو محمد وهذا باطل ، لِأَنَّ مَاءَ الْوَرْدِ لَيْسَ مَاءً أَصْلًا ، وَهَذَا مَاءٌ وَشَيْءٌ آخَرَ مَعَهُ فَقَطُّ .
148 - **مسألة** : فَإِنْ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ المَاءِ جُمْلَةً ، كَالنَّبِيدِ وَغَيْرِهِ ، لَمْ يَجُزْ الْوُضُوءُ بِهِ ، وَلَا
الْغُسْلُ ، وَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ التَّيْمُمُ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَجَدَ مَاءً آخَرَ أَمْ لَمْ يُوْجَدْ .
بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَتْ
تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ . وَلَمَّا كَانَ اسْمُ المَاءِ لَا يَقَعُ عَلَى مَا غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُ المَاءِ حَتَّى
تَرُولَ عَنْهُ جَمِيعُ صِفَاتِ المَاءِ الَّتِي مِنْهَا يُؤْخَذُ حُدُّهُ ، صَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ مَاءً ، وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِغَيْرِ
المَاءِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ بِهِ أَحْسَنُ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ
وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ .

وَرُوي ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيدَ وَضُوءٌ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ المَاءُ ، وَلَا يَتَيَمَّمُ مَعَ وُجُودِهِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
: لَا يَتَيَمَّمُ إِذَا عَدِمَ المَاءَ مَا دَامَ يُوْجَدُ نَبِيدٌ غَيْرُ مُسْكِرٍ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ . وَقَالَ حُمَيْدٌ
صَاحِبُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ : نَبِيدُ التَّمْرِ خَاصَّةٌ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسْلُ الْمُفْتَرَضُ فِي الْحَضَرِ
وَالسَّفَرِ ، وَجَدَ المَاءَ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَبِيدِ التَّمْرِ ، وَجَدَ المَاءَ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ .
وقال أبو حنيفة في أشهرِ قَوْلِيهِ : إِنَّ نَبِيدَ التَّمْرِ خَاصَّةٌ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُعْتَسِلُ
فِيمَا كَانَ خَارِجَ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى خَاصَّةً عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ ، فَإِنْ أَسْكَرَ ، فَإِنْ كَانَ مَطْبُوعًا جَازَ
الْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسْلُ كَذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ نَبِيدًا لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهُ أَصْلًا فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ
بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لَا عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ ، وَلَا فِي الْأَمْصَارِ ، وَلَا فِي الْقُرَى أَصْلًا وَإِنْ عَدِمَ المَاءُ ، وَلَا
بِشَيْءٍ مِنَ الْأَنْبِدَةِ غَيْرِ نَبِيدِ التَّمْرِ لَا فِي الْقُرَى ، وَلَا فِي غَيْرِ الْقُرَى ، وَلَا عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ ، وَالرِّوَايَةُ
الْأُخْرَى عَنْهُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِدَةِ يَتَوَضَّأُ بِهَا وَيُعْتَسِلُ ، كَمَا قَالَ فِي نَبِيدِ التَّمْرِ سَوَاءً سَوَاءً . وَقَالَ مُحَمَّدُ
بْنُ الْحَسَنِ : يَتَوَضَّأُ بِنَبِيدِ التَّمْرِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ وَيَتَيَمَّمُ مَعًا .

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ عِكْرِمَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ، فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْحِجِّ : مَعَكَ مَاءٌ قَالَ لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ ،
وَلَكِنْ مَعِيَ إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيدٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ، فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَفِي
بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِنَبِيدٍ وَقَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ .
وقال بعضهم : إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رَكِبُوا الْبَحْرَ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا مَاءً



الْبَحْرِ وَنَبِيذًا ، فَتَوَضَّؤُوا بِالنَّبِيذِ وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا بِمَاءِ الْبَحْرِ . وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نُبَاتٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ τ قَالَ : إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَالْتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ τ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ . قَالُوا : وَلَا مُخَالَفَ لِمَنْ ذَكَرْنَا يُعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ مُخَالِفِينَا . وَقَالُوا : النَّبِيذُ مَاءٌ بِلا شَكِّ خَالَطَهُ غَيْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَالْوُضُوءُ بِهِ جَائِزٌ .

قال أبو محمد : هَذَا كُلُّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْعَبُوا بِهِ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . أَمَّا الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ فَلَمْ يَصِحَّ ؛ لِإِنَّ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ مَنْ لَا يُعْرِفُ أَوْ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ كَلَامًا مُسْتَقْصَى فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ بِنَقْلِ التَّوَاتُرِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ، لِإِنَّ نَيْلَةَ الْجَنِّ كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَلَمْ تَنْزِلْ آيَةُ الْوُضُوءِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ أَثَرٌ بِأَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ فَرَضًا بِمَكَّةَ ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ كَلًا وَضُوءٌ ، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ لَوْ صَحَّ .

وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ؛ لِإِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ وَأَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ مُخَالَفُونَ لِمَا رُوِيَ ، عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ ، مُجِيزُونَ لِلْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، وَلَا يُجِيزُونَ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ ، مَا دَامَ يُوجَدُ مَاءُ الْبَحْرِ ، وَكُلُّهُمْ حَاشَا حَمِيدًا صَاحِبَ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ لَا يُجِيزُ الْوُضُوءَ أَلْتَبَّةً بِالنَّبِيذِ مَا دَامَ يُوجَدُ مَاءُ الْبَحْرِ ، وَحَمِيدٌ صَاحِبُ الْحَسَنِ يُجِيزُ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مَعَ وُجُودِ النَّبِيذِ ، فَكُلُّهُمْ مُخَالَفٌ لِمَا ادَّعَاهُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي ذَلِكَ ، وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يَرَى الْمَرْءُ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ مَا لَا يَرَاهُ حُجَّةً عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْأَثَرُ ، عَنْ عَلِيِّ τ فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ حَمِيدًا صَاحِبَ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ يُخَالَفُ الرَّوَايَةَ ، عَنْ عَلِيِّ فِي ذَلِكَ ، لِإِنَّهُ يَرَى الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ التَّمْرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَهَذَا خِلَافٌ قَوْلِ عَلِيِّ ، وَيَرَى أَنَّ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَجِلُّ بِهَا الْوُضُوءُ أَضَلًّا ، وَهَذَا خِلَافٌ الرَّوَايَةَ ، عَنْ عَلِيِّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ فِي النَّبِيذِ مَاءً خَالَطَهُ غَيْرُهُ ، فَهُوَ لِأَنَّهُمْ فِي لَبَنِ مَرْجِ بِمَاءٍ ، وَفِي الْحَبْرِ ؛ لِإِنَّهُ مَاءٌ مَعَ عَفْصٍ وَرَاجٍ ، وَفِي الْأَمْرَاقِ ؛ لِإِنَّهَا مَاءٌ وَرَيْتٌ وَحَلٌّ ، أَوْ مَاءٌ وَرَيْتٌ وَمَرِيٌّ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ فِي كُلِّ مَا احْتَجَّوْا بِهِ . وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُوَ أَبَعْدَهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا حُجَّةً . أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ حِينَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ خَارِجَ مَكَّةَ ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ بِتَخْصِيصِ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ خَارِجَ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَهَذَا خِلَافٌ لِمَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ لَا يَرَى النَّبِيَّ فِيهَا يَمَّا يَقْرُبُ مِنَ الْقَرْيَةِ ، وَلَا قَصَرَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَحَدَ وَعِشْرِينَ فَرَسَخًا فَصَاعِدًا ، وَلَا

سَبِيلَ لَهُ إِلَى دَلِيلٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَدَلِيلُهُ فِي ذَلِكَ حَارٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ الثَّانِي الَّذِي قَاسَ فِيهِ جَمِيعَ الْأَنْبِذَةِ عَلَى نَبِيذِ التَّمْرِ ، فَهَلَّا قَاسَ أَيْضًا دَاخِلَ الْقَرْيَةِ عَلَى خَارِجِهَا وَمَا الْمُجِيزُ لَهُ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ وَالْمَانِعُ لَهُ مِنَ الْآخِرِ لَا سِيَّمَا مَعَ مَا فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ فَإِذَا هُوَ مَاءٌ طَهُورٌ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ غَيْرِهِ ، وَكِلَاهُمَا مَاءٌ طَهُورٌ وَهَذَا مَا لَا انْفِكَكَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ لَا يُجِيزُهُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ فَلْيُجِزْهُ لِلْمَرِيضِ فِي الْخَصْرِ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ .

وَأَمَّا فِعْلُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ فَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُ ، لِإِنَّهُ لَا يُجِيزُ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مَعَ وُجُودِ مَاءِ الْبَحْرِ ، وَلَا يُجِيزُ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْقَرْيَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا فِي قَوْلِ عَلِيٍّ ، وَلَمْ يَخْصَّ عَلِيٌّ نَبِيذَ تَمْرٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَخْصُّهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَلَا أَمَقَّتْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِمَّنْ يُنْكَرُ عَلَى مُخَالِفِهِ تَرَكَ قَوْلٍ هُوَ أَوْلُ تَارِكٍ لَهُ ، وَلَا سِيَّمَا وَمُخَالِفُهُ لَا يَرَى ذَلِكَ الَّذِي تَرَكَ حُجَّةً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّبِيذَ مَاءٌ وَتَمْرٌ فَيَلْزِمُهُمْ هَذَا كَمَا

قُلْنَا فِي الْأَمْرَاقِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَنْبِذَةِ وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِهِ . فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِي أَبِي حَنِيفَةَ مَعًا . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَفَاسِدٌ ، لِإِنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ جَائِزًا فَالْتَّيْمُ مَعَهُ فُضُولٌ . أَوْ لَا يَكُونَ الْوُضُوءُ بِهِ جَائِزًا فَاسْتِعْمَالُهُ فُضُولٌ . لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِ الْمَرْءِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبُعْلِيِّ مِنْ نَبِيذٍ مُسَكَّرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُجْتَمِعَ عَلَى جَسَدِ الْمُتَوَضِّئِ بِالنَّبِيذِ أَوْ الْمُغْتَسِلِ بِهِ وَفِي ثَوْبِهِ أَكْثَرُ مِنْ دَرَاهِمٍ بَعْلِيَّةٍ كَثِيرَةٍ . فَإِنْ قَالَ مَنْ يَنْتَصِرُ لَهُ : إِنَّا لَا نَدْرِي أَلْيَزَمَ الْوُضُوءُ بِهِ فَلَا يُجْزَى تَرَكَهُ أَوْ لَا يَحِلُّ الْوُضُوءُ بِهِ فَلَا يُجْزَى فِعْلُهُ . فَجَمَعْنَا الْأَمْرَيْنِ . قِيلَ لَهُمْ : الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ فَرَضٌ مُتَيَقَّنٌ عِنْدَ وُجُودِهِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرَكَهُ ، وَالْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ عِنْدَ عَدَمِ مَا يُجْزَى الْوُضُوءُ بِهِ فَرَضٌ مُتَيَقَّنٌ ، وَالْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ عِنْدَكُمْ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُتَيَقَّنًا فَاسْتِعْمَالُهُ لَا يَلْزَمُ ، وَمَا لَا يَلْزَمُ فَلَا مَعْنَى لِفِعْلِهِ ، وَلَوْ جِئْتُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ كُلِّ مَا تَشْكُونَ فِي وُجُوبِهِ لَعَظَمَ الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ ، لَا سِيَّمَا وَأَنْتُمْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ نَجَسٌ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ كَوْنُهُ فِي الثَّوْبِ ، وَأَنْتُمْ مُقَرَّرُونَ أَنَّ الْوُضُوءَ بِالنَّجَسِ الْمُتَيَقَّنِ لَا يَحِلُّ .

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَقُولُونَ فِي أُصُولِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ : إِنَّ خِلَافَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ لَا يَحِلُّ . وَهَذَا مَكَانٌ نَقَضُوا فِيهِ هَذَا الْأَصْلَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ، وَقَدْ نَقَضَ هَهُنَا أَصْلَهُ فِي الْقَوْلِ بِهِ ، فَلَمْ يَقَسْ الْأَمْرَاقَ ، وَلَا سَائِرَ الْأَنْبِذَةِ عَلَى نَبِيذِ التَّمْرِ ، وَخَالَفَ أَيْضًا أَقْوَالَ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَمَا ذَكَرْنَا دُونَ مُخَالَفِ يُعْرَفُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا أَيْضًا هَادِمٌ لِأَصْلِهِ ، فَلْيَقِفْ عَلَى ذَلِكَ مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى تَنَاقُضِ أَقْوَالِهِمْ ، وَهَدَمِ فُرُوعِهِمْ لِأُصُولِهِمْ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .



149 - **مسألة** : وَقَرُصَ عَلَى كُلِّ مُسْتَيْقِظٍ مِنْ نَوْمٍ قَلَّ النَّوْمُ أَوْ كَثُرَ ، نَهَارًا كَانَ أَوْ لَيْلًا ، قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ قَائِمًا. فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، كَثِيمًا نَامَ أَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ فِي إِنْاءٍ كَانَ وَضُوئُهُ أَوْ مِنْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجْزِهِ الْوُضُوءُ ، وَلَا تِلْكَ الصَّلَاةُ. نَاسِيًا تَرَكَ ذَلِكَ أَوْ عَامِدًا. وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَسْتَنْشِقُ كَذَلِكَ ثُمَّ يَبْنِدِي الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَالْمَاءُ طَاهِرٌ بِحَسْبِهِ. فَإِنْ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ دُونَ أَنْ يَغْمَسَ يَدَيْهِ فَوُضُوئُهُ غَيْرُ تَامٍ وَصَلَاتُهُ غَيْرُ تَامَةٍ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمٍ فَلَا يَغْمَسُ يَدَيْهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

قال أبو محمد : زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْغُسْلَ خَوْفَ نَجَاسَةٍ تَكُونُ فِي الْيَدِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمَا عَجَرَ ، عَنْ أَنْ يَبَيِّنَهُ ، وَلَمَا كَتَمَهُ ، عَنْ أُمَّتِهِ ، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَوْفَ نَجَاسَةٍ لَكَانَتْ الرَّجُلُ كَالْيَدِ فِي ذَلِكَ ، وَلَكَانَ بَاطِنُ الْأَفْخَذَيْنِ وَمَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَمِنَ الْعَجَبِ عَلَى أَصُولِهِمْ أَنْ يَكُونَ ظَنُّ كَوْنِ النِّجَاسَةِ فِي الْيَدِ يُوجِبُ غَسْلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِذَا تَيَقَّنَ كَوْنُ النِّجَاسَةِ فِيهَا أَجْزَأَهُ إِزَالَتُهَا بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَجِبَ غَسْلُ الْيَدِ هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَغِيبِ النَّائِمِ ، عَنْ دِرَائِيَّتِهِ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَقَطْ ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ سَبَبًا لِمَا شَاءَ ، كَمَا جَعَلَ تَعَالَى الرِّيحَ الْخَارِجَ مِنْ أَسْفَلٍ سَبَبًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَغَسْلَ الْوَجْهِ وَمَسْحَ الرَّأْسِ وَغَسْلَ الدِّرَاعَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

وَادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ هَذَا فِي نَوْمِ اللَّيْلِ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَادَّعَوْا أَنَّ الْمَبِيتَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا خَطَأٌ ، بَلْ يُقَالُ : بَاتَ الْقَوْمُ يُدْبِرُونَ أَمْرًا كَذَا ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَحَارِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَارِمٍ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيْشُومِهِ. كَتَبَ إِلَيَّ سَالِمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَتْحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ السَّنَجَالِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَمْرَوَيْهِ الْجُلُودِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيْشُومِهِ.



حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورِ الْمَكِّيُّ ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ .

قال أبو محمد : أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفَرْضِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ، عَنْ أَمْرِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَنْ تَوَضَّأَ بِغَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَمْ يَتَوَضَّأَ الْوُضُوءَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ كَذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، لَا سِيمَا طَرَدَ الشَّيْطَانَ ، عَنْ خَيْشُومِ الْمَرْءِ ، فَمَا نَعْلَمُ مُسْلِمًا يَسْتَسْهِلُ الْأَنْسَ بِكَوْنِ الشَّيْطَانِ هُنَاكَ . وَقَدْ أُوجِبَ الْمَالِكِيُّونَ مُتَابَعَةَ الْوُضُوءِ فَرْضًا لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، وَأُوجِبَ الشَّافِعِيُّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْضًا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، وَأُوجِبَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِسْتِنْشَاقَ وَالْمُضْمَضَةَ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَرْضًا لَا يَتِمُّ الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ . وَكُلُّ هَذَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ . فَهَذَا الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ لَا فِعْلَ مَنْ أُوجِبَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ فِيمَا قَالَ لَهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفْعَلْ كَذَا ، فَقَالَ هُوَ : لَا أَفْعَلُ إِلَّا أَنْ أَشَاءَ ، وَدَعَوَى الْإِجْمَاعَ بِغَيْرِ يَقِينٍ كَذِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا . نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

حدثنا حمام ، حدثنا ابنُ مَفْرَجٍ ، حدثنا ابنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَنْشِقَ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ كَمْ قَالَ ثَلَاثًا ، قُلْتُ عَمَّنْ قَالَ ، عَنْ عُثْمَانَ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ : إِنْ كَانَ جُنْبًا فَثَلَاثًا ، وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ فَاثْنَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْبَوْلِ فَوَاحِدَةً .

وَرُوي ، عَنْ الْحَسَنِ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْوُضُوءِ . .

وَبِهِ يَقُولُ دَاوُدُ وَأَصْحَابُنَا .

150 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يُجْزِي غُسْلُ الْجَنَابَةِ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، فَإِنْ اغْتَسَلَ فِيهِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ ، وَالْمَاءُ طَاهِرٌ بِحَسَبِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ مِنْهُ ،

وَكَذَلِكَ لَا يُجْزِي الْجُنُبُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِفَرْضٍ غَيْرِ الْجَنَابَةِ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ جُنُبٍ أَجْزَأَهُ الْإِغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، وَالْوُضُوءُ جَائِزٌ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، فَمَنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ جُنُبٌ فِي جَوْنٍ مِنْ أَجْوَانِ النَّهْرِ وَالنَّهْرُ رَاكِدٌ لَمْ يُجْزِهِ ،

وَأَمَّا الْبَحْرُ فَهُوَ جَارٍ أَبَدًا مُضْطَرِبٌ مُتَحَرِّكٌ غَيْرُ رَاكِدٍ ، هَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ عَيْنًا ،

وَكَذَلِكَ مَنْ بَالَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ثُمَّ سَرَحَ لِذَلِكَ الْمَاءِ فَجَرَى فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ ، وَلَا الْإِغْتِسَالُ ، لِأَنَّهُ قَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ وَالْوُضُوءُ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْمَاءِ بِالنَّصِّ ، وَلَوْ بَالَ فِي مَاءٍ جَارٍ ثُمَّ أَغْلِقَ صَبْبَهُ فَكَرَكَ جَارَ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَالْإِغْتِسَالُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ،



وَالِإِغْتِسَالُ لِلْجَنَابَةِ وَغَيْرَهَا فِي الْمَاءِ الْجَارِي مُبَاحٌ ، وَإِنْ بَالَ فِيهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْوُضُوءُ مِنْهُ
وَفِيهِ وَالْغُسْلُ مِنْهُ وَفِيهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَتَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو
الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِ
أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ
أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا " . فَهَذَا أَبُو
هُرَيْرَةَ لَا يَرَى أَنْ يَغْتَسِلَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِنْ فَعَلَ تَتَجَسَّسَ الْمَاءُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ
هَذَا الْقَوْلِ قَبْلُ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَأَجَازَ غُسْلَهُ إِنْ اغْتَسَلَ كَذَلِكَ ، وَهَذَا خَطَأٌ ، لِخِلَافِهِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ الرَّكَدُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، وَلَوْ أَنَّهُ فَرَسَخُ فِي فَرَسَخٍ ، لَا يُجْزَى الْجُنُبُ أَنْ يَغْتَسِلَ
فِيهِ ، لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْصُ مَاءً مِنْ مَاءٍ ، وَلَمْ يَنْهَ ، عَنِ الْوُضُوءِ فِيهِ ، وَلَا عَنِ الْغُسْلِ لِغَيْرِ
الْجُنُبِ فِيهِ ، فَهُوَ مُبَاحٌ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .

151 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَاءٍ تَوَضَّأَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ حَائِضٌ أَوْ غَيْرَ حَائِضٍ أَوْ اغْتَسَلَتْ مِنْهُ

فَأَفْضَلَتْ مِنْهُ فَضْلًا ، لَمْ يَحِلَّ لِرَجُلٍ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ ، وَلَا الْغُسْلُ مِنْهُ ، سَوَاءٌ وَجَدُوا مَاءً
آخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ ، وَفَرَضُهُمُ التَّيْمُمُ حِينَئِذٍ ، وَحَلَالٌ شُرْبُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَجَائِزُ الْوُضُوءُ بِهِ
وَالْغُسْلُ لِلنِّسَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَلَا يَكُونُ فَضْلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِمَّا اسْتَعْمَلْتَهُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ
أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ فَضْلًا ، وَالْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِهِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَأَمَّا فَضْلُ الرِّجَالِ فَالْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسْلُ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ وَالْمَرْءَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ خَبْرٌ فِي نَهْيِ الْمَرْءَةِ
عَنْهُ فَتَنْفَعُ عِنْدَهُ ، وَلَمْ نَجِدْهُ صَحِيحًا فَإِنْ تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَالْمَرْءَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ اغْتَسَلَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
يَعْتَرِفَانِ مَعًا فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَا نُبَالِي أَيُّهُمَا بَدَأَ قَبْلُ ، أَوْ أَيُّهُمَا آتَمَ قَبْلُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ،
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ السَّجِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَّالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ هُوَ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ
عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْءَةِ أَخْبَرَنِي أَصْبَغُ قَالَ ،
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْعُقَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا مَعْلِيُّ
بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْءَةِ . وَلَمْ يُخْبِرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ ، وَلَا أَمَرَ غَيْرَ
الرِّجَالِ بِاجْتِنَابِهِ ، وَبِهَذَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ وَالْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهُمَا صَاحِبَانِ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ تَقُولُ جُوَيْرِيَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ ، وَقَدْ رُوِيَ ،
عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ ضَرَبَ بِالِدَّرَةِ مَنْ خَالَفَ هَذَا الْقَوْلَ . وَقَالَ قَتَادَةُ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنَ
الْبَصْرِيَّ ، عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْءَةِ ، فَكِلَاهُمَا نَهَانِي عَنْهُ . وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو



أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا. وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مَعَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مَعًا حَتَّى يَقُولَ أَتَيْتُ لِي وَتَقُولُ لَهُ أَبْقِ لِي وَهَذَا حَقٌّ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَضْلًا حَتَّى يَتْرُكَهُ. هَذَا حُكْمُ اللَّغَةِ بِلاَ خِلَافٍ.

وَاحْتَجَّ مَنْ خَالَفَ هَذَا بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَتْ مِنْ جَنَابَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي اغْتَسَلْتُ فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَبِحَدِيثِ آخَرَ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الطُّهْرَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ، مُحْتَصِرٌ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَكَذَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مُحْتَصِرٌ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَانِ حَدِيثَانِ لَا يَصْحَانِ ، فَمَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَرَوِيَهُ سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ ، وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلْفِينَ ، شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُعْبَةُ وَعَيْرُهُ ، وَهَذِهِ جُرْحَةٌ ظَاهِرَةٌ ،

وَالثَّانِي أَخْطَأَ فِيهِ الطُّهْرَانِيُّ بَيِّعِينَ ؛ لِإِنَّ هَذَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ الْبُرْسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَكْبُرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَيَّ بِأَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :

فَصَحَّ أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ شَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَقْطَعْ بِإِسْنَادِهِ ، وَهَوْلَاءِ أَوْثَقُ مِنَ الطُّهْرَانِيِّ وَأَحْفَظُ بِلاَ شَكٍّ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَانِ الْخَبْرَانِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمَا مَعْمَرٌ لَمَا كَانَتْ فِيهِمَا حُجَّةٌ ، لِإِنَّ حُكْمَهُمَا هُوَ الَّذِي كَانَ قَبْلَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ أَوْ أَنْ يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ ، بِلاَ شَكٍّ فِي هَذَا ، فَتَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ حُكْمَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَنْسُوخٌ قَطْعًا ، حِينَ نَطَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّهْيِ عَمَّا فِيهِمَا ، لَا مَرِيَّةَ فِي هَذَا ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَجِلُّ الْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ وَتَرْكُ النَّاسِخِ ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمَنْسُوخَ قَدْ عَادَ حُكْمُهُ ، وَالنَّاسِخُ قَدْ بَطَلَ رَسْمُهُ ، فَقَدْ أَبْطَلَ وَادَّعَى غَيْرَ الْحَقِّ ، وَمِنْ الْمُحَالِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ، وَلَا يُبَيِّنُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْمُفْتَرِضُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ الْمُحَنِّجَيْنِ بِهِدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مُخَالِفَانِ لِمَا فِي أَحَدِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ وَمِنْ الْقَبِيحِ احْتِجَاجُ قَوْمٍ بِمَا يُعْرَوْنَ أَنَّهُ حُجَّةٌ ثُمَّ يُخَالِفُونَهُ وَيُنْكِرُونَ خِلَافَهُ عَلَى مَنْ لَا يَرَاهُ حُجَّةً . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

رُوَيْنَا إِباحَةَ وُضُوءِ الرَّجُلِ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فَمَا الطَّرِيقُ ، عَنْ عَائِشَةَ فَفِيهَا الْعُرْزَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَا يُدْرَى

مَنْ هِيَ .

وَأَمَّا الطَّرِيقُ ، عَنْ عَلِيٍّ فَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ زُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَهِيَ صَحِيفَةٌ مَوْضُوعَةٌ مَكْتُوبَةٌ لَا يَخْتَجُّ بِهَا إِلَّا جَاهِلٌ ، فَبَقِيَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، عَنْ ابْنِ سَرْجِسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا مَخَالَفَ لَهُ مِنْهُمْ ، يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ أَضْلاً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

152 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَحِلُّ الْوُضُوءُ بِمَاءٍ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلَا مِنْ إِنَاءٍ مَغْضُوبٍ أَوْ مَأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلَا الْغُسْلُ ، إِلَّا لِصَاحِبِهِ أَوْ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْقُرْبُرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ . وَرُوِيَنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ مُسْنَدًا صَحِيحًا .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَعَرِضُهُ وَمَالُهُ . فَكَانَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ أَوْ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ أَوْ مِنْ إِنَاءٍ كَذَلِكَ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ الْمَاءِ وَذَلِكَ الْإِنَاءِ فِي غُسْلِهِ وَوُضُوءِهِ حَرَامٌ ، وَبِصَرُورَةٍ يَذْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّ الْحَرَامَ الْمُنْهَى عَنْهُ هُوَ غَيْرُ الْوَاجِبِ الْمُفْتَرَضِ عَمَلُهُ ، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَلَمْ يَتَوَضَّأْ الْوُضُوءَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَالَّذِي لَا تُجْزِي الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، بَلْ هُوَ وَضُوءٌ مُحَرَّمٌ ، هُوَ فِيهِ عَاصِيٌ لِلَّهِ تَعَالَى ،

وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ ، وَالصَّلَاةُ بِغَيْرِ الْوُضُوءِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَبِغَيْرِ الْغُسْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لَا تُجْزِي ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ . وَتَسْأَلُ الْمُخَالَفِينَ لَنَا عَمَّنْ عَلَيْهِ كَقَارَةُ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ ، فَاطْعَمَهُمْ مَالَ غَيْرِهِ ، أَوْ مَنْ عَلَيْهِ صِيَامٌ أَيَّامٍ ، فَصَامَ أَيَّامَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ أُمَّةً غَيْرَهُ : أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَمَنْ قَوْلُهُمْ : لَا ، فَيَقَالُ لَهُمْ : فَمِنْ أَيْنَ مَنَعْتُمْ هَذَا وَأَجْزَيْتُمْ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ وَإِنَاءٍ مَغْضُوبٍ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ عَمَلٌ مَوْضُوفٌ فِي مَالِ نَفْسِهِ ، مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ بِإِفْرَارِكُمْ سَوَاءً سَوَاءً . وَهَذَا لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْإِنْفِكَالِ مِنْهُ . وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا بَلْ هُوَ حُكْمٌ وَاحِدٌ تَحْتَ تَحْرِيمِ الْأَمْوَالِ ، وَتَحْتَ الْعَمَلِ بِخِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ عَمَلٌ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ فِي هَذَا وَمَنْ قَالَ إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبُرُّ وَالتَّمْرُ ،

وَأَمَّا الشَّعِيرُ وَالرَّيْبُ فَلَا ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ فَاسِدٌ . وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَنَفِيَّيْنَ يُبْطِلُونَ طَهَارَةَ مَنْ تَطَهَّرَ بِمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ ،

وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّونَ ، وَأَنَّ الْمَالِكِيِّينَ يُبْطِلُونَ طَهَارَةَ مَنْ تَطَهَّرَ بِمَاءٍ بِلَّ فِيهِ خُبْرٌ ، دُونَ نَصِّ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَلَا حُجَّةَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَّا تَشْغِيبٌ يَدْعُونَ أَنَّهُ نَهَى ، عَنْ هَذَيْنِ الْمَاءَيْنِ ثُمَّ يُجِيزُونَ الطَّهَارَةَ بِمَاءٍ وَإِنَاءٍ ، يُقَرُّونَ كُلُّهُمُ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ ، وَتَبَّتْ تَحْرِيمُهُ وَتَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا عَجَبٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ مِثْلُهُ وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ الْمُتَيَقِّنَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَانِعِينَ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ ، وَخَالَفُوا أَيْضًا الْقِيَاسَ وَمَا تَعَلَّقُوا فِي جَوَازِهِ بِشَيْءٍ أَصْلًا .
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

153 - **مسألة** : وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ ، وَلَا الْعُسْلُ مِنْ إِنَاءٍ ذَهَبٍ ، وَلَا مِنْ إِنَاءٍ فِضَّةٍ لَا لِرَجُلٍ ، وَلَا لِامْرَأَةٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَأَنِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ آنِيَّةِ الْفِضَّةِ .
فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا نَهَى ، عَنِ الْأَكْلِ فِيهَا وَالشُّرْبِ .

قلنا : هَذَانِ الْخَبْرَانِ نَهَى عَامٌّ عَنْهُمَا جُمْلَةً ، فَهَمَا زَانِدَانِ حُكْمًا وَشَرْعًا عَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ ، عَنِ الشُّرْبِ فَقَطُّ أَوْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطُّ ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْحُكْمِ لَا يَحِلُّ خِلَافُهَا .
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ جَاءَ أَنَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلًّا لِإِنَائِهَا
قلنا : نَعَمْ ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ ، عَنْ آنِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُسْتَنْتَنِي مِنْ إِبَاحَةِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ، لِأَنَّهُ أَقْلٌ مِنْهُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِعْمَالِ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ ، وَلَا يُوصَلُ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا إِلَّا هَكَذَا ، وَهُمْ قَدْ فَعَلُوا هَذَا فِي الشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَإِنَّهُمْ مَنَعُوا النِّسَاءَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَنْتَنَوْهُ مِنْ إِبَاحَةِ الذَّهَبِ لَهُنَّ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ظَرْفًا لَا يَحِلُّ شَيْئًا ، وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا
قلنا نَعَمْ ، هَذَا حَقٌّ وَبِهِ نَقُولُ ، وَالْمَاءُ الَّذِي فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ شُرْبُهُ حَلَالٌ ، وَالتَّطَهُّرُ بِهِ حَلَالٌ ، وَإِنَّمَا حُرْمُ اسْتِعْمَالِ الْإِنَاءِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بُدُّ فِي الشُّرْبِ مِنْهُ وَفِي التَّطَهُّرِ مِنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي هِيَ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ الْمُحَرَّمِ صَارَ فَاعِلٌ ذَلِكَ مُجْرَجًا فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ بِالنَّصِّ ، وَكَانَ فِي حَالِ وُضُوئِهِ وَعُسْلِهِ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ التَّطَهُّرِ نَفْسِهِ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ تَتَوَبَّ الْمَعْصِيَةُ ، عَنِ الطَّاعَةِ ، وَأَنْ يُجْزَى تَطَهُّرٌ مُحَرَّمٌ ، عَنْ تَطَهُّرٍ مُفْتَرَضٍ .

ثم نقول لهم : إِنَّ مِنْ الْعَجَبِ احْتِجَاجَكُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَيْنَا ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ وَأَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُ ، فَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ يُحَرِّمُونَ الْوُضُوءَ وَالْعُسْلَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ كَانَ فِيهِ خَمْرٌ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا فِي الْمَاءِ أَنْزَرٌ ، فَقَدْ جَعَلُوا هَذَا الْإِنَاءَ يُحَرِّمُ هَذَا الْمَاءَ ، خِلَافًا لِلْخَبَرِ الثَّابِتِ ، وَأَمَّا مَا لِكَ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ النَّبِيذَ الَّذِي فِي الدَّبَائِ وَالْمُرْقَاتِ ، وَهُوَ الَّذِي أَبْطَلَ هَذَا الْخَبَرَ وَفِيهِ وَرَدٌ ،

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، إِبَاحَةَ الْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ ، وَتَحْرِيمَ الْإِنَاءِ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ الْإِنَاءِ الْمَفْضُضِ عَلَيْهِنَّ .

وَهُوَ قَوْلُنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

154 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَحِلُّ الْوُضُوءُ مِنْ مَاءِ بِنَارِ الْحَجْرِ وَهِيَ أَرْضٌ تَمُودَ ، وَلَا الشَّرْبُ ، حَاشَا

بِنْرِ النَّاقَةِ فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْهَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجْرِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِنْرِهَا ، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا ، قَالُوا : قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا وَاسْتَقِينَا فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ .

وبه إلى الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَامِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ تَمُودَ الْحَجَرَ وَاسْتَقُوا مِنْ بِنْرِهَا وَاعْتَجَنُوا ، فَأَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِنْرِهَا ، وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِنْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ

قال أبو محمد : هِيَ مَعْرُوفَةٌ بِتَبُوكَ .

155 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَاءٍ أَعْتَصَرَ مِنْ شَجَرٍ ، كَمَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يَحِلُّ الْوُضُوءُ بِهِ

لِلصَّلَاةِ ، وَلَا الْغُسْلُ بِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ ، لِإِنَّهُ لَيْسَ مَاءً ، وَلَا طَهَارَةً إِلَّا بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ أَوْ الصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِهِ .

156 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ وَالْغُسْلُ لِلْفُرُوضِ جَائِزٌ بِمَاءِ النَّبْرِ وَبِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ

وَالْمُشَمَّسِ وَبِمَاءِ أُدْيَبٍ مِنَ التَّلْجِ أَوْ الْبَرَدِ أَوْ الْجَلِيدِ أَوْ مِنَ الْمِلْحِ الَّذِي كَانَ أَصْلُهُ مَاءً وَلَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مَعْدِنًا .

بُرْهَانٌ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا وَالْمِلْحُ كَانَ مَاءً ثُمَّ جَمَدَ كَمَا يَجْمَدُ التَّلْجُ ، فَسَقَطَ ، عَنْ كُلِّ ذَلِكَ اسْمُ الْمَاءِ ، فَحَرَّمَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ بِهِ وَالْغُسْلُ لِلْفُرُوضِ ، فَإِذَا صَارَ مَاءً عَادَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ ، فَعَادَ حُكْمُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِهِ كَمَا كَانَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمِلْحُ الْمَعْدِنِيُّ ، لِإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ مَاءً . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٌ قَدِيمٌ :

رُوِيَنا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَالْغُسْلَ مِنْ مَاءِ النَّبْرِ لَا يَجُوزُ ، وَلَا يُجْزَى ، وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقُولُ بِتَقْلِيدِ الصَّاحِبِ وَيَقُولُ إِذَا وَاقَفَهُ قَوْلُهُ : " مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ " أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِهِمْ هَهُنَا .

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْعُمُومِ ، لِإِنَّ الْخَبَرَ هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ لَا يَصِحُّ . وَلِذَلِكَ لَمْ نَحْتَجَّ بِهِ .

وَرُوي ، عَنْ مُجَاهِدِ الْكِرَاهَةِ لِلْمَاءِ الْمُسَخَّنِ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ الْكِرَاهَةَ لِلْمَاءِ الْمُسَمَّسِ ، وَكُلُّ هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ، وَلَا حُجَّةَ لَا فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقِّنٍ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

157 - **مَسْأَلَةٌ** : الْأَشْيَاءُ الْمُوجِبَةُ لِلْوُضُوءِ ، وَلَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ غَيْرُهَا . قَالَ قَوْمٌ : ذَهَابَ الْعَقْلُ بِأَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ ، مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ سَكِرَ . وَقَالُوا هَذَا إِجْمَاعٌ مُتَيَقِّنٌ . وَبُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ سَقَطَ عَنْهُ الْخِطَابُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ بَطَلَتْ حَالُ طَهَارَتِهِ الَّتِي كَانَ فِيهَا ، وَلَوْلَا صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ أَنَّ حُكْمَ جَنَابَتِهِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ لَوَجَبَ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قال أبو محمد : وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا ، أَمَا دَعَوَى الْإِجْمَاعِ فَبَاطِلٌ ، وَمَا وَجَدْنَا فِي هَذَا ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَلِمَةً ، وَلَا عَنْ أَحَدِ التَّابِعِينَ ، إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ : إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ وَاهِيَةٌ وَحَمَادٌ وَالْحَسَنُ فَقَطُ ، عَنْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ الْوُضُوءَ وَعَنِ الثَّلَاثِ إِجَابُ الْغُسْلِ ، رُوِينَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَثَانِيِّ وَهَشِيمٍ ، قَالَ سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ : يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ هَشِيمٌ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ،

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ،

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ اغْتَسَلَ . فَأَيُّنَ الْإِجْمَاعُ لَيْتَ شِعْرِي فَإِنْ قَالُوا : قَسْنَاهُ عَلَى النَّوْمِ ،

قلنا : الْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، لَكِنْ قَدْ وَافَقْتُمُونَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ وَهِيَ الْغُسْلُ ، فَقَيَسُوا عَلَى سُقُوطِهَا سُقُوطَ الْأُخْرَى وَهِيَ الْوُضُوءُ ، فَهَذَا قِيَاسٌ ، يُعَارِضُ قِيَاسَكُمْ ، وَالنَّوْمُ لَا يُشْبِهُهُ الْإِغْمَاءُ ، وَلَا الْجُنُونُ ، وَلَا السُّكْرَ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ ، وَلَا صِيَامُهُ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ عَقُودِهِ ، فَمِنْ أَيُّنَ لَهُمْ إِبْطَالُ وَضُوءِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبْرُ الْمَشْهُورُ الثَّابِتُ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا أَرَادَ الْخُرُوجَ لِلصَّلَاةِ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ اغْتَسَلَ ، وَلَمْ تَذْكَرْ وَضُوءًا وَإِنَّمَا كَانَ غُسْلُهُ لِيَقْوَى عَلَى الْخُرُوجِ فَقَطُ .

158 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالنَّوْمُ فِي ذَاتِهِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِوَاءَ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ ، قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ، فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، أَوْ رَاكِعًا كَذَلِكَ أَوْ سَاجِدًا كَذَلِكَ أَوْ مُكَبِّيًا أَوْ مُضْطَجِعًا ، أَيَنْهَنَ مَنْ حَوَالِيهِ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ أَوْ لَمْ يُوقِنُوا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَرُهَيْبِرٌ ، هُوَ ابْنُ

مِغْوَلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ ، عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا ، وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . وَلَفْظُ شُعْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَلَّا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ نَوْمٍ ، وَلَمْ يَخُصَّ قَلِيلَهُ مِنْ كَثِيرِهِ ، وَلَا حَالًا مِنْ حَالٍ ، وَسَوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرِمَةَ وَالرُّزَيْرِيَّ وَالْمَزْنِيَّ وَغَيْرَهُمْ كَثِيرٌ . وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَيْفَ كَانَ . وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ ابْنِ عُمرَ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ نَذَرَ بَعْضُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ ؛ لِإِنَّ الْحَاضِرِينَ مِنْ حُصُومِنَا لَا يَعْرِفُونَهُ ، وَلَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ جَهْلًا وَجُرْأَةً .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَصُومُونَ جُنُوبَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَتَوَضَّعُ إِلَى الصَّلَاةِ " . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّعُونَ " فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ إِي وَاللَّهِ .

قال أبو محمد : لو جاز القطع بالإجماع فيما لا يتيقن أنه لم يشذ عنه أحد لكان هذا يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع ، لا لتلك الأكاذيب التي لا يبالى من لا دين له بإطلاق دعوى الإجماع فيها . وذهب داود بن علي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط ، وهو قول روي ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ r وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا ، وَعَنِ ابْنِ عُمرَ صَحَّ عَنْهُ ، وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَنْ عَطَاءٍ وَاللَيْثِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ يَضْطَجِعَ أَوْ يَتَكَيَّ أَوْ مُتَوَكِّئًا عَلَى إِحْدَى أَلْيَتَيْهِ أَوْ إِحْدَى وَرَكَبَيْهِ فَقَطْ ، وَلَا يَنْقُضُهُ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا ، طَالَ ذَلِكَ أَوْ قَصُرَ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : إِنْ نَامَ سَاجِدًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَوُضُوءُهُ بَاقٍ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطُلَ وَضُوءُهُ ، وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْعَلْبَةِ فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا ، وَهُوَ قَوْلٌ لَا نَعْلَمُهُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ ذَلِكَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْحَكَمِ ، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفَ قَالَ .

وقال مالك وأحمد بن حنبل : مَنْ نَامَ نَوْمًا يَسِيرًا وَهُوَ قَاعِدٌ لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ وَكَذَلِكَ النَّوْمُ الْقَلِيلُ لِلرَّاكِبِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ نَحْوُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ أَيْضًا ، وَرَأَى أَيْضًا فِيمَا عَدَا

هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَنَّ قَلِيلَ النَّوْمِ وَكَثِيرَهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ،

وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ ، وَذَكَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَصِحَّ .

وقال الشافعي : جَمِيعُ النَّوْمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ إِلَّا مِنْ نَامَ جَالِسًا غَيْرَ زَائِلٍ ، عَنْ مُسْتَوَى الْجُلُوسِ ، فَهَذَا لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ ، طَالَ نَوْمُهُ أَوْ قَصُرَ ، وَمَا نَعْلَمُ هَذَا التَّفْسِيمَ يَصِحُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ ذَكَرَ ذَلِكَ ، عَنْ طَاوُوسٍ وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَلَا نَحَقُّهُ .
قال أبو محمد : اِحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ النَّوْمَ حَدَثًا بِالثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ ، وَلَا يُعِيدُ وُضُوءًا ثُمَّ يُصَلِّي .

قال أبو محمد : وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ ، لِإِنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ذَكَرَتْ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتُمْ قَبِيلٌ أَنْ تُوتِرَ قَالَ : إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، وَصَحَّ أَنَّ نَوْمَ الْقَلْبِ الْمَوْجُودِ مِنْ كُلِّ مَنْ دُونَهُ هُوَ النَّوْمُ الْمَوْجِبُ لِلْوُضُوءِ ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ . وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . وَوَجَدْنَا مِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ إِلَّا مِنَ الْإِضْطِجَاعِ حَدِيثًا رُوِيَ فِيهِ إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ وَحَدِيثًا آخَرَ فِيهِ أَعْلَى فِي هَذَا وُضُوءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَضَعَ جَنْبَكَ وَحَدِيثًا آخَرَ فِيهِ مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ .

قال أبو محمد : وَهَذَا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ . أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ السَّلَامِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ ، وَالدَّالَانِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، رُوِينَا ، عَنْ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا ، فَسَقَطَ جُمْلَةً وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَالثَّانِي لَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ إِلَّا عَلَى بَيَانِ سُقُوطِهِ ؛ لِإِنَّهُ رِوَايَةُ بَحْرِ بْنِ كُنَيْزٍ السَّقَّاءِ ، وَهُوَ لَا خَيْرَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَى إِطْرَاحِهِ ، فَسَقَطَ جُمْلَةً . وَالثَّلَاثُ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ ضَعِيفٌ يُحَدِّثُ بِالْمَنَاقِبِ فَسَقَطَ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ . وَذَكَرُوا أَيْضًا حَدِيثًا فِيهِ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ سَاجِدًا بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَهَذَا لَا شَيْءَ ؛ لِإِنَّهُ مُرْسَلٌ لَمْ يُخْبِرِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَهُ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِسْقَاطُ الْوُضُوءِ عَنْهُ . وَذَكَرُوا أَيْضًا حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ أَحَدُهُمَا ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهِمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى نَامَ النَّاسُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلُّوا ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّأُوا .

قال أبو محمد :

وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِي رَجُلًا ، فَلَمْ يَزَلْ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ وَحَدِيثًا ثَابِتًا مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ

قال أبو محمد : وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ أَلْبَنَّةَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْوَالِ النَّائِمِ ، وَلَا بَيْنَ أَحْوَالِ النَّوْمِ ، لِإِنَّهَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا نِكْرُ حَالٍ مَنْ نَامَ كَيْفَ نَامَ ، مِنْ جُلُوسٍ أَوْ اضْطِجَاعٍ أَوْ اتِّكَاءٍ أَوْ تَوَرُّكٍ أَوْ اسْتِنَادٍ ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْتَجَّ بِهَا مَنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ أَصْلًا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ بِنَوْمٍ مَنْ نَامَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْوُضُوءِ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ إِلَّا فِيمَا عَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَهُ ، أَوْ فِيمَا أَمَرَ بِهِ ، أَوْ فِيمَا فَعَلَهُ ، فَكَيْفَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِسْلَامًا يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَكَانَ حَدِيثُ صَفْوَانَ نَاسِخًا لَهُ ؛ لِإِنَّ إِسْلَامَ صَفْوَانَ مُتَأَخِّرٌ فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ جُمْلَةً ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فَلَا مُتَعَلَّقَ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا لَا بِقُرْآنٍ ، وَلَا بِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا بِسَقِيمَةٍ ، وَلَا بِعَمَلٍ صَحَابَةٍ ، وَلَا بِقَوْلٍ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَا بِقِيَاسٍ ، وَلَا بِاخْتِيَاظٍ ، وَهِيَ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ كَمَا تَرَى لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ مُقَلِّدِيهِمْ أَنْ يَدَّعِيَ عَمَلًا إِلَّا كَانَ لِخُصُومِهِ أَنْ يَدَّعِيَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَدْ لَاحَ أَنْ كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ إِيهَامٌ مُفْتَضِحٌ ، لِإِنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ نَامُوا عَلَى الْحَالِ الَّتِي يُسْقِطُونَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ نَامَ كَذَلِكَ ، فَسَقَطَتْ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مِنْ طَرِيقِ السُّنَنِ إِلَّا قَوْلَنَا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قال أبو محمد :

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو النَّوْمُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا تَأَلَّفَ لَهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ حَدَثًا

وَأَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ حَدَثًا ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ حَدَثًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، كَيْفَ كَانَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ حَدَثًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَيْفَ كَانَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَهَذَا قَوْلُنَا فَصَحَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّقْرِيقِ بَيْنَ أَحْوَالِ النَّوْمِ خَطَأً وَتَحَكُّمًا بِلَا دَلِيلٍ ، وَدَعَاؤِي لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا .

فإن قال قائل : إِنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا ، وَإِنَّمَا يُخَافُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ الْمَرْءُ ، قُلْنَا لَهُمْ : هَذَا لَا مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، لِإِنَّ الْحَدِيثَ مُمَكِّنٌ كَوْنُهُ مِنَ الْمَرْءِ فِي أَخْفِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْمِ ، كَمَا هُوَ مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فِي النَّوْمِ التَّقْيِيلِ وَتَمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَالِسِ كَمَا هُوَ مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُضْطَجِعِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْيَقْظَانِ ، وَلَيْسَ الْحَدِيثُ عَمَلًا يَطُولُ ، بَلْ هُوَ كَلْمٌ الْبَصْرِ ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُضْطَجِعِ لَا حَدِيثَ فِيهِ ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ فِي أَقَلِّ مَا يَكُونُ مِنْ نَوْمِ الْجَالِسِ ، فَهَذَا لَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا ،

وَأَيْضًا فَإِنَّ خَوْفَ الْحَدِيثِ لَيْسَ حَدَثًا ، وَلَا يَنْقُضُ بِهِ الْوُضُوءَ ، وَإِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَقِينُ الْحَدِيثِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَإِذْ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَيْسَ إِلَّا أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَوْفَ كَوْنِ الْحَدِيثِ حَدَثًا ، فَقَلِيلُ النَّوْمِ وَكَثِيرُهُ يُوجِبُ نَقْضَ الْوُضُوءِ ، لِإِنَّ خَوْفَ الْحَدِيثِ جَارٍ فِيهِ ،

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ خَوْفَ الْحَدِيثِ لَيْسَ حَدَّثًا ، فَالنُّومُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَبَطَلَتْ أَقْوَالٌ هَؤُلَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ بَيِّنِينَ لَا شَكَّ فِيهِ . وَقَدْ ذَكَرَ قَوْمٌ أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا يَصِحُّ وَمِنْهَا مَا لَا يَصِحُّ ، يَجِبُ أَنْ نُنَبِّئَ عَلَيْهَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى . مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ لِإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ ، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاظِهِ لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي وَحَدِيثُ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ حَتَّى يَدْرِيَ مَا يَقْرَأُ .

قال أبو محمد : هَذَانِ صَحِيحَانِ ، وَهُمَا حُجَّةٌ لَنَا ، لِإِنَّ فِيهِمَا أَنَّ النَّاعِسَ لَا يَدْرِي مَا يَقْرَأُ ، وَلَا مَا يَقُولُ ، وَالنَّهْيُ ، عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ جُمْلَةٌ ، فَإِذَا النَّاعِسُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَهُوَ فِي حَالٍ ذَهَابِ الْعَقْلِ بِلَا شَكِّ ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ ، فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ كَذَلِكَ . وَالْآخِرُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنُ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ وَالتَّانِي مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ : لَوْ صَحَّ لَكُنَّا أَكْبَرُ حُجَّةً لِقَوْلِنَا ، لِإِنَّ فِيهِمَا إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ جُمْلَةٌ ، دُونَ تَخْصِيصِ حَالٍ مِنْ حَالٍ ، وَلَا كَثِيرِ نَوْمٍ مِنْ قَلِيلِهِ ، بَلْ مِنْ كُلِّ نَوْمٍ نَصًّا ، وَلَكِنَّا لَسْنَا مِمَّنْ يَخْتَجُّ بِمَا لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ نَصْرًا لِقَوْلِهِ ، وَمَعَادَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ . وَهَذَانِ أَثْرَانِ سَاقِطَانِ لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِمَا . أَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَمِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَرَاوِيهِ أَيْضًا بَقِيَّةٌ ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

159 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْمَذْيُ وَالْبَوْلُ وَالْعَائِطُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ مِنَ الدُّبْرِ وَالْإِخْلِيلِ أَوْ مِنْ جُرْحٍ فِي الْمَتَانَةِ أَوْ الْبَطْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ أَوْ مِنَ الْقَمِّ .

فَأَمَّا الْمَذْيُ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ تَطْهِيرِ الْمَذْيِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْمَنْ وَجَدَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَوُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ

وَأَمَّا الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ فَاجْمَاعٌ مُتَبَيَّنٌ ،

وَأَمَّا قَوْلُنَا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ فَلِعُمُومِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُمَا ، وَلَمْ يَخْصَّ خُرُوجَهُمَا مِنَ الْمَخْرَجِينَ دُونَ غَيْرِهِمَا ، وَهَذَانِ الْإِسْمَانِ وَإِقْعَانِ عَلَيْهِمَا فِي اللَّغَةِ الَّتِي بِهَا خَاطَبَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَيْثُ مَا خَرَجَا ، وَمِمَّنْ قَالَ يَقُولُنَا هَهُنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ أَسْقَطَ الْوُضُوءَ مِنْهُمَا إِذَا خَرَجَا مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِينَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، بَلِ الْقُرْآنُ جَاءَ بِمَا قُلْنَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً وَقَدْ يَكُونُ خُرُوجُ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِينَ ، فَلَمْ يَخْصَّ تَعَالَى بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ وَالنِّيمَمِ مِنْ ذَلِكَ حَالًا دُونَ حَالٍ ، وَلَا الْمَخْرَجِينَ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .



160 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنَ الدُّبْرِ خَاصَّةً لَا مِنْ غَيْرِهِ بِصَوْتٍ خَرَجَتْ أَمْ بِغَيْرِ صَوْتٍ . وَهَذَا أَيْضًا إِجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ ،

وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الْفَسْوِ وَالضَّرَاطِ ، وَهَذَانِ الْإِسْمَانِ لَا يَقَعَانِ عَلَى الرِّيحِ الْبَتَّةَ إِلَّا إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الدُّبْرِ ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يُسَمَّى جُشَاءً أَوْ عَطَاسًا فَقَطُّ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

161 - **مَسْأَلَةٌ** : فَمَنْ كَانَ مُسْتَنَكِحًا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا تَوَضَّأَ ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضًا أَوْ نَافِلَةً ، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِيمَا بَيْنَ وَضُوءِهِ وَصَلَاتِهِ ، وَلَا يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ إِلَّا فِي أَقْرَبِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَضُوءُهُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا بُدَّ لِلْمُسْتَنَكِحِ أَيْضًا أَنْ يَغْسِلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْمَذْيِ حَسَبَ طَاقَتِهِ ، مِمَّا لَا خَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ عَلَيْهِ الْحَرَجُ مِنْهُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ إِبْطَالِ الْقِيَاسِ مِنْ صَدْرِ كِتَابِنَا هَذَا ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

وقوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ فَصَحَّ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَهَذَا كُلُّهُ حَدِيثٌ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَطِيعُ ، وَمَا لَا خَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا عُسْرَ ، وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَعَلَى الْوُضُوءِ لَهَا ، وَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلْإِمْتِنَاعِ مِمَّا يَخْرُجُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِيمَا بَيْنَ وَضُوءِهِ وَصَلَاتِهِ ، فَسَقَطَ عَنْهُ ،

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي غَسْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ .

قال أبو محمد : وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الظَّاهِرِ .

وقال أبو حنيفة : يَتَوَضَّأُ هَؤُلَاءِ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ ، وَيُبْتِئُونَ عَلَى وَضُوءِهِمْ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ آخَرَ فَيَتَوَضَّؤْنَ .

وقال مالك : لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ .

وقال الشافعي : يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ فَيُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ خَاصَّةً . قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا قَالُوا كُلَّ هَذَا قِيَاسًا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ ، عَلَى حَسَبِ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ . ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا ، لِإِنَّ النَّابِتَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُوَ غَيْرُ مَا قَالُوهُ لَكِنَّ مَا سَنَدُّكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَهُوَ وَجُوبُ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ ، أَوْ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ . ثُمَّ لِلصُّبْحِ . وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَا لَيْسَ حَدِيثًا بِلَا شَكٍّ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَدِيثًا فَلَا يَنْقُضُ طَهَارَةً قَدْ صَحَّتْ بِهَا نِصٌّ وَارِدٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِسْقَاطُ مَالِكٍ الْوُضُوءَ مِمَّا قَدْ أُوجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ وَبِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ خَطَأً لَا يَحِلُّ . وَقَدْ شَغَبَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِ

مَا رَوَيْنَا ، عَنْ عُمَرَ r وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَذْيِ . قَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَا جِدُهُ يَنْحَدِرُ

عَلَى فَخِذِي عَلَى الْمُنْبَرِ فَمَا أَبَالِيهِ وَقَالَ سَعِيدٌ مِثْلُ ذَلِكَ ، عَنْ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ : فَأَوْهَمُوا أَنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا مُسْتَنْكِحَيْنِ بِذَلِكَ .

قال أبو محمد : وَهَذَا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ ، لَا نَدْرِي كَيْفَ اسْتَحَلَّهُ مَنْ أَطْلَقَ بِهِ لِسَانَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ نَصٌّ ، وَلَا دَلِيلٌ بِذَلِكَ ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى مِثْلِ هَذَا ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، لِإِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ لَمْ تَبْلُغْ عُمَرَ ثُمَّ بَلَغَتْهُ فَرَجَعَ إِلَى إيجابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ ، حدثنا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، حدثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَيَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا أَبِي وَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مَدْيًا فَعَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَوْ يُجْزِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ : أَسْمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ .

حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّحٍ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : إِنَّهُ لَيُخْرَجُ مِنْ أَحَدِنَا مِثْلُ الْجَمَانَةِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ ،

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَدْيِ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ ، عَنْ عُمَرَ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا خَطَأً ظَاهِرًا ؛ لِإِنَّ مِنَ الْمَحَالِ الظَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ مُتَوَضِّئًا ظَاهِرًا لِنَافِلَةِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، وَلَا ظَاهِرٍ لَفَرِيضَةِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا ، فَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ نَصُّ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا وَجَدُوا لَهُ فِي الْأَصُولِ نَظِيرًا ، وَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ نَظَرٍ وَقِيَاسٍ ، وَهَذَا مَقْدَارُ نَظَرِهِمْ وَقِيَاسِهِمْ ، وَبَقِيَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ عَارِيًّا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ سَقِيمَةٍ أَوْ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ مِنْ قِيَاسٍ أَصْلًا

162 - **مسألة** : فَهَذِهِ الْوُجُوهُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَمْدًا كَانَ أَوْ نِسْيَانًا أَوْ بَغْلَبَةً ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ إِلَّا

مَا ذَكَرْنَا مِمَّا فِيهِ الْخِلَافُ ، وَقَامَ الْبُرْهَانُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

163 - **مسألة** : وَمَسُّ الرَّجْلِ ذَكَرَ نَفْسِهِ خَاصَّةً عَمْدًا بِأَيِّ شَيْءٍ مَسَّهُ مِنْ بَاطِنِ يَدِهِ أَوْ مِنْ

ظَاهِرِهَا أَوْ بِذِرَاعِهِ حَاشًا مَسَّهُ بِالْفَخْذِ أَوْ السَّاقِ أَوْ الرَّجْلِ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يُوجِبُ وَضُوءًا وَمَسُّ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا عَمْدًا كَذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً سَوَاءً ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْيَانِ ، وَمَسُّ الرَّجْلِ ذَكَرَ غَيْرِهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مَيِّتٍ أَوْ حَيٍّ بِأَيِّ عَضْوٍ مَسَّهُ عَمْدًا مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ فَرَجَ غَيْرِهَا عَمْدًا أَيْضًا كَذَلِكَ سَوَاءً سَوَاءً ، لِأَنَّ مَعْنَى اللَّذَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى ثَوْبٍ رَفِيقٍ أَوْ كَثِيفٍ ، لِلذَّةِ أَوْ لِغَيْرِ لَذَّةٍ ، بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِ الْيَدِ ،

عَمْدًا أَوْ غَيْرِ عَمْدٍ ، لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ ،

وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَّهُ بَغْلَبَةٌ أَوْ نَسْيَانٍ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : تَذَاكُرَ هُوَ وَمَرْوَانَ الْوُضُوءَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ حَدَّثْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ .

قال أبو محمد : فإن قيل : إنَّ هَذَا خَبَرٌ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ .

قلنا : مَرْحَبًا بِهَذَا ، وَعَبْدُ اللَّهِ ثِقَةٌ ، وَالزُّهْرِيُّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عُرْوَةَ وَجَالَسَهُ ، فَرَوَاهُ ، عَنْ عُرْوَةَ وَرَوَاهُ أَيْضًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، فَهَذَا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قال عليّ : مَرْوَانُ مَا نَعْلَمُ لَهُ جُرْحَةً قَبْلَ خُرُوجِهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلَمْ يَلْقَهُ عُرْوَةَ قَطُّ إِلَّا قَبْلَ خُرُوجِهِ عَلَى أَخِيهِ لَا بَعْدَ خُرُوجِهِ هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ ، وَبِسُرَّةِ مَشْهُورَةٌ مِنْ صَوَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُبَايَعَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ هِيَ بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ بْنِ نَوْقَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بِنْتُ أَخِي وَرَقَةَ بْنِ نَوْقَلٍ وَأَبُوهَا ابْنُ عَمِّ حَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَحَاءً . وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ عَامٌّ يَنْقُضِي كُلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ ،

وَأَمَّا مَسُّ الرَّجُلِ فَرْجَ نَفْسِهِ بِسَاقِهِ وَرِجْلِهِ وَفَخِذِهِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَمِيصٍ كَثِيفٍ وَفِي مَنْرٍ وَقَمِيصٍ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ ضَرُورَةٍ فِي صَلَاتِهِ كَذَلِكَ مِنْ وَقُوعِ فَرْجِهِ عَلَى سَاقِهِ وَرِجْلِهِ وَفَخِذِهِ ، فَخَرَجَ هَذَا الْإِجْمَاعُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ ، عَنْ جُمْلَةِ هَذَا الْخَبَرِ .

وَمِمَّنْ قَالَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ وَعُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَغَيْرُهُمْ .

إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ وَالشَّافِعِيَّ لَمْ يَرِيَا الْوُضُوءَ يَنْقُضُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَسِّهِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ فَقَطُّ لَا بِظَاهِرِهَا . وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الْفَرْجِ بِالْفَخِذِ وَالسَّاقِ وَيَنْقُضُ مَسَّهُ بِالذَّرَاعِ .

وقال مالك : مَسُّ الْفَرْجِ مِنَ الرَّجُلِ فَرْجَ نَفْسِهِ الذَّكْرَ فَقَطُّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ لَا بِظَاهِرِهَا ، وَلَا بِالذَّرَاعِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ يُعِدَّ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ .

وقال أبو حنيفة : لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الذَّكْرِ كَيْفَ كَانَ .

وقال الشافعي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الدُّبْرِ وَمَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا .

وقال مالك لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الدُّبْرِ ، وَلَا مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا إِلَّا أَنْ تَقْبِضَ وَتَلْطِفَ ، أَيْ

تُدْخِلُ أَصْبُعَهَا بَيْنَ شَفْرَيْهَا ، وَنَحَا بَعْضِ أَصْحَابِهِ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ نَحْوَ اللَّذَّةِ .

فَأَمَّا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي مُرَاعَاةِ بَاطِنِ الْكَفِّ دُونَ ظَاهِرِهَا فَقَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ صَحِيحٍ . وَشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ : فِي بَعْضِ الْأَثَارِ مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيُنَوِّضًا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَصْلًا ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا يَقُولُونَ ؛ لِإِنَّ الْإِفْضَاءَ بِالْيَدِ يَكُونُ بِظَاهِرِ الْيَدِ كَمَا يَكُونُ بِبَاطِنِهَا ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ الْإِفْضَاءُ بِبَاطِنِ الْيَدِ لَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يُسْقِطُ الْوُضُوءَ ، عَنْ غَيْرِ الْإِفْضَاءِ ، إِذَا جَاءَ أَثَرُ بَرِيَادَةٍ عَلَى لَفْظِ الْإِفْضَاءِ ، فَكَيْفَ وَالْإِفْضَاءُ يَكُونُ بِجَمِيعِ الْجَسَدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ . وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ لَمْ يَرِ الْإِعَادَةَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ ، فَقَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ ؛ لِإِنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَوْ لَمْ يَنْتَقِضْ ، فَإِنْ كَانَ انْتَقَضَ فَعَلَى أَصْلِهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ أَبَدًا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْتَقِضْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةٍ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ فَرَقَ مَالِكٌ بَيْنَ مَسِّ الرَّجْلِ فَرْجَهُ وَبَيْنَ مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فَهُوَ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَاقِطٌ .

وَأَمَّا إِجَابُ الشَّافِعِيِّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الدُّبْرِ فَهُوَ خَطَأٌ لِإِنَّ الدُّبْرَ لَا يُسَمَّى فَرْجًا ، فَإِنْ قَالَ : قِسْتَهُ عَلَى الذَّكْرِ قِيلَ لَهُ : الْقِيَاسُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى عِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ ، وَلَا عِلَّةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَسِّ الذَّكْرِ وَمَسِّ الدُّبْرِ ، فَإِنْ قَالَ : كِلَاهُمَا مَخْرَجٌ لِلنَّجَاسَةِ ، قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَوْنُ الذَّكْرِ مَخْرَجًا لِلنَّجَاسَةِ هُوَ عِلَّةُ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّهِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ إِنَّ مَسَّ النَّجَاسَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، فَكَيْفَ مَسُّ مَخْرَجِهَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الرَّجْلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ وَرُودِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ، هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَحُكْمُهُ مَنْسُوخٌ يَقِينًا حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ، وَلَا يَحِلُّ تَرَكَ مَا تُثَبِّتُ أَنَّهُ نَاسِخٌ وَالْأَخْذُ بِمَا تُثَبِّتُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَثَابِتِيهَا أَنَّ كَلَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ لِإِنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْكَلَامَ بَلْ كَانَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ قَدْ نُسِخَ ، وَقَوْلُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَلَفَ فِيهِ حُكْمٌ أَصْلًا وَأَنَّهُ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ .

قال أبو محمد :

وقال بعضهم : يَكُونُ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ غُسْلُ الْيَدِ .

قال أبو محمد : وَهَذَا بَاطِلٌ ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ غُسْلَ الْيَدِ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ، لِأَنَّ الْمُتَأَوِّلُونَ لِهَذَا التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ ، وَلَا غَيْرُهُمْ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ فَأَنْتُمْ مِنْ أَوَّلِ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا تَأَوَّلْتُمُوهُ فِي أَمْرِهِ ، وَهَذَا اسْتِخْفَافٌ ظَاهِرٌ ،



وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ الْوُضُوءُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا لَوُضُوءِ الصَّلَاةِ فَقَطْ ، وَقَدْ أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِبْقَاعَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ ، كَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَوَرِثِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ
وَأَتَيْ بَطْعَامٍ فَعِيلٌ : أَلَا تَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَمْ أَصَلِ فَأَتَوَضَّأُ فَكَيْفَ وَقَدْ

رُوِيَ مِنَ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ
عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : إِنَّ مَرْوَانَ قَالَ لَهُ : أَخْبَرْتَنِي بِبُسرَةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَوُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ وَرَوَاهُ أَيْضًا غَيْرُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّقَاتِ كَذَلِكَ .
كَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمِيُّ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا
شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ ، عَنْ بُسرَةَ بِنْتِ
صَفْوَانَ وَكَانَتْ قَدْ صَحِبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى
يَتَوَضَّأَ فَإِنَّكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ ، وَسَأَلَ بُسرَةَ فَصَدَّقْتُهُ بِمَا قَالَ .

قَالَ عَلِيُّ : أَبُو صَالِحٍ وَشُعَيْبُ ثِقَتَانِ مَشْهُورَانِ ، فَبَطَلَ التَّعْلُّقُ بِمَرْوَانَ ، وَصَحَّ أَنَّ بُسرَةَ
مَشْهُورَةٌ صَاحِبَةٌ ، وَلَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُنْكِرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ شَرَعَ الدِّينِ وَإِبْطَالَ السُّنَنِ بِرِوَايَةِ أَبِي
نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ وَعُمَيْرِ وَالْعَالِيَةِ زَوْجَةِ أَبِي إِسْحَاقَ وَشَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَدْرِي أَحَدٌ
مِنَ النَّاسِ مَنْ هُمْ

وقال بعضهم : هَذَا مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى ، فَلَوْ كَانَ لَمَّا جِهَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَلَا غَيْرُهُ مِنْ
الْعُلَمَاءِ .

قال أبو محمد وهذا حماقة ، وَقَدْ غَابَ ، عَنْ جُمُهورِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، الْغُسْلُ
مِنَ الْإِيلاجِ الَّذِي لَا أَنْزَالَ مَعَهُ ، وَهُوَ مِمَّا تَكْثُرُ بِهِ الْبَلْوَى ، وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ الْوُضُوءَ مِنَ الرُّعَافِ
وَهُوَ مِمَّا تَكْثُرُ بِهِ الْبَلْوَى وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ وَرَأَى الْوُضُوءَ مِنْ مِلءِ الْفَمِ مِنَ الْقَلْسِ وَلَمْ
يَرَهُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى ، وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ قَبْلَهُ ، وَمِثْلُ هَذَا لَهُمْ
كَثِيرٌ جِدًّا ، وَمِثْلُ هَذَا مِنَ التَّخْلِيضِ لَا يُعَارِضُ بِهِ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَخْدُولٌ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ .

قال أبو محمد : وَالْمَاسُ عَلَى النَّوْبِ لَيْسَ مَاسًا ، وَلَا مَعْنَى لِلدَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا نَصٌّ ،
وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَى بِظَنِّ كَاذِبٍ ،
وَأَمَّا النَّسِيَانُ فِي هَذَا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ
قُلُوبُكُمْ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

وَرُوِيَ مِنَ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَسُّ الذَّكْرِ عَمْدًا
يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَلَا يَنْقُضُهُ بِالنِّسْيَانِ .

164 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَكُلْ لُحُومَ الْإِبِلِ نَيْئَةً وَمَطْبُوحَةً أَوْ مَشْوِيَةً عَمْدًا وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ لَحْمٌ جَمَلٍ



أَوْ نَاقَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَكْلُ شُحُومِهَا مَحْضَةً ، وَلَا أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ لَحْمِهَا ، فَإِنْ كَانَ يَقَعُ عَلَى بُطُونِهَا أَوْ رُءُوسِهَا أَوْ أَرْجُلِهَا اسْمُ لَحْمٍ عِنْدَ الْعَرَبِ نَقَضَ أَكْلُهَا الْوُضُوءَ وَالْأَفْلَا ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كُلُّ شَيْءٍ مَسَّتُهُ النَّارُ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْجٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْفَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا ، قَالَ الْفَضِيلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَالَ الْقَاسِمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ كِلَاهُمَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَوَضَّ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّ ، قَالَ : أَنْتَوَضَّ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ : نَعَمْ فَتَوَضَّ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَوَضَّ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، قَالَ : نَعَمْ .

قال أبو محمد : عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ الرَّازيُّ أبو جَعْفَرٍ قَاضِي الرِّيِّ ثِقَةٌ .

قال أبو محمد : وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي الْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ تَعَلَّلَ فِي رَدِّ السُّنَنِ بِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى ، وَإِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : لَعَلَّ هَذَا الْوُضُوءَ غَسْلُ الْيَدِ ، فَأَغْنَى ، عَنْ إِعَادَتِهِ ، وَلَوْ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ بِهَذَا يُنْكَرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقَوْلَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْفُقَهَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَرَى فِيهَا الْوُضُوءَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ : لَكَانَ أَوْلَى بِهِ .

وَأَمَّا الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّتْ فِي إِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ أَحَادِيثُ ثَابِتَةٌ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَالَ بِهِ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا ، وَابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ جُمْلَةً وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو مَيْسَرَةَ وَأَبُو مَجَلَزٍ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ وَالزُّهْرِيُّ وَسَنَّةٌ مِنْ أُنْبَاءِ النُّقَبَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعْمَرُ وَأَبُو قِلَابَةَ وَغَيْرُهُمْ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَوَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ . كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَصَحَّ نَسْخُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَحْمَدُ .

قال عليُّ : وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ



الْخُثْعَمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

قال أبو محمد : الْقَطْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا قَوْلِ بِالظَّنِّ ، وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ بَلْ هُمَا حَدِيثَانِ كَمَا وَرَدَا .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا كُلُّ حَدِيثٍ اخْتَجَّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَتَحْوُ ذَلِكَ : فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِإِنَّ أَحَادِيثَ إِجَابِ الْوُضُوءِ هِيَ الْوَارِدَةُ بِالْحُكْمِ الزَّائِدَةِ عَلَى هَذِهِ الَّتِي هِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ وَرُودِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَوْلَا حَدِيثُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا لِمَا حَلَّ لِإِحْدِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

قال أبو محمد :

فإن قيل : لِمَ حَصَصْتُمْ لُحُومَ الْإِبِلِ خَاصَّةً مِنْ جُمْلَةِ مَا نُسِخَ مِنَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ قلنا : لِإِنَّ الْأَمْرَ الْوَارِدَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ فِيهَا خَاصَّةٌ ، سِوَاءَ مَسَّتْهَا النَّارُ أَوْ لَمْ تَمَسَّهَا النَّارُ ، فَلَيْسَ مَسُّ النَّارِ إِيَّاهَا إِنْ طُبِخَتْ يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْهَا ، بَلِ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ مِنْهَا كَمَا هِيَ ، فَحُكْمُهَا خَارِجٌ ، عَنِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَبِنَسْخِ الْوُضُوءِ مِنْهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا أَكْلُهَا بِنِسْيَانٍ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَنَّهُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا ، عَنْ غَيْرِ قُصْدٍ فَسِوَاءَ ذَلِكَ وَتَرَكَهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصًّا فِي إِجَابِ حُكْمِ النَّسْيَانِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

165 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَسُّ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ بِأَيِّ عَضْوٍ مَسَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، إِذَا كَانَ عَمْدًا ، دُونَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ أَوْ غَيْرُهُ ، سِوَاءَ أُمِّهِ كَانَتْ أَوْ ابْنَتُهُ ، أَوْ مَسَّتْ ابْنَتَهَا أَوْ أَبَاهَا ، الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ سِوَاءً ، لَا مَعْنَى لِلذَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَّهَا عَلَى ثَوْبٍ لِلذَّةِ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ ، وَبِهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الظَّاهِرِ .
بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا .

قال أبو محمد : وَالْمَلَامَسَةُ فِعْلٌ مِنْ فَاعِلِينَ ، وَبَيِّنِينَ نَدْرِي أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مُحَاطَبُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي هَذَا لِإِنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ وَأَخْرَجَهَا عُمُومٌ لِلْجَمِيعِ مِنَ الذِّينِ آمَنُوا . فَصَحَّ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَارِثٌ لِلرِّجَالِ إِذَا لَامَسُوا النِّسَاءَ ، وَالنِّسَاءَ إِذَا لَامَسْنَ الرِّجَالَ ، وَلَمْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى امْرَأَةً مِنْ امْرَأَةٍ ، وَلَا لَذَّةً مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ ، فَتَخْصِيصُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ،

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ .

وَادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ اللَّمَسَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْجَمَاعُ .

قال أبو محمد : وَهَذَا تَخْصِيصٌ لِأَبْرَهَانَ عَلَيْهِ ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَاسًا مِنْ لِمَاسٍ فَلَا يُبَيِّنُهُ . نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا .
قَالَ عَلِيٌّ :

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى اللَّمَّاسَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْجَمَاعُ بِحَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْبَلُ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو رَوْقٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ اسْمُهُ عُرْوَةُ الْمُرَنِّيِّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَصْحَابٍ لَهُ لَمْ يُسَمِّهِمْ ، عَنْ عُرْوَةَ الْمُرَنِّيِّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ لِإِنَّ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ مَنْسُوحٌ بَيِّنٌ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ ، وَوَرَدَتْ الْآيَةُ بِشَرْعٍ زَائِدٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ، وَلَا تَخْصِيصُهُ . وَذَكَرُوا أَيْضًا حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ : أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ التَّمَسَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ .

قال أبو محمد : وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِإِنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَاصِدِ إِلَى اللَّمَّاسِ ، لَا عَلَى الْمَلْمُوسِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ هُوَ إِلَى فِعْلِ الْمَلَامَسَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْمَسْ ، وَدَلِيلٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، وَقَدْ يَسْجُدُ الْمُسْلِمُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، لِإِنَّ السُّجُودَ فِعْلٌ خَيْرٌ ، وَحَتَّى لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَهَذَا مَا لَا يَصِحُّ فَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ ، وَلَا أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً مُسْتَأْنَفَةً دُونَ تَجْدِيدِ وَضُوءِهِ ، فَإِذَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِهِ أَصْلًا . ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَادَى عَلَيْهَا أَوْ صَلَّى غَيْرَهَا دُونَ تَجْدِيدِ وَضُوءِهِ وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ أَبَدًا فَإِنَّهُ كَانَ يَكُونُ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقًا لِلْحَالِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ عَلَيْهَا قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ بِلَا شَكٍّ ، وَهِيَ حَالٌ لَا مَرِيَّةَ فِي نَسْخِهَا وَارْتِفَاعِ حُكْمِهِ بِنَزُولِ الْآيَةِ ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْأَخْذُ بِمَا قَدْ تَبَيَّنَ نَسْخُهُ وَتَرْكُ النَّاسِخِ ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا الْخَبَرِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَالْخَبَرُ الثَّانِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَلَ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا ، إِذَا سَجَدَ ، وَيَرْفَعُهَا إِذَا قَامَ

قال أبو محمد : وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ أَنَّ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا لَمَسَتْ شَيْئًا مِنْ بَشَرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذْ قَدْ تَكُونُ مُوَسَّحَةً بِرِدَاءٍ أَوْ بِقَفَّازِينَ وَجُورَبِينَ ، أَوْ يَكُونُ ثَوْبُهَا سَابِغًا يُوَارِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا ، وَهَذَا الْأَوْلَى أَنْ يُظَنَّ بِمَثَلِهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ فَلَا يَحِلُّ لِإِخْتِارِ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَيَكُونُ كَاذِبًا ، وَإِذَا كَانَ مَا ظَنُّوا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ وَمَا

قلنا مُمَكِّنًا ، وَالَّذِي لَا يُمَكِّنُ غَيْرُهُ ، فَقَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ ، وَلَمْ يَحِلَّ تَرْكُ الْآيَةِ الْمُتَبَيِّنِ وَجُوبُ حُكْمِهَا لِظَنِّ كَاذِبٍ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَالَّذِي قَبْلَهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَيُّهُمَا كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ ، وَالْآيَةُ مُتَأَخَّرَةٌ



النُّزُولِ ، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَّ يَدَيْهَا وَرَجَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ لَكَانَ مُوَافِقًا لِلْحَالِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ عَلَيْهَا قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ لَوْ صَحَّ لَهُمْ كَمَا يُرِيدُونَ فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِلَا شَكِّ ، وَلَا يَجِلُّ الرَّجُوعُ إِلَى الْمُتَيَقِّنِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَتَرَكَ النَّاسِخَ . فَصَحَّ أَنَّهُمْ يُوْهُمُونَ بِأَخْبَارٍ لَا مُتَعَلِّقٍ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، يَرُومُونَ بِهَا تَرَكَ الْيَقِينِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ .

وقال أبو حنيفة : لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قُبْلَةً ، وَلَا مُلَامَسَةً لِلدَّهَةِ كَانَتْ أَوْ لِعَيْرِ لَذَّةٍ ، وَلَا أَنْ يَبْضُ بِبِيَدِهِ عَلَى فَرْجِهَا كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يُبَاشِرَهَا بِجَسَدِهِ دُونَ حَائِلٍ وَيَنْعَظُ فَهَذَا وَحْدَهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .
وقال مالك : لَا وَضُوءَ مِنْ مُلَامَسَةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ ، إِذَا كَانَتْ لِعَيْرِ شَهْوَةٍ ، تَحْتَ الثِّيَابِ أَوْ فَوْقَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُلَامَسَةُ لِلدَّهَةِ فَعَلَى الْمُلتَمِّدِ مِنْهُمَا الْوُضُوءُ سَوَاءً كَانَ فَوْقَ الثِّيَابِ أَوْ تَحْتَهَا ، أَنْعَظَ أَوْ لَمْ يُنْعَظْ ، وَالْقُبْلَةُ كَالْمُلَامَسَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

وقال الشافعي كَقَوْلِنَا ، إِلَّا أَنَّهُ زُوِيَ عَنْهُ أَنَّ مَسَّ شَعْرِ الْمَرْأَةِ خَاصَّةً لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .
قال أبو محمد أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَظَاهِرُ التَّنَاقُضِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّعَلُّقُ بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ قَوْمٌ فِي الْآيَةِ : إِنَّ الْمُلَامَسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا هُوَ الْجَمَاعُ فَقَطُّ لِأَنَّهُ أُوجِبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا إِنْعَاطٌ ،

وَأَمَّا مُنَاقَضَتُهُ فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْقُبْلَةِ يَكُونُ مَعَهَا إِنْعَاطٌ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . وَبَيَّنَّ الْمُبَاشَرَةَ يَكُونُ مَعَهَا إِنْعَاطٌ فَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَهَذَا فَرْقٌ لَمْ يُؤَيِّدْهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَا سَقِيمَةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٌ ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِكُلِّ ذَلِكَ ، وَمِنْ مُنَاقَضَاتِهِ أَيْضًا أَنَّهُ جَعَلَ الْقُبْلَةَ لِشَهْوَةٍ وَاللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ بِمَنْزِلَةِ الْقُبْلَةِ لِعَيْرِ الشَّهْوَةِ ، وَاللَّمْسَ لِعَيْرِ الشَّهْوَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ الْقُبْلَةَ لِشَهْوَةٍ وَاللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ رَجَعَهُ فِي الطَّلَاقِ ، بِخِلَافِ الْقُبْلَةَ لِعَيْرِ شَهْوَةٍ وَاللَّمْسَ لِعَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى لَا اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ ، وَلَا التَّعَلُّقَ بِالسُّنَّةِ ، وَلَا طَرْدَ قِيَاسٍ ، وَلَا سَدَادَ رَأْيٍ ، وَلَا تَقْلِيدَ صَاحِبٍ ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُرَاعَاةِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ ، فَقَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا ضَبْطِ قِيَاسٍ ، وَلَا اخْتِيَاظٍ ، وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ ، فَقَوْلٌ لَا يُعَصِّدُهُ أَيْضًا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٌ ، بَلْ هُوَ خِلَافٌ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ كَمَا أوردناها لَمْ نَعْرِفْ ، أَنَّهُ قَالَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

فإن قيل : قَدْ رَوَيْتُمْ ، عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ : إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَعَنْ حَمَادٍ : أَيُّ الرَّوْجَيْنِ قَبَّلَ صَاحِبَهُ وَالْآخَرَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ ، فَلَا وَضُوءَ عَلَى الَّذِي لَا يُرِيدُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ لَذَّةً ، وَعَلَى الْقَاصِدِ لِذَلِكَ الْوُضُوءَ .

قلنا : قَدْ صَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَحَمَادٍ إِجَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ عَلَى الْقَاصِدِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالَّذِي دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْقَوْلِ ، وَبِهِ نَقُولُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَوْلَ مَالِكٍ . وَالْعَجَبُ أَنَّ



مَالِكًا لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الْمَلَمَسَةِ إِلَّا حَتَّى يَكُونَ مَعَهَا شَهْوَةٌ ، ثُمَّ لَا يَرَى الْوُضُوءَ يَجِبُ مِنَ الشَّهْوَةِ دُونَ مَلَمَسَةٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى انْفِرَادِهِ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ إِجَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا

166 - **مسألة** : وَإِبْلَاجُ الذِّكْرِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، كَانَ مَعَهُ إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَكْسَلُ ، قَالَ : يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي . وَرَوَيْنَاهُ أَيضًا ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَالْوُضُوءُ لَا بُدَّ مِنْهُ مَعَ الْغُسْلِ عَلَى مَا نَذَرْتَهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

167 - **مسألة** : وَحَمْلُ الْمَيْتِ فِي نَعْسٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَسَدِيِّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ

قال أبو محمد : يَعْنِي الْجِنَازَةَ . وَرَوَيْنَاهُ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأِسْحَاقُ مَوْلَى زَائِدَةَ ثِقَةٌ مَدَنِيٌّ وَتَابِعِيٌّ ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْكُوفِيِّ وَغَيْرُهُ ، وَرَوَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَيْنَاهُ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي جِنَازَةٍ ، فَلَمَّا جِئْنَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي : أَمَا تَوَضَّأْتَ قُلْتُ : لَا ، فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَنْ دُونَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِذَا صَلَّى أَحَدُهُمْ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ تَوَضَّأَ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَدْعُو بِالطَّشْتِ فَيَتَوَضَّأُ فِيهَا .

قال أبو محمد : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَضُوءُهُمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ، لِإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ حَدَثٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ إِلَّا إِتْبَاعُ السُّنَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَالسُّنَّةُ تَكْفِي .

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ الَّتِي لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ كَثِيرًا ، كَالْأَبْوَابِ الَّتِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ بَيَانِينَ ، وَكَتْفُضِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ النِّعَمِ مِنَ الْقَلْسِ دُونَ مَا لَا يَمْلَأُ مِنْهُ ، وَسَائِرِ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْهُمْ ، لَمْ يَتَعَلَّقُوا فِيهَا بِقُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا بِعِيَّاسٍ ، وَلَا بِقَوْلِ قَائِلٍ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

168 - **مسألة** : وَظُهُورُ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ أَوْ الْعِرْقِ السَّائِلِ مِنَ الْفَرْجِ إِذَا كَانَ بَعْدَ انْقِطَاعِ



الْحَيْضُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَلِي ظُهُورَ ذَلِكَ الدَّمِ سِوَاءَ تَمَيَّزِ دَمِهَا أَوْ لَمْ يَتَمَيَّزْ ، عَرَفَتْ أَيَّامَهَا أَوْ لَمْ تَعْرِفْ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُسْتَحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، فَأَدْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ الْحَيْضُ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ ، فَأَمْسِكِي ، عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّهُ عِرْقٌ .

قَالَ عَلِيُّ : فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ دَمٍ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ بَعْدَ دَمِ الْحَيْضَةِ وَلَمْ يَخُصَّ وَأُوجِبَ الْوُضُوءَ مِنْهُ ، لِإِنَّهُ عِرْقٌ . وَمِمَّنْ قَالَ بِإِجَابِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الَّتِي يَتِمَادَى بِهَا الدَّمُ مِنْ فَرْجِهَا مُتَّصِلًا بِدَمِ الْمَحِيضِ : عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ،

وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ . قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ رُوِيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

وَمِنْ طَرِيقِ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الَّتِي يَتِمَادَى بِهَا الدَّمُ إِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قال أبو محمد :

وقال أبو حنيفة في الْمُتَّصِلَةِ الدَّمِ كَمَا ذَكَرْنَا إِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِذُخُولِ كُلِّ وَفْتِ صَلَاةٍ ، فَتَكُونُ طَاهِرًا بِذَلِكَ الْوُضُوءِ ، حَتَّى يَدْخُلَ وَفْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَيَنْقُضُ وَضُوءَهَا وَيَلْزِمُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لَهَا . وَرَوَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ : إِذَا تَوَضَّأَتْ إِثْرَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلصَّلَاةِ أَنَّهَا تَكُونُ طَاهِرًا إِلَى خُرُوجِ وَفْتِ الظُّهْرِ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ ، وَحَكَى أَنَّهُ

لَمْ يَرَوْ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ طَاهِرًا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ . وَعَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ رِوَايَةَ مُحَمَّدٍ .

قال أبو محمد : وَلَيْسَ كَمَا قَالَ . بَلْ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَشْبَهُ بِأَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وقال مالك : لَا وُضُوءَ عَلَيْهَا مِنْ هَذَا الدَّمِّ إِلَّا اسْتِحْبَابًا لَا إِجَابًا ، وَهِيَ طَاهِرٌ مَا لَمْ تُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ .

وقال الشافعي وَأَحْمَدُ : عَلَيْهَا فَرَضًا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ وَتُصَلِّيَ بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ التَّوَابِلِ مَا أَحَبَّتْ ، قَبْلَ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ .

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَخَطَأٌ ، لِإِنَّهُ خِلَافٌ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْمُنْقَطِعِ مِنَ الْخَبَرِ إِذَا وَافَقَهُمْ ، وَهَهُنَا مُنْقَطِعٌ أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَا أَخَذُوا بِهِ ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَاجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ . قَالَ : قَالُوا هَذَا عَلَى النَّدْبِ ، قِيلَ لَهُمْ : وَكُلُّ مَا أُوجِبْتُمُوهُ مِنَّا لِاسْتِطْهَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَعَلَّهُ نَدْبٌ ، وَلَا فَرْقَ ،

وَهَذَا قَوْلٌ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الشَّرَائِعِ كُلِّهَا مَعَ خِلَافِهِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ، عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَتَعَلِّقًا فِي قَوْلِهِمْ هَذَا ، لَا بِفُرْآنٍ ، وَلَا بِسُنَّةٍ ، وَلَا بِدَلِيلٍ ، وَلَا بِقَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا بِقِيَاسٍ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَفَاسِدٌ أَيْضًا لِإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ ، وَمُخَالِفٌ لِلْمَعْقُولِ وَلِلْقِيَاسِ ، وَمَا وَجَدْنَا قَطُّ طَهَارَةً تَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ وَقْتِ وَتَصِحُّ بِكُونَ الْوَقْتِ قَائِمًا ، وَمَوَّهَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِأَنْ قَالُوا : قَدْ وَجَدْنَا الْمَاسِحَ فِي السَّفَرِ وَالْحَصْرِ تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُمَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لَهُمَا فَتَقْيَسُ عَلَيْهِمَا الْمُسْتَحَاضَةَ .

قال أبو محمد : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ؛ لِإِنَّهُ قِيَاسٌ خَطَأً وَعَلَى خَطَأٍ ، وَمَا انْتَقَضَتْ قَطُّ طَهَارَةُ الْمَاسِحِ بِانْقِضَاءِ الْأَمَدِ الْمَذْكُورِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ ، وَيُصَلِّي مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ بِحَدَثٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِمَنْعِهِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ لِلْمَسْحِ فَقَطُّ ، لَا بِانْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ مَا ذَكَرُوا فِي الْمَاسِحِ وَهُوَ لَا يَصِحُّ لَكَانَ قِيَاسُهُمْ هَذَا بَاطِلًا لِأَنَّهُمْ قَاسُوا خُرُوجَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَصْرِ عَلَى انْقِضَاءِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَصْرِ ، وَعَلَى انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلِيَالِيَهُنَّ فِي السَّفَرِ . وَهَذَا قِيَاسٌ سَخِيفٌ جِدًّا ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكُونُونَ قَائِسِينَ عَلَى مَا ذَكَرُوا لَوْ جَعَلُوا الْمُسْتَحَاضَةَ تَبْقَى بِوُضُوءِهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَصْرِ ، وَثَلَاثَةَ فِي السَّفَرِ ، وَلَوْ فَعَلُوا هَذَا لَوَجَدُوا فِيمَا يُشْبَهُ بَعْضَ ذَلِكَ سَلَفًا ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُمْ أَنَّهَا تَغْتَسَلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ ،

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ هَذَا فَعَارٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهِ سَلَفٌ ، وَمَا نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ حُجَّةً ، لَا مِنْ فُرْآنٍ ، وَلَا

مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ مَعْقُولٍ .
وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ أَشْبَهَ بِأُصُولِهِمْ ؛ لِإِنَّ
أَثَرَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْسَ هُوَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَرَضَ مَرًّا إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَهُوَ وَقْتُ تَطَوُّعٍ ، فَالْمُتَوَضِّعُ
فِيهِ لِلصَّلَاةِ كَالْمُتَوَضِّعِ لِصَلَاةِ العَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَلَا يُجْزِيهَا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَخَطَأً وَمِنَ الْمَحَالِ الْمُتَمَتِّعِ فِي الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ نَصٌّ ، وَلَا
دَلِيلٌ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ طَاهِرًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا وَمُحَدَّثًا غَيْرَ طَاهِرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَعِيْنِهِ إِنْ
أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً ، هَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ وَلَيْسَ إِلَّا طَاهِرًا أَوْ مُحَدَّثًا ، فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا فَأَتَاهَا
تُصَلِّيَ مَا شَاءَتْ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَدَّثَةً فَمَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ لَا فَرَضًا ، وَلَا
نَافِلَةً . وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ : مَنْ تَبَيَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيْمُمِ
بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ مَا شَاءَ مِنَ التَّوَافِلِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً قَبْلَ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ بِذَلِكَ
التَّيْمُمِ ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاتِي فَرَضٍ ، فَهَذَا هُوَ نَظَرُهُمْ وَقِيَاسُهُمْ
وَأَمَّا تَعَلُّقُ بَأَثَرٍ ، فَالْأَثَارُ حَاضِرَةٌ وَأَقْوَالُهُ حَاضِرَةٌ .

قال أبو محمد ، وَهُمْ كُلُّهُمْ يَشْعَبُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفَ مِنْهُمْ وَجَمِيعِ
الْحَنَفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ قَدْ خَالَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَائِشَةَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ يُعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي ذَلِكَ وَخَالَفَ الْمَالِكِيُّونَ فِي
ذَلِكَ فَفَهَاءُ الْمَدِينَةِ كَمَا أوردْنَا ، فَصَارَتْ أَقْوَالُهُمْ مُبْتَدَأَةً مِمَّنْ قَالَهَا بِلَا بُرْهَانٍ أَضْلًا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ .

169 - **مَسْأَلَةٌ :** قَالَ عَلِيٌّ : لَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ، لَا رُعَافٌ ، وَلَا دَمٌ
سَائِلٌ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ أَوْ مِنَ الْحَلْقِ أَوْ مِنَ الْأَسْنَانِ أَوْ مِنَ الْإِخْلِيلِ أَوْ مِنَ الدُّبْرِ ، وَلَا حِجَامَةٌ
، وَلَا فَصْدٌ ، وَلَا قَيْءٌ كَثُرَ أَوْ قَلَّ ، وَلَا قَلَسٌ ، وَلَا قَيْحٌ ، وَلَا مَاءٌ ، وَلَا دَمٌ تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنْ فَرْجِهَا ، وَلَا
أَدَى الْمُسْلِمِ ، وَلَا ظَلْمُهُ ، وَلَا مَسُّ الصَّلِيبِ وَالْوَتَنِ ، وَلَا الرِّدَّةُ ، وَلَا الْإِنْعَاظُ لِلذَّةِ أَوْ لِعَيْرِ لَذَّةٍ ، وَلَا
الْمَعَاصِي مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ لَا عُذْرَةَ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الدُّودِ
وَالْحَجَرِ وَالْحَيَّاتِ ، وَلَا حُقْنَةً ، وَلَا تَقْطِيرُ دَوَاءٍ فِي الْمَخْرَجَيْنِ ، وَلَا مَسُّ حَيَا بَهِيمَةٍ ، وَلَا قُبْلَاهَا ، وَلَا
حَلْقُ الشَّعْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَلَا قَصُّ الظُّفْرِ ، وَلَا شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ قِصَّةٍ بَيْضَاءٍ أَوْ
صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ أَوْ كَغَسَالَةِ اللَّحْمِ أَوْ دَمٍ أَحْمَرَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ حَيْضٌ ، وَلَا الصَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا شَيْءٌ
غَيْرُ ذَلِكَ .

قال أبو محمد :

بُرْهَانٌ إِسْقَاطًا الْوُضُوءِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا ، هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ
بِإِجَابِ وَضُوءٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالنَّجَى إِلَّا مِنْ أَحَدٍ هَذِهِ
الْوُجُوهِ ، وَمَا عَدَاهَا فَبَاطِلٌ ، وَلَا شَرَعَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَتَانَا بِهِ رَسُولُهُ ﷺ وَفِي كُلِّ مَا
ذَكَرْنَا خِلَافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ مَا كَانَ الْمُخَالَفُونَ فِيهِ حَاضِرِينَ ، وَنَضْرِبُ عَمَّا قَدْ دَرَسَ الْقَوْلُ بِهِ إِلَّا ذَكَرْنَا



قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كُلُّ دَمٍ سَائِلٍ أَوْ قَيْحٍ سَائِلٍ أَوْ مَاءٍ سَائِلٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ سَالَ مِنْ الْجَسَدِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسِلْ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْفِ أَوْ الْأُذُنِ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ أَوْ الْأُذُنِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَمًا أَوْ قَيْحًا فَلَبَّغَ إِلَى مَوْضِعِ الْإِسْتِنْسَاقِ مِنَ الْأَنْفِ أَوْ إِلَى مَا يَلْحَقُهُ الْغُسْلُ مِنْ دَاخِلِ الْأُذُنِ فَالْوُضُوءُ مُنْتَقِضٌ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ مُحَاطًا أَوْ مَاءً فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ ،

وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْأُذُنِ مَاءً فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ . قَالَ : فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ إِلَى الْفَمِ أَوْ مِنَ اللِّثَاتِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ غَالِبًا عَلَى الْبُرَاقِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ يَمَلَأِ الْفَمَ ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْبُرَاقِ فَلَا وَضُوءَ فِيهِ ، فَإِنْ تَسَاوَى فَيُسْتَحْسَنُ فَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْوُضُوءِ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجُرْحِ دَمٌ فَظَهَرَ وَلَمْ يَسِلْ فَلَا وَضُوءَ فِيهِ ، فَإِنْ سَالَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ ، فَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْجُرْحِ دُودٌ أَوْ لَحْمٌ فَلَا وَضُوءَ فِيهِ ، فَإِنْ خَرَجَ الدُّودُ مِنَ الدُّبْرِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ ، فَإِنْ عَصَبَ الْجُرْحَ نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَ لَوْ تَرَكَ سَالَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ كَانَ لَوْ تَرَكَ لَمْ يَسِلْ فَلَا وَضُوءَ . قَالَ

وَأَمَّا الْقَيْءُ وَالْقَلَسُ وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ إِلَى الْفَمِ ، فَإِنْ مَلَأَ الْفَمَ نَقَضَ الْوُضُوءَ وَإِنْ لَمْ يَمَلَأِ الْفَمَ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ ، وَحَدَّ بَعْضُهُمْ مَا يَمَلَأُ الْفَمَ بِمِقْدَارِ اللُّقْمَةِ عَلَى أَنَّ اللُّقْمَةَ تَخْتَلِفُ وَحَدَّ بَعْضُهُمْ مَا لَا يَقْدُرُ عَلَى إِسْكَافِهِ فِي الْفَمِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ حَاشَا الْبُلْغَمَ فَلَا وَضُوءَ فِيهِ وَإِنْ مَلَأَ الْفَمَ وَكَثُرَ جِدًّا ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ : بَلْ فِيهِ الْوُضُوءُ إِذَا مَلَأَ الْفَمَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا الدَّمَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ فِيهِ : إِنْ خَرَجَ مِنَ اللِّثَاةِ أَوْ فِي الْجَسَدِ أَوْ مِنَ الْفَمِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ يَمَلَأَ الْفَمَ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ حِينَئِذٍ ، وَقَالَ زُفَرٌ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْقَلَسَ ، فَإِنَّهُ قَالَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : مِثْلُ هَذَا لَا يَقْبَلُ ، وَلَا كَرَامَةَ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُبْلَغِ ، عَنْ خَالِقِنَا وَرَازِقِنَا تَعَالَى أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ ،

وَأَمَّا مِنْ أَحَدٍ دُونَهُ فَهُوَ هَدْيَانٌ وَتَخْلِيطٌ كَتَخْلِيطِ الْمُبْرَسَمِ وَأَقْوَالٍ مَقْطُوعٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَمْ يُؤَيِّدْهَا مَعْقُولٌ ، وَلَا نَصٌّ ، وَلَا قِيَاسٌ ، أَفَيْسُوعُ لِمَنْ يَأْتِي بِهِذِهِ الْوَسَاوِسِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَائِلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَفِي الْفَأْرَةِ تَمَوُّثٌ فِي السَّمَنِ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ مَا مِثْلُهُ عَجَبٌ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَمَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ((الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ وَإِنْ كَانَ قَلَسًا يَقْلِسُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا رَعَفَ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، وَإِنْ كَانَ قَلَسًا يَقْلِسُهُ ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا فَلْيُنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ يَرْجِعْ فَيَتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا جَدِيدًا وَخَبِرَ آخِرُ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ .

قال أبو محمد : وَهَذَانِ الْأَثْرَانِ سَاقِطَانِ ؛ لِإِنَّ وَالِدَ ابْنِ جُرَيْجٍ لَا صُحْبَةَ لَهُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ،
وَالْآخَرُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ وَهُوَ سَاقِطٌ ، لَا سِيَّمَا فِيمَا رُوِيَ ، عَنِ الْحِجَازِيِّينَ ، ثُمَّ لَوْ
صَحَّ لَكُنَّا حُجَّةً عَلَى الْحَنَفِيِّينَ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ يَفْرُقُ بَيْنَ مِلَّةِ الْقَوْمِ مِنَ الْقَيْءِ
وَالْقَلْسِ وَمَا دُونَ مِلَّةِ الْقَوْمِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ ، وَلَا بَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنَ نَقَاطَةِ فَيْئُضِ الْوُضُوءِ وَمَا
يَسِيلُ مِنَ الْأَنْفِ فَلَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ ، وَلَا فِيهِ ذِكْرٌ دَمٍ خَارِجٍ مِنَ الْجَوْفِ ، وَلَا مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَا مِنَ
اللِّثَاةِ ، وَلَا مِنَ الْجُرْحِ ، وَإِنَّمَا فِيهِمَا الْقَيْءُ وَالْقَلْسُ وَالرُّعَافُ فَقَطْ فَلَا عَلَى الْخَبَرَيْنِ اقْتِصَرُوا ، كَمَا
فَعَلُوا بِزَعْمِهِمْ فِي خَبَرِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ وَالْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ ، وَلَا قَاسُوا عَلَيْهِمَا فَطَرَدُوا قِيَاسَهُمْ ، لَكِنْ
خَلَطُوا تَخْلِيطًا خَرَجُوا بِهِ إِلَى الْهَوَسِ الْمَخْضِ فَقَطْ ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَوْ صَحَّ وَقَدْ خَالَفُوهُ . وَاحْتَجُّوا
أَيْضًا بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيَتْ ثُوبَانٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدَقْتَ
، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَرُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ :
اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ .

قال أبو محمد : هَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِيهِ يَعِيشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَا مَشْهُورَيْنِ
وَالثَّانِي مُدَلِّسٌ لَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَى بْنُ يَعِيشَ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَقَيَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا أَنَّ وَضُوءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْقَيْءِ ، وَقَدْ
صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّيْمُّ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا فَرْقٌ بَيْنَ مَا
يَمْلَأُ الْقَوْمَ مِنَ الْقَيْءِ وَبَيْنَ مَا لَا يَمْلَأُهُ ، وَلَا فِيهِمَا شَيْءٌ غَيْرَ الْقَيْءِ ، فَلَا عَلَى مَا فِيهِمَا اقْتِصَرُوا ،
وَلَا قَاسُوا عَلَيْهِمَا قِيَاسًا مُطَرِّدًا . وَذَكَرُوا أَيْضًا الْحَدِيثَ الثَّابِتَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي
حُبَيْشٍ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ الْوُضُوءَ ، قَالُوا
: فَوَجَبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ عِرْقٍ سَائِلٍ .

قال علي : وَهَذَا قِيَاسٌ ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ لِأَنَّهُ إِذَا
لَمْ يُجْزَأْ أَنْ يَقْيَسُوا دَمَ الْعِرْقِ الْخَارِجِ مِنَ الْفَرْجِ عَلَى دَمِ الْحَيْضِ الْخَارِجِ مِنَ الْفَرْجِ ، وَكِلَاهُمَا دَمٌ
خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا فَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يُقَاسَ دَمٌ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ
الْفَرْجِ عَلَى دَمِ خَارِجٍ مِنَ الْفَرْجِ ، وَأَبْطُلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَاسَ الْقَيْحُ عَلَى الدَّمِ ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى ادِّعَاءِ
إِجْمَاعٍ فِي ذَلِكَ ، فَقَدْ صَحَّ ، عَنْ الْحَسَنِ وَأَبِي مَجَلَزٍ الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ ، وَأَبْطُلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ
يُقَاسَ الْمَاءُ الْخَارِجُ مِنَ النَّقَاطَةِ عَلَى الدَّمِ وَالْقَيْحِ ، وَلَا يُقَاسُ الْمَاءُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ عَلَى
الْمَاءِ الْخَارِجِ مِنَ النَّقَاطَةِ ، وَأَبْطُلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُكَوَّنَ دَمُ الْعِرْقِ الْخَارِجِ مِنَ الْفَرْجِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ ،
قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، وَيَكُونُ الْقَيْءُ الْمَقْيُوسُ عَلَيْهِ لَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَتَّى يَمْلَأَ الْقَوْمَ ، ثُمَّ لَمْ يَقْيَسُوا الدُّودَ



الخَارِجِ مِنَ الْجُرْحِ عَلَى الدُّودِ الْخَارِجِ مِنَ الدُّبْرِ ، وَهَذَا مِنَ التَّخْلِيطِ فِي الْعَايَةِ الْقُصْوَى .

فَإِنْ قَالُوا : قَسْنَا كُلَّ ذَلِكَ عَلَى الْغَائِطِ لِإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ نَجَاسَةٌ

قُلْنَا لَهُمْ : قَدْ وَجَدْنَا الرِّيحَ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ فَتَنْفُضُ الوُضُوءَ وَلَيْسَتْ نَجَاسَةً ، فَهَلَّا قَسَيْتُمْ عَلَيْهَا الْجَشُوءَ وَالْعَطْسَةَ ، لِأَنَّهَا رِيحٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْجَوْفِ كَذَلِكَ ، وَلَا فَرْقَ وَأَنْتُمْ قَدْ أَنْبَأْتُمْ قِيَاسَكُمْ هَذَا فَتَقَضُّوهُ الوُضُوءَ بِقَلِيلِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَكَثِيرِهِ ، وَلَمْ تَقَضُّوا الوُضُوءَ مِنَ الْقَيْحِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَاءِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مِلءِ النَّمِ أَوْ بِمَا سَالَ أَوْ بِمَا غَلَبَ ، وَهَذَا تَخْلِيطٌ وَتَرْكٌ لِلْقِيَاسِ .

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ رُوِيَ الوُضُوءُ مِنَ الرُّعَافِ وَمِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَابْنَ سِيرِينَ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَفِي الرُّعَافِ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، نَعَمْ . وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ عَطَاءٍ الوُضُوءَ مِنَ الْقَلْسِ وَالْقَيْءِ وَالْقَيْحِ ، وَعَنْ قَتَادَةَ فِي الْقَيْحِ ، وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ فِي الْقَلْسِ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقَيْءِ ، قُلْنَا : نَعَمْ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَدَّثَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِمِلءِ النَّمِ ، وَلَوْ كَانَ فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ نَظَرَاؤُهُمْ .

فَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَدَخَلَ إصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ فِيهَا دَمٌ فَفَتَّهُ بِأَصْبُعِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَصَرَ بَثْرَةً بِوَجْهِهِ فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ فَفَتَّهُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وَقَامَ فَصَلَّى ، وَعَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الرُّعَافِ وَضُوءًا وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الرُّعَافِ وَضُوءًا ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقَلْسِ وَضُوءًا ، وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَرَوْنَ الْغُسْلَ مِنَ الْمَنِيِّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الذَّكْرِ لِغَيْرِ لَذَّةٍ ، وَهُوَ الْمَنِيُّ نَفْسُهُ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ الْغُسْلَ ثُمَّ يُوجِبُونَ الوُضُوءَ مِنَ الْقَيْحِ يَخْرُجُ مِنَ الْوَجْهِ قِيَاسًا عَلَى الدَّمِ يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَهْيِهِ ، عَنِ الذَّكِيَّةِ بِالسِّنِّ فَإِنَّهُ عَظْمٌ ، فَرَأَوْا الذَّكَاةَ غَيْرَ جَائِزَةٍ بِكُلِّ عَظْمٍ ، ثُمَّ اتَّوَا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَضُوءِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَإِنَّهُ عِرْقٌ فَقَاسُوا عَلَى دَمِ الرُّعَافِ وَالنَّاتَةِ وَالْقَيْحِ فَهَذَا مِقْدَارٌ عِلْمُهُمْ بِالْقِيَاسِ ، وَمِقْدَارُ اتِّبَاعِهِمْ لِلْأَثَرِ ، وَمِقْدَارُ تَقْلِيدِهِمْ مَنْ سَلَفَ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي تَقْضِ الوُضُوءِ لِلْمَخْرَجِ وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْخَارِجِ وَعَظَّمَ تَنَافُضَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَتَغْلِيلُ كِلَا الرَّجُلَيْنِ مُضَادٌّ لِتَغْلِيلِ الْآخِرِ وَمُعَارِضٌ لَهُ ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَدَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

قال أبو محمد : وَيُقَالُ لِلشَّافِعِيِّينَ وَالْحَنَفِيِّينَ مَعًا : قَدْ وَجَدْنَا الْخَارِجَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مُخْتَلِفَ الْحُكْمِ ، فَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ كَالْحَيْضِ وَالْمَنِيِّ وَدَمِ النِّفَاسِ ، وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الوُضُوءَ فَقَطَّ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ وَالْمَذْيِ ، وَمِنْهُ مَا لَا يُوجِبُ شَيْئًا كَالْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَقْيِسُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ فَأَوْجَبْتُمْ فِيهِ الوُضُوءَ قِيَاسًا عَلَى مَا يُوجِبُ الوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ ، دُونَ أَنْ تُوجِبُوا فِيهِ الْغُسْلَ قِيَاسًا عَلَى مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ دُونَ أَنْ لَا تُوجِبُوا فِيهِ شَيْئًا قِيَاسًا عَلَى مَا لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَهَلْ هَذَا إِلَّا التَّحَكُّمُ بِالْهَوَى الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ بِهِ وَبِالظَّنِّ الَّذِي أَخْبَرَ تَعَالَى

أَنَّهُ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَمَعَ فَسَادِ الْقِيَاسِ وَمُعَارَضَةِ بَعْضِهِ بَعْضًا .
وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَلَمْ يَقِيسُوا هَهُنَا فَوْفُقُوا ، وَلَا عَلَّلُوا هَهُنَا بِخَارِجٍ ، وَلَا بِمَخْرَجٍ ، وَلَا بِنَجَاسَةٍ
فَأَصَابُوا ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي تَعْلِيلِهِمُ الْمَلَامَةَ بِالشَّهْوَةِ ، وَفِي تَعْلِيلِهِمُ النَّهْيَ ، عَنِ الْبُؤْلِ فِي الْمَاءِ
الرَّائِدِ ، وَالْفَارَةِ تَمَوَّتْ فِي السَّمَنِ ، لَوْفُقُوا وَلَكِنْ لَمْ يُطَرِّدُوا أَقْوَالَهُمْ . فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عِظَمِ نِعَمِهِ عَلَيْنَا .
وَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْمُرْسَلِ ، وَقَدْ أوردْنَا فِي هَذَا النَّبَابِ مُرْسَلَاتٍ لَمْ يَأْخُذُوا بِهَا ، وَهَذَا أَيْضًا
تَتَأَفَّضُ .

وَأَمَّا الْوُضُوءُ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِ فَقَدْ

رَوَيْنَا ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ
مِنَ الْكَلِمَةِ الْعُورَاءِ يَقُولُهَا لِأَخِيهِ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ τ : لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْحَدِيثُ حَدَّثَانِ ، حَدَّثَ الْفَرْجِ وَحَدَّثَ اللِّسَانِ
وَأَشَدُّهُمَا حَدَّثَ اللِّسَانِ . وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : إِنِّي لِأُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ
، إِلَّا أَنْ أُحَدِّثَ أَوْ أَقُولَ مُنْكَرًا ، الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَدَى الْمُسْلِمِ . وَعَنِ عبيدة السُّلَمَانِيِّ : الْوُضُوءُ
يَجِبُ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَدَى الْمُسْلِمِ .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ دَاوُدِ بْنِ الْمُحَبَّرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ρ كَانَ
يَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَدَى الْمُسْلِمِ .

قَالَ عَلِيُّ : دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ كَذَّابٌ ، مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَقْلِيدِ مَنْ
ذَكَرْنَا قَبْلُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ وَالْقِيَاءِ وَالْقُلُسِ ، وَالْأَخْذِ بِذَلِكَ الْأَثَرِ السَّاقِطِ ، وَبَيْنَ تَقْلِيدِ مَنْ
ذَكَرْنَا هَهُنَا فِي الْوُضُوءِ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِ ، وَالْأَخْذِ بِهَذَا الْأَثَرِ السَّاقِطِ ، بَلْ هَذَا عَلَى أُصُولِهِمْ أَوْ كَذَّ
لِإِنَّ الْخِلَافَ هُنَالِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مَوْجُودٌ ، وَلَا مُخَالَفَ يُعْرَفُ هَهُنَا لِعَائِشَةَ وَابْنَ
مَسْعُودٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُمْ يُشَبِّعُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَافَقَهُمْ .

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِيمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ خَبَرٍ .

وَأَمَّا مَسُّ الصَّلِيبِ وَالْوَثَنِ فَإِنَّا

رَوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيِّ " أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ τ اسْتَتَابَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ ، وَأَنَّ عَلِيًّا مَسَّ بِيَدِهِ صَلِيبًا كَانَتْ فِي
عُنُقِ الْمُسْتَوْرِدِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلِيٌّ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَ رَجُلًا وَدَهَبَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
لِحَدِيثِ أَحَدْتُهُ ، وَلَكِنَّهُ مَسَّ هَذِهِ الْأَنْجَاسَ فَأَحَبَّ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْهَا وَضُوءًا " .

وَرَوَيْنَا أَثَرًا مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ρ أَمَرَ بُرَيْدَةَ وَقَدْ مَسَّ صَنَمًا فَتَوَضَّأَ .

قَالَ عَلِيُّ : صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَلَقَدْ كَانَ يُلْزِمُ مَنْ يُعْظِمُ خِلَافَ الصَّاحِبِ
وَيَرَى الْأَخْذَ بِالْأَثَارِ الْوَاهِيَةِ مِثْلَ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنْ يَأْخُذَ بِهَذَا الْأَثَرِ ، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَأْخُذُونَ
بِهِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا يُعْرَفُ لِعَلِيٍّ هَهُنَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا مِمَّا تَتَأَفَّضُوا

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي خَبَرٍ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ الْقُرْآنِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ . لَا سِيَّما وَعَلَيْهِ ﷺ قَدْ قَطَعَ صَلَاةَ الْفَرْضِ بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ ﷺ لِيَقْطَعَهَا فِيمَا
لَا يَرَاهُ وَاجِبًا .

فَإِنْ قَالُوا : لَعَلَّ هَذَا اسْتِحْبَابٌ

قلنا : وَلَعَلَّ كُلُّ مَا أُوجِبْتُمْ فِيهِ الْوُضُوءَ مِنَ الرُّعَافِ وَغَيْرِهِ تَقْلِيدًا لِمَنْ سَلَفَ إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ
وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا مَعْنَى لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوُ مُخَالَفَةٍ لِلْحَقَائِقِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
وَأَمَّا الرِّدَّةُ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَاغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ ثُمَّ ارْتَدَّا
ثُمَّ رَاجَعَا الْإِسْلَامَ دُونَ حَدَثٍ يَكُونُ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَا سَقِيمَةٌ ، وَلَا
إِجْمَاعٌ ، وَلَا قِيَاسٌ بِأَنَّ الرِّدَّةَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ ، وَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ لَا تَنْقُضُ
غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، وَلَا غُسْلَ الْحَيْضِ ، وَلَا أَحْبَاسَهُ السَّالِفَةَ ، وَلَا عِنَقَهُ السَّالِفَ ، وَلَا حُرْمَةَ الرَّجُلِ ، فَمِنْ
أَيِّنْ وَقَعَ لَهُمْ أَنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ ، فَهَلَّا قَاسُوا الْوُضُوءَ عَلَى الْغُسْلِ فِي ذَلِكَ ،
فَكَانَ يَكُونُ أَصَحَّ قِيَاسٍ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْقِيَاسِ صَحِيحًا ،

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى لئنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ

قلنا هَذَا عَلَى مَنْ مَاتَ كَافِرًا لَا عَلَى مَنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ . يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ يَرْتَدِدْ
مِنْكُمْ ، عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ

وقوله تعالى وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ شَهَادَةٌ صَحِيحَةٌ قَاطِعَةٌ لِقَوْلِنَا ، لِإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ
مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ وَمَاتَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، بَلْ مِنَ الرَّابِحِينَ
الْمُفْلِحِينَ ، وَإِنَّمَا الْخَاسِرُ مَنْ مَاتَ كَافِرًا ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَمَّا الدَّمُ الظَّاهِرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ أُمِّ عَلْقَمَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الرَّهْرِيِّ

وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَبَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ وَرَبِيعَةَ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ ،

وَرُوِينَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ لَا حَائِضٌ
وَرُوِي ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا فَحَيْثُ
تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَلَمْ يَحْدِثْ فِي الطُّوْلِ حَدًّا ، وَقَالَ أَيضًا لَيْسَ أَوَّلُ الْحَمْلِ كَأَخْرِهِ ، وَيَجْتَهُدُ لَهَا ، وَلَا
حَدٌّ فِي ذَلِكَ .

وَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ الْحَامِلَ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ
وَتُصَلِّي ،

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ
، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الرَّهْرِيِّ ،

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَدَاوُدَ

وَأَصْحَابِهِمْ :

قال أبو محمد : صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ، عَنْ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَأَمَرَ بِالطَّلَاقِ فِي حَالِ الْحَمْلِ ، وَإِذَا كَانَتْ حَائِلًا

فَصَحَّ أَنَّ حَالَ الْحَائِضِ وَالْحَائِلِ غَيْرُ حَالِ الْحَامِلِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُخَالِفُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ ظُهُورَ الْحَيْضِ اسْتِبْرَاءٌ وَبِرَاءَةٌ مِنَ الْحَمْلِ ، فَلَوْ جَازَ أَنْ تَحِيضَ الْحَامِلُ لَمَا كَانَ الْحَيْضُ بِرَاءَةً مِنَ الْحَمْلِ ، وَهَذَا بَيِّنٌ جَدًّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا عِرْقٌ اسْتِحَاضَةً فَهُوَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ ، وَلَا لِلْوُضُوءِ إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ

وَكَذَلِكَ دَمُ النَّفَاسِ فَإِنَّمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ، لِأَنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا بَعْدَ هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ،

وَكَذَلِكَ مَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ عَلَى ثَوْبٍ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَامَسَ الثَّوْبَ لَا الْمَرْأَةَ ، وَكَذَلِكَ مَسَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِغَيْرِ الْفَرْجِ وَمَسَّ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَبِغَيْرِ الْفَرْجِ وَالْإِنْعَاطُ وَالتَّدَكُّرُ وَقِرْقَرَةُ الْبَطْنِ فِي الصَّلَاةِ وَمَسَّ الْإِبْطِ وَتَنَقُّهُ وَمَسَّ الْأَنْثَيْنِ وَالرُّفْعَيْنِ وَقَصُّ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ بِإِجَابِ الْوُضُوءِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ . وَقَدْ أُوجِبَ الْوُضُوءُ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا بَلْ فِي أَكْثَرِهِ بَلْ فِي كُلِّهِ ، طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ ، فَأُوجِبَ الْوُضُوءَ مِنْ قِرْقَرَةِ الْبَطْنِ فِي الصَّلَاةِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَأُوجِبَ الْوُضُوءَ فِي الْإِنْعَاطِ وَالتَّدَكُّرِ وَالْمَسِّ عَلَى الثَّوْبِ لِشَهْوَةِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَرُوِينَا إِجَابَ الْوُضُوءِ فِي مَسِّ الْإِبْطِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُجَاهِدٍ ، وَإِجَابَ الْغُسْلِ مِنْ نَفْسِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَعَنْ مُجَاهِدٍ الْوُضُوءَ مِنْ تَنْقِيَةِ الْأَنْفِ . وَرُوِينَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُجَاهِدٍ وَذَرِّ وَالِدِ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ قَصِّ الْأَظْفَارِ وَقَصِّ الشَّعْرِ ،

وَأَمَّا الدُّودُ وَالْحَجَرُ يَخْرُجَانِ مِنَ الدُّبْرِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ أُوجِبَ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبْهُ مَالِكٌ ، وَلَا أَصْحَابُنَا ، وَقَدْ

رُوِينَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَسَّ أَنْثِيَّتَهُ أَوْ رُفْعِيَّتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَكِنَّهُ مُرْسَلٌ لَا يُسْنَدُ . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ وَالِدَّمُ الْأَحْمَرُ فَسَيُذَكَّرُ فِي الْكَلَامِ فِي الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حُكْمُهُ وَإِنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا عِرْقًا ، فَإِذَا لَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا عِرْقًا فَلَا وَضُوءَ فِيهِ . إِذْ لَمْ يُوجِبْ فِي ذَلِكَ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ .

وَأَمَّا الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا رُوِينَا فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ أَثَرًا وَاهِيًّا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ إِمَّا مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيَّ وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ صُبَيْحٍ وَمَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ ، وَأَمَّا مُسْنَدٌ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ وَأَبِي الْمَلِيحِ ،



وَرَوَيْنَا إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنْهُ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .
فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادَةَ التَّتَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ ،
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَبِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ غَيْرُ تَقَةٍ
وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ فَبِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَبِهِ أَبُو سُفْيَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ فَبِهِ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ مَذْكَورٌ بِالْكَذِبِ . وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ أَوْ
أَثَرٍ صَحِيحٍ مُسْنَدٍ . وَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ حَتَّى ادَّعَوْا
التَّوَاتُرَ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ أَجْتَهَدُ رَأْيِي وَالْقَائِلِينَ بِمُرْسَلِ سَعِيدٍ وَطَاوُوسِ أَنْ يَقُولُوا بِهِذِهِ الْآثَارِ ، فَإِنَّهَا أَشَدُّ
تَوَاتُرًا مِمَّا ادَّعَوْا لَهُ التَّوَاتُرَ ، وَأَكْثَرُ ظُهُورًا فِي عَدَدٍ مَنْ أَرْسَلَهُ مِنَ النَّهْيِ ، عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ وَالْحَيَوَانَ
بِالْحَيَوَانَ ، وَسَائِرُ مَا قَالُوا بِهِ مِنَ الْمَرَاثِلِ .

وَكَذَلِكَ كَانَ يَلْزَمُ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ الْمُخَالِفِينَ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ فِي الْمُصْرَاةِ وَفِي حَجِّ الْمَرْأَةِ ،
عَنِ الْهَرَمِ الْحَيِّ وَفِي سَائِرِ مَا تَرَكَوا فِيهِ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ لِلْقِيَاسِ أَنْ يَرْفُضُوا هَذَا الْخَبَرَ الْفَاسِدَ قِيَاسًا
عَلَى مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الضَّحِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ أَنْ
يَنْقُضَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَطْرُدُونَ الْقِيَاسَ ، وَلَا يَتَّبِعُونَ السُّنَنَ ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ مَا أَحْلَوْا مِنْ قَبُولِ
الْمُرْسَلِ وَالْمُتَوَاتِرِ ، إِلَّا رَيْنَمَا يَأْتِي مُوَافِقًا لِارِثِهِمْ أَوْ تَقْلِيدِهِمْ ، ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ رَافِضِينَ لَهُ إِذَا خَالَفَ
تَقْلِيدَهُمْ وَأَرَاءَهُمْ . وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . وَيُقَالُ لَهُمْ : فِي أَيِّ قُرْآنٍ أَوْ فِي أَيِّ سُنَّةٍ أَوْ فِي أَيِّ قِيَاسٍ
وَجَدْتُمْ تَغْلِيظَ بَعْضِ الْأَحْدَاثِ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا ، وَتَخْفِيفَ بَعْضِهَا قَدْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
إِلَّا مَقْدَارًا حَدَّدْتُمُوهُ مِنْهَا وَالنَّصُّ فِيهَا كُلُّهَا جَاءَ مَجِيئًا وَاحِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ
مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، وَلَا يَخْفَى عَلَى ذِي عَقْلِ أَنْ بَعْضَ الْحَدَثِ حَدَثٌ ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَقَلِيلُهُ
وَكَثِيرُهُ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا فَكَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ . وَيَا لِلَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَشْيَاءُ الْمُوجِبَةُ غَسْلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ .

170 - **مَسْأَلَةٌ** : إِيلاجُ الْحَشْفَةِ أَوْ إِيلاجُ مِقْدَارِهَا مِنَ الذَّكْرِ الدَّاهِبِ الْحَشْفَةِ وَالذَّاهِبِ أَكْثَرَ مِنْ

الْحَشْفَةِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ الَّذِي هُوَ مَخْرُجُ الْوَلَدِ مِنْهَا بِحَرَامٍ أَوْ حَلَالٍ ، إِذَا كَانَ بِعَمْدٍ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ ،
فَإِنْ عَمِدَتْ هِيَ أَيْضًا لِذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ أَنْزَلَتْ أَوْ لَمْ تُنْزَلِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْنُونًا أَوْ سَكْرَانًا أَوْ نَائِمًا
أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ مُكْرَهًا ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مِنْهُمَا إِلَّا الْوُضُوءُ فَقَطْ إِذَا أَفَاقَ أَوْ اسْتَيْقَظَ إِلَّا
أَنْ يُنْزَلَ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ بَالِغٍ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، وَلَا وُضُوءَ ، فَإِذَا بَلَغَ لَزِمَهُ الْغُسْلُ فِيمَا

يَحْدُثُ لَا فِيمَا سَلَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَالْوُضُوءِ .
بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الطَّلْمَنْكِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفْرِجٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَيُّوبَ الصَّمُوثِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبُرَّازِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ : إِذَا نَتَقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ . وَ
حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ كِلَاهُمَا ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا
الْأَرْبَعِ وَالزُّرْقِ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ : وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا
هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ قَالَا جَمِيعًا ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَنْزَلَ
أَوْ لَمْ يُنْزَلِ .

قال أبو محمد : هَذَا فِيهِ زِيَادَةٌ ثَابِتَةٌ ، عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا إِسْقَاطُ الْغُسْلِ ، وَالزِّيَادَةُ
شَرِيعَةٌ وَارِدَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا . وَإِنَّمَا

قلنا فِي مَخْرَجِ الْوَلَدِ ، لِإِنَّهُ لَا خِتَانَ إِلَّا هُنَالِكَ ، فَسَوَاءٌ كَانَ مَخْتُونًا أَوْ غَيْرَ مَخْتُونٍ لِإِنَّ
لَفْظَةَ أَجْهَدَ نَفْسَهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَخْصْ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَامًا مِنْ حَلَالٍ . وَإِنَّمَا
قلنا بِذَلِكَ فِي الْعَمْدِ دُونَ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا لِإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَعَدَ ثُمَّ أَجْهَدَ وَهَذَا
الْإِطْلَاقُ لَيْسَ إِلَّا لِلْمُخْتَارِ الْقَاصِدِ ، وَلَا يُسَمَّى الْمَغْلُوبُ أَنَّهُ قَعَدَ ، وَلَا النَّائِمُ ، وَلَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ .
وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رُفِعَ الْقَلَمُ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ فَذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَجْنُونِ
حَتَّى يُفَيْقَ وَالصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ كُلُّهَا مِنَ الْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ وَالنُّوْمِ وَالصَّبَا
فَالْوُضُوءُ لَارِمٌ لَهُمْ فَقَطْ لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُحَاطِبِينَ بِالصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ لَهَا جُمْلَةٌ ، وَبِالْغُسْلِ إِنْ كَانُوا
مُجَنَّبِينَ ، وَهَوْلَاءَ لَيْسُوا بِمُجَنَّبِينَ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

فإن قيل : فَهَلَّا أُوجِبَتْ الْغُسْلُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا نَتَقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ
قلنا : هَذَا الْخَبَرُ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَقْحَطْتَ أَوْ أَكْسَلْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ . فَوَجِبَ
أَنْ يُسْتَنْتَى الْأَقْلُ مِنَ الْأَعْمِ ، وَلَا بُدَّ ، لِيُؤْخَذَ بِهِمَا مَعًا ، ثُمَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ زَائِدٌ حُكْمًا عَلَى حَدِيثِ
الْإِكْسَالِ فَوَجِبَ إِعْمَالُهُ أَيْضًا .

وَأَمَّا كُلُّ مَوْضِعٍ لَا خِتَانَ فِيهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْخِتَانُ فَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلَا سُنَّةٌ بِإِجَابِ الْغُسْلِ
مِنَ الْإِيلاجِ فِيهِ ، وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ لَا غُسْلَ مِنَ الْإِيلاجِ فِي الْفَرْجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ : عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ
وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ
بَشِيرٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجُمْهُورُ الْأَنْصَارِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالْأَعْمَشُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .
وَرُوِيَ الْغُسْلُ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، .
وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ .

171 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ أَجْنَبَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلُ الرَّأْسِ وَجَمِيعِ الْجَسَدِ إِذَا أَفَاقَ
الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونُ وَانْتَبَهَ النَّائِمُ وَصَحَا السُّكْرَانُ وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَبِالْإِجْنَابِ يَجِبُ الْغُسْلُ .
بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا فَلَوْ اغْتَسَلَ الْكَافِرُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ
وَالْمَجْنُونُ قَبْلَ أَنْ يُفِيقَ أَوْ غَسَلَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيقَ وَالسُّكْرَانُ لَمْ يُجْزِهِمْ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ
الْجَنَابَةِ وَعَلَيْهِمْ إِعَادَةُ الْغُسْلِ ، لِأَنَّهُمْ بِخُرُوجِ الْجَنَابَةِ مِنْهُمْ صَارُوا جُنُبًا وَوَجِبَ الْغُسْلُ بِهِ ، وَلَا يَجْزِي
الْفَرْضُ الْمَأْمُورَ بِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَدَّاهُ قَصْدًا إِلَى تَأْدِيَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّعُوا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِلْحَدَثِ لَمْ يُجْزِهِمْ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهِ بَعْدَ زَوَالِهَا لِمَا
ذَكَرْنَا .

172 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْجَنَابَةُ هِيَ الْمَاءُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ نَوْعِهِ الْوَلْدُ ، وَهُوَ مِنَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ
رَائِحَتُهُ رَائِحَةُ الطَّلَعِ ، وَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ ، وَمَاءُ الْعَقِيمِ وَالْعَاقِرِ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَمَاءُ
الْخُصِيِّ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ،
وَأَمَّا الْمَجْبُوبُ الذَّكَرِ السَّالِمِ الْأُنْثَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَمَأْوُهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ .
بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ
أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، قِيلَ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ
الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ
الشَّبَهُ .

قال أبو محمد : فَهَذَا هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَاءُ الْعَقِيمِ وَالْعَاقِرِ وَالسَّالِمِ الْخُصِيَّةِ ،
وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا ، فَهَذِهِ صِفَتُهُ وَقَدْ يُوَلَّدُ لِهَذَا ،
وَأَمَّا مَاءُ الْخُصِيِّ فَإِنَّمَا هُوَ أَصْفَرٌ ، فَلَيْسَ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي جَاءَ النَّصُّ بِإِجَابِ الْغُسْلِ فِيهِ فَلَا
غُسْلَ فِيهِ ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً شَفِرَتْ وَهِيَ بَالِغٌ أَوْ غَيْرُ بَالِغٍ ، فَدَخَلَ الْمَنِيَّ فَرَجَّهَا فَحَمَلَتْ فَالْغُسْلُ عَلَيْهَا
، وَلَا بُدَّ لِإِنَّهَا قَدْ أَنْزَلَتْ الْمَاءَ يَقِينًا .

173 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكَيْفَمَا خَرَجَتْ الْجَنَابَةُ الْمَذْكُورَةُ بِضَرْبَةٍ أَوْ عَلَّةٍ أَوْ لِعَيْرٍ لَذَّةٍ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ
حَتَّى وَجَدَهُ أَوْ بِاسْتِنْكَاحٍ فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ .



بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا فَضَخَ الْمَاءَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مَنْ خَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ ، وَلَمْ يَسْتَتِنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالًا مِنْ حَالٍ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصَّ النَّصَّ بِرَأْيِهِ بَعْدَ نَصِّ ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ .

وقال أبو حنيفة ومالك : مَنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ لِعِلَّةٍ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَوْ ضُرِبَ عَلَى اسْتِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ،

وَهَذَا قَوْلٌ خِلَافٌ لِلْقُرْآنِ وَلِللَّسَنِ الثَّابِتَةِ وَلِلْقِيَاسِ ، وَمَا نَعَلَمُهُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَحَدَّثَهُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْهُ لَا غُسْلَ إِلَّا مِنْ شَهْوَةٍ .

قال أبو محمد : أَمَّا خِلَافُهُمْ لِلْقِيَاسِ فَإِنَّ الْعَائِطَ وَالْبَوْلَ وَالرِّيحَ مُوجِبَةً لِلْوُضُوءِ ، وَلَا يَحْتَلِفُونَ أَنَّ كَيْفَمَا خَرَجَ ذَلِكَ فَالْوُضُوءُ فِيهِ ،

وَكَذَلِكَ الْخَبْرُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ ، وَكَيْفَمَا خَرَجَ فَالْغُسْلُ فِيهِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَنِيُّ كَذَلِكَ ، فَلَا بِالْقُرْآنِ أَخَذُوا ، وَلَا بِالسُّنَنِ عَمِلُوا ، وَلَا الْقِيَاسُ طَرَدُوا . وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ اخْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَائِطَ وَالْبَوْلَ لَيْسَ فِي خُرُوجِهِمَا حَالٌ تُحِيلُ الْجَسَدَ . قَالَ : وَالْمَنِيُّ إِذَا خَرَجَ لِشَهْوَةٍ أَذْهَبَ الشَّهْوَةَ وَأَحْدَثَ فِي الْجَسَدِ أَثْرًا فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ بِخِلَافِهِمَا .

قال علي : وهذا تخليطٌ ، بل اللذَّةُ في خروج البول والغائط والريح أشدُّ عند الحاجة إلى خروجها منها في خروج المني ، وضرر ألم امتناع خروجها أشدُّ من ضرر امتناع خروج المني فقد استوى الحكم في ذلك ، وبالله تعالى التوفيق ، فإن تأدى المستنكح بالغسل فليتيَّم ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ مَا يَقْدِرُ عَلَى الْغُسْلِ بِهِ ، فَحُكْمُهُ التَّيَّمُّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

174 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً وَطِئَتْ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مَاءُ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، لَا غُسْلَ ، وَلَا وُضُوءَ ، لِإِنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ إِنْزَالِهَا لَا مِنْ إِنْزَالِ غَيْرِهَا ، وَالْوُضُوءُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حَدِيثِهَا لَا مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهَا وَخُرُوجِ مَاءِ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِهَا لَيْسَ إِنْزَالًا مِنْهَا ، وَلَا حَدِيثًا مِنْهَا ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا ، وَلَا وُضُوءَ . وَقَدْ رُوِيَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهَا تَغْسِلُ ، وَعَنْ قَتَادَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ تَتَوَضَّأُ .

قَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةً دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

175 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً شَفَرَهَا رَجُلٌ فَدَخَلَ مَاءُ فَرْجِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تُنْزَلْ هِيَ . وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ : عَلَيْهَا الْغُسْلُ .

قَالَ عَلِيٌّ : إِجَابَةُ الْغُسْلِ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

176 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَجْنَبًا وَكَانَ مِنْهُمَا وَطْءٌ دُونَ إِنْزَالٍ فَاعْتَسَلَا وَبَالَأَا أَوْ لَمْ يَبُولَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا بَقِيَّةٌ مِنَ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ أَوْ كُلُّهُ فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ ، وَلَا بُدَّ ، فَلَوْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَجْرَأَتْهُمَا صَلَاتُهُمَا ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ ، فَلَوْ خَرَجَ فِي نَفْسِ الْغُسْلِ وَقَدْ بَقِيَ أَقْلُهُ أَوْ أَكْثَرُهُ لَزِمَهُمَا أَوْ الَّذِي خَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ ابْتِدَاءَ الْغُسْلِ ، وَلَا بُدَّ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ عُمُومٌ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَالْجُنُبُ هُوَ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ

الْجَنَابَةِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا فَضَخَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَلَا يَجُورُ تَخْصِيصُ هَذَا الْعُمُومِ بِالرَّأْيِ .
وقال أبو حنيفة : إِنْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ قَدْ بَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَالْغُسْلُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ
يَبُلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ .

وقال مالك : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ بَالَ أَوْ لَمْ يَبُلْ .

وقال الشافعي كَقَوْلِنَا .

قال أبو محمد :

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الْغُسْلَ بِأَنَّهُ قَدْ اغْتَسَلَ وَالْغُسْلُ إِنَّمَا هُوَ لِنُزُولِ الْجَنَابَةِ مِنَ الْجَسَدِ وَإِنْ لَمْ
تَظْهَرْ .

قال علي : وَهَذَا لَيْسَ كَمَا قَالُوا بَلْ مَا الْغُسْلُ إِلَّا مِنْ ظُهُورِ الْجَنَابَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا
رَأَتْ الْمَاءَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأً التَّدَّ بِالتَّدْكَرِ حَتَّى أَيْقَنَ أَنَّ الْمَنِيَّ قَدْ صَارَ فِي الْمَتَانَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ مَا وَجَبَ
عَلَيْهِ غُسْلٌ ، لِإِنَّهُ لَيْسَ جُنْبًا بَعْدُ ،

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَجُوبَ الْغُسْلِ فَعَلَيْهِ الْبُرْهَانُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ .

فإن قيل : قَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ .

قلنا : لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ
إِجَابَ الْغُسْلِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمْ يَأْخُذْ بِذَلِكَ مَالِكٌ ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ
يَكُونَ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُجَّةً فِي مَسْأَلَةٍ غَيْرِ حُجَّةٍ فِي أُخْرَى . وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ

177 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَوْلَجَ فِي الْفَرْجِ وَأَجَنَبَ فَعَلَيْهِ النَّيَّةُ فِي غُسْلِهِ ذَلِكَ لَهُمَا مَعًا ، وَعَلَيْهِ

أَيْضًا الْوُضُوءُ ، وَلَا بُدَّ ، وَيُجْزِيهِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ غُسْلٌ وَاحِدٌ يَنْوِي بِهِ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ مِنْ
الْإِيلاجِ وَمِنَ الْجَنَابَةِ ، فَإِنْ نَوَى بَعْضَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَنْوِ سَائِرَهَا أَجْزَأَهُ لِمَا نَوَى ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِمَا
لَمْ يَنْوِ ، فَإِنْ كَانَ مُجَنَّبًا بِاحْتِلَامٍ أَوْ يَقِظَةً مِنْ غَيْرِ إِيلاجٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِلْغُسْلِ مِنْ
الْجَنَابَةِ فَقَطُّ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْجَبَ الْغُسْلَ مِنَ الْإِيلاجِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالٌ وَمِنَ الْإِنْزَالِ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ إِيلاجٌ ، وَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْإِيلاجِ ، فَهِيَ أَعْمَالٌ مُتَغَايِرَةٌ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى فَلَا بُدَّ لِكُلِّ عَمَلٍ مَأْمُورٍ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى تَأْدِيَتِهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
، وَيُجْزَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ عَمَلٌ وَاحِدٌ ؛ لِإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ
، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ بِالنَّصِّ ، وَوَجَبَتْ النَّيَّاتُ بِالنَّصِّ ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِأَنَّ نِيَّةً لِبَعْضِ ذَلِكَ تُجْزَى ، عَنْ نِيَّةِ
الْجَمِيعِ ، فَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

178 - **مَسْأَلَةٌ** : وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرِيضٌ لِكُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَكَذَلِكَ الطَّيِّبُ وَالسِّوَاكُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِزْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ



، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنْ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ : أَمَا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ،

وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا ، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ .

وَرَوَيْنَا بِإِجَابِ الْغُسْلِ أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ كُلُّهَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ، فَصَارَ خَبْرًا مُتَوَاتِرًا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ فَرَضِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَمْ يُخَالَفْهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ وَعَطَاءٌ وَكَعْبٌ وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ . أَمَا عَمْرُو فَإِنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ لِعُثْمَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ فَتَوَضَّأْتَ وَخَرَجْتَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هُوَ بِالْوُضُوءِ ، وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا فَيَغْتَسِلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ وَيَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .

فَأَمَّا اللَّفْظُ الْأَوَّلُ فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّفْظُ الثَّانِي ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : مَا كُنْتُ أَرَى مُسْلِمًا يَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي شَيْءٍ ظَنَّ بِهِ : لَا نَا أَحْمَقُ مِنَ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

قال أبو محمد : لَا يَحْمَقُ مَنْ تَرَكَ مَا لَيْسَ فَرَضًا لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ وَالْمُفْلِحُ الْمَضْمُونُ لَهُ الْجَنَّةُ لَيْسَ أَحْمَقُ . وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي شَيْءٍ ظَنَّ بِهِ : أَنَا إِذَنْ كَمَنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ وَسُئِلَ ، عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : أَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً فَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ، وَهُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا أَرَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُمْ . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : اغْتَسِلَ .

وَرَوَيْنَا أَمْرَهُ بِالطَّيِّبِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأَمْرَهُ بِالْغُسْلِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الطَّيِّبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الْغُسْلُ وَالسَّوَاكُ وَيَمْسُ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ وَجَدَهُ .

قال أبو محمد : مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِحُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِسْقَاطُ فَرَضِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا وَعَنْهَا أَيْضًا كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ ثَقَلٌ فَعِيلٌ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبِحَدِيثِ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنبَأَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ يَغْتَسِلُونَ . وَبِحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا اغْتَسَلَ وَرُبَّمَا لَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَبِحَدِيثِ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ خَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبِ السَّقْفِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ حَتَّى تَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آدَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا وَلَيْمَسَ أَحَدُكُمْ طَيِّبًا ، أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيِّبِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ ، وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ ، وَوَسَّعُوا مَسْجِدَهُمْ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ . وَبِحَدِيثِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ . وَمَثَلُهُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصًّا .

وَكَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ ،

وَمِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَثَلُهُ نَصًّا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَثَلُهُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْعَلَاءِ . وَهَذَا كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ ، وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِإِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَثَارِ لَا خَيْرَ فِيهَا ، حَاشَا حَدِيثِ عَائِشَةَ وَعُمَرَ فَهُمَا صَحِيحَانِ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِمَا عَلَى مَا سَنَبِينُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . أَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَمُرْسَلَانِ ، وَكَمْ مِنْ مُرْسَلٍ لِلْحَسَنِ لَا يَأْخُذُونَ بِهِ ، كَمُرْسَلِهِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الصَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ ، لَا يَأْخُذُ بِهِ الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ ، وَكَمُرْسَلِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجُسُ لَا يَأْخُذُ بِهِ الْحَنَفِيُّونَ ،

وَكَذَلِكَ لِيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمِمَّا يُوجِبُ الْمَقْتَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلُوا الْمُرْسَلَ حُجَّةً ، ثُمَّ لَا يَأْخُذُونَ بِهِ ، أَوْ أَنْ لَا يَرَوْهُ حُجَّةً ثُمَّ يَحْتَجُّونَ بِهِ ، فَيَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ

الْأَحَادِيثِ وَالْكَذِبِ

وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَقَدْ

رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو هَذِهِ نَفْسَهَا ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ



ρ مَنْ أَتَى بِهِمَةَ فَأَقْتَلُوهُ وَأَقْتَلُوهَا مَعَهُ فَإِنْ كَانَ خَيْرٌ عَمَرُوا حُجَّةً فَلْيَأْخُذُوا بِهِذَا ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُمُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي رَدِّ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ ،

وَأَمَّا عَمَرُوا فَضَعِيفٌ لَا نَحْتَجُّ بِهِ لَنَا ، وَلَا نَقْبَلُهُ حُجَّةً عَلَيْنَا ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَحِلُّ خِلَافُهُ ، وَلَوْ اخْتَجَجْنَا بِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لَأَخَذْنَا بِخَبَرِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ .

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ صَحَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُ مَا رَوَى عَنْهُ عَمَرُوا فِي قَتْلِ الْبَهِيمَةِ وَمَنْ أَتَاهَا ، قُلْنَا لَهُمْ : وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُ مَا رَوَى عَنْهُ عَمَرُوا فِي إِسْقَاطِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَلَا فَرْقَ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ حَدِيثُ عَمَرُوا هَذَا لِمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ، بَلْ لَكَانَ لَنَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ρ إِلَّا الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ وَإِجَابَتُهُ ،

وَأَمَّا كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ إِسْقَاطِ وُجُوبِ الْغُسْلِ فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَظَنِّهِ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، وَلَا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَمَاعٌ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ وَحْدَهُ ، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا الْإِحْتِجَاجَ بِهِ ، قُلْنَا لَهُمْ : قَدْ

رُويْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَالْحَنْفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ لَا يَأْخُذُونَ بِهِذَا ،

وَرُويْنَا أَيْضًا عَنْهُ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : عُهُدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعٌ وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهِذَا . وَمِنْ الْبَاطِلِ وَالْعَارِ اخْتِجَاجُهُمْ فِي الدِّينِ بِرَوَايَةِ مَا إِذَا وَاقَفَتْ تَقْلِيدَهُمْ ، وَمُخَالَفَتُهُمْ لَهَا بِعَيْنِهَا إِذَا خَالَفَتْ تَقْلِيدَهُمْ ، مَا نَرَى دِينًا يَبْقَى مَعَ هَذَا لِأَنَّهُ اتَّبَاعُ الْهَوَى فِي الدِّينِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، صَحَّ عَنْ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا نَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَأَرْزِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُرْوِي ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، وَرَبَّ حَدِيثِ لِيَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ تَرَكُوهُ لَمْ يَحْتَجُّوا فِيهِ إِلَّا بِضَعْفِهِ فَقَطُّ ، وَمِنْ رَوَايَةِ الصَّحَّاحِ بْنِ حَمْرَةَ ، وَهُوَ هَالِكٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ ، وَهُوَ سَاقِطٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَوَجَدْنَاهُ سَاقِطًا لِأَنَّهُ لَمْ يُرَوْ إِلَّا مِنْ طُرُقٍ فِي أَحَدِهَا رَجُلٌ مَسْكُوتٌ ، عَنْ اسْمِهِ لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ ، وَفِي تَانِيهِمَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَفِي الثَّلَاثِ مِنْهَا الْحَسَنُ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ جَابِرٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ سَلَمِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبِي هِشَامِ الْبَصْرِيِّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا فَسَقَطَتْ هَذِهِ الْإِثَارُ كُلُّهَا ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّ الْوُضُوءَ نِعْمَ الْعَمَلُ ، وَأَنَّ الْغُسْلَ أَفْضَلُ وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ أَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ فَبَلَّ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْتَّقْوَى لَيْسَ فَرَضًا حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا ، ثُمَّ



لَوْ كَانَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ فَرَضًا لَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ ، لِإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ قَبْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرَعٌ وَارِدٌ وَحُكْمٌ زَائِدٌ نَاسِخٌ لِلْحَالَةِ الْأُولَى بَيِّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ النَّاسِخِ بَيِّنٍ ، وَالْأَخْذُ بِالْمَنْسُوحِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانُوا عُمَالًا أَنْفُسِهِمْ وَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ وَالْغُبَارِ مِنَ الْعَوَالِي فَتَثُورُ لَهُمْ رَوَائِحُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا أَوْ أَوْلَا تَغْتَسِلُونَ . فَهُوَ خَبَرٌ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا ، لِإِنَّهُ لَا يَخْلُو هَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَبْلَ أَنْ يُخْبِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَكُلِّ مُخْتَلِمٍ ، وَالطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ ، وَقَبْلَ أَنْ يُخْبِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَوْ يَكُونَ بَعْدَ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمِ ثَالِثٍ ، فَإِنْ كَانَ خَبَرُ عَائِشَةَ قَبْلَ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَجَابِرٌ ، فَلَا يَشْكُ نُوْحَسِبُ سَلِيمٍ فِي أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمُتَأَخِّرِ ، وَإِنْ كَانَ خَبَرُ عَائِشَةَ بَعْدَ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِيْجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالسَّوَاكِ وَالطَّيِّبِ وَأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ الْإِيْجَابِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلَا عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنْصُوصِ عَلَى إِثْبَاتِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَبَكِّيٌّ لِمَنْ تَرَكَ الْغُسْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ الْمَوْجِبَ فَقَطْ ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ الْمُتَيَقِّنِ لَا إِسْقَاطٌ لَهُ ، فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْوِصَالِ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَوَاصِلٌ بِهِمْ تَنْكِيلًا لَهُمْ ، أَفَيَسُوعُ فِي عَقْلِ أَحَدٍ أَنَّ ذَلِكَ نَسْخٌ لِلنَّهْيِ ، عَنِ الْوِصَالِ وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَحَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُهُ ، وَلَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَنْسُوحٌ أَوْ أَنَّهُ نَدْبٌ ، إِلَّا بِنَصِّ جَلِيٍّ بِذَلِكَ ، مَقْطُوعٌ عَلَى أَنَّهُ وَارِدٌ بَعْدَهُ ، مُبَيِّنٌ أَنَّهُ نَدْبٌ أَوْ أَنَّهُ قَدْ نَسِخَ ، لَا بِالظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ الْمَتْرُوكِ لَهَا الْيَقِيْنُ . هَذَا لَوْ صَحَّ أَنَّ خَبَرَ عَائِشَةَ كَانَ بَعْدَ الْإِيْجَابِ لِلْغُسْلِ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَبَدًا ، بَلْ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْإِيْجَابِ لِإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَالنَّاسُ عُمَالًا أَنْفُسِهِمْ ، وَفِي ضَيْقٍ مِنَ الْحَالِ وَقَلَّةٍ مِنَ الْمَالِ ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَوَّلِ الْهَجْرَةِ بِلَا شَكِّ ، وَالرَّوَايَةُ لِإِيْجَابِ الْغُسْلِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَكِلَاهُمَا مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ وَالصُّحْبَةِ . أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَاسْلَامُهُ إِثْرٌ فَتَحَّ حَيَّرَ ، حَيْثُ اتَّسَعَتْ أَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ ، وَارْتَفَعَ الْجَهْدُ وَالضَّيْقُ عَنْهُمْ .

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ قَبْلَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَامَيْنِ وَنِصْفٍ فَقَطْ ، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَوْ كَانَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا عِنْدَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ حَضَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَمَا تَرَكَهُ عُثْمَانُ ، وَلَا أَقْرَبَ عُمَرَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عُثْمَانَ عَلَى تَرْكِهِ وَقَالُوا : فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ فَرَضٍ .

قال أبو محمد : هَذَا قَوْلٌ لَا تَدْرِي كَيْفَ اسْتَطَلَقَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ لِإِنَّهُ كَلَّمَهُ قَوْلٌ بِمَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مِنْهُ شَيْءٌ لَا نَصٌّ ، وَلَا دَلِيلٌ ، بَلْ نَصُّهُ وَدَلِيلُهُ بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ . أَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : مَنْ



لَكُمْ بَأَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ اغْتَسَلَ فِي صَدْرِ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَمَنْ لَكُمْ بَأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ
فَإِنْ قَالُوا : وَمَنْ لَكُمْ بَأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ اغْتَسَلَ فِي صَدْرِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَكُمْ بَأَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ
إِلَى الْغُسْلِ

قلنا : هَبْكُمْ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عِنْدَنَا بِهَذَا ، وَلَا دَلِيلَ عِنْدَكُمْ بِخِلَافِهِ . فَمَنْ جَعَلَ دَعْوَاكُمْ فِي الْخَبْرِ ،
وَتَكْهُنْكُمْ مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَتَفُوتُكُمْ مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ ، أَوْلَى مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِكُمْ وَإِنَّمَا الْحَقُّ فِي هَذَا
إِذْ دَعَوَاكُمْ وَدَعَوَانَا مُمَكِّنَةٌ أَنْ يَبْقَى الْخَبْرُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لَكُمْ ، وَلَا عَلَيْنَا ، وَلَا لَنَا ، وَلَا عَلَيْنَا ، هَذَا مَا
لَا مَخْلَصَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ وَمَعَنَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ .

وَأَمَّا عُثْمَانُ τ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ كِلَاهُمَا ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ مَسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ،
عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيَانَ قَالَ : كُنْتُ أَصْعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ
إِلَّا وَهُوَ يَفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً . فَقَدْ تَبَّتْ بِأَصْحِ إِسْنَادٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ ، فَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ
مِنَ الْأَيَّامِ بِلَا شَكٍّ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَبْرُ عِنْدَنَا ، لَوَجَبَ أَنْ لَا يُظَنَّ بِمِثْلِهِ τ خِلَافَ أَمْرِ رَسُولِ
اللَّهِ ρ بَلْ لَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ ذَلِكَ فِي خَبْرٍ ، كَمَا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ وَسَائِرِ اللَّوَاظِمِ لَهُ بِلَا شَكٍّ وَإِنْ لَمْ يُرَوْ لَنَا ذَلِكَ .

وَأَمَّا عُمَرُ τ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَهَذَا الْخَبْرُ عَنْهُمْ حُجَّةٌ لَنَا ظَاهِرَةٌ
بِلَا شَكٍّ لِإِنَّ عُمَرَ قَطَعَ الْخُطْبَةَ مُنْكَرًا عَلَى عُثْمَانَ أَنْ لَمْ يَصِلِ الْغُسْلُ بِالرَّوَّاحِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
فَرَضًا عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمْ لَمَا قَطَعَ لَهُ الْخُطْبَةَ ، وَعُمَرُ قَدْ حَلَفَ " وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالْوُضُوءِ " فَلَوْ لَمْ يَكُنْ
الْغُسْلُ عِنْدَهُ فَرَضًا لَمَا كَانَتْ يَمِينُهُ صَادِقَةً وَالَّذِي حَصَلَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمِنَ الصَّحَابَةِ بِلَا
شَكٍّ فَهُوَ إِنْكَارُ تَرْكِ الْغُسْلِ ، وَالْإِعْلَانُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَا يَجُوزُ
أَنْ نَظُنَّ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنْ يَسْتَجِيرَ خِلَافَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ، عَنْ أَمْرِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَصَحَّ ذَلِكَ
الْخَبْرُ حُجَّةٌ لَنَا وَإِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ آخَرٌ يَقُولُ لِعُمَرَ : لَيْسَ
ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا .

قال أبو محمد : وَبَيِّعِينَ نَدْرِي أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ أَجَابَ عُمَرَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِ أَمْرَ الْغُسْلِ
بِأَحَدِ أَجْوِبَةٍ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهَا إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ قَدْ كُنْتُ اغْتَسَلْتُ قَبْلَ خُرُوجِي إِلَى السُّوقِ ،
وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ : بِي عُدْرٍ مَانِعٍ مِنَ الْغُسْلِ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : أَنْسَيْتُ وَهِيَ أَنَا ذَا رَاجِعٍ فَأَغْتَسِلُ ،
فَدَارُهُ كَانَتْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَشْهُورَةً إِلَى الْآنِ أَوْ يَقُولَ لَهُ : سَأَغْتَسِلُ ، فَإِنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ لَا
لِلصَّلَاةِ . فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَجْوِبَةٍ كُلُّهَا مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِنَا . أَوْ يَقُولَ لَهُ : هَذَا أَمْرٌ نَذْبُ وَلَيْسَ فَرَضًا ، وَهَذَا
الْجَوَابُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ خُصُومِنَا . فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ الَّذِي جَعَلَ لَهُمُ التَّعَلُّقَ بِجَوَابٍ وَاحِدٍ مِنْ جُمْلَةِ خَمْسَةِ
أَجْوِبَةٍ كُلُّهَا مُمَكِّنٌ ، وَكُلُّهَا لَيْسَ فِي الْخَبْرِ شَيْءٌ مِنْهَا أَصْلًا دُونَ أَنْ يُحَاسِبُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْأَجْوِبَةِ الْأُخْرَى



الَّتِي هِيَ أَدْخَلَ فِي الْإِمْكَانِ مِنَ الَّذِي تَعَلَّقُوا بِهِ ، لِأَنَّهَا كُلُّهَا مُوَافِقَةٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلَمَّا خَاطَبَهُ بِهِ عُمَرُ ٢ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَالَّذِي تَعَلَّقُوا هُمْ بِهِ تَكْهُنُّ مُخَالِفَتُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلَمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ مَا يَدَّعُونَهُ مِنَ الْبَاطِلِ مِنْ أَنَّ عُمَرَ وَمَنْ بِحَضْرَتِهِ رَأَوْا الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ نَذْبًا ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، بَلِ الصَّحِيحُ خِلَافُهُ بِنَصِّ الْخَبَرِ ، فَقَدْ أوردنا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْقَطْعَ بِإِجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِدَهْرٍ فَصَحَّ وَجُودُ خِلَافٍ مَا يَدَّعُونَهُ بِالْأَعْوَى الْكَاذِبَةِ إِجْمَاعًا ، وَإِذَا وَجِدَ التَّنَازُعَ فَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ بَلِ الْوَاجِبُ حِينَئِذٍ الرَّدُّ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ جَاءَتْ بِإِجَابِ الْغُسْلِ وَالسَّوَالِ وَالطَّيِّبِ ، إِلَّا أَنْ يَدَّعُوا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا وَأَبَا سَعِيدٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفُوا الْإِجْمَاعَ ، فَحَسْبُهُمْ بِهَذَا ضَلَالًا . ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالَا بِأَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَذْبٌ وَمَعَادَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَصِحَّ هَذَا عَنْهُمَا فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ تَعْظِيمُ خِلَافِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي هَذَا الْبَاطِلِ الْمُتَكَهَّنِ وَلَمْ يُعْظِمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ خِلَافَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ ، فِي تَرْكِ عُمَرَ الْخُطْبَةَ ، وَأَخْذِهِ فِي الْكَلَامِ مَعَ عُثْمَانَ ، وَمُجَابَبَةِ عُثْمَانَ لَهُ بَعْدَ شُرُوعِ عُمَرَ فِي الْخُطْبَةِ ، وَهُمْ لَا يُجِيزُونَ هَذَا .

وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الثَّابِتُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّبُوا لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ عَلَى رِسْلِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . فَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا ، وَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ : السُّجُودُ وَاجِبٌ .

قال أبو محمد : أفتيكون أعجب من هذا أو أدخل في الباطل منه أن يكون كلام عُمَرَ مَعَ عُثْمَانَ فِي الْخُطْبَةِ بِمَا لَا يَجِدُونَهُ فِيهِ مِنْ إِسْقَاطِ فَرْضِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ حُجَّةً عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ لَا يُبَالُونَ مُخَالَفَةَ عُمَرَ فِي عَمَلِهِ وَقَوْلِهِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ السُّجُودَ لَيْسَ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا عِنْدَ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ ، وَفِي نُزُولِهِ ، عَنِ الْمِنْبَرِ لِلسُّجُودِ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ أَفْيَكُونُ فِي الْعَجَبِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَإِنْ هَذَا إِلَّا تَلَاعَبٌ أَقْرَبُ إِلَى الْجَدِّ . وَكَمْ قِصَّةٍ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ وَعُثْمَانَ تَقْلِيدًا لِإِرَاءِ مَنْ لَا يُضْمَنُ لَهُ الصَّوَابُ فِي كُلِّ أَقْوَالِهِ ، كَقَوْلِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ : أَنْ لَا غُسْلَ مِنَ الْإِيْلَاجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ إِمْنَاءً ، وَكَقَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ : مَنْ أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّيْمُ ، وَلَا الصَّلَاةُ ، وَلَوْ بَقِيَ كَذَلِكَ شَهْرًا ، وَكَمَا رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بِالْقَضَاءِ بِالْأَوْلَادِ الْغَارَةِ رَقِيقًا لِسَيِّدِهَا ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا .

وقال بعضهم : هَذَا مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى ، فَلَوْ كَانَ فَرْضًا لَمَا خَفِيَ عَلَى الْعُلَمَاءِ .

قلنا نَعَمْ مَا خَفِيَ ، قَدْ عَرَفَهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَالُوا بِهِ . وَهَؤُلَاءِ الْحَنْفِيُّونَ قَدْ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مِنْ كُلِّ دَمٍ خَارِجٍ مِنَ اللَّثَائِتِ أَوْ الْجَسَدِ أَوْ مِنَ الْقَلْسِ ، وَهُوَ أَمْرٌ تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى ، وَلَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُمْ ، فَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ . وَالْمَالِكِيُّونَ يُوجِبُونَ النَّذْلَكَ فِي الْغُسْلِ فَرْضًا ، وَالْفُورُ فِي الْوُضُوءِ فَرْضًا ، تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى ، وَلَا يَعْرِفُ

ذَلِكَ غَيْرُهُمْ ، فَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ . وَالشَّافِعِيُّونَ يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الدُّبْرِ ، وَمِنْ مَسِّ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ ، وَهُوَ أَمْرٌ تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ ، فَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ يَرَوْنَهُ حُجَّةً إِذَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ وَتَقْلِيدَهُمْ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ فِي الدِّينِ وَمَنْ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ : إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ ، وَإِنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُخْتَلِمٍ .

ثم نقول نحن : ليس هو واجباً ، ولا هو حقُّ الله تعالى . هذا أمرٌ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ الْجُلُودُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِهِ .

179 - **مسألة** : وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ ، فَإِنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ اغْتَسَلَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ، وَأَوَّلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ الْمَذْكُورِ إِثْرَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ فُرْصِ الشَّمْسِ مَقْدَارٌ مَا يُتِمُّ غُسْلَهُ قَبْلَ غُرُوبِ آخِرِهِ ، وَأَفْضَلُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرُّوْحِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ لِأَرْبَعِ لِحَائِضٍ وَالنَّفْسَاءِ كَلْزُومِهِ لِغَيْرِهِمَا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْقُرْبُرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ طَاوُوسٌ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ قَالَ : أَمَا الْغُسْلُ فَتَنَعَمَ ،

وَأَمَا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، هُوَ ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُعْرَجٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوثُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبُرَّارُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ وَالْبَرَاءِ مُسْنَدًا .

فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ

وَرَوَيْنَا ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَجْتَرِي بِهِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ . وَعَنِ الْحَسَنِ : إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ لِلْجُمُعَةِ ، فَإِذَنْ هُوَ لِلْيَوْمِ ، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ اغْتَسَلَ أَجْزَأَهُ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّكُمْ قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ . وَرَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَعَنِ اللَّيْثِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنِيرِ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ .

قلنا نعم ، وهذه آثارٌ صحاحٌ ، وكلُّها لا خلافَ فيها لِمَا

قلنا . أمَّا قولُهُ عليه السلام مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ فَهُوَ نَصٌّ قَوْلِنَا ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَمْرٌ لِمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ بِالْغُسْلِ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيُّ وَقْتٍ يَغْتَسِلُ ، لَا بِنَصِّ ، وَلَا بِدَلِيلٍ ، وَإِنَّمَا فِيهِ بَعْضُ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى لِإِنَّ فِي هَذَا إِيْجَابَ الْغُسْلِ عَلَى كُلِّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِسْقَاطُ الْغُسْلِ عَمَّنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ ، وَفِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الَّتِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ إِيْجَابُ الْغُسْلِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، فَهِيَ زَائِدَةٌ حُكْمًا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، فَالْأَخْذُ بِهَا وَاجِبٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً سَوَاءً ، وَقَدْ يُرِيدُ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلْزَامُهُ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ الْجُمُعَةَ لَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلْزَامُهُ أَنْ يَكُونَ أَتَى مُتَّصِلًا بِإِرَادَتِهِ لِإِتْيَانِهَا ، بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سَاعَاتٌ ، فَلَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا دَلِيلٌ ، وَلَا نَصٌّ يُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام : إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ فَظَاهِرٌ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الرَّوَّاحِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَعَ الرَّوَّاحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴾ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ أَوْ قَبْلَ الرَّوَّاحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ فَلَمَّا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُمَكِّنًا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا اللَّفْظِ نَصٌّ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ اتِّصَالِ الْغُسْلِ بِالرَّوَّاحِ أَصْلًا صَحَّ قَوْلِنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّمَا إِذَا حَقَّقْنَا مُتَّصِي الْأَفَاطِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى قَوْلِنَا لِإِنَّهُ إِنَّمَا فِيهَا إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ أَوْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ . مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَهَذِهِ الْأَفَاطُ لَيْسَ يُفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الرَّوَّاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَمِمَّنْ يَجِيءُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْإِرَادَةِ لِلإِتْيَانِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَلَا مَزِيدَ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَقْتُ الْغُسْلِ ، فَصَارَتْ الْأَفَاطُ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ مُوَافِقَةً لِقَوْلِنَا . وَعَهْدُنَا بِخُصُومِنَا يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا فَهُوَ أَعْرَفُ بِتَأْوِيلِهِ ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَاوِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ

رُؤِينَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِثْرَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِهَا .

وقال مالك والأوزاعي : لَا يُجْزَى غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَنَهَضَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْزَأَهُ .

وقال مالك : إِنْ بَالَ أَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ لَمْ يَنْتَقِضْ غُسْلُهُ وَيَتَوَضَّأُ فَقَطْ ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ نَامَ انْتَقَضَ غُسْلُهُ .

قال أبو محمد : وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا .

وقال أبو حنيفة والليث وسفيان وعبد العزيز بن أبي سلمة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود كقولنا ، وقال طاووس والزهرى وقتادة ويحيى بن أبي كثير : مَنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ أَحَدَتْ فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ غُسْلَهُ .

قال علي : مَا نَعَلَمُ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ التَّابِعِينَ ، وَلَا لَهُ حُجَّةٌ مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَكَثِيرًا مَا يَقُولُونَ فِي مِثْلِ هَذَا بِتَشْنِيعٍ خِلَافَ قَوْلِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ ، وَهَذَا مَكَانٌ خَالَفُوا فِيهِ ابْنُ عُمَرَ ، وَمَا يُعَلَّمُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ .

فَإِنْ قَالُوا : مَنْ قَالَ قَبْلَكُمْ إِنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ

قلنا : كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ نَصًّا وَغَيْرِهِ ،

وَأَعْجَبَ شَيْءٌ أَنْ يَكُونُوا مُبِيحِينَ لِلْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَمُبِيحِينَ لِتَرْكِهِ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ ، ثُمَّ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْغُسْلِ فِي وَقْتٍ هُمْ يُبِيحُونَهُ فِيهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

180 - **مسألة** : وَغُسْلُ كُلِّ مَيِّتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَضٌ ، وَلَا بَدَّ ، فَإِنْ دُفِنَ بَعِيرٌ غُسْلُ أُخْرَجَ

، وَلَا بَدَّ ، مَا دَامَ يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ شَيْءٌ وَيُغَسَّلُ إِلَّا الشَّهِيدَ الَّذِي قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَمَاتَ فِيهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ غُسْلَهُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَزِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِنَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغُسْلِ ثَلَاثًا ، وَأَمَرَهُ فَرَضٌ وَخَيْرٌ فِي أَكْثَرِ عَلَى الْوَتْرِ ، وَأَمَّا الشَّهِيدُ فَمَذْكُورٌ فِي الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

181 - **مسألة** : وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا مُتَوَلِّيًا ذَلِكَ بِنَفْسِهِ بَصَبٌ أَوْ عَرَكٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ فَرَضًا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ . وَ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ غَسَلَ

مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ

قال أبو محمد : يَعْنِي مَنْ حَمَلَ الْجِنَازَةَ . وَمِمَّنْ قَالَ بِهِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ ،
رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي
سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ،
وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ سَأَلَهُ رَجُلٌ
مَاتَ أَبُوهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : اغْسَلْهُ فَإِذَا فَرَعْتَ فَاغْتَسِلْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ،
وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ كَانَ
أَصْحَابُ عَلِيٍّ يَغْتَسِلُونَ مِنْهُ . يَعْنِي مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ .
قال علي :

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وداود : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ،
وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ بِالْأَثَرِ الَّذِي فِيهِ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ .
قال علي : وهذا لا حُجَّةَ فِيهِ لِإِنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَمِنَ الْإِيْلَاجِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
إِنْزَالٌ هُمَا شَرَعَانَ زَائِدَانَ عَلَى خَبَرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَالزِّيَادَةَ وَارِدَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ
رَسُولِهِ ﷺ فَرَضَ الْأَخْذُ بِهَا .

وَاحْتَجَّ غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَثَرِ رُوِيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَثْبَتَ بِهِ يَرْفَعُ
الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَنْتَجِسُوا مِنْ مَوْتَاكُمْ وَكَرِهَ ذَلِكَ لَهُمْ . وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
عَنْ سَعِيدِ وَجَابِرِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا غُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَبِحَدِيثِ
رُوِيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ
عُمَيْسٍ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَلَمَّا فَرَعَتْ قَالَتْ لِمَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا
يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلِ قَالُوا : لَا ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ لَا
يَغْتَسِلُونَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَبِحَدِيثِ رُوِيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ
: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَيُغْتَسَلُ مِنْ غُسْلِ الْمَتَوَفِّينَ قَالَتْ لَا .

قال أبو محمد : وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، أَمَّا الْخَبَرُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ
لِإِنَّ ابْنَ وَهْبٍ لَمْ يُسَمِّ مَنْ أَخْبَرَهُ ، وَالْمَسَافَةُ بَيْنَ ابْنِ وَهْبٍ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعِيدَةٌ جِدًّا ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ
بِنَقْلِ الْكَافَّةِ مَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنْ لَا نَنْتَجِسَ مِنْ مَوْتَانَا فَقَطْ ، وَهَذَا نَصٌّ
قَوْلِنَا ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَكُونَ نَنْتَجِسُ مِنْ مَيِّتِ مُسْلِمٍ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ نَجِسًا ، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ حَيًّا
وَمَيِّتًا ، وَلَيْسَ الْغُسْلُ الْوَاجِبُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ لِنَجَاسَتِهِ أَصْلًا ، لَكِنْ كَغُسْلِ الْمَيِّتِ الْوَاجِبِ عِنْدَنَا
وَعِنْدَهُمْ ، كَمَا غُسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَطْهَرُ وَوَلِدِ أَدَمَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَغُسِلَ أَصْحَابُهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
، إِذْ مَاتُوا ، وَهُمْ الطَّاهِرُونَ الطَّيِّبُونَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ، وَكَغُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَلَا نَجَاسَةَ هُنَالِكَ ، فَبَطَلَ
تَمْوِيهِهُمْ بِهِذَا الْخَبَرِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ وُلْدًا يَوْمَ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ نَعَمْ ، وَلَا



أَبُوهُ أَيْضًا ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ كُلُّ مَا ذَكَرُوا ، عَنِ الصَّحَابَةِ لَكَانَ قَدْ عَارَضَهُ مَا رُوِيَنَاهُ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَحُدَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِذَا وَقَعَ التَّنَازُعُ وَجَبَ الرَّدُّ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إِلَيْهِ ، مِنْ كَلَامِهِ وَكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسُّنَّةُ قَدْ ذَكَرْنَاهَا بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ بِإِجَابِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَكَمْ قِصَّةٌ خَالَفُوا فِيهَا الْجُمْهُورَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِذَلِكَ كِتَابًا ضَخْمًا ، وَالْعَجَبُ مِنْ اخْتِجَاجِهِمْ بِقَوْلِ عَائِشَةَ وَهُمْ قَدْ خَالَفُوهَا فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَخَالَفُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ فِي إِجَابِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لِلْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، وَعَائِشَةَ فِي قَوْلِهَا : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَلَا مُخَالِفَ يُعْرَفُ لِهَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا

182 - **مسألة** : وَمَنْ صَبَّ عَلَى مُغْتَسِلٍ وَنَوَى ذَلِكَ الْمُغْتَسِلُ الْغُسْلَ أَجْرَاهُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْغُسْلَ هُوَ إِسْنَادُ الْمَاءِ الْبَشْرَةَ بِالْقُصْدِ إِلَى تَأْدِيَةِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ لِمَرَّةٍ فَقَدْ فَعَلَ الْغُسْلَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ بَأَنَّ يَتَوَلَّى هُوَ ذَلِكَ بِيَدِهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

183 - **مسألة** : وَإِنْ قَطَعَ دَمَ الْحَيْضِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ وَمِنْ جُمْلَتِهِ دَمَ النَّفَاسِ يُوجِبُ الْغُسْلَ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ وَالرَّأْسِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مُتَيَقِّنٌ ، مَنْ خَالَفَهُ كَفَرَ ، عَنْ نُصُوصٍ ثَابِتَةٍ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَنَاطُؤُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ ، وَدَمَ النَّفَاسِ هُوَ الْخَارِجُ إِثْرَ وَضْعِ الْمَرْأَةِ آخِرَ وِلْدٍ فِي بَطْنِهَا ؛ لِإِنَّهُ الْمُتَقَنَّعُ عَلَيْهِ ،

وَأَمَّا الْخَارِجُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ نَفْسَاءً ، وَلَيْسَ دَمَ نَفَاسٍ ، وَلَا نَصٌّ فِيهِ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَسَنَذْكُرُ فِي الْكَلَامِ فِي الْحَيْضِ مُدَّةَ الْحَيْضِ وَمُدَّةَ النَّفَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

184 - **مسألة** : وَالنَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، فَأَيُّهُمَا أَرَادَتْ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ فَعَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهَلَّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ . وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ الصَّرِيحِ : نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا : أَنْفَسَتْ قَالَتْ نَعَمْ .

فَصَحَّ أَنَّ الْحَيْضَ يُسَمَّى نَفَاسًا .

فَصَحَّ أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَحُكْمٌ وَاحِدٌ ، وَلَا فَرْقَ . وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي تَرَى الدَّمَ الْأَسْوَدَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَحُكْمَ بَأَنَّهُ حَيْضٌ وَأَنَّهَا حَائِضٌ ، وَأَنَّ الدَّمَ الْآخَرَ لَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا هِيَ بِهِ حَائِضٌ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَيْضَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَكُلُّ دَمٍ أَسْوَدَ ظَهَرَ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ



مَكَانِ خُرُوجِ الْوَلَدِ فَهُوَ حَيْضٌ ، إِلَّا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَهِيَ الْحَامِلُ وَالَّتِي لَا يَمَيِّزُ دُمَهَا ، وَلَا يَنْقَطِعُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

- **مَسْأَلَةٌ** : وَالْمَرْأَةُ نَهْلُ بَعْمَرَةٍ ثُمَّ تَحِيضُ فْفَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَعْمَلَ فِي حَجِّهَا ، مَا سَنَدُّرُهُ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلَيْنِ بِحَجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفِ عَرَكَتٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : قَدْ حِضْتُ وَحَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ .

186 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْمُتَّصِلَةُ الدَّمِ الْأَسْوَدُ الَّذِي لَا يَمَيِّزُ ، وَلَا تَعْرِفُ أَيَّامَهَا فَإِنَّ الْغُسْلَ فَرَضُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضِ أَوْ تَطَوُّعٍ ، وَإِنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ قُرْبَ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتِ الظُّهْرَ بِقَدْرِ مَا تَسَلَّمَ مِنْهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي الْعَصَرَ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتِ الْمَغْرِبَ بِقَدْرِ مَا تَفْرَعُ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَإِنْ شَاءَتْ حِينَئِذٍ أَنْ تَتَنَقَّلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ وَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَوْ قَبْلَهَا فَلَهَا ذَلِكَ ، وَسَنَدُّرُ الْبُرْهَانَ عَلَى ذَلِكَ فِي كَلَامِنَا فِي الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

187 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يُوجِبُ الْغُسْلُ شَيْءٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا أَصْلًا لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَثَرٌ يَصِحُّ الْبَيِّنَةُ ، وَقَدْ جَاءَ أَثَرٌ فِي الْغُسْلِ مِنْ مُوَارَةِ الْكَافِرِ ، فِيهِ نَاجِيَةُ بْنُ كَعْبٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَالشَّرَائِعُ لَا تُؤَخِّدُ إِلَّا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ مِنْ كَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ . وَمِمَّنْ لَا يَرَى الْغُسْلَ مِنَ الْإِيْلَاجِ فِي حَيَاءِ الْبَهِيمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ .

وقال مالك في الوطء في الدُّبْرِ : لَا غُسْلَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالٌ ، فَمَنْ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ قِيلَ لَهُ : بَلْ هُوَ مَعْصِيَةٌ ، فَقِيَاسُهَا عَلَى سَائِرِ الْمَعَاصِي مِنَ الْقَتْلِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْلَى ، وَلَا غُسْلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ ، فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ .

صِفَةُ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا

188 - **مَسْأَلَةٌ** : أَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَيُخْتَارُ دُونَ أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ فَرَضًا أَنْ يَبْدَأَ بِغُسْلِ فَرْجِهِ إِنْ كَانَ مِنْ جِمَاعٍ ، وَأَنْ يَمْسَحَ بِيَدِهِ الْجِدَارَ أَوْ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِهِ ثُمَّ يُمَضِّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَرَضًا ، وَلَا بُدَّ ، إِنْ قَامَ مِنْ نَوْمٍ وَإِلَّا فَلَا ، فَيُخَلِّلُ أَصُولَ شَعْرِهِ حَتَّى يُوقِنَ أَنَّهُ قَدْ بَلَ الْجِلْدَ ، ثُمَّ يُغِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ وَأَنْ يَبْدَأَ بِمِيَامِنِهِ ،

وَأَمَّا الْفَرَضُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فَإِنْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْمَاءِ إِنْ كَانَ قَامَ مِنْ



نَوْمٍ وَإِلَّا فَلَا ، وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ جَسَدِهِ بَعْدَ رَأْسِهِ ، وَلَا بُدَّ إِفَاضَةٍ يُوقِنُ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى بَشْرَةِ رَأْسِهِ وَجَمِيعِ شَعْرِهِ وَجَمِيعِ جَسَدِهِ .
بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا فَكَيْفَمَا أَتَى بِالطُّهُورِ فَقَدْ آدَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، هُوَ ابْنُ حُصَيْنٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ وَقَالَ : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ . وَإِنَّمَا اسْتَحْبَبْنَا مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ لِمَا رُوِيَ بِهِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطُ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةَ قَالَتْ : أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ صَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلَّكَهَا نَلْكَأً شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَنَّى ، عَنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُسَلِّمُ إِلَّا بِسَلَامَةٍ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثُمَّ تُفِيضِي الْمَاءَ عَلَيْكَ فَإِذَا بِكَ قَدْ طَهَّرْتَ . فَلَهُ أَنْ يُدَمَّ غَسَلَ فَرْجِهِ وَأَعْضَاءِ وَضُوءِهِ قَبْلَ رَأْسِهِ فَقَطُّ إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ جَارٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ تَقْدِيمَ رَأْسِهِ عَلَى جَسَدِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ إِذْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ أَنَّ هَكَذَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْضِ فَتَقَفُ عِنْدَهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَلَيْسَ ذِكْرُ الْحَيْضِ مَحْفُوظًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَصْلًا فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ

قَلْنَا بِهِ ، وَلَمْ نَسْتَجِزْ مُخَالَفَتَهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ النَّتِيمُ فِي تَتَعْلُهُ وَتَرَجُلُهُ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

189 - **مسألة** : وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَلَّكَ :

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَدَاوُدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ ،

وقال مالك بوجوب التَّدَلُّكِ .

قال أبو محمد :

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي ، أَقَانُفُضُهُ لِعُغْسِلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفَيْضِي عَلَيْكَ فَنَطْهُرِينَ . وَبِهَذَا جَاءَتْ الْآثَارُ كُلُّهَا فِي صِفَةِ غُسْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَا ذَكَرَ لِلتَّدَلُّكِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : فَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْضِ الْمَاءَ عَلَى جِدِّكَ . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ فِي الْجُنُبِ يَنْعَمِسُ فِي الْمَاءِ إِنَّهُ يَجْزِيهِ مِنَ الْغُسْلِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى التَّدَلُّكَ فَرَضًا بِأَنْ قَالَ : قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ إِذَا تَدَلَّكَ فِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَمَّ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَتَدَلَّكَ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يُجْزَى رِوَالُ الْجَنَابَةِ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ . وَذَكَرُوا حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ عَائِشَةَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَائِشَةُ اغْسِلِي يَدَيْكِ ثُمَّ قَالَ لَهَا تَمَضْمِضِي ثُمَّ اسْتَنْشِقِي وَانْتَثِرِي ثُمَّ اغْسِلِي وَجْهَكَ ثُمَّ قَالَ : اغْسِلِي يَدَيْكِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَفْرِغِي عَلَى رَأْسِكَ ثُمَّ قَالَ : أَفْرِغِي عَلَى جِدِّكَ ثُمَّ أَمْرَهَا تَدَلُّكَ وَتَتَّبِعُ بِبَيْدِهَا كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهَا ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَفْرِغِي عَلَى رَأْسِكَ الَّذِي بَقِيَ ثُمَّ أُذْكَرِي جِدِّكَ وَتَتَّبِعِي . وَبِحَدِيثٍ آخَرَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْفُوا النَّبَشَ . وَبِحَدِيثٍ آخَرَ فِيهِ : حَلَّلَ أَصُولَ الشَّعْرِ وَأَنْقَى النَّبَشَ وَبِحَدِيثٍ آخَرَ فِيهِ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدَلُّكَ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفَيْضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا

وقال بعضهم : قَسْنَا ذَلِكَ عَلَى غَسْلِ النَّجَاسَةِ لَا يُجْزَى إِلَّا بِعَزْكِ

وقال بعضهم : قوله تعالى : فَاطْهَرُوا دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ .

قال أبو محمد : هَذَا كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ ، وَكُلُّهُ إِيهَامٌ وَبَاطِلٌ . أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْغُسْلَ إِذَا كَانَ بِتَدَلُّكٍ فَقَدْ أُجْمِعَ عَلَى تَمَامِهِ وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى تَمَامِهِ دُونَ تَدَلُّكٍ فَقَوْلٌ فَاسِدٌ ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِي الدِّينِ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْإِجْمَاعِ فِيمَا صَحَّ وَجُوبُهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَوْ صَحَّ تَحْرِيمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَوْ صَحَّ تَحْلِيلُهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ : وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي ذَكَرُوا فَإِنَّمَا هُوَ إِجَابُ اتِّبَاعِ الْإِخْتِلَافِ لَا وَجُوبُ اتِّبَاعِ الْإِجْمَاعِ . وَهَذَا بَاطِلٌ لِإِنَّ التَّدَلُّكَ لَمْ يُنْتَقِ عَلَى وَجُوبِهِ ، وَلَا جَاءَ بِهِ نَصٌّ . وَفِي الْعَمَلِ الَّذِي ذَكَرُوا إِجَابُ الْقَوْلِ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا إِجْمَاعَ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ هَذَا الْأَصْلَ ، وَإِنْ اتَّبَعُوهُ بَطَلَ عَلَيْهِمْ



أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةِ أَعْشَارِ مَذَاهِبِهِمْ ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ إِنْ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُمْضِضْ ، وَلَا اسْتَنْشَقَ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ لَا غُسْلَ لَهُ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ بِهَذَا الْإِغْتِسَالِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : فَيَلْزَمُكُمْ إِيْجَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ فَرَضًا لِإِنَّهُمَا إِنْ أَتَى بِهِمَا الْمُغْتَسِلُ فَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اغْتَسَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمَا فَلَمْ يَصِحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اغْتَسَلَ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يَزُولَ حُكْمُ الْجَنَابَةِ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ . وَهَكَذَا فَيَمْنُ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ مِنْ بَثْرِ قَدْ بَالَتْ فِيهِ شَاةٌ فَلَمْ يَطْهَرْ فِيهَا لِلْبَوْلِ أَثَرٌ ، وَهَكَذَا فَيَمْنُ نَكَسَ وَضُوعَهُ ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ ، بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِهِمْ ، وَمَا يَكَادُ يَخْلُصُ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ - **مَسْأَلَةٌ** مِنْ هَذَا الْإِلْتِزَامِ ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا أَنَّهُ حُكْمٌ فَاسِدٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْنَا بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَّا إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَقَطْ ، وَحُكْمُ التَّدْلِكِ مَكَانُ تَنَازُعٍ فَلَا يُرَاعَى فِيهِ الْإِجْمَاعُ أَصْلًا .

وَأَمَّا خَبْرُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَاقِطٌ لِإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ ، وَعِكْرِمَةَ سَاقِطٌ ، وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْهُ حَدِيثًا مَوْضُوعًا فِي نِكَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمِّ حَبِيبَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ ؛ لِإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ ، وَأَبَعَدَ ذِكْرَهُ رِوَايَةُ ابْنِ عَمْرٍ أَيْامَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَسَقَطَ هَذَا الْخَبْرُ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ، لِإِنَّهُ جَاءَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالتَّدْلِكِ ، كَمَا جَاءَ فِيهِ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَلَا فَرْقَ ، وَهُمْ لَا يَزُولُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَرَضًا ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى كُلَّ ذَلِكَ فَرَضًا ، وَلَا يَرَى التَّدْلِكَ فَرَضًا ، فَكُلُّهُمْ إِنْ اخْتَجَّ بِهَذَا الْخَبْرِ فَقَدْ خَالَفُوا حُجَّتَهُمْ وَأَسْقَطُوهَا ، وَعَصَوْا مَا أَقْرَأُوا أَنَّهُ لَا يَجِلُّ عِصْيَانُهُ ، وَلَيْسَ لِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ مَا وَافَقَهَا عَلَى الْفُرْضِ وَمَا خَالَفَهَا عَلَى النَّدْبِ ، إِلَّا مِثْلَ مَا لِلْآخَرَى مِنْ ذَلِكَ ،

وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِكُلِّ مَا فِيهِ ، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ فَكُلُّهُ مَثْرُوكٌ .

وَأَمَّا الْخَبْرُ إِنْ تَحْتِ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْفُوا النَّبَشَ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ، لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا غَسْلُ الشَّعْرِ وَإِنْقَاءُ النَّبَشِ ،

وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّدْلِكِ ، بَلْ هُوَ تَأَمُّ دُونَ تَدْلِكٍ .

وَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي فِيهِ خَلَّلَ أَصُولَ الشَّعْرِ وَأَنْقَى النَّبَشَ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَنبَسَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ ، وَيَحْيَى بْنِ عَنبَسَةَ مَشْهُورٌ بِرِوَايَةِ الْكُذِبِ ، فَسَقَطَ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ إِلَّا إِيْجَابُ التَّخْلِيلِ فَقَطْ لِأَنَّ التَّدْلِكِ وَهَذَا خِلَافٌ قَوْلِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فَيَمْنُ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ وَمَعَكَ بِيَدَيْهِ دُونَ أَنْ يُخَلِّلَهُ أَنْ يُجْزِيَهُ ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبْرِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا ضَعِيفٌ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ إِلَّا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ، لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ شُئُونِ رَأْسِهَا فَقَطْ ، وَهَذَا خِلَافٌ قَوْلِهِمْ ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ قَسْنَا ذَلِكَ عَلَى غَسْلِ النَّجَاسَةِ ، فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ

عَيْنِ الْبَاطِلِ ; لِإِنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ يَخْتَلِفُ ، فَمِنْهَا مَا يُرَالُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ دُونَ مَاءٍ . وَمِنْهَا مَا يُرَالُ بِصَبِّ الْمَاءِ فَقَطُّ دُونَ عَزِّكَ . وَمِنْهَا مَا لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهِ فَمَا الَّذِي جَعَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَنْ يُقَاسَ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ فَكَيْفَ وَهُوَ فَاسِدٌ عَلَى أَصُولِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ ، لِإِنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنٌ تَجِبُ إِزَالَتُهَا ، وَلَيْسَ فِي جِلْدِ الْجُنُبِ عَيْنٌ تَجِبُ إِزَالَتُهَا ، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ جُمْلَةً ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ عَيْنَ النَّجَاسَةِ إِذَا زَالَ بِصَبِّ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى عَزِّكَ ، وَلَا ذَلِكَ ، بَلْ يُجْزَى الصَّبُّ ، فَهَلَّا قَاسُوا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَهُوَ أَشْبَهُ بِهِ إِذْ كِلَاهُمَا لَا عَيْنَ هُنَاكَ تُرَالُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : فَاطْهَرُوا دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ ، فَتَخْلِيْطٌ لَا يُعْقَلُ ، وَلَا نَذْرِي فِي أَيِّ شَرِيْعَةٍ وَجَدُوا هَذَا ، أَوْ فِي أَيِّ لُغَةٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي التَّيْمِمْ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَهُوَ مَسْحٌ خَفِيفٌ بِإِجْمَاعٍ مِمَّا وَمِنْهُمْ ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ ، وَوَضَحَ أَنَّ التَّدْلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْغُسْلِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ سَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي الْقَوْلِ بِذَلِكَ .

190 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا مَعْنَى لِتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْغُسْلِ ، وَلَا فِي الْوُضُوءِ ،

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ . وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

قَالَ عَلِيٌّ : وَغَسَلَ الْوَجْهَ مَرَّةً لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ بُلُوغَ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِتَرْدَادِ الْغُسْلِ وَالْعَزِّ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَالْوَجْهَ هُوَ مَا وَاجَهَ مَا قَابَلَهُ بِظَاهِرِهِ ، وَلَيْسَ الْبَاطِنُ وَجْهًا وَذَهَبَ إِلَى إِجَابِ التَّخْلِيلِ قَوْمٌ ،

كَمَا رَوَيْنَا ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤْنَ ، فَقَالَ خَلُّوا وَعَنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اغْسِلْ أَصُولَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيْحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَبُلَّ أَصْلَ كُلِّ شَعْرَةٍ فِي الْوَجْهِ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَنْ أَزِيدَ مَعَ اللَّحْيَةِ الشَّارِبِينَ وَالْحَاجِبِينَ قَالَ : نَعَمْ ، وَعَنِ ابْنِ سَابِطٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِجَابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ،

وَرَوَيْنَا ، عَنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ فَعَلَ التَّخْلِيلُ دُونَ أَنْ يَأْمُرُوا بِذَلِكَ ، فَرَوَيْنَا ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَخَلَّ لِحْيَتَهُ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِلَى هَذَا كَانَ يَذْهَبُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَأَبِي مَيْسَرَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِ .

قال أبو محمد :



وَاحْتَجَّ مِنْ رَأَى إِجَابِ ذَلِكَ بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : بِهِذَا أَمَرَنِي رَبِّي . وَبِحَدِيثِ آخَرَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ بِغَسْلِ الْفَنِيكِ وَالْفَنِيكِ الدَّقْنَ خَلَّلَ لِحْيَتَكَ عِنْدَ الطُّهُورِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ ، وَيَقُولُ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي وَمِنْ طَرِيقٍ وَهَبٍ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي .

قال أبو محمد : وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ : أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ زُرَّانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَالطَّرِيقُ الْآخَرَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ دُوَيْبٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثَةُ مِنْ طَرِيقِ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ مَعْمُورٌ بِالْكَذِبِ ، وَالطَّرِيقُ الرَّابِعَةُ فِيهَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمَّازٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ وَهُوَ لَا شَيْءَ ، فَسَقَطَتْ كُلُّهَا . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ مَوْلَى يُوسُفَ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَالْآخَرَى فِيهَا مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُونَ ، وَالَّذِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ مِمَّنْ بَيْنَ ابْنِ وَهَبٍ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ ، فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَنْ اسْتَحَبَّ التَّخْلِيلَ فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ أَنَسٍ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ جَابِرٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ .

قال أبو محمد : وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ : أَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ فَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، وَلَيْسَ مَشْهُورًا بِقُوَّةِ النَّقْلِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَمِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ الْمُرَنِّيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَأَيْضًا فَلَا يُعْرَفُ لَهُ لِقَاءُ لِعَمَّارٍ

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ شُعْبَةُ يُسَمِّيهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي وَهَبٍ . وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ يُسَمِّيهِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي وَهَبٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَرْقَاءِ فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْعَطَّارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَمِنْ طَرِيقِ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْمَذْكُورُ فِيهِ لَيْسَ هُوَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْيَاسِ الْمَدِينِيِّ ، مِنْ وَلَدِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ الْعَدَوِيِّ وَهُوَ سَاقِطٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ هُوَ خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ الَّذِي يَرُوي عَنْهُ شُعْبَةُ ، ذَا بَصْرِيِّ تَقَةً .

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَصْرَمَ بْنِ غِيَاثٍ ، وَهُوَ سَاقِطٌ الْبَيْتَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فَمُرْسَلَانِ ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ



مَنْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ " أَجْتَهَدُ رَأْيِي " وَيَجْعَلُهُ أَصْلًا فِي الدِّينِ وَبِأَحَادِيثِ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَبِالْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبِحَدِيثِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ، وَيَدَّعِي فِيهَا الظُّهُورَ وَالتَّوَاتُرَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ فَهِيَ أَشَدُّ ظُهُورًا وَأَكْثَرُ نَوَاتِرًا مِنْ تِلْكَ ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا هَمَّهُمْ نَصْرُ مَا هُمْ فِيهِ فِي الْوَقْتِ فَقَطَّ .

وَاحْتَجَّ أَيْضًا مِنْ رَأْيِ التَّخْلِيلِ بَأَنَّ قَالُوا : وَجَدْنَا الْوَجْهَ يَلْزَمُ غَسْلَهُ بِلَا خِلَافٍ قَبْلَ نَبَاتِ اللَّحْيَةِ ، فَلَمَّا نَبَتَتْ الدَّعَى قَوْمٌ سَقَطَ ذَلِكَ وَتَبَّتْ عَلَيْهِ آخَرُونَ ، فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَسْقُطَ مَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ إِلَّا بِنَصِّ آخَرَ أَوْ إِجْمَاعٍ

قال أبو محمد : وَهَذَا حَقٌّ ، وَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ بِالنَّصِّ ؛ لِإِنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ غَسْلَهُ مَا دَامَ يُسَمَّى وَجْهًا ، فَلَمَّا خَفِيَ بِنَبَاتِ الشَّعْرِ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ الْوَجْهِ ، وَانْتَقَلَ هَذَا الْاسْمُ إِلَى مَا ظَهَرَ عَلَى الْوَجْهِ مِنَ الشَّعْرِ ، وَإِذْ سَقَطَ اسْمُهُ سَقَطَ حُكْمُهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

191 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ نَاصِيَّتَيْهَا أَوْ صَفَائِرِهَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَطَّ ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا بِبَابَيْنِ فِي بَابِ التَّدَاكٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لَنَا .

192 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيَلْزَمُ الْمَرْأَةَ حَلُّ صَفَائِرِهَا وَنَاصِيَّتَيْهَا فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ وَمِنْ النَّقَاسِ . لِمَا حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعِيثٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي الْحَيْضِ أَنْقُضِي رَأْسَكَ وَاعْتَسِلِي .

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْأَصْلُ فِي الْغُسْلِ الْإِسْتِيعَابُ لِجَمِيعِ الشَّعْرِ ، وَإِصْالُ الْمَاءِ إِلَى النَّبْشَةِ بِنَقِيْنِ ، بِخِلَافِ الْمَسْحِ ، فَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ إِلَّا حَيْثُ اسْقَطَهُ النَّصُّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْجَنَابَةِ فَقَطَّ ، وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ بِأَنَّ غُسْلَ النَّقَاسِ كَغُسْلِ الْحَيْضِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ حَدَّثَكُمْ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَحْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ قَالَ : لَا .

قَالَ عَلِيٌّ : قَوْلُهُ هَهُنَا رَاجِعٌ إِلَى الْجَنَابَةِ لَا عَيْرٍ ، وَأَمَّا النَّقْضُ فِي الْحَيْضِ فَالنَّصُّ قَدْ وَرَدَ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ وَاجِبًا إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فِي غُسْلِ الْحَيْضِ أَنْقُضِي رَأْسَكَ وَاعْتَسِلِي فَوَجِبَ الْأَخْذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ عَلِيٌّ :



قلنا نَعَمْ ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ الْوَارِدِ بِنْتِضِ ضَعْفِهَا فِي غُسْلِ الْحَيْضَةِ هُوَ زَائِدٌ حُكْمًا وَمُثَبَّتٌ شَرْعًا عَلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَالزِّيَادَةُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا .

قال أبو محمد : وَقَدْ

رَوَيْنَا حَدِيثًا سَاقِطًا ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَةٍ أَوْ جَنَابَةٍ لَا تَنْقُضُ شَعْرَهَا وَهَذَا حَدِيثٌ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا ابْنُ لَهِيْعَةَ لَكَفَى سَهْوَطًا ، فَكَيْفَ وَفِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَحَسْبُكَ بِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ " حَدَّثَنَا " وَهُوَ مُدْلِسٌ فِي جَابِرٍ مَا لَمْ يَقُلْهُ .

فإن قيل : فَمِنَّا غُسْلُ الْحَيْضِ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ ،

قلنا الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ؛ لِإِنَّ الْأَصْلَ يَقِينٌ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مَا خَرَجَ ، عَنْ أَصْلِهِ لَمْ يُقَسَّ عَلَيْهِ ، وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ : لَا يُؤْخَذُ بِهِ كَمَا فَعَلُوا فِي حَدِيثِ الْمُصْرَرَةِ ، وَخَبَرَ جُعْلُ الْأَبِقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فإن قيل : فَإِنَّ عَائِشَةَ قَدْ أَنْكَرَتْ نَقْضَ الصَّفَائِرِ ، كَمَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ . أَوْلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِفْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ .

قال أبو محمد : هَذَا لَا حُجَّةَ عَلَيْنَا فِيهِ لِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا أَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، لَمْ تَعْنِ بِهَذَا إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَطْ وَهَكَذَا نَقُولُ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ إِحَالَتُهَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عَلَى غُسْلِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ بِلَا شَكٍّ لِلْجَنَابَةِ لَا لِلْحَيْضِ ،

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ صَحَّ فِيهِ أَنَّهَا أَرَادَتْ الْحَيْضَ لَمَا كَانَ عَلَيْنَا فِيهِ حُجَّةٌ لِإِنَّمَا لَمْ نُؤْمَرْ بِقَبُولِ رَأْيِهَا ، إِنَّمَا أَمْرُنَا بِقَبُولِ رَوَايَتِهَا ، فَهَذَا هُوَ الْفَرَضُ اللَّازِمُ ، وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَهُوَ صَاحِبٌ ، وَإِذَا وَقَعَ التَّنَازُعُ ، وَجَبَ الرُّدُّ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، لَا إِلَى قَوْلِ أَحَدِ الْمُتَنَازِعِينَ دُونَ الْآخَرِ ، وَفِي السُّنَّةِ مَا ذَكَرْنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

193 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ انْعَمَسَ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ أَيُّ غُسْلٍ كَانَ فِي مَاءٍ جَارٍ أَجْزَأَهُ إِذَا نَوَى

بِهِ ذَلِكَ الْغُسْلَ ،

وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَفَتْ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَوَى بِهِ ذَلِكَ الْغُسْلَ أَجْزَأَهُ ، إِذَا عَمَّ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ التَّدْلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ ، وَهُوَ قَدْ تَطَهَّرَ وَاعْتَسَلَ كَمَا أَمَرَ ،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ .

194 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ انْعَمَسَ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَنَوَى الْغُسْلَ أَجْزَأَهُ مِنْ



الْحَيْضِ وَمِنَ النَّفَاسِ وَمِنَ الْغُسْلِ وَمِنَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ وَلَمْ يُجْزِهِ لِلْجَنَابَةِ ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا وَتَوَى بِانْغِمَاسِهِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ غُسْلًا مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ وَلَمْ يَنْوِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَوْ نَوَاهُ ، لَمْ يُجْزِهِ أَصْلًا لِالْجَنَابَةِ ، وَلَا لِسَائِرِ الْأَغْسَالِ ، وَالْمَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ طَاهِرٌ بِحَسَبِهِ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، مُطَهَّرٌ لَهُ إِذَا تَنَاوَلَهُ ، وَلَعِيْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَسَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا دَكَرْنَا كَانَ مَاءً قَلِيْلًا فِي مُطَهَّرَةٍ أَوْ جُبِّ أَوْ بِنْرِ ، أَوْ كَانَ غَدِيْرًا رَاكِدًا فَرَاسِخٌ فِي فَرَاسِخٍ ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيْدِ الْأَيْلِيِّ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقِيْلٌ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيْدِ الْفُطَّانِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَحَدِّثُ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ " كُنَّا نَسْتَحِبُّ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ مَاءِ الْغَدِيْرِ وَنَغْتَسِلَ بِهِ فِي نَاحِيَةٍ " .

قال أبو محمد ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُنُبَ ، عَنِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي السَّائِبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ جُمْلَةً فَوَجَبَ مِنْهُ أَنْ كُلَّ مَنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ جُنُبٌ فِي مَاءٍ دَائِمٍ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ ، وَلَا يُجْزِيهِ لِإِيَّيْ غُسْلِ نَوَاهُ ، لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُمْلَةً . وَهَذَا الْحَدِيثُ أَعْمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ أَبِيهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ لَأَجْرَأَ الْجُنُبُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ ، لَكِنَّ الْعُمُومَ وَزِيَادَةَ الْعَدْلِ لَا يَحِلُّ خِلَافَهَا . وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يُجْزِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ عَمَّ بِذَلِكَ كُلَّ غُسْلِ وَكُلِّ وَضُوءٍ ، وَخَصَّ بِذَلِكَ مَا كَانَ دُونَ الْغَدِيْرِ الَّذِي إِذَا حُرِّكَ طَرَفُهُ لَمْ يَتَحَرَّكَ الْآخَرُ ، وَرَأَى الْمَاءَ يَفْسُدُ بِذَلِكَ ، فَكَانَ مَا زَادَ بِذَلِكَ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُمُومِ كُلِّ غُسْلِ خَطَأً ، وَمِنْ تَنْجِيْسِ الْمَاءِ وَكَانَ مَا نَقَصَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَخْصِيصِهِ بَعْضَ الْمِيَاهِ الرُّوَاكِدِ دُونَ بَعْضِ خَطَأً وَكَانَ مَا وَافَقَ فِيهِ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوَابًا ، وَقَالَهُ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيٍّ ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ بِهِ مَا دُونَ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ ، فَكَانَ هَذَا التَّخْصِيصُ خَطَأً . وَقَالَ بِهِ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ بِهِ مَا دُونَ خَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ ، فَكَانَ هَذَا التَّخْصِيصُ خَطَأً ، وَعَمَّ بِهِ كُلُّ غُسْلِ ، فَكَانَ هَذَا الَّذِي زَادَهُ خَطَأً ، وَرَأَى الْمَاءَ لَا يَفْسُدُ ، فَأَصَابَ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ . وَأَجَارَهُ إِذَا وَقَعَ ، فَكَانَ هَذَا مِنْهُ خَطَأً ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُجْزِيَ غُسْلٌ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ



الله p ، عَنْ غُسْلِ أَمْرٍ بِهِ ، أَبِي اللَّهِ أَنْ تَثُوبَ الْمَعْصِيَةَ ، عَنِ الطَّاعَةِ وَأَنْ يُجْزَى الْحَرَامُ مَكَانَ الْفَرْضِ . وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَلَوْ غَسَلَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَمْ يَجْزِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ شَعْرَةً وَاحِدَةً ، لِإِنَّ بَعْضَ الْغُسْلِ غُسْلٌ ، وَلَمْ يَنْهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ أَنْ يَغْتَسِلَ غَيْرَ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا فَصَحَّ أَنَّ غَيْرَ الْجُنُبِ يُجْزَى أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لِكُلِّ غُسْلٍ وَاجِبٍ أَوْ غَيْرِ وَاجِبٍ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

195 - **مسألة** : وَمَنْ أَجْتَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا غُسْلَانِ غُسْلٍ يَنْوِي بِهِ الْجَنَابَةَ ، وَلَا بُدَّ ، وَغُسْلٍ آخَرَ يَنْوِي بِهِ الْجُمُعَةَ ، وَلَا بُدَّ ، فَلَوْ غَسَلَ مَيِّتًا أَيْضًا لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا غُسْلٌ ثَالِثٌ يَنْوِي بِهِ ، وَلَا بُدَّ ، فَلَوْ حَاصَتْ امْرَأَةٌ بَعْدَ أَنْ وَطِئَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ عَجَلَتْ الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ وَإِنْ شَاءَتْ أَخَّرَتْهُ حَتَّى تَطْهَرَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ لَمْ يُجْزِهَا إِلَّا غُسْلَانِ ، غُسْلٌ تَنْوِي بِهِ الْجَنَابَةَ وَغُسْلٌ آخَرَ تَنْوِي بِهِ الْحَيْضَ ، فَلَوْ صَادَفَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَعَسَلَتْ مَيِّتًا لَمْ يُجْزِهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَغْسَالٍ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَوْ نَوَى بِغُسْلٍ وَاحِدٍ غُسْلَيْنِ مِمَّا ذَكَرْنَا فَأَكْثَرَ ، لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُمَا

وَكَذَلِكَ إِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ غُسْلَيْنِ ، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا يَغْسِلُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مَرَّتَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلَانِ أَوْ ثَلَاثًا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَغْسَالٍ أَوْ أَرْبَعًا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَغْسَالٍ وَنَوَى فِي كُلِّ غَسَلَةٍ الْوَجْهَ الَّذِي غَسَلَهُ لَهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا ، فَلَوْ أَرَادَ مَنْ ذَكَرْنَا الْوُضُوءَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْمَجِيءُ بِالْوُضُوءِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ مُفْرَدًا ، عَنْ كُلِّ غُسْلٍ ذَكَرْنَا ، حَاشَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَحَدَهُ فَقَطُّ فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى بِغَسَلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ مَعًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا الْغُسْلَ فَقَطُّ لَمْ يُجْزِهِ لِلْوُضُوءِ وَلَوْ نَوَاهُ لِلْوُضُوءِ فَقَطُّ لَمْ يُجْزِهِ لِلْغُسْلِ ، وَلَا يُجْزَى لِلْوُضُوءِ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ عَلَى مَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ p : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِكُلِّ غُسْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ ، فَإِذَا قَدْ صَحَّ ذَلِكَ فَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يُجْزَى عَمَلٌ وَاحِدٌ ، عَنْ عَمَلَيْنِ أَوْ ، عَنْ أَكْثَرٍ ، وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ إِنْ نَوَى أَحَدًا مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا لَهُ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ p الصَّادِقَةِ الَّذِي نَوَاهُ فَقَطُّ وَلَيْسَ لَهُ مَا لَمْ يَنْوِهِ ، فَإِنْ نَوَى بِعَمَلِهِ ذَلِكَ غُسْلَيْنِ فَصَاعِدًا فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِغُسْلِ تَامٍ لِكُلِّ وَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَالْغُسْلُ لَا يَنْقَسِمُ ، فَبَطَلَ عَمَلُهُ كُلُّهُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ p مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ

وَأَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ فَإِنَّهُ أَجْزَأُ فِيهِمَا عَمَلٌ وَاحِدٌ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمَا جَمِيعًا لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ ، كَمَا



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَاتٍ مِلءَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعُدَّ غَسَلَ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ فِي غُسْلِهِ لِلْجَنَابَةِ ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا ضَيَّعَ نِيَّةَ كُلِّ عَمَلٍ افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ ذَلِكَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ خَاصَّةً وَبَقِيَّتِ سَائِرِ الْأَغْسَالِ عَلَى حُكْمِهَا

قال أبو محمد :

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يُجْزَى غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : يُجْزَى غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ ،

وقال بعضهم : إِنْ نَوَى الْجَنَابَةَ يُجْزَى مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ نَوَى الْجُمُعَةَ أَجْرَاهُ ، مِنَ الْجَنَابَةِ قال علي : وهذا في غَايَةِ الْفَسَادِ ، لِإِنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ عِنْدَهُمْ تَطَوُّعٌ ، فَكَيْفَ يُجْزَى تَطَوُّعٌ ، عَنْ فَرَضٍ أَمْ كَيْفَ تُجْزَى نِيَّةٌ فِي فَرَضٍ لَمْ تَخْلُصْ وَأُضِيفَ إِلَيْهَا نِيَّةٌ تَطَوُّعٌ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ قَالَ عَلِيُّ : وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ قَالُوا : وَجَدْنَا وَضُوءًا وَاحِدًا وَتَيَمُّمًا وَاحِدًا يُجْزَى ، عَنْ جَمِيعِ الْأَحْدَاثِ النَّاقِضَةِ لِلْوَضُوءِ ، وَغُسْلًا وَاحِدًا يُجْزَى ، عَنْ جَنَابَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَغُسْلًا وَاحِدًا يُجْزَى ، عَنْ حَيْضِ أَيَّامٍ ، وَطَوَافًا وَاحِدًا يُجْزَى ، عَنْ عُمْرَةٍ وَحَجٍّ فِي الْقُرْآنِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

قال أبو محمد : وَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَمْ يَكُنْ الْقِيَاسُ لِأَنَّ يُجْزَى غُسْلٌ وَاحِدٌ ، عَنْ غُسْلَيْنِ مَأْمُورٍ بِهِمَا عَلَى مَا ذَكَرُوا فِي الْوَضُوءِ : بِأَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَاسَ حُكْمٌ مِنْ عَلَيْهِ غُسْلَانِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ يَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ رَقَبَتَانِ ، عَنْ ظَهَارَيْنِ ، أَوْ كَفَّارَتَانِ ، عَنْ يَمِينَيْنِ ، أَوْ هَدْيَانِ ، عَنْ مُنْعَتَيْنِ ، أَوْ صَلَاتَا ظَهْرٍ مِنْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ بَرَهْمَانِ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، عَنْ مَالَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يُجْزَى فِي

كُلِّ ذَلِكَ صِيَامٌ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَرَقَبَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهَدْيٌ وَاحِدٌ ، وَصَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَدِرْهَمٌ وَاحِدٌ ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ ، فَبَطَلَ قِيَّاسُهُمُ الْفَاسِدُ .

ثم نقول لَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحَدَّثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَسَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ .

فَصَحَّ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الْحَدِيثِ جُمْلَةً ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلِّ حَدِيثٍ .
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلِّ جَنَابَةٍ . وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءٌ وَاحِدٌ لِلصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ سَلَفَ ، مِنْ نَوْمٍ وَبَوْلٍ وَحَاجَةِ الْمَرْءِ وَمَلَامَسَةٍ ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسُورِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

وَأَمَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ فِي الْقِرَانِ ، عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : طَوَافٌ وَاحِدٌ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ يُجْزَى عِنْدَهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ ، عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَالتَّبَرُّدِ ، وَلَا يُجْزَى عِنْدَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي الْقِرَانِ إِلَّا طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ . وَهَذَا عَكْسُ الْحَقَائِقِ وَإِبْطَالُ السُّنَنِ .

قال أبو محمد " وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ

كَمَا رَوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى وَيَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَ حَبِيبٌ عَمَرُو بْنُ هَرَمٍ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ أَبُو الشَّعْنَاءِ ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُجَامِعُ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ يَغْنِي لِلْجَنَابَةِ وَقَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مَقْسَمٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ . قَالَ لَيْثٌ : عَنْ طَاوُوسٍ ، وَقَالَ الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . وَقَالَ هَشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ . قَالُوا كُلُّهُمْ فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ يَغْنُونَ لِلْجَنَابَةِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ جُنُبًا ثُمَّ تَحِيضُ ، قَالَا جَمِيعًا : تَغْتَسِلُ ، يَغْنِيَانِ لِلْجَنَابَةِ ، قَالَ وَسَأَلْتُ عَنْهَا الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ قَالَ : تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، غَسَلَةً دُونَ غَسَلَةٍ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالُوا كُلُّهُمْ فِي الْمَرْأَةِ تُجَامِعُ ثُمَّ تَحِيضُ ، أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِحَبَابَتِهَا ، وَقَالَ بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي الْمَرْأَةِ تُجَامِعُ ثُمَّ تَحِيضُ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ ، فَإِنْ أَحْرَزَتْ فَعُسْلَانَ عِنْدَ طَهْرِهَا . فَهَؤُلَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَطَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ وَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ وَالزُّهْرِيُّ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ،

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِنَا .

196 - **مسألة** : وَيُكْرَهُ لِلْمُعْتَسِلِ أَنْ يَنْتَشِفَ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ ثَوْبِهِ الَّذِي يَلْبَسُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا

حَرَجَ ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ .



حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا ابن السكّين ، حدثنا القُربُريُّ ، حدثنا البُخاريُّ ، حدثنا موسى ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كُريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً وسدّرتُهُ فذكرتُ صفةً غسله عليه السلام قالت وغسل رأسه ثم صب على جسده ، ثم تتحى فغسل قدميه ، فناولته خرقَةً ، فقال بيده هكذا ولم يردّها .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام ، حدثنا أبو مروان ، ومحمد بن المثنى قالاً حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير يقول : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، عن قيس بن سعد قال : زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فذكر الحديث وفيه أن رسول الله ﷺ أمر له سعد بغسل فاعتسل ، ثم ناوله ملحفةً مضبوغةً بزعفران أو ورس فاشتمل بها رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد : هذا لا يضاد الأول ، لإِنَّهُ عليه السلام اشتمل فيها فصارت لباسه حينئذٍ ، وقال بهذا بعض السلف ،

كما روينا ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سئل ، عن المنديل المهذب أيمسح به الرجل الماء فأبى أن يرخص فيه ، وقال هو شيء أحدث . قلت : رأيت إن كنت أريد أن يذهب عني المنديل برد الماء قال فلا بأس به إذن ، ولم ينه عليه السلام ، عن ذلك في الوضوء فهو مباح فيه .

197 - **مسألة** : وكُلُّ غُسلٍ ذَكَرْنَا فَلَمَرْنَا أَنْ يَبْدَأَ بِهِ مِنْ رِجْلَيْهِ أَوْ مِنْ أَيِّ أَعْضَائِهِ شَاءَ ، حَاشَا غُسلِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ ، فَلَا يُجْزَى فِيهِمَا إِلَّا الْبَدَأَةُ بِغُسلِ الرَّأْسِ أَوَّلًا ثُمَّ الْجَسَدِ ، فَإِنْ انْعَمَسَ فِي مَاءٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الْبَدَأَةَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ بِجَسَدِهِ ، وَلَا بَدَأَ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَسَدِّدُوهُ فِي تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ بِإِسْنَادِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ بَدَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرَّأْسِ قَبْلَ الْجَسَدِ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى فَصَحَّ أَنْ مَا ابْتَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نُطْقِهِ فَعَنْ وَحْيٍ أَتَاهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَلَّفَهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي بَدَأَ بِالَّذِي بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

198 - **مسألة** : وَصِفَةُ الْوُضُوءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ ، وَأَنْ يَسْتَنْشِقَ وَأَنْ يَسْتَنْثِرَ ثَلَاثًا لِيَطْرُدَ الشَّيْطَانَ ، عَنْ حَيْشُومِهِ كَمَا قَدْ وَصَفْنَا ، وَسَوَاءٌ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ نَوْمِهِ وَوُضُوءِهِ أَوْ لَمْ يَتَّبَاعَدْ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ الْوُضُوءَ مِنْ حَدَثٍ غَيْرِ النَّوْمِ ، فَلَوْ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَاءٍ دُونَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِيهِ لَزِمَهُ غُسلُ يَدَيْهِ أَيْضًا ثَلَاثًا إِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ ، ثُمَّ نَحَتَارُ لَهُ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا ، وَلَيْسَتْ الْمَضْمَضَةُ فَرَضًا ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَوُضُوءُهُ تَامٌّ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، عَمْدًا تَرَكَهَا أَوْ نِسْيَانًا ، ثُمَّ يَنْوِي وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ كَمَا قَدَّمْنَا ، ثُمَّ



يَضَعُ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ وَيَجِدُهُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا بُدَّ ، ثُمَّ يَنْثُرُهُ بِأَصَابِعِهِ ، وَلَا بُدَّ مَرَّةً فَإِنَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فَحَسَنٌ ، وَهُمَا فَرَضَانِ لَا يُجْزَى الْوُضُوءُ ، وَلَا الصَّلَاةُ دُونَهُمَا ، لَا عَمْدًا ، وَلَا نِسْيَانًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ حَدِّ مَنْابِتِ الشَّعْرِ فِي أَعْلَى الْجَبْهَةِ إِلَى أَصُولِ الْأُذُنَيْنِ مَعًا إِلَى مُنْقَطِعِ الدَّقَنِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ وَتُجْزَى مَرَّةً ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ مَا انْحَدَرَ مِنْ لِحْيَتِهِ تَحْتَ دَقْنِهِ ، وَلَا أَنْ يُخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ مِنْ مُنْقَطِعِ الْأَطْفَارِ إِلَى أَوَّلِ الْمِرْفَاقِ مِمَّا يَلِي الذِّرَاعَيْنِ ، فَإِنْ غَسَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَحَسَنٌ ، وَمَرَّتَيْنِ حَسَنٌ ، وَتُجْزَى مَرَّةً ، وَلَا بُدَّ صَرُورَةٍ مِنْ إِبْصَالِ الْمَاءِ بِيَقِينٍ إِلَى مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ بِتَحْرِيكِهِ ، عَنْ مَكَانِهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَيْفَمَا مَسَحَهُ أَجْزَأَهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَغْمَّ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ ، فَكَيْفَمَا مَسَحَهُ بِيَدَيْهِ أَوْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ. فَلَوْ مَسَحَ بَعْضُ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ قَلَّ ، وَنَسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ وَوَاحِدَةً تُجْزَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ مَسُّ مَا انْحَدَرَ مِنَ الشَّعْرِ ، عَنْ مَنْابِتِ الشَّعْرِ عَلَى الْفَقَا وَالْجَبْهَةِ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ مَسْحُ أُذُنَيْهِ ، إِنْ شَاءَ بِمَا مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ وَإِنْ شَاءَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِكُلِّ عَضْوٍ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مِنْ مُبْتَدَأِ مُنْقَطِعِ الْأَطْفَارِ إِلَى آخِرِ الْكُعْبَيْنِ مِمَّا يَلِي السَّاقِ ، فَإِنْ غَسَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَحَسَنٌ ، وَمَرَّتَيْنِ حَسَنٌ وَمَرَّةً تُجْزَى ، وَنَسْتَحَبُّ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوُضُوءِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَوُضُوءُهُ تَامٌ. أَمَّا قَوْلُنَا فِي الْمَضْمَضَةِ فَلَمْ يَصِحَّ بِهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِعْلٌ فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَفْعَالَهُ لَا لَيْسَتْ فَرَضًا ، وَإِنَّمَا فِيهَا الْإِيتَارُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَنَا بِطَاعَةِ أَمْرِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَنْ نَفْعَلَ أَفْعَالَهُ.

قَالَ تَعَالَى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ، عَنْ أَمْرِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

وَأَمَّا الْإِسْتِنْشَاقُ وَالْإِسْتِنْثَارُ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الرَّبَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ وَرُؤْيَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا ،

وَمِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ عَلِيُّ : قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ الْإِسْتِنْشَاقُ وَالْإِسْتِنْثَارُ فَرَضًا فِي الْوُضُوءِ ، وَلَا فِي

الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ،

وقال أبو حنيفة : هُما فَرَضٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَيْسَا فَرَضًا فِي الْوُضُوءِ ،

وقال أحمد بن حنبلٍ ودَاوُدُ : الْإِسْتِنْشَاقُ وَالْإِسْتِنْثَارُ فَرَضَانِ فِي الْوُضُوءِ وَلَيْسَا فَرَضَيْنِ فِي

الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَلَيْسَتْ الْمَضْمَضَةُ فَرَضًا لَا فِي الْوُضُوءِ ، وَلَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَهَذَا هُوَ

الْحَقُّ. وَمِمَّنْ صَحَّ عَنْهُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

رُؤْيَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَرُ فَأَذْهَبْ مَا فِي الْمُنْحَرَيْنِ مِنَ الْخُبْثِ ، وَعَنْ

شُعْبَةَ : قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فِيمَنْ نَسِيَ أَنْ يُضْمِضَ وَيَسْتَنْشِقَ قَالَ : يَسْتَقْبَلُ. وَعَنْ شُعْبَةَ ،



عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِيمَنْ صَلَّى وَقَدْ نَسِيَ أَنْ يُمَضِّضَ وَيَسْتَنْشِقَ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ يَعْنِي الصَّلَاةَ . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : الْإِسْتِنْشَاقُ شَطْرُ الْوُضُوءِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَا جَمِيعًا " إِذَا نَسِيَ الْمَضْمُضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ فِي الْوُضُوءِ أَعَادَ " يَعْنُونَ الصَّلَاةَ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مَنْ نَسِيَ الْمَضْمُضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ فِي الْوُضُوءِ أَعَادَ يَعْنِي الصَّلَاةَ وَعَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ وَالْإِسْتِنْثَارِ وَعَسَلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ : ثِنْتَانِ تَجْرِيَانِ وَثَلَاثَ أَفْضَلُ .

قَالَ عَلِيُّ وَشَعَبٌ قَوْمٌ بَأَنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ وَالْإِسْتِنْثَارَ لَيْسَا مَذْكُورَيْنِ فِي الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

قال أبو محمد : وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ .

لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ مَنْ يُطِغِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .

فَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الْوَجْهِ ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الَّذِي

قَلْنَا فَرَضَ غَسْلَهُ قَبْلَ خُرُوجِ اللَّحْيَةِ ، فَإِذَا خَرَجَتِ اللَّحْيَةُ فَهِيَ مَكَانٌ مَا سَتَرَتْ ، وَلَا يَسْتَقْبَلُ غَسْلَ شَيْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَجْهِ بِالْأَعْوَى ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِالرَّأْيِ فَرَقَ بَيْنَ مَا يَغْسِلُ الْأَمْرُدُ مِنْ وَجْهِهِ وَالْكَوَسَجُ وَالْأَلْحَى .

وَأَمَّا مَا انْحَدَرَ ، عَنِ الدَّقْنِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَمَا انْحَدَرَ ، عَنْ مَنْابِتِ الشَّعْرِ مِنَ الْفَقَا وَالْجَبْهَةِ ، فَإِنَّمَا أَمَرْنَا عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ رَأْسَ الْإِنْسَانِ لَيْسَ فِي فَقَاهُ ، وَأَنَّ الْجَبْهَةَ مِنَ الْوَجْهِ الْمَغْسُولِ ، لَا حَظَّ فِيهَا لِلرَّأْسِ الْمَمْسُوحِ ، وَأَنَّ الْوَجْهَ لَيْسَ فِي الْعُنُقِ ، وَلَا فِي الصَّدْرِ فَلَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ ذَلِكَ شَيْءٌ ، إِذْ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي غَسْلِ الدَّرَاعَيْنِ وَمَا تَحْتَ الْخَاتَمِ وَالْمِرْفَقَيْنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : وَأَيِّدِكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا وَلَوْ قَدَرَ شَعْرَةً مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِهِ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَصْلًا ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَوَجِبَ إِيْصَالُ الْمَاءِ بِيَقِينٍ إِلَى مَا سَتَرَ الْخَاتَمَ مِنَ الْأَصْبُعِ ،

وَأَمَّا الْمِرْفَاقُ فَإِنَّ " إِلَى " فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ تَقَعُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ ، تَكُونُ بِمَعْنَى الْعَايَةِ ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَعَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ بِمَعْنَى مَعَ أَمْوَالِكُمْ ، فَلَمَّا كَانَتْ تَقَعُ " إِلَى " عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ وَفُوعًا صَحِيحًا مُسْتَوِيًا ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقْتَصِرَ بِهَا عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَخْصِيصًا لِمَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِأَبْرَهَانَ ، فَوَجِبَ أَنْ يُجْزَى غَسْلُ الدَّرَاعَيْنِ إِلَى أَوَّلِ الْمِرْفَقَيْنِ بِأَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ ، فَيُجْزَى ، فَإِنْ غَسَلَ الْمِرْفَاقَ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا .

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا .

فَقَالَ مَالِكٌ بِعُمُومِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ .



وقال أبو حنيفة يَمَسْحُ مِنَ الرَّأْسِ فَرَضًا مَقْدَارَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، وَذَكَرَ عَنْهُ تَحْدِيدُ الْفَرَضِ مِمَّا يُمَسَّحُ مِنَ الرَّأْسِ بِأَنَّهُ رُبْعُ الرَّأْسِ ، وَإِنَّهُ إِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِأَصْبُعَيْنِ أَوْ بِأَصْبُعٍ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ ، فَإِنْ مَسَحَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ أَجْزَأَهُ .

وقال سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ : يُجْزَى مِنَ الرَّأْسِ مَسْحُ بَعْضِهِ وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً ، وَيُجْزَى مَسْحُهُ بِأَصْبُعٍ وَبِبَعْضِ أَصْبُعٍ .

وَحَدَّثَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مَا يُجْزَى مِنَ مَسْحِ الرَّأْسِ بِشَعْرَتَيْنِ ، وَيُجْزَى بِأَصْبُعٍ وَبِبَعْضِ أَصْبُعٍ ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى الشَّافِعِيِّ الْعُمُومُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ .

وقال أحمد بن حنبلٍ : يُجْزَى الْمَرْأَةُ أَنْ تَمَسَّحَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهَا .

وقال الأوزاعيُّ وَاللَّيْثُ : يُجْزَى مَسْحُ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ فَقَطْ وَمَسْحُ بَعْضِهِ كَذَلِكَ .

وقال داودُ : يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْحٍ ، وَكَذَلِكَ بِمَا مَسَحَ مِنْ أَصْبُعٍ أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرٍ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُمُومُ ثَلَاثًا ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

وَأَمَّا الْإِفْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

وَالْمَسْحُ فِي اللَّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ هُوَ غَيْرُ الْغُسْلِ بِلَا خِلَافٍ ، وَالْغُسْلُ يَقْتَضِي الْإِسْتِيعَابَ وَالْمَسْحُ لَا يَقْتَضِيهِ .

حدثنا حماد بن أحمد ، حدثنا عباس بن أصبغ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، حدثنا التَّمِيمِيُّ هُوَ سُلَيْمَانُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ هُوَ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ هُوَ حَمْرَةُ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيئِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ ، حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيئِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ . وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ .

رُوِينَا ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ فَيَمَسُّحُ بِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوحَ فَقَطْ . وَرُوِينَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ : إِنَّهَا كَانَتْ تَمَسُّحُ عَارِضَهَا الْأَيْمَنَ بِيَدِهَا الْيُمْنَى ، وَعَارِضَهَا الْأَيْسَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ الْخِمَارِ وَقَاطِمَةُ هَذِهِ أَدْرَكَتْ جَدَّتَهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَرَوَتْ عَنْهَا . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ النَّحْعِيِّ قَالَ : إِنْ أَصَابَ هَذَا يَعْني مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَصُدَّغِيهِ أَجْزَأَهُ يَعْني فِي الْوُضُوءِ وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْأَزْرَقِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ مَسَّحَ جَانِبَ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ وَرُوِي أَيْضًا ، عَنْ عَطَاءٍ وَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنَ وَأَبِي الْعَالِيَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَانَ

بْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ .

قال أبو محمد : وَلَا يُعْرَفُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، خِلَافَ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ خَالَفَنَا فِيْمَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مَسَّحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ
; لِإِنَّا لَا نُنْكَرُ ذَلِكَ بَلْ نَسْتَحِبُّهُ ، وَإِنَّمَا نَطَالِبُهُمْ بِمَنْ أَنْكَرَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ فِي
الْوُضُوءِ فَلَا يَجِدُونَهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَمَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا فَإِنَّهُمْ يَتَنَاقِضُونَ ، فَيَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : إِنَّهُ
خُطُوطٌ لَا يَعْمُ الْخُفَّيْنِ ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَأُخْرَى وَهِيَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : إِنْ
كَانَ الْمَسْحُ عِنْدَكُمْ يَقْتَضِي الْعُمُومَ فَهُوَ وَالْغُسْلُ سَوَاءٌ ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغُسْلِ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ
فَلِمَ تُتَكْرَمُونَ مَسْحَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَتَأْبُونَ إِلَّا غُسْلَهُمَا إِنْ كَانَ كِلَاهُمَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ
وَأَيْضًا فَإِنَّكُمْ لَا تَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ يَلْزَمُ نَقْصِي الرَّأْسِ بِالْمَاءِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فِي
الْوُضُوءِ ، فَقَدْ أَفْرَرْتُمْ بَأَنَّ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ خِلَافُ الْغُسْلِ ، وَلَيْسَ هُنَا فَرْقٌ إِلَّا أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَقْتَضِي
الْعُمُومَ فَقَطُّ ، وَهَذَا تَرَكَ لِقَوْلِكُمْ .

وَأَيْضًا فَمَا تَقُولُونَ فِيْمَنْ تَرَكَ بَعْضَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْوُضُوءِ فَلَمْ يَمَسَّحْ عَلَيْهَا فَمِنْ قَوْلِهِمْ :
إِنَّهُ يُجْزِيهِ ، وَهَذَا تَرَكَ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِمْ .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا نَقُولُ بِالْأَغْلَبِ ، قِيلَ لَهُمْ : فَتَرَكَ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَهَكَذَا أَبَدًا ، فَإِنْ حَدُّوا حَدًّا
قَالُوا بِبَاطِلٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَمَادَوْا صَارُوا إِلَى قَوْلِنَا ، وَهُوَ الْحَقُّ .

فَإِنْ قَالُوا : مَنْ عَمَّ رَأْسَهُ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، وَمَنْ لَمْ يَعْْمَهُ فَلَمْ يَتَّقُقْ عَلَى أَنَّهُ تَوَضَّأَ
قُلْنَا لَهُمْ فَأَوْجِبُوا بِهَذَا الدَّلِيلِ نَفْسَهُ الْإِسْتِشْقَاقَ فَرَضًا وَالتَّرْتِيبَ فَرَضًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرَكَ
لِجُمْهُورٍ مَذْهَبِهِمْ . إِنْ قَالُوا : مَسَّحَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ نَاصِيَّتِهِ عَلَى عِمَامَتِهِ يُدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ ،
قُلْنَا : هَذَا أَعْجَبُ شَيْءٍ لِإِنَّكُمْ لَا تُجِيرُونَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِمَا لَا
يَجُوزُ عِنْدَكُمْ

وَأَيْضًا فَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ بَلْ هُمَا فِعْلَانِ مُتَعَايِرَانِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ .
وَأَمَّا تَخْصِيصُ أَبِي حَنِيفَةَ لِرُبْعِ الرَّأْسِ أَوْ لِمِقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ فَفَاسِدٌ ؛ لِإِنَّهُ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ
عَلَيْهِ ،

فَإِنْ قَالُوا : هُوَ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ ،

قُلْنَا لَهُمْ : وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ هَذَا هُوَ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ وَالْأَصَابِعُ تَخْتَلِفُ ، وَتَحْدِيدُ رُبْعِ الرَّأْسِ يَحْتَاجُ
إِلَى تَكْسِيرٍ وَمِسَاحَةٍ وَهَذَا بَاطِلٌ ،

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي مَنَعِ الْمَسْحِ بِأَصْبُعٍ أَوْ بِأَصْبُعَيْنِ .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا أَرَدْنَا أَكْثَرَ الْيَدِ ،

قُلْنَا لَهُمْ : أَنْتُمْ لَا تُوجِبُونَ الْمَسْحَ بِالْيَدِ فَرَضًا ، بَلْ تَقُولُونَ إِنَّهُ لَوْ وَقَفَتْ تَحْتَ مِيزَابٍ فَمَسَّ
الْمَاءُ مِنْهُ مِقْدَارَ رُبْعِ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ ، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ . وَيُسْأَلُونَ أَيْضًا ، عَنْ قَوْلِهِمْ بِأَكْثَرِ الْيَدِ فَإِنَّهُمْ

لَا يَجِدُونَ دَلِيلًا عَلَى تَصْحِيحِهِ ،

وَكَذَلِكَ يُسْأَلُونَ ، عَنْ اقْتِصَارِهِمْ عَلَى مِقْدَارِ النَّاصِيَةِ

فَإِنْ قَالُوا : اتِّبَاعًا لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ ، قِيلَ لَهُمْ : فَلِمَ تَعَدِّيْتُمُ النَّاصِيَةَ إِلَى مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ وَمَا الْفَرْقُ

بَيْنَ تَعَدِّيْكُمْ النَّاصِيَةَ إِلَى غَيْرِهَا وَبَيْنَ تَعَدِّي مِقْدَارِهَا إِلَى غَيْرِ مِقْدَارِهَا

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ النَّصَّ لَمْ يَأْتِ بِمَسْحِ الشَّعْرِ فَيَكُونُ مَا قَالَ مِنْ مُرَاعَاةِ عَدَدِ الشَّعْرِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْقُرْآنُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُرَاعَى إِلَّا مَا يُسَمَّى مَسْحَ الرَّأْسِ فَقَطْ ، وَالْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرْنَا ، عَنِ النَّبِيِّ P فِي ذَلِكَ هُوَ بَعْضُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ فَالآيَةُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَنَعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْآيَةِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى النَّاصِيَةِ فَقَطْ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

199 - **مَسْأَلَةٌ :** وَأَمَّا مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ فَلَيْسَا قَرْضًا ، وَلَا هُمَا مِنَ الرَّأْسِ لِإِنَّ الْاِثَارَ فِي ذَلِكَ

وَاهِيَةٌ كُلُّهَا ، قَدْ ذَكَرْنَا فَسَادَهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي أَنَّ الْبَيَاضَ الَّذِي بَيْنَ مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ وَبَيْنَ الْأُذُنَيْنِ لَيْسَ هُوَ مِنَ الرَّأْسِ فِي حُكْمِ الْوُضُوءِ ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ يَحْوُلُ بَيْنَ أَجْزَاءِ رَأْسِ الْحَيِّ عُضْوٌ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْضُ رَأْسِ الْحَيِّ مُبَابِنًا لِسَائِرِ رَأْسِهِ

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ لَوَجَبَ حَلْقُ شَعْرِهِمَا فِي الْحَجِّ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْبُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ ، فَلَوْ كَانَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ لَأَجْزَأُ أَنْ يُمَسَّحَا ، عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : إِنْ كَانَتَا مِنَ الرَّأْسِ فَمَا بِالْكُمِ تَأْخُذُونَ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا وَهُمَا بَعْضُ الرَّأْسِ وَأَيْنَ رَأَيْتُمُ عُضْوًا يُجَدِّدُ لِبَعْضِهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَّحَ بِهِ سَائِرَهُ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْاِثْرُ أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ لَمَا كَانَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ نَقْضٌ لَشَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِنَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

200 - **مَسْأَلَةٌ :** وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الرَّجُلَيْنِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْمَسْحِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَسِوَاءَ قُرَىٰ بِخَفْضِ اللَّامِ أَوْ بِفَتْحِهَا هِيَ عَلَى كُلِّ

حَالٍ عَطْفٌ عَلَى الرَّءُوسِ إِمَّا عَلَى اللَّفْظِ

وَأَمَّا عَلَى الْمَوْضِعِ ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ. لِإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِقَضِيَّةٍ مُبْتَدَأَةٍ. وَهَكَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ يَعْنِي فِي الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَقَدْ قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ ،

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ. مِنْهَا أَثَرٌ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ P يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَجُوزُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدْيَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ " كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ



بِالْمَسْحِ حَتَّى رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ : وَإِنَّمَا

قَلْنَا بِالْغُسْلِ فِيهِمَا لِمَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرُ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَتَدَاى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كَتَبَ إِلَيَّ سَالِمُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الشَّنْتَجَالِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّجِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْجُلُودِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى هُوَ مُصَدِّعُ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَالٌ ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الرَّجْلَيْنِ ، وَتَوَعَّدَ بِالنَّارِ عَلَى تَرْكِ الْأَعْقَابِ . فَكَانَ هَذَا الْخَبْرُ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْآيَةِ ، وَعَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَنَاسِخًا لِمَا فِيهَا ، وَلِمَا فِي الْآيَةِ وَالْأَخْذُ بِالزَّائِدِ وَاجِبٌ ، وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقُولُ بِتَرْكِ الْأَخْبَارِ لِلْقُرْآنِ أَنْ يَتْرَكَ هَذَا الْخَبْرَ لِلآيَةِ ، وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ يَتْرَكَ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ لِلْقِيَاسِ أَنْ يَتْرَكَ هَذَا الْخَبْرَ : لِإِنَّنَا وَجَدْنَا الرَّجْلَيْنِ يَسْقُطُ حُكْمُهُمَا فِي التَّيْمُمِ ، كَمَا يَسْقُطُ الرَّأْسُ فَكَانَ حَمْلُهُمَا عَلَى مَا يَسْقُطَانِ بِسُقُوطِهِ وَيُثَبَّتَانِ بِثَبَاتِهِ أُولَى مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى مَا لَا يُثَبَّتَانِ بِثَبَاتِهِ .

وَأَيْضًا فَالرَّجْلَانِ مَذْكُورَانِ مَعَ الرَّأْسِ ، فَكَانَ حَمْلُهُمَا عَلَى مَا ذُكِرَا مَعَهُ أُولَى مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى مَا لَمْ يُذْكَرَا مَعَهُ .

وَأَيْضًا فَالرَّأْسُ طَرَفٌ وَالرَّجْلَانِ طَرَفٌ ، فَكَانَ قِيَاسُ الطَّرْفِ عَلَى الطَّرْفِ أُولَى مِنْ قِيَاسِ الطَّرْفِ عَلَى الْوَسْطِ ،

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، فَكَانَ تَعْوِيضُ الْمَسْحِ مِنَ الْمَسْحِ أُولَى مِنْ تَعْوِيضِ الْمَسْحِ مِنَ الْغُسْلِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى سَاتِرِ الرَّجْلَيْنِ وَلَمْ يَجْزُ عَلَى سَاتِرِ دُونَ الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ دَلَّ عَلَى أَصُولِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ أَنَّ أَمْرَ الرَّجْلَيْنِ أَحْفُ مِنْ أَمْرِ الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ إِلَّا الْمَسْحُ ، وَلَا بُدَّ . فَهَذَا أَصَحُّ قِيَاسٍ فِي الْأَرْضِ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ سَقَطَ حُكْمُ الْجَسَدِ فِي التَّيْمُمِ وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ الْمَسْحُ .

قال أبو محمد : فنقول صدقت وهذا يبطل قولكم بالقياس ، ويريدكم تقاسده كله وبالله تعالى التوفيق . وهكذا كل ما رمتهم الجمع بينهما بالقياس ، لإجتماعهما في بعض الصفات ، فإنه لا بد فيهما من صفة يفرقان فيها .

قَالَ عَلِيٌّ :

وقال بعضهم : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا قَالَ فِي الْأَيْدِي إِلَى الْمِرْفَقِ
ذَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الرَّجُلَيْنِ حُكْمُ الذَّرَاعَيْنِ ، قِيلَ لَهُ : لَيْسَ ذِكْرُ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ
غَسْلِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الْوَجْهَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي مَبْلَعِهِ حَدًّا وَكَانَ حُكْمُهُ الْغَسْلَ ، لَكِنْ لَمَّا أَمَرَ
اللَّهُ تَعَالَى فِي الذَّرَاعَيْنِ بِالْغُسْلِ كَانَ حُكْمُهُمَا الْغَسْلَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي الرَّجُلَيْنِ وَجَبَ أَنْ لَا
يَكُونَ حُكْمُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ نَصُّ آخَرٍ
قَالَ عَلِيٌّ : وَالْحُكْمُ لِلنُّصُوصِ لَا لِلدَّعَاوَى وَالظُّنُونِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

201 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَا لَيْسَ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ قَلَنْسُوتَةٍ أَوْ بَيْضَةِ أَوْ مِغْفَرٍ

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : أَجْزَاءُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ، الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ سِوَاهُ فِي ذَلِكَ ، لِعِلَّةٍ أَوْ غَيْرِ عِلَّةٍ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنفَاءً ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ . وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . وَهَذَا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ لِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ
أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ سَمَاعًا ، وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ جَعْفَرِ ابْنِهِ عَنْهُ كَمَا فَعَلَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيُّ الَّذِي
سَمِعَ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ مِنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنَ الْحَسَنِ ، عَنْ حَمْرَةَ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَقَالَ ابْنُ رَاهُوِيهِ ،
حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَيْسَى كِلَاهُمَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ
، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى
الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ

وَالْمُوقِينَ

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ

وَمِنْ طَرِيقِ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْخِمَارِ . فَهَؤُلَاءِ سِتَّةٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانُ وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ
وَأَبُو ذَرٍّ ، كُلُّهُمْ يَرْوِي ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَسَانِيدَ لَا مُعَارِضَ لَهَا ، وَلَا مَطْعَنَ فِيهَا . وَبِهَذَا

الْقَوْلِ يَقُولُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ،
كَمَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ كِلَاهُمَا ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَانَ بْنِ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ يَمْسُحُ عَلَى الْخِمَارِ ، يَعْنِي فِي
الْوُضُوءِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ
عَقْلَةَ قَالَ : سَأَلَ نُبَاتَةَ الْجُعْفِيَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ : إِنْ شِئْتَ فَاْمْسَحْ عَلَى الْعِمَامَةِ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ
الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
بْنِ أَنَسٍ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةَ ، وَهَذِهِ أَسَانِيدُ
فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ . وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَمْسُحُ عَلَى
الْخِمَارِ وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ : ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : اْمْسَحْ عَلَى خُفَيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ ، وَامْسَحْ
بِنَاصِيَتِكَ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ حَرَجَ مِنْ حَدِيثِ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَقَلَنْسُوتِهِ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ
الْبَاهِلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ
الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ نَعَمْ ، وَعَلَى النَّعْلَيْنِ وَالْخِمَارِ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، رُوِينَاهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ قَالَ : الْقَلَنْسُوتُ بِمَنْزِلَةِ الْعِمَامَةِ يَعْنِي
فِي جَوَارِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَأَبِي نُوَيْرٍ وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ .

وقال الشافعي : إِنْ صَحَّ الْخَبْرُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ أَقُولُ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْخَبْرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ قَدْ صَحَّ فَهُوَ قَوْلُهُ .

وقال أبو حنيفة ومالك : لَا يُمْسَحُ عَلَى عِمَامَةٍ ، وَلَا خِمَارٍ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الْخَبْرُ .

قَالَ عَلِيٌّ : مَا نَعْلَمُ لِلْمَانِعِينَ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلًا ،

فَإِنْ قَالُوا جَاءَ الْقُرْآنُ بِمَسْحِ الرُّءُوسِ ،

قلنا نَعَمْ ، وَبِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ ، فَأَجَزْتُمْ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَلَيْسَ بِأَثْبَتَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى

الْعِمَامَةِ ، وَالْمَانِعُونَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَكْثَرَ مِنَ الْمَانِعِينَ

مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَمَا رُوِيَ الْمَنْعُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ

جَاءَ الْمَنْعُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبْطَلْتُمْ مَسْحَ الرَّجْلَيْنِ

وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ بِخَبَرٍ يَدَّعِي مُخَالَفَتَنَا وَمُخَالَفَتَكُمْ أَنْتَا سَامَحْنَا أَنْفُسَنَا وَسَامَحْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَا

يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ مَسْحِهَا ، وَقَدْ قَالَ بِمَسْحِهَا طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَقُلْتُمْ

بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ أَثَرٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا تَخْلِيطٌ .



وقال بعضهم : حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِيهِ إِنَّهُ مَسَحَ بِنَاصِيئِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ
فَأَمَّا مَنْ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ يُجْزَى فَقَدْ جَاهَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَالنَّاسَ فِي اخْتِجَاجِهِ بِهَذَا
الْخَبَرِ ، وَهُوَ عَاصٍ لِكُلِّ مَا فِيهِ .

وَأَمَّا مَنْ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ يُجْزَى فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الَّذِي أُجْزَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ
مَسْحُ النَّاصِيَةِ فَقَطْ وَكَانَ مَسْحُ الْعِمَامَةِ فَضْلًا .

قال أبو محمد : رَامَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَجْعَلُوا كُلَّ مَا فِي خَبَرِ الْمُغِيرَةِ حِكَايَةً ، عَنْ وُضُوءٍ وَاحِدٍ وَهَذَا
كَذِبٌ وَجَرَاءَةٌ عَلَى الْبَاطِلِ ، بَلْ هُوَ خَبَرٌ ، عَنْ عَمَلَيْنِ مُتَعَايِرَيْنِ ، هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَمُقْتَضَاهُ ،
وَكَيْفَ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ الْمُغِيرَةِ :

وقال بعضهم أخطأ الأوزاعي في حديث عمرو بن أمية ، لأن هذا خبر رواه ، عن يحيى بن
أبي كثير شيبان وخزب بن شداد وبكر بن نصر وأبان العطار وعلي بن المبارك ، فلم يذكرُوا فيه
المسح على العمامة .
قال عليّ . :

فَقُلْنَا لَهُمْ فَكَانَ مَاذَا قَدْ عَلِمَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ أَخْفَظُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ
، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسُوا حُجَّةً عَلَيْهِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ثِقَةٌ ، وَزِيَادَةُ الثِّقَّةِ لَا يَحِلُّ رَدُّهَا ، وَمَا الْفَرْقُ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ خَبَرٍ اخْتَجَجْتُمْ بِهِ : إِنَّ رَاوِيَهُ أَخْطَأَ فِيهِ ، لِإِنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا لَمْ يَرَوْا هَذَا
الْخَبَرَ

وقال بعضهم : لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ كَمَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَفَّازِينَ .
قال أبو محمد : وَهَذَا قِيَاسٌ ، وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ
، لِأَنَّهُمْ يُعَارِضُونَ فِيهِ ، فَيَقَالُ لَهُمْ إِنْ كَانَ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَكُمْ صَحِيحًا فَأَبْطَلُوا بِهِ الْمَسْحَ عَلَى
الْخُفَّيْنِ لِإِنَّ الرَّجُلَيْنِ بِالْيَدَيْنِ أَشْبَهَ مِنْهُمَا بِالرَّأْسِ ، فَقُولُوا : كَمَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَفَّازِينَ كَذَلِكَ
لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَلَا فَرْقٌ .

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قِيلَ لَهُمْ : وَقَدْ صَحَّ الْمَسْحُ
عَلَى الْعِمَامَةِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيُعَارِضُونَ أَيْضًا بِأَنْ يُقَالَ لَهُمْ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ الرُّءُوسَ
بِالْأَرْجُلِ فِي الْوُضُوءِ وَأَنْتُمْ تُحْيِزُونَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَجِيزُوا الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، لِإِنَّهُمَا
جَمِيعًا عُضْوَانِ يَنْفُطَانِ فِي التَّيْمُمِ ، وَلَا نَهَى لَمَّا جَازَ تَعْوِيضُ الْمَسْحِ عِنْدَكُمْ مِنْ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ
فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ يَجُوزُ تَعْوِيضُ الْمَسْحِ مِنَ الْمَسْحِ فِي الْعِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ أَوْلَى ، وَلَا يَنْ الرَّأْسَ
طَرْفٌ ، وَالرَّجْلَانِ طَرْفٌ ،

وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ تَعْوِيضُ الْمَسْحِ مِنْ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَعَوَّضَ الْمَسْحُ بِالثَّرَابِ فِي الْوَجْهِ
وَالدَّرَاعَيْنِ مِنْ غَسْلِ كُلِّ ذَلِكَ ، وَعَوَّضَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ ، فَوَجِبَ أَيْضًا أَنْ
يَجُوزَ تَعْوِيضُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ ، لِتَتَّقَ أَحْكَامُ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي

ذَلِكَ .

قَالَ عَلِيٌّ : كُلُّ هَذَا إِنَّمَا أُوْرَدَنَاهُ مُعَارَضَةً لِقِيَاسِهِمُ الْفَاسِدَ وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْأَحْكَامِ قَالُوا فِيهِ بِالْقِيَاسِ إِلَّا وَلَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْقِيَاسِ كَالَّذِي لَهُمْ أَوْ أَكْثَرُ فَيَظْهَرُ بِذَلِكَ بَطْلَانُ الْقِيَاسِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَوْفِيْقَهُ

وقال بعضهم : إِنَّمَا مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ لِمَرَضٍ كَانَ فِي رَأْسِهِ .

قال علي : هذا كلامٌ مَنْ لَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُذْبِ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ مُكَالْمَةِ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِلْكَذْبِ وَالْإِفْكِ بِقَوْلٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ لَا نَصٌّ ، وَلَا دَلِيلٌ ، وَقَدْ عَجَّلَ اللَّهُ الْعُقُوبَةَ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، بِأَنْ تَبَوَّأَ مَعْدَهُ مِنَ النَّارِ ، لِكُذْبِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : قُولُوا مِثْلَ هَذَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، إِنَّهُ كَانَ لِعِلَّةٍ بَقَدَمَيْهِ ، وَلَا فَرْقَ عَلَى أَنْ أَمْرًا لَوْ قَالَ هَذَا لَكَانَ أَعْدَرَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ قَدْ

رُويْنَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : لَوْ قُلْتُمْ ذَلِكَ فِي النَّبْرِ الشَّدِيدِ أَوْ السَّفْرِ الطَّوِيلِ ، وَلَمْ يُرَوْ قَطُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، وَصَحَّ خِلَافُهُ لِلْسُّنَنِ الثَّابِتَةِ ، وَلَا بِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَنْسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَلِلْقِيَاسِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِيَاسِ .

فإن قال قائل : إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى غَيْرِ الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ لِغَيْرِ مَا صَحَّ النَّصُّ بِهِ ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، وَلَيْسَ فِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ عُمُومٌ لَفِظٍ فَيُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ .

قلنا : هَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ لَا يَمَسُحُ إِلَّا عَلَى عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ ، لَكِنْ عَلِمْنَا بِمَسْحِهِ عَلَيْهَا أَنَّ مُبَاشَرَةَ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ لَيْسَ فَرَضًا ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَأَيُّ شَيْءٍ لَيْسَ عَلَى الرَّأْسِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ .

ثم نقول لهم : قُولُوا لَنَا لَوْ أَنَّ الرَّاوي قَالَ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عِمَامَةٍ صَفْرَاءَ مِنْ كَتَّانٍ مَطْوِيَّةٍ ثَلَاثَ طَيَّاتٍ ، أَكَانَ يَجُوزُ عِنْدَكُمْ الْمَسْحُ عَلَى حَمْرَاءَ مِنْ قُطْنٍ مَلْوِيَّةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَمْ لَا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ مَسَحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، أَكَانَ يَجُوزُ عَلَى أَيْبِضَيْنِ أَمْ لَا فَإِنْ لَزِمُوا قَوْلَ الرَّاوي أَخَذْتُوا دِينًا جَدِيدًا ، وَإِنْ لَمْ يُرَاعُوهُ رَجَعُوا إِلَى قَوْلِنَا .

202 - **مسألة** : قال أبو محمد : وَسَوَاءٌ لَيْسَ مَا ذَكَرْنَا عَلَى طَهَارَةٍ أَوْ غَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ أَبُو

ثَوْرٍ : لَا يَمَسُحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ إِلَّا مَنْ لَيْسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ ، قِيَاسًا عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا كَمَا

قلنا

قال علي : الْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، وَلَيْسَ هُنَا عِلَّةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَإِنَّمَا نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّبَاسِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَلَمْ يُنْصَ

ذَلِكَ فِي الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لِثَبِّينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا فَلَوْ وَجِبَ هَذَا فِي الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ لَبَيَّنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْخُفَيْنِ ، وَمُدَّعِي الْمُسَاوَاةِ فِي ذَلِكَ بَيَّنَّ الْعِمَامَةَ وَالْخِمَارَ وَبَيَّنَّ الْخُفَيْنِ ، مُدَّعٍ بِلَا دَلِيلٍ ، وَيُكَلِّفُ الْبُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ فِي ذَلِكَ ، فَيُقَالُ لَهُ مِنْ أَيْنَ وَجِبَ ، إِذْ نَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ أَنَّهُ لَيْسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ ، أَنْ يَجِبَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ أَضْلًا بِأَكْثَرٍ مِنْ قَضِيَّةٍ مِنْ رَأْيِهِ ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

203 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيَمْسَحُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ أَبَدًا بِلَا تَوْقِيَةٍ ، وَلَا تَحْدِيدٍ ، وَقَدْ جَاءَ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ τ التَّوْقِيَةُ فِي ذَلِكَ ثَابِتًا عَنْهُ ، كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا كَمَا قُلْنَا . وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ : لَمَّا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مُوقَّتًا بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فِي السَّفَرِ وَوَقَّتِ فِي الْحَضَرِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ كَذَلِكَ ، دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ عَلَى صِحَّتِهَا وَقَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِهِ ، وَيُقَالُ لَهُ مَا دَلِيلُكَ عَلَى صِحَّةِ مَا تَدَّكُرُ مِنْ أَنْ يُحْكَمَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ بِمِثْلِ الْوَقْتَيْنِ الْمُنْصُوصَيْنِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِهِ بِأَكْثَرٍ مِنَ الدَّعْوَى ، وَقَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، وَلَمْ يُوقَّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا وَوَقَّتْ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَيَلْزِمُنَا أَنْ نَقُولَ مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ لَا نَقُولَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا .

204 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ كَانَ تَحْتَ مَا لَيْسَ عَلَى الرَّأْسِ خِصَابٌ أَوْ دَوَاءٌ جَارَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا كَمَا قُلْنَا ، وَلَا فَرْقَ ،

وَكَذَلِكَ لَوْ تَعَمَّدَ لِبَاسَ ذَلِكَ لَيْمَسَحَ عَلَيْهِ جَارَ الْمَسْحِ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا الْمَسْحُ الْمَذْكُورُ فِي الْوُضُوءِ خَاصَّةً ،

وَأَمَّا فِي كُلِّ غَسَلٍ وَاجِبٍ فَلَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ خَلْعِ كُلِّ ذَلِكَ وَغَسْلِ الرَّأْسِ .

بُرْهَانٌ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخِمَارِ ، وَلَمْ يَخْصُ لَنَا حَالًا مِنْ حَالٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصُ بِالْمَسْحِ حَالَ دُونَ حَالٍ ، وَإِذَا كَانَ الْمَسْحُ جَائِزًا فَالْقَصْدُ إِلَى الْجَائِزِ جَائِزٌ ، وَإِنَّمَا مَسَحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُضُوءِ خَاصَّةً ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِي السُّنَنِ مَا لَمْ يَأْتِ فِيهَا ، وَلَا أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا مَا اقْتَضَاهُ لَفْظُ الْخَبَرِ بِهَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهَكَذَا يَقُولُ خُصُومُنَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ سَوَاءً سَوَاءً .

205 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ تَرَكَ مِمَّا يَلْزِمُهُ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ وَلَوْ قَدَرَ شَعْرَةً عَمْدًا أَوْ نَسِيَانًا ، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ حَتَّى يُوعِبَهُ كُلُّهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِالطَّهَارَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا ،

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ .

206 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ نَكَسَ وَضُوءَهُ أَوْ قَدَّمَ غُضُوءًا عَلَى الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ فِي الْقُرْآنِ عَمْدًا أَوْ نَسِيَانًا لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ أَضْلًا ، وَفُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَدَأَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ نِزَاعِيهِ ثُمَّ رَأْسِهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ فِي

الذَّرَاعِينَ وَالرَّجْلَيْنِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ ، فَإِنْ جَعَلَ الْإِسْتِثْقَاءُ وَالْإِسْتِثْقَارُ فِي آخِرِ وُضُوئِهِ أَوْ بَعْدَ غُضُوِّ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا لَزِمَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الَّذِي بَدَأَ بِهِ قَبْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَهُ فَيَعْمَلُهُ إِلَى أَنْ يُنِمَّ وُضُوئُهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيَ مِنَ أَوَّلِ الْوُضُوءِ ،

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ ، فَإِنْ انْعَمَسَ فِي مَاءٍ جَارٍ وَهُوَ جُنْبٌ وَتَوَى الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ مَعًا لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَلَا مِنَ الْغُسْلِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي ، عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ جَابِرٌ خَرَجْنَا مَعَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا إِلَى الصَّفَا قَالَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ابْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .

قال علي : وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء ، وإنما قلنا : لا يجوز في الأجزاء المعموسة معاً لا الوضوء ، ولا الغسل إذا توى بذلك الغمس كلاً الأمرين فلائنه لم يأت بالوضوء كما أمر ، ولم يخلص الغسل فيجزيه ، لكن خلطه بعمل فاسد فبطل أيضاً الغسل في تلك الأجزاء ؛ لانه أتى به بخلاف ما أمره الله تعالى به ، وأما الاستنشاق والاستنثار فلم يأت فيهما في الوضوء ذكر بتقديم ، ولا تأخير ، فكيفما أتى بهما في وضوئه أو بعد وضوئه ، وقبل صلاته أو قبل وضوئه : أجزاءه .

قال أبو حنيفة : جائز تنكيس الوضوء والأذان والطواف والسعي والإقامة .
وقال مالك : يجوز تنكيس الوضوء ، ولا يجوز تنكيس الطواف ، ولا السعي ، ولا الأذان ، ولا الإقامة .

قال أبو محمد : لا يجوز تنكيس شيء من ذلك كله ، ولا يجوز شيء منه منكساً فأما قول مالك فظاهر التناقض ؛ لانه فرق بين ما لا فرق بينه ، وأما أبو حنيفة فإنه أطرده قولاً ، وأكثر خطأ ، والقوم قياس بزعمهم ، فهلاً قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاة على أنه قد صح الإجماع في بعض الأوقات على تنكيس الصلاة ، وهي حال من وجد الإمام جالساً أو ساجداً ، فإنه يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة ، وهذا مما تناقضوا فيه في قياسهم . وقد

روينا ، عن علي بن أبي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء ، ولكن لا حجة في أحد مع القرآن إلا في الذي أمر ببيانه وهو رسول الله ﷺ ، وهذا مما تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالفت . وبالله تعالى التوفيق . والعجب كله أن المالكيين



أَجَازُوا تَنْكِيْسَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ فِيهِ ، ثُمَّ أَتَوْا إِلَى مَا أَجَازَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْكِيْسَهُ فَمَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ وَالنَّحْرُ وَالذَّبْحُ وَالطَّوْفُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ تَقْدِيمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ ، كَمَا سَنَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، فَقَالُوا : لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الطَّوْفِ عَلَى الرَّمْيِ ، وَلَا تَقْدِيمَ الْحَلْقِ عَلَى الرَّمْيِ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى .

حدثنا أحمد بن قاسم ، حدثنا أبي حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَلَبِسْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِمَيَامِنِكُمْ .

وَأَمَّا جُوبُ تَقْدِيمِ الْإِسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ ، وَلَا بُدَّ ، فَلِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

فَصَحَّ أَنْ هَهُنَا إِسْبَاغًا عَطِفَ عَلَيْهِ غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِلَّا الْإِسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ .

207 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ فَرَّقَ وَضُوءَهُ أَوْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ فِي خِلَالِ ذَلِكَ أَوْ

قَصُرَتْ ، مَا لَمْ يَخْدُثْ فِي خِلَالِ وَضُوءِهِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَمَا لَمْ يَخْدُثْ فِي خِلَالِ غُسْلِهِ مَا يَنْقُضُ الْغُسْلَ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِالتَّطَهْرِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ ، وَبِالْوُضُوءِ مِنَ الْأَخْدَاثِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ مُتَابَعَةً ، فَكَيْفَمَا أَتَى بِهِ الْمَرْءُ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ تَطَهَّرَ ، وَبِأَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ فَيَصُبُّ عَلَى يَسَارِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ غَسْلًا حَسَنًا ، ثُمَّ يُمْضِمِضُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ غَسْلًا ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا جَازَ أَنْ يَجْعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ وَضُوءِهِ وَغُسْلِهِ وَبَيْنَ تَمَامِهِمَا بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ مُهْلَةً خُرُوجِهِ مِنْ مُغْتَسَلِهِ ، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُدَدِ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا بُرْهَانَ ، وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَالَ بِالسُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

وَرَوَيْنَا ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَحَدُهُمْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالسُّدْرِ ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ ، وَإِبْرَاهِيمُ تَابِعٌ أَكْبَرُ التَّابِعِينَ وَصِغَارُ



الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَالْجَارِيَةُ فَيُرَافِثُ امْرَأَتَهُ بِالْغُسْلِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَمُكِّثُ ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ بَعْدُ ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْخِطْمِيِّ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى يَجِفَّ رَأْسُهُ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَاوُوسٍ .

وقال مالك : إِنْ طَالَ الْأَمْدُ ابْتِدَاءَ الْوُضُوءِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ بَنَى عَلَى وُضُوئِهِ ، وَقَدْ رُوِينَا ، عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ نَحْوُ هَذَا . وَحَدَّثَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِالْجُفُوفِ ، وَحَدَّثَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَيَبْنِي أَوْ يَتْرِكُ وُضُوءَهُ وَيَبْتَدِئُ .

قال أبو محمد : أَمَّا تَحْدِيدُ مَالِكٍ بِالطُّولِ فَإِنَّهُ يُكَلِّفُ الْمُتَنَتِّرَ لَهُ بَيَانَ مَا ذَلِكَ الطُّولُ الَّذِي تَحِبُّ بِهِ شَرِيعَةُ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ ، وَالْقَصْرُ الَّذِي لَا تَحِبُّ بِهِ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ ، فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالِدَّعْوَى الَّتِي لَا يَعْجِزُ عَنْهَا أَحَدٌ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، إِذْ الشَّرَائِعُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يُوجِبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ .

وَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ ذَلِكَ بِجُفُوفِ الْمَاءِ فَخَطَأً ظَاهِرٌ ، لِأَنَّهُ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانَ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ،

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي الصَّيْفِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ لَا يُتِمُّ أَحَدٌ وُضُوءَهُ حَتَّى يَجِفَّ وَجْهُهُ ، وَلَا يَصِحُّ وُضُوءُهُ عَلَى هَذَا .

وَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ فِي ذَلِكَ بِمَا دَامَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ ، فَقَوْلٌ أَيْضًا لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَالِدَّعْوَى لَا يَعْجِزُ عَنْهَا أَحَدٌ ، وَالْعَجَبُ أَنَّ مَالِكًا يُجِيزُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءَ إِذَا رَعَفَ بَيْنَ أَجْزَاءِ صَلَاتِهِ مَدَّةً وَعَمَلًا لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ .

قال عليٌّ : فَإِنْ تَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرِ رُوِينَاهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ ، عَنْ بَجِيرٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي قَدَمِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَإِنَّ هَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ لِإِنْ رَاوِيَهُ بَقِيَّةٌ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَفِي السَّنَدِ مَنْ لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ ،

وَرُوِينَا أَيْضًا ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلِهِ مَوْضِعَ الظُّفْرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

قال عليٌّ : أَمَّا الرَّوَايَةُ ، عَنْ عُمَرَ أَيْضًا فَلَا تَصِحُّ ؛ لِإِنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ صَعِيفٌ . وَقَدْ جَاءَ أَثَرٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، رُوِينَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ حَزْمَةَ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ حَارِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ، فَقَالَ لَهُ



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِعَ فَأَحْسِنُ وَضُوءَكَ وَعَنِ ابْنِ وَهَبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا .

قَالَ عَلِيٌّ : لَا يَصِحُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ فِعْلِ عُمَرَ هَذَا ، فَقَدْ خَالَفُوا هَهُنَا صَاحِبًا لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ ، وَبَيِّعِينَ يَذَرِي كُلُّ ذِي عِلْمٍ أَنَّ مُرُورَ الْأَوْقَاتِ لَيْسَ مِنَ الْأَحْدَاثِ النَّاقِضَةِ لِلضُّوْعِ ، وَقَدْ تَنَاقَضَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَرَأَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ فَإِنَّ عَسَلَهُ أَجْزَأَهُ ، وَرَأَى فِيمَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَبَقِيَ كَذَلِكَ نَهَارَهُ ثُمَّ خَلَعَ خُفَيْهِ فَإِنَّ وَضُوءَ رَجُلَيْهِ عِنْدَهُ قَدْ انْتَقَضَ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا عَسَلُ رَجُلَيْهِ فَقَطْ ، وَهَذَا تَبْعِيضُ الضُّوْعِ الَّذِي مُنِعَ مِنْهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

208 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيُكْرَهُ الْإِكْتَارُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالضُّوْعِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الضُّوْعِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .
وَرُويْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي الْمَطْلُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنِ عُثْمَانَ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ فَلَمْ يَخْصُصْ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ رَأْسًا مِنْ غَيْرِهِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ . وَقَدْ رُويْنَا ، عَنْ أَنَسِ مَسَحَ رَأْسَهُ فِي الضُّوْعِ ثَلَاثًا وَاتَّسَنَّنِ ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَكْثَرَ مَا أَمْسَحَ بِرَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا أَرِيدُ بِكَفِّ وَاحِدَةٍ لَا أَرِيدُ ، وَلَا أَنْفُصَ . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِبَلَلٍ يَدِيهِ وَالْأُخْرَى بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا الْعَوَّامُ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ،

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ ،

وَأَمَّا الْإِكْتَارُ مِنَ الْمَاءِ فَمَذْمُومٌ مِنَ الْجَمِيعِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قَتِحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ ، حدثنا شَبَابَةُ ، حدثنا لَيْثٌ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ إِنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :



سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ ، عَنْ جَدَّتِي وَهِيَ أُمُّ عَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرٌ ثَلَاثِي الْمُدِّ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَسِيِّ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ النَّوْمِ فَعَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ فَتَسَوَّكَ
 وَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ عَلِيُّ : وَقَدْ جَاءَتْ آثَارُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ بِالْمُدِّ وَاغْتَسَلَ بِالصَّاعِ ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 تَوَضَّأَ بِمَكْوُوكٍ وَاغْتَسَلَ بِخَمْسِ مَكَاكِيٍّ ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ مُدٌّ وَرُبْعٌ ، وَكُلُّ
 هَذَا صَحِيحٌ لَا يَخْتَلِفُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا أَجْزَأَ فَقَطُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

209 - **مسألة** : وَمَنْ كَانَ عَلَى ذِرَاعِيهِ أَوْ أَصَابِعِهِ أَوْ رِجْلَيْهِ جَبَائِرٌ أَوْ دَوَاءٌ مُلْصَقٌ لِضُرُورَةٍ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ ، فَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
 بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمْسَاسُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالْمَاءِ ، وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ
 فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَسَقَطَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ ، وَكَانَ التَّغْوِيضُ مِنْهُ شَرْعًا ،
 وَالشَّرْعُ لَا يُلْزِمُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ سُنَّةٍ ، وَلَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ بِتَغْوِيضِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالِدَوَاءِ مِنْ
 غَسَلٍ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسَلِهِ ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ

فَإِنْ قِيلَ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَمْسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ قَالَ نَعَمْ امْسَحْ عَلَيْهَا

قلنا : هَذَا خَبَرٌ لَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ إِلَّا عَلَى بَيَانِ سُفُوْطِهِ ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ أَبُو خَالِدٍ عَمْرُو بْنُ
 خَالِدِ الْوَأَسِطِيِّ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ

قلنا : هَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ ، وَلَوْ كَانَ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ، لِإِنَّ الْعَصَائِبَ هِيَ
 الْعَمَائِمُ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ : وَرَكِبَ كَأَنَّ الرِّيحَ تُطَلِّبُ عِنْدَهُمْ لَهَا تِرَةً مِنْ جَذْبِهَا بِالْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ
 هِيَ الْخِفَافُ . وَإِنَّمَا أُوجِبَ مَنْ أُوجِبَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ قِيَاسًا عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، وَالْقِيَاسُ
 بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا ، لِإِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فِيهِ تَوْقِيتٌ ، وَلَا
 تَوْقِيتَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : لَمَّا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَجِبَ الْمَسْحُ
 عَلَى الْجَبَائِرِ ، دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ ، وَقَضِيَّةٌ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ هِيَ أَيْضًا مَوْضُوعَةٌ وَضَعًا فَاسِدًا لِأَنَّهُ
 إِجَابٌ فَرَضِ قَيْسٍ عَلَى إِبَاحَةٍ وَتَخْيِيرٍ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ . وَقَدْ

رُوِينَا مِثْلَ قَوْلِنَا ، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ،

كَمَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ ، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْجِرَاحَةِ : اغْسِلْ مَا حَوْلَهَا ،

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رَوَيْتُمْ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّه لَمَّصَ رِجْلَهُ مَرَارَةً فَكَانَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا .

قلنا : هَذَا فِعْلٌ مِنْهُ ، وَلَيْسَ إِجَابًا لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ٢ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي بَاطِنِ عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، وَأَنْتُمْ لَا تَرَوْنَ ذَلِكَ ، فَضْلاً ، عَنْ أَنْ تُوجِبُوهُ فَرْضًا ، وَصَحَّ أَنْ كَانَ يُجِيزُ بَيْعَ الْحَامِلِ وَاسْتِئْتَاءَ مَا فِي بَطْنِهَا ، وَهَذَا عِنْدَكُمْ حَرَامٌ ، وَمِنْ الْمُقْتَدِرِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَحْتَجُّوا بِهِ فِيمَا اسْتَهَيْتُمْ وَسَقَطُوا الْحُجَّةَ بِهِ حَيْثُ لَمْ تَشْتَهُوا ، وَهَذَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ جِدًّا . وَإِذْ قَدْ صَحَّ مَا ذَكَرْنَا فَالْوُضُوءُ إِذَا تَمَّ وَجَارَتْ بِهِ الصَّلَاةُ فَلَا يَنْقُضُهُ إِلَّا حَدَثٌ أَوْ نَصٌّ جَلِيٌّ وَارِدٌ بِانْتِقَاضِهِ ، وَلَيْسَ سُقُوطُ اللَّصِقَةِ أَوْ الْجَبِيرَةِ أَوْ الرِّبَاطِ حَدَثًا ، وَلَا جَاءَ نَصٌّ بِإِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ ، وَالشَّرَائِعُ لَا تُؤَخَّذُ إِلَّا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِمَّنْ رَأَى الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ دَاوُدَ وَأَصْحَابُنَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

210 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجُوزُ لِاحِدٍ مَسُّ ذَكَرِهِ بِيَمِينِهِ جُمْلَةً إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ بِيَمِينِهِ ثَوْبًا عَلَى ذَكَرِهِ ، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِالشَّمَالِ مُبَاحٌ ، وَمَسْحُ سَائِرِ أَعْضَائِهِ بِيَمِينِهِ وَبِشِمَالِهِ مُبَاحٌ ، وَمَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَ صَغِيرٍ لِمُدَاوَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ كَالْخِتَانِ وَنَحْوِهِ ، جَائِزٌ بِالْيَمِينِ وَالشَّمَالِ ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا بِيَمِينِهَا وَشِمَالِهَا جَائِزٌ ، وَكَذَلِكَ مَسُّهَا ذَكَرَ رَوْجِهَا أَوْ سَيْدِهَا بِيَمِينِهَا أَوْ بِشِمَالِهَا جَائِزٌ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا فَلَا نَصَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ، وَكُلُّ مَا لَا نَصَّ فِي تَحْرِيمِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جُرْمًا فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَأَلَ ، عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرِّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ . وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ ، عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنْ كُلُّ مُحَرَّمٍ قَدْ فَصَّلَ لَنَا بِاسْمِهِ . فَصَحَّ أَنَّ مَا لَمْ يُفَصَّلْ تَحْرِيمُهُ فَلَمْ يُحَرِّمْ ،

وَكَذَلِكَ بِالْخَبَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ . وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، كَمَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَقَالَ حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرَيْتِيُّ قَاضِي بَغْدَادَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَمَعْمَرٌ كِلَاهُمَا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ هَذَا لَفْظُ مَعْمَرٍ . وَلَفْظُ أَيُّوبَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ . وَبِهَذَا الْخَبَرِ حُرِّمَ أَنْ يُزِيلَ أَحَدٌ أَثَرَ الْبَوْلِ بِيَمِينِهِ يَغْسِلُ أَوْ مَسَحَ ، لِأَنَّهُ اسْتِطَابَةٌ .

قَالَ عَلِيُّ : رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَأَيُّوبَ زَائِدَةٌ عَلَى كُلِّ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُمَا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ

الْإِقْتِصَارُ بِالنَّهْيِ ، عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ فِي حَالِ الْبَوْلِ ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ لَا يَجُوزُ رُدُّهَا ، لَا سِيَّمَا وَأَيُّوبُ وَمَعْمَرٌ أَحْفَظُ مِمَّنْ رَوَى بَعْضُ مَا رَوَاهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ ، وَأَخَذُ كُلِّ ذَلِكَ فَرَضٌ لَا يَجِلُّ رُدُّ شَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ النَّقَاتُ ، فَمَنْ أَخَذَ بِرِوَايَةِ أَيُّوبَ وَمَعْمَرَ فَقَدْ أَخَذَ بِرِوَايَةِ هَمَّامٍ وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي إِسْمَاعِيلَ ، وَمَنْ أَخَذَ بِرِوَايَةِ هَؤُلَاءِ وَخَالَفَ رِوَايَةَ أَيُّوبَ وَمَعْمَرَ فَقَدْ عَصَى . وَقَدْ

رُوِيََا مِثْلَ قَوْلِنَا هَذَا ، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ،

كَمَا رُوِيََا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ : سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ τ يَقُولُ : مَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُذْ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ρ .
وبه إلى وَكَيْعٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ : مَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُذْ سِتِينَ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً .

وَرُوِيََا ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا أَمَسُ ذَكَرِي بِيَمِينِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَخَذَ بِهَا كِتَابِي . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

211 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَيَقَنَ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ثُمَّ شَكَّ هَلْ أَحَدَثَ أَوْ كَانَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ أَمْ لَا فَهَوَ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ غُسْلًا ، وَلَا وُضُوءًا ، فَلَوْ اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَيَقَنَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا أَوْ مُجَنَّبًا ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ لَمْ يُجْزِهِ الْغُسْلُ ، وَلَا الْوُضُوءُ اللَّذَانِ أَحَدُهُمَا بِالشَّكِّ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِغُسْلٍ آخَرَ وَوُضُوءٍ آخَرَ ، وَمَنْ أَيَقَنَ بِالْحَدِيثِ وَشَكَّ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى بِشَكِّهِ ثُمَّ أَيَقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَدِّثًا ، وَلَا كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ تِلْكَ أَصْلًا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا حَمَادٌ ، حدثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ ، وقال مالك : يَتَوَضَّأُ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ ،

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَمَرَ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى بِأَنْ يُلْغِيَ الشَّكَّ وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ

قال أبو محمد : وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا تَرْكُهُمْ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا وَمُخَالَفَتُهُمْ لَهُ ، وَأَنْ يَجْعَلُوا هَذَا الْأَمْرَ حَدِّثًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُوجِبُهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ قَدْ أَنْكَرُوا مِثْلَهُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا وَأَخَذَهُمْ بِخَبَرٍ جَاءَ فِي حُكْمِ آخَرَ .



وَالثَّانِي أَنَّهُمْ احْتَجُّوا بِخَبَرٍ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَجْعَلْ لِلشَّكِّ حُكْمًا ، وَأَبْقَاهُ عَلَى التَّيَقُّنِ عِنْدَهُ بِلَا شَكِّ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنَّ هَذَا إِلَى تَنَاقُضِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : مَنْ شَكَّ أَطْلَقَ أَمْ لَمْ يُطْلَقْ ، وَأَيُّقِنَ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ فَلَا يَلْزِمُهُ طَلَاقٌ ، وَمَنْ أَيُّقِنَ بِصِحَّةِ الْمَلِكِ فَشَكَّ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَمْ لَمْ يُعْتَقِ فَلَا يَلْزِمُهُ عِتْقٌ ، وَمَنْ تُثَبِّتَ حَيَاتُهُ وَشَكَّ فِي مَوْتِهِ فَهُوَ عَلَى الْحَيَاةِ ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا هُوَ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ تَوَضَّأَ كَمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَيُّقِنَ بِأَنَّهُ كَانَ أَحَدًا لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ الْوُضُوءَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَوَضَّأَ وَضُوءًا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، وَلَا يُتَوَبُّ وَضُوءٌ لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، عَنْ وَضُوءِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

212 - **مسألة** : وَالْمَسْحُ عَلَى كُلِّ مَا لَيْسَ فِي الرَّجُلَيْنِ مِمَّا يَجِلُّ لِبَاسُهُ مِمَّا يَبْلُغُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ سُنَّةٌ ، سِوَاءَ كَانَا خُفَيْنِ مِنْ جُلُودٍ أَوْ لُبُودٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَلْفَاءَ أَوْ جَوْرَبَيْنِ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ كَانَا عَلَيْهِمَا جِلْدًا أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ جُرْمُوقَيْنِ أَوْ خُفَيْنِ عَلَى خُفَيْنِ أَوْ جَوْرَبَيْنِ عَلَى جَوْرَبَيْنِ أَوْ مَا كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ هَرَائِسَ .

وَكَذَلِكَ إِنْ لَبِسَتْ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَرِيرِ ، فَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا إِذَا لَبِسَ عَلَى وَضُوءٍ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِمْ ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ لَهُ الْمَسْحُ ، فَإِذَا انْقَضَى هَذَانِ الْأَمْدَانِ يَعْنِي أَحَدَهُمَا لِمَنْ وَقَّتَ لَهُ صَلَّى بِذَلِكَ الْمَسْحِ مَا لَمْ تُنْقَضْ طَهَارَتُهُ ، فَإِنْ انْقَضَتْ لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ ، لَكِنْ يَخْلَعُ مَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ ، وَلَا بُدَّ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ خَلَعَهُمَا ، وَلَا بُدَّ ، ثُمَّ مَسَحَ كَمَا ذَكَرْنَا إِنْ شَاءَ ، وَهَكَذَا أَبَدًا كَمَا وَصَفْنَا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَامِرِ هُوَ الشَّعْبِيُّ ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ وَضُوءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِإِنْرَاعِ الْخُفَيْنِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنَكِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْجٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ نَاسٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَرَسِيُّ الْهَشَامِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيهِ وَقَالَ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَرَمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيُّمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ



شُعْبَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّغْلِينَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، هُوَ ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ : أَنْتِ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ ، عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثًا. وَرُوِيَنَاهُ أَيْضًا كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَزَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَابِيِّ وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَهُ أَتَى عَلَيْهِ. وَقَالَ زَكَرِيَّا ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الرَّقِّيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ، ثُمَّ اتَّفَقَ زَيْدٌ وَعَمْرُو ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ وَإِسْنَادُهُ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْخَيْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّجِيرِيِّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ كُلُّهُمْ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقُلْتُ : إِنَّهُ حَكَ فِي نَفْسِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شَيْءٌ ، فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. وَرُوِيَنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ زَيْدِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَهَذَا نَقْلٌ تَوَاتُرًا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ أَدْخَلَ الرَّجُلَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ. وَفِي حَدِيثِ حُدَيْقَةَ الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ ، وَفِي حَدِيثِ هُرَيْلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ عُمُومُ الْمَسْحِ عَلَى كُلِّ مَا لَبَسَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثًا لِلْمَسَافِرِ ، وَأَنْ لَا يَخْلَعَ إِلَّا لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا إِنَّهُ إِذَا انْقَضَى أَحَدُ الْأَمَدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ صَلَّى الْمَسْحُ بِذَلِكَ الْمَسْحِ مَا لَمْ يَنْقَضِ وَضُوءُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَّا حَتَّى يَنْزِعَهُمَا وَيَتَوَضَّأَ ، فَلَا يَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِنْ كَانَ مَسَافِرًا ثَلَاثًا فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً فَقَطْ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْمَسْحِ ، وَلَمْ يَنْهَهُ ، عَنِ الصَّلَاةِ بِهِ بَعْدَ أَمَدِهِ الْمُؤَقَّتِ لَهُ ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ ، عَنِ الْمَسْحِ فَقَطْ ، وَهَذَا نَصُّ الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ. وَمِمَّنْ قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ،

كَمَا رُوِيْنَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدِيِّ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةٍ وَالْأَعْمَشِ ، قَالَ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِأَلِ الْمَسْحِ عَلَى جَوْرَيْهِ وَتَغْلِيهِ ، وَقَالَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْجَلَّاسِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى جَوْرَيْهِ وَتَغْلِيهِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَارٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَمْسَحُ عَلَى جَوْرَيْهِ وَتَغْلِيهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ



الْحَارِثُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى جُورَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى الْخَلَاءَ ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوءَةٌ بَيَضَاءُ مَزْرُورَةٌ فَمَسَحَ عَلَى الْقَلَنْسُوءَةِ وَعَلَى جُورَبَيْنِ لَهُ مِنْ خَزْرِ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ ثُمَّ صَلَّى .

وَمِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنِي غَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَسَحَ عَلَى جُورَبَيْهِ . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا جَمِيعًا : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ جُمُعَةٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جُورَبَيْنِ لَهُ مِنْ شَعْرٍ . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ . وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : الْجُورَبَانِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَيْنِ فِي الْمَسْحِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَمَسَحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ قَالَ نَعَمْ ائْتَمَّسُوا عَلَيْهِمَا مِثْلَ الْخُفَيْنِ . وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ بَأْسًا . وَعَنْ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ سُئِلَ ، عَنِ الْجُورَبَيْنِ أَيْمَسَحُ عَلَيْهِمَا مَنْ بَاتَ فِيهِمَا قَالَ نَعَمْ . وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَخَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمَا كَانَا يَرِيَانِ الْجُورَبَيْنِ فِي الْمَسْحِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَيْنِ . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ حَرْبِثٍ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فَهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدُ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنُ حَرْبِثٍ ، لَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِمَّنْ يُجِيزُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُخَالَفٌ . وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْأَعْمَشُ وَخَلَّاسُ بْنُ عَمْرٍو وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ،

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ وَدَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ .

وقال أبو حنيفة : لا يمسح على الجوربين ،

وقال مالك : لا يمسح عليهما إلا أن يكون أسفلهما قد خرر عليه جلد ، ثم رجع فقال : لا

يمسح عليهما ،

وقال الشافعي لا يمسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين .

قال علي : اشتراط التجليد خطأ لا معنى له ، لا أنه لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا قياس ،

ولا صاحب ، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لا أنه خلاف السنة الثابتة ، عن رسول الله ﷺ ، وخلاف الآثار ، ولم يخص عليه السلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما . والعجب أن

الْحَنَفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ يُشْتَعُونَ وَيُعْظَمُونَ مُخَالَفَةَ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا هَهُنَا أَحَدَ عَشَرَ صَاحِبًا ، لَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ يُجِيزُ الْمَسْحَ ، فِيهِمْ عُمَرُ وَابْنُهُ وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَخَالَفُوا أَيْضًا مَنْ لَا يُجِيزُ الْمَسْحَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَحَصَلُوا عَلَى خِلَافِ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْفِعْيَاسَ بِلَا مَعْنَى . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالتَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اخْتَلَفَا فِي الْمَسْحِ ، فَمَسَحَ سَعْدٌ وَلَمْ يَمْسَحْ ابْنُ عُمَرَ ، فَسَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ عُمَرُ : اْمْسَحْ يَوْمَكَ وَلَيْلَتَكَ إِلَى الْغَدِ سَاعَتِكَ . وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ سُؤدَةَ بِنْتَ عَقْلَةَ قَالَتْ بَعَثْنَا نُبَاتَةَ الْجُعْفِيَّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ : لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ ، وَهَذَا إِسْنَادَانِ لَا نَظِيرَ لَهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالْجَلَالَةِ . وَقَدْ

رَوَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَزَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ كِلَاهُمَا ، عَنْ عُمَرَ .

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِمَسَافِرٍ وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ يَعْنِي فِي الْمَسْحِ .

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ الْحَارِثِيِّ : سَأَلْتُ عَلِيًّا ، عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ : لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثًا وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً . وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ . وَعَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَارَتْ سُنَّةً لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْمَسْحِ . وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطَنِ ، عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ وَيَحْيَى بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ شُرَيْحٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَرِيكَ الْقَاضِي كَانَ يَقُولُ : لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَصِيصَةِ : أَنْ اخْلَعُوا الْخِفافَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ رَبِيعَةَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ : ثَلَاثٌ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ ، وَقَدْ رَوَى أَيْضًا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَدَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِمْ ،

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيهِ وَجُمَلَةَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ



وَالرَّوَايَةُ ، عَنْ مَالِكٍ مُخْتَلَفَةٌ ، فَالْأَظْهَرُ عَنْهُ كَرَاهَةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ إِجَازَةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ ، وَأَنَّهُ لَا يَرَى التَّوْقِيتَ لَا لِلْمُقِيمِ ، وَلَا لِلْمُسَافِرِ وَأَنَّهُمَا يَمَسْحَانِ أَبَدًا مَا لَمْ يَجُنُبَا . وَتَعَلَّقَ مُقَدِّمُهُ فِي ذَلِكَ بِأَخْبَارٍ سَاقِطَةٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ ، أَرْفَعَهَا مِنْ طَرِيقِ خُرَيْمَةَ بْنِ تَابِتٍ ، رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ صَاحِبُ رَايَةِ الْكَافِرِ الْمُخْتَارِ ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَاحَ الْمَسْحَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَلَكِنْ فِي آخِرِ الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ الرَّوَايِ : وَلَوْ تَمَادَى السَّائِلُ لَزَادَنَا . وَهَذَا ظَنٌّ وَعَيْبٌ لَا يَحِلُّ الْقَطْعُ بِهِ فِي أَخْبَارِ النَّاسِ ، فَكَيْفَ فِي الدِّينِ إِلَّا أَنَّهُ صَحَّ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ السَّائِلَ لَمْ يَتِمَّادَ فَلَمْ يَزِدْهُمْ شَيْئًا ، فَصَارَ هَذَا الْخَبَرُ لَوْ صَحَّ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ ، وَمُبْطَلًا لِقَوْلِهِمْ ، وَمُبَيَّنًا لِتَوْقِيتِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي السَّفَرِ وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الْحَضَرِ . وَآخِرُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ ، رَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَأَسَدُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَزِدْ هَذَا الْخَبَرَ أَحَدًا مِنْ بَقَاةِ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . وَآخِرُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ مُنْقَطِعٌ ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَتْ أَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ زَائِدَةً عَلَيْهِ ، وَالزِّيَادَةُ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا . وَآخِرُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بِنِ عُمَارَةَ ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْكُوفِيُّ وَآخِرُ مَجْهُولُونَ . وَآخِرُ فِيهِ : قَالَ عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُلَّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَلَا يَنْزِعُهُمَا قَالَ : نَعَمْ .

قال علي : هذا لا حجة فيه لأن عطاء بن يسار لم يذكر لعمر بن إسحاق أنه هو السائل ميمونة ، ولعل السائل غيره ، ولا يجوز القطع في الدين بالشك ، ثم لو صح لم تكن فيه حجة لهم ، لأنه ليس فيه إلا إباحة المسح في كل ساعة ، وهكذا نقول : إذا أتى بشروط المسح من إتمام الوضوء ولباسهما على طهارة وإتمام الوقت المأخوذ وخلعهما للجَنَابَةِ ، وهذا كله ليس مذکورًا منه شيء في هذا الخبر ، فبطل تعلُّقهم به . وَذَكَرُوا آثَارًا ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا تَصِحُّ مِنْهَا أَثَرٌ ، عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ ، وَأَسَدُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَدْ أَحَالَهُ ، وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ هُوَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ زُبَيْدَ بْنَ الصَّلْتِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَأَدْخَلَ خُفَّيْهِ فِي رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ ، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ " مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا " كَمَا رَوَى أَسَدُ ، وَالثَّابِتُ ، عَنْ عُمَرَ فِي التَّوْقِيتِ بِرِوَايَةِ نَبَاتَةَ الْجُعْفِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، وَهُمَا مِنْ أَوْثِقِ التَّابِعِينَ هُوَ الرَّائِدُ عَلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ . وَآخِرُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقْتًا ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا أَدْرَكَ عُمَرَ ، فَكَيْفَ عُمَرُ . وَآخِرُ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ : سَافَرْنَا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانُوا يَمْسَحُونَ



عَلَى خِفَافِهِمْ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ ، وَلَا عُدْرٍ ، وَكَثِيرٌ ضَعِيفٌ جِدًّا . وَخَبِرَ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشُرْحُبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ بَعَثَاهُ بَرِيدًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِرَأْسِ سَانٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُقْبَةَ وَقَالَ : مُذْ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ حُفَيْكَ قَالَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَصَبْتُ . وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ .

قال علي : هذا أقرب ما يمكن أن يغلط فيه من لا يعرف الحديث ، وهذا خبر معلول ؛ لأن يزيدي بن أبي حبيب لم يسمعه من علي بن رباح ، ولا من أبي الخير ، وإنما سمعه من عبد الله بن الحكم البلوي ، عن علي بن رباح . وعبد الله بن الحكم مجهول ، هكذا رويناها من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما ، عن يزيدي بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر أن عقبة بن عامر الجهني قال : قدمت على عمر بعث الشام وعلي حقان لي جرموقان غليظان ، فقال لي عمر : كم لك مذ لم تنزعهما قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ، قال أصبت . قال ابن وهب : وسمعت زيد بن الحباب يذكر ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لو لبست الحفنين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق .

قال علي : فهكذا هو الحديث ، فسقط جملة والله الحمد وزيد بن الحباب لم يلق أحدًا رأى عمر فكيف عمر . وقد روي أيضًا هذا الخبر من طريق معاوية بن صالح ، عن عياض القرشي ، عن يزيدي بن أبي حبيب أن عقبة وهذا أسقط وأحب ؛ لأن يزيدي لم يدرك عقبة وفيه معاوية بن صالح وليس بالقوي ، فبطل كل ما جاء في هذا الباب . ولا يصح خلاف التوقيت ، عن أحد من الصحابة إلا ، عن ابن عمر فقط ، فإننا

روينا من طريق هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يؤقت في المسح على الحفنين شيئًا .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ؛ لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ، ولا عرفه ، بل أنكره حتى أعلمه به سعد الكوفي ، ثم أبوه بالمدينة في خلافته ، فلم يكن في علم المسح كغيره ، وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت .

روينا من طريق حماد بن زيد ، عن محمد بن عبيد الله العززمي ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أين السائلون ، عن المسح على الحفنين للمسافر ثلاثًا وللمقيم يومًا وليلة . ثم لو صح عن أبي بكر وعمر وعقبة ، رضي الله عنهم ، ما ذكرنا ، وكان قد خالف ذلك علي ، وابن مسعود وغيرهما ، لوجب عند التنازع الرد إلى بيان رسول الله ﷺ وببأنه عليه السلام قد صح بالتوقيت ، ولم يصح عنه شيء غيره أصلاً ، فكيف ولم يصح قط ، عن عمر إلا التوقيت .

قال علي : فإذا انقضى الأمدان المذكوران ، فإن أبا حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا قالوا :



يَخْلَعُهُمَا وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ ،

وقال أبو حنيفة : إِذَا قَعَدَ الْإِنْسَانُ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَحَدَتْ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا بِبَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ تَكَلَّمَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَيْسَ السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فَرَضًا . قَالَ : فَإِنْ قَعَدَ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ وَانْقَضَى وَقْتُ الْمَسْحِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَبَطَلَتْ طَهَارَتُهُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ، وَفِي هَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ وَالخَطَأِ مَا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَّا تَكْلِيفَ رَدِّ عَلَيْهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى السَّلَامَةِ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً : يَبْتَدِئُ الْوُضُوءَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدُ : يُصَلِّي مَا لَمْ تَنْقُضْ طَهَارَتَهُ بِحَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الطَّهَارَةَ تَنْقُضُ ، عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَلَا عَنْ بَعْضِهَا بِانْقِضَاءِ وَقْتِ الْمَسْحِ ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ أَنْ يَمْسَحَ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْمُسَافِرِ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ . فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ أَقْحَمَ فِي الْخَبَرِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَاهِمًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَامِدًا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَالطَّهَارَةُ لَا يَنْقُضُهَا إِلَّا الْحَدَثُ ، وَهَذَا قَدْ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ وَلَمْ يُحْدِثْ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَالطَّاهِرُ يُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ مَا لَمْ يَأْتِ نَصُّ جَلِيٍّ فِي أَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَقَضَتْ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ ، وَهَذَا الَّذِي انْقَضَى وَقْتُ مَسْحِهِ لَمْ يُحْدِثْ ، وَلَا جَاءَ نَصُّ فِي أَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَقَضَتْ لَا ، عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ ، وَلَا عَنْ جَمِيعِهَا ، فَهُوَ طَاهِرٌ يُصَلِّي حَتَّى يُحْدِثْ ، فَيَخْلَعُ خُفَيْهِ حِينَئِذٍ وَمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْمَسْحَ تَوْقِيتًا آخَرَ ، وَهَكَذَا أَبَدًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ الطَّهَارَةَ تَنْقُضُ ، عَنْ قَدَمَيْهِ خَاصَّةً ، فَقَوْلٌ فَاسِدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ خَبَرٍ وَاهٍ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا رَأْيٍ سَدِيدٍ أَصْلًا ، وَمَا عَلِمَ فِي الدِّينِ قَطُّ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بَعْدَ تَمَامِهَا وَبَعْدَ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِهَا ، عَنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضٍ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا تَقْسِيمُ أَبِي حَنِيفَةَ فَمَا رُوِيَ قَطُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ قَبْلَهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَنَائِدُ .

213 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيَبْدَأُ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْمُقِيمِ وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا الْمُسَافِرُ مِنْ حِينَ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ إِثْرَ حَدَثِهِ ، سِوَاءِ مَسْحٍ وَتَوَضُّأٍ أَوْ لَمْ يَمْسَحْ ، وَلَا تَوَضُّأً ، غَامِدًا أَوْ سَاهِيًا ، فَإِنْ أَحَدَتْ يَوْمَهُ بَعْدَ مَا مَضَى أَكْثَرُ هَذَيْنِ الْأَمْدَيْنِ أَوْ أَقْلُهُمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَاقِيَ الْأَمْدَيْنِ فَقَطُّ ، وَلَوْ مَسَحَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَحَدِ الْأَمْدَيْنِ بِدَقِيقَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالنُّوْرِيُّ : يَبْتَدِئُ بَعْدَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ مِنْ حِينَ يُحْدِثْ .

وقال أحمد بن حنبلٍ : يَبْدَأُ بَعْدَهُمَا مِنْ حِينَ يَمْسَحُ ،

وَرُوِيَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ يَمْسَحُ لِحْمَسِ صَلَوَاتٍ فَقَطُّ إِنْ كَانَ مُقِيمًا ، وَلَا يَمْسَحُ لِأَكْثَرِ ، وَيَمْسَحُ لِحْمَسِ عَشْرَةِ صَلَاةٍ فَقَطُّ ، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ، وَلَا يَمْسَحُ لِأَكْثَرِ .

وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ .



قَالَ عَلِيٌّ : فَلَمَّا اختلفوا وَجِبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَنُرَدِّهَا إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا أَنْ نُرَدِّهَا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَعَلْنَا ،

فَنَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ يَبْدَأُ بَعْدَ الْوَقْتَيْنِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ ، فَوَجَدْنَاهُ ظَاهِرَ الْفُسَادِ ؛ لِإِنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِهِ تَعَلَّفُوا كُلُّهُمْ وَبِهِ أَخَذُوا أَوْ وَقَفُوا فِي أَخْذِهِمْ بِهِ إِنَّمَا جَاءَنَا بِالْمَسْحِ مُدَّةَ أَحَدِ الْأَمْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَهُمْ يُعْرَوْنَ بِهَذَا ، وَمِنْ الْمُحَالِ الْبَاطِلِ أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْمَسْحُ فِي الْوُسُوءِ فِي حَالِ الْحَدَثِ ، هَذَا مَا لَا يَقُولُونَ بِهِ هُمْ ، وَلَا غَيْرُهُمْ ، وَوَجَدْنَا بَعْضَ الْأَحْدَاثِ قَدْ تَطَوَّلَ جِدًّا السَّاعَةَ وَالسَّاعَتَيْنِ وَالْأَكْثَرَ كَالْغَائِطِ. وَمِنْهَا مَا يَدُومُ أَقَلَّ كَالْبَوْلِ ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ بَيِّنٍ لَا شَكَّ فِيهِ وَهُوَ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِنَصِّ الْخَبَرِ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ الْخَمْسِ عَشْرَةَ ، فَوَجَدْنَاهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ إِلَّا مُرَاعَاةَ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَفِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ بِلَيَالِيهِنَّ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ، لِإِنَّهُ إِذَا مَسَحَ الْمَرْءُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الضُّحَى بِالْمَسْحِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا إِلَى الظُّهْرِ وَكَذَلِكَ مَنْ مَسَحَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يَمْسَحُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُوتِرَ ، وَلَا أَنْ يَتَهَجَّدَ ، وَلَا أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بِمَسْحِ ، وَهَذَا خِلَافٌ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَّخَ لِلْمُقِيمِ فِي مَسْحِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَهُمْ مَنَعُوهُ مِنَ الْمَسْحِ إِلَّا يَوْمًا وَبَعْضَ لَيْلَةٍ ، أَوْ لَيْلَةً وَأَقَلَّ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ ، وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُمْ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ نَامَ عَنْهُنَّ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَكَانَ قَدْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ حُفْيَهُ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ نَامَ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ، فَإِذَا أَتَمَّهُنَّ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْدَهُنَّ بَاقِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَهَذَا خِلَافُ الْخَبَرِ ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ بِمُخَالَفَتِهِ لِلْخَبَرِ وَتَعَرِّيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِصِحَّتِهِ بُرْهَانٌ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ أَحْمَدَ فَوَجَدْنَاهُ يُلْزِمُهُ إِنْ كَانَ إِنْسَانٌ فَاسِقٌ قَدْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ حُفْيَهُ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ بَقِيَ شَهْرًا لَا يُصَلِّيَ عَامِدًا ثُمَّ تَابَ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مِنْ حِينِ تَوْبَتِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا. وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَحَ يَوْمًا ثُمَّ تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَيَّامًا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ لَيْلَةً ، وَهَكَذَا فِي الْمُسَافِرِ ، فَعَلَى هَذَا يَتِمَادَى مَاسِحًا عَامًا وَأَكْثَرَ ، وَهَذَا خِلَافُ نَصِّ الْخَبَرِ ، فَسَقَطَ أَيْضًا هَذَا الْقَوْلُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُنَا.

فَنَظَرْنَا فِيهِ فَوَجَدْنَاهُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ وَمُوَافِقًا لِنَصِّ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِنْ شَاءَ ، وَأَنْ يَخْلَعَ مَا عَلَى رِجْلَيْهِ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُمَا ، وَهُوَ عَاصِيٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاسِقٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ مَسَحَ فَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ أَحْسَنَ ، وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، أَوْ أَحْطَأَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ مَضَى مِنَ الْأَمَدِ الَّذِي وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُدَّةَ ، وَبَقِيَ بِأَقْيَمِهَا فَقَطْ ، وَهَكَذَا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ نَسِيَ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ لِلْمُقِيمِ وَالثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ، فَقَدْ مَضَى الْوَقْتُ الَّذِي وَقَّتَهُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَسْحِ فِيهِ. فَلَوْ كَانَ فَرَضُهُ التَّيْمُمَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمَ ثُمَّ



لَيْسَ خُفْيِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ، لِإِنَّ التَّيْمَمَ طَهَارَةٌ تَامَةٌ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ ذَكَرَ التَّيْمَمَ : وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَمَنْ جَازَتْ لَهُ الصَّلَاةُ بِالتَّيْمَمِ فَهُوَ طَاهِرٌ
 بِلَا شَكِّ ، وَإِذَا كَانَ طَاهِرًا كُلَّهُ فَقَدَمَاهُ طَاهِرَتَانِ بِلَا شَكِّ ، فَقَدْ أَدْخَلَ خُفْيَهُ الْقَدَمَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ،
 فَجَائِزٌ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا الْأَمَدَ الْمَذْكُورَ لِلْمَسَافِرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الثَّلَاثِ بِأَيَّامِهَا مِنْ
 حِينِ أَحَدَتْ بَعْدَ لِبَاسِ خُفْيِهِ عَلَى طَهَارَةِ التَّيْمَمِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ ، لِإِنَّ الْأَمَدَ قَدْ تَمَّ ، وَقَدْ كَانَ مُمَكِّنًا
 لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بِنُزُولِ مَطَرٍ أَوْ وُجُودِ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ .
 وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ الْأَمَدِ الْمَذْكُورِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَّا بِأَقْيِ
 الْأَمَدِ فَقَطْ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا تَمَّ حَدَثُهُ فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهُ الْوُضُوءُ وَالْمَسْحُ ، وَلَا يُبَالِي بِالِاسْتِجَاءِ لِإِنَّ
 الْاسْتِجَاءَ بَعْدَ الْوُضُوءِ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ فَرَضُهُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوُضُوءِ ، وَلَا بُدَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ
 أَمْرٌ فِي قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَيْنٌ أَمَرْنَا بِإِزَالَتِهَا بِصِفَةِ مَا لِلصَّلَاةِ فَقَطْ ، فَمَتَى أُزِيلَتْ قَبْلَ
 الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ قَبْلَ الْوُضُوءِ ، فَقَدْ أَتَى مُزِيلُهَا مَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ بَقَاءُ الْبَوْلِ فِي ظَاهِرِ الْخُرْتِ
 وَبَقَاءُ النَّجْوِ فِي ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ حَدَثًا ، إِنَّمَا الْحَدَثُ خُرُوجُهُمَا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ فَقَطْ ، فَإِذَا ظَهَرَ فَإِنَّمَا
 خَبْتَانِ فِي الْجِلْدِ تَجِبُ إِزَالَتُهُمَا لِلصَّلَاةِ فَقَطْ ، فَمِنْ حِينِئِذٍ يُعَدُّ ، سِوَاءَ كَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛
 لِإِنَّ التَّطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا جَائِزٌ ، وَقَدْ يُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَاةً فَائِتَةً
 ، أَوْ رَكَعَتِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فَالِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْعَدِّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا ،
 وَإِلَى مِثْلِهِ مِنَ اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْلًا ، فَإِنْ انْقَضَى لَهُ الْأَمَدُ الْمَذْكُورُ وَقَدْ مَسَحَ أَحَدَ خُفْيِهِ
 وَلَمْ يَمْسَحْ شَيْئًا مِنَ الْآخِرِ بَطَلَ الْمَسْحُ ، وَلَزِمَهُ خُلْعُهُمَا وَعَسْلُهُمَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ لَهُ مَسْحُهُ إِلَّا فِي
 وَقْتٍ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ فِيهِ الْمَسْحُ ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَالِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِنْ كَانَ حَدَثُهُ
 نَهَارًا أَوْ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْلًا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

214 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا سِوَاءَ ، وَسَفَرُ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي كُلِّ

ذَلِكَ سِوَاءَ ،

وَكَذَلِكَ مَا لَيْسَ طَاعَةً ، وَلَا مَعْصِيَةً ، وَقَلِيلُ السَّفَرِ وَكَثِيرُهُ سِوَاءَ .
 بُرْهَانُ ذَلِكَ عُمُومُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُكْمِهِ ، وَلَوْ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَخْصِيصَ سَفَرٍ مِنْ سَفَرٍ ،
 وَمَعْصِيَةٍ مِنْ طَاعَةٍ ، لَمَا عَجَزَ ، عَنْ ذَلِكَ ، وَوَاهِبُ الرِّزْقِ وَالصِّحَّةِ وَعَلُوُّ الْيَدِ لِلْعَاصِي وَالْمَرْجُؤُ
 لِلْمَغْفِرَةِ لَهُ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مَنْ فَسَحَ الدِّينَ بِمَا شَاءَ ، وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلَا مَعْنَى لِتَفْرِيقِ مَنْ
 فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ طَرِيقَ الْخَبَرِ ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ . أَمَّا
 الْخَبَرُ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ فَلَوْ كَانَ هَهُنَا فَرَقٌ لَمَا أَهْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا
 كَلَّفَنَا عِلْمَ مَا لَمْ يُخْبِرْنَا بِهِ ، وَلَا أَلْزَمَنَا الْعَمَلَ بِمَا لَمْ يُعْرِفْنَا بِهِ ، هَذَا أَمْرٌ قَدْ أَمَّنَاهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّ الْمُقِيمَ قَدْ تَكُونُ إِقَامَتُهُ إِقَامَةً مَعْصِيَةٍ وَظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَعُدْوَانًا عَلَى
 الْإِسْلَامِ أَشَدَّ مِنْ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، وَقَدْ يُطِيعُ الْمَسَافِرُ فِي الْمَعْصِيَةِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِ ، وَأَوْلَاهَا



الْوَضُوءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَسْحُ الْمَذْكُورُ الَّذِي مَنَعُوهُ مِنْهُ ، فَمَنَعُوهُ مِنَ الْمَسْحِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ ، وَأَمْرُوهُ بِالْغَسْلِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ أَيْضًا ، وَهَذَا فَسَادٌ مِنَ الْقَوْلِ جِدًّا ، وَأَطْلَقُوا الْمَسْحَ لِلْمُقِيمِ الْعَاصِي فِي إِقَامَتِهِ .

فَإِنْ قَالُوا الْمَسْحُ رُحْصَةٌ وَرَحْمَةٌ ،

قلنا ما حَجَرَ عَلَى اللَّهِ التَّرْخِيفَ لِلْعَاصِي فِي بَعْضِ أَعْمَالِ طَاعَتِهِ ، وَلَا رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ إِلَّا جَاهِلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى ، قَائِلٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَكُلُّ سَفَرٍ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَيَمْسَحُ فِيهِ مَسْحَ سَفَرٍ ، وَمَا لَا قَصْرَ فِيهِ فَهُوَ حَضْرٌ وَإِقَامَةٌ ، لَا يَمْسَحُ فِيهِ إِلَّا مَسْحَ الْمُقِيمِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

215 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَ أَحَدٌ خُفِّهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ تِلْكَ الرَّجْلَ ثُمَّ إِنَّهُ غَسَلَ الْأُخْرَى

بَعْدَ لِبَاسِهِ الْخُفَّ عَلَى الْمَغْسُولَةِ ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ الْآخَرَ ثُمَّ أَخَذَتْ فَالْمَسْحُ لَهُ جَائِزٌ كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ لِبَاسَهُمَا بَعْدَ غَسْلِ كِلْتَا رِجْلَيْهِ . .

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمَا .

وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالْمَزْنِيِّ ،

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : لَا يَمْسَحُ لَكِنْ إِنْ خَلَعَ الَّتِي لَيْسَ أَوْلًا ثُمَّ أَعَادَهَا مِنْ

حِينِهِ فَإِنَّ لَهُ الْمَسْحَ .

قال علي : كِلَا الْقَوْلَيْنِ عُمْدَةٌ أَهْلُهُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ،

فَوَجَبَ النَّظَرُ فِي أَيِّ الْقَوْلَيْنِ هُوَ أَسْعَدُ بِهِذَا الْقَوْلِ ، فَوَجَدْنَا مَنْ طَهَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَلْبَسَهَا الْخُفَّ

فَلَمْ يَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَإِنَّمَا لَبَسَ الْوَاحِدَ ، وَلَا أَدْخَلَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ ، إِنَّمَا أَدْخَلَ الْقَدَمَ الْوَاحِدَةَ ، فَلَمَّا طَهَّرَ

الثَّانِيَةَ ثُمَّ أَلْبَسَهَا الْخُفَّ الثَّانِيَّ صَارَ حِينِيذٍ مُسْتَحَقًّا لِأَنْ يُخَبَّرَ عَنْهُ أَنَّهُ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَلَمْ

يَسْتَحِقَّ هَذَا الْوُصْفَ قَبْلَ ذَلِكَ . فَصَحَّ أَنْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ ، وَلَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ

وَالشَّافِعِيُّ لَمَّا قَالَ هَذَا اللَّفْظَ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ : دَعَهُمَا فَإِنِّي ابْتَدَأْتُ إِدْخَالَهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ بَعْدَ تَمَامِ

طَهَارَتِهِمَا جَمِيعًا ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْقَوْلَ فَكُلُّ مَنْ صَدَقَ الْخَبْرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ

جَمِيعًا فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِذَا أَخَذَتْ بَعْدَ الْإِدْخَالِ ، وَمَا عَلِمْنَا خَلَعَ خُفَّ

وَإِعَادَتَهُ فِي الْوَقْتِ يُحْدِثُ طَهَارَةً لَمْ تَكُنْ ، وَلَا حُكْمًا فِي الشَّرْعِ لَمْ يَكُنْ ، فَالْمَوْجِبُ لَهُ مُدْعٍ بِلَا

بُرْهَانٍ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

216 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ كَانَ فِي الْخُفَّيْنِ أَوْ فِيمَا لَبَسَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ خَرْقٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ،

طَوِيلًا أَوْ عَرِضًا ، فَطَهَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ ، أَقْلُ الْقَدَمِ أَوْ أَكْثَرُهَا أَوْ كِلَاهُمَا فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ ،

وَالْمَسْحُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، مَا دَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّجْلَيْنِ مِنْهُمَا شَيْءٌ ،

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَدَاوُدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

: إِنْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَّيْنِ خَرْقٌ عَرِضًا يَبْرُرُ مِنْ كُلِّ خَرْقٍ أَصْبُعَانِ فَأَقْلُ أَوْ مِقْدَارُ

أَصْبُعَيْنِ فَأَقْلُ : جَازَ الْمَسْحُ عَلَيهِمَا ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ ثَلَاثَةُ أَصَابِعَ أَوْ مِقْدَارُهَا

فَأَكْثَرُ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيهِمَا قَالَ : فَإِنْ كَانَ الْخَرْقُ طَوِيلًا مِمَّا لَوْ فُتِحَ ظَهَرَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ

أَصَابِعَ جَارَ الْمَسْحِ.

وقال مالك : إن كان الخرق يسيراً لا يظهر منه القدم جاز المسح ، وإن كان كبيراً فاحشاً لم يجز المسح عليهما ، فيهما كان أو في أحدهما . وقال الحسن بن حيّ والشافعي وأحمد : إن ظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح عليهما ، فإن لم يظهر من الخرق شيء من القدم جاز المسح عليهما . قال الحسن بن حيّ : فإن كان من تحت الخرق قل أو كثر جورب يستر القدم جاز المسح . وقال الأوزاعي : إن انكشف من الخرق في الخف شيء من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم أو القدمين وصلى ، فإن لم يغسل ما ظهر أعاد الصلاة .

قال عليّ : فلما اختلفوا وجب أن ننظر ما احتجبت به كل طائفة لقولها ، فوجدنا قول مالك لا معنى له ، لأنه منع من المسح في حال ما وأباحه في حال أخرى ، ولم يبين لمقلديه ، ولا لمريدي معرفة قوله ، ولا لمن استفتاه ، ما هي الحال التي يحل فيها المسح ، ولا ما الحال الذي يحرم فيها المسح فهذا إنشأ للمستفتي فيما لا يعرف

وأيضا فإنه قول لا دليل على صحته ، ودعوى لا برهان عليها ، فسقط هذا القول . ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فكان تحكما بلا دليل ، وفرقا بلا برهان ، لا يعجز ، عن مثله أحد ، ولا يحل القول في الدين بمثل هذا ،

وأيضا فالأصابع تختلف في الكبر والصغر تفاوتاً شديداً ، فليت شعري أي الأصابع أراد وما نعلم أحداً سببه إلى هذا القول مع فساده ، فسقط أيضاً هذا القول بيّنين . ثم نظرنا في قول الحسن بن حيّ والشافعي وأحمد فوجدنا حجتهم أن فرض الرجلين الغسل إن كانتا مكشوفتين أو المسح إن كانتا مسطورتين ، فإذا انكشف شيء منهما وإن قل فقد انكشف شيء فرضه الغسل ، قالوا : ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحدة ، ما نعلم لهم حجة غير هذا .

قال عليّ : كل ما قالوه صحيح ، إلا قولهم إذا انكشف من القدم شيء فقد انكشف شيء فرضه الغسل ، فإنه قول غير صحيح ، ولا يوافقون عليه ، إذ لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، لكن الحق في ذلك ما جاء به السنة المبيّنة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يُمسح عليه أن يغسلا ، وحكهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يُمسح على ذلك الشيء ، بهذا جاءت السنة وما كان ربك نسياً . وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش ، وغير المخرق ، والأحمر والأسود والأبيض ، والجديد والبالى ، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض ، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوجي به ، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان ، حاشا له من ذلك

فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال ، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا ، وهكذا

رُؤِينَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : امْسَحْ مَا دَامَ يُسَمَّى خُفًّا ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا مُشَقَّةً مُحَرَّقَةً مُمَرَّقَةً

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فَتَذَكُّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

217 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ كَانَ الْخُفَّانِ مَقْطُوعَيْنِ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَالْمَسْحُ جَائِزٌ عَلَيْهِمَا ،

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، رُوي عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَمْسَحُ الْمُحْرِمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ تَحْتَ
الْكَعْبَيْنِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ .

قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَمْرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ
، وَلَوْ كَانَ هُنَا حَدٌّ مَحْدُودٌ لَمَا أَهْمَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا أَغْفَلَهُ فَوَجَبَ أَنْ كُلَّ مَا يَفْعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُفٍّ
أَوْ جَوْرَبٍ أَوْ لَيْسَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِ جَائِزٌ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَطْلَانَ قَوْلٍ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمَسْحَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الرَّجْلَيْنِ
وَالْكَعْبَيْنِ . وَبِذَلِكَ الدَّلِيلِ يَبْطُلُ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لَا سِيَّمَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْمُجِيزُ
الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ يَظْهَرُ مِنْهُمَا مِقْدَارُ أُصْبُعَيْنِ مِنْ كُلِّ خُفٍّ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِنْ ظَهَرَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ مِنْ كُلِّ قَدَمٍ فَوْقَ الْخُفِّ مِقْدَارُ أُصْبُعَيْنِ فَالْمَسْحُ جَائِزٌ وَإِلَّا فَلَا .

وَكَذَلِكَ يُلْزِمُ الْمَالِكِيِّينَ أَنْ يَقُولُوا : إِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَوْقَ الْخُفِّ يَسِيرًا جَارَ الْمَسْحِ ،
وَإِنْ كَانَ فَاحِشًا لَمْ يَجُزْ ، وَمَا نَدْرِي عَلَامَ بَنَوْا هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَا نَصَّ ، وَلَا قِيَاسَ ، وَلَا اتِّبَاعَ .
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ فِي رِجْلٍ وَاحِدَةٍ فَقَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ ،
لَا مِنْ نَصِّ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَحُكْمُ الرَّجْلَيْنِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ
الْمَسْحُ فَقَطُّ بِالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ ، فَلَا مَعْنَى لِيَزَادَةَ الْغُسْلُ عَلَى ذَلِكَ .

218 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ لَيْسَ خُفُّهُ أَوْ جَوْرَبِيهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَهُمَا دُونَ

الْآخِرِ ، فَإِنَّ فَرَضَهُ أَنْ يَخْلَعَ الْآخَرَ إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَتْ ، وَلَا بُدَّ ، وَيَغْسِلُ قَدَمِيهِ . وَقَدْ رَوَى الْمُعَاوِي
بْنُ عِمْرَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ يَغْسِلُ الرَّجْلَ الْمَكْشُوفَةَ وَيَمْسَحُ
عَلَى الْآخَرَى الْمَسْتُورَةَ . وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَنْزِعُ مَا عَلَى الرَّجْلِ الْآخَرَى وَيَغْسِلُهَا ،
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

قَالَ عَلِيٌّ :

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا نَصَّ حُكْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ .
وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ الْمَكْشُوفَتَيْنِ فَكَانَ هَذَانِ النَّصَّانِ لَا يَحِلُّ الْخُرُوجُ عَنْهُمَا . وَوَجَدْنَا
مَنْ غَسَلَ رِجْلًا وَمَسَحَ عَلَى الْآخَرَى قَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا دَلِيلٌ مِنْ
لَفْظِيهِمَا . وَلَا يَجُوزُ فِي الدِّينِ إِلَّا مَا وَجَدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَلَامِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَوَجَبَ أَنْ لَا
يُجْزَى غَسْلُ رِجْلٍ وَمَسْحُ عَلَى الْآخَرَى . وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِهِمَا أَوْ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا . سِوَاءَ فِي ذَلِكَ فِي



الْإِبْتِدَاءِ أَوْ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا. وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرِيْسٍ هُوَ الْأَوْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ وَإِذَا خَلَعَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرِى ، وَلَا يَمْسِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، وَلَا خُفِّ وَاحِدَةٍ ، لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَمْسِ فِيهِمَا جَمِيعًا. فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْعَهُمَا ، وَلَا بُدَّ أَوْ تَرْكَهُمَا جَمِيعًا ، فَإِنْ خَلَعَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ فِي إِبْقَائِهِ الَّذِي أَبْتَى ، وَإِذَا كَانَ بِإِبْقَائِهِ عَاصِيًا فَلَا يَجِزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّ فَرَضِهِ نَزْعُهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَلَّةٍ بِرِجْلِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ فِي تِلْكَ الرَّجْلِ شَيْءٌ أَصْلًا ، لَا مَسْحَ ، وَلَا غَسْلَ ، لِإِنَّ فَرَضَهُ قَدْ سَقَطَ. وَوَجَدْنَا بَعْضَ الْمُوَافِقِينَ لَنَا قَدْ احْتَجَّ فِي هَذَا بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْزِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ بِغَسْلِ رِجْلِ وَمَسْحِ عَلَى خُفِّ عَلَى أُخْرَى لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ بَعْدَ نَزْعِ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ.

قال أبو محمد : وهذا كلامٌ فاسدٌ ؛ لِإِنَّ ابْتِدَاءَ الْوُضُوءِ يَرُدُّ عَلَى رِجْلَيْنِ غَيْرِ طَاهِرَتَيْنِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ بَعْدَ صِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ إِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَكْثَرُ فَرْقٍ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

219 - **مسألة** : وَمَنْ مَسَحَ كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى مَا فِي رِجْلَيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ وُضُوءٍ ، وَلَا غَسْلَ رِجْلَيْهِ ، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ وَيُصَلِّي كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ عَلَى عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ ثُمَّ نَزَعَهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ وُضُوءٍ ، وَلَا مَسْحُ رَأْسِهِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ وَيُصَلِّي كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ عَلَى خُفِّ عَلَى خُفِّ ثُمَّ نَزَعَ الْأَعْلَى فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَيُصَلِّي كَمَا هُوَ دُونَ أَنْ يُعِيدَ مَسْحًا.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ تَقَصَّصَ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ، فَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى وُضُوءِهِ وَطَهَارَتِهِ وَيُصَلِّي كَمَا هُوَ دُونَ أَنْ يَمْسَحَ مَوَاضِعَ الْقَصِّ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، كَمَا رَوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، وَرَوَيْنَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى جُرْمُوقَيْنِ لَهُ مِنْ لُبُودٍ ثُمَّ يَنْزِعُهُمَا ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبَسَهُمَا وَصَلَّى. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ثُمَّ أَخْرَجَ قَدَمَهُ الْوَاحِدَةَ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ ، أَوْ أَخْرَجَ كِلَيْتَيْهِمَا كَذَلِكَ فَقَدْ بَطَلَ مَسْحُهُ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا وَيَغْسِلَهُمَا ،

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ لَوْ أَخْرَجَهُمَا بِالْكُلِّ. قَالَ أَبُو يُونُسَ

وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ. قَالَ فَلَوْ لَبَسَ جُرْمُوقَيْنِ عَلَى خُفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَ الْجُرْمُوقَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفِّ الَّذِي كَانَ تَحْتَ الْجُرْمُوقِ وَيَمْسَحَ أَيْضًا عَلَى الْجُرْمُوقِ الثَّانِي ، وَلَا بُدَّ ، لِإِنَّ بَعْضَ الْمَسْحِ إِذَا انْتَقَضَ انْتَقَضَ كُلُّهُ. قَالَ : فَلَوْ

تَوَضَّأَ ثُمَّ جَزَّ شَعْرَهُ وَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَظْفَارَهُ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَهُمَا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَخْلَعَ الثَّانِيَّ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَعَهُمَا جَمِيعًا .

وَكَذَلِكَ مَنْ أَخْرَجَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَوْ كَلَيْتَيْهِمَا مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ فَإِنَّهُ يَخْلَعُهُمَا جَمِيعًا ، وَلَا بُدَّ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ فِي قَوْرِهِ ذَلِكَ لَزِمَهُ ابْتِدَاءُ الْوُضُوءِ ، فَلَوْ تَوَضَّأَ وَجَزَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَعْرَهُ أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، قَالَ فَلَوْ أَخْرَجَ عَقْبِيَهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ إِلَّا أَنْ سَائِرَ قَدَمَيْهِ فِي مَوْضِعِ الْقَدَمِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَيْهِ لِذَلِكَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ .

وقال الشافعي : مَنْ خَلَعَ أَحَدَ خُفَّيْهِ لَزِمَهُ خَلْعُ الثَّانِيَّ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ ، فَإِنْ خَلَعَهُمَا جَمِيعًا فَكَذَلِكَ ، فَلَوْ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ كِلَيْتَيْهِمَا ، عَنْ مَوْضِعَيْهِمَا وَلَمْ يُخْرِجْهُمَا ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُمَا ، عَنْ مَوْضِعِ سَاقِ الْخُفِّ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُخْرِجَ شَيْئًا مِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ ، عَنْ جَمِيعِ الْخُفِّ ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَخْلَعَهُمَا حِينَئِذٍ وَيَغْسِلَهُمَا ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ جَزَّ شَعْرَهُ أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ أَوْ جَزَّ شَعْرَهُ أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ الْوُضُوءَ فِي خَلْعِ الْخُفَّيْنِ وَأَنْ يَمَسَّ عَلَى رَأْسِهِ وَيَمَسَّ الْمَاءَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنْ أَظْفَارِهِ فِي الْجَزِّ وَالْقَصِّ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِيمَنْ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ ثُمَّ نَزَعَهَا فَإِنَّهُ يَمَسُّ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ .

قال عليٌّ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي مُرَاعَاةِ إِخْرَاجِ أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ ، عَنْ مَوْضِعَيْهَا فَيَلْزِمُهُ الْغَسْلُ فِي رِجْلَيْهِ مَعًا أَوْ إِخْرَاجُ نِصْفَيْهَا فَأَقَلُّ فَلَا يَلْزِمُهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ ، فَتَحَكَّمْ فِي الدِّينِ ظَاهِرٌ وَشَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا أَوْجِبَهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ ، وَلَا رَأْيٌ مُطَرِّدٌ ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ مَرَّةً الْكَثِيرَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ، وَمَرَّةً الثَّلَاثَ ، وَمَرَّةً الرَّبْعَ ، وَمَرَّةً شَبْرًا فِي شِبْرِ ، وَمَرَّةً أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ ، وَكُلُّ هَذَا تَخْلِيطٌ .

وَأَمَّا فَرْقُ مَالِكٍ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْعَقَبِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ فَلَا يَنْتَقِضُ الْمَسْحُ ، وَبَيْنَ إِخْرَاجِ الْقَدَمِ كُلِّهَا إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ فَيَنْتَقِضُ الْمَسْحُ ، فَتَحَكَّمْ أَيْضًا لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ ، وَلَا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَا سَقِيمَةٌ ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا رَأْيٌ مُطَرِّدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ بَقَاءَ الْعَقَبِ فِي الْوُضُوءِ لَا يَطْهُرُ ، إِنْ فَاعَلَ ذَلِكَ لَا وُضُوءَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ قَدْ انْتَقَضَ ، عَنِ الرَّجُلِ بِخُرُوجِهَا ، عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ انْتِقَاضِ الْمَسْحِ ، عَنِ الْعَقَبِ بِخُرُوجِهَا ، عَنْ مَوْضِعِهَا إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ لَا يَنْتَقِضُ ، عَنِ الْعَقَبِ بِخُرُوجِهَا إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ أَيْضًا بِخُرُوجِ الْقَدَمِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .



وَأَمَّا تَفْرِيقُهُمْ جَمِيعُهُمْ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ يُخْلَعَانِ فَيَنْتَقِضُ الْمَسْحُ وَيَلْزَمُ إِتْمَامُ الْوُضُوءِ ، وَبَيْنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ يُجَزَّ الشَّعْرُ وَتُقَصُّ الْأَظْفَارُ فَلَا يَنْتَقِضُ الْغَسْلُ ، عَنْ مَقْصِدِ الْأَظْفَارِ ، وَلَا الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ فَفَرَّقَ فَاسِدٌ ظَاهِرُ التَّنَاقُضِ وَلَوْ عَكَسَ إِنْسَانٌ هَذَا الْقَوْلَ فَأَوْجَبَ مَسْحَ الرَّأْسِ عَلَى مَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ وَمَسَّ مَجْزَى الْأَظْفَارِ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَرَ الْمَسْحَ عَلَى مَنْ حَلَعَ خُفَّيْهِ ، لَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ .
 قَالَ عَلِيٌّ : وَمَا وَجَدْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا أَصْلًا إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : وَجَدْنَا مَسْحَ الرَّأْسِ وَغَسْلَ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُضُوءِ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الرَّأْسُ لَا الشَّعْرُ ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الْأَصَابِعُ لَا الْأَظْفَارُ ، فَلَمَّا جَزَّ الشَّعْرُ وَقُطِعَتْ الْأَظْفَارُ بَقِيَ الْوُضُوءُ بِحَسَبِهِ ،
 وَأَمَّا الْمَسْحُ فَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الْخُفَّانِ لَا الرَّجْلَانِ ، فَلَمَّا نَزَعَا بَقِيَّتَ الرَّجْلَانِ لَمْ تَوْضَأْ ، فَهُوَ يُصَلِّي بِرِجْلَيْنِ لَا مَغْسُولَتَيْنِ ، وَلَا مَمْسُوحٍ عَلَيْهِمَا فَهُوَ نَاقِصُ الْوُضُوءِ .
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا لَا شَيْءَ لِإِنَّهُ بَاطِلٌ وَتَحَكُّمٌ بِالْبَاطِلِ ، فَلَوْ عَكَسَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَقِيلَ لَهُ : بَلِ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ وَغَسْلُ الْأَظْفَارِ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الشَّعْرُ وَالْأَظْفَارُ فَقَطْ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الشَّعْرِ حِنَاءٌ وَعَلَى الْأَظْفَارِ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ ،
 وَأَمَّا الْخُفَّانِ فَالْمَقْصُودُ بِالْمَسْحِ الْقَدَمَانِ لَا الْخُفَّانِ ، لِإِنَّ الْخُفَّيْنِ لَوْلَا الْقَدَمَانِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا

فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ الْقَدَمَيْنِ الْغَسْلُ ، إِنْ كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ ، وَالْمَسْحُ إِنْ كَانَتَا فِي خُفَّيْنِ لَمَا كَانَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَرْقٌ . ثُمَّ يُعَالَى لَهُمْ : هَبْكُمْ أَنْ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتُمْ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَسْحِ الْخُفَّانِ ، وَبِالْمَسْحِ فِي الْوُضُوءِ الرَّأْسُ ، وَبِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْأَصَابِعِ لَا لِلْأَظْفَارِ . فَكَانَ مَاذَا أَوْ مِنْ أَيْنَ وَجِبَ مِنْ هَذَا أَنْ يُعَادَ الْمَسْحُ بِخَلْعِ الْخُفَّيْنِ ، وَلَا يُعَادَ بِحَلْقِ الشَّعْرِ .
 قَالَ عَلِيٌّ : فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ .
 وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يُصَلِّي بِقَدَمَيْنِ لَا مَغْسُولَتَيْنِ ، وَلَا مَمْسُوحٍ عَلَيْهِمَا فَبَاطِلٌ ، بَلْ مَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى قَدَمَيْنِ مَمْسُوحٍ عَلَى خُفَّيْنِ عَلَيْهِمَا .

قَالَ عَلِيٌّ : فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ كَمَا بَيَّنَّا ،
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ ، فَهُوَ بَاطِلٌ مُتَيَقِّنٌ ، لِإِنَّهُ قَدْ كَانَ بِإِقْرَارِهِمْ قَدْ تَمَّ وَضُوءُهُ وَجَارَتْ لَهُ الصَّلَاةُ بِهِ ثُمَّ أَمْرُهُمْ بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ فَقَطْ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لِهَمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ الَّذِي قَدْ كَانَ تَمَّ قَدْ بَطَلَ أَوْ يَكُونَ لَمْ يَبْطُلْ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْطُلْ فَهَذَا قَوْلُنَا وَإِنْ كَانَ قَدْ بَطَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيَ الْوُضُوءَ ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَحَالِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَضُوءٌ قَدْ تَمَّ ثُمَّ يَنْتَقِضُ بَعْضُهُ ، وَلَا يَنْتَقِضُ بَعْضُهُ ، هَذَا أَمْرٌ لَا يُوجِبُهُ نَصٌّ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا رَأْيٌ يَصِحُّ . فَبَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُنَا أَوْ قَوْلُ الْأَوْرَاعِيِّ .

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْبُرْهَانَ قَدْ صَحَّ بِنَصِّ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَمَّ وَضُوءُهُ وَارْتَفَعَ حَدَثُهُ وَجَارَتْ لَهُ الصَّلَاةُ . وَأَجْمَعَ هَؤُلَاءِ الْمُخَالَفُونَ لَنَا عَلَى ذَلِكَ فِيمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَخُفَّيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا حَلَعَ خُفَّيْهِ وَعِمَامَتَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ تَقَصَّصَ وَقَطَعَ أَظْفَارَهُ :

قَالَ قَوْمٌ : قَدْ انْتَقَضَ وُضُوئُهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوئُهُ
فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْحَلَقَ وَقَصَّ الشَّعْرَ وَقَصَّ الْأَظْفَارَ وَخَلَعَ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةَ لَيْسَ شَيْءٌ
مِنْهُ حَدَثًا ، وَالطَّهَارَةُ لَا يَنْقُضُهَا إِلَّا الْأَحْدَاثُ ، أَوْ نَصٌّ وَارِدٌ بِانْتِقَاضِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَدَثٌ ، وَلَا نَصٌّ
هَهُنَا عَلَى انْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ ، وَلَا عَلَى انْتِقَاضِ بَعْضِهَا فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ ، وَصَحَّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ عَلَى
طَهَارَتِهِ ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَلَا يَلْزِمُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ ، وَلَا أَظْفَارِهِ ، وَلَا غَسْلَ رِجْلَيْهِ ، وَلَا إِعَادَةَ
وُضُوئِهِ ، وَكَانَ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ كَمَنْ أَوْجَبَهُ مِنَ الْمَشْيِ أَوْ مِنَ الْكَلَامِ أَوْ مِنْ خَلَعِ
قَمِيصِهِ ، وَلَا فَرْقَ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

220 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ تَعَمَّدَ لِبَاسِ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا أَوْ خَضَبَ رِجْلَيْهِ أَوْ
حَمَلَ عَلَيْهِمَا دَوَاءً ثُمَّ لَبَسَهُمَا لِيَمْسَحَ عَلَى ذَلِكَ . أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً ثُمَّ لَبَسَ الْعِمَامَةَ
أَوْ الْحِمَارَ لِيَمْسَحَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّصُّ بِإِتِّحَاقِ الْمَسْحِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ
مُطْلَقًا . وَلَمْ يَحْظَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا كُلِّهِ نَصٌّ : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَبَلَّغْنَا ، عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ
، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ لِيَبِيَّتَ فِيهَا لِيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ . وَهَذَا خَطَأٌ
لِأَنَّهُ دَعَا بِإِبْرَاهَانَ وَتَخَصَّيصَ لِلسُّنَّةِ بِإِثْبَاتٍ . وَكُلُّ قَوْلٍ لَمْ يُصَحِّحْهُ النَّصُّ فَهُوَ بَاطِلٌ . وَبِاللَّهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

221 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ مَسَحَ فِي الْحَضْرِ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِمَا
مَسَحَ أَيْضًا حَتَّى يَتِمَّ لِمَسْحِهِ فِي كُلِّ مَا مَسَحَ فِي حَضْرِهِ وَسَفَرِهِ مَعًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا . ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ
الْمَسْحُ ، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ دَخَلَ مَوْضِعَهُ ابْتِدَاءً مَسَحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِنْ كَانَ قَدْ مَسَحَ فِي
السَّفَرِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ فَأَقْلَ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ الْمَسْحُ ، فَإِنْ كَانَ مَسَحَ فِي سَفَرِهِ أَقْلًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
بَلِيَالِيهَا وَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ مَسَحَ بَاقِيَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَلَيْلَتِهِ فَقَطْ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ الْمَسْحُ ، فَإِنْ
كَانَ قَدْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ مَسْحَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا خَلَعَ ، وَلَا بُدَّ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْمَسْحُ حَتَّى يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ .
بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُبِحِ الْمَسْحَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ بَلِيَالِيهَا
وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ .

فَصَحَّ بَعِينًا أَنَّهُ لَمْ يُبِحْ لِاحِدٍ أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا ، لَا مُقِيمًا ، وَلَا مُسَافِرًا ،
وَإِنَّمَا نَهَى ، عَنْ ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ لَا ، عَنْ الصَّلَاةِ بِالْمَسْحِ الْمُتَقَدِّمِ فَوَجِبَ مَا
قُلْنَا ، فَلَوْ مَسَحَ فِي الْحَضْرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ سَافَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي السَّفَرِ أَوْ
بَعْدَ أَنْ أَتَمَّهُمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ أَضَلًّا ، لِأَنَّهُ لَوْ مَسَحَ لَكَانَ قَدْ مَسَحَ وَهُوَ فِي الْحَضْرِ أَكْثَرَ مِنْ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ أَلْبَتَّةَ .

وقال أبو حنيفة وسفيان : مَنْ مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَتِمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَتَّى سَافَرَ مَسَحَ
حَتَّى يَتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا مِنْ حِينِ أَحْدَثَ وَهُوَ مُقِيمٌ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي حَضْرِهِ ثُمَّ
سَافَرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ . قَالَ : فَإِنْ سَافَرَ فَمَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأَكْثَرَ ثُمَّ
قَدِمَ أَوْ أَقَامَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ حَتَّى يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فَلَوْ مَسَحَ فِي سَفَرِهِ أَقْلًا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ قَدِمَ أَوْ أَقَامَ

كَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ تَمَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وقال الشافعي : مَنْ مَسَحَ فِي الْحَضْرِ ثُمَّ سَافَرَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ خَلَعَ ، وَلَا بُدَّ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتِمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً مَسَحَ بَاقِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَطْ ثُمَّ يَخْلَعُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ قَدِمَ سَوَاءً سَوَاءً ، إِنْ كَانَ مَسَحَ فِي سَفَرِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَقَدِمَ أَوْ أَقَامَ فَإِنَّهُ يَخْلَعُ ، وَلَا بُدَّ ، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَفَرِهِ أَنْتَمَّ بَاقِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ بِالْمَسْحِ فَقَطْ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَمَا قُلْنَا ،

وقال بعضهم : إِذَا مَسَحَ فِي سَفَرِهِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا لَا أَكْثَرَ وَقَدِمَ اسْتَأْنَفَ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى سَافَرَ اسْتَأْنَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا ، وَاخْتَجَّ هَؤُلَاءِ بظَاهِرِ لَفْظِ الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَظَاهِرُ لَفْظِهِ يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِنَا ، لِإِنَّ النَّاسَ قَسَمَانِ : مُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ ، وَلَمْ يُبْخَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُسَافِرِ إِلَّا ثَلَاثًا ، وَلَا أَبَاحَ لِلْمُقِيمِ إِلَّا بَعْضَ الثَّلَاثِ فَلَمْ يُبْخَ لِإِحْدٍ لَا مُقِيمٍ ، وَلَا مُسَافِرٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ تَقَصَّرَ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ مَسَحَ مَسْحَ مُسَافِرٍ ، ثَلَاثًا بَلِيَالِيهِنَّ ، وَمَنْ خَرَجَ دُونَ ذَلِكَ مَسَحَ مَسْحَ مُقِيمٍ ؛ لِإِنَّ حُكْمَ هَذَا الْبُرُوزِ حُكْمُ الْحَضْرِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

222 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا لَيْسَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِمَا فَقَطْ ، وَلَا يَصِحُّ مَعْنَى لِمَسْحِ بَاطِنِهِمَا الْأَسْفَلَ تَحْتَ الْقَدَمِ ، وَلَا لِاسْتِيعَابِ ظَاهِرِهِمَا ، وَمَا مَسَحَ مِنْ ظَاهِرِهِمَا بِأَصْبُعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَجْزَاءً .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ ،

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ .

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبْعِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ بَالَ ثُمَّ أَتَى رَحْلَهُ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ عَلَى أَعْلَاهُمَا حَتَّى رَأَيْتُ أَنْتَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً ، فَرَأَيْتُ أَنْتَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَمْسَحُ عَلَى بُطُونِ الْخُفَّيْنِ قَالَ لَا إِلَّا بِظُهُورِهِمَا .

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْمَسْحُ لَا يَقْتَضِي الْإِسْتِيعَابَ ، فَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْحٍ فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ إِلَّا أَنْ

أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ لَا بِأَقْلٍ ، وَقَالَ سُفْيَانُ وَزُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ : إِنْ مَسَحَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ ، قَالَ زُفَرُ : إِذَا مَسَحَ عَلَى أَكْثَرِ الْخُفَيْنِ .
قال أبو محمد : تَحْدِيدُ الثَّلَاثِ أَصَابِعٍ وَأَكْثَرِ الْخُفَيْنِ كَلَامٌ فَاسِدٌ وَشَرَعٌ فِي الدِّينِ بَارِدٌ لَمْ يَأْدُنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى .

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَسَحَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ مَسَحَ بِأَقْلٍ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا .

قال علي : وهذا يَهْدِمُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مَذَاهِبِهِمْ ، وَيُقَالُ لَهُمْ مِثْلُ هَذَا فِي قَوْرِ الْوُضُوءِ وَفِي الْإِسْتِنْشَاقِ وَالْإِسْتِنْثَارِ وَفِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَعَیْرَ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ ، وَلَا تَحِلُّ مُرَاعَاةُ إِجْمَاعٍ إِذَا وَجَدَ النَّصُّ يَشْهَدُ لِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ بِالْمَسْحِ دُونَ تَحْدِيدِ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ أَوْ أَقْلٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا بَلْ هَذَا الَّذِي قَالُوا هُوَ إِجَابُ الْفُرَائِضِ بِالذَّعْوَى الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِلَا نَصٍّ ، وَهَذَا الْبَاطِلُ الْمُجْمَعُ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ . وَيُعَارِضُونَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُمْ : قَدْ صَحَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى وَجُوبِ الْمَسْحِ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ وَاحْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْمَسْحِ بِمَا زَادَ ، فَلَا يَجِبُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا أَصَحُّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَفْظٌ مَرْوِيٌّ .

وقال الشافعي : يُسْتَحَبُّ مَسْحُ ظَاهِرِ الْخُفَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ظَاهِرِهِمَا دُونَ الْبَاطِنِ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ لَمْ يُجْزِهِ .

قال علي : وهذا لَا مَعْنَى لَهُ ، لِإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْحُ الْأَسْفَلِ لَيْسَ فَرَضًا ، وَلَا جَاءَ نَذْبٌ إِلَيْهِ : فَلَا مَعْنَى لَهُ .

وقال مالك : يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُهُ : إِنْ مَسَحَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ مَسَحَ الْبَاطِنَ دُونَ الظَّاهِرِ أَعَادَ أَبَدًا . وَقَدْ رُوِيَنا مَسْحَ ظَاهِرِ الْخُفَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنِ مَعْمَرِ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ .

قال علي : الإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ عَلَى أَصُولِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا مَعْنَى لَهَا ، لِإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَدَّى فَرَضَ طَهَارَتِهِ وَصَلَاتِهِ فَلَا مَعْنَى لِلإِعَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤدِّهِمَا فَيَلْزِمُهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ أَبَدًا .

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى مَسْحَ بَاطِنِ الْخُفَيْنِ مَعَ ظَاهِرِهِمَا بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفَيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا وَحَدِيثِ آخَرَ رُوَيْنَاهُ ، عَنِ بِنِ وَهْبٍ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيدٍ الْكُعْبِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفَيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا وَآخَرَ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ بِنِ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَعْيُنٍ ، عَنِ أَشْيَاحٍ لَهُمْ ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفَيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا .

قال علي : هذا كُلُّهُ لَا شَيْءَ ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ وَعُبَادَةَ فَاسْقَطُ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَى ذِي



لَبِّ ; لِإِنَّهُ عَمَّنْ لَا يُسَمَّى عَمَّنْ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ ، وَهَذَا فَضِيحَةٌ .

وَأَمَّا حَدِيثًا الْمُغِيرَةَ فَأَحَدُهُمَا ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، وَلَمْ يُؤَلِّدْ ابْنَ شِهَابٍ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُغِيرَةِ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ ،

وَالثَّانِي مُدْلِسٌ أَخْطَأَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهَذَا خَبْرٌ حَدَّثَنَا حَمَامٌ قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثْتُ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا فَصَحَّ أَنْ ثَوْرًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، وَأَنَّهُ مُرْسَلٌ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ ، وَعِلَّةُ ثَالِثَتِهِ وَهِيَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

223 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ لَبَسَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِمَّا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ثُمَّ

أَحَدَتْ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْرُ رِجْلَيْهِ فَجَاءَهُ خَوْفٌ شَدِيدٌ لَمْ يُذْرِكْ مَعَهُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ نَزْعِ خُفَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَنْهَضُ ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ، وَيُصَلِّي كَمَا هُوَ ، وَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ، فَإِذَا أَمَكَّنَهُ نَزْعُ خُفَيْهِ وَوَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : يَلْزِمُهُ نَزْعُهُمَا وَعَسْلُ رِجْلَيْهِ فَرَضًا ، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَنَزَعَ مَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَغَسَلَهُمَا وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ تَمَّ وُضُوءُهُ وَيُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يُنْتَقِضْ بِحَدَثٍ لَا بِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

بُرْهَانٌ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا مَضَى مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَلَمَّا وَعَزَّرَ هَذَا ، عَنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ سَقَطَ حُكْمُهُمَا ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ وُضُوءِ سَائِرِ أَعْضَائِهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ لَزِمَهُ إِثْمَامُ وُضُوءِهِ فَرَضًا وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ لَزِمَهُ فَرَضًا أَنْ لَا يَتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا بِوُضُوءٍ تَامٍ ، وَالصَّلَاةُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَعْمَالِهَا بِمَا لَيْسَ مِنْهَا ، فَقَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ وَدَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ ، بَلْ قَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ مِنَ النَّصِّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ ، وَقَدْ تَمَّتْ طَهَارَتُهُ ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَعُودَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَ ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ ، وَلَا نَصٌّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ ، فَلَا يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ ، وَلَا غَسْلُ رِجْلَيْهِ ، لِإِنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ تَامَةٍ ، لَكِنْ يُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَيَسُنُّ ذَلِكَ عَلَى التَّيْمُمِ .

قلنا : الْقِيَاسُ بَاطِلٌ كُلُّهُ ، وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ إِذَا وَجِبَ ذَلِكَ فِي التَّيْمُمِ أَنْ يَجِبَ فِي الْعَاجِزِ ، عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ فَلَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ غَيْرُ دَعْوَاكُمْ أَنْ هَذَا وَجِبَ فِي الْعَاجِزِ كَمَا وَجِبَ فِي التَّيْمُمِ ، وَهَذِهِ

دَعَوَى مُتَقَرَّرَةً إِلَى بُرْهَانٍ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ بِدَعْوَاهُ فَقَدْ أَرَادَ الْبَاطِلَ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا ، لِأَنَّهُمْ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ ، عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ كَمَنْ ذَهَبَتْ رِجْلَاهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ النَّيِّمُ ، وَأَنَّ حُكْمَهُ إِنَّمَا هُوَ غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنْ وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسْحُ رَأْسِهِ فَقَطْ ، وَأَنَّ وُضُوءَهُ بِذَلِكَ تَامَ وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ ، فَلَمَّا لَمْ يَجْعَلُوا لَهُ أَنْ يَنْتِيْمَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ حُكْمُ النَّيِّمِ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قِيَاسِهِمْ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . -

كِتَابُ النَّيِّمِ

224 - **مَسْأَلَةٌ** : لَا يَنْتِيْمُ مِنَ الْمَرْضَى إِلَّا مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، أَوْ مَنْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ وَحَرَاجٌ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ أَوْ فِي الْغُسْلِ بِهِ أَوْ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ بِهِ أَوْ الْغُسْلِ بِهِ

بُرْهَانٌ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيبَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ فَهَذَا نَصٌّ مَا قُلْنَاهُ وَإِسْقَاطُ الْحَرَجِ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ فَالْحَرَجُ وَالْعُسْرُ سَاقِطَانِ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ سَوَاءً زَادَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ تَزِدْ ،

وَكَذَلِكَ إِنْ حَشِيَ زِيَادَةَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَيْضًا عُسْرٌ وَحَرَاجٌ . وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ : الْمَرِيضُ لَا يَنْتِيْمُ أَضَلًّا مَا دَامَ يَجِدُ الْمَاءَ ، وَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ ، الْمَجْدُورُ وَغَيْرُ الْمَجْدُورِ سَوَاءً .

225 - **مَسْأَلَةٌ** : وَسَوَاءً كَانَ السَّفَرُ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا ، سَفَرٌ طَاعَةٌ كَانَ أَوْ سَفَرٌ مَعْصِيَةٌ أَوْ مُبَاحًا ، هَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ قَوْلًا لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَحَدٍ ، وَهُوَ أَنَّ النَّيِّمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي سَفَرٍ تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ حَدَّ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَالْفِطْرِ سَفَرًا دُونَ سَفَرٍ ، فِي بَعْضِ الْمَسَافَاتِ دُونَ بَعْضٍ ، وَفِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ دُونَ بَعْضٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي ذَلِكَ : أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ فِي النَّيِّمِ ، وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ أَقْبَحَ تَنَاقُضٍ ، فَإِنْ ادَّعَوْا هَهُنَا إِجْمَاعًا لَزِمَهُمْ ، إِذْ هُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بَرَعَمَهُمْ أَنْ يَقْيِسُوا مَا أُخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ صِفَةِ السَّفَرِ فِي الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ وَالْمَسْحِ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَةِ السَّفَرِ فِي النَّيِّمِ ، وَإِلَّا فَقَدْ تَرَكَوا الْقِيَاسَ ، وَخَالَفُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

226 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْمَرَضُ هُوَ كُلُّ مَا أَحَالَ الْإِنْسَانَ ، عَنِ الْقُوَّةِ وَالتَّصَرُّفِ ، هَذَا حُكْمُ اللَّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

227 - **مَسْأَلَةٌ** : قَالَ عَلِيٌّ : وَيَنْتِيْمُ مَنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ صَاحِبًا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ أَنَّهُ عَلَى شَفِيرِ الْبُئْرِ وَالْدَّلْوِ فِي يَدِهِ أَوْ عَلَى شَفِيرِ النَّهْرِ وَالسَّاقِيَّةِ وَالْعَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُوقِنُ أَنَّهُ لَا يَنْتِيْمُ وَوُضُوءَهُ أَوْ غُسْلَهُ حَتَّى يَطَّلِعَ أَوَّلَ قَرْنِ الشَّمْسِ ،

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ خَدِيفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ ، فَذَكَرَ فِيهَا : وَجَعَلْنَا لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا ، وَجَعَلْنَا ثُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ .

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُجِلْتُ لِي الْعَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ . فَهَذَا عُمُومٌ دَخَلَ فِيهِ الْحَاضِرُ وَالْبَادِي .

فإن قيل : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُبِحْ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجُنُبِ أَنْ يَغْرَبَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ إِلَّا مُسَافِرًا .

قلنا : نَعَمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا ،

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرْتُمْ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ زَائِدَةً حُكْمًا وَوَارِدَةً بِشَرْعٍ لَيْسَ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ بَلْ فِيهَا إِبَاحَةٌ أَنْ يَغْرَبَ الصَّلَاةَ الْجُنُبُ دُونَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَهُوَ غَيْرُ عَابِرِ سَبِيلٍ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَرِيضًا لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَوْ عَلَيْهِ حَرَجٌ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَيْضًا زَائِدَةً حُكْمًا عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي لَفْظُهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ الْخَبْرَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَا بَرِيادَةَ وَعُمُومٍ عَلَى الْآيَتَيْنِ وَالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ ، فَدَخَلَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ فَرَضَ جَمْعُ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ وَكُلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَاللَّيْثِ :

وقال أبو حنيفة والشافعي : لَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَفِزْ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا حَتَّى يَفُوتَ الْوَقْتُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَعَادَ ، وَلَا بُدَّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ، وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يَتَيَمَّمُ الصَّحِيحُ فِي الْحَضَرِ أَلْبَتَّةَ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، لَكِنْ يَصْبِرُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ وَيَجِدَ الْمَاءَ فَيَصَلِّي حِينَئِذٍ .

قال عليٌّ : أَمَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فَظَاهِرُ الْفَسَادِ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَمْرُهُمَا لَهُ بِالنِّيَمِ وَالصَّلَاةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِصَلَاةٍ هِيَ فَرَضُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَوْ بِصَلَاةٍ لَمْ يَفْرِضْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمِ ثَالِثٍ ، فَإِنَّ قَوْلَ مُقَلِّدُهُمَا أَمْرًا بِصَلَاةٍ : هِيَ فَرَضٌ عَلَيْهِ ،

قلنا فلم يعيدها بعد الوقت إن كان قد أدى فرضه



وَأَنَّ قَالُوا : بَلْ أَمْرُهُ بِصَلَاةٍ لَيْسَتْ فَرَضًا عَلَيْهِ ، أَقْرَأَ بِأَنْتَهُمَا أَلْزَمَهُ مَا لَا يَلْزِمُهُ ، وَهَذَا خَطَأٌ ،
وَأَمَّا قَوْلُ زُفَرٍ فَخَطَأٌ ، لِأَنَّهُ أَسْقَطَ فَرَضَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ
تَعَالَى بِأَدَائِهَا فِيهِ ، وَأَلْزَمَهُ بِهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى تَأْخِيرَهَا إِلَيْهِ .

قال أبو محمد : وَالصَّلَاةُ فَرَضٌ مُعَلَّقٌ بِوَقْتٍ مُخَدُّودٍ ، وَالتَّأَكُّيدُ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَجْهَلَهُ مُسْلِمٌ ،
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَوَجِدْنَا هَذَا الَّذِي حَضَرْتُهُ الصَّلَاةُ
هُوَ مَأْمُورٌ بِالْوُضُوءِ وَبِالْغُسْلِ إِنْ كَانَ جُنُبًا وَبِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا عَجَزَ ، عَنِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ سَقَطَا عَنْهُ
، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ طَهُورٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ ، فَهُوَ غَيْرُ
بَاقٍ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ بِأَقِيَّةٍ عَلَيْهِ ، وَهَذَا بَيِّنٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

228 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالسَّفَرُ الَّذِي يُتِمُّ فِيهِ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ سَفَرًا سِوَاءَ كَانَ مِمَّا
تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَوْ مِمَّا لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ
مِنَ الْبُرُوزِ ، عَنِ الْمَنَازِلِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ ،

فَأَمَّا الْمُسَافِرُ سَفَرًا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَهُ التَّيْمُّ فَلِأَفْضَلِ لُهُمَا أَنْ يَتَيَّمَا فِي
أَوَّلِ الْوَقْتِ ، سِوَاءَ رَجَا الْمَاءَ أَوْ أَيْقَنَا بِوُجُودِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، أَوْ أَيْقَنَا أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ حَتَّى يَخْرُجَ
الْوَقْتُ ،

وَكَذَلِكَ رَجَاءُ الصِّحَّةِ ، وَلَا فَرْقَ ،

وَأَمَّا الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ وَمَنْ لَهُ حُكْمُ الْحَاضِرِ فَلَا يَجِلُّ لَهُ التَّيْمُّ إِلَّا حَتَّى يُوقِنَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ
قَبْلَ إِمْكَانِ الْمَاءِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، وَفِي الْمَرِيضِ كَذَلِكَ وَفِي الْمَرِيضِ
ذِي الْحَرَجِ ، وَكَانَ الْبِدَاؤُ إِلَى الصَّلَاةِ أَفْضَلَ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ
وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَلَا خِلَافَ مِنْ أَحَدٍ فِي أَنَّهُ مَا دَامَ يَرْجُو بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا
يَجِلُّ لَهُ التَّيْمُّ ، وَمَا أُبَيِّحُ لَهُ التَّيْمُّ عِنْدَ تَيِّقِنِ خُرُوجِ الْوَقْتِ إِلَّا بِاخْتِلَافٍ ، وَلَوْلَا النَّصُّ مَا حُلَّ لَهُ .

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لَا يَتَيَّمُ الْمُسَافِرُ إِلَّا فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ
رُويَ عَنْهُ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مَا دَامَ يَطْمَعُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ لَمْ يَرْجُ بِهِ فَلْيَتَيَّمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ . وَقَالَ سُفْيَانُ
: يُؤَخَّرُ الْمُسَافِرُ التَّيْمُّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لَعَلَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ ،
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

وَرُويَ أَيْضًا ، عَنْ عَلِيِّ وَعَطَاءٍ ،

وقال مالك مرّةً : لَا يَعْجَلُ ، وَلَا يُؤَخَّرُ ، وَلَكِنْ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ . وَقَالَ مَرَّةً : إِنْ أَيْقَنَ بِوُجُودِ
الْمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ التَّيْمُّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالْأَتْيَمَّ وَصَلَّى ،
وَإِنْ كَانَ طَامِعًا فِي وُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَحْرَ التَّيْمُّ إِلَى وَسْطِ الْوَقْتِ ، فَيَتَيَّمُ فِي وَسْطِهِ
وَيُصَلِّي ، وَإِنْ كَانَ مُوقِنًا أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَيَتَيَّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي . وَقَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ : كُلُّ ذَلِكَ سِوَاءٌ .



قَالَ عَلِيٌّ : التَّلْعُقُ بِتَأْخِيرِ التَّيْمِ لَعَلَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ ، وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْمُتَوَضِّئِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْمُتَيَّمِّ ، وَلَا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُتَوَضِّئِ أَفْضَلُ ، وَلَا أَلَّا مِنْ صَلَاةِ الْمُتَيَّمِّ ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ طَهَارَةٌ تَامَّةٌ وَصَلَاةٌ تَامَّةٌ ، وَفَرَضُ فِي حَالَةٍ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ رَجَاءٌ وَجُودُ الْمَاءِ تَرْكٌ لِلْفَضْلِ فِي الْبِدَارِ إِلَى أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ بِلَا مَعْنَى ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَظِيمِهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَنْجِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَّمَّ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَبَيْنَهُ وَالْمَدِينَةَ مِيلٌ أَوْ مِيلَانِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَبِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ . وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ ، فَلَمَّا أَتَى الْمَرْبَدَ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَتَزَلَّ فَتَيَّمَّ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى ثُمَّ لَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِنَا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : أَمَّا الْمُسَافِرُ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مِنْهُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ مِيلٍ طَلَبَهُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مِيلٍ لَمْ يَلْزَمُهُ طَلَبُهُ وَتَيَّمَّ . قَالَ :

وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ غَيْرَ مُسَافِرٍ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ حِسَّ النَّاسِ وَأَصْوَاتَهُمْ تَيَّمَّ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذِهِ أَقْوَالُ نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْهَا وَمِنْ مِثْلِهَا

229 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَ الْمَاءُ مِنْهُ قَرِيبًا إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ ضَيَاعَ رَحْلِهِ أَوْ قُوَّةَ الرُّفْقَةِ أَوْ حَالَ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَدُوٌّ ظَالِمٌ أَوْ نَارٌ أَوْ أَيُّ خَوْفٍ كَانَ فِي الْقَصْدِ إِلَيْهِ مَشَقَّةٌ فَفَرَضَهُ التَّيْمُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَآ يَجِدُونَ مَاءً يُقَدِّرُونَ عَلَى الطَّهَارَةِ بِهِ .

230 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ طَلَبَ بِحَقِّ فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يُجْزِيهِ التَّيْمُ ، لِإِنَّ فَرَضًا عَلَيْهِ

أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنْ كُلِّ حَقِّ قَبْلَهُ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِعِبَادِهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَهُوَ عَاصٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

231 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ كَانَ عَلَى بَيْتٍ يَرَاهَا وَيَعْرِفُهَا فِي سَفَرٍ وَخَافَ قَوَاتِ أَصْحَابِهِ أَوْ قُوَّةِ

صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ خُرُوجِ الْوَقْتِ : تَيَّمَّ وَأَجْرَاهُ ، لَكِنْ يَتَوَضَّأُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ لِإِنَّ كُلَّ هَذَا عُذْرٌ مَانِعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ الْمَاءِ ، فَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ الْمَاءِ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ بِلَا حَرَجٍ .

232 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَ الْمَاءُ فِي رَحْلِهِ فَنَسِيَهُ أَوْ كَانَ يُفْرِه بِبُرٍّ أَوْ عَيْنٍ لَا يَدْرِي بِهَا فَتَيَّمَّ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ ، لِإِنَّ هَذَيْنِ غَيْرُ وَاجِدَيْنِ لِمَاءٍ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَّمَّ بِنَصِّ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَدَاوُدَ .

وقال مالك : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، وَلَا يُعِيدُ إِنْ حَرَجَ الْوَقْتُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ : يُعِيدُ أَبَدًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ كَانَتْ الْبُرُّ مِنْهُ عَلَى رَمِيَةِ سَهْمٍ أَوْ نَحْوِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَجْزَأَهُ النَّيْمُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى شَفِيرِهَا أَوْ يُفْرِهًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهَا لَمْ يُجْزِهِ النَّيْمُ .

233 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ النَّيْمُ ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

234 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيَنْقُضُ النَّيْمُ أَيْضًا وُجُودَ الْمَاءِ ، سِوَاءَ وَجَدَهُ فِي صَلَاةٍ أَوْ بَعْدَ أَنْ صَلَّى أَوْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ صَلَّاتُهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا تُنْقَضُ لِإِنْقِاضِ طَهَارَتِهِ وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا قَدْ صَلَّى بِالنَّيْمِ . وَلَوْ وَجَدَ الْمَاءَ إِثْرَ سَلَامِهِ مِنْهَا ، الْخِلَافُ فِي هَذَا فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا خِلَافٌ قَدِيمٌ فِي أَنَّ الْمَاءَ إِذَا وَجِدَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُتَيَّمِّ الْوُضُوءَ بِهِ ، وَلَا الْغُسْلُ مَا لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ أَوْ الْوُضُوءَ .

وَرَوَيْنَا ذَلِكَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : إِذَا كُنْتُ جُنُبًا فِي سَفَرٍ فَتَمَسَّحْتُ ثُمَّ إِذَا وَجَدْتُ الْمَاءَ فَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ إِنْ شِئْتَ ، قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : مَا يُدْرِيهِ إِذَا وَجَدْتُ الْمَاءَ فَاعْتَسَلُ . وَبِإِخْدَاتِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ يَقُولُ جُمْهُورُ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَا يَرَى تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَنْ قَالَ : النَّيْمُ طَهَارَةٌ صَحِيحَةٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْقُضُهَا إِلَّا مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَاتِ ، وَلَيْسَ وُجُودُ الْمَاءِ حَدَثًا ، فَوُجُودُ الْمَاءِ لَا يَنْقُضُ طَهَارَةَ النَّيْمِ .

قَالَ عَلِيُّ : وَكَانَ هَذَا قَوْلًا صَحِيحًا لَوْلَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ : أَصَابَتْ بِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَمْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَحَدَّثَهُ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، وَقَالَ : أَذْهَبَ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ .

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَانَ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ بِبَغْدَادَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْقَوْمِ جُنُبٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى ، ثُمَّ وَجَدْنَا الْمَاءَ بَعْدُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَلَا

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ خُدَيْمَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ . فَصَحَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الطُّهُورَ بِالتُّرَابِ إِنَّمَا هُوَ مَا لَمْ يُوجَدِ الْمَاءُ ، وَهَذَا لَفْظٌ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ التَّطَهُّرُ بِالتُّرَابِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَاءُ ، وَيَفْتَضِي أَنْ لَا يَصِحَّ طَهُّورٌ بِالتُّرَابِ إِلَّا أَنْ لَا نَجِدَ الْمَاءَ إِلَّا لِمَنْ أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ نَصُّ آخَرَ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصَّ بِالْقَبُولِ أَحَدَ الْمَعْنِيِّينَ دُونَ الْآخَرَ ، بَلْ فَرَضَ الْعَمَلُ بِهِمَا مَعًا ، وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُجْتَنِبَ بِالتَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ وَالصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمْرُهُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ بِالغُسْلِ .

فَصَحَّ مَا قُلْنَا نَصًّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي : إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أُعِيدُهَا أَمْ لَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ وَطَاوُوسُ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّهُ يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ . رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَعَنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ طَاوُوسٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَالْخَائِفُ يَتَيَمَّمُونَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ تَيَمَّمُوا وَصَلُّوا ثُمَّ وَجَدُوا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُعِيدُ ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْخَائِفُ فَيُعِيدَانِ الصَّلَاةَ .

قَالَ عَلِيُّ : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْمَرِيضِ وَالْخَائِفِ وَبَيْنَ الْمُسَافِرِ ، لِإِنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ مَأْمُورٌ بِالتَّيْمُمِ وَالصَّلَاةِ ، كَمَا أَمَرَ بِهِ الْمُسَافِرُ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا فَرْقَ .

وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْخَائِفُ الْمُبَاحُ لَهُمَا التَّيْمُمُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا ، فَلَمْ يَأْتِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا ، وَلَا سُنَّةً صَحِيحَةً ، وَلَا سَقِيمَةً ، وَلَا إِجْمَاعًا ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَّاسًا ، وَلَا رَأْيًا لَهُ وَجْهٌ ، نَعَمْ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ قَبْلَ مَالِكٍ ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ جُمْلَةً وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : يُعِيدُ الْكُلَّ ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ لَا يُعِيدُ فَنَظَرْنَا ، فَوَجَدْنَا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا مَأْمُورًا بِالتَّيْمُمِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، فَلَمَّا صَلَّوْا كَانُوا لَا يَخْلُونَ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا صَلَّوْا كَمَا أَمَرُوا أَوْ لَمْ يَصَلُّوا كَمَا أَمَرُوا .

فَإِنْ قَالُوا لَمْ يَصَلُّوا كَمَا أَمَرُوا فَلَمَّا قَالُوا لَمْ يَصَلُّوا كَمَا أَمَرُوا ، عَنِ التَّيْمُمِ وَالصَّلَاةِ ابْتِدَاءً لَا بَدَّ مِنْ هَذِهِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ ، وَلَوْ قَالَ لَكَانَ مُخْطِئًا مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ ، فَإِذَا قَدْ سَقَطَ هَذَا الْقِسْمُ بَيِّنِينَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِسْمُ



الثَّانِي ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا كَمَا أَمُرُوا ، فَإِذْ قَدْ صَلَّوْا كَمَا أَمُرُوا فَلَا تَحِلُّ لَهُمْ إِعَادَةُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ هُوَ الْمُعَلَّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَسَقَطَ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ جُمْلَةً . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَالثَّلَاثُ مَنْ رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَبَا نُورٍ وَدَاوُدَ . قَالُوا : إِنْ رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتِمَّادَ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَلَا يُعِيدُهَا ، وَلَا تَنْتَقِضَ طَهَارَتُهُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَغْتَسِلْ ، وَلَا بُدَّ ، لَا تُجْزِيهِ صَلَاةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ إِلَّا بِذَلِكَ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي : سواء وجد الماء في الصلاة أو بعد الصلاة يقطع الصلاة ، ولا بدَّ ، ويتوضأ أو يغتسل ويتبديها ، وأما إن رآه بعد الصلاة فقد تمت صلاته تلك ، ولا بدَّ له من الطهارة بالماء إما يستأنف لا تجزيه صلاة يستأنفها إلا بذلك .

قال علي : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك ، فوجدنا حجة من فرق بين وجود الماء في الصلاة ووجوده بعد الصلاة إن قالوا قد دخل في الصلاة كما أمر ، فلا يجوز له أن ينقضها إلا بنص أو إجماع .

قال أبو محمد : لا نعلم لهم حجة غير هذه ، ولا متعلق لهم بها ، لانه وإن كان قد دخل في الصلاة كما أمره الله تعالى فلا يخلو وجود الماء من أن يكون ينقض الطهارة ويعيده في حكم المحدث أو المحدث ، أو يكون لا ينقض الطهارة ، ولا يعيده في حكم المحدث أو المحدث . فإن قالوا لا ينقض الطهارة ، ولا يعيده مجنباً ، ولا محدثاً ، فهذا جواب أبي سليمان وأصحابنا

قلنا فلا عليكم ، أنتم مفرورون بأنه مع ذلك مفترض عليه الغسل أو الوضوء متى وجد الماء بلا خلاف منكم ، فمن قولهم نعم .

فقلنا لهم : فهو مأمور بذلك في حين وجوده في الصلاة وغير الصلاة بنص مذهبنا ومذهبكم في البدار إلى ما أمرنا به

فإن قالوا : ليس مأموراً بذلك في الصلاة لشغله بها ، قلنا : هذا فرق لا دليل عليه ، ودعوى بلا برهان ، فإذا هو مأمور بذلك في الصلاة وغير الصلاة فقد صح إذ هو مأمور بذلك في الصلاة أن أمركم بالتمادي على ترك استعمال الماء خطأ ؛ لانه على أصلكم لا تنتقض بذلك صلاته ، فكان اللزم على أصولكم أن يستعمل الماء ويبني على ما مضى من صلاته كما تقولون في المحدث ، ولا فرق ، وهم لا يقولون هذا فسقط قولهم .

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ فَجَوَابُهُمْ أَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ وَيُعِيدُ التَّيْمَمَ مُجَنَّبًا وَمُحَدَّثًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَكَانَ هَذَا قَوْلًا ظَاهِرَ الْفَسَادِ وَدَعْوَى غَارِيَّةً ، عَنِ الدَّلِيلِ ، وَمَا جَاءَ قَطُّ فِي قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا فِي قِيَاسٍ ، وَلَا فِي رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ أَنْ شَيْئًا يَكُونُ حَدَثًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَكُونُ حَدَثًا فِي الصَّلَاةِ وَالدَّعْوَى لَا يَعْجِزُ عَنْهَا أَحَدٌ ، وَهِيَ بَاطِلٌ مَا لَمْ يَصَحَّحْهَا بُرْهَانٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ، لَا سِيَّمَا قَوْلُهُمْ : إِنَّ وُجُودَ الْمَصْلِيِّ الْمَاءِ فِي حَالِ صَلَاتِهِ لَا يَنْقُضُ صَلَاتَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ انْتَقَضَتْ طَهَّارَتُهُ بِالْوُجُودِ الَّذِي كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّادَ ذَلِكَ الْوُجُودُ إِلَى بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَهَذَا أَطْرَفُ مَا يَكُونُ شَيْءٌ يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ إِذَا عُدِمَ ، وَلَا يَنْقُضُهَا إِذَا وُجِدَ وَهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا بِعَيْنِهِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ الْقَهْقَهَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا تَنْقُضُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا قَدْ ظَهَرَ أَيْضًا فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ مَا لَمْ يُوْجَدْ الْمَاءُ فَصَحَّ أَنْ لَا طَهَّارَةَ تَصِحُّ بِتُرَابٍ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ إِلَّا لِمَنْ أَجَازَهُ لَهُ النَّصُّ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ حَرْجٌ ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ بَطْلَانُ طَهَّارَةِ الْمُتَيَّمِّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ كَانَ أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَصَحَّ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَنْ وَاقَفَهُ . إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ تَنَاقَضَ هَهُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَرَى لِمَنْ أَحَدَتْ مَغْلُوبًا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَبْنِي ، وَهَذَا أَحَدَتْ مَغْلُوبًا ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَبْنِي ،

وَالثَّانِي أَنَّهُ يَرَى السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْسَ فَرَضًا : وَأَنَّ مَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَأَنَّهُ إِنْ أَحَدَتْ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا فَقَدْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَأَى هَهُنَا أَنَّهُ وَإِنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَلْكَ قَدْ بَطَلَتْ

وَكَذَلِكَ طَهَّارَتُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَهَرَ وَيُعِيدَهَا أَبَدًا ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ وَالْبُعْدِ ، عَنِ النُّصُوصِ وَالْقِيَاسِ وَسَدَادِ الرَّأْيِ ، وَمَا عَلِمْنَا هَذِهِ التَّقَارِيْقَ لِإِحْدِ قَبْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

235 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْمَرِيضُ الْمَبَاحُ لَهُ التَّيْمَمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّ صِحَّتَهُ لَا

تَنْقُضُ طَهَّارَتَهُ .

بُرْهَانٌ ذَلِكَ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي أَتْبَعْنَا إِنَّمَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، فَهُوَ الَّذِي تَنْقُضُ طَهَّارَتَهُ بِوُجُودِ الْمَاءِ ،

وَأَمَّا مَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّيْمَمِ وَالصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ فَإِنَّ وُجُودَ الْمَاءِ قَدْ صَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ طَهَّارَتَهُ ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ، فَإِذَا ذَاكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الصِّحَّةَ لَيْسَتْ حَدَثًا أَصْلًا ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِأَنَّهَا حَدَثٌ لَا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا الْمَرِيضَ عَلَى الْمُسَافِرِ ،

قُلْنَا الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى ضِدِّهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ وَهُوَ قِيَاسٌ وَاجِدِ الْمَاءِ عَلَى عَادِمِهِ ، وَقِيَاسُ مَرِيضٍ عَلَى



صَحِيحٌ ، وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ أَحْكَامَهُمَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا تَخْتَلِفُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

236 - **مسألة** : وَالْمَتِّيمُ يُصَلِّي بِتَيْمَمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَضِ وَالنَّوَافِلِ مَا لَمْ يُنْتَقِضْ

تَيْمَمُهُ بِحَدَثٍ أَوْ بِوُجُودِ الْمَاءِ ،

وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَلَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ فَقَطْ . وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ .

وَرُوِيْنَا أَيْضًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مِثْلِ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَقُولُ : التَّيْمَمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ . يَقُولُ يُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : صَلَّ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ تُحْدِثْ ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ

وَهُوَ قَوْلُ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلِّي صَلَاتًا فَرَضًا بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيْمَمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ تَيْمَمَ وَتَطَوَّعَ بِرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَيْمَمَ تَيْمَمًا آخَرَ لِلْفَرِيضَةِ فَلَوْ تَيْمَمَ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ جَارَ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بَعْدَهَا بِذَلِكَ التَّيْمَمِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ ، وَلَا بُدَّ ، وَلَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِذَلِكَ التَّيْمَمِ .

وَقَالَ شَرِيكٌ : يَتَيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ شَرِيكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَرَبِيعَةَ وَقَتَادَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ،

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يَتَيْمَمُ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرَضٍ إِلَّا أَنَّهُ يُصَلِّي الْفَوَائِتَ مِنَ الْفُرُوضِ كُلَّهَا بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ .

قَالَ عَلِيُّ : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُ بِحُجَّةٍ أَصْلًا ، لَا بِقُرْآنٍ ، وَلَا بِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا بِقِيَاسٍ ، وَلَا يَخْلُو التَّيْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهَارَةً أَوْ لَا طَهَارَةَ ، فَإِنْ كَانَ طَهَارَةً فَيُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُوجِبْ نَقْضُهَا قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ طَهَارَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ طَهَارَةً تَامَةً وَلَكِنَّهُ اسْتِيبَاحَةٌ لِلصَّلَاةِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ .

وَالثَّانِي أَنَّهُ قَوْلٌ يَكْذِبُهُ الْقُرْآنُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاْمَسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنْ التَّيْمَمُ طَهَارَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ طَهَارَةً تَامَةً وَلَكِنَّهُ اسْتِيبَاحَةٌ لِلصَّلَاةِ ، وَهَذَا كَلَامٌ يَنْقُضُ أَوَّلَهُ آخِرَهُ ؛ لِإِنَّ الاسْتِيبَاحَةَ لِلصَّلَاةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ ، فَهُوَ إِذَنْ طَهَارَةٌ لَا طَهَارَةٌ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ هُنَا كَمَا قَالُوا اسْتِيبَاحَةٌ لِلصَّلَاةِ ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ لَا يَسْتَبِيحُوا بِهِذِهِ الاسْتِيبَاحَةَ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ كَمَا اسْتَبَاحُوا بِهِ



الصَّلَاةِ الْأُولَى وَمِنْ أَيْنَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ اسْتِيبَاحَةً لِلصَّلَاةِ الْأُولَى دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِيبَاحَةً لِلثَّانِيَةِ وَقَالُوا : إِنَّ طَلَبَ الْمَاءِ يَنْقُضُ طَهَارَةَ الْمُتَيَّمِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قلنا لهم : هَذَا بَاطِلٌ ، أَوَّلُ ذَلِكَ إِنْ قَوْلَكُمْ ، إِنْ طَلَبَ الْمَاءَ يَنْقُضُ طَهَارَةَ الْمُتَيَّمِ دَعْوَى كَاذِبَةٍ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَثَانِيهِ أَنْ قَوْلَكُمْ : أَنْ عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَاطِلٌ وَأَيُّ مَاءٍ يَطْلُبُ وَهُوَ قَدْ طَلَبَهُ وَأَيَّهِنَّ أَنَّهُ لَا يَجِدُهُ ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَأَيُّ مَاءٍ يَطْلُبُهُ الْمَرِيضُ الْوَاوَجِدُ الْمَاءَ فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ جُمْلَةً ، لَا سِيَّمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي بَقَاءِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِلنَّوَافِلِ وَإِنْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ النَّافِلَةِ لِلْفَرِيضَةِ ، وَبَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِلْفَرِيضَةِ ، وَطَلَبُ الْمَاءِ عَلَى قَوْلِهِمْ يَلْزِمُ لِلنَّافِلَةِ ، وَلَا بُدَّ ، كَمَا يَلْزِمُ لِلْفَرِيضَةِ ، إِذْ لَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلنَّافِلَةِ كَمَا تَجِبُ لِلْفَرِيضَةِ ، وَلَا فَرْقَ ، بِلَا خِلَافٍ بِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، لَا سِيَّمَا وَشَيْخُهُمُ الَّذِي قَلَّدُوهُ مَالِكٌ يَقُولُ فِي الْمُوْطَأِ : لَيْسَ الْمُتَوَضَّئُ بِأَطْهَرَ مِنَ الْمُتَيَّمِ ، وَمَنْ تَيَّمَّ فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ أُوجِبَ تَجْدِيدَ التَّيْمِ لِلْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُوجِبْهُ لِلنَّافِلَةِ ، وَهَذَا خَطَأٌ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الطَّهَارَةَ بِالتَّيْمِ تَصِحُّ بِبَقَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَتُنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَمَا عَلِمْنَا فِي الْأَحْدَاثِ خُرُوجَ وَقْتِ أَصْلًا ، لَا فِي قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ أَوْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا ، لِإِنَّ قِيَاسَ الْمُتَيَّمِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ لَمْ يُوجِبْهُ شَبَهُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عِلَّةً جَامِعَةً ، فَهُوَ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ ، فَحَصَلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ دَعْوَى كُلِّهَا بِلَا بُرْهَانٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

فَإِنْ قَالُوا إِنَّ قَوْلَنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ وَابْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ قلنا أَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَاقِطَةٌ لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ وَهُوَ هَالِكٌ وَعَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ .

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَإِنَّمَا هِيَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَقَتَادَةَ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَالرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَمْرٍو أَيْضًا لَا تَصِحُّ ، وَلَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ ، إِذْ لَيْسَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ حُجَّةٌ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَقْسِيمَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ لَمْ يُزَوَّ ، عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا ، فَهُمْ مُخَالِفُونَ الصَّحَابَةَ الْمَذْكُورِينَ فِي كُلِّ ذَلِكَ ،

وَأَيْضًا فَقَدْ رُوِيَ نَحْنُ قَوْلَنَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

فَصَحَّ قَوْلُنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَمَّا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ : فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا قَالَ فَأَوْجِبَ عَزَّ وَجَلَّ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ بَوُضُوءٍ وَاحِدٍ خَرَجَ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ ، عَنْ حُكْمِ الْآيَةِ ، وَبَقِيَ التَّيْمُ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى كُلِّ

قَالَ عَلِيٌّ ٢ : وَهَذَا لَيْسَ كَمَا قَالُوا ، لَا سَيِّمًا الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ الْمُبِجِحِينَ لِلْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ بِغَيْرِ إِحْدَاثِ تَيْمُمٍ ، وَلَا إِحْدَاثِ طَلَبِ لِلْمَاءِ ، فَلَا مُتَعَلِّقٌ لِهَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا النَّبَابِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ شَرِيكِ ، فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : إِنَّ الْآيَةَ لَا تُوجِبُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتُمْ ، وَلَوْ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ لَأَوْجَبَتْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ أَبَدًا ، وَإِنَّمَا حُكْمُ الْآيَةِ فِي إِيْجَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْوُضُوءَ وَالتَّيْمُمَ وَالغُسْلَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُجْبِبِينَ وَالْمُحْدِثِينَ فَقَطْ ، بِنَصِّ آخِرِ الْآيَةِ الْمُبِينِ لِأَوَّلِهَا ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنْ هَهُنَا حَدْفًا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَطْفُ وَإِنْ مَعْنَى الْآيَةِ : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَأَحْدَثْتُمْ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، فَبَطَلَ مَا شَغَبُوا بِهِ . بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ حُكْمَ تَجْدِيدِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ بِنَصِّ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ حُكِمَ الْوُضُوءُ لَا عَلَى مَنْ حُكِمَ التَّيْمُمُ ، لَكَانَ أَحَقَّ بِظَاهِرِ الْآيَةِ مِنْهُمْ ، لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ قَطْ بِالتَّيْمُمِ فِي الْآيَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مُحْدِثًا فَقَطْ ، لَا كُلَّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ أَصْلًا ، وَهَذَا لَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ أَلْبَتَّةَ ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ فِي إِيْجَابِ تَجْدِيدِ التَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِالْآيَةِ وَصَارَتْ الْآيَةُ مُوجِبَةً لِقَوْلِنَا ، وَمُسْقِطَةً لِلتَّيْمُمِ إِلَّا عَمَّنْ كَانَ مُحْدِثًا فَقَطْ ، وَأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ صَحِيحَةٌ بِنَصِّ الْآيَةِ ، فَإِذَا الْآيَةُ مُوجِبَةٌ لِذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَوَاتِ الْفَرَضِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَفِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنَ النَّافِلَةِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجْنُبْ أَوْ يَجِدَ الْمَاءَ بِنَصِّ الْآيَةِ نَفْسَهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

237 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالتَّيْمُمُ جَائِزٌ قَبْلَ الْوَقْتِ وَفِي الْوَقْتِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ نَافِلَةً أَوْ فَرَضًا كَالْوُضُوءِ ، وَلَا فَرْقَ ، لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى إِلَى صَلَاةٍ فَرَضٍ دُونَ النَّافِلَةِ ، فَكُلُّ مُرِيدِ صَلَاةٍ فَالْفَرَضُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ لَهَا بِالغُسْلِ إِنْ كَانَ جُنُبًا ، وَبِالْوُضُوءِ أَوْ التَّيْمُمِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ لِمُرِيدِ الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ تَطَهُّرِهِ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ مُهَلَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ ، فَإِذَا لَا يُمَكِّنُ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَنْ حَدَّ فِي قَدْرِ تِلْكَ الْمُهَلَّةِ حَدًّا فَهُوَ مُنْبِطٌ ، لِإِنَّهُ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٍ ، فَإِذَا هَذَا كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ بِالْوُضُوءِ ، وَلَا بِالتَّيْمُمِ طُولَ تِلْكَ الْمُهَلَّةِ ، وَلَا قِصْرَهَا وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

238 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَ فِي رَحْلِهِ مَاءً فَنَسِيَهُ فَتَيَمَّمْ وَصَلَّى فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، لِإِنَّ النَّاسِيَّ غَيْرُ وَاحِدٍ لِلْمَاءِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

239 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَ فِي الْبَحْرِ وَالسَّفِينَةِ تَجْرِي فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَخْذِ مَاءِ الْبَحْرِ وَالتَّطَهُّرِ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ تَيَمَّمْ وَأَجْزَأْهُ .
رُوِينَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم

، أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يُجْزَى الْوُضُوءَ بِهِ ، وَأَنَّ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ التَّيْمُّ .
 وَرَوَيْنَا ، عَنْ عَمَرَ τ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَمَاءَ الْبَحْرِ مَاءٌ مُطْلَقٌ ، فَإِنْ لَمْ يَغْدِرْ عَلَى أَخْذِ الْمَاءِ مِنْهُ فَهُوَ لَا يَجِدُ مَاءً يَغْدِرُ عَلَى التَّطَهْرِ بِهِ ، فَفَرَضَهُ التَّيْمُّ .

240 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ وَهُوَ صَحِيحٌ أَوْ مَرِيضٌ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَاءً يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ الْمَوْتَ أَوْ الْمَرَضَ ، وَلَا يَغْدِرُ عَلَى تَسْحِينِهِ إِلَّا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ، لِإِنَّهُ لَا يَجِدُ مَاءً يَغْدِرُ عَلَى التَّطَهْرِ بِهِ .

241 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَا مَاءَ مَعَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِلْوُضُوءِ ، وَلَا لِلْغُسْلِ ، لَا بِمَا قَلَّ ، وَلَا بِمَا كَثُرَ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ لَمْ يُجْزِهِ الْوُضُوءَ بِهِ ، وَلَا الْغُسْلُ وَفَرَضَهُ التَّيْمُّ ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِلشَّرْبِ إِنْ لَمْ يُعْطَهُ بِلَا تَمَنٍّ ، وَأَنْ يَطْلُبَهُ لِلْوُضُوءِ فَذَلِكَ لَهُ . وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنْ وَهَبَ لَهُ تَوْضًا بِهِ ، وَلَا بَدًّا ، وَلَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ρ ، عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النُّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاکُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : ((لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ .

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ قَالَ لِرَجُلٍ : لَا تَبِعَ الْمَاءَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى ، عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَرْزِيِّ وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى أَنْ يُبَاعَ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ نَمْنَعَ نَعْمَ الْبُئْرِ يَعْنِي فَضْلَ الْمَاءِ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ تَفْسِيرُهُ . وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ ، فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَهُوَ نَقْلٌ تَوَاتُرًا لَا تَحِلُّ مُخَالَفَتُهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ تَقَصَّيْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْمَاءِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ مِنْ دِيَوَانِنَا هَذَا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

قال أبو محمد : فَإِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ ، عَنْ بَيْعِهِ فَبَيْعُهُ حَرَامٌ ، وَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَأَخْذُهُ بِالْبَيْعِ أَخْذٌ بِالْبَاطِلِ ، وَإِذَا هُوَ مَأْخُودٌ بِالْبَاطِلِ فَهُوَ غَيْرُ مَتَمَّلِكَ لَهُ ، وَإِذَا هُوَ غَيْرُ مَتَمَّلِكَ لَهُ فَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ لَهُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ إِنَّ دِمَاءَكُمْ



وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بِوَجْهِ حَرَامٍ مِنْ غَضَبٍ أَوْ بَيْعٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ الْمَاءِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَفَرَضُهُ التَّيْمُمُ .

وَأَمَّا ابْتِئَاعُهُ لِلشَّرْبِ فَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ ، وَالشَّمْنُ حَرَامٌ عَلَى النَّبَاعِ ، لِإِنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا اسْتِئْهَابُهُ الْمَاءَ فَلَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ إِجَابًا ، وَلَا جَاءَ عَنْهُ مَنْعٌ فَهُوَ مُبَاحٌ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ ، عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا مَلَكَهُ بِهَبَةٍ فَقَدْ مَلَكَهُ بِحَقٍّ ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ : عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ بِثَمَنِهِ ، فَإِنْ طَلِبَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ ، تَيَمَّمَ وَلَمْ يَشْتَرِهِ .

وقال أبو حنيفة لا يشتريه بثمن كثير .

وقال مالك : إِنْ كَانَ قَلِيلَ الدَّرَاهِمِ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِثَمَنٍ غَالٍ تَيَمَّمَ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَشْطُوا عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : يَشْتَرِيهِ وَلَوْ بِمَالِهِ كُلِّهِ .

قال أبو محمد : إِنْ كَانَ وَاجِدُهُ بِالثَّمَنِ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَالْحُكْمُ مَا قَالَهُ الْحَسَنُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ وَاجِدٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُنَا ،

وَأَمَّا التَّقْسِيمُ فِي ابْتِئَاعِهِ مَا لَمْ يَغْلِ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَتَرَكَهُ إِنْ غُولِي بِهِ ، فَلَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَكُلُّ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ فَلَيْسَ غَالِيًا بِشَيْءٍ أَضَلًّا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

242 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ فَقَطَّ فَفَرَضُهُ التَّيْمُمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ .

243 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ وَهُوَ جُنُبٌ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ وَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ ، لَا يُبَالِي أَيْهَمَا قَدَّمَ ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، لِإِنَّهُمَا فَرَضَانِ مُتَعَايِرَانِ ، وَإِذَا هُمَا كَذَلِكَ فَلَا يَتُوبُ أَحَدٌ ، عَنِ الْآخِرِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ أَحَدَهُمَا بِكَمَالِهِ بِالْمَاءِ ، فَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا ذَلِكَ ، وَيُؤَدِّي الْآخَرَ بِالتَّيْمُمِ أَيْضًا كَمَا أَمَرَ .

244 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ فَضَلَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ يَسِيرٌ فَلَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ ذَهَبَ وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَعْمَ بِهِ سَائِرَ أَعْضَائِهِ ، فَفَرَضُهُ غَسْلُ مَا أُمْكِنَهُ وَالتَّيْمُمُ ، وقال الشافعي يَغْسِلُ بِهِ أَيَّ أَعْضَائِهِ شَاءَ وَيَتَيَمَّمُ .

قال عليٌّ : قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا خَطَأٌ ، لِإِنَّهُ غَيْرُ عَاجِزٍ ، عَنْ سَائِرِ أَعْضَائِهِ . بِمَنْعِ مِنْهَا فَيُجْزِيهِ تَطْهِيرُ بَعْضِهَا : وَلَكِنَّهُ عَاجِزٌ ، عَنْ تَطْهِيرِ مَا أَمَرَ بِتَطْهِيرِهِ بِالْمَاءِ ، وَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَالْفَرَضُ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ ، وَلَا بُدَّ ، بِتَعْوِضِ اللَّهِ تَعَالَى الصَّعِيدَ مِنَ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قال أبو محمد : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَهَذَا مُسْتَطِيعٌ



لَاَنْ يَأْتِي بَبْعُضِ وُضُوئِهِ أَوْ بَبْعُضِ غُسْلِهِ ، غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ عَلَى بَاقِيهِ ، فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي مِنَ الْغُسْلِ بِمَا يَسْتَطِيعُ فِي الْأَوَّلِ ، فَلِأَوَّلِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَأَعْضَاءِ الْغُسْلِ حَيْثُ بَلَغَ ، فَإِذَا نَفَذَ لَزَمَهُ التَّيْمُمُ لِبَاقِي أَعْضَائِهِ ، وَلَا بُدَّ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ لِلْمَاءِ فِي تَطْهِيرِهَا ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ تَعْوِيضُ التُّرَابِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ ذَاهِبًا أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ الْمَاءِ لَجُرِحَ أَوْ كَسِرَ سَقَطَ حُكْمُهُ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَأَجْرَاهُ غَسْلُ مَا بَقِيَ ، لِأَنَّهُ وَاحِدٌ لِلْمَاءِ عَاجِزٌ ، عَنْ تَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّيْمُمِ لَوْجُودِهِ الْمَاءِ وَسَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

245 - **مَسْأَلَةٌ** : فَمَنْ أَجْتَنَبَ ، وَلَا مَاءَ مَعَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَيَمَّمَ تَيْمُمَيْنِ ، يَنْوِي بِأَحَدِهِمَا تَطْهِيرَ الْجَنَابَةِ وَبِالْآخِرِ الْوُضُوءَ ، وَلَا يُبَالِي أَيُّهُمَا قَدَّمَ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُمَا عَمَلَانِ مُتَغَايِرَانِ كَمَا قَدَّمْنَا ، فَلَا يُجْزِي عَمَلٌ وَاحِدٌ ، عَنْ عَمَلَيْنِ مُفْتَرَضَيْنِ إِلَّا بِأَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ يُجْزِي عَنْهُمَا ، وَالنَّصُّ قَدْ جَاءَ بِأَنْ غَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ يُجْزِي ، عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ غَسْلِهَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَصَرْنَا إِلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْتِ هَهُنَا نَصٌّ بِأَنْ تَيَمَّمَ وَاحِدًا يُجْزِي ، عَنْ الْجَنَابَةِ وَعَنْ الْوُضُوءِ :

وَكَذَلِكَ لَوْ أَجْتَنَبَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهِيَ مُسَافِرَةٌ ، وَلَا مَاءَ مَعَهَا فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَرْبَعِ تَيَمُّمَاتٍ : تَيَمُّمٌ لِلْحَيْضِ وَتَيَمُّمٌ لِلْجَنَابَةِ وَتَيَمُّمٌ لِلْوُضُوءِ وَتَيَمُّمٌ لِلْجُمُعَةِ لِمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ غَسَلَتْ مِيئًا فَتَيَمَّمَ حَامِسٌ ، وَالْبُرْهَانُ فِي ذَلِكَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْغُسْلِ وَاجْتِمَاعِ وُجُوهِهِ الْمُوجِبَةِ لَهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

246 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ تُرَابًا ، وَلَا مَاءً أَوْ كَانَ مَضْلُوبًا وَجَاءَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ كَمَا هُوَ وَصَلَاتُهُ تَامَةً ، وَلَا يُعِيدُهَا ، سِوَاءَ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

وقوله تعالى : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

وقوله تعالى : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فَصَحَّ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُنَا مِنَ الشَّرَائِعِ إِلَّا مَا اسْتَطَعْنَا ، وَأَنَّ مَا لَمْ نَسْتَطِعْهُ فَسَاقِطٌ عَنَّا ، وَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْنَا تَرْكَ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيْمُمِ لِلصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ نُضْطَرَّ إِلَيْهِ ، وَالْمَمْنُوعُ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ مُضْطَرٌّ إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ ، فَسَقَطَ عَنَّا تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ بِتَوْفِيقِهَا أَحْكَامَهَا وَبِالْإِيمَانِ ، فَبَقِيَ عَلَيْهِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّى كَمَا ذَكَرْنَا فَقَدْ صَلَّى كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ صَلَّى كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَالمُبَادَرَةُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ .

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي فيمن هذه صفته : لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ مَتَى

وَجَدَهُ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فَإِنْ قَدَرَ عَلَى التَّيْمِمْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَعَادَ ، وَلَا بُدَّ مَتَى وَجَدَهُ ، وَإِنْ خَشِيَ الْمَوْتَ مِنَ الْبُرْدِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَأَجْرَاهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمَحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي كَمَا هُوَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَعَادَ مَتَى وَجَدَهُ ، فَإِنْ قَدَرَ فِي الْمِصْرِ عَلَى التَّرَابِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَأَعَادَ أَيْضًا ، وَلَا بُدَّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . وَقَالَ زُفَرٌ فِي الْمَحْبُوسِ فِي الْمِصْرِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ مَاءً ، وَلَا تَرَابًا أَوْ بِحَيْثُ يَجِدُ التَّرَابَ : إِنَّهُ لَا يُصَلِّي أَصْلًا حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ ، لَا بِتَيَمُّمٍ ، وَلَا بِلَا تَيَمُّمٍ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُصَلِّي ، وَلَا يُعِيدُ ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يُصَلِّي كَمَا هُوَ ، وَلَا يُعِيدُ .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَظَاهِرُ التَّنَاقُضِ ، لِإِنَّهُ لَا يُجِزُ الصَّلَاةَ بِالتَّيَمُّمِ فِي الْمِصْرِ لِعَبْرِ الْمَرِيضِ وَخَائِفِ الْمَوْتِ ، كَمَا لَا يُجِزُ لَهُ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ ، وَلَا فَرْقَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَكِلَاهُمَا عِنْدَهُ لَا تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ فَأَمَرَ أَحَدَهُمَا بِأَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً لَا تُجْزِيهِ ، وَأَمَرَ الْآخَرَ بِأَنْ لَا يُصَلِّيَهَا ، وَهَذَا خَطَأٌ لَا حَفَاءَ بِهِ ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ سُقُوطًا لَا حَفَاءَ بِهِ ، وَمَا لَهُ حُجَّةٌ أَصْلًا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّعَلَّقَ بِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمَحَمَّدٍ فَخَطَأٌ ، لِإِنَّهُمَا أَمَرَاهُ بِصَلَاةٍ لَا تُجْزِيهِ ، وَلَا لَهَا مَعْنَى ، فَهِيَ بَاطِلٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ، وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ

وَأَمَّا قَوْلُ زُفَرٍ فَخَطَأٌ أَيْضًا ، لِإِنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِيهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، عَنْ تَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَوْكَدَ أَمْرٍ وَأَشَدَّهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فَلَمْ يَأْمُرْ تَعَالَى بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِ الْكَافِرِ حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الْكُفْرِ وَيَقِيمَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ ، عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يُسْخَرْ تَعَالَى فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ ، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِ زُفَرٍ وَكُلِّ مَنْ أَمَرَهُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ ، عَنْ وَقْتِهَا .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا يُصَلِّي أَصْلًا فَإِنَّهُمْ اِحْتَجُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ قَالُوا : فَلَا تَأْمُرُهُ بِمَا لَمْ يَقْبَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ ، لِإِنَّهُ فِي وَقْتِهَا غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، وَلَا مُنْطَهَرٍ ، وَهُوَ بَعْدَ الْوَقْتِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ ، عَنْ وَقْتِهَا .

قَالَ عَلِيٌّ : هَذَا كَانَ أَصَحَّ الْأَقْوَالِ ، لِوَلَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْقَطَ عَنَّا مَا لَا نَسْتَطِيعُ مِمَّا أَمَرْنَا بِهِ ، وَأَبَقَى عَلَيْنَا مَا نَسْتَطِيعُ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْقَطَ عَنَّا مَا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَأَبَقَى عَلَيْنَا مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

فَصَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهُورٍ إِنَّمَا كَلَّفَ ذَلِكَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ أَوْ الطَّهُورِ بِوُجُودِ الْمَاءِ أَوْ التَّرَابِ ، لَا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَلَا تَيَمُّمٍ ، هَذَا هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ ، فَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ سَقَطَ عَنَّا تَكْلِيفُ مَا لَا نُطِيقُ



مِنْ ذَلِكَ ، وَبَقِيَ عَلَيْنَا تَكْلِيفُ مَا نُطِيقُهُ ، وَهُوَ الصَّلَاةُ فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْمُصَلِّي كَذَلِكَ مُؤَدِّ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَمَنْ أَدَّى مَا أَمَرَ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا نَصٌّ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّلِيمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِيرِ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ النَّيِّمِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ النَّيِّمِ فَهَذَا أُسَيْدُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَاءِ نَبِيِّهِ ﷺ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

247 - **مسألة** : وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ ، وَلَا مَاءَ مَعَهُ أَوْ كَانَ مَرِيضًا يَشُقُّ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ

فَلَهُ أَنْ يُقْبَلَ زَوْجَتَهُ وَأَنْ يَطَّأَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَتَادَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ ، وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَرُوِيَ ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عُمَرَ النَّهْطِيِّ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ ثَلَاثُ لَيَالٍ فَأَقْلَ فَلَا يَطَّوُّهَا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ أَرْبَعُ لَيَالٍ فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَا يَطَّوُّهَا لَهُ وَإِنْ كَانَ مَغْرِبًا رَحَلًا فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا مَاءَ مَعَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَا يَطَّوُّهَا ، وَلَا يُقْبَلُهَا إِنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ جِرَاحٌ يَكُونُ حُكْمُهُ مَعَهَا النَّيِّمُ فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَيُقْبَلَهَا ، لِأَنَّ أَمْرَ هَذَا يَطُولُ . قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَطَهَّرَتْ فَتَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ فَلَيْسَ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَطَّأَهَا . قَالَ :

وَكَذَلِكَ لَا يَطَّوُّهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا مُتَيَمِّمَةً .

قَالَ عَلِيُّ : أَمَّا تَقْسِيمُ عَطَاءٍ فَلَا وَجْهَ لَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ الْحَدَّ قُرْآنًا ، وَلَا سُنَّةً

وَكَذَلِكَ تَقْسِيمُ الزُّهْرِيِّ ،

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنًا ، وَلَا سُنَّةً صَحِيحَةً ، وَلَا سَقِيمَةً ، وَلَا إِجْمَاعًا ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ لَمْ يُخَالَفَ ، وَلَا قِيَاسًا ، وَلَا اخْتِطَاطًا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى النَّيِّمَ طَهْرًا ، وَالصَّلَاةَ بِهِ جَائِزَةً ، وَقَدْ حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُبَاصَعَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَصَحَّ أَنَّهُ مَأْجُورٌ فِي ذَلِكَ ، وَمَا حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ مَنْ حُكْمُهُ النَّيِّمُ مِمَّنْ حُكْمُهُ الْغُسْلُ أَوْ الْوُضُوءُ .

قال أبو محمد : وَالْعَجَبُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ يُجْزَى لِلْجَنَابَةِ وَاللُّوْضُوءِ وَالْحَيْضِ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ يَمْنَعُ الْمُحْدِثَةَ وَالْمُتَطَهِّرَةَ مِنَ الْحَيْضِ بِالنَّيِّمِ وَالْمُحْدِثَ أَنْ يَطَّأَ امْرَأَتَهُ فَقَدْ أَوْجِبَ أَنَّهَا عَمَلَانِ مُتَغَايِرَانِ ،

فَكَيْفَ يُجْزَىٰ عِنْدَهُ عَنْهُمَا عَمَلٌ وَاحِدٌ

قَالَ عَلِيٌّ : وَلَا حُجَّةَ لِلْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا ، لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ نِسَاءَنَا حَرْثًا لَنَا وَلِبَاسًا لَنَا ، وَأَمْرَنَا بِالْوَطْءِ فِي الزَّوْجَاتِ وَدَوَاتِ الْأَيْمَانِ ، حَتَّى أَوْجَبَ تَعَالَى عَلَى الْخَالِفِ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَجْلًا مَخْدُودًا إِمَّا أَنْ يَطَأَ

وَأَمَّا أَنْ يَطْلُقَ ، وَجَعَلَ حُكْمَ الْوِطْءِ وَالْمُحْدِثِ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ ، وَالنَّيِّمَ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ، لَا فَضْلَ لِإِحْدِ الْعَمَلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَطْهَرَ مِنَ الْآخَرِ ، وَلَا بِأَتَمَّ صَلَاةً. فَصَحَّ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمَهُ ، فَلَا مَعْنَى لِمَنْعِ مَنْ حُكْمُهُ النَّيِّمُ مِنَ الْوِطْءِ ، كَمَا لَا مَعْنَى لِمَنْعِ مَنْ حُكْمُهُ الْغُسْلُ مِنَ الْوِطْءِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي النَّصِّ سَوَاءٌ ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا وَالثَّانِي فَرْعًا ، بَلْ هُمَا فِي الْقُرْآنِ سَوَاءٌ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

248 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ أَنْ يَوْمُ الْمُتَنِيِّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ ، وَالْمُتَوَضِّئُ الْمُتَنِيِّمِينَ ، وَالْمَاسِحُ الْعَاسِلِينَ وَالْعَاسِلُ الْمَاسِحِينَ ، لِإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا قَدْ أَدَّى فَرَضَهُ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَطْهَرَ مِنَ الْآخَرِ ، وَلَا أَحَدُهُمَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ الْآخَرِ ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ أَنْ يَوْمَهُمْ أَفْرُوهُمْ ، وَلَمْ يَخْصْ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ هَهُنَا وَاجِبٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَبَيَّنَّهُ ، وَلَا أَهْمَلَهُ ، حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ ،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ وَسُفْيَانَ وَالشَّافِعِيَّ وَدَاوُدَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَرُويَ ذَلِكَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءِ وَالزُّهْرِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ . وَرُويَ الْمَنْعُ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : لَا يَوْمُ الْمُتَنِيِّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ ، وَلَا الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَعِينَ ، وَقَالَ رَبِيعَةُ : لَا يَوْمُ الْمُتَنِيِّمِ مِنْ جَنَابَةِ إِلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ . وَبِهِ يَقُولُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لَا يَوْمُهُمْ . وَكَرِهَ مَالِكٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ أَنْ يَوْمَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْرَاهُ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَوْمُهُمْ إِلَّا إِنْ كَانَ أَمِيرًا .

قَالَ عَلِيٌّ : النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ كِرَاهَتُهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ،

وَكَذَلِكَ نَفْسِيْمٌ مِنْ قَسَمٍ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

249 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيَتَنِيَّمُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ كَمَا يَتَنِيَّمُ الْمُحْدِثُ ، وَلَا فَرْقَ .

وَرُويْنَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَتَنِيَّمُ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ ، وَعَنِ الْأَسْوَدِ وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلُ ذَلِكَ . كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ



، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ، قَالَ وَاصِلٌ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُمَا خَيْرٌ مِنِّي يَقُولَانِ : إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يُصَلِّ يَعْنِي الْجُنُبَ قَالَ : وَأَنَا لَوْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَتَيْمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ. وَقَالَ الْحَكَمُ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَأَنْتَ جُنُبٌ قَالَ لَا أَصَلِّي قَالَ شُعْبَةُ : وَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : أَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ أَصَلِّ يَعْنِي الْجُنُبَ فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : قَالَ نَعَمْ وَالْأَسْوَدُ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ يَتَيْمَّمُ الْجُنُبُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ هُوَ الْعَطَّارِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ ، قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.

وَاحتجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا قَالَ فَلَمْ يَجْعَلِ لِلْجُنُبِ إِلَّا الْعُسْلَ ،

قلنا له : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُبَيَّنُّ ، عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ مَنْ يُطِغِ الرِّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْجُنُبَ حُكْمُهُ التَّيْمُمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ .

فَإِنْ ذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسَيْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجَنَبْتُ فَلَمْ أَصَلِّ ، فَقَالَ أَحْسَنْتَ. وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي أَجَنَبْتُ فَتَيْمَّمْتُ فَصَلَّيْتُ ، قَالَ أَحْسَنْتَ

قلنا : هَذَا خَبْرٌ صَحِيحٌ ، وَالْمُخَارِقُ ثِقَّةٌ ، تَابِعٌ ، وَطَارِقٌ صَاحِبٌ ، صَحِيحُ الصُّحْبَةِ مَشْهُورٌ وَالْخَبْرُ بِهِ نَقُولُ ، وَهَذَا الَّذِي أَجَنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حُكْمُ التَّيْمُمِ ، فَأَصَابَ إِذْ لَمْ يُصَلِّ بِمَا لَا يَدْرِي ، وَإِنَّمَا تَلَزَمَ الشَّرَائِعُ بَعْدَ الْبُلُوغِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ وَالَّذِي تَتَمَّمُ عَلَيْهِ فَرَضَ التَّيْمُمِ فَعَلَهُ ، لَا يَجُوزُ الْبَتَّةَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ هَذَا ،

فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ التَّيْمُمُ فَرَضَ الْمُجَنَّبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، فَيُخْطِئُ مَنْ تَرَكَ الْفَرَضَ مِمَّنْ عَلَيْهِ ، أَوْ يَكُونَ التَّيْمُمُ لَيْسَ فَرَضَ الْمُجَنَّبِ الْمَذْكُورِ فَيُخْطِئُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ فَرَضُهُ بِمَا ذَكَرْنَا فِي خَبْرِ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ فَصَحَّ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَالْآخَرَ عِلْمَهُ ، فَأَتَى بِهِ ، وَبِاللَّهِ

تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْحَائِضُ وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِالطُّهُورِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَالْتَّرَابُ بِنَصِّ عُمُومِ هَذَا الْخَبَرِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

250 - **مَسْأَلَةٌ** : وَصِفَةُ التَّيْمُمِ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَلِكُلِّ غُسْلٍ وَاجِبٍ وَلِلْوُضُوءِ صِفَةُ عَمَلٍ وَاحِدٍ ، إِنَّمَا يَجِبُ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْوَجْهَ الَّذِي تَيَمَّمَ لَهُ ، مِنْ طَهَارَةٍ لِلصَّلَاةِ أَوْ جَنَابَةٍ أَوْ إِيْلَاجٍ فِي الْفَرْجِ أَوْ طَهَارَةٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مِنْ نَفَاسٍ أَوْ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ ، ثُمَّ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِكَفِّهِ مُتَّصِلًا بِهَذِهِ النَّيَّةِ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِمَا وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَظَهَرَ كَفِّهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ ، وَلَا الْكُفَّيْنِ ، وَلَا يَمْسَحُ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّيْمُمِ ذِرَاعِيهِ ، وَلَا رَأْسَهُ ، وَلَا رِجْلَيْهِ ، وَلَا شَيْئًا مِنْ جِسْمِهِ . أَمَّا النَّيَّةُ فَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوبَهَا قَبْلُ ،

وقال أبو حنيفة يُجْزَى الْوُضُوءُ وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ بِلَا نِيَّةٍ ، وَلَا يُجْزَى التَّيْمُمُ فِيهِمَا إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : كُلُّ ذَلِكَ يُجْزَى بِلَا نِيَّةٍ ،

وَأَمَّا كَوْنُ عَمَلِ التَّيْمُمِ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَلِلنَّفَاسِ وَلِسَائِرِ مَا ذَكَرْنَا كَصِفَتِهِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ فَاجْتِمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ وَبِالتَّيْمُمِ لَهَا .

وَأَمَّا سُقُوطُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ فِي التَّيْمُمِ فَاجْتِمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ ، إِلَّا شَيْئًا فَعَلَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ r فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي سَائِرِ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ ، وَهُوَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا بِأَنَّ التَّيْمُمَ ضَرْبَتَانِ ، وَلَا بَدْءَ ،

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ عَلَيْهِ اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ،

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ عَلَيْهِ اسْتِيعَابُ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْأَبَاطِ ، وَقَالَ آخَرُونَ إِلَى الْمَرَافِقِ .

فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ التَّيْمُمَ ضَرْبَتَانِ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْأُخْرَى لِلْيَدَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ ، فَإِنَّهُ اخْتَجُّوا بِحَدِيثِ مَنْ طَرِيقِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْأُخْرَى لِلذِّرَاعَيْنِ وَبِحَدِيثِ مَنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِلَى الْمَرَافِقَيْنِ " وَبِحَدِيثِ مَنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكَاكِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ ،

وقال عليه السلام : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ . ثُمَّ بِحَدِيثِ الْأَسْلَعِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْأَعْرَجِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ . فَسَكَتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى جَاءَهُ جَبْرِيلُ بِالصَّعِيدِ ، فَقَالَ : فَمَ يَا أَسْلَعُ فَارْحَلْ ، قَالَ : ثُمَّ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّيْمُمَ ، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ أَعَادَهَا إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ فَذَلَّكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . وَبِحَدِيثِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ



وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِلَّا ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَبِحَدِيثِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ فِي التَّيْمِمْ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَبِحَدِيثِ ، عَنِ الْوَأْقِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ : « فِي التَّيْمِمْ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ . وَقَالُوا : قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مِنْ فُتْيَاهُمْ وَفَعَلِهِمْ أَنَّ التَّيْمِمْ ضَرْبَتَانِ ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ وَالْيَدَيْنِ ، قَالُوا وَالتَّيْمِمْ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ ، فَلَمَّا كَانَ يُجَدِّدُ الْمَاءَ لِلْوَجْهِ وَمَاءً آخَرَ لِلذَّرَاعَيْنِ وَجَبَ كَذَلِكَ فِي التَّيْمِمْ ، وَلَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ التَّيْمِمْ الَّذِي هُوَ بَدَلُهُ كَذَلِكَ . هَذَا كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ ، وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ . أَمَّا الْأَخْبَارُ فَكُلُّهَا سَاقِطَةٌ ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِشَيْءٍ مِنْهَا . أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْيَافِعِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، فَفِيهِ عِلَّتَانِ : إِحْدَاهُمَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو لَمْ يُسَمِّ مَنْ أَخْبَرَهُ بِهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدْ دَلَّسَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ جَعْفَرِ . وَمُحَمَّدٌ لَمْ يُدْرِكْ جَعْفَرَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ يَزِيدِ الْعَطَّارِ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، عَنْ عَمَّارٍ ، فَلَمْ يُسَمِّ قَتَادَةَ مَنْ حَدَّثَهُ . وَالْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ كُلُّهَا ، عَنْ عَمَّارٍ بِخِلَافِ هَذَا ، فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ ضَعِيفٌ لَا يُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ، لِإِنَّ فِيهِ التَّيْمِمْ فِي الْحَضَرِ لِلصَّحِيحِ ، وَالتَّيْمِمْ لِرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَرَكَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، وَمِنَ الْمُفْتِ احْتِجَاجُ امْرِئٍ بِمَا لَا يَرَاهُ لَا هُوَ ، وَلَا حَصْمُهُ حُجَّةٌ وَاحْتِجَاجُهُ بِشَيْءٍ هُوَ أَوْلَى مُخَالَفِ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ حُجَّةً فِي التَّيْمِمْ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، فَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَرَكَ رَدِّ السَّلَامِ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ، وَفِي التَّيْمِمْ بَيْنَ الْحَيْطَانِ فِي الْمَدِينَةِ لِرَدِّ السَّلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي هَذَا فَلَيْسَ حُجَّةً فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ .

فَإِنْ قَالُوا : هُوَ عَلَى النَّدْبِ ،

قلنا :

وَكَذَلِكَ قُولُوا فِي صِفَةِ التَّيْمِمْ فِيهِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِلَى الْمَرْفَقَيْنِ أَنَّهُ عَلَى النَّدْبِ ، وَلَا فَرْقَ ، فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَسْلَعِ فَفِي غَايَةِ السُّقُوطِ ؛ لِأَنَّ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ ، عَنْ عَلِيَّةَ هُوَ الرَّبِيعُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ الْأَسْلَعِ ، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا فَلَيْسُوا بِشَيْءٍ ، وَلَا يُخْتَجُّ بِهِمْ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَرٍّ فَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ أَبَا دَرٍّ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى ، لَا نَذْرِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا .



وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الثَّانِي فَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ .
وَأَمَّا حَدِيثُ الْوَاقِدِيِّ فَاسْقَطُ مِنْ أَنْ يُشْتَعَلَ بِهِ ، لِأَنَّهُ ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ ثُمَّ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِهِ ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ مِنَ الْأَثَارِ

وَأَمَّا اخْتِجَاجُهُمْ بِمَا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ ، عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يَتَيَّمُ الْجُنُبُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَلَمْ يَلْتَقُوا إِلَى ذَلِكَ ، فَمَا الَّذِي جَعَلَهُمْ حُجَّةً حَيْثُ يَشْتَهِي هَؤُلَاءِ ، وَلَمْ يَجْعَلَهُمْ حُجَّةً حَيْثُ لَا يَشْتَهُونَ هَذَا مُوجِبٌ لِلنَّارِ فِي الْأَخِرَةِ وَلِلْعَارِ فِي الدُّنْيَا ، فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عُمَرَ وَابْنَهُ وَجَابِرًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، عَلَى مَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ التَّيَّمَّ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : فَكَانَ مَاذَا وَمِنْ أَيْنَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ عَلَى صِفَةِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ هَذَا فَأَنْتُمْ أَوْلَى مُخَالِفٍ لِهَذَا الْحُكْمِ الَّذِي قَضَيْتُمْ أَنَّهُ حَقٌّ ، فَاسْقَطْتُمْ فِي التَّيَّمِّ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَهُمَا فَرَضَانِ فِي الْوُضُوءِ وَأَسْقَطْتُمْ جَمِيعَ الْجَسَدِ فِي التَّيَّمِّ لِلْجَنَابَةِ وَهُوَ فَرَضٌ فِي الْغُسْلِ ، وَأَوْجِبْتُمْ أَنْ يُحْمَلَ الْمَاءُ إِلَى الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ ، وَلَمْ تُوجِبُوا حَمْلَ شَيْءٍ مِنْ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيَّمِّ ، وَأَسْقَطَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْهُمُ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَأَوْجِبَهَا فِي التَّيَّمِّ ، ثُمَّ أَيْنَ وَجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَنْ الْبَدَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى صِفَةِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَهَلْ هَذَا إِلَّا دَعْوَى فَاسِدَةٌ كَاذِبَةٌ وَقَدْ وَجَدْنَا الرَّقَبَةَ وَاجِبَةً فِي الظَّهَارِ وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا وَكَفَّارَةِ الْمُجَامِعِ عَمْدًا نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ عَوَّضَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَبْدَلَ مِنْ رَقَبَةِ الْكُفَّارَةِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمِنْ رِقَابِ الْقَتْلِ وَالْجَمَاعِ وَالظَّهَارِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَعَوَّضَ مِنْ ذَلِكَ إِطْعَامًا فِي الظَّهَارِ وَالْجَمَاعِ ، وَلَمْ يُعَوِّضْهُ فِي الْقَتْلِ ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ .

فَإِنْ قَالُوا : قَسْنَا التَّيَّمَّ عَلَى الْوُضُوءِ ،

قلنا : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ، وَهَلَّا قَسْتُمْ مَا يَتَيَّمُّ مِنَ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُقَطَّعُ مِنَ الْيَدَيْنِ فِي السَّرِقَةِ كَمَا تَرَكْتُمْ أَنْ تَقْيِسُوا مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ فَرْجُ الْخُرَّةِ فِي النِّكَاحِ عَلَى مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ فَرْجُ الْأَمَةِ فِي النَّبِيْعِ ، وَقَسْتُمُوهُ عَلَى مَا تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ فَرَقْتُمْ بَالِنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ بَيْنَ حُكْمِ التَّيَّمِّ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ فِي سُقُوطِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي التَّيَّمِّ دُونَ الْوُضُوءِ ، وَسُقُوطِ الْجَسَدِ كُلِّهِ فِي التَّيَّمِّ دُونَ الْغُسْلِ . وَيُقَالُ لَهُمْ كَمَا جَعَلْتُمْ سُكُوتَ اللَّهِ تَعَالَى ، عَنْ ذِكْرِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي التَّيَّمِّ دَلِيلًا عَلَى سُقُوطِ ذَلِكَ فِيهِ وَلَمْ تَقْيِسُوهُ عَلَى الْوُضُوءِ ، فَهَلَّا جَعَلْتُمْ سُكُوتَهُ تَعَالَى ، عَنْ ذِكْرِ التَّحْدِيدِ إِلَى الْمُرَافِقِ فِي التَّيَّمِّ دَلِيلًا عَلَى سُقُوطِ ذَلِكَ ، وَلَا تَقْيِسُوهُ عَلَى الْوُضُوءِ كَمَا فَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي سُكُوتِ اللَّهِ تَعَالَى ، عَنْ دَيْنِ الرَّقَبَةِ فِي الظَّهَارِ ، وَلَمْ يَقْيِسُوهُا عَلَى الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ ، وَإِذَا قَسْتُمْ التَّيَّمَّ لِلْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ فَقْيِسُوا التَّيَّمَّ لِلْجَنَابَةِ عَلَى الْجَنَابَةِ ، فَعَمُوا بِهِ الْجَسَدَ وَهَذَا مَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .



قال أبو محمد : وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ أَنَّ النَّيْمَ ضَرْبَتَانِ ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَيْنِ فَقَطَّ ، وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ بْنِ عَمَارَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَرِيشُ بْنُ الْخَرِيتِ أَخُو الرَّبِيرِ بْنِ الْخَرِيتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ نَزَلَتْ آيَةُ النَّيْمِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَةً وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى الْأَرْضِ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا كَفَّيْهِ . وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي النَّيْمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَيْنِ .

قال علي : وهذا لا شيء ؛ لِإِنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْحَرِيشِ بْنِ الْخَرِيتِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّ النَّيْمَ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْأُخْرَى لِلْيَدَيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ : الْحَسَنُ النَّبْصَرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ . وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ قَالَا : إِلَّا أَنْ يَصِحَّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ ذَلِكَ فَتَقُولُ بِهِ ، وَاحْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَلَمْ يُرَ عَلَى مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ النَّيْمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ ، وَاحْتَجَّوْا بِمَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَمِّهِ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَذَكَرَ نُزُولَ آيَةِ النَّيْمِ قَالَ : فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَفْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا ، فَمَسَحُوا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ ، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْإِبْطِ .

وَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ عَمَّارٌ وَالزُّهْرِيُّ ،

رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبِ الْوَأَشَجِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : النَّيْمُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ .

قال علي : هذا أثرٌ صحيحٌ إلا أنه ليس فيه نصٌّ ببيان أن رسول الله ﷺ أمرَ بذلك فيكون ذلك حكمَ النَّيْمِ وَفَرْضَهُ ، وَلَا نَصٌّ بَيَانٍ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقْرَهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ نَدْبًا مُسْتَحَبًّا ، وَلَا حُجَّةَ فِي فِعْلٍ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْعَجَبَ لَيَطُولُ مِمَّنْ يَرَى انْتِكَارَ عَمَرَ عَلَى عُثْمَانَ إِنْ لَمْ يُصَلِّ الْعُسْلَ بِالرَّوَّاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، حُجَّةٌ فِي إِبْطَالِ وُجُوبِ الْعُسْلِ ،

وهذا الخبرٌ مُؤَكَّدٌ لُجُوبِهِ مُنْكَرٌ لِتَرْكِهِ ، ثُمَّ لَا يَرَى عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّيْمِ إِلَى الْمَنَاكِبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ



قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذْ لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ كَمَا ذَكَرْنَا فَالْوَاجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ ، فَفَعَلْنَا فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَلَمْ يَحُدَّ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ الْيَدَيْنِ ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ إِلَى الْمَرَافِقِ وَالرُّؤْسِ وَالرَّجْلَيْنِ لَبَيَّنَّهُ وَنَصَّ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْوُضُوءِ ، وَلَوْ أَرَادَ جَمِيعَ الْجَسَدِ لَبَيَّنَّهُ كَمَا فَعَلَ فِي الْغُسْلِ ، فَإِذْ لَمْ يَرِدْ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذِكْرِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ لِاحْتِدَادِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى. مِنَ الذَّرَاعَيْنِ وَالرُّؤْسِ وَالرَّجْلَيْنِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ ، وَلَمْ يَلْزَمْ فِي التَّيْمُمِ إِلَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ، وَهَذَا أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ يَدَيْنِ ، وَوَجَدْنَا السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ قَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ لَا الْأَكَاذِيبُ الْمُتَلَفِّقَةَ. كَمَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ ذَرِّ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْهَبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِرَى هُوَ سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " تَمَعَّكَ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِابْنِ مَسْعُودٍ " أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجَّهَهُ

وبه إلى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعُبَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، عَنْ ذَرِّ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِرَى ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ، قَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ،

وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ الْأَرْضَ بِيَدَيْكَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

قَالَ عَلِيٌّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْقِيَاسِ ؛ لِإِنَّ عَمَّارًا قَدَّرَ أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ مِنَ التَّيْمُمِ لِلْجَنَابَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغُسْلِ لِلْجَنَابَةِ ، إِذْ هُوَ بَدَلٌ مِنْهُ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حُكْمَهُ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فَقَطْ ، وَفِيهِ أَنَّ الصَّاحِبَ قَدْ يَهْمُ وَيُنْسَى ، وَفِيهِ نَصٌّ حُكْمِ التَّيْمُمِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ



الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ أَقْبَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ .

قال أبو محمد : هَذَا هُوَ الثَّابِتُ لَا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ . وَهَذَا فِعْلٌ مُسْتَحَبٌّ يَعْنِي التَّيَمُّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ فِي الْحَضَرِ . وَبِهَذَا يَقُولُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، كَمَا رَوَيْنَا ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْعَيْنِ .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ،

وَرَوَيْنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : التَّيَمُّمُ هَكَذَا وَضَرْبٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

قال أبو محمد : هَذَا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فِي الْخُطْبَةِ ، فَلَمْ يُخَالَفْهُ مِمَّنْ حَضَرَ أَحَدًا . وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنَّ مَسْعُودًا كَانَ يَقُولُ : التَّيَمُّمُ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَبِهَذَا كَانَ يَقُولُ عَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ ، وَهُوَ الثَّابِتُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَمَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ أَوْجَبَهُ حُجَّةً إِلَّا قِيَاسَ ذَلِكَ عَلَى اسْتِيعَابِهِمَا بِالْمَاءِ .

قال أبو محمد : وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا ؛ لِإِنَّ حُكْمَ الرَّجُلَيْنِ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ فِي الْوُضُوءِ الْغُسْلُ ، فَلَمَّا عَوَّضَ مِنْهُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ سَقَطَ الْإِسْتِيعَابُ عِنْدَهُمْ ، فَيَلْزَمُهُمْ إِنْ كَانُوا يَذْرُؤْنَ مَا الْقِيَاسُ أَنْ كَذَلِكَ لَمَّا كَانَ حُكْمُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ الْغُسْلُ ، ثُمَّ عَوَّضَ مِنْهُ الْمَسْحَ فِي التَّيَمُّمِ ، أَنْ يَسْقُطَ الْإِسْتِيعَابُ كَمَا سَقَطَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، لَا سِيَّمَا وَمِنْ أَصُولِ الْقِيَاسِ أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِالشَّيْءِ لَا يَقْوَى قُوَّةَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ

قال أبو محمد : هَذَا كُلُّهُ لَا شَيْءَ ، وَإِنَّمَا نُورِدُهُ لِتَرْيِهِمْ تَنَافُضَهُمْ وَفَسَادَ أَصُولِهِمْ ، وَهَدَمَ بَعْضَهَا لِبَعْضٍ ، كَمَا نَحْنُجُّ عَلَى كُلِّ مِلَّةٍ وَكُلِّ نِحْلَةٍ وَكُلِّ قَوْلَةٍ بِأَقْوَالِهَا الْهَادِمِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، لِأَنَّهَا يُصَحِّحُونَهَا كُلَّهَا ، لَا عَلَى أَنَّهَا نُصَحِّحُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَإِنَّمَا عُمَدَتْنَا هُنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ وَالْمَسْحُ فِي اللِّغَةِ لَا يَقْتَضِي



الِاسْتِيعَابِ ، فَوَجِبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْتِ بِالِاسْتِيعَابِ فِي التَّيْمُمِ قُرْآنً ، وَلَا سُنَّةً ، وَلَا إِجْمَاعً ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ ، نَعَمْ ، وَلَا قِيَاسً ، فَطَبَّلَ الْقَوْلُ بِهِ ، وَمِمَّنْ قَالَ يَقُولُنَا فِي هَذَا ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ مَنْحٍ فَقَطْ : أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ وَعَظِيمُهُ .

قال أبو محمد : وَالْعَجَبُ أَنَّ لَفْظَةَ الْمَسْحِ لَمْ تَأْتِ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، وَلَا مَزِيدَ : مَسْحُ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي التَّيْمُمِ وَمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، وَمَسْحُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنْ حُصُومِنَا الْمُخَالَفِينَ لَنَا فِي أَنَّ مَسْحَ الْخُفَّيْنِ وَمَسْحَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَا يَقْتَضِي الْإِسْتِيعَابَ ،

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، ثُمَّ نَقَضُوا ذَلِكَ فِي التَّيْمُمِ ، فَأَوْجَبُوا فِيهِ الْإِسْتِيعَابَ تَحَكُّمًا بِلَا بُرْهَانٍ ، وَاضْطَرَبُوا فِي الرَّأْسِ ، فَلَمْ يُوجِبْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَا الشَّافِعِيُّ فِيهِ الْإِسْتِيعَابَ ، وَهَمَّ مَالِكٌ بِأَنْ يُوجِبَهُ ، وَكَادَ فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ تَخْصِيصُ الْمَسْحِ فِي التَّيْمُمِ بِالِاسْتِيعَابِ بِلَا حُجَّةٍ ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا مِنْ لُغَةٍ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

251 - **مسألة** : وَإِنْ عَدِمَ الْمَيِّتُ الْمَاءَ يُمَّمُ كَمَا يَتَيَّمُ الْحَيُّ ؛ لِإِنَّ غُسْلَهُ فَرَضٌ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا ، عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ طَهُورٍ وَاجِبٍ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ طَهُورٌ .

252 - **مسألة** : وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ تَنْقَسِمُ الْأَرْضُ إِلَى قِسْمَيْنِ : تُرَابٍ وَعَظِيمٍ ،

تُرَابٍ ،

فَأَمَّا التُّرَابُ فَالتَّيْمُمُ بِهِ جَائِزٌ ، كَانَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ مَنْزُوعًا مَجْعُولًا فِي إِنَاءٍ أَوْ فِي ثَوْبٍ أَوْ عَلَى يَدِ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ ، أَوْ نَفِضَ غُبَارٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ مِنْهُ مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ الْكَفُّ ، أَوْ كَانَ فِي بِنَاءٍ لَبِنٍ أَوْ طَابِيئَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،

وَأَمَّا مَا عَدَا التُّرَابَ مِنَ الْحَصَى أَوْ الْحَصْبَاءِ أَوْ الصَّخْرَاءِ أَوْ الرِّضْرَاضِ أَوْ الْهَضَابِ أَوْ الصَّفَا أَوْ الرُّحَامِ أَوْ الرَّمْلِ أَوْ مَعْدِنِ كُحْلِ أَوْ مَعْدِنِ زَرْنِيخٍ أَوْ جِيَارٍ أَوْ جِصٍّ أَوْ مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ ثَوْتِيَاءٍ أَوْ كِبْرِيَّتٍ أَوْ لَازُورْدٍ أَوْ مَعْدِنِ مِلْحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ غَيْرَ مُزَالٍ عَنْهَا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ فَالتَّيْمُمُ بِكُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُزَالًا إِلَى إِنَاءٍ أَوْ إِلَى ثَوْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ التَّيْمُمُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِالْأَجْرِ ، فَإِنْ رُضَّ حَتَّى يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ تُرَابٍ جَازَ التَّيْمُمُ بِهِ ،

وَكَذَلِكَ الطِّينُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِهِ ، فَإِنْ جَفَّ حَتَّى يُسَمَّى تُرَابًا جَازَ التَّيْمُمُ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِمِلْحٍ انْعَقَدَ مِنَ الْمَاءِ كَانَ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا بِتَلْجٍ ، وَلَا بِوَرَقٍ ، وَلَا بِحَشِيشٍ ، وَلَا بِحَشَبٍ ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحُولُ بَيْنَ الْمُتَيَّمِّ وَبَيْنَ الْأَرْضِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : ((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ))

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

وَقَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ قَبْلُ فَأَغْنَى ، عَنْ إِعَادَتِهِ .

فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ إِلَّا بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ النَّصُّ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الصَّعِيدِ ، وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بَهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَبِالْأَرْضِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ وَبِالتُّرَابِ فَقَطْ فَوَجَدْنَا التُّرَابَ سَوَاءً كَانَ مَنْزُوعًا ، عَنِ الْأَرْضِ ، مَحْمُولًا فِي ثَوْبٍ أَوْ فِي إِنَاءٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ إِنْسَانٍ أَوْ عَرَقٍ فَرَسٍ أَوْ لَبْدٍ أَوْ كَانَ لَبْنًا أَوْ طَابِيَةً أَوْ رُضَاضَ آجِرٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تُرَابٌ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ هَذَا الْإِسْمُ ، فَكَانَ التَّيْمُّ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ جَائِزًا ، وَوَجَدْنَا الْأَجْرَ وَالطَّيْنَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُمَا اسْمُ تُرَابٍ وَاسْمُ أَرْضٍ وَاسْمُ صَعِيدٍ فَلَمْ يَجْزِ التَّيْمُّ بِهِ ، فَإِذَا رُضِيَ أَوْ جُفِفَ عَادَ عَلَيْهِ اسْمُ تُرَابٍ فَجَارَ التَّيْمُّ بِهِ ، وَوَجَدْنَا سَائِرَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الصَّخْرِ وَمِنَ الرَّمْلِ ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ مَا دَامَتْ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّ اسْمَ الصَّعِيدِ وَاسْمَ الْأَرْضِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، فَكَانَ التَّيْمُّ بِكُلِّ ذَلِكَ جَائِزًا ، وَوَجَدْنَا كُلَّ ذَلِكَ إِذَا أُزِيلَ ، عَنِ الْأَرْضِ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ الْأَرْضِ وَاسْمُ الصَّعِيدِ وَلَمْ يُسَمَّ تُرَابًا ، فَلَمْ يَجْزِ التَّيْمُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَوَجَدْنَا الْمِلْحَ الْمُنْعَقِدَ مِنَ الْمَاءِ ، وَالتَّلْجَ وَالْحَشِيشَ وَالْوَرَقَ لَا يُسَمَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ صَعِيدًا ، وَلَا أَرْضًا ، وَلَا تُرَابًا ، فَلَمْ يَجْزِ التَّيْمُّ بِهِ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ، وَفِي هَذَا خِلَافٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ : إِنْ وُضِعَ التُّرَابُ فِي ثَوْبٍ لَمْ يَجْزِ التَّيْمُّ بِهِ ، وَهَذَا تَفْرِيقٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ،

وقال مالك : يَتَيَّمُّ عَلَى التَّلْجِ ،

وَرُويَ أَيْضًا ذَلِكَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فَهُوَ أَرْضٌ . قِيلَ لَهُمْ فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ قَتَلَى أَوْ غَنَمٌ أَوْ ثِيَابٌ أَوْ حَشَبٌ أَيْكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ فَيَتَيَّمُّ عَلَيْهِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فَهُوَ أَرْضٌ أَوْ مِنَ الْأَرْضِ فَقَوْلٌ فَاسِدٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا لُغَةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٌ " .

قَالَ عَلِيٌّ : وَالتَّلْجُ وَالطَّيْنُ وَالْمِلْحُ لَا يُتَوَضَّأُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا يَتَيَّمُّ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُسَمَّى مَاءً ، وَلَا تُرَابًا ، وَلَا أَرْضًا ، وَلَا صَعِيدًا ، فَإِذَا ذَابَ الْمِلْحُ وَالتَّلْجُ فَصَارَا مَاءً جَارَ الْوُضُوءُ بِهِمَا ، لِأَنَّهُمَا مَاءٌ ، وَإِذَا جَفَّ الطَّيْنُ جَارَ التَّيْمُّ بِهِ لِأَنَّهُ تُرَابٌ .

وقال الشافعي وأبو يوسف : لَا يَتَيَّمُّ إِلَّا بِالتُّرَابِ خَاصَّةً ، لَا بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَادَّعَوْا أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا بَيَانٌ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّعِيدِ ، وَلِمُرَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا .

قال علي : وهذا خطأ ؛ لِأَنَّهُ دَعَاؤُ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ .

قال عَزَّ وَجَلَّ : قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلْ كُلُّ مَا

قال عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ حَقٌّ ، فَ

قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : صَعِيدًا طَيِّبًا

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْأَرْضُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْأَرْضُ مَسْجِدٌ وَتُرْبُهَا طَهُورٌ فَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَا أُخِذَ بِهِ وَكُلُّ
ذَلِكَ لَا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ لِشَيْءٍ آخَرَ فَالتُّرَابُ كُلُّهُ طَهُورٌ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا طَهُورٌ وَالصَّعِيدُ كُلُّهُ
طَهُورٌ ، وَالآيَةُ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي عُمُومِ الْأَرْضِ زَائِدٌ حُكْمًا عَلَى حَدِيثِ حُدَيْفَةَ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى
التُّرْبَةِ ، فَالْأَخْذُ بِالزَّائِدِ وَاجِبٌ ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْذِ بِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ ، وَفِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى مَا فِي
حَدِيثِ حُدَيْفَةَ مَخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ وَلِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
وقال أبو حنيفة : الصَّعِيدُ كُلُّهُ يُتَيَّمُ بِهِ ، كَالتُّرَابِ وَالطِّينِ وَالرِّبْخِ وَالْجَبْرِ وَالْكُحْلِ وَالْمَرَادِ سَجِجِ
وَكَكُلِّ تُرَابٍ نَقَضَ مِنْ وَسَادَةٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ : فَالتَّيَّمُ بِهِ جَائِزٌ
وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِنْ كَانَ فِي ثَوْبِكَ أَوْ سَرَجِكَ أَوْ بَرْدَعَتِكَ تُرَابٌ أَوْ عَلَى شَجَرٍ
فَتَيَّمْ بِهِ ، وَهَذَا قَوْلُنَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

253 - **مَسْأَلَةٌ** : قَالَ الْأَعْمَشُ : يُقَدَّمُ فِي التَّيَّمِ الْيَدَانِ قَبْلَ الْوَجْهِ ،

وقال الشافعي يُقَدَّمُ الْوَجْهُ عَلَى الْكَفَّيْنِ ، وَلَا بُدَّ ، وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ تَقْدِيمَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى
الْآخَرِ .

قَالَ عَلِيُّ : وَبِهَذَا نَقُولُ ؛ لِإِنَّنَا

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّيَّمُ فَضَرَبَ
ضَرْبَةً بِكَفِّهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ
بِهَا وَجْهَهُ فَكَانَ هَذَا حُكْمًا زَائِدًا ، وَبَيَانًا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
فَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَبَدَأَ بِالْوَجْهِ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ فَبَدَأَ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوَجْهِ فَحَسَنٌ ،
ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يُجْزَى إِلَّا الْإِبْتِدَاءُ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ .

* * *

كِتَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ

254 - **مَسْأَلَةٌ** : الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْأَسْوَدُ الْخَائِثُ الْكَرِيهُ الرَّائِحَةُ خَاصَّةً ، فَمَتَى ظَهَرَ مِنْ
فَرْجِ الْمَرْأَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ ، وَلَا أَنْ تَصُومَ ، وَلَا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَلَا أَنْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا ،
وَلَا سَيِّدُهَا فِي الْفَرْجِ ، إِلَّا حَتَّى تَرَى الطَّهْرَ ، فَإِذَا رَأَتْ أَحْمَرَ أَوْ كَغَسَالَةِ اللَّحْمِ أَوْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً أَوْ
بَيَاضًا أَوْ جُفُوفًا فَقَدْ طَهَّرَتْ وَفَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجَسَدِهَا بِالْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ
فَلْتَتَيَّمْ ثُمَّ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فَهُوَ قَبْلَ الْحَيْضِ
وَبَعْدَهُ طَهْرٌ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ حَيْضًا أَصْلًا . أَمَّا امْتِنَاعُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوْفِ وَالْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي
حَالِ الْحَيْضِ فَاجْتِمَاعُ مُتَيَقَّنٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ ، وَقَدْ خَالَفَ فِي
ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الْأَزَارِقَةِ حَقُّهُمْ أَلَّا يُعَدُّوا فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

وَأَمَّا مَا هُوَ الْحَيْضُ فَإِنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ حَدَّثَنَا قَالَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ



عَبْدُ الرَّجِيمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي وَهَكَذَا رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنَ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَجَرِيرَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيَّ وَأَبِي يُوسُفَ كُلُّهُمْ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَرُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيِّ كُلُّهُمْ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا ذَهَبَتْ فَاغْتَسِلِي عَنْكَ الدَّمُ ثُمَّ صَلِّي فِي بَعْضِهَا فَتَوَضَّئِي . وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَحْيَضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْجَعْفَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَدُّوْنِيُّ الْمَقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَنْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ، فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانظُرِي إِذَا أَتَاكَ فُرُوكٌ فَلَا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مِنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ . فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاجْتِنَابِ الصَّلَاةِ لِإِقْبَالِ الْحَيْضَةِ وَبِالْغُسْلِ لِإِدْبَارِهَا ، وَخَاطَبَ بِذَلِكَ نِسَاءَ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبَ الْعَرَفَاتِ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَيْضَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُطَلَّبَ بَيَانُ ذَلِكَ وَمَا هِيَ الْحَيْضَةُ فِي الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ ، فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا حَمَّامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، هُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ " كَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي ، عَنْ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالدَّمَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا



عَبْدُ اللَّهِ بِنُ وَهَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ حُبَيْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي وَصَلِي . قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ . فَصَحَّ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَيْضَ إِنَّمَا هُوَ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَحَدَهُ وَإِنَّ الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ عِرْقٌ وَلَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا يَمْنَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةَ .
فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا هَذَا لِلَّتِي يَتَّصِلُ بِهَا الدَّمُ أَبَدًا ،

قُلْنَا فَإِنَّ اتَّصَلَ بِهَا الدَّمُ بَعْضَ دَهْرِهَا وَانْقَطَعَ بَعْضُهُ فَمَا قَوْلُكُمْ أَلَهَا هَذَا الْحُكْمُ أَمْ لَا فَكُلُّهُمْ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَهَا .

فَقُلْنَا لَهُمْ : حُدُّوا لَنَا الْمُدَّةَ الَّتِي إِذَا اتَّصَلَ بِهَا الدَّمُ وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ كَانَ لَهَا هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُدَّةَ الَّتِي إِذَا اتَّصَلَ بِهَا هَذَا كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ الْحُكْمُ ، فَكَانَ الَّذِي وَقَفُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالَتْ طَائِفَةٌ : تِلْكَ الْمُدَّةُ هِيَ أَيَّامُهَا الْمُعْتَادَةُ لَهَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ تِلْكَ الْمُدَّةُ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ لَهَا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ رَاعُوا فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا تَكُونُ الدَّمُ وَالْأَقْلَا ، فَقُلْتُ لَهُمْ : هَاتَانِ دَعْوَيَانِ قَدْ سَمِعْنَاهُمَا ، وَالِدَعْوَةُ مَرْدُودَةٌ سَاقِطَةٌ إِلَّا بِبُرْهَانٍ ، فَهَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ صَحَّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : أَفْعِدِي أَيَّامَ أَفْرَائِكَ وَدَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا .
قُلْنَا نَعَمْ هَذَا صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الَّتِي لَا تُمَيِّزُ دَمَهَا وَالَّذِي هُوَ كُلُّهُ أَسْوَدٌ مُتَّصِلٌ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ لِلَّتِي تُمَيِّزُ دَمَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا جَاءَ الْأَخْرُ فَصَلِّي ، وَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي وَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمُ وَصَلِّي عَلَى مَا نُبِئُ فِي بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قال أبو محمد : وَهَذَا لَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِمَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِهِمْ ، مِثْلُ مَا رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ : كُنْتُ أَرَى النِّسَاءَ يُرْسَلْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهَا الصُّفْرَةُ يَسْأَلْنَهَا ، عَنِ الصَّلَاةِ ، فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَا تُصَلِّينَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ .

قال أبو محمد : مَا نَعْلَمُ لَهُمْ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُتَعَلِّقًا إِلَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَحَدِّهَا ، وَقَدْ حُوِّلَتْ أُمَّ عَلْقَمَةَ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَخَالَفَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ غَيْرُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

فَأَمَّا الرَّوَايَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ أَحْمَدُ الْهَرَوِيُّ أَبُو دَرٍّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَبْدِ



اللَّهِ الْمُقَرَّبِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ هُوَ جَامِعُ الصَّحِيحِ قَالَ : قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الشَّمَالِ الْعَطَارِدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثْتَنِي أُمُّ طَلْحَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ : دَمَ الْحَيْضِ بَحْرَانِيَّ أَسْوَدٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَضْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ حَيْضًا .

وَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : أُسْتَحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمْرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَمَا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبُخْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي ، فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي . فَلَمْ يَلْتَفِتْ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى اتِّصَالِ الدَّمَ ، بَلْ رَأَى وَأَفْتَى أَنَّ مَا عَدَا الدَّمَ الْبُخْرَانِيَّ فَهُوَ طُهْرٌ ، تُصَلِّي مَعَ وُجُودِهِ وَلَوْ لَمْ تَرِ إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الدَّمَ الْبُخْرَانِيَّ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الْجَلَالَةِ .

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا " وَأُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَدِيمَةَ الصُّحْبَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَدْ ذَكَرْنَا ، عَنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ وَأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ هَذَا نَفْسُهُ ، وَكُلُّ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ بِالْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ الصَّحِيحَةِ .

وَرُوَيْنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : إِذَا رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ أَوْ مِثْلَ قَطْرَةِ الدَّمَ مِنَ الرَّعَافِ ، فَإِنَّمَا تِلْكَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ ، فَإِنْ كَانَ عَيْبًا لَا خَفَاءَ بِهِ فَلْتَدْعُ الصَّلَاةَ . وَعَنْ ثَوْبَانَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْبُرْيَةَ قَالَ : تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي . قِيلَ : أَشْيءُ تَقُولُهُ أَمْ سَمِعْتَهُ قَالَ فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ : بَلْ سَمِعْتُهُ .

قال أبو محمد : فَهَذَا أَقْوَى مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ عَلْقَمَةَ وَأَوْلَى ، وَقَدْ رَوَى مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ أُمِّ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ مِنْ رَأْبِهَا . وَعَنْ رَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَدْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ مَنْ هُوَ أَجَلُ مِنْهُمْ ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،

رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَرُوَيْنَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْفُقَعَاءِ : سَأَلْنَا إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيَّ ، عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَالَ : تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي ، وَعَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ إِنْ كَانَ الدَّمَ عَيْبًا فِدِينَارٌ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُفْرَةٌ فَنِصْفُ دِينَارٍ

قلنا : هَذَا حَدِيثٌ لَوْ صَحَّ لَكَانُوا قَدْ خَالَفُوا مَا فِيهِ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْخَبَرِ حُجَّةً وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، فَكَيْفَ وَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ رَوايَةُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ وَلَيْسَ بِثِقَةٍ ، جَرَّحَهُ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا .



فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ اضْطَرَبَ فِيهِ ، فَمَرَّةٌ حَدَّثَ بِهِ مَنْ حَفِظَهُ فَقَالَ : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَمَرَّةٌ حَدَّثَ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ .

قلنا : هَذَا كُلُّهُ قُوَّةٌ لِلْحَبَرِ ، وَلَيْسَ هَذَا اضْطِرَابًا ؛ لِإِنَّ عُرْوَةَ رَوَاهُ ، عَنْ فَاطِمَةَ وَعَائِشَةَ مَعًا وَأَدْرَكَهُمَا مَعًا ، فَعَائِشَةُ خَالَتُهُ أُخْتُ أُمِّهِ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنْتُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ ابْنَةِ عَمِّهِ ، وَهُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ النَّقِيُّ الْحَافِظُ الْمَأْمُونُ ، وَلَا يَعْتَرِضُ بِهِذَا إِلَّا الْمُعْتَرِضَةُ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ ، تَعَلُّلاً عَلَى إِبْطَالِ السَّنَنِ فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا .

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الرحمن بن مهدي : الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ ، وَلَيْسَتْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضًا ، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : الدَّمُ وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ .

وقال مالك وعبيد الله بن الحسن : الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ ، سِوَاهُ كَانَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : الصُّفْرَةُ وَالدَّمُ فَكُلُّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ ، وَأَمَّا الْكُدْرَةُ فَهِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ قَبْلَ الْحَيْضِ لَيْسَتْ حَيْضًا ،

وَأَمَّا بَعْدَ الْحَيْضِ فَهِيَ حَيْضٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضًا ، عَلَى عَظِيمِ اضْطِرَابِهِمْ فِي الدَّمِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِ حَيْضِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَانْقَطَعَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ اتَّصَلَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْهَا فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضًا ، وَلَا تَمْتَنِعُ بِذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوُطْءِ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ، وَيَتَّصَلَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ مُتَّصِلٌ . قَالَ : فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِ حَيْضِهَا بِيَوْمَيْنِ فَأَقَلَّ وَاتَّصَلَ بِهَا فِي أَيَّامِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ فَهُوَ كُلُّهُ حَيْضٌ ، مَا لَمْ تَجَاوِزْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِ حَيْضِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا وَفِي أَيَّامِ الْحَيْضِ مُتَّصِلًا بِذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، فَمَرَّةٌ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ حَيْضٌ ، وَمَرَّةٌ قَالَ : أَمَّا مَا رَأَتْ قَبْلَ أَيَّامِهَا فَلَيْسَ حَيْضًا ،

وَأَمَّا مَا رَأَتْ فِي أَيَّامِهَا فَهُوَ حَيْضٌ ، وَهَذِهِ تَخَالِيفُ نَاهِيكَ بِهَا وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَتْ حَيْضًا ، وَفِي أَيَّامِ الْحَيْضِ قَبْلَ الدَّمِ لَيْسَتْ حَيْضًا ، وَأَمَّا بَعْدَ الدَّمِ مُتَّصِلًا بِهِ فَهُمَا حَيْضٌ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِأَنْ قَالُوا : مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ الْحَيْضُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ الْمُتَيَقَّنَ وَجُوبُهُمَا ، وَلَا أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الْوُطْءِ الْمُتَيَقَّنَ تَحْلِيلُهُ حَتَّى إِذَا تَيَقَّنَ الْحَيْضُ وَحَرَمَتْ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْوُطْءَ بَيِّنِينَ لَمْ يَسْقُطْ تَحْرِيمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنِينَ آخَرَ .

قَالَ عَلِيٌّ وَهَذَا عَمَلٌ غَيْرُ صَحِيحِ الْبَيِّنَانِ ، بَلْ هُوَ مُمَوَّهٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْمُعَدِّمَتَيْنِ حَقٌّ ، إِلَّا

أَنَّ الْيَقِينَ الَّذِي ذَكَرُوا هُوَ النَّصُّ ، وَقَدْ صَحَّ النَّصُّ ، بِأَنَّ مَا عَدَا الدَّمَ الْأَسْوَدَ لَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةٍ ، وَلَا مِنْ صَوْمٍ ، وَلَا مِنْ وَطْءٍ ، فَصَارَتْ حُجَّتُهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ،

وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَهُنَا هَذَا النَّصُّ لَمَا وَجِبَ مَا قَالُوهُ ، لِإِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَرَضَانَ قَدْ تَبَيَّنَ وَجُوبُهُمَا ، وَالْوَطْءُ حَقٌّ قَدْ تَبَيَّنَتْ إِبَاحَتُهُ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ الْمُبَاحَةِ ، وَالْحَيْضُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِهِ كُلُّ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْطَعَ عَلَى شَيْءٍ بِأَنَّهُ حَيْضٌ مُحَرَّمٌ لِلصَّلَاةِ وَلِلصَّوْمِ وَلِلْوَطْءِ إِلَّا بِنَصِّ وَارِدٍ أَوْ بِإِجْمَاعٍ مُتَّبَعٍ ،

وَأَمَّا بِدَعْوَى مُخْتَلَفٍ فِيهَا فَلَا ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَلَا نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا لُغَةٌ فِي أَنَّ مَا عَدَا الدَّمَ الْأَسْوَدَ حَيْضٌ أَصْلًا . وَقَدْ صَحَّ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ وَاللُّغَةُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ الْأَسْوَدَ حَيْضٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى حَيْضًا إِلَّا مَا صَحَّ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ ، لَا مَا لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا إِجْمَاعَ .

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى بِأَنَّ قَالَ : لَمَّا كَانَ السَّوَادُ حَيْضًا وَكَانَتْ الْحُمْرَةُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ السَّوَادِ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ حَيْضًا ، وَلَمَّا كَانَتْ الصُّفْرَةُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْحُمْرَةِ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ حَيْضًا ، وَلَمَّا كَانَتْ الْكُدْرَةُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الصُّفْرَةِ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ حَيْضًا ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ حَيْضًا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ حَيْضًا .

قال أبو محمد : وَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ ؛ لِإِنَّهُ يُعَارِضُ بِأَنَّ يُقَالَ لَهُ : لَمَّا كَانَتْ الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ طَهْرًا وَلَيْسَتْ حَيْضًا بِإِجْمَاعٍ ، ثُمَّ كَانَتْ الْكُدْرَةُ بِيَاضًا غَيْرَ نَاصِعٍ ، وَجِبَ أَنْ لَا تَكُونَ حَيْضًا ، ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الصُّفْرَةُ كُدْرَةً مُشْبَعَةً وَجِبَ أَنْ لَا تَكُونَ حَيْضًا ، ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الْحُمْرَةُ صُفْرَةً مُشْبَعَةً وَجِبَ أَنْ لَا تَكُونَ حَيْضًا ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ مَا كَانَ بَعْدَ أَكْثَرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ حَيْضًا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَيْسَ حَيْضًا ، فَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قِيَاسِهِمْ ؛ لِإِنَّا لَمْ نَسَاعِدْهُمْ قَطُّ عَلَى أَنَّ الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَلَا فِي وَفْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا جَاءَ بِذَلِكَ قَطُّ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا قِيَاسٌ غَيْرُ مُعَارِضٍ ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٍ لَمْ يُعَارِضْ وَهُمْ كُلُّهُمْ قَدْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَيْسَ حَيْضًا إِذَا رُبِّيَ فِيهَا زَادَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ ، فَبَطَلَ قِيَاسُهُمْ ، وَكَانَ مَا جِئْنَا بِهِ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ .

وَكَذَلِكَ لَا يُوَافِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحُمْرَةَ جُزْءًا مِنَ السَّوَادِ ، وَلَا أَنَّ الصُّفْرَةَ جُزْءًا مِنَ الْحُمْرَةِ ، وَلَا أَنَّ الْكُدْرَةَ جُزْءًا مِنَ الصُّفْرَةِ ، بَلْ هِيَ دَعْوَى عَارِضَاتِهِمْ بِدَعْوَى مِثْلِهَا فَسَقَطَ كُلُّ مَا قَالُوهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَتَبَّتْ قَوْلُنَا بِشَهَادَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَهُ .

255 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ كَمَا ذَكَرْنَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ ، وَلَا الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى تَغْسِلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجَسَدِهَا بِالْمَاءِ ، أَوْ تَتَيَّمَمَ إِنْ عَدِمَتْ الْمَاءَ أَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً عَلَيْهَا فِي الْغُسْلِ حَرَجٌ ، وَإِنْ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَاعْتَسَلَتْ أَوْ تَيَّمَمَتْ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ النَّيْمِ بِمِقْدَارِ مَا تَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ صَحَّ صِيَامُهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مُتَّبَعٌ ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا أَدْبَرَتْ الْحَيْضَةَ فَتَطَهَّرِي وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْأَرْضَ طَهُورٌ



إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ ، فَوَجِبَ التَّيْمُّ لِلْحَائِضِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَفِي تَأْخِيرِهَا الْغُسْلُ وَالتَّيْمُّ ، عَنْ هَذَا الْمِقْدَارِ خِلَافَ تَذْكَرُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

256 - **مَسْأَلَةٌ :** وَأَمَّا وَطْءُ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا لَهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِأَنْ تَغْسِلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجَسَدِهَا بِالْمَاءِ أَوْ بِأَنْ تَتَيَّمَّ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيْمِ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ أَوْ تَتَيَّمَّ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيْمِ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا بِالْمَاءِ ، وَلَا بَدَّ ، أَيَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فَعَلَتْ حَلَّ لَهُ وَطُؤُهَا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ ، عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرَّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فَقَوْلُهُ : حَتَّى يَطْهُرْنَ مَعْنَاهُ حَتَّى يَحْضُلَ لَهُنَّ الطُّهْرُ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْحَيْضِ

وقوله تعالى : فَإِذَا تَطَهَّرْنَ هُوَ صِفَةُ فِعْلِهِنَّ وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا يُسَمَّى فِي الشَّرِيعَةِ وَفِي اللُّغَةِ تَطَهَّرًا وَطُهورًا وَطُهْرًا ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَتْ فَقَدْ تَطَهَّرَتْ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا فَبَاءَ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ بِأَنَّهُ غَسَلُ الْفَرْجِ وَالدُّبْرِ بِالْمَاءِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطُهورًا فَصَحَّ أَنَّ التَّيْمَّ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَدِيثِ طُهورًا . وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا

وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهورٍ يَعْنِي الْوُضُوءَ . وَمَنْ اقْتَصَرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ عَلَى غَسْلِ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ كُلِّهِ دُونَ الْوُضُوءِ وَدُونَ التَّيْمِ وَدُونَ غَسْلِ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ ، فَقَدْ قَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَادَّعَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بَعْضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ بِإِذَا بُرْهَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَيُقَالُ لَهُمْ : هَلَّا فَعَلْتُمْ هَذَا فِي الشَّقَقِ إِذْ قُلْتُمْ أَيُّ شَيْءٍ تَوَقَّعَ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّقَقِ فَبِعُورِيهِ تَدْخُلُ صَلَاةُ الْعَتَمَةِ ، فَمَرَّةً تَحْمِلُونَ اللَّفْظَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَضِيهِ ، وَمَرَّةً عَلَى بَعْضِ مَا يُقْتَضِيهِ بِالْدَّعْوَى وَالْهَوَسِ . فَإِنْ قَالَ : إِذَا حَاضَتْ حَرَمْتَ بِإِجْمَاعٍ فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ آخَرَ ،

قلنا هَذَا بَاطِلٌ ، وَدَّعْوَى كَاذِبَةٌ ، لَمْ يُوجِبْهَا لَا نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، بَلْ إِذَا حَرَّمَ الشَّيْءُ بِإِجْمَاعٍ ثُمَّ جَاءَ نَصٌّ يُبَيِّحُهُ فَهُوَ مُبَاحٌ ، مَا نُبَالِي أَجْمَعَ عَلَى إِبَاحَتِهِ أَمْ أُخْتَلَفَ فِيهَا ، وَلَوْ كَانَتْ قَضَيْتُكُمْ هَذِهِ صَحِيحَةً لَبَطَلَ بِهَا عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ أَقْوَالِكُمْ ، فَيُقَالُ لَكُمْ : قَدْ حَرَمْتُمْ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُحْدِثِ وَالْمُجْنِبِ بِإِجْمَاعٍ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُمَا إِلَّا بِإِجْمَاعٍ ، وَلَا تُحْزِرُوا لِلْجُنُبِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمِ وَلَوْ عَدِمَ الْمَاءَ شَهْرًا فَلَا إِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْرَاهِيمُ وَالْأَسْوَدُ لَا يُجِيزُونَ لَهُ الصَّلَاةَ بِالتَّيْمِ ، وَأَبْطَلُوا صَلَاةَ مَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْتَشِقْ ، لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِي صِحَّتِهَا ، وَأَبْطَلُوا صَلَاةَ مَنْ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ امْرَأَةٍ وَمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا ،

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَجَمِيعِ الشَّرَائِعِ . فَصَحَّ أَنَّ قَضَيْتَهُمْ هَذِهِ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ فِي ذَاتِهَا ، وَفِي غَايَةِ الْإِفْسَادِ لِقَوْلِهِمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَمُجَاهِدٌ ،

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت أيامها عشرة أيام فبانقطاع العشرة الأيام يحل له وطؤها ، اغتسلت أو لم تغتسل ، مضى لها وقت صلاة أو لم يمض ، توضأت أو لم تتوضأ ، تيممت أو لم تتيمم ، غسلت فرجها أو لم تغسله ، فإن كانت أيام حيضها أقل من عشرة أيام لم يحل له أن يطأها إلا بأن تغتسل أو يمضي لها وقت أدنى صلاة من طهرها ، فإن مضى لها وقت صلاة واحدة طهرت فيه أو قبله ولم تغتسل فيه فله وطؤها ، وإن لم تغتسل ، ولا تيممت ، ولا توضأت ، ولا غسلت فرجها ، فإن كانت كتابية حل له وطؤها إذا رأت الطهر على كل حال . وهذه أقوال نحمد الله على السلامة منها ، ولم يرو ، عن أحد من الصحابة ، رضي الله عنهم ، في هذه المسألة شيء ، ولا نعلم أيصا ، عن أحد من التابعين إلا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرري وربيعه المنع من وطئها حتى تغتسل ، ولا حجة في قولهم لو انفردوا ، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم . وبالله تعالى التوفيق . وكم من مسألة خالفوا فيها أكثر عددا من هؤلاء من الصحابة ، رضي الله عنهم ، لا يعرف لهم فيها مخالفت ،

وقد ذكرنا منها كثيرا قبل ، ونذكر إن شاء الله عز وجل من ذلك الرواية ، عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ونافع بن جبير : لا تجوز الصلاة في مقبرة ، ولا إلى قبر ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالفت من الصحابة ، فخالفهم بإرائهم ، وعن أبي بكر وثابت بن قيس وأنس : الفخذ ليست عورة ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالفت من الصحابة ، فخالفهم ، ومثل ذلك كثير جدا . ولو أن الله تعالى أراد بقوله : تطهرن بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك ، فلما لم يخص عليه السلام ذلك وأحالفنا على القرآن أيقنا قطعا بأن الله عز وجل لم يرد بعض ما يقتضيه اللفظ دون بعض ، فإن قالوا قولنا أحوط ،

قلنا حاشا لله ، بل الأحوط أن لا يحرم عليه ما أحله الله عز وجل من الوطء بغير يقين .

فإن قالوا : لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها الصلاة ،

قلنا هذه دعوى باطل منقضة ، أول ذلك أنها لا برهان على صحتها .

والثاني أنه قد يحل له وطؤها حيث لا تحل لها الصلاة ، وهو كونها مجنبة ومحدثة . والثالث أن يقال لهم : هلا قلتم لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها به الصوم وهو يحل لها عندهم برؤية الطهر فقط فهذه دعوى بدعوى فإن قال بعضهم : وجدنا التحريم يدخل بأدق الأشياء ، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأشياء ، كنيكاح ما نكح الآباء ، يحرم بالعقد ، وتحليل المطلقة ثلاثا لا يحل لها إلا بالعقد والوطء .

قلنا ليس كما قلتم ، بل قد خالفتم قضيتكم هذه على فسادها وبطلانها ، فتركتم أغلظ الأشياء مما قاله غيركم وهو الإجناب ، فإن الحسن البصري لا يرى المطلقة ثلاثا تحل إلا بالعقد والوطء والإنزال ، ولا بد ، وسعيد بن المسيب يرى أنها تحل بالعقد فقط وإن لم يكن وطء ، ولا دخول . ثم

يُقَالُ لَهُمْ : قَدْ وَجَدْنَا التَّحْلِيلَ يَدْخُلُ بِأَدَقِّ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ فَرْجُ الْأَجْنَبِيَّةِ الَّذِي فِي وَطْئِهِ دُخُولُ النَّارِ وَإِبَاحَةُ الدَّمِّ بِالرَّجْمِ وَالشُّهْرَةَ بِالسِّيَاطِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ : أَنْكْحَنِي ابْنَتَكَ . قَالَ قَدْ أَنْكَحْتُهَا . أَوْ تَلْفِظُ هِيَ بِالرِّضَا وَالْوَلِيِّ بِالِإِذْنِ . وَبِأَنَّ يَقُولُ سَيِّدُ الْأُمَّةِ : هِيَ لَكَ هَبَةٌ . وَوَجَدْنَا النَّحْرِيمَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِأَغْظِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ أَوْ انْقِضَاءُ أَمِدِ الْعِدَّةِ ، وَوَجَدْنَا تَحْرِيمَ الرَّبِيبَةِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِالْعَقْدِ وَالِدُخُولِ وَإِلَّا فَلَا ، فَظَهَرَ أَنَّ الَّذِي قَالُوهُ تَخْلِيْطٌ وَقَوْلٌ بِالنَّبَاطِلِ فِي الدِّينِ ، وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا هُوَ أَنَّ النَّحْرِيمَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِمَا يَدْخُلُ بِهِ التَّحْلِيلُ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ أَوْ السُّنَّةُ ، وَلَا مَزِيدَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

257 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا تَقْضِي الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ شَيْئًا مِنْ الصَّلَاةِ الَّتِي مَرَّتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا . وَتَقْضِي صَوْمَ الْأَيَّامِ الَّتِي مَرَّتْ لَهَا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا . وَهَذَا نَصٌّ مُجْمَعٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ .

258 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ سَقَطَتْ عَنْهَا ، وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهَا فِيهَا ،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِنَا . وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَإِسْحَاقُ : عَلَيْهَا الْقَضَاءُ .

وقال الشافعي : إِنْ أَمَكْنَهَا أَنْ تُصَلِّيَهَا فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ .

قال علي :

بُرْهَانُ قَوْلِنَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا مَحْدُودًا أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَفِي آخِرِ وَقْتِهَا . فَصَحَّ أَنَّ الْمُؤَخَّرَ لَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا لَيْسَ عَاصِيًا . لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ إِذَا هِيَ لَيْسَتْ عَاصِيَةً فَلَمْ تَتَّعَيْنِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا بِعُدُولِهَا تَأْخِيرَهَا ، فَإِذَا لَمْ تَتَّعَيْنِ عَلَيْهَا حَتَّى حَاضَتْ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهَا ، وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ لَكَانَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ مُضِيِّ مِقْدَارِ تَأْدِيَّتِهَا مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا قَاضِيًا لَهَا لَا مُصَلِّيًا ، وَفَاسِقًا بِتَأْخِيرِهَا ، عَنْ وَقْتِهَا ، وَمُؤَخَّرًا لَهَا ، عَنْ وَقْتِهَا ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ .

259 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ طَهَّرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِمِقْدَارِ مَا لَا يُمَكِّنُهَا الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، فَلَا تَلْزَمُهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ ، وَلَا قِضَاؤُهَا ،

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِنَا .

وقال الشافعي وأحمد : عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ .

قال أبو محمد :

بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُبِحِ الصَّلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ ، وَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّلَاةِ أَوْقَاتَهَا ، فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّهُورُ وَفِي الْوَقْتِ بَعِيَّةً فَتَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهَا لَمْ تُكَلَّفْ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُؤَدِّيَهَا فِي وَقْتِهَا .

260 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَتَلَدَّدَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ بِكُلِّ شَيْءٍ ، حَاشَا الْإِبِلَاجَ فِي الْفَرْجِ ، وَلَهُ أَنْ يُشْفَرَ ، وَلَا يُوَلِّجَ ،



وَأَمَّا الدُّبُرُ فَحَرَامٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ . وَفِي هَذَا خِلَافٌ فَرَوَيْنَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَزِلُ فِرَاشَ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاصَتْ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، عَنْ عُمَرَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ مِنَ السُّرَّةِ فَصَاعِدًا إِلَى أَعْلَاهَا ، وَلَيْسَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ .

فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ اِحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ ، عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مَا عَنَتَرْتُمُوهُ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ، وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ " كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ ، عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ تَقْرَبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا مَنُودٌ نَذْنُ مِنْهُ حَتَّىٰ نَطْهُرَ .

قال أبو محمد :

وَأَمَّا هَذَا الْخَبْرُ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ كَثِيرٍ بِنِ الْيَمَانِ الرَّحَالِ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ فَسَقَطَ ،

وَأَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنٌ صَحِيحٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيُوقَفُ عِنْدَهُ ، فَارْجَأْنَا أَمْرَ الْآيَةِ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ . وَبِحَدِيثِ آخَرَ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ . وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلِيفَةَ ، عَنْ مُسَدَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَّامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ . وَبِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْعَجَلِيِّ أَنَّ نَفَرًا سَأَلُوا عُمَرَ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، لَا تَطَّلِعَنَّ إِلَى مَا تَحْتَهُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ .

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو : عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ . وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا ، عَنْ مُسَدَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو . وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ . وَبِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْطَشِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَائِذِ الْأَزْدِيِّ ، هُوَ ابْنُ قُرَيْطٍ أَمِيرُ حِمَصَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ



: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَالتَّعَفُّفُ ، عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ . وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَجِلُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ لِرُؤُوسِهَا قَالَ : سَمِعْنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَذَلِكَ : يَجِلُّ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ . وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ قَالَ : مَا فَوْقَ الْإِزَارِ .

فَنَظَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فَوَجَدْنَاهَا لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ ، أَمَا حَدِيثًا مَيْمُونَةً فَأَحَدَهُمَا ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ،

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ : مَحْرَمَةٌ هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، وَالْآخِرُ مِنْ طَرِيقِ نَدْبَةَ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَا تُعْرَفُ ، وَأَبُو دَاوُدَ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَ : قَالَ نَدْبَةُ بَفَتْحِ النَّوْنِ وَالذَّالِ وَمَعْمَرٌ يَرْوِيهِ وَيَقُولُ : نَدْبَةُ بَضَمِ النَّوْنِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ ، وَيُونُسُ يَقُولُ بُدْيَّةً ، بِالنَّبَاءِ الْمَضْمُونَةِ وَالذَّالِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْيَاءِ الْمُسَدَّدَةِ ، كُلُّهُمْ يَرْوِيهِ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ كَذَلِكَ ، فَسَقَطَ خَبْرًا مَيْمُونَةً .
وَأَمَا حَدِيثًا عَائِشَةَ فَأَحَدَهُمَا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ وَلَمْ يُوثِّقْهُ أَحَدٌ فَسَقَطَ ،

وَأَمَّا الثَّانِي : فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ الْعُمَرِيُّ الصَّغِيرُ ، وَهُوَ مُتَّقٍ عَلَى ضَعْفِهِ ، إِنَّمَا الثَّقَةُ أَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ، فَسَقَطَ حَدِيثًا عَائِشَةَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَإِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ ، هَكَذَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجَزْرِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ نَصًّا ، فَسَقَطَ إِسْنَادُهُ لِإِنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَرَ بَلْ رَوَاهُ كَمَا ذَكَرْنَا مُنْقَطِعًا ، عَنْ عُمَيْرٍ ، وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو الشَّامِيِّ ، عَنْ أَحَدِ النَّعْرِ الَّذِينَ أَتَوْا عُمَرَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِنَصِّهِ ، وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَاصِمٌ ، عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ ، عَنْ مَجْهُولِينَ ، فَسَقَطَ جُمْلَةً . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ فَوَجَدْنَاهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِإِنَّ حَرَامَ بْنَ حَكِيمٍ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى غَسَلَ الْأَنْثِيِّينَ مِنَ الْمُدِيِّ ،

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ ، عَنْ حَرَامِ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ فَوَجَدْنَاهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ ، عَنْ بَقِيَّةٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْطَشِ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ أَنَّ التَّعَفُّفَ ، عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْنَاهُ لَمْ يُحَقِّقْ إِسْنَادَهُ ، فَسَقَطَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَلَمْ يَجْزِ التَّعْلُقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا . ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا قُلْنَا فَوَجَدْنَا الصَّحِيحَ ، عَنْ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ مَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ



اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيِّضٌ . وَمَا رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كِلَاهُمَا ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَتَرَّرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ، وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حدثنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ خِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَهُ لَمْ يَغْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِي .

حدثنا عبد الله بن ربيع حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا حَمَّادٌ ، هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْفَى عَلَى فَرْجِهَا نَوْبًا . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حدثنا ثَابِتٌ هُوَ الْبَنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ ، عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرَّلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ . فَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ بِصِحَّتِهِ ، وَبَيَانِ أَنَّهُ كَانَ إِثْرُ نَزُولِ الْآيَةِ هُوَ الْبَيَانُ ، عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ ،

وَأَيْضًا فَقَدْ يَكُونُ الْمَحِيضُ فِي اللَّغَةِ مَوْضِعَ الْحَيْضِ وَهُوَ الْفَرْجُ ، وَهَذَا فَصِيحٌ مَعْرُوفٌ ، فَتَكُونُ الْآيَةُ حِينَئِذٍ مُوَافِقَةً لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهَا : فَاغْتَرَّلُوا النَّسَاءَ فِي مَوْضِعِ الْحَيْضِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ عَمَّنْ جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ،

كَمَا رُوِيَنا ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَتْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاغْتَرَّلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ قَالَ : اعْتَرَّلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ ، وَهُوَ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

قال أبو محمد : وَقَالَ مَنْ لَا يُبَالِي بِمَا أُطْلِقَ بِهِ لِسَانُهُ : إِنَّ حَدِيثَ عُمَرَ الَّذِي لَا يَصِحُّ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ قَالَ : لِإِنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ كَانَ مُتَّصِلًا بِنَزُولِ الْآيَةِ . قال علي : وهذا هُوَ الْكُذْبُ بِعَيْنِهِ وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ عُمَرَ فَمَنْ لَهُ أَنَّهُ



كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ وَلَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِهَا ، فَإِذَا ذَلِكَ مُمَكِّنٌ هَكَذَا فَلَا يَجُوزُ الْقَطْعُ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ يَقِينٍ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَبَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِثْرَ نُزُولِ الْآيَةِ لِظَنِّ كَاذِبٍ فِي حَدِيثٍ لَا يَصِحُّ ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الثَّابِتَيْنِ اللَّذَيْنِ رُوِيَاهُمَا : أَحَدُهُمَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ .

وَرُوِيَا الْآخَرَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ وَأَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثُّوبَ ، فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ فَهَذَا دَلِيلٌ أَنْ لَا يُجْتَنَّبَ إِلَّا الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْحَيْضَةُ وَحَدَّهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

261 - **مَسْأَلَةٌ** : وَدَمَ النِّفَاسِ يَمْنَعُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ دَمُ الْحَيْضِ . هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ، حَاشَا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ النِّفْسَاءَ تَطُوفُ بِهِ ، لِإِنَّ النَّهْيَ وَرَدَ فِي الْحَائِضِ وَلَمْ يَرِدْ فِي النِّفْسَاءِ وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيًّا ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا فَرَأَيْنَا أَنَّ النِّفَاسَ حَيْضٌ صَحِيحٌ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ أَنْفَسْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَسَمِيَ الْحَيْضَ نِفَاسًا . وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْهُ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعٍ .

262 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِلْحَائِضِ وَالنِّفْسَاءِ أَنْ يَتَرَوَّجَا وَأَنْ يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَلِمُ ، فَمَا نُهُوا قَطُّ ، عَنْ ذَلِكَ .))

وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ إِلَّا مُجْتَازِينَ ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا فَادْعُوا أَنْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَوْ غَيْرَهُ قَالَ مَعْنَاهُ لَا تَقْرُبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ . قَالَ عَلِيُّ : وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ زَيْدٍ ، وَلَوْ صَحَّ ، أَنَّهُ قَالَهُ لَكَانَ خَطَأً مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لَا تَقْرُبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ فَيَلْبِسُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ : لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَرُوِيَ أَنَّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ نَفْسُهَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَمْرًا فِيهِ أَصْلًا ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ لَا يَمْرًا فِيهِ ، فَإِنْ أُضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ تَيَمَّمَا ثُمَّ مَرَّ فِيهِ . وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِحَدِيثِ رُوِيَاَهُ مِنْ طَرِيقِ أَفَلَّتِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : وَجَّهُوا هَذِهِ النُّبُوتِ ، عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ، وَلَا جُنُبٍ ، وَآخَرَ رُوِيَاَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عُثَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَدَلِيِّ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ حَدَّثْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِحَائِضٍ ، وَلَا حَائِضٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ . وَخَبَّرَ آخَرَ رُوِيَاَهُ



، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، عَنْ عَطَاءِ الْخَفَّافِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُثَيْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا الْمَسْجِدُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ وَحَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مُحَمَّدًا وَأَزْوَاجَهُ وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ . وَخَبَّرَ آخَرَ رُوِيَ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُبَيْلَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَمُرَّ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

قال علي : وهذا كله باطل : أما أفلت فغير مشهور ، ولا معروف بالثقة ، وأما محدوج فساقط يزوي المضلات ، عن جسرته ، وأبو الخطاب الهجري مجهول ، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول ، ومحمد بن الحسن مذکور بالكذب ، وكثير بن زيد مثله ، فسقط كل ما في هذا الخبر جملة .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن أحمد ، حدثنا الفريري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبيد بن إسماعيل ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش .

قال علي : فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ، ولا نهى عنه ، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح وقد ذكرنا ، عن رسول الله ﷺ قوله : جعلت لي الأرض مسجداً .

ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض ، وهي مسجد ، فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لا خبر بذلك عليه السلام عائشة ، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يجزئ لها دخول المسجد فلا ينهها عليه السلام ، عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف . وهذا قول المرزي وداود وغيرهما ، وبالله تعالى التوفيق .

263 - مسألة : ومن وطئ حائضاً فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه في ذلك . وقال ابن عباس : إن أصابها في الدم فیتصدق بدينار ، وإن كان في انقطاع الدم فنصف دينار .

وروي عنه أيضاً قال : من وطئ حائضاً فعليه عتق رقبة ، ورؤينا ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال في الذي يطأ امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار .

ورؤينا ، عن قتادة : إن كان واحداً فدينار وإن لم يجد فنصف دينار . وقال الأوزاعي ، ومحمد بن الحسن : يتصدق بدينار ،

وقال أحمد بن حنبل : يتصدق بدينار وإن شاء بنصف دينار ، وقال الحسن البصري : يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : يَتَّصِقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَتَّصِقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْخَبَرِ إِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْبًا فِدِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُفْرَةٌ فَنِصْفُ دِينَارٍ وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ ، عَنْ حُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ حَائِضًا يَتَّصِقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَبِحَدِيثِ رُوِيٍّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ يَعْني الَّذِي يَعْمدُ وَطءَ حَائِضٍ أَنْ يَتَّصِقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ ، عَنْ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَطئَ جَارِيَتَهُ فَإِذَا بِهَا حَائِضٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَآخِرُ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ الْمَكْفُوفِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَوْطٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَتَّصِقْ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَبِحَدِيثِ آخَرَ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَصَابَ حَائِضًا بِعَتَقِ نَسَمَةٍ . وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ يَزِيدِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ نَصًّا ،

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْعِتْقَ أَوْ الصِّيَامَ أَوْ الإِطْعَامَ بِقِيَاسِهِ عَلَى الْوَطءِ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ .
قال أبو محمد : كُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ . أَمَّا حَدِيثُ مِقْسَمٍ فَمِقْسَمٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فَسَقَطَ الإِخْتِجَاجُ بِهِ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ ، فَرَوَاهُ شَرِيكٌ ، عَنْ حُصَيْنِ ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ .
وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ فَمُرْسَلٌ ،
وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ لَكَفَى بِهِ سُقُوطًا ، فَكَيْفَ وَأَحَدُهُمَا ، عَنْ السَّبِيعِيِّ ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَمُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ ، وَالْآخِرُ مَعَ الْمَكْفُوفِ ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَوْطٍ وَهُوَ سَاقِطٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فَمِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ يَزِيدَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ ، فَسَقَطَ جَمِيعُ الْآثَارِ فِي هَذَا النَّبَابِ .

وَأَمَّا قِيَاسُ الْوِطْئِ حَائِضًا عَلَى الْوِطْئِ فِي رَمَضَانَ فَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ . وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْآخِذِينَ بِالْآثَارِ الْوَاهِيَةَ كَحَدِيثِ حِرَامٍ فِي الإِسْتِظْهَارِ وَأَحَادِيثِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ ، وَأَحَادِيثِ الْجُعْلِ فِي الْأَنْفِ ، وَحَدِيثِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ ، وَأَحَادِيثِ جَسْرَةِ بِنْتِ دَجَاجَةَ وَغَيْرَهَا فِي أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ حَائِضٌ ، وَلَا جُنُبٌ ، وَبِالْأَخْبَارِ الْوَاهِيَةِ فِي أَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ ، أَنْ يَقُولُوا بِهِذِهِ الْآثَارِ فَهِيَ أَحْسَنُ عَلَى عِلَّاتِهَا مِنْ تِلْكَ الصَّلَةِ الدَّبْرَةِ الَّتِي أَخَذُوا بِهَا هَهُنَا ، وَلَكِنْ هَذَا يُلِيحُ اضْطِرَابَهُمْ ، وَأَنْتُمْ لَا يَتَعَلَّقُونَ بِمُرْسَلٍ ، وَلَا مُسْنَدٍ ، وَلَا قَوِيٍّ ، وَلَا ضَعِيفٍ إِلَّا مَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ ، وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ قَاسَ الْأَكْلَ فِي



رَمَضَانَ ، عَلَى الوَاطِئِ فِيهِ فِي إِجَابِ الكَفَّارَةِ أَنْ يَقِيسَ وَاطِئُ الحَائِضِ عَلَى الوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا وَاطِئٌ فَزَجًا حَلَالًا فِي الأَصْلِ حَرَامًا بِصِفَةِ تَدَوُّرٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قِيَاسَاتِهِمُ الفَاسِدَةَ ، فَإِنَّ الوَاطِئَ أَشْبَهُ بِالوَاطِئِ مِنَ الأَكْلِ بِالوَاطِئِ. نَعَمْ وَمِنَ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ وَمِنَ المُتَعَوِّطِ بِالنَّابِلِ ، وَمِنَ الخَنْزِيرِ بِالكَلْبِ وَمِنَ فَرْجِ الزَّوْجَةِ المُسْلِمَةِ بِبِدِّ السَّارِقِ المُلْعُونِ ، وَسَائِرِ تِلْكَ المُقَابِيسِ الفَاسِدَةِ ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ كُلُّ ذِي فَهْمٍ أَنَّهُمْ لَا النُّصُوصَ يَلْتَزِمُونَ ، وَلَا القِيَاسَ يَتَّبِعُونَ ، وَإِنَّمَا هُمْ مُقَلِّدُونَ أَوْ مُسْتَحْسِنُونَ ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد :

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأَثَارِ لَأَخَذْنَا بِهِ ، فَإِذْ لَمْ يَصِحَّ فِي إِجَابِ شَيْءٍ عَلَى وَاطِئِ الحَائِضِ فَمَالَهُ حَرَامٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ حُكْمًا أَكْثَرَ مِمَّا أَلْزَمَهُ اللهُ مِنَ التَّوْبَةِ مِنَ المُعْصِيَةِ الَّتِي عَمِلَ ، وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّعْزِيرِ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ ، وَسَنَدُكُمُ مِقْدَارَ التَّعْزِيرِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبِهِ نَتَأَيَّدُ.

264 - **مسألة** : وَكُلُّ دَمٍ رَأَتْهُ الحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ آخِرَ وِلْدٍ فِي بَطْنِهَا ، فَلَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا

نِفَاسًا ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ شَيْءٍ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا قَبْلُ وَبُرْهَانُهُ ، وَلَيْسَ أَيْضًا نِفَاسًا لِأَنَّهَا لَمْ تُنْفَسْ ، وَلَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدُ ، وَلَا حَائِضٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ بِأَنَّهُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا مَا قَدْ صَحَّ وَجُوبُهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَإِبَاحَةِ الإِجْمَاعِ إِلَّا بِنَصِّ ثَابِتٍ لَا بِالدَّعْوَى الكَاذِبَةِ.

265 - **مسألة** : وَإِنْ رَأَتْ العَجُوزُ المُسِنَّةَ دَمًا أَسْوَدَ فَهُوَ حَيْضٌ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

وَالطَّوْفِ وَالوُطْءِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ بِإِسْنَادِهِ إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَتْهُ بِتَرَكِ الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الحَيْضِ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَهَذَا دَمٌ أَسْوَدٌ وَهِيَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا ، كَمَا جَاءَ بِهِ النُّصُ فِي الحَامِلِ ،

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَاللَّائِي يَبْسُنُ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

قلنا : إِنَّمَا أُخْبِرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ بِبِأَسْهِنَّ ، وَلَمْ يُخْبَرْ تَعَالَى أَنْ يَأْسَهُنَّ حَقٌّ قَاطِعٌ لِحَيْضِهِنَّ ،

وَلَمْ يُنْكَرْ يَأْسَهُنَّ مِنَ الحَيْضِ ، لَكِنْ

قلنا : إِنَّ يَأْسَهُنَّ مِنَ الحَيْضِ ، لَيْسَ مَانِعًا مِنْ أَنْ يُحْدِثَ اللهُ تَعَالَى لَهُنَّ حَيْضًا ، وَلَا أُخْبِرَ

تَعَالَى بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا

فَأُخْبِرَ تَعَالَى أَنَّهُنَّ يَأْسَاتُ مِنَ النِّكَاحِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ أَنْ يُنْكَحْنَ بِلا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ ، وَلَا

فَرَقَ بَيْنَ وَرُودِ الكَلَامَيْنِ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِي اللَّائِي يَبْسُنُ مِنَ المَحِيضِ وَاللَّائِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ،

وَكَلاهُمَا حُكْمٌ وَارِدٌ فِي اللُّوَاتِي يَطْنُنُّ هَدَيْنِ الظَّنِّينِ ، وَكَلاهُمَا لَا يَمْنَعُ مِمَّا يَبْسُنُ مِنْهُ ، مِنَ المَحِيضِ



وَالنِّكَاحِ ، وَيَقُولُنَا فِي الْعَجُوزِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

266 - **مسألة** : وَأَقْلُ الْحَيْضِ دَفْعَةً ، فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْأَسْوَدَ مِنْ فَرْجِهَا أَمْسَكَتْ ، عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَحَرَّمَ وَطُؤُهَا عَلَى بَعْضِهَا وَسَيِّدِهَا ، فَإِنْ رَأَتْ أَثَرَ الدَّمِ الْأَخْمَرِ أَوْ كَغُسَالَةِ اللَّحْمِ أَوْ الصُّفْرَةِ أَوْ الْكُدْرَةِ أَوْ الْبَيَاضِ أَوْ الْجُفُوفِ النَّامِ فَقَدْ طَهَّرَتْ وَتَغْتَسِلُ أَوْ تَتَيَّمُ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ النَّيْمِ ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيهَا بَعْضُهَا أَوْ سَيِّدِهَا ، وَهَكَذَا أَبَدًا مَتَى رَأَتْ الدَّمَ الْأَسْوَدَ فَهُوَ حَيْضٌ ، وَمَتَى رَأَتْ غَيْرَهُ فَهُوَ طَهْرٌ ، وَتَعْتَدُ بِذَلِكَ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ تَمَادَى الْأَسْوَدُ فَهُوَ حَيْضٌ إِلَى تَمَامِ سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنْ زَادَ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَلَيْسَ حَيْضًا ، وَنَذَكُرُ حُكْمَ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُرُودِ النَّصِّ بِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ حَيْضًا ، وَلَمْ يَخُصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِذَلِكَ عَدَدَ أَوْقَاتٍ مِنْ عَدَدِ ، بَلْ أَوْجَبَ بِرُؤْيِيهِ أَنْ لَا تُصَلِّيَ ، وَلَا تَصُومَ ، وَحَرَّمَ تَعَالَى نِكَاحَهُنَّ فِيهِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ إِذْبَارِهِ وَالصَّوْمِ ، وَأَبَاحَ تَعَالَى الْوُطْءَ عِنْدَ الطَّهْرِ مِنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ وَقْتٍ دُونَ وَقْتِ ذَلِكَ ، وَمَا دَامَ يُوجَدُ الْحَيْضُ فَلَهُ حُكْمُهُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ، حَتَّى يَأْتِيَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَمَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا وَقَفَّ عِنْدَهُ ، وَانْتَقَلَتْ ، عَنْ حُكْمِ الْحَائِضِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَمَرْدُودٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ لِلدَّمِ الْأَسْوَدِ حُكْمَ الْحَيْضِ ، فَهُوَ حَيْضٌ مَا نَعَى مَا ذَكَرْنَا ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الطَّهْرِ الْمُبِيحِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَا يَكُونُ قُرْءًا فِي الْعِدَّةِ ، فَالْمُفْرَقُ بَيْنَ ذَلِكَ مُخْطِئٌ مُتَيِّقٌ الْخَطَأَ ، قَائِلٌ مَا لَا قُرْآنَ جَاءَ بِهِ ، وَلَا سُنَّةَ ، لَا صَحِيحَةً ، وَلَا سَقِيمَةً ، وَلَا قِيَاسَ ، وَلَا إِجْمَاعَ ، بَلْ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ كِلَاهُمَا يُوجِبُ مَا

قلنا : مِنْ امْتِنَاعِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بِالْحَيْضِ ، وَوُجُودِهِمَا بَعْدَ الْحَيْضِ ، وَوُجُودِ الطَّهْرِ وَكَوْنِ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ قُرْءًا يُحْتَسَبُ بِهِ فِي الْعِدَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَمَنْ حَدَّ فِي أَيَّامِ الْقُرْءِ حَدًّا فَهُوَ مُبْطَلٌ ، وَقَافٍ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ . وَفِي هَذَا خِلَافٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا أَقْلُ مُدَّةِ الْحَيْضِ ،

وَالثَّانِي أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَيْضِ ، وَالثَّالِثُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِدَّةِ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ،

فَأَمَّا أَقْلُ مُدَّةِ الْحَيْضِ فَإِنَّ طَائِفَةً قَالَتْ : أَقْلُ الْحَيْضِ دَفْعَةٌ تُتْرَكُ لَهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَيَحْرُمُ الْوُطْءُ

وَأَمَّا فِي الْعِدَّةِ فَأَقْلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ،

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ مَالِكٍ : أَقْلُهُ فِي الْعِدَّةِ حَمْسَةُ أَيَّامٍ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَقْلُ الْحَيْضِ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوُطْءِ وَالْعِدَّةِ ،

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ وَلَيْسَ حَيْضًا ، وَلَا تُتْرَكُ لَهُ صَلَاةٌ ، وَلَا صَوْمٌ ،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسُفْيَانَ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : حَيْضُ النِّسَاءِ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ ، وَهُوَ قَوْلُ لِإِحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَتَحْرِيمِ الوَطْءِ وَبَيْنَ الْعِدَّةِ ، فَقَوْلُ ظَاهِرِ الْحَطِّاءِ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلًا ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ اخْتِيَاظٍ ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : حَيْضُ النِّسَاءِ يَدُورُ عَلَى سِتِّ أَوْ سَبْعٍ ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا أَنْ قَالُوا : هَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي النِّسَاءِ ، وَذَكَرُوا حَدِيثًا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا أُسْتُحِيضَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَلَ حَيْضَتِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً . وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِئِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : تَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، فَإِذَا اسْتَنْتَقَاتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ وَأَيَّامَهَا وَصُومِي كَذَلِكَ ، وَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَيِّمَاتٍ حَيْضَهُنَّ وَطَهْرَهُنَّ . وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو عُبَيْدٍ فَجَعَلَ هَذَا حُكْمَ الْمُبْتَدَأَةِ .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا هَذَانِ الْخَبْرَانِ فَلَا يَصِحَّانِ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ . كَذَلِكَ حَدَّثَنَا حَمَّامٌ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ أَصْبَغٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَيْمَنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثْتُ ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ أَحْمَدُ : وَالنُّعْمَانُ يُعْرَفُ فِيهِ الضَّعْفُ . وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا شَرِيكٌ وَرُهَيْبٌ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ . وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَأَيْضًا فَعَمْرُ بْنُ طَلْحَةَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، لَا يُعْرَفُ لِطَلْحَةَ ابْنِ اسْمِهِ عَمْرٌ .

وَأَمَّا الْآخَرُ فَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ ، وَقَدْ تَرَكَ حَدِيثُهُ فَسَقَطَ الْخَبْرُ جُمْلَةً .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ حَيْضِ النِّسَاءِ فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا ، لِإِنَّهُ لَمْ يُوجِبْ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي النِّسَاءِ مَنْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا فَلَا يُجَعَلُ لَهَا حُكْمُ الْحَيْضِ ، فَبَطَلَ حَمْلُهُنَّ عَلَى الْمَعْهُودِ ، وَقَدْ يُوجَدُ مَنْ تَحِيضُ أَقَلَّ وَأَكْثَرَ ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : أَقَلُّ الْحَيْضِ خَمْسٌ ، فَوَجَدْنَاهُ قَوْلًا بِلاَ دَلِيلٍ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ سَاقِطٌ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ جَعَلَ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَى الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي رُؤْيَانَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِغَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ



، وَرُوِيَاهُ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ ، أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ .

قال أبو محمد : وَقَالُوا : أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٌ ، وَبِحَدِيثِ رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُرَيْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ نَافِعِ دَرَخْتِ ، حَدَّثَنَا أُسْدُ بْنُ سَعِيدِ الْبَلْخِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّدْفِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا حَيْضَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَلَا فَوْقَ عَشْرِ قَالُوا : وَهُوَ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْجَدِّ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَرُوِيَا أَيضًا ، عَنْ عَائِشَةَ أَفْتَتْ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ نَهْبِهِ

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ .

قال عليّ : أَمَّا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَأَسْمَاءَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْهُودَةٌ ، هَذَا نَصُّ ذَلِكَ الْخَبَرِ الَّذِي لَا يَحِلُّ أَنْ يُحَالَ عَنْهُ وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ مَنْ لَا أَيَّامَ لَهَا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ وَالْجَمَّ الْغَفِيرَ يَحْيَى بِنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَجَرِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالذَّرَاوَرْدِيُّ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، كُلُّهُمْ رَوَوْا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ الْحَيْضَةَ فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ رَوَوْا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ كُلُّهُمْ إِذَا جَاءَتْ الْحَيْضَةَ وَإِذَا جَاءَ قُرُوكَ وَ إِذَا جَاءَ الدَّمَ الْأَسْوَدُ دُونَ ذِكْرِ أَيَّامٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ وَفُتَيْبَةُ ، كِلَاهُمَا ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الدَّمَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَأْنَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي فَهَذَا أَمْرٌ لِمَنْ كَانَتْ حَيْضَتُهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمِنْ يَوْمٍ وَأَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَيضًا . وَهَذِهِ كُلُّهَا فِتَاوَى حَقٍّ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا ، وَلَا إِحَالَةَ شَيْءٍ مِنْهَا ، عَنْ ظَاهِرِهَا ،

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ مُرَادَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا إِنَّمَا أَرَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ مُقَدِّمٌ كَانَ كَاذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَقَطَ تَعَلُّفُهُمْ بِالْحَدِيثِ .

وَأَمَّا خَبْرُ مُعَاذٍ فَفِي غَايَةِ السَّقُوطِ ; لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّدْفِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ , فَهُوَ مَوْضُوعٌ بِلاَ شَكِّ , وَالْعَجَبُ مِنْ انْتِصَارِهِمْ هَهُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ الْأَيَّامِ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ لَأَقَلِّ , وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَى أَخَوَيْنِ فَقَطُّ فَهَلَّا جَعَلُوا لَفْظَةَ الْأَيَّامِ تَقَعُ هَهُنَا عَلَى يَوْمَيْنِ وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ فَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا , لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْجُلْدِ بْنِ أَيُّوبَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ,

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَقِيلٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ , ثُمَّ لَوْ صَحَّ عَنْهُ وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ , لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى , فَكَيْفَ وَإِنَّمَا أَفْتَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ مِنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْهُودَةٌ , وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ , فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ , فَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ , فَإِنْ ادَّعَى مُدْعٍ إِجْمَاعًا فِي ذَلِكَ فَهَذَا خَطَأٌ لِإِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ : إِنَّهُ يَعْرِفُ امْرَأَةً تَطْهُرُ عَشِيَّةً وَتَحِيضُ غُدُوَّةً ,

وَأَيْضًا فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ قَدْ أَوْجَبَا بِرُؤْيَا دَفْعَةٍ مِنَ الدَّمِ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَفِطَرَ الصَّائِمَةَ وَتَحْرِيمِ الوَطْءِ , وَهَذِهِ أَحْكَامُ الْحَيْضِ , فَسَقَطَ أَيْضًا هَذَا الْقَوْلُ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلِيٌّ : ثُمَّ نَسَأَلُهُمْ عَمَّنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا : بِمَاذَا تَغْتَوَّنَهَا فَلَا يَخْتَلِفُ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي أَنَّهَا حَائِضٌ , وَلَا تُصَلِّي , وَلَا تُصُومُ , فَسَأَلُهُمْ : إِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ إِثْرَهَا فَكُلُّهُمْ يَقُولُ : تَغْتَسِلِي وَتُصَلِّي , فَطَهَرَ فَسَادَ قَوْلِهِمْ , وَكَانَ يَلْزُمُهُمْ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا أَلَّا تُفْطِرَ , وَلَا تَدْعَ الصَّلَاةَ وَالْأَلَّا يَحْرَمَ وَطُوعًا إِلَّا حَتَّى تَنْتَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي قَوْلِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ أَقَلُّ الْحَيْضِ , أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيْالِيهَا فِي قَوْلِ مَنْ رَأَى ذَلِكَ أَقَلُّ الْحَيْضِ , فَإِذَا لَا يَقُولُونَ بِهَذَا , وَلَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ ظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ , وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا , وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَثَارَ الصَّحَاحَ كَمَا ذَكَرْنَا , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَتْ الْحَيْضُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي دُونَ تَحْدِيدِ وَقْتٍ , وَهَذَا هُوَ قَوْلُنَا ,

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ يَكُونُ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْتَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ , فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتُغْتَسِلِ وَتُصَلِّي .

وَأَمَّا أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَيْضِ فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ قَالَا : أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَكُونُ أَكْثَرَ , وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَكْثَرُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وقال أبو حنيفة وسفيان : أَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ . فَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَقَالَ : لَا يَقَعُ اسْمُ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى عَشْرَةٍ , وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ الْحَيْضَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ اسْمَ أَيَّامٍ لَا يَقَعُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ فَكَذِبٌ لَا تُوجِبُهُ لُغَةٌ , وَلَا شَرِيعَةٌ ,

وَقَدْ

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَهَذَا يَقَعُ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِلَا خِلَافٍ ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ قَدْ ذَكَرْنَا بَطْلَانَهُ ،

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةٍ فَهُوَ كَذِبٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ، وَقَوْلَ مَالِكٍ أَقَلُّ الْحَيْضِ خَمْسَةٌ أَيَّامٌ ، فَحَصَلَ قَوْلُهُمْ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ وَهَذَا بَاطِلٌ .

وَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهُمْ ادَّعَوْا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَيْضٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا بَاطِلٌ ، قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ : أَنَّ النَّبَّهَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحِيضُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَرُؤْيَاهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَعَنْ نِسَاءِ آلِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَحِضْنَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ فَإِذَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ ، فَوَجِبَ الْإِنْتِقَادُ لِذَلِكَ ، وَصَحَّ أَنَّهَا مَا دَامَتْ تَرَاهُ فَهِيَ حَائِضٌ لَهَا حُكْمُ الْحَيْضِ مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ فِي دَمِ أَسْوَدَ أَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا . وَقَدْ صَحَّ النَّصُّ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ دَمٌ أَسْوَدٌ وَلَيْسَ حَيْضًا ، وَلَمْ يُوقَفْ لَنَا فِي أَكْثَرِ عِدَّةِ الْحَيْضِ مِنْ شَيْءٍ ، فَوَجِبَ أَنْ نُرَاعِيَ أَكْثَرَ مَا قِيلَ ، فَلَمْ نَجِدْ إِلَّا سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، . فَعَلْنَا بِذَلِكَ ، وَأَوْجَبْنَا تَرْكَ الصَّلَاةِ بِرُؤْيَا دَمِ الْأَسْوَدِ هَذِهِ الْمُدَّةَ لَا مَزِيدَ فَأَقَلُّ ، وَكَانَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا مُتَبَيِّنًا أَنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا . وَقَالُوا : إِنْ كَانَ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنَ الطُّهْرِ وَهَذَا مُحَالٌ .

فَعَلْنَا لَهُمْ : مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ مُحَالٌ وَمَا الْمَانِعُ إِنْ وَجَدْنَا ذَلِكَ إِلَّا يُوقَفُ عِنْدَهُ فَمَا نَعْلَمُ مَنَعَ مِنْ هَذَا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ أَصْلًا ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

267 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ الطُّهْرِ ، وَلَا لِأَكْثَرِهِ ، فَقَدْ يَنْصَلُ الطُّهْرُ بَاقِي عُمُرِ الْمَرْأَةِ فَلَا تَحِيضُ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مَعَ الْمَشَاهِدَةِ لِذَلِكَ ، وَقَدْ تَرَى الطُّهْرَ سَاعَةً وَأَكْثَرَ بِالْمَشَاهِدَةِ .

وقال أبو حنيفة : لَا يَكُونُ طُهْرٌ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : لَا يَكُونُ طُهْرٌ أَقَلُّ مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا .

وقال مالك : الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْخَمْسَةُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَيْسَ طُهْرًا وَكُلُّ ذَلِكَ حَيْضٌ وَاحِدٌ

وقال الشافعي فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ،

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ الطُّهْرِ ،

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا ،

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا أوردْنَا قَبْلُ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ .



فَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا يَكُونُ طَهْرٌ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً يَشْتَعِلُ بِهَا أَصْلًا ،
وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا يَكُونُ طَهْرٌ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهُمْ اخْتَجُّوا فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
جَعَلَ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ لِلَّتِي تَحِيضُ وَجَعَلَ لِلَّتِي لَا تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، قَالُوا :

فَصَحَّ أَنْ بَارِئِ كُلِّ حَيْضٍ وَطَهْرٍ شَهْرًا ، فَلَا يَكُونُ حَيْضٌ وَطَهْرٌ فِي أَقَلِّ مِنْ شَهْرٍ .

قال أبو محمد : وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ، لِإِنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ اللَّهُ تَعَالَى فَنَاسِبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَاذِبٌ ،
نَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ قَطُّ إِنِّي جَعَلْتُ بَارِئِ كُلِّ حَيْضَةٍ وَطَهْرٍ شَهْرًا ، بَلْ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ ، لِإِنَّنَا وَهُمْ لَا نَخْتَلِفُ فِي امْرَأَةٍ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ مَرَّةً أَوْ فِي كُلِّ
ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ حَتَّى تَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ ، وَلَا بُدَّ ، فَطَهَرَ كَذِبُ مَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ حَيْضَةٍ وَطَهْرٍ شَهْرًا ، بَلْ قَدْ وَجَدْنَا الْعِدَّةَ تَنْقُضِي فِي سَاعَةٍ بَوْضِعِ الْحَمْلِ ،
فَبَطَلَ كُلُّ هَذَرٍ أَتَوْا بِهِ وَكُلُّ ظَنٍّ كَاذِبٍ شَرَعُوا بِهِ الدِّينَ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ أَيْضًا ، لِإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ طَهْرًا وَهُوَ
يَأْمُرُهَا فِيهِ بِالصَّلَاةِ وَبِالصَّوْمِ وَيُبِيحُ وَطَأَهَا لِرُوجِهَا ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ طَهْرًا مَا هَذِهِ صِفَتُهُ وَكَيْفَ لَا
يَعُدُّ الْيَوْمَ وَأَقَلُّ مِنْهُ حَيْضًا وَهُوَ يَأْمُرُهَا فِيهِ بِالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَيَتْرِكُ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ يُعْنِي
ذِكْرُهَا ، عَنْ تَكْلُفِ فَسَادِهَا ، وَلَا يُعْرِفُ لِشَيْءٍ مِنْهَا قَائِلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فَإِنْ قَالُوا : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي فِي يَوْمٍ أَوْ فِي يَوْمَيْنِ عَلَى قَوْلِكُمْ

قلنا نعم ، فَكَانَ مَاذَا وَأَيُّنَ مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَبِيُّهُ ﷺ مِنْ هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِرِغْمِكُمْ وَقَدْ
أَرَيْنَاكُمْ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي فِي أَقَلِّ مِنْ سَاعَةٍ فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ
فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ هَذَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ،

قلنا لهم : لَيْسَتْ الْعِدَّةُ لِلْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَمْلِ ، لِإِبْرَاهِيمَ : أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْكُمْ دَعَا كَاذِبَةً لَمْ يَأْتِ
بِهَا نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ،

وَالثَّانِي : أَنَّ الْعِدَّةَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ تَلَزُمُ الْعَجُوزِ ابْنَةَ الْمِائَةِ عَامٍ ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهَا لَا
حَمْلَ بِهَا ، وَالثَّلَاثُ : أَنَّ الْعِدَّةَ تَلَزُمُ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا تَحْمِلُ ، وَالرَّابِعُ : أَنَّهَا تَلَزُمُ مِنَ الْعَقِيمِ ،
وَالْخَامِسُ : أَنَّهَا تَلَزُمُ مِنَ الْخَصِيِّ مَا بَقِيَ لَهُ مَا يُؤَلِّجُهُ ، وَالسَّادِسُ : أَنَّهَا تَلَزُمُ الْعَاقِرِ ، وَالسَّابِعُ :
أَنَّهَا تَلَزُمُ مَنْ وَطِئَ مَرَّةً ثُمَّ غَابَ إِلَى الْهِنْدِ وَأَقَامَ هُنَاكَ عَشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ نَحْنُ عَلَى
يَقِينٍ مِنْ أَنَّهَا لَا حَمْلَ بِهَا ، وَالثَّامِنُ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ لَكَانَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً يُدْرَى مِنْ
ذَلِكَ ، وَالثَّاسِعُ : أَنَّهَا تَلَزُمُ الْمُطَلَّقةَ إِثْرَ نِفَاسِهَا ، وَلَا حَمْلَ بِهَا ، وَالْعَاشِرُ : أَنَّ الْمَكْتَبِينَ بِالصِّدِّ مِنْهُمْ ،
قَالُوا : لَا تُصَدِّقُ الْمَرْأَةَ فِي أَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَتُصَدِّقُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ،

وقال أبو حنيفة : لَا تُصَدِّقُ الْمَرْأَةَ فِي أَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتِّينَ يَوْمًا ، وَتُصَدِّقُ
فِي السِّتِّينَ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : تُصَدِّقُ فِي أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ يَوْمًا لَا فِي أَقَلِّ ،

وقال مالك : تُصَدِّقُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا فِي أَقَلِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : تُصَدِّقُ فِي تِسْعَةِ
وِثْلَاثِينَ يَوْمًا لَا أَقَلِّ ،

وقال الشافعي : تُصَدَّقُ فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا أَقَلَّ .
قَالَ عَلِيٌّ : وَكُلُّ هَذِهِ الْمُدَدِ الَّتِي بَنَوْهَا عَلَى أَصُولِهِمْ لَا يُؤْمَنُ مَعَ انْقِضَاءِ وُجُودِ الْحَمَلِ ، فَهُمْ
أَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ عَلَنَتَهُمْ ، وَكَذَّبَ دَلِيلَهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيِّنَةُ أَنْ يُؤْمِنَ الْحَمَلُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعِ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَكَيْفَ وَهُمْ الْمُحْتَاطُونَ بِرِزْمِهِمْ لِلْحَمَلِ وَهُمْ يُصَدِّقُونَ قَوْلَهَا ، وَلَوْ أَنَّهَا أَفْسَقَ الْبَرِيَّةَ
وَأَكْذَبَهُمْ فِي هَذِهِ الْمُدَدِ ، أَمَا نَحْنُ فَلَا نُصَدِّقُهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ مِنْ أَرْبَعِ قَوَابِلِ عُدُولِ عَالِمَاتٍ ، فَظَهَرَ مِنْ
الْمُحْتَاطِ لِلْحَمَلِ ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ : أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ ، فَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ :
إِنَّ الْعِدَّةَ وَضِعَتْ لِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمَلِ ، وَقَدْ

رَوَيْنَا ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ
بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي شَهْرٍ أَوْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً ،

فَقَالَ عَلِيٌّ لِشَرِيحٍ أَقْضِ فِيهَا قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِالْبَيِّنَةِ مِنَ النِّسَاءِ الْعُدُولِ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ
يُرْضَى صِدْقُهُ وَعَدْلُهُ أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحْرِمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنَ الطَّمْثِ الَّذِي هُوَ الطَّمْثُ وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ
فُرْءٍ وَتُصَلِّيَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ ، قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ " قَالُونَ " مَعْنَاهَا أَصَبْتُ .
قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ : وَهَذَا نَصٌّ قَوْلِنَا ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّكُمْ طَهَّرَ خَمْسَةَ
أَيَّامٍ قَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

قَالَ عَلِيٌّ : لَا يَصِحُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، خِلَافُ قَوْلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

وَهُوَ قَوْلُنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَالنِّفَاسُ وَالْحِيضُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

268 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا حَدَّ لِاقْلِ النَّفَاسِ ،

وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَسَبْعَةُ أَيَّامٍ لَا مَزِيدَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ فِي أَنَّ دَمَ النَّفَاسِ إِنْ كَانَ دَفْعَةً ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ يَعَاوِدْهَا
فَأَنَّهَا تَصُومُ وَتُصَلِّيُ وَيَأْتِيهَا رَوْجُهَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ فِي الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهِيَ دَمٌ
نَفَاسٍ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . إِنْ عَاوَدَهَا بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَلَيْسَ دَمٌ نَفَاسٍ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذِهِ حُدُودٌ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ فَهِيَ بَاطِلَةٌ .

وَأَمَّا أَكْثَرُ النَّفَاسِ فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ مَرَّةً : سِتُونَ يَوْمًا ، ثُمَّ رَجَعَ ، عَنْ ذَلِكَ ،

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،

وقال مالك : النِّسَاءُ أَعْلَمُ ،

وقال أبو حنيفة : أَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

فَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ سِتِينَ يَوْمًا فَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً ،

وَأَمَّا مَنْ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا رَوَايَاتٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ طَرِيقِ مَسَّةِ الْأَزْدِيَّةِ وَهِيَ
مَجْهُولَةٌ ، وَرِوَايَةٌ ، عَنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، وَهِيَ كَذَّابٌ ، وَرِوَايَةٌ ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو
أَنَّ امْرَأَتَهُ رَأَتْ الطُّهْرَ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا ، فَاعْتَسَلَتْ وَدَخَلَتْ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ ، فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ وَقَالَ :



لَا تَعْضِي مِنْ دِينِي حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُونَ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا ، وَلَا أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِمَا لَا يَرَاهُ حُجَّةً ، وَهُوَ أَيْضًا ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مِثْلَهُ ، وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ حَيْثَمَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَنْتَظِرُ النُّفْسَاءُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

قال أبو محمد : لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَدْ ذَكَرْنَا وَنَذَكُرُ مَا خَالَفُوا فِيهِ الصَّاحِبَ ، وَالصَّحَابَةَ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفُونَ ، وَأَقْرَبُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَذِهِ مِنْ أَقْلِ الطُّهْرِ ، فَإِنَّهُمْ خَالَفُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا وَلَقَدْ يَلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ الْمُشْتَبِعِينَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ ، أَنْ يَقُولُوا بِمَا رُوِيَ هَهُنَا عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قال عليٌّ : فَلَمَّا لَمْ يَأْتِ فِي أَكْثَرِ مُدَّةِ النِّفَاسِ نَصُّ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٌ وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ بَيِّنِينَ وَأَبَاحَ وَطَأَهَا لِرُؤُوجِهَا ، لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا حَيْثُ تَمْتَنِعَ بِدَمِ الْحَيْضِ لِإِنَّهُ دَمٌ حَيْضِيٌّ . وَقَدْ

حدثنا حمام ، حدثنا ابنُ مَفْرَجٍ ، حدثنا ابنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْجَمٍ قَالَ : تَنْتَظِرُ إِذَا وَلَدَتْ سَبْعَ لَيَالٍ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي . قَالَه جَابِرٌ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَنْتَظِرُ أَقْصَى مَا تَنْتَظِرُ امْرَأَةٌ

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ثُمَّ اتَّفَقَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ : تَنْتَظِرُ الْبِكْرُ إِذَا وَلَدَتْ كَامِرَةً مِنْ نِسَائِهَا ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

قال عليٌّ : وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَهْلِ دِمَشْقَ : تَنْتَظِرُ النُّفْسَاءُ مِنَ الْعِلَامِ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَمِنْ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

قال عليٌّ : إِنْ كَانَ خِلَافَ الطَّائِفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ ، فَقَدْ حَصَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي خِلَافِ الْإِجْمَاعِ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُمْ حُدُّوا حُدُودًا لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَقُولُ إِلَّا بِمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ ، مِنْ أَنَّهُ دَمٌ يَمْنَعُ مِمَّا يَمْنَعُ مِنْهُ الْحَيْضُ ، فَهُوَ حَيْضٌ . وَقَدْ

حدثنا حمام ، حدثنا يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ عَائِدٍ ، حدثنا أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَسَّانَ ، حدثنا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ ، حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

قال أبو محمد : سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .



وقال أبو حنيفة : أَقْلُ أَمَدِ النَّفَاسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ أَقْلُ أَمَدِ النَّفَاسِ أَحَدُ عَشَرَ يَوْمًا .

وقال أبو محمد : هَذَانِ حَدَّانِ لَمْ يَأْدُنِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا ، وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَخْذُ مِثْلَ هَذَا بِرَأْيِهِ ، وَلَا يُنْكِرُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عِنْدَمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَرَسُولُهُ ﷺ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ إِجْمَاعًا مُتَبَيِّنًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قال أبو محمد : ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّ دَمَ النَّفَاسِ هُوَ حَيْضٌ صَحِيحٌ ، وَأَمَدُهُ أَمَدُ الْحَيْضِ وَحُكْمُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ الْحَيْضِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنْفَسْتُ بِمَعْنَى حَضَّتْ فَهَمَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدَّمِ الْأَسْوَدِ مَا قَالَ مِنْ اجْتِنَابِ الصَّلَاةِ إِذَا جَاءَ ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِالْقِيَاسِ ، وَقَدْ حَكَمُوا لَهُمَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ فِي تَحْرِيمِ الْوُطْءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا أَمَدَهُمَا وَاحِدًا . وَيَا لِلَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقِ .

269 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ رَأَتْ الْجَارِيَةَ الدَّمَ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَسْوَدَ فَهُوَ دَمٌ حَيْضٌ كَمَا قَدَّمْنَا نَدْعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ، وَلَا يَطْوُهَا بَعْلُهَا أَوْ سَيِّدُهَا ، فَإِنْ تَلَوْنَ أَوْ انْقَطَعَ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقْلَ فَهُوَ طَهْرٌ صَحِيحٌ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيهَا رَوْجُهَا وَإِنْ تَمَادَى أَسْوَدَ تَمَادَتْ عَلَى أَنَّهَا حَائِضٌ إِلَى سَبْعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ ، فَإِنْ تَمَادَى بَعْدَ ذَلِكَ أَسْوَدَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيهَا رَوْجُهَا ، وَهِيَ طَاهِرٌ أَبَدًا لَا تَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ الْحَائِضَةِ إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ أَوْ يَتَلَوْنَ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا إِذَا كَانَ أَسْوَدَ حُكْمَ الْحَيْضِ وَإِذَا تَلَوْنَ أَوْ انْقَطَعَ أَوْ زَادَ عَلَى السَّبْعِ عَشْرَةَ حُكْمَ الطُّهْرِ .

فَأَمَّا الَّتِي قَدْ حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ فَتَمَادَى بِهَا الدَّمُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي تَمَادِي الدَّمِ الْأَسْوَدِ مُتَّصِلًا فَإِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا أَوْ الْوَقْتُ الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُهُ إِمَّا مِرَارًا فِي الشَّهْرِ أَوْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ أَوْ مَرَّةً فِي أَشْهُرٍ أَوْ فِي عَامٍ ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْأَمَدُ أَمْسَكَتْ عَمَّا تُسِيكُ بِهِ الْحَائِضُ ، فَإِذَا انْقَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ اغْتَسَلَتْ وَصَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَهَكَذَا أَبَدًا مَا لَمْ يَتَلَوْنَ الدَّمُ أَوْ يَنْقَطِعَ ، فَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةَ الْأَيَّامِ بَنَتْ عَلَى آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَادَى بِهَا الدَّمُ ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ وَقْتُ حَيْضِهَا لَزِمَهَا فَرَضًا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، أَوْ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّي الطُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي الْعَتَمَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِمَصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الطُّهْرِ لِلطُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَذَلِكَ لَهَا ، وَفِي أَوَّلِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةَ ، فَذَلِكَ لَهَا ، وَتُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لِقَوْلِهَا ، وَلَا بُدَّ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ وَنَافِلَةٍ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا ، فَإِنْ عَجَزَتْ ، عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ عَلَيْهَا فِيهِ حَرَجٌ تَيَمَّمَتْ كَمَا ذَكَرْنَا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ فِي أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي ، عَنِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي وَقَوْلِهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي وَفِي بَعْضِهَا فَإِذَا

أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَفِي بَعْضِهَا فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي وَهَكَذَا رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ كِلَاهُمَا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِجَابَ مُرَاعَاةِ تَلْوِينِ الدَّمِ . وَمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ : إِيَّيْ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ : لَا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَفُتَيْبَةُ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ الدَّمِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانُ دَمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْ كُنْتِي قَدَرُ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي .

قال أبو محمد : فِي هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ إِجَابَ مُرَاعَاةِ الْقَدْرِ . الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُهُ قَبْلَ أَنْ يَمْتَدَّ بِهَا الدَّمُ .

وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ الَّتِي لَا يَتَلَوَّنُ دَمُهَا ، عَنِ السَّوَادِ ، وَلَا مِقْدَارَ عِنْدَهَا لِحَيْضٍ مُتَقَدِّمٍ ، فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ عَلَيْهَا ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الدَّمَ الْأَسْوَدَ مِنْهُ حَيْضٌ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِإِحْدَى أَنْ يَجْعَلَ بِرَأْيِهِ بَعْضَ ذَلِكَ الدَّمِ حَيْضًا وَبَعْضَهُ غَيْرَ حَيْضٍ ، لِإِنَّهُ يَكُونُ شَارِعًا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ ، أَوْ قَائِلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا عِلْمَ لَدَيْهِ ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَجِلُّ لَهَا تَرْكُ يَقِينٍ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ لَظَنٍّ فِي بَعْضِ دَمِهَا أَنَّهُ حَيْضٌ ، وَلَعَلَّهُ لَيْسَ حَيْضًا ، وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَدَاوُدَ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : تَجْعَلُ لِنَفْسِهَا مِقْدَارَ حَيْضِ أُمَّهَا وَخَالَتِهَا وَعَمَّتِهَا وَتَكُونُ فِيهَا زَادَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، فَإِنَّ لَمْ تَعْرِفْ جَعَلَتْ حَيْضَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَتَكُونُ فِي بَاقِي الشَّهْرِ مُسْتَحَاضَةً تَصُومُ ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَطَاءٌ : تَجْعَلُ لِنَفْسِهَا قَدْرَ حَيْضِ نِسَائِهَا .

وقال الشافعي : تَقْعُدُ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَكُونُ فِيهِ حَائِضًا ، وَبَاقِي الشَّهْرِ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ ، وَإِلَى هَذَا مَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وقال أبو حنيفة : تَقْعُدُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَائِضًا وَبَاقِي الشَّهْرِ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ .

قال عليٌّ : يُقَالُ لِجَمِيعِهِمْ : مَنْ أَيْنَ قَطَعْتُمْ بِأَنَّهَا تَحِيضُ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَا بُدَّ فِي الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ ضَهْبَاءً لَا تَحِيضُ فَتَرْكُتُمْ بِالظَّنِّ فَرَضَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، ثُمَّ لَيْسَ لِإِحْدَى مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ : أَقْتَصِرَ بِهَا عَلَى أَقَلِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِئَلَّا تَتْرَكَ الصَّلَاةَ إِلَّا بِبَيِّنٍ



: إِلَّا كَانَ لِلْآخِرِ أَنْ يَقُولَ. بَلْ أَقْتَصِرَ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ لِبَلَاءِ تَصَلِّيٍّ وَتَصَوْمٍ وَيَطَّأَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، وَكُلُّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يُفْسِدُ صَاحِبَهُ ، وَهُمَا جَمِيعًا فَاسِدَانِ لِأَنَّهُمَا قَوْلٌ بِالظَّنِّ ، وَالْحُكْمُ بِالظَّنِّ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجُوزُ ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْمُبْتَدَأَةَ لَمْ تَحِضْ قَطُّ ، وَأَنَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فَرَضَانَ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ زَوْجَهَا مَأْمُورٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَى وَطْئِهَا ، ثُمَّ لَا نَدْرِي ، وَلَا نَقْطَعُ إِنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا الدَّمِ الظَّاهِرِ عَلَيْهَا دَمٌ حَيْضٍ ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ الْيَقِينِ وَالْفَرَائِضِ اللَّازِمَةِ بِظَنِّ كَاذِبٍ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا وَضُوءُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَدْ ذَكَرْنَا بُرْهَانَ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي الْوُضُوءِ وَمَا يُوجِبُهُ.
وَأَمَّا غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ أَوْ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلِمَا حَدَّثَنَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَلَّانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ وَأَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وبه إلى ابنِ أَيْمَانَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْتِيُّ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ التُّورِيُّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْرُومِيَّ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ.
قَالَ عَلِيُّ : زَيْنَبُ هَذِهِ رَبِيبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَشَأَتْ فِي حَجْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَهَا صُحْبَةٌ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وبه إلى ابنِ أَيْمَانَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتَحْبِصَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابنُ السُّلَيْمِ ، حدثنا ابنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْبِصَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

حدثنا عبد الله بن ربيع حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحْبِصَتْ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ. فَهَذِهِ آثَارٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ رَوَاهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ صَوَاحِبٍ : عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ. وَرَوَاهَا ، عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ عُرْوَةَ وَأَبُو سَلَمَةَ وَرَوَاهُ

أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ . وَرَوَاهُ عُرْوَةُ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، وَهَذَا نَقْلٌ تَوَاتُرًا يُوجِبُ الْعِلْمَ . وَقَالَ
بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ،

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أُمَّ
حَبِيبَةَ أَسْتَحْيِضَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَهَذِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ تَرَى ذَلِكَ وَعَائِشَةُ تَذَكُرُ ذَلِكَ لَا تُتَكَرَّرُ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ
عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ كِتَابُ امْرَأَةٍ . قَالَ سَعِيدٌ : فَدَفَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَيَّ ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : إِنِّي امْرَأَةٌ
مُسْتَحَاضَةٌ أَصَابَنِي بِلَاءٌ وَضُرٌّ ، وَإِنِّي أَدْعُ الصَّلَاةَ الرَّمَانَ الطَّوِيلَ ، وَإِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ سِئِلَ ، عَنْ
ذَلِكَ فَأَقْتَانِي أَنْ أَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا

قَالَ عَلِيٌّ ، غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ
وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ وَأَنَّهَا يَشُقُّ عَلَيْهَا ، قَالَ : لَوْ
شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ . وَرَوَيْنَاهُ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي
الشَّعْثَاءِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَذْكُرُ هَذَا ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ،

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كِلَاهُمَا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : أَرْسَلْتُ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ : إِنِّي أُفْتِنْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ لِكُلِّ
صَلَاةٍ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فَقَالَا جَمِيعًا :
مَا نَجِدُ إِلَّا ذَلِكَ .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مَجَلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ : تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ
أَيْضًا عِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْهُ : تُؤَخَّرُ الظُّهْرُ وَتُعَجَّلُ الْعَصْرُ وَتَغْتَسِلُ
لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ وَتُعَجَّلُ الْعِشَاءُ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ
غُسْلًا .

وَرَوَيْنَا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : تَنْتَظِرُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا
لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، تُؤَخَّرُ الظُّهْرُ قَلِيلًا وَتُعَجَّلُ الْعَصْرُ قَلِيلًا ،
وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلَ قَوْلِ
عَطَاءٍ سِوَاءٍ سِوَاءٍ .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي . فَهَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ أُمُّ حَبِيبَةَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،



وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ، إِلَّا رِوَايَةً ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ . وَرِوَايَاهُ هَكَذَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ هَكَذَا مُبَيَّنًا ، كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ . وَمِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، كُلُّ ذَلِكَ بِأَسَانِيدٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ، فَأَيُّنَ الْمُشْتَبِعُونَ بِمُخَالَفَةِ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ وَتَقْلِيدَهُمْ مِنَ الْحَنَفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ ، عَنْ هَذَا وَمَنْعُهُمُ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ عَلِيٌّ : فَجَاءَتْ السُّنَّةُ فِي الَّتِي تُمَيِّزُ دَمَهَا أَنَّ الْأَسْوَدَ حَيْضٌ ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ طَهْرٌ ، فَوَضَحَ أَمْرٌ هَذِهِ ، وَجَاءَتْ السُّنَّةُ فِي الَّتِي لَا تُمَيِّزُ دَمَهَا وَهُوَ كُلُّهُ أَسْوَدٌ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ طَهْرٌ لَا حَيْضٌ وَلَهَا وَقْتُ مَحْدُودٌ مُمَيِّزٌ كَانَتْ تَحِيضٌ فِيهِ : أَنْ تُرَاعِيَ أَمَدَ حَيْضِهَا فَتَكُونُ فِيهِ حَائِضًا ، وَيَكُونُ مَا عَدَاهُ طَهْرًا ، فَوَجِبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ حُكْمُ الَّتِي كَانَتْ أَيَّامُهَا مُخْتَلِفَةً مُنْتَقِلَةً أَنْ تَتَّبِعِيَ عَلَى آخِرِ حَيْضٍ حَاضَتْهُ قَبْلَ اتِّصَالِ دَمِهَا ، لِإِنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُهَا وَبَطَلَ مَا قَبْلَهُ بِالْيَقِينِ وَالْمُشَاهَدَةِ ، فَحَرَجَتْ هَاتَانِ بِحُكْمَيْهِمَا ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الَّتِي لَا تُمَيِّزُ دَمَهَا ، وَلَا لَهَا أَيَّامٌ مَعْهُودَةٌ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَأْمُورَةُ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ ، فَوَجِبَ ضَرُورَةٌ أَنْ تَكُونَ هِيَ ، إِذْ لَيْسَتْ إِلَّا ثَلَاثَ صِفَاتٍ وَثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ فَلِلصِّفَتَيْنِ حُكْمَانِ مَنْصُوصَانِ عَلَيْهِمَا ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الثَّلَاثُ لِلصِّفَةِ الثَّلَاثَةِ ضَرُورَةً ، وَلَا بُدَّ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ غَلَبَ حُكْمَ تَلَوْنِ الدَّمِ وَلَمْ يُرَاعِ الْأَيَّامَ ،

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَغَلَبَ الْأَيَّامَ وَلَمْ يُرَاعِ حُكْمَ تَلَوْنِ الدَّمِ ، وَكِلَا الْعَمَلَيْنِ خَطَأً ، لِإِنَّهُ تَرَكَ لِسُنَّةِ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا ،

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ فَأَحْدُوا بِالْحُكْمَيْنِ مَعًا ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَبَا عُبَيْدٍ غَلَبَا الْأَيَّامَ وَلَمْ يَجْعَلَا لِتَلَوْنِ الدَّمِ حُكْمًا إِلَّا فِي الَّتِي لَا تَعْرِفُ أَيَّامَهَا ، وَجَعَلَا لِالَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا حُكْمَ الْأَيَّامِ وَإِنْ تَلَوْنَ دَمَهَا ،

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ فَغَلَبَا حُكْمَ تَلَوْنِ الدَّمِ ، سِوَاءَ عَرَفَتْ أَيَّامَهَا أَوْ لَمْ تَعْرِفْهَا ، وَلَمْ يَجْعَلَا حُكْمَ مُرَاعَاةِ وَقْتِ الْحَيْضِ إِلَّا لِالَّتِي لَا يَتَلَوْنَ دَمَهَا .

قَالَ عَلِيٌّ : فَبَقِيَ النَّظَرُ فِي أَيِّ الْعَمَلَيْنِ هُوَ الْحَقُّ فَفَعَلْنَا ، فَوَجَدْنَا النَّصَّ قَدْ ثَبَتَ وَصَحَّ بِأَنَّهُ لَا حَيْضَ إِلَّا الدَّمُ الْأَسْوَدُ ، وَمَا عَدَاهُ لَيْسَ حَيْضًا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَصَحَّ أَنَّ الْمُتَلَوْنَ دَمَ طَاهِرَةً تَامَةً الطُّهَارَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي حُكْمِ الْإِسْتِحَاضَةِ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّمِ الْأَحْمَرِ وَبَيْنَ الْقِصَّةِ الْبَيْضَاءِ ، وَوَجِبَ أَنَّ الدَّمِ إِذَا تَلَوْنَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِهَا الْمَعْهُودَةِ أَنَّهُ طَهْرٌ صَحِيحٌ ، فَبَقِيَ الْإِشْكَالُ فِي الدَّمِ الْأَسْوَدِ الْمُتَّصِلِ فَقَطْ ،

فَجَاءَ النَّصُّ بِمُرَاعَاةِ الْوَقْتِ لِمَنْ تَعْرِفُ وَقْتَهَا ، وَبِالْغُسْلِ الْمُرَدِّ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لِصَلَاتَيْنِ فِي الَّتِي نَسِيَتْ وَقْتَهَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ سَبَبًا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، لَا



مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ : إِنَّ الَّتِي يَتَّصِلُ بِهَا الدَّمُ تَسْتَظْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ حَيْضَتُهَا اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا فَأَقَلَّ ، أَوْ بِيَوْمَيْنِ إِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، أَوْ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَتْ حَيْضَتُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا تَسْتَظْهَرُ بِشَيْءٍ إِنْ كَانَتْ حَيْضَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ

وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُعْضِدُهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، لَا صَحِيحَةٌ ، وَلَا سَقِيمَةٌ ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ ، وَلَا اخْتِيَاظٌ ، بَلْ فِيهِ إِجَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ وَالصَّوْمِ اللَّازِمِ بِلَا مَعْنَى .

وَاحتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِحَدِيثِ سُوءِ رُوْيَانِهِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَحَمَّدِ ابْنَيْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ : جَاءَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُرْشِدِ الْحَارِثِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْتَ لِي حَيْضَةً أَنْكُرُهَا ، أَمْكُثُ بَعْدَ الطَّهْرِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَرَاجَعْنِي فَتَحَرَّمَ عَلَيَّ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فَاْمْكُثِي ثَلَاثًا ثُمَّ تَطَهَّرِي الْيَوْمَ الرَّابِعَ فَصَلِّي إِلَّا أَنْ تَرِي دَفْعَةً مِنْ دَمٍ قَاتِمَةً .

قال أبو محمد : فَكَانَ هَذَا الإِخْتِجَاجُ أَقْبَحَ مِنْ الْقَوْلِ الْمُخْتَجِّ لَهُ بِهِ ، لِإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ بَاطِلٌ إِذْ هُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَمَالِكٌ نَفْسُهُ يَقُولُ : هُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ . فَالْعَجَبُ لَهُؤَلَاءِ الْقَوْمِ وَالْحَنْفِيَّيْنَ ، وَقَدْ جَرَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ وَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرٍ ، وَمَالِكٌ جَرَّحَ حَرَامَ بْنَ عُثْمَانَ وَصَالِحًا مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، ثُمَّ لَا مُونََةَ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ وَالْحَنْفِيَّيْنَ إِذَا جَاءَ هَؤُلَاءِ خَبَرٌ مِنْ رِوَايَةِ حَرَامٍ وَصَالِحٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُوهَمُوا بِهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِتَقْلِيدِهِمْ إِلَّا اخْتَجُّوا بِهِ وَأَكْذَبُوا تَجْرِيحَ مَالِكٍ لَهُمْ ، وَلَا مُونََةَ عَلَى الْحَنْفِيَّيْنَ إِذَا جَاءَهُمْ خَبَرٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُوهَمُوا بِهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِتَقْلِيدِهِمْ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ إِلَّا اخْتَجُّوا بِهِ ، وَيَكْذَبُوا تَجْرِيحَ أَبِي حَنِيفَةَ لَهُ ، وَنَحْنُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَحْسَنُ مُجَامَلَةً لِشُيُوخِهِمْ مِنْهُمْ ، فَلَا نَرُدُّ تَجْرِيحَ مَالِكٍ فِيْمَنْ لَمْ تُشْتَهَرْ إِمَامَتُهُ .

قال أبو محمد ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَمَا كَانَ لَهُمْ بِهِ مُتَعَلِّقٌ لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَلَا مِنْ تِلْكَ التَّقَاسِيمِ ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ، وَمَوْجِبٌ لِلصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ تَرَى دَمًا ، فَظَهَرَ فَسَادُ اخْتِجَاجِهِمْ بِهِ .

وقال بعضهم : قَسَنَاهُ عَلَى حَدِيثِ الْمُصْرَّةِ ، وَعَلَى أَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِثَمُودَ ، فَكَانَ هَذَا إِلَى الْهَزْلِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالذِّينِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْعِلْمِ . وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَرُوْيَانًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَصُومُ وَتُصَلِّي ، وَلَا يَطْوُهَا رَوْجَهَا .

قَالَ عَلِيٌّ ، وَهَذَا خَطَأٌ لِإِنَّهَا إِمَّا حَائِضٌ

وَأَمَّا طَاهِرٌ غَيْرُ حَائِضٍ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى قِسْمِ ثَالِثٍ فِي غَيْرِ النُّفَسَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ ، وَلَا الصَّوْمُ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ نَفْسَاءٍ ، وَلَا حَائِضٍ فَوَطْءُ رَوْجِهَا لَهَا حَلَالٌ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا صَائِمًا أَوْ مُحْرِمًا أَوْ مُعْتَكِفًا أَوْ كَانَ مُظَاهِرًا مِنْهَا ، فَيَبْطَلُ هَذَا الْقَوْلُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

الفِطْرَة

270 - **مَسْأَلَةٌ** : السِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَوْ أَمَكَنَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَكَانَ أَفْضَلَ ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ وَالْخِتَانِ

وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَقَصُّ الْأَطْفَارِ ،

وَأَمَّا قَصُّ الشَّارِبِ فَمَقْرُوضٌ ، وَلَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ تَنْفُؤُ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهَيْهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنْبِ إِنْ أَرَادَ الْأَكْلَ أَوْ النَّوْمَ أَوْ الشُّرْبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَلَيْسَ فَرَضًا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَعَاوَدَةَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَيْضًا ، وَإِنْ وَطِئَ زَوْجَتَيْنِ لَهُ أَوْ زَوْجَاتٍ أَوْ إِمَاءً وَزَوْجَاتٍ فَيَغْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا فِي آخِرِ ذَلِكَ فَحَسَنٌ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْفِطْرَةُ حَمْسٌ أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ .

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ أَبِي الرَّزَّادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ فَلَيْسَ فَرَضًا .

وبه إلى مسلمٍ بنِ الْحَجَّاجِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ كِلَاهُمَا ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّبَعِيِّ ، عَنِ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : وَقَّيْتُ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَتَنْفِؤِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا تُشْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

وَأَمَّا فَرَضُ قَصِّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا قَالَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّجِيمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ قَالَ : قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَافِعٍ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّضُونَ شَوَارِبَهُمْ شِبْهَ الْحَلْقِ ، قُلْتُ : مَنْ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا أُسَيْدٍ وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَزَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ



أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا سُؤِيدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ أَرْنَا عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ.

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ صَحَّ أَنْ عَمَرَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ.

قُلْنَا فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نُبَاتٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ كَهَيْئَتِهِ ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ هُوَ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمِ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ صَلَّى مَا قَضَى اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَاهَا ثُمَّ نَامَ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً ، فَإِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ مَعًا وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ سُفْيَانَ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ الْمُخْطِئُ ، بِدَعْوَاهُ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ خَالَفَهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

قُلْنَا : سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ زُهَيْرٍ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَمَا كَانَ فِي خِلَافِ بَعْضِ الرُّوَاةِ لِبَعْضِ دَلِيلٍ عَلَى خَطَا أَحَدِهِمْ ، بَلِ الثَّقَةُ مُصَدِّقٌ فِي كُلِّ مَا يَرْوِي. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ هَذَا إِخْبَارٌ ، عَنْ مُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى ذَلِكَ ، وَمِمَّنْ

رَوَيْنَا عَنْهُ إِبَاحَةَ النَّوْمِ لِلْمَجَامِعِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةُ وَبِزِيدُ بْنُ هَارُونَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَهَشِيمِ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. قَالَ يَزِيدُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا. وَقَالَ هُشَيْمٌ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ يَغْسِلُ وَاحِدٍ وَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأَ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا.

** * * الأنية



271 - **مَسْأَلَةٌ** : لَا يَجِلُّ الْوُضُوءُ ، وَلَا الْغُسْلُ ، وَلَا الشُّرْبُ ، وَلَا الْأَكْلُ لِالرِّجَالِ ، وَلَا لِامْرَأَةٍ

فِي إِنَاءٍ عَمِلَ مِنْ عَظْمِ ابْنِ آدَمَ ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ مِنْ وُجُوبِ دَفْنِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، وَتَحْرِيمِ الْمُتَلَّةِ ، وَلَا فِي إِنَاءٍ عَمِلَ مِنْ عَظْمِ خَنْزِيرٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ كُلُّهُ رِجْسٌ ، وَلَا فِي إِنَاءٍ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ قَبْلَ أَنْ يُدْبَعَ . وَلَا فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ ذَهَبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ ثَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ خَدِيفَةَ قَالَتْ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ نُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَعَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَنَا فِي الْآخِرَةِ . وَلَا فِي إِنَاءٍ مَأْخُودٍ بغيرِ حَقِّ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ .

272 - **مَسْأَلَةٌ** : ثُمَّ كُلُّ إِنَاءٍ بَعْدَ هَذَا مِنْ صُفْرِ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ رِصَاصٍ أَوْ قَرْدِيرٍ أَوْ بُلُورٍ أَوْ

زُمُرْدٍ أَوْ يَاقُوتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَبَاحٌ الْأَكْلُ فِيهِ وَالشُّرْبُ وَالْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ فِيهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

وقوله تعالى : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : دَعُونِي مَا تَرَكَكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ بكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْكُمْ ، عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ

فَصَحَّ أَنْ كُلَّ مَسْكُوتٍ ، عَنْ ذِكْرِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ أَمْرٍ فَمَبَاحٌ . وَالْمَذْهَبُ وَالْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ ، وَقَدْ صَحَّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَلَالٌ لِإِنَاثِ أُمَّتِي حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " وَلَيْسَ الْمَذْهَبُ إِنَاءٌ ذَهَبٍ ، وَالْمَفْضُضُ وَالْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ حَلَالٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ " .

273 - **مَسْأَلَةٌ** : مَنْ عَجَزَ ، عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ فِي الطَّهَارَةِ : مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ أَوْ رِجْلَاهُ أَوْ

بَعْضُ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُهُ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَقِيَ لِقَوْلِهِ ﷺ : إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَسَدِ جُرْحٌ سَقَطَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ فَرَضُ غَسْلِ سَائِرِ الْجَسَدِ أَوْ الْأَعْضَاءِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ عَمَّتِ الْفُرُوحُ يَدَيْهِ أَوْ يَدَهُ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ وَجْهَهُ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ إِلَى اسْمِ الْمَرَضِ وَكَانَ عَلَيْهِ مِنْ إِمْسَاسِهِ الْمَاءَ حَرَجٌ تَيَمَّمَ فَقَطَّ ، لِإِنَّ هَذَا حُكْمُ الْمَرِيضِ ، وَإِنْ كَانَ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي الْمَاءِ غَمَسَهُ فَقَطَّ وَأَجْرَاهُ ، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَأَجْرَاهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى اسْمِ الْمَرَضِ غَسَلَ مَا أَمَكْنَهُ وَسَقَطَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ فَقَطَّ كَثْرًا أَوْ قَلَّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ



يُجْمَعُ فِي وُضُوءٍ تَيَمُّمٍ وَغُسْلٍ ، وَلَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَيْضًا إِذْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصًّا ، وَلَا إِجْمَاعًا ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ وَهُوَ : مَنْ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَغْتُمُّ بِهِ جَمِيعَ أَعْضَاءِ وُضُوءِهِ أَوْ جَمِيعَ جَسَدِهِ فَقَطَّ .
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

مَنْ شَكَّ فِي الْمَاءِ

274 - **مَسْأَلَةٌ** : مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَاءٌ وَشَكَّ أَوْلَعَ فِيهِ الْكُلْبُ أَمْ لَا أَمْ هُوَ فَضْلُ امْرَأَةٍ أَمْ لَا ، فَهَلْ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ كَذَلِكَ لِإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ فِي أَصْلِهِ ، وَجَوَازِ التَّطْهِيرِ بِهِ ، ثُمَّ شَكَّ هَلْ حُرِّمَ ذَلِكَ فِيهِ أَمْ لَا ، وَالْحَقُّ الْيَقِينُ لَا يُسْقِطُهُ الظَّنُّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا فَإِنْ شَكَّ أَهْوَى مَاءٌ أَمْ هُوَ مُعْتَصِرٌ مِنْ بَعْضِ النَّبَاتِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوُضُوءُ بِهِ ، وَلَا الْغُسْلُ لِإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ جَازٍ بِهِ التَّطَهُّرُ يَوْمًا مَا ، وَالْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ فَرَضَانِ ، فَلَا يُرْفَعُ الْفَرَضُ بِالشَّكِّ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي أَحَدِهِمَا مَاءٌ طَاهِرٌ بَيِّنٌ وَسَائِرُهَا مِمَّا وَلَعَ فِيهِ الْكُلْبُ ، أَوْ فِيهَا وَاحِدٌ وَلَعَ فِيهِ كَلْبٌ وَسَائِرُهَا طَاهِرٌ ، وَلَا يُمَيِّزُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهَلْ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِأَيِّهَا شَاءَ ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ تَجَاوَزَ عَدَدَ الطَّاهِرَاتِ وَتَوَضَّأَ بِمَا لَا يَحِلُّ الْوُضُوءُ بِهِ ، لِإِنَّ كُلَّ مَاءٍ مِنْهَا فَعَلَى أَصْلِ طَهَارَتِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ ، فَإِذَا حَصَلَ عَلَى يَقِينٍ التَّطَهُّرِ فِيمَا لَا يَحِلُّ التَّطَهُّرُ بِهِ فَقَدْ حَصَلَ عَلَى يَقِينِ الْحَرَامِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطَهِّرَ أَعْضَاءَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَاءَ حَرَامًا اسْتِعْمَالُهُ جُمْلَةً ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ مُعْتَصِرٌ لَا يَذْرِي ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، لِإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ ، وَالْيَقِينُ لَا يَرْتَفِعُ بِالظَّنِّ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .

* * *

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الصَّلَاةُ

275 - **مَسْأَلَةٌ** : الصَّلَاةُ قِسْمَانِ : فَرَضٌ وَتَطَوُّعٌ ؛ فَالْفَرَضُ هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ عَامِدًا ، كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ : الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَالْفَجْرُ . وَالْفَضَاءُ لِمَا نَسِيَ مِنْهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا هُوَ هِيَ نَفْسُهَا ، وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ : فَرَضٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا ؛ وَفَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ حَصَرَ ؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ ، عَنْ سَائِرِهِمْ ، وَهُوَ الصَّلَاةُ عَلَى جَنَائِزِ الْمُسْلِمِينَ . وَالنَّطَوُّعُ هُوَ مَا إِنْ تَرَكَهُ الْمَرْءُ عَامِدًا لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ، وَهُوَ الْوِثْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ وَالصُّحَى ، وَمَا يَتَنَقَّلُ الْمَرْءُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَرَضِ وَبَعْدَهَا ، وَالْإِشْفَاعُ فِي رَمَضَانَ وَتَهَجُّدُ اللَّيْلِ وَكُلُّ مَا يَتَطَوُّعُ بِهِ الْمَرْءُ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ كُلِّ ذَلِكَ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ضُرُورَةِ الْعَقْلِ إِلَّا الْقِسْمَانِ الْمَذْكُورَانِ ، إِمَّا شَيْءٌ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى تَارِكُهُ ؛

وَأَمَّا شَيْءٌ لَا يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى تَارِكُهُ ؛ ، وَلَا وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُنَا : الْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ وَالْحَتْمُ وَاللَّازِمُ وَالْمَكْتُوبُ ؛ الْأَفَاطُ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا . وَقَوْلُنَا : التَّطَوُّعُ وَالنَّافِلَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا . .

وَقَالَ قَوْمٌ : هَهُنَا قِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الْوَاجِبُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّهُ دَعَاؤُ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَقَوْلٌ لَا يُفْهَمُ ، وَلَا يَقْدِرُ قَائِلُهُ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ مُرَادَهُ فِيهِ .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ بَعْضَ ذَلِكَ أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ ،

قُلْنَا : نَعَمْ ، بَعْضُ التَّطَوُّعِ أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخْرِجِ شَيْءٍ مِنْهُ ، عَنْ أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا ، لَكِنْ أَخْبَرُونَا ، عَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتُمْ : هُوَ وَاجِبٌ لَا فَرَضٌ ، وَلَا تَطَوُّعٌ ، أَيْ كَوْنُ تَارِكِهِ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمْ لَا يَكُونُ عَاصِيًا ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمِ ثَالِثٍ ، فَإِنْ كَانَ تَارِكُهُ عَاصِيًا فَهُوَ فَرَضٌ ؛ وَإِنْ كَانَ تَارِكُهُ لَيْسَ عَاصِيًا فَلَيْسَ فَرَضًا . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا حَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ ، عَنْ الْإِسْلَامِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ ، وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلْفَحَ إِنْ صَدَقَ . وَهَذَا نَصٌّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْلِنَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا ، فَإِنَّ مَا عَدَا الْخَمْسَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ ، وَهَذَا لَا يَسَعُ أَحَدًا خِلَافَهُ .

وَأَمَّا وَجُوبُ النَّذْرِ ؛ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ؛ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَلَا خِلَافَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَرَضٌ ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَكَافِرٌ .

وَأَمَّا كَوْنُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ،

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَوْمٌ فَقَدْ سَقَطَ الْفَرَضُ ، عَنْ الْبَاقِينَ .

وَأَمَّا كَوْنُ مَا عَدَا ذَلِكَ تَطَوُّعًا فَاجْتِمَاعٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ إِلَّا فِي الْوَتْرِ ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِنَّهُ وَاجِبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ : إِنَّهُ فَرَضٌ . فَأَلْبُرْهَانُ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ فَرَضٌ

مَا رُوِينَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً " ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرَاجَعَتَهُ لِرَبِّهِ عَزَّ



وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ؛ إِلَى أَنْ قَالَ " فَرَجَعْتُ رَبِّي " فَقَالَ : " هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَهَذَا خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَأْمُونٌ تَبَدُّلُهُ. فَصَحَّ أَنْ الصَّلَوَاتِ لَا تُبَدَّلُ أَبَدًا ، عَنْ خَمْسٍ وَأَمِنَّا النَّسْخَ فِي ذَلِكَ أَبَدًا بِهَذَا النَّصِّ ، فَبَطَلَ بِهَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْوِتْرَ فَرَضٌ ، وَإِنَّ تَهَجُّدَ اللَّيْلِ فَرَضٌ ، وَهُوَ قَوْلُ رُوَيْنَاهُ ، عَنِ الْحَسَنِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ : الصَّلَاةُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ : أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ .
قال أبو محمد :

فَصَحَّ أَنْ تَهَجَّدَ اللَّيْلَ لَيْسَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ؛ وَالْوِتْرُ مِنْ تَهَجُّدِ اللَّيْلِ ؛ فَبِهَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ صَحَّ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَفْصَةَ ، عَنْ أُخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ ، عَنْ جَمِيعِهِمْ نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ وَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أُوْتِرُوا إِنَّ هَذِهِ الْأَوَامِرَ كُلَّهَا نَذْبٌ ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ وَفِي آخِرِهِ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذْ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْفَرَضِ وَتَوَمَّعَ عَنْهُ لِمَا ذَكَرْنَا .
وَالْبِرْهَانُ لَا يُعَارِضُ إِلَّا بِبِرْهَانٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَلَا يَخْتَلِفُ ، وَلَا يَتَكَادَبُ ،

وَرُوَيْنَا ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ .

وَرُوَيْنَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : الْوِتْرُ لَيْسَ فَرِيضَةً وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ تَكْذِيبُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ .

وَرُوَيْنَا ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ لِلْوِتْرِ فَضِيلَةٌ عَلَى سَائِرِ التَّطَوُّعِ

وَرُوَيْنَا ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ مَنْ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ سَيُوتِرُ يَوْمًا آخَرَ .

وَرُوَيْنَا ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَنِ الْوِتْرِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أُوْتِرَ



النَّبِيِّ ρ وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ، وَصَلَّى الضُّحَى ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ؛ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ . وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قُلْتَ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبُ الْوُتْرَ وَرَكَعَتَانِ أَمَامَ الصُّبْحِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ لَا ،

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ وَجَمْهُورِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنْ كَانَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوُتْرَ فَرَضٌ فَقَدْ ذَكَرْنَا بَطْلَانَ هَذَا الْقَوْلِ ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ لَا فَرَضٌ ، وَلَا تَطَوُّعٌ ؛ فَهُوَ قَوْلُ فَاسِدٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا إِبْطَالَهُ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وقال مالك : لَيْسَ فَرَضًا ، وَلَكِنْ مَنْ تَرَكَهُ أَدَبٌ ، وَكَانَتْ جُرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ .

قال أبو محمد : وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ ؛ لِإِنَّهُ لَا يَخْلُو تَارِكُهُ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ غَيْرِ عَاصٍ ؛ فَإِنْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَعْصِي أَحَدًا بِتَرْكِ مَا لَا يَلْزُمُهُ وَلَيْسَ فَرَضًا ؛ فَالْوُتْرُ إِذَنْ فَرَضٌ ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهِذَا ، وَإِنْ قَالَ : بَلْ هُوَ غَيْرُ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى . قِيلَ : فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ أَنْ تُجَرَّحَ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ .

قال أبو محمد : إِلَّا أَنَّ الْوُتْرَ أَوْكَدُ التَّطَوُّعِ ، لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ρ ؛ ثُمَّ أَوْكَدُهَا بَعْدَ الْوُتْرِ صَلَاةُ الضُّحَى وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاةُ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلَاةَ ؛ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَمَرَ بِهِذِهِ ، وَمَا أَمَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ أَوْكَدُ مِمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ .

رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . وَرُوِيَنا ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ السُّوْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ρ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى وَأَنَّ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ .

وَرُوِيَنا ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا ، ثُمَّ إِنْ أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ .

وَرُوِيَنا ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ρ أَنْ نُصَلِّيَ أَرْبَعًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

وَرُوِيَنا ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِيَكُمْ .

حدثنا حمام حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ρ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا . ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ سَائِرِ الَّتِي ذَكَرْنَا ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا

أَمْرٌ ، لَكِنْ جَاءَ بِهَا عَمَلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَرْغِيبٌ ،
وَأَمَّا كَرَاهَتُنَا تَرَكَ ذَلِكَ فَلَاِنَّهُ فِعْلٌ خَيْرٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ .

276 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا صَلَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ لَوْ عُلِمَوهَا إِذَا عَقَلُوهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ رُفِعَ الْقَلَمُ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ فَذَكَرَ فِيهِ الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ ؛ وَقَدْ عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ بَعْضَ حُكْمِ الصَّلَاةِ وَأَمَّهُ فِيهَا ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ أَنْ يُدْرَبَ عَلَيْهَا فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أُدْبِ عَلَيْهِا . لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا .

277 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ ، وَلَا مُغْمَى عَلَيْهِ ، وَلَا حَائِضٍ ، وَلَا نَفْسَاءٍ ، وَلَا قِضَاءٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا مَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ؛ أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ فِي وَفْتٍ أَدْرَكُوا فِيهِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ الْقَلَمُ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ فَذَكَرَ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ
وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ ، وَإِسْقَاطُ الْقِضَاءِ عَنْهَا فَاجْتِمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ ،
وَأَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَأَتَانَا

رُؤْيَانَا ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَتَادَةَ أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفْضِي ، وَقَالَ سُفْيَانُ : يُفْضِي إِنْ أَفَاقَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَقَطْ ،
وقال أبو حنيفة : إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قِضَاهُنَّ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ لَمْ يُفْضِ شَيْئًا .

قَالَ عَلِيُّ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ ؛ لِإِنَّهُ لَا نَصَّ أَتَى بِمَا قَالَ ، وَلَا قِيَاسَ ؛ لِإِنَّهُ أَسْقَطَ ، عَنْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ سِتَّ صَلَوَاتٍ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ . وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُفْضِيَهُنَّ ؛ فَلَمْ يَعْسِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي إِسْقَاطِ الْقِضَاءِ ، وَلَا قَاسَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ عَلَى النَّائِمِ فِي وُجُوبِ الْقِضَاءِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا نَامَ عَنْهُ . وَقَدْ صَحَّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ قَوْلِ عَمَّارِ عَلَى أَنَّ الَّذِي رُؤْيَانَا ، عَنْ عَمَّارٍ إِنَّمَا هُوَ إِنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقِضَاهُنَّ ،

كَمَا رُؤْيَانَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اشْتَكَى مَرَّةً غُلِبَ فِيهَا عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى تَرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَفَاقَ فَلَمْ يُصَلِّ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعِ : أُغْمِيَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يُفْضِ مَا فَاتَهُ . وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ ثُمَّ عَقَلَ لَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ . قَالَ مَعْمَرٌ : سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ ، عَنْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يُفْضِي وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ : لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ عِنْدَهَا . قَالَ حَمَّادٌ قُلْتُ لِعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ :

أَعَدْتُ مَا كَانَ مُعْمَى عَلَيْكَ قَالَ أَمَا ذَاكَ فَلَا .
قَالَ عَلِيٌّ : الْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يَعْقِلُ ، وَلَا يَفْهَمُ ؛ فَالْخِطَابُ عَنْهُ مُرْتَعِعٌ ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا
غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِهَا فِي وَقْتِهَا الَّذِي أَلْزَمَ النَّاسَ أَنْ يُؤَدُّوَهَا فِيهِ : فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ؛
لِإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ ، وَصَلَاةٌ لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لَا تَجِبُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

279 - **مسألة** : وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَهَذَا لَا يَفِدُرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا
، فَلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ ؛ لِيُنْتَقَلَ مِيرَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ وَلِيُنْتَبَ وَلِيَسْتَعْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
وقال أبو حنيفة وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ : يَفْضِيهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، حَتَّى أَنْ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا
: مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ صَلَاةً أَوْ صَلَوَاتٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا قَبْلَ اللَّيْلِ حَضَرَ وَقْتُهَا إِنْ كَانَتْ اللَّيْلِ تَعَمَّدَ تَرَكَهَا
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ سِوَاءَ خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ بَدَأَ
بِالْحَاضِرَةِ .

بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ ، عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ
وقوله تعالى : فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا فَلَوْ
كَانَ الْعَامِدُ لِتَرَكَ الصَّلَاةَ مُدْرِكًا لَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَمَا كَانَ لَهُ الْوَيْلُ ، وَلَا لِقِيَّ الْعَيْ ؛ كَمَا لَا وَيْلَ
، وَلَا غِيٍّ ؛ لِمَنْ أَحْرَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الَّذِي يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا .
وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَرَضٍ وَقْتًا مَحْدُودَ الطَّرْفَيْنِ ، يَدْخُلُ فِي حِينِ مَحْدُودٍ ؛
وَيَبْطُلُ فِي وَقْتِ مَحْدُودٍ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةٍ بَعْدَ وَقْتِهَا ؛ لِإِنَّ
كِلَيْهِمَا صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ ؛ وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا لِإِحْدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، بَلْ هُمَا سِوَاءَ فِي تَعْدِي
حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .
وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقَضَاءَ إِجْبَابُ شَرْعٍ ، وَالشَّرْعُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ . فَتَسْأَلُ
مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْعَامِدِ قَضَاءَ مَا تَعَمَّدَ تَرَكَهُ مِنَ الصَّلَاةِ : أَخْبَرْنَا عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَأْمُرُهُ بِفِعْلِهَا
، أَهِيَ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا أَمْ هِيَ غَيْرُهَا
فَإِنْ قَالُوا : هِيَ هِيَ ؛

قلنا لهم : فَالْعَامِدُ ؛ لِتَرَكَهَا لَيْسَ عَاصِيًّا ؛ لِإِنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا إِثْمَ عَلَى
قَوْلِكُمْ ، وَلَا مَلَامَةَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ .

وَإِنْ قَالُوا : لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ،
قلنا صدقتم ؛ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ إِذْ أَقْرَأُوا بِأَنَّهُمْ أَمَرُوهُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ نَسَأَلُهُمْ عَمَّنْ
تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةَ إِلَى بَعْدِ الْوَقْتِ : أَطَاعَهُ هِيَ أَمْ مَعْصِيَةٌ

فَإِنْ قَالُوا : طَاعَةٌ ، خَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كُلِّهِمُ الْمُتَّقِينَ ، وَخَالَفُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ الثَّابِتَةَ :
وَإِنْ قَالُوا : هُوَ مَعْصِيَةٌ صَدَقُوا ، وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ تُتُوبَ الْمَعْصِيَةُ ، عَنِ الطَّاعَةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَدَّ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَجَعَلَ لِكُلِّ وَقْتٍ صَلَاةً مِنْهَا
أَوَّلًا لَيْسَ مَا قَبْلَهُ وَقْتًا لِتَأْدِيَتِهَا ، وَآخِرًا لَيْسَ مَا بَعْدَهُ وَقْتًا ؛ لِتَأْدِيَتِهَا ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ

مِنَ الْأُمَّةِ ; فَلَوْ جَارَ أَدَاؤُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمَا كَانَ لِتَحْدِيدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ آخِرَ وَقْتِهَا مَعْنَى ; وَلَكَانَ لَعُؤَا
مِنَ الْكَلَامِ وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عُلِقَ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ , وَلَوْ صَحَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
الْوَقْتِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتًا لَهُ , وَهَذَا بَيِّنٌ , وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَنَسَأَلُهُمْ : لِمَ أَجَزْتُمْ الصَّلَاةَ ,
بَعْدَ الْوَقْتِ , وَلَمْ تُحَيِّزُوا قَبْلَهُ فَإِنَّ ادَّعُوا الإِجْمَاعَ كَذَبُوا ; لِإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يُحَيِّزَانِ
الصَّلَاةَ قَبْلَ الْوَقْتِ , لَا سِيَّمَا وَالْحَنْفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ يُحَيِّزُونَ الرِّكَاعَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ , وَيَدَّعُونَ
أَنَّ قِتَالَ أَبِي بَكْرٍ ; لِإِهْلِ الرِّدَّةِ , إِنَّمَا كَانَ قِيَاسًا لِلرِّكَاعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ , أَنَّهُ قَالَ : لَا قَاتِلَ مَنْ فَرَّقَ
بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاعَةِ , فَإِنَّ الرِّكَاعَةَ حَقُّ الْمَالِ , وَهُمْ قَدْ فَرَّقُوا هَهُنَا بَيْنَ حُكْمِ الرِّكَاعَةِ وَالصَّلَاةِ فَلْيَعْجَبْ
الْمُتَعَجِّبُونَ , وَإِنْ ادَّعُوا فَرَقًا مِنْ جِهَةِ نَصِّ أَوْ نَظَرٍ لَمْ يَجِدُوهُ .

فَإِنْ قَالُوا : فَإِنَّكُمْ تُحَيِّزُونَ النَّاسِيَّ وَالنَّائِمَ وَالسَّكَرَانَ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا . وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ

بِالْوَقْتِ

قلنا : لَا بَلْ وَقْتُ الصَّلَاةِ لِلنَّاسِيِّ وَالسَّكَرَانَ وَالنَّائِمِ مُمْتَدٌّ غَيْرُ مُنْقَضٍ . وَبُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا
عُصَاةً فِي تَأْخِيرِهَا إِلَى أَيِّ وَقْتٍ صَلَّوْهَا فِيهِ , وَكُلُّ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ مُنْقَضٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ
لَا رَابِعَ لَهَا إِمَّا أَمْرٌ غَيْرُ مُعَلَّقٍ بِوَقْتٍ ; فَهَذَا يُجْزِي أَبَدًا مَتَى أُدِّيَ , كَالجِهَادِ وَالْعُمْرَةِ وَصَدَقَةِ النَّطْوَعِ
وَالدُّعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ , فَهَذَا يُجْزِي مَتَى أُدِّيَ ; وَالْمُسَارَعَةَ إِلَيْهِ أَفْضَلُ ; لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَسَارِعُوا
إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ,

وَأَمَّا أَمْرٌ مُعَلَّقٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ الْأَوَّلِ غَيْرِ مَحْدُودٍ الْآخِرِ كَالرِّكَاعَةِ وَنَحْوِهَا , فَهَذَا لَا يُجْزِي قَبْلَ
وَقْتِهِ , وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ أَبَدًا ; لِإِنَّهُ لَا آخِرَ لَوْقْتِهِ , وَالْمُبَادَرَةَ إِلَيْهِ أَفْضَلُ ; لِمَا ذَكَرْنَا .

وَأَمَّا أَمْرٌ مُعَلَّقٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ فَهَذَا لَا يُجْزِي قَبْلَ وَقْتِهِ , وَلَا بَعْدَ وَقْتِهِ ; وَيُجْزِي فِي
جَمِيعِ وَقْتِهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَوَسْطِهِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَنَقُولُ لِمَنْ خَالَفَنَا :
قَدْ وَاقَعْتُمُونَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يُجْزِي فِي غَيْرِ وَقْتِهِ , وَأَنَّ الصَّوْمَ لَا يُجْزِي فِي غَيْرِ النَّهَارِ ; فَمِنْ أَيِّنَ
أَجَزْتُمْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَكُلِّ ذَلِكَ ذُو وَقْتٍ مَحْدُودٍ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَهَذَا مَا لَا انْفِكَاكَ مِنْهُ .
فَإِنْ قَالُوا قِسْنَا الْعَامِدَ عَلَى النَّاسِي .

قلنا الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ; ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ; لِإِنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ
الْقَائِلِينَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى نَظِيرِهِ , لَا عَلَى ضِدِّهِ , وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ
أَهْلِ الْقِيَاسِ , وَقَدْ وَاقَعْتُمْ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ , عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى ضِدِّهِ , فَصَارَ
إِجْمَاعًا مُتَبَيِّنًا وَبَاطِلًا لَا شَكَّ فِيهِ . وَالْعَمْدُ ضِدُّ النَّسِيَانِ , وَالْمَعْصِيَةُ ضِدُّ الطَّاعَةِ , بَلْ قِيَاسُ ذَلِكَ
عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَجِّ ; لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا , لَا سِيَّمَا , وَالْحَنْفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ لَا يَقْبَلُونَ الْخَالَفَ
عَامِدًا ; لِلْكَذِبِ عَلَى الْخَالَفِ فَيُحْتَسَبُ غَيْرُ عَامِدٍ لِلْكَذِبِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ , بَلْ يُسْقَطُونَ الْكُفَّارَةَ ,
عَنِ الْعَامِدِ , وَيُوجِبُونَهَا عَلَى غَيْرِ الْعَامِدِ , وَلَا يَقْبَلُونَ قَاتِلَ الْعَمْدِ عَلَى قَاتِلِ الْخَطِّ فِي وُجُوبِ
الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ , بَلْ يُسْقَطُونَهَا , عَنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ , وَلَا يَرُونَ قِضَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُرْتَدِّ ; فَهَذَا تَنَاقُضٌ

لَا خَفَاءَ بِهِ ، وَتَحَكَّمْ بِالِدَّعْوَى وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَى الْعَامِدِ ؛ لَتَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَمَّا أَغْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا رَسُولُهُ ρ ، وَلَا نَسِيَاهُ ، وَلَا تَعَمُّدًا إِغْنَاتَنَا بِتَرْكِ بَيَانِهِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَكُلُّ شَرِيعَةٍ لَمْ يَأْتْ بِهَا الْقُرْآنُ ، وَلَا السُّنَّةُ فَهِيَ بَاطِلٌ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَ مَا وَرَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ

فَصَحَّ أَنْ مَا فَاتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِدْرَاكِهِ ، وَلَوْ أَدْرِكَ أَوْ أَمُكِّنَ أَنْ يُدْرِكَ ؛ لَمَا فَاتَ ، كَمَا لَا تَقُوتُ الْمُنْسِيَّةُ أَبَدًا ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ ، وَالْأُمَّةُ أَيْضًا كُلُّهَا مُجْمَعَةٌ عَلَى الْقَوْلِ وَالْحُكْمِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ فَاتَتْ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا .

فَصَحَّ قَوْلُهَا بِاجْتِمَاعِ مُتَيَقِّنٍ ، وَلَوْ أَمُكِّنَ قَضَاؤُهَا وَتَأْدِيبُهَا لَكَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا فَاتَتْ كَذِبًا وَبَاطِلًا . فَتَبَّتْ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ فِيهَا أَبَدًا . وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِنُّهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسُلَيْمَانُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَبَدِيلُ الْعُقَيْلِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَيْرُهُمْ . فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقْرَأُ صَحِيفَةً ، فَقَالَ لَهُ : يَا هَذَا الْقَارِئُ ؛ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ ؛ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا ، فَصَلِّ ثُمَّ أَقْرَأْ مَا بَدَأَ لَكَ .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِرَامِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْجَابِيَةِ : أَلَا ، وَإِنَّ الصَّلَاةَ لَهَا وَقْتُ شَرَطَهُ اللَّهُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِهِ .

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ الْجَعْدِ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ هُوَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ρ : الصَّلَاةُ مِكَئَالٌ ؛ فَمَنْ وَفَى وَفِي لَهُ ؛ وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قِيلَ فِي الْمُطَفِّفِينَ .

قَالَ عَلِيٌّ : مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ، عَنْ وَقْتِهَا فَقَدْ طَفَّفَ ،

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ الَّذِينَ هُمْ ، عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قَالَ : السَّهْوُ التَّرْكَ ، عَنِ الْوَقْتِ .

قَالَ عَلِيٌّ : لَوْ أَجْزَأَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمَا كَانَ لَهُ الْوَيْلُ ، عَنْ شَيْءٍ قَدْ آدَاهُ .

وَبِهِ إِلَى وَكَيْعٍ ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحَسَنِ ، هُوَ ابْنُ سَعْدِ قَيْلٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُخَافِظُونَ فَقَالَ : ذَلِكَ عَلَى مَوَاقِيتِهَا . قَالُوا : مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا عَلَى تَرْكِهَا ، قَالَ تَرْكُهَا هُوَ الْكُفْرُ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذَكَرَ لَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الْحَجِّ ؛ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ ؛ لِمِيقَاتِهَا . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا وَاحِدًا ، فَإِنَّ الَّذِي يُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي بَعْدَ الْوَقْتِ .

وَمِنْ طَرِيقِ سَخْنُونَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ



حِينَ كَانَتْ بَنُو أُمِّيَّةٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ يُصَلِّي مَعَهُمْ ، فَكَلِمَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَصْلِي مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لَا أُصَلِّي شَيْئًا .

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَذَا يُوضِحُ أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى كَانَتْ فَرَضُهُ وَالْآخَرَى تَطَوُّعٌ ، فَهُمَا صَلَاتَانِ صَحِيحَتَانِ ، وَإِنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ لَيْسَتْ صَلَاةً أَصْلًا ، وَلَا هِيَ شَيْءٌ . وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ مُوسَى بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَقْوَامًا فَعَابَهُمْ فَقَالَ : أَصَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا وَلَمْ تَكُنْ إِصَاعَتُهُمْ إِلَّاهَا ، أَنْ تَرَكُوهَا ؛ وَلَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا بِتَرْكِهَا كُفَّارًا ، وَلَكِنْ أَحْرَوْهَا ، عَنْ وَقْتِهَا . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ ؛ لَوْقَتِهَا صَعِدَتْ وَلَهَا نُورٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ ، وَقَالَتْ : حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ ، وَإِذَا صَلَّاهَا لِعَيْرٍ وَقَتِهَا طُوِيَتْ كَمَا يُطَوَى الثُّوبُ الْخَلْقُ فَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ .

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا أَيُّ لَا صَلَاةً كَامِلَةً ؛

وَكَذَلِكَ قَالَ آخَرُونَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ ضَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَغْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَيَقَالُ ؛ لِهُؤُلَاءِ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمْ فَإِنْ قَالُوا : هُوَ مَعْهُودٌ كَلَامِ الْعَرَبِ ؛

قلنا : مَا هُوَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ مَعْهُودٌ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنْ " لَا " لِلنَّفْيِ وَالنَّبْرَةِ جُمْلَةً إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ دَلِيلٌ مِنْ نَصِّ آخَرَ أَوْ ضَرُورَةٌ حِسِّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، ثُمَّ هَبْنُكُمْ أَنَّهُ كَمَا قُلْتُمْ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ لَنَا ،

وَهُوَ قَوْلُنَا ؛ لِإِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَمْ تَكْمُلْ وَلَمْ تَتِمَّ فَهِيَ بَاطِلٌ كُلُّهَا ، بِإِلَّا خِلَافٍ مِنَّا وَمِنْكُمْ . فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا هَذَا فِيمَا نَقَصَ مِنْ فَرَائِضِهَا ؛

قلنا : نَعَمْ ؛ وَالْوَقْتُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ بِإِجْمَاعٍ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ صَلَاةٌ تَعَمَّدَ تَرَكَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِهَا .

قَالَ عَلِيٌّ : مَا نَعْلَمُ ؛ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُخَالِفًا مِنْهُمْ ، وَهُمْ يُشْبِعُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ ، وَقَدْ جَاءَ ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً فَرَضَ وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ . وَهُؤُلَاءِ الْخَنَفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمُرْتَدِّ قِضَاءَ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ . فَهُؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَيْضًا لَا يَرَوْنَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا قِضَاءً .

قَالَ عَلِيٌّ : وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُدْرًا لِمَنْ خُوِطِبَ بِالصَّلَاةِ فِي تَأْخِيرِهَا ، عَنْ وَقْتِهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، لَا فِي حَالِ الْمُطَاعَنَةِ وَالْقِتَالِ وَالْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ .



وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ،
 وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا وَلَمْ يَفْسَحِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا رَسُولُهُ ρ فِي تَرْكِهَا ، عَنْ
 وَقْتِهَا حَتَّى صَلَّاهَا بِطَائِفَتَيْنِ وَجُوهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، عَلَى مَا نَذَرُ فِي صَلَاةِ
 الْخَوْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَمْ يَفْسَحِ تَعَالَى فِي تَأْخِيرِهَا ، عَنْ وَقْتِهَا لِلْمَرِيضِ الْمُذْنَبِ ، بَلْ أَمَرَ
 إِنْ عَجَزَ ، عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا أَنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِنْ عَجَزَ ، عَنِ الْقُعُودِ فَعَلَى جَنْبٍ ؛ وَبِالْتِيْمِ إِنْ
 عَجَزَ ، عَنِ الْمَاءِ ، وَبِعَيْرِ تِيْمٍ إِنْ عَجَزَ ، عَنِ التُّرَابِ فَمِنْ أَيْنَ أَجَارَ مَنْ أَجَارَ تَعَمَّدَ تَرْكُهَا حَتَّى
 يَخْرُجَ وَقْتُهَا ثُمَّ أَمَرَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهَا تُجْزِئُهُ كَذَلِكَ ؛ مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ،
 لَا صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا قَوْلٍ لِصَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ . وَقَدْ أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ فَذَكَرَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ρ
 يَوْمَ الْخَنْدَقِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا ذَاكِرًا
 لَهَا .

قال علي : وهذا كُفْرٌ مُجَرَّدٌ مِمَّنْ أَجَارَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ؛ لِأَنَّهُمْ مُقَرَّبُونَ مَعَنَا بِأَخْلَافٍ
 مِنْ أَحَدِهِمْ ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنْ مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ صَلَاةَ فَرْضٍ ذَاكِرًا لَهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا ،
 فَإِنَّهُ فَاسِقٌ مُجَرَّحٌ الشَّهَادَةِ ، مُسْتَحِقٌّ ؛ لِلضَّرْبِ وَالنَّكَالِ ، وَمَنْ أَوْجَبَ شَيْئًا مِنَ النَّكَالِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ρ أَوْ وَصَفَهُ وَقَطَعَ عَلَيْهِ بِالْفِسْقِ أَوْ بَجْرَحِهِ فِي شَهَادَتِهِ ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ مُرْتَدٌّ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛
 خِلَالِ الدَّمِ وَالْمَالِ ؛ بِأَخْلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
 لِذِكْرِي وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ قَدْ صَحَّ وَجُوبُ الصَّلَاةِ ، فَلَا
 يَجُوزُ سُفُوطُهَا إِلَّا بِبُرْهَانٍ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ .

قَالَ عَلِيٌّ ،

وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ صَحَّ الْبُرْهَانُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَوْجَبَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِ مَخْدُودٍ
 أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَبْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَلَا بَعْدَهُ ، فَمَنْ أَخَذَ بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ
 وَهَذَا الْخَبَرِ لَزِمَهُ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ ، وَهَذَا خِلَافٌ لِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ ρ الصَّلَاةَ
 بِوَقْتِهَا . وَمَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ رُوَيْبِنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ ؛ إِنَّهُمْ اشْتَدَّتْ الْحَرْبُ غَدَاةً فَتَحَّ شُنْتَرٌ فَلَمْ يُصَلُّوا
 إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ وَهَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ مَكْحُولٌ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ :
 وَمَكْحُولٌ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسًا ؛ ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ تَرَكَوْهَا عَارِفِينَ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا ، بَلْ كَانُوا
 نَاسِينَ لَهَا بِأَسَلِكٍ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِفَاضِلٍ مِنْ عَرَضِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ هَذَا ، فَكَيْفَ بِصَاحِبٍ مِنْ
 الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَوْ كَانُوا ذَاكِرِينَ لَهَا لَصَلَّوْهَا صَلَاةَ الْخَوْفِ كَمَا أَمَرُوا ، أَوْ رِجَالًا
 وَرُكْبَانًا كَمَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا ، فَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِكَ بِأَنَّ مَنْ ظَنَّ غَيْرَ هَذَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى
 التَّوْفِيقُ .

280 - **مسألة** : وَأَمَّا قَوْلُنَا : أَنْ يَثُوبَ مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى حَرَجَ وَقْتُهَا وَيَسْتَغْفَرَ اللَّهَ

تَعَالَى وَيُخْرِجَ مِنَ التَّطَوُّعِ ؛ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا
 الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى



﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَأَجْمَعْتُ الْأُمَّةَ وَبِهِ وَرَدْتُ النُّصُوصُ كُلَّهَا عَلَى أَنَّ لِلتَّطَوُّعِ جُزْءًا مِنَ الْخَيْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ ، وَلِلْفَرِيضَةِ أَيْضًا جُزْءٌ مِنَ الْخَيْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ ، فَلَا بُدَّ ضَرُورَةٍ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْ جُزْءِ التَّطَوُّعِ إِذَا كُنْتُ مَا يُوَازِي جُزْءَ الْفَرِيضَةِ ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُضِيعُ عَمَلًا عَامِلٍ ، وَأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ، وَ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأَمَّهُ هَاوِيَةٌ .

حدثنا عبد الله بن ربيع حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ ، حدثنا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ حَكِيمِ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةَ ، يَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ : أَنْظَرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَمَّتْهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ : أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : أَيْمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا حَمَّادٌ ، هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى ، قَالَ : ثُمَّ الرَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ حَسَبَ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَيْسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ جَمِيعًا ، حدثنا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخُدُهُ سَبْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً . وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُخْرُومِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ : دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ τ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَخُدُهُ فَقَعَدَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ . فَهَذَا بَيَانُ مِقْدَارِ أَجْرِ التَّطَوُّعِ وَأَجْرِ الْفَرِيضَةِ ، وَإِنَّمَا هَذَا لِمَنْ تَابَ وَنَدِمَ وَأَقْلَعَ وَاسْتَدْرَكَ مَا قَرَّطَ .

وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الْمَفْرُوضَاتِ وَافْتَنَصَرَ عَلَى التَّطَوُّعِ ؛ لِيَجْبُرَ بِذَلِكَ مَا عَصَى فِي تَرَكَهِ مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ ، فَهَذَا عَاصٍ فِي تَطَوُّعِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْهُ ؛ لِتَنَزُّهِ الْفَرِيضَةِ ، بَلْ ؛ لِئَكُونَ زِيَادَةً خَيْرٍ وَنَافِلَةً ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُجْبَرُ بِهِ الْفَرَضُ الْمُضَيِّعُ . وَإِذَا عَصَى فِي تَطَوُّعِهِ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ لَا يُؤَدِّي الْفَرِيضَةَ كَالتَّاجِرِ لَا يَصِحُّ لَهُ رِبْحٌ حَتَّى يَخْلَصَ رَأْسُ مَالِهِ ؛ فَبَاطِلٌ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبِيزِيُّ وَهُوَ



ضَعِيفٌ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْدَلُسِيِّ ، عَنِ الْمُكْفُوفِ ، عَنِ أَيُّوبِ بْنِ حَوْطٍ ، وَهَذِهِ بَلَايَا فِي نَسَقِ إِحْدَاهَا يَكْفِي ; وَمُرْسَلٌ أَيْضًا ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ مُطَرِّفٍ ، عَنِ مَالِكِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ . وَعَبْدُ الْمَلِكِ سَاقِطٌ ; وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ قَصَدَ التَّطَوُّعَ ; لِيُعَوِّضَهُ ، عَنِ الْفَرِيضَةِ مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ غَيْرِ نَادِمٍ ، وَلَا تَائِبٍ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ الْخَمْسُ

281 - **مَسْأَلَةٌ** : الْمَفْرُوضُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى خَمْسٌ وَهِيَ : الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ . فَالصُّبْحُ رَكْعَتَانِ أَبَدًا ، عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، مِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ ; خَائِفٍ أَوْ آمِنٍ ; وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ أَبَدًا ; كَمَا

قلنا في الصُّبْحِ سَوَاءً سَوَاءً .

وَأَمَّا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى الْمُقِيمِ مَرِيضًا كَانَ أَوْ صَحِيحًا ، خَائِفًا أَوْ آمِنًا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ ; وَكُلُّ هَذَا إِجْمَاعٌ مُتَيَقِّنٌ مَقْطُوعٌ بِهِ ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ قَدِيمًا ، وَلَا حَدِيثًا ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ ; وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى الْمُسَافِرِ الْأَمِينِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ،

وَأَمَّا الْمُسَافِرُ الْخَائِفُ فَإِنْ شَاءَ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، وَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ هَذَا فِيمَا ذَلِكَ السَّفَرُ ; وَفِي مِقْدَارِ ذَلِكَ السَّفَرِ مِنَ الزَّمَانِ وَمِنَ الْمَسَافَةِ ; وَفِي هَلِ ذَلِكَ الْقَصْرِ عَلَيْهِ فَرَضٌ أَمْ هُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ ، وَفِي هَلِ تُجْزَى رَكْعَةً وَاحِدَةً فِي الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ أَمْ لَا . وَسَنَذْكَرُ الْبُرْهَانَ عَلَى الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ ، وَبُطْلَانَ الْخَطَأِ فِيهِ ، فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَبِهِ تَعَالَى نَسْتَعِينُ وَبِهِ نَتَّيِدُ .

(أَقْسَامُ التَّطَوُّعِ)

282 - **مَسْأَلَةٌ** : أَقْسَامُ التَّطَوُّعِ أَوْكُدُ التَّطَوُّعِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا ، مِنْ الْأَقْسَامِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَخْصُوصَةً بِأَسْمَائِهَا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ أَمْرٌ ، وَلَكِنْ جَاءَ النَّذْبُ إِلَيْهِ . أَوْكُدُ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ الثَّانِي وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ; ثُمَّ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَقِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ ، إِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ ; وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ فِي الْمَسْجِدِ ; وَمَا تَطَوَّعَ بِهِ الْمَرْءُ إِذَا تَوَضَّأَ ثُمَّ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْمَرْءُ فِي نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ



أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ ، أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ قَبْلِ الصُّبْحِ .

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بِنْتِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَضَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى مَا نَدُّكُرُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ هُوَ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ؛ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ؛ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْحَوْضِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَوَصَفَ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِسَلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ .

وبه إلى أحمد بن شعيبٍ : أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَصَفَ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؛ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكَعَةٍ ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكَعَةٍ .

قال أبو محمد : لَا تَعَارُضَ بَيْنَ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ مُبَاحٌ ؛ مِنْ رِوَايَةِ النَّبَاتِ الْأَنْبَاتِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفِيلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ .

قَالَ عَلِيُّ : دَخَلَ فِي هَذَا الْعُمُومِ مَا بَيْنَ أَدَانِ الْعَتَمَةِ ، وَإِقَامَتِهَا ، وَمَا بَيْنَ أَدَانِ الْمَغْرِبِ ، وَإِقَامَتِهَا ؛ وَمَا بَيْنَ أَدَانِ الصُّبْحِ ، وَإِقَامَتِهَا . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ



الْحَجَّاج ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنَيْ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَفْتَدِمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَحَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ : يَا بِلَالُ ؛ حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ بِلَالٌ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرُ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ .

فصل في الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ

283 - **مسألة** : قال أبو محمد : مَنَعَ قَوْمٌ مِنَ التَّطَوُّعِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَا نَعَلِمَ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْمَنْكِيِّ قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا الصَّمُوتُ ، حَدَّثَنَا الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ آدَانِينَ صَلَاةً إِلَّا الْمَغْرَبَ .

قال أبو محمد : هَذِهِ اللَّفْظَةُ انْفَرَدَ بِهَا حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَالصَّحِيحُ هُوَ مَا رَوَاهُ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ أَنْفَاءً وَذَكَرُوا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَهَا وَهَذَا لَا شَيْءَ ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ؛ لِإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا وُلْدًا إِلَّا بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِسِنِينَ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، نَهَوْا عَنْهُمَا ، وَلَا أَنََّّهُمْ كَرِهَوْهُمَا ، وَنَحْنُ لَا نُخَالِفُهُمْ فِي أَنْ تَرَكَ جَمِيعَ التَّطَوُّعِ مُبَاحٌ ، مَا لَمْ يَتْرُكْهُ الْمَرْءُ رَغْبَةً ، عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا هُوَ الْهَالِكُ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ نَهْيُهُمْ عَنْهُمَا وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَصِحَّ لَمَا كَانَتْ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا عَلَى مَنْ صَلَّاهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ خَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَجَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَمَعَهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا عَجَبَ أَعْجَبَ مِنْ إِقْدَامِهِمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ إِذَا اشْتَهُوا وَتَعْظِيمِهِمْ مُخَالَفَتَهُمَا إِذَا اشْتَهُوا وَهَذَا تَلَاعُبٌ بِالِدِينِ لَا خَفَاءَ بِهِ نَعْنِي هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَذَكَرُوا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّيهِمَا ، وَهَذَا لَا شَيْءَ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ

أَوْ شُعَيْبٍ ، وَلَا نَذْرِي مَنْ هُوَ

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي هَذَا لَوْ صَحَّ نَهْيٌ عَنْهُمَا ، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ تَرَكَ التَّطَوُّعِ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ثُمَّ لَوْ صَحَّ عَنْهُ النَّهْيُ عَنْهُمَا ؛ وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَبَدًا ؛ بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ صَلَاتَيْهِمَا ؛ لَمَّا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ النَّادِيَيْنِ إِلَيْهِمَا ؛ وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ حُجَّةَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذْ لَمْ يُوَافِقْ تَقْلِيدَهُمْ ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْهُ ثُمَّ يَجْعَلُونَ مَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ، حُجَّةً إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا .

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْحُجَّةُ فِيهَا هُوَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيَّ هُوَ أَبُو الْخَيْرِ قَالَ : أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ : أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ ؛ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ : الشُّغْلُ .

وبه إلى الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُذْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ الْمُؤَدُّنُ إِذَا أَدَّانَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَسَأَلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا فَقَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .

قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُعْرُ إِلاَّ عَلَى الْحَقِّ الْحَسَنِ ، وَلَا يَرَى مَكْرُوهًا إِلاَّ كَرِهَهُ ، وَلَا خَطَأً إِلاَّ نَهَى عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّنَا لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَالَ بِهِذَا جُمُهورُ النَّاسِ ،

وَرُوِينَا ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ " كُنَّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدُّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَّ فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ لِكثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا " فَهَذَا عُمُومٌ لِلصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَرُوِينَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ ؛ كِلَاهُمَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ وَأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّيَانِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ وَأَبِي

مِثْلَ ذَلِكَ , وَزَادَ : لَا يَدْعَانِيهِمَا . وَعَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ , عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ , عَنْ رَغْبَانَ مَوْلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ : رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْبُؤُونَ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَمَا يَهْبُؤُونَ إِلَى الْفَرِيضَةِ .

وَرُوِينَا , عَنْ وَكَيْعٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : مَا رَأَيْتُ فَقِيهًا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ إِلَّا سَعَدَ بِنَ مَالِكٍ , يَعْنِي سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ .

وَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ , عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ , عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ , عَنْ رَاشِدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَكَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . وَعَنْ وَكَيْعٍ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَسْأَلُ , عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ : حَسَنَتَيْنِ جَمِيلَتَيْنِ ; لِمَنْ أَرَادَ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى . , وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا .

284 - **مَسْأَلَةٌ :** وَأَمَّا إِعَادَةُ مَنْ صَلَّى إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ , فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ مَكْرُوهٌ تَرْكُهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ , سِوَاءَ كَانَ صَلَّى مُنْفَرِدًا ; لِعُذْرٍ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ , وَلِيُصَلِّيَهَا وَلَوْ مَرَّاتٍ كُلَّمَا وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّيَهَا , وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : لَا يُصَلِّيَهَا ثَانِيَةً أَصْلًا .

وقال أبو حنيفة : لَا يُصَلِّي ثَانِيَةً إِلَّا الظُّهْرَ وَالْعَتَمَةَ فَقَطْ , سِوَاءَ كَانَ صَلَّاهُمَا فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا , وَالأُولَى هِيَ صَلَاتُهُ ; حَاشَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ; فَإِنَّهُ إِنْ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا أُجْرَأَتْهُ , وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى الْجَامِعِ , فَإِنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ; فَحِينَ خُرُوجِهِ لِذَلِكَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ الَّتِي كَانَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ , وَكَانَتْ الَّتِي تُصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ قَرْضَهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْجَامِعِ , لَكِنْ بِدُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ تَبْطُلُ الَّتِي صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ .

وقال مالك : يُعِيدُ مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ صَلَاةَ قَرْضٍ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِذَا وَجَدَهَا تُصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ حَاشَا الْمَغْرِبَ فَلَا يُعِيدُهَا , قَالَ : وَالْأَمْرُ فِي أَيِّ الصَّلَاتَيْنِ قَرْضُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى , قَالَ : فَإِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يُعِدْ فِي أُخْرَى .

قال أبو محمد : أَمَّا مَنْ مَنَعَ مِنَ الْإِعَادَةِ جُمْلَةً فَإِنَّهُ اخْتَجَّ بِمَا رُوِينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ , حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ هُوَ الْمُعَلِّمُ , عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَانَ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ , فَقُلْتُ : أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ قَدْ صَلَّيْتُ , وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ .

قال علي : وَهَذَا خَبْرٌ صَحِيحٌ لَا يَجِلُّ خِلَافُهُ , وَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ وَلَمْ نُقَلِّ قَطْ , وَمَعَادَ اللَّهِ مِنْ



هَذَا ; إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى نِيَّةِ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى ، فَيَجْعَلُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ظَهْرَيْنِ أَوْ عَصْرَيْنِ أَوْ صُبْحَيْنِ أَوْ مَغْرِبَيْنِ أَوْ عَمَتَيْنِ ; هَذَا كُفْرٌ لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ ; لِأَحَدٍ لَكِنَّهُ يُصَلِّي نَافِلَةً كَمَا نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِأَنَّ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَجُوزُ وَاحْتَجَّ بِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، وَعَلَبَهَا عَلَى أَحَادِيثِ الْأَمْرِ ; وَعَلَبْنَا نَحْنُ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ ، وَسَنَدَكُرُ الْبُرْهَانَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْعَمَلَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، بَعْدَ تَمَامِ كَلَامِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي الَّتِي بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُصَلِّي الْمَغْرِبَ خَاصَّةً بِأَنْ قَالُوا : إِنَّ الْمَغْرِبَ وَثْرُ النَّهَارِ ، فَلَوْ صَلَّاهَا ثَانِيَةً لَشَفَعَهَا ، فَبَطَلَ كَوْنُهَا وَثْرًا .

قال علي : وهذا خطأ ؛ لِإِنَّ إِحْدَاهُمَا نَافِلَةٌ وَالْأُخْرَى فَرِيضَةٌ ، بِإِجْمَاعٍ مِنَّا وَمِنْهُمْ وَالنَّافِلَةُ لَا تَشْفَعُ الْفَرِيضَةَ ، بِإِجْمَاعٍ مِنَّا وَمِنْهُمْ . وَقَالُوا : لَا تَطَوُّعُ بِثَلَاثٍ ; لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ; لِإِنَّ الَّذِي وَجِبَتْ طَاعَتُهُ فِي إِخْبَارِهِ بِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ، هُوَ الَّذِي أَمَرَ مَنْ صَلَّى وَوَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ وَلَمْ يَخُصَّ صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةٍ ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُتَنَقَّلَ فِي الْوِثْرِ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِثَلَاثٍ ، وَالْعَجَبُ مِنْ احْتِجَاجِهِمْ بِهَذَا الْخَبَرِ ، وَنَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْوَقْتِ فَقَالُوا : يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعَمَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ; فَأَجَازُوا لَهُ التَّطَوُّعَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُمَا ; وَلَيْسَ ذَلِكَ مَثْنَى مَثْنَى ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ . وَالْحَقُّ فِي هَذَا هُوَ أَنَّ جَمِيعَ أَمْرِهِ ﷺ حَقٌّ لَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، بَلْ يُؤْخَذُ بِجَمِيعِهَا كَمَا هِيَ . وَقَالُوا : إِنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ ، وَهَذَا خَطَأٌ ; لِإِنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي وَجَدَهَا تُصَلِّي ، لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا تُصَلِّي فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِلَا خِلَافٍ ، فَمَا ضَاقَ وَقْتُهَا بَعْدُ ، فَبَطَلَ كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ فِي تَخْصِيصِ الْمَغْرِبِ هُمْ وَالْحَنْفِيُّونَ مَعًا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْمَالِكِيِّينَ بِأَنْ يُصَلِّيَ مَنْ صَلَّاهَا مُتَفَرِّدًا فَخَطَأٌ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِتَخْصِيصِ ذَلِكَ قُرْآنًا ، وَلَا سُنَّةً ، وَلَا إِجْمَاعًا ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسًا ، وَلَا رَأْيَ صَاحِبٍ ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَضْلًا لِمَنْ صَلَّى مُتَفَرِّدًا فَإِنَّهَا أَفْضَلُ لِمَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ ، وَلَا فَرْقَ ، وَفَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ قَائِمٌ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ يَجِدُهَا ، وَلَا فَرْقَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا صَلَاتُهُ فَخَطَأٌ ; لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي وَجَدَهَا تُصَلِّي غَيْرَ رَاغِبٍ ، عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا لَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّي ، وَلَا بُدَّ ; فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ إِنْ صَلَّاهَا ; لِإِنَّ هَذِهِ هِيَ صِفَةُ النَّافِلَةِ ; فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِنْ شَاءَ صَلَّاهَا ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو إِذَا صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ قَبْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَوَى صَلَاتَهُ إِبَاهَا أَنَّهُ فَرَضُهُ ، وَنَوَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي الَّتِي صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ هَذَا ، فَقَدْ عَصَى اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ ; فِي أَنْ صَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ; عَلَى أَنَّ



كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَرَضُهُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ، أَوْ يَكُونُ لَمْ يَتَوَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي كِلْتَيْهِمَا ؛ فَهَذَا لَمْ يُصَلِّ أَصْلًا. وَلَا تَجْزِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، وَهُوَ عَابَتْ عَاصٍ ؛ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ يَكُونُ نَوَى فِي الْأُولَى أَنَّهَا فَرَضُهُ وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ فِي الْأُولَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهَا فَرَضُهُ ، فَهُوَ كَمَا نَوَى ، وَلَا يُمَكِّنُ غَيْرَ هَذَا أَصْلًا وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الثَّانِيَةُ هِيَ فَرَضُهُ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْحَقُّ فِي هَذَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ ، عَنِ الْجَمَاعَةِ فَصَلَّى وَحْدَهُ ، أَوْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، فَالْأُولَى فَرَضُهُ بِلا شَكِّ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَدَّى عَلَى أَنَّهَا فَرَضُهُ ، وَنَوَى ذَلِكَ فِيهَا. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّأَخُّرِ ، عَنِ الْجَمَاعَةِ ؛ فَالْأُولَى إِنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ بَاطِلٌ : وَالثَّانِيَةُ فَرَضُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَلَا بُدَّ عَلَى مَا نَذَرُ فِي وَجُوبِ فَرَضِ الْجَمَاعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي مَنْزِلِهِ ؛ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَبَاطِلٌ لَوْجُوهٍ :
أُولَاهُ : تَفْرِيفُهُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا بِلا بُرْهَانٍ .

وَالثَّانِي أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَقَدْ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهَا تُجْزِيهِ إِذَا صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا ؛ لِغَيْرِ عُذْرٍ فِي مَنْزِلِهِ. وَالثَّالِثُ : إِبْطَالُهُ تِلْكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ جَوَّزَهَا إِمَّا بِخُرُوجِهِ إِلَى الْجَامِعِ ،
وَأَمَّا بِدُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ آرَاءُ فَاسِدَةٌ مَذْخُولَةٌ ، وَقَوْلُ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ .
قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا قَدْ بَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا فَلْنَذَكُرْ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ يَمِينُونَ الصَّلَاةَ ، عَنْ وَقْتِهَا قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا فِيهِمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ.

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ : أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَذَكَرَتْ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي. فَهَذَا عُمُومٌ مِنْهُ ﷺ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلِمَنْ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالِدَّعْوَى بِلا دَلِيلٍ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَخَذَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا رَوَيْنَا ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ ؛ وَكَمَا

رَوَيْنَا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَالنُّعْمَانَ بْنَ مِقْرِنٍ اتَّعَدَا مَوْعِدًا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَقَدْ صَلَّى ، فَصَلَّى الْفَجْرَ مَعَ صَاحِبِهِ.



وبه إلى حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني وحَمِيدٍ كِلَاهُمَا ، عن أنس بن مالك قال : قَدِمْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فِي الْمَرْبِدِ ، ثُمَّ جِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَإِذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مُخْتَلِطُونَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُمْ . فَهَذَا فِعْلُ الصَّحَابَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَبَعْدَ أَنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً بِخِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ يَخُصُّ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَرُوِيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ الْعَبْسِيِّ : حَرَجْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ فَمَرَّ بِمَسْجِدٍ فَصَلَّى مَعَهُمْ الظُّهْرَ وَقَدْ كَانَ صَلَّى ؛ ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدٍ فَصَلَّى مَعَهُمْ الْعَصْرَ وَقَدْ كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدٍ فَصَلَّى مَعَهُمْ الْمَغْرِبَ وَشَفَعَ بِرُكْعَةٍ وَكَانَ قَدْ صَلَّى ، وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُعِيدُ الْعَصْرَ إِذَا جَاءَ الْجَمَاعَةَ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : صَلَّيْنَا مَعَ الْقَوْمِ فَإِنَّ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ تَفْضُلُ صَلَاتِكَ وَحَدِّكَ بِضْعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً . وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ : لَا بَأْسَ أَنْ تُعَادَ الصَّلَاةُ كُلُّهَا . وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْبَيْتِ ثُمَّ أَدْرَكْتَهَا مَعَ النَّاسِ فَإِنِّي أَجْعَلُ الَّتِي صَلَّيْتُهَا فِي بَيْتِي نَافِلَةً ، وَأَجْعَلُ الَّتِي صَلَّيْتُ مَعَ النَّاسِ الْمَكْتُوبَةَ وَلَوْ لَمْ أَدْرِكْ إِلَّا رُكْعَةً وَاحِدَةً مِنْهَا . قَالَ : وَسُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنْ الْمَغْرِبِ يُصَلِّيَهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَجِدُ النَّاسَ فِيهَا قَالَ : أَشْفَعُ الَّتِي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي بِرُكْعَةٍ ثُمَّ أَسْلَمْتُ ثُمَّ أَلْحَقُ بِالنَّاسِ ، فَأَجْعَلُ الَّتِي هُمْ فِيهَا الْمَكْتُوبَةَ .

وَرُوِيْنَا ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ جِئْنَا إِلَى النَّاسِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَدَخَلْنَا مَعَهُمْ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ إِبْرَاهِيمُ فَشَفَعَ بِرُكْعَةٍ .

قال أبو محمد : لَمْ يَشْفَعْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ ، عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ النَّبَّيْ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى أَنَّ مَسْرُوقًا صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ مَعَهُمْ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ شَفَعَ الْمَغْرِبَ بِرُكْعَةٍ . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ : تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَدَّرَ فِي الْمَسْجِدِ فَالْفِرَارُ أَفْبَحُ مِنَ الصَّلَاةِ .

قال أبو محمد :

فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رُوِيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّ مَعَهُ ؛ غَيْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، فَإِنَّهُمَا لَا يُصَلِّيَانِ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ فَخَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي زِيَادَتِهِ الْعَصْرَ فِيمَا لَا يُعَادُ ؛ وَخَالَفَهُ مَالِكٌ فِي إِعَادَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَمَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْحَقِّ وَالْحُجَّةِ ، فَقَدْ كَفَى خِصْمَهُ مُؤْنَتَهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

285 - **مسألة** : وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ : فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا نَهَيَا عَنْهُمَا

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ [أَوْ بَعْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ

؛ فَإِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَهُ أَنْ يُثَبِّتَهُمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يَدْعُهُمَا أَبَدًا ؛
وقال أحمد بن حنبلٍ : لا أصليهما ، ولا أتكر على من صلاهما ، وقال أبو سليمان : هما
مُسْتَحْسَنَتَانِ

قال عليّ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ،
حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن عليّ ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا قتيبة ، عن
إسماعيل بن جعفر أخبرني محمد ، هو ابن أبي حزملة أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه
سأل عائشة ، عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت : كان يصليهما
قبل العصر ، ثم إن شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان رسول الله ﷺ إذا
صلى صلاة أثبتها .

قال عليّ : بهذا تعلق الشافعي ، ولا حجة له فيه ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل : إنهما لا
تجوزان إلا لمن نسيهما أو شغل عنهما ، ولو لم تكن صلاتهما حينئذ جائزة حسنة ما أثبتهما في
وقت لا تجوزان فيه .

وأما أبو حنيفة ومالك فأحجج لهما بما روينا من طريق أبي داود : حدثنا عبيد الله بن سعد
بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثنا عمي هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ،
عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثت أنه
رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر يعني ركعتين وينتهي عنها ويواصل وينتهي ، عن الوصال وبما
روينا من طريق البرار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عطاء بن
السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر ؛
لأنه جاءه مال فقسّمه شغل ، عن الركعتين ، بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ولم يعد لهما
وبما روينا من طريق ابن أيمن : حدثنا قاسم بن يونس ، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ،
حدثنا الليث ، حدثنا خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن بابي مولى عائشة
أم المؤمنين أن موسى بن طلحة أخبره أن معاوية لما حج دخلنا عليه ، فسأل ابن الزبير ، عن
الركعتين بعد العصر اللتين صلاهما رسول الله ﷺ فقال : أخبرتني عائشة ؛ فأرسل معاوية المسور
بن مخرمة إلى عائشة : هل صلاهما رسول الله ﷺ [عندك قالت : لا ، ولكن أخبرتني أم سلمة أنه
صلاهما عندها فأرسل معاوية المسور إلى أم سلمة يسألها فقالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد
العصر فصلى ركعتين فقلت : يا رسول الله لقد رأيتك اليوم صليت صلاة ما رأيتك تصلّيها فقال :
شغلني خصم فكانت ركعتين وكنت أصليهما قبل العصر فأحببت أن أصليهما الآن قالت : لم أر
رسول الله ﷺ صلاهما قبل ذلك اليوم ، ولا بعده . وبما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي :
حدثنا سفيان هو الثوري ، حدثنا أبو إسحاق السبيعي ، عن عاصم بن صمرة ، عن عليّ بن أبي
طالب قال : كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا العصر والصبح . وبما رواه
بعض الناس ، عن حماد بن سلمة ، عن الأزرقي بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة صلى



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تُصَلِّهَا قَال : قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي ، عَنْ رُكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنُضِيهِمَا إِذَا فَاَتْنَا قَالَ : لَا .

وَبِمَا رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا ، عَنِ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ : لَيْسَ عِنْدِي صَلَاةٌ لَكِنْ أُمُّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهُ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي ، لَمْ أَرَهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَ ، وَلَا بَعْدُ قَالَ : هُمَا سَجْدَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَدِمَ عَلَيَّ قَلْبِيصٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَتَسَلَّيْتُهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؛ ثُمَّ ذَكَرْتُهُمَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسِ يَرَوْنِي فَصَلَّيْتُهُمَا عِنْدَكَ وَذَكَرُوا الْأَخْبَارَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ وَسَنَذَكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبِهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ

قَالَ عَلِيٌّ : وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ : أَمَّا حَدِيثُ دَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ فَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْهُمَا ، وَإِنَّمَا فِيهِ نَهْيٌ عَنْهَا يَعْنِي ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ جُمْلَةً ، وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ اسْتِعْمَالُ فِعْلِهِ وَنَهْيِهِ ؛ فَتَنْهَى ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَنُصِّلِي مَا صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَنَخَّصُ الْأَقْلَّ مِنَ الْأَكْثَرِ ، وَنَسْتَعْمَلُهُمَا جَمِيعًا ، وَلَا نَخَافُ وَاحِدًا مِنْهُمَا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَنَهَى عَنْهُمَا مِنْ أَجْلِ نَهْيِهِ ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ وَبَيْنَ مَنْ تَرَكَ نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ أَجْلِ صَلَاتِهِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَلَوْ قَالَتْ : وَكَانَ يَنْهَى عَنْهُمَا ؛ لَكَانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَهُ خَاصَّةٌ ؛ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ بِالْكَذِبِ ، وَلَا الزِّيَادَةِ فِي الرِّوَايَةِ ؛ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ فَسَقَطَ تَعَلُّفُهُمْ بِهِذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَعْلُومٌ مِنْ وُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا : أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَاطِ عَطَاءٍ ، وَتَقَلَّتْ عَقْلُهُ ، هَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . وَثَانِيهَا أَنَّهُ لَوْ صَحَّ وَسَمِعْنَا نَحْنُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ ذَلِكَ : لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ τ أَخْبَرَ بِمَا عَرَفَ ، وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ بِمَا كَانَ عِنْدَهَا ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْعُ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ مَاتَ فَهَذَا الْعِلْمُ الزَّائِدُ الَّذِي لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ ، وَمَنْ أَيْقَنَ وَقَالَ : عَلِمْتُ أَوْلَى مِمَّنْ قَالَ : لَا أَعْلَمُ وَكِلَاهُمَا صَادِقٌ وَثَابِتٌ أَنَّهُ حَتَّى لَوْ صَحَّ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَأْتِ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَهُ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً حُجَّةٌ بَاقِيَةٌ ؛ وَحَقٌّ ثَابِتٌ أَبَدًا ، مَا لَمْ يَنْهَ عَمَّا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ : لَا يَكُونُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا إِلَّا حَتَّى يُكْرَرَ فِعْلُهُ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ وَسَخِيفٌ [مَعَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا فَعَلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ ، وَلَا فَرْقَ ؛ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ، وَلَا دُوَّ عَقْلٍ وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الصَّاحِبَ إِذَا رَوَى خَبْرًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَالَفَهُ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عِنْدَهُمْ عَلَى وَهْنِ الْخَبَرِ ؛ وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ كَمَا



نَذُكُرُ بَعْدَ هَذَا فَهَلَّا عَلَّلُوا هَذَا الْخَبَرَ بِمُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِمَا رَوَى فِي ذَلِكَ ، وَلِكَيْتَهُمْ لَا مَوْتُونَ عَلَيْهِمْ
مِنَ التَّنَاقُضِ فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ جُمْلَةً ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ
وَأَمَّا خَبَرُ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لَوْجُوهِ :

أُولَاهُ ضَعْفُ سَنَدِهِ ؛ لِإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَفِيهِ سَعِيدٌ بْنُ
أَبِي هِلَالٍ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَا مِنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ ، عَنْ صَلَاتَيْهِمَا وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً لَنَا ؛ لِإِنَّ فِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَوْ كَانَتَا لَا تَجُوزَانِ ، أَوْ مَكْرُوهَتَيْنِ مَا فَعَلَهُمَا عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَفَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقٌّ وَهُدًى ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ ؛ وَمَنْ قَالَ : إِنَّ فَعَلَهُ
ضَلَالًا ؛ فَهُوَ كَافِرٌ . وَالرَّابِعُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ خِلَافُ هَذَا ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَمَا نَذُكُرُ
بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْخَامِسُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ ؛ لِإِنَّ فِيهِ إِنْكَارَ عَائِشَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا ، وَنَقَلَ النَّوَائِرُ ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَيْمَةِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّيهِمَا
عِنْدَهَا ؛ مِثْلُ : عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَطَاوُوسُ ،
وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَيْمَنَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَهَذَا الْقَوْلُ سَوَاءٌ سَوَاءٌ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أُمِّ
سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَانَ هَذَا مَجْهُولٌ وَلَمْ يَذْكَرْ أَيْضًا
أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ خَبَرٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ ؛ لِإِنَّ فِيهِ كَذِبًا ظَاهِرًا لَا شَكَّ فِيهِ وَهُوَ مَا
نُسِبَ إِلَى عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا " لَيْسَ عِنْدِي صَلَّاهُمَا "

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَى تَكْذِيبَ هَذَا أَنْفَاءً . وَلَا يَنْ فِيهِ أَيْضًا لَفْظًا لَا يَجُوزُ الْبَيِّنَةُ أَنْ يَقُولَهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ؛ وَهُوَ فَكْرُهُتِ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَصَلَّيْتُهُمَا عِنْدَكَ . إِذْ لَا يَخْلُو
فَعَلَهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا ؛ أَوْ مُبَاحًا حَسَنًا فَإِنْ كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا ؛ فَمَنْ نَسَبَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّسْتُرَ لِمَحْرَمَاتٍ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ لِتَقْسِيمِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى
النَّاسِ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَكُمُ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ . وَمِنْ الْمَحَالِ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَتَعَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَكْلُفٍ
صَلَاةٍ مَكْرُوهَةٍ لَا أَجْرَ فِيهَا فَهَذَا هُوَ التَّكْلُفُ الَّذِي أَمَرَهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ فِيهِ : وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ
وَخَاشَا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقْعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاصِدًا إِلَى فَعْلِهِ إِلَّا مَا يَقْرَبُهُ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى وَيُنْسِيهِ تَعَالَى
الشَّيْءَ [لَيْسَ لَنَا فِيهِ مَا يَقْرَبُنَا مِنْ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا مَزِيدَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَصْلًا ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِخْبَارُهُ بِمَا عَلِمَ ؛
مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا ، وَهُوَ الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا نَهْيٌ عَنْهُمَا ، وَلَا
كِرَاهَةٌ لَهُمَا ؛ [وَمَا صَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِمُوجِبٍ كِرَاهِيَّةِ
صَوْمٍ] شَهْرٍ كَامِلٍ تَطَوُّعًا . ثُمَّ قَدْ رَوَى غَيْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّاهُمَا فَكُلُّ خَبَرٍ بَعْلَمِهِ ،
وَكُلُّهُمْ صَادِقٌ ثُمَّ قَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خِلَافُ ذَلِكَ ؛ كَمَا نَذُكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَهُمْ يَقُولُونَ
: إِنَّ الصَّاحِبَ إِذَا رَوَى حَدِيثًا وَخَالَفَهُ فَهَذَا دَلِيلٌ عِنْدَهُمْ عَلَى سُقُوطِ ذَلِكَ الْخَبَرِ ؛ فَهَلَّا قَالُوا هَذَا هَهُنَا

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدِيثُ مُنْكَرٍ ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِي كُتُبِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ذَكْوَانُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ رَوَى هَذَا الْحَبْرَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ : مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ . فَهَذِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الْمُتَّصِلَةُ : وَلَيْسَ فِيهَا أَفْتَقُضِيهِمَا نَحْنُ قَالَ : لَا

فَصَحَّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ يَسْمَعْهَا ذَكْوَانُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَا نَذْرِي عَمَّنْ أَخَذَهَا فَسَقَطَتْ . ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهَا حُجَّةٌ أَصْلًا ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَهْيٌ ، عَنْ صَلَاتِهِمَا [أَصْلًا ، وَإِنَّمَا فِيهَا : النَّهْيُ عَنْ قَضَائِهِمَا فَقَطْ ، فَلَا يَحِلُّ تَوْثِيْبُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى مَا لَمْ يَقُلْهُ تَلْبِيسًا مِنْ فَاعِلٍ ذَلِكَ فِي الدِّينِ فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ وَوَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَأَمَّا أَحَادِيثُ النَّهْيِ ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ فَسَنَذَكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِثْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا ؛ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ

وَأَمَّا تَعَلُّقُ الشَّافِعِيِّ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَنْبَتَهَا فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ ، عَنْ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مَنْ لَمْ يَنْسَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ؛ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا [الْإِبَاحَةُ ؛ لِلصَّلَاةِ حِينَئِذٍ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً لَمَا صَلَّاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَاضِيًا ، وَلَا مُنْتَبِتًا ، وَفِي إِنبَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهَا أَصَحُّ بَيَانٍ بِأَنَّهَا حِينَئِذٍ جَائِزَةٌ حَسَنَةٌ ؛ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ لَا يُصَلِّيَهُمَا إِلَّا مَنْ نَسِيَهُمَا فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُ بِهِ

قَالَ عَلِيٌّ : فَأِذْ سَقَطَ كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ فَلَنَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ؛ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، ثُمَّ اتَّفَقَا جَمِيعًا : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطْ .

وبه إلى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطْ سِرًّا ، وَلَا عَلَانِيَةً : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

وبه إلى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعَ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ،



حدثنا البخاري ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَتْ : وَمَا لَقِيَ اللَّهَ حَتَّى تَقُلْ ، عَنِ الصَّلَاةِ فَهَذَا غَايَةُ التَّأْكِيدِ فِيهِمَا . وَقَدْ رَوَتْهُمَا أَيْضًا أُمُّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةُ أُمَّا الْمُؤْمِنِينَ وَتَمِيمُ الدَّارِي ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ فَصَارَ نَقْلٌ تَوَاتُرًا يُوجِبُ الْعِلْمَ .

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا ابْنُ أَيْمَنَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي ، حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّي ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ النَّتُّورِيِّ ، حدثنا حَنْظَلَةُ ، هُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ : قَالَ : صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ الْعَصْرَ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالُوا : هَذِهِ فُتْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي تَقْتِي : أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ . فَأَرْسَلَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : هَذَا حَدِيثٌ مِنْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ رَسُولَيْنِ فَقَالَتْ : إِنَّمَا حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ جَنِيحًا فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا : يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى وَاللَّهِ لَا صَلَّيْتُهُ

قال علي : ظَهَرَتْ حُجَّةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَلَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ الْإِعْتِرَاضُ

قال علي : وَقَالُوا : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُ

قلنا : لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا فِي عُمَرَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ ؛ بَلْ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُجَّةُ عَلَى عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَقَدْ خَالَفَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ طَوَائِفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِبَاحَةُ الرُّكُوعِ وَالنَّطُوعِ ؛ وَالْوَجْهُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ضَرَبَ عُمَرَ عَلَيْهَا فَقَدْ خَالَفُوا عُمَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَّافِ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ يَتِيمِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي تَمِيمُ الدَّارِي ، أَوْ أُخْبِرْتُ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَتَاهُ عُمَرُ فَضَرَبَهُ بِالِدِرَّةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ تَمِيمٌ : أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسَ عُمَرُ حَتَّى فَرَعَ تَمِيمٌ ، فَقَالَ لِعُمَرَ : لِمَ ضَرَبْتَنِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لِإِنَّكَ رَكَعْتَ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ تَمِيمٌ إِنِّي صَلَّيْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ : رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنِّي لَيْسَ بِي إِيَّاكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، حَتَّى يَمُرُّوا بِالسَّاعَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِيهَا كَمَا صَلُّوا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؛ ثُمَّ يَقُولُونَ : قَدْ رَأَيْنَا فَلَانًا وَفَلَانًا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْأَعْمَى يُحَدِّثُ ، عَنْ السَّائِبِ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ

الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ رَأَهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَعُمَرُ خَلِيفَةُ فَضْرَبَهُ بِالِدَرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ ،
فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ زَيْدٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ إِذْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّيهِمَا ؛ فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، وَقَالَ : يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَّخِذَهُمَا النَّاسُ سُلْمًا إِلَى
الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا " فَهَذَا نَصُّ جَلِيِّ ثَابِتٌ ، عَنْ عُمَرَ بِإِجَارَتِهِ النَّطْوُوعَ بَعْدَ الْعَصْرِ
مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَتُقَارِبَ الْغُرُوبَ

وَرُوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبَعِيِّ قَالَ : قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : لَقَدْ رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
صَلِّ إِنْ شِئْتَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

قَالَ عَلِيُّ : هُمْ يَقُولُونَ فِي الصَّاحِبِ يَرْوِي الْحَدِيثَ ثُمَّ يُخَالِفُهُ : لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِنَسْخِهِ
مَا خَالَفَهُ فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا هَهُنَا : لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِلْمٌ أَثْبَتَ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ مَا خَالَفَ
مَا كَانَ عَلَيْهِ [مَعَ عُمَرَ . وَبِمِثْلِهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ : سِئِلَ ابْنُ عُمَرَ ،
عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ : فَرَخَّصَ فِيهِمَا
قَالَ عَلِيُّ : هَلَّا قَالُوا : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ ؛ لِيُخَالَفَ أَبَاهُ ، لَوْلَا فَضْلُ عِلْمٍ كَانَ عِنْدَهُ بِأَثْبَتِ
مِنْ فِعْلِ أَبِيهِ

وَرُوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ : أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ
أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ كَانَتَا تَرَكَعَانِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

وَرُوَيْنَا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ حَمَّادٌ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهِيَ قَائِمَةٌ ؛ وَكَانَتْ
مَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُصَلِّي أَرْبَعًا وَهِيَ قَاعِدَةٌ ، فَسِئِلَتْ ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ ، عَنْ عَائِشَةَ : إِنَّهَا شَابَةٌ
وَأَنَا عَجُوزٌ فَأُصَلِّي أَرْبَعًا بَدَلَ رَكَعَتَيْهَا .

قال علي : هذا يُبْطِلُ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنْقَضِيهَا نَحْنُ قَالَ : لَا . وَقَالَ هِشَامٌ ،
عَنْ أَبِيهِ : كَانَ الرَّبِيزُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيزِ يُصَلِّيَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ

رُوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ابْنِ الرَّبِيزِ
الْعَصْرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكُنَّا نُصَلِّيهِمَا مَعَهُ ، نَقُومُ صَفًّا
خَلْفَهُ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : سَبَّحَ الْمُنْكَدِرُ بَعْدَ
الْعَصْرِ فَضْرَبَهُ عُمَرُ

قَالَ عَلِيُّ : الْمُنْكَدِرُ وَالسَّائِبُ صَاحِبَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ
ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
؛ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ تَرَكَهُمَا : فَلَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ رَكَعَهُمَا ؛ فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ
يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا

قَالَ عَلِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا

وَرُوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ جَمِيعًا قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعَصْرَ ؛ ثُمَّ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ، عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَنْفَعَاكَ لَمْ يَضُرَّكَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ يَنْهَاهُ ، عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَمَا أَنَا فَلَا أَتْرُكُهُمَا ؛ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْحَضِجَ فَلْيَنْحَضِجْ. وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى أَرْضِهِ بِنَدْوِ سِيرِينَ ، وَهِيَ حَمْسَةُ فَرَسِخٍ فَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَأَمَّنَّا قَاعِدًا عَلَى بَسَاطٍ فِي السَّفِينَةِ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ بِلَالٍ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمْ يَنْهَ ، عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي حَدِيثٍ : سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ كَثِيرٌ خُطْبَاؤُهُ ، قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ ، يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُقَالَ : هَذَا شَرْقُ الْمَوْتَى قُلْتُ : وَمَا شَرْقُ الْمَوْتَى قَالَ : إِذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ جِدًّا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا ، فَإِنْ اخْتَبَسَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ ، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ الْفَرِيضَةَ ، وَصَلَاتَهُ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا.

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَؤُلَاءِ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعَائِشَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةُ : أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَمَنْ بَحَضَرْتَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَتَمِيمُ الدَّارِيِّ ، وَالْمُنْكَدِرُ ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، [وَأَنَسُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَبِلَالٌ ، وَطَارِقُ بْنُ شَهَابٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ .

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِمْ ، فَمَنْ بَقِيَ وَمَا نَعَلَمَ لَهُمْ مُتَعَلِّقًا بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِلَّا رَوَايَةً ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، جَعَلَهَا خَاصَّةً ؛ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَإِذَا قَالَ صَاحِبٌ : هِيَ خَاصَّةٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : هِيَ عَامَّةٌ ، فَالَسَّيْرُ عَلَى الْعُمُومِ حَتَّى يَأْتِيَ نَصٌّ صَحِيحٌ بِأَنَّهَا خُصُوصٌ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِهِ ، وَأُخْرَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، لَيْسَ فِيهَا نَهْيٌ عَنْهُمَا ، بَلْ فِيهَا : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأُخْرَى مُرْسَلَةٌ لَا تَصِحُّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لَيْسَ فِيهَا أَيْضًا إِلَّا : وَأَنَا أَكْرَهُ مَا كَرِهَ عُمَرُ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِبَاحَةُ ذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ : الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ جُمْلَةً مِنْ حِينِ صُفْرَةِ الشَّمْسِ . وَالْحَنْفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ مُخَالِفُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، كَمَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .



وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَكَثِيرٌ ، مِنْهُمْ : هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ طَلْقٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ الْبَيْلَمَانِيِّ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ طَاوُوسًا صَلَّى بِحَضْرَتِهِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَتُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ قُلْتَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَكْرَمْتَ وَاللَّهِ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ هُوَ أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ أَبِي ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَأَبِي وَائِلٍ فَكَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ شُرَيْحًا الْقَاضِيَّ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ،

وَكَذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ الْحَسَنِ فَهَوْلَاءَ : هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، وَطَاوُوسُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ ، وَأَشْعَثُ ابْنُهُ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، وَمَسْرُوقُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَأَبُو وَائِلٍ ، وَشُرَيْحُ الْقَاضِي ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ وَغَيْرُهُمْ : كَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَالْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ وَبِهِمَا يَقُولُ أَبُو حَيْثَمَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ ، وَبِهِ نَأْخُذُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

286 - **مسألة** : وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ مَا نَسِيَ أَوْ نَامَ عَنْهُ مِنَ الْفَرَضِ . وَلَا تَعَمُّدُ التَّطَوُّعِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى يَتِمَّ غُرُوبُهَا ؛ وَعِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، حَتَّى تَأْخُذَ فِي الزَّوَالِ . وَلَا بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَصْفُو الشَّمْسُ وَتَبْيَضَ . وَيَقْضِي فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كُلِّ مَا لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا فِيهَا ؛ مِنْ صَلَاةِ مَنْسِيَةٍ أَوْ نِيَمٍ عَنْهَا ؛ [مِنْ فَرَضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ ، وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ؛ وَالِاسْتِسْقَاءِ ؛ وَالْكَسُوفِ ، وَالرُّكُوعَاتِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ . وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ حِينَئِذٍ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ الْمَرْءُ تَرَكَ ذَلِكَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ حَتَّى تَدْخُلَ الْأَوْقَاتُ الْمَذْكُورَةُ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ تِلْكَ أَصْلًا وَهَذَا نَصُّ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ تَحْرِيِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ .

وَأَمَّا بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ فَالتَّطَوُّعُ حِينَئِذٍ جَائِزٌ حَسَنٌ مَا أَحَبَّ الْمَرْءُ ، وَكَذَلِكَ إِثْرُ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَبِنَحْوِ هَذَا يَقُولُ دَاوُدُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا ؛ حَاشَا التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ جَائِزٌ إِلَى بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ وَرَأَى النَّهْيَ ، عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوحًا

وقال أبو حنيفة : ثلاثه أوقات لا يصلي فيها فرض فائت أو غير فائت ، ولا نفل بوجه من الوجوه ؛ وهي : عند أول طلوع قرص الشمس ، إلا أن تبيض وتصفو . أو عند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، حاشا يوم الجمعة خاصة ؛ فإنها يصلي فيها من جاء إلى الجامع وقت استواء



الشَّمْسِ . وَعِنْدَ أَخْذِ أَوَّلِ الشَّمْسِ فِي الْغُرُوبِ حَتَّى يَتِمَّ غُرُوبُهَا ; حَاشَا عَصْرَ يَوْمِهِ خَاصَّةً ; فَإِنَّهُ يُصَلِّي عِنْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ . وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ; فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِيهِنَّ أَجْزَاءَ ذَلِكَ وَثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ يُصَلِّي فِيهِنَّ الْفُرُوضُ كُلَّهَا ; وَعَلَى الْجِنَازَةِ ; وَيَسْجُدُ سُجُودَ التَّلَاوَةِ ، وَلَا يُصَلِّي فِيهَا النَّطُوعَ ; ، وَلَا الرَّكْعَتَانِ إِثْرَ الطَّوَافِ ; ، وَلَا الصَّلَاةَ الْمُنْدُورَةَ ; وَهِيَ : إِثْرَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي حَتَّى يُصَلِّي الصُّبْحَ ; إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَطْ . وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَأْخُذَ الشَّمْسُ فِي الْغُرُوبِ ، [إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ .

وَكَذَلِكَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ ; وَبَعْدَ تَمَامِ غُرُوبِهَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ . وَمَنْ جَاءَ عِنْدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : وَقْتُ رَابِعٍ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا آخِرًا . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَلَعَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّى أَقْلَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ تِلْكَ . وَلَوْ أَنَّهُ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ طَلَعَ أَوَّلَ فُرْصِ الشَّمْسِ إِثْرَ [ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَلَوْ فَهَقَهُ حِينِيذٍ لَا يُنْقِضُ وُضُوءَهُ . وَلَوْ أَنَّهُ أَخَذَتْ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ تَكَلَّمَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ : فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ كَامِلَةٌ وَلَوْ فَهَقَهُ حِينِيذٍ لَمْ يُنْقِضْ وُضُوءَهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ قَبْلَ طُلُوعِ أَوَّلِ الشَّمْسِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، فَلَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّى أَوَّلَهَا وَلَوْ تَكْبِيرَةً أَوْ أَكْثَرَهَا فَغَرِبَتْ لَهُ الشَّمْسُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا فَلْيَتِمَّادَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَضُرُّهَا ذَلِكَ شَيْئًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . قَالُوا : فَإِنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَجْلِسْ ، وَلَا يَرْكَعُ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فَإِنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ تَمَامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْيَقِفْ حَتَّى نَقَامَ الصَّلَاةُ ، وَلَا يَجْلِسْ ، وَلَا يَرْكَعُ . قَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَجْلِسْ ، وَلَا يَرْكَعُ .

وقال مالك : يُصَلِّي الْفُرُوضُ كُلُّهَا الْمُنْسِيَّةَ وَغَيْرَهَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا يَتَطَوَّعُ [بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَبْيَضَ الشَّمْسُ وَتَصْفُوْ ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى تُصَلِّي الْمَغْرِبَ . وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ [حِينِيذٍ قَعَدَ ، وَلَا يَرْكَعُ ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ ، حَاشَا مَنْ غَلِبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ ، عَنْ حِرْبِهِ ; فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ جَلَسَ ، وَلَمْ يَرْكَعُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : [إِنْ كَانَ مُصْبِحًا فَلْيَجْلِسْ ، وَلَا يَرْكَعُ . وَالتَّطَوُّعُ عِنْدَهُ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، وَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَأَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ جِدًّا ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ . وَعَنْهُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَسْجُدُ لَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَصْفُوْ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ لَهَا مَا لَمْ يُسْفِرْ ، وَمَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ ، وَقَالَ : مَنْ قَرَأَهَا فِي الْوَقْتِ الْمُنْهَيِّ فِيهِ ، عَنْ السُّجُودِ فَلْيَسْقِطِ الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا السُّجُودُ وَيَصِلِ الَّتِي قَبْلَهَا بِالَّتِي بَعْدَهَا ،

وقال الشافعي : يُفْضِي الْفَائِتَاتِ مِنَ الْفُرُوضِ وَيُصَلِّي كُلَّ تَطَوُّعٍ مَأْمُورٍ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ : هُوَ ابْتِدَاءُ التَّطَوُّعِ فِيهَا فَقَطْ ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبِمَكَّةَ ، فَإِنَّهُ يَتَطَوَّعُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ

الْأَوْقَاتِ وَغَيْرِهَا .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا تَقَاسِيمُ أَبِي حَنِيفَةَ فَدَعَاوُ فَاسِدَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ ، لَا دَلِيلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا رَأْيٍ سَدِيدٍ ، وَأَقْوَالُ مَالِكٍ : لَا دَلِيلَ عَلَى تَقْسِيمِهَا ؛ لَا سِيَّمَا قَوْلُهُ بِإِسْقَاطِ الْآيَةِ فِي التَّلَاوَةِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ، فَهُوَ إِفْسَادُ نَظْمِ الْقُرْآنِ ، وَقَوْلُ مَا سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ . وَكَذَلِكَ إِسْقَاطُهُ وَقْتُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، فَهُوَ خِلَافُ النَّأْبِتِ فِي ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَا مُعَارِضٍ لَهُ وَأَمَّا تَفْرِيقُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا ، وَبَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ : فَلَا تَرْتِينَ سَاقِطَيْنِ رُويَانَهُمَا : فِي أَحَدِهِمَا النَّهْيُ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا بِمَكَّةَ . وَفِي الْآخِرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ ، وَنَيْسًا مِمَّا يُشْتَغَلُ بِهِ ، وَلَا أُوْرَدَهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ فَوَجِبَ الْإِضْرَابُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ جُمْلَةً ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا النَّبَابِ ، وَالنَّظَرُ فِي اسْتِعْمَالِهَا كُلِّهَا [وَفِي تَغْلِيْبِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، عَلَى مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

قَالَ عَلِيٌّ :

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَرُويَانُهُ هَكَذَا مِنْ طُرُقٍ ، اِكْتَفَيْنَا بِهِذَا لِصِحَّتِهِ وَكُلُّهَا صِحَاحٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَصَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

وَرُويَانَا أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ وَغَيْرِهِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ هُوَ أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِي سَلَامٍ ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُوحٍ أَوْ رُوحَيْنِ ، فَإِنَّهَا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّوحُ ظِلَّهُ ، وَأَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتْ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ



مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَرَوَيْنَا مِنْ طُرُقٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنِي الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا . فَإِذَا اسْتَوَتْ فَارْنَهَا فَإِذَا رَأَلَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْعَجَبُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمَالِكِيِّينَ لِهَذَا الْخَبَرِ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ شَيْخِهِمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ قَوْمٌ ، فَلَمْ يَرَوْا الصَّلَاةَ أَصْلًا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ .

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرَةَ فِي بُسْتَانَ لَهُ فَنَامَ ، عَنِ الْعَصْرِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَتَاهُمْ فِي بُسْتَانَ لَهُمْ فَنَامَ ، عَنِ الْعَصْرِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .

وبه إلى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ نَامَ ، عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : فَكُفْتُ أَصَلِّيَ فِدَعَانِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَأَجْلَسَنِي حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ ، ثُمَّ قَالَ : فَمُ فَصَلِّ .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بِنِصْفِ النَّهَارِ . أَبُو الْبَحْرِيِّ هَذَا هُوَ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ . وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَإِلَى التَّمَادِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ فِيهَا ، أَوْ إِذَا غَرَبَتْ لَهُ وَهُوَ فِيهَا ، وَإِلَى تَأْدِيَةِ كُلِّ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ جَاءَ بِهَا أَمْرٌ ، وَاحْتَجُّوا بِمَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَفِدُ ، عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَعْفُلُ عَنْهَا فَقَالَ : كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا .

وبه إلى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضَ أَوْ نَافِلَةٍ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَبِالرُّكُوعَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَسَائِرَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ التَّطَوُّعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَخَذَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ .



كَمَا رُوِينَا ، عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْمَسُورَ بَيْنَ مَحْرَمَةٍ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَهُ ، فَنَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَلَ الْمَسُورَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : أَتَرَانِي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ أَرْبَعًا يَعْني العِشَاءَ وَثَلَاثًا يَعْني الوُتْرَ وَرَكْعَتَيْنِ يَعْني رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَوَاحِدَةً يَعْني رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَالَ : نَعَمْ فَصَلَّاهُنَّ .

وبه إلى عبد الرزاق ، عن ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح ، عن عطاء بن يحنس أنه سمع أبا هريرة يقول : إن خشيت من الصبح فواتاً فبادرت بالركعة الأولى الشمس ، فإن سبقت بها الشمس فلا تُعجل بالآخرة أن تكملها .

وبه إلى عبد الرزاق : أنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتحت البقرة فقرأها في ركعتين : فقال عمر حين فرغ قال يغفر الله لك لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم قال : لو طلعت لألفنتنا غير غافلين .

وبه إلى معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان النهدي قال : صلى بنا عمر صلاة العداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت ؛ فقيل له : ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع فقال : لو طلعت لألفنتنا غير غافلين .

قال علي : فهذا نص جلي بأصح إسناد يكون أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكل من معهما من الصحابة ، رضي الله عنهم ، لا يرون طلوع الشمس يقطع صلاة من طلعت عليه ، وهو يصلي الصبح . والعجب من الحنفيين الذين يرون إنكار عمر على عثمان بحضرة الصحابة ترك غسل الجمعة حجة في سقوط وجوب الغسل لها وهذا ضد ما يدل عليه إنكار عمر : ثم لا يرون تجويز أبي بكر وعمر صلاة الصبح وإن طلعت الشمس : حجة في ذلك . بل خالفوا جميع ما جاء عن الصحابة في ذلك من مبيح ومانع وخالفوا أبا بكر في تأخير صلاة العصر حتى غابت الشمس ،

وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالنطوع بعد العصر ، ومن أمر بالإعادة مع الجماعة ، وإلى صفة الشمس في المسألة التي كانت قبل هذه فأغنى ، عن إعادته .

ورؤينا ، عن سفیان الثوري ، عن المغيرة بن مقسم ، عن إبراهيم النخعي في الصلاة التي تنسى ، قال : يصلّيها حين يذكرها ، وإن كان في وقت تكره فيه الصلاة ومثلها أيضا ، عن عطاء وطاؤوس وغيرهم .

ورؤينا من طريق يحيى بن سعيد القطان : حدثنا شعبة ، عن موسى بن عنبه قال : سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول : إن أباه كان يطوف بعد العصر ، وبعد العداة ثم يصلي الركعتين قبل طلوع الشمس . قال موسى : وكان نافع يكره ذلك ، فحدثته ، عن سالم فقال لي نافع : سالم أقدم مني وأعلم .

قال علي : هذا يدل على رجوع نافع إلى القول بهذا ؛ وعلى أنه قول موسى بن عنبه : قال علي : فغلب هؤلاء أحاديث الأوامر على أحاديث النهي ، وقالوا : إن معنى النهي ، عن

الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، أَيْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً أُمِرْتُمْ بِهَا ، فَصَلُّوْهَا فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : مَعْنَى الْأَمْرِ بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ ، أَيْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَقْتًا نَهَى فِيهِ ، عَنِ الصَّلَاةِ فَلَا تَصَلُّوْهَا فِيهِ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَلَمَّا كَانَ كِلَا الْعَمَلَيْنِ مُمَكِّنًا ، لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ ، فَتَنْظَرْنَا فِي ذَلِكَ : فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : قَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ حَدَّثُوهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ . فَكَانَ هَذَا مُبَيَّنًا غَايَةَ الْبَيَانِ أَنَّ قِضَاءَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَرَضٌ ؛ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَثْنَى مِنَ النَّهْيِ بِلَا شَكِّ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ مِنَ الْعَصْرِ وَمِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِمَا .

قُلْنَا : لِمَا نَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ . فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُمَكِّنًا أَنْ يُرِيدَ بِهِ وَقْتُ الْخُرُوجِ مِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَمُمَكِّنًا أَنْ يُرِيدَ بِهِ وَقْتُ الدُّخُولِ فِيهَا .

فَتَنْظَرْنَا فِي ذَلِكَ ؛ فَكَانَ هَذَا الْخَبْرُ مُبَيَّنًا أَنْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ غُرُوبِهَا وَقْتُ لِبَعْضِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَلِبَعْضِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَيِّنِينَ ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِيهِمَا ، وَكَانَ هَذَا الْخَبْرُ هُوَ الرَّائِدُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَالزِّيَادَةُ وَاجِبٌ قَبُولُهَا فَوَضَحَ أَنَّ الْأَمْرَ مُغَلَّبٌ عَلَى النَّهْيِ . فَوَجَدْنَا الْآخَرِينَ قَدْ اخْتَجُّوا بِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ شُمَيْرٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفْقَهُهُ ، فَحَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ فَلَمْ يُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً فَقُمْنَا وَهَلِينِ لِصَلَاتِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدًا رُوَيْدًا ، حَتَّى تَعَالَتْ الشَّمْسُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا شَغَلْنَا ، عَنْ صَلَاتِنَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ



الْحَصِينِ قَالَ : أَسْرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَسَ بِنَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَاسْتَيْقَظْنَا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مَنَا يَثُورُ إِلَى طُهُورِهِ دَهْشًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ارْتَجِلُوا قَالَ : فَارْتَجَلْنَا ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلْنَا ، فَقَضَيْنَا مِنْ حَوَائِجِنَا ، ثُمَّ تَوَضَّأْنَا ؛ ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَدَّنَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِبِلَالٍ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَبِيهِ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ .

فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَأَمُّوا ، عَنِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ يُوقِظُنَا بِالصَّلَاةِ قَالَ بِبِلَالٍ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَرَّسَ الْقَوْمَ ، وَاسْتَدَّ بِبِلَالٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ، أَيَّنَ مَا قُلْتَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أُلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ؛ ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَشَرُوا لِحَاجَاتِهِمْ وَتَوَضَّأُوا ، وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعَجْرَ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، قَالَ : وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ؛ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ : صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ

قلنا : لَا ، إِنَّمَا انصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ ؛ قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، فَعَمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ جَلَسَ يَرْفُبُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ فِي مَسْأَلَةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُقَالَ : هَذَا شَرُّ الْمَوْتَى ، فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : وَمَا شَرُّ الْمَوْتَى قَالَ : إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ جِدًّا ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا ، فَإِنْ اخْتَبَسَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ ، وَلْيُجْعَلْ صَلَاتُهُ وَحْدَهُ : الْفَرِيضَةَ ، وَصَلَاتُهُ مَعَهُمْ : تَطَوُّعًا . وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، عَنْ وَقْفِهَا ، أَوْ يَمِينُونَ الصَّلَاةَ ، عَنْ وَقْفِهَا قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ . وَقَالُوا : صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الصَّلَاةِ جُمْلَةً فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، وَنَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الصِّيَامِ جُمْلَةً فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَصَحَّ أَمْرُهُ بِقِصَاءِ الصَّلَوَاتِ مَنْ نَامَ عَنْهَا أَوْ نَسِيَهَا ، وَبِالنَّذْرِ ، وَبِمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ النَّوَافِلِ ، وَبِقِصَاءِ الصَّوْمِ لِلْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ : فَلَمْ تَخْتَلِفُوا مَعَنَا فِي أَنْ لَا يُصَامَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ



فِي الْأَيَّامِ الْمُنَهَيِّ ، عَنْ صِيَامِهَا ، وَعَلَّبْتُمْ : النَّهْيَ عَلَى الْأَمْرِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي نَهْيِهِ ،
عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، مَعَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَقَضَائِهَا ، وَإِلَّا
فَلَمْ تَفَرِّقْتُمْ بَيْنَ النَّهْيَيْنِ وَالْأَمْرَيْنِ فَعَلَّبْتُمْ فِي الصَّوْمِ : النَّهْيَ عَلَى الْأَمْرِ ، وَعَلَّبْتُمْ فِي الصَّلَاةِ : الْأَمْرَ
عَلَى النَّهْيِ وَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا يَجُوزُ . وَقَالُوا : يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ
صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ طُلُوعِ [الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ : قَبْلَ النَّهْيِ ، عَنِ
الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ .

قال علي : هذا كُلُّ مَا اعْتَرَضُوا بِهِ ، مَا لَهُمْ اعْتِرَاضٌ غَيْرُهُ أَصْلًا ، وَلَسْنَا نَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي
حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُمْ لَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، إِذْ لَيْسَ مِنْهَا خَبَرٌ إِلَّا وَقَدْ خَالَفُوهُ ، وَتَحَكَّمُوا فِيهِ
بِالْإِرَاءِ الْفَاسِدَةِ ، وَإِنَّمَا نَعْنِي مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي تَغْلِيْبِ النَّهْيِ جُمْلَةً فَقَطُّ .
قَالَ عَلِيٌّ :

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا مُتَعَلِّقَ لِلْمَالِكِينَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَثَارِ ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ
خَالَفُوهُ ، وَتَحَكَّمُوا فِيهِ ، وَحَمَلُوا بَعْضَهُ عَلَى الْفَرَضِ ، وَبَعْضَهُ عَلَى التَّطَوُّعِ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَإِنَّمَا نَعْنِي
مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي تَغْلِيْبِ الْأَمْرِ جُمْلَةً وَالْكَلامِ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ فَقَطُّ .

قال عليٌّ : كُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ . أَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فَإِنَّهُمَا قَدْ
جَاءَا بِيَبَانٍ زَائِدٍ ، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ
الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : مَا لَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ ،
فَقَالَ أَنْظُرْ فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَا رَاكِبَانِ ، هُوَ لَاءِ ثَلَاثَةٌ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَضْرِبْ عَلَى آذَانِهِمْ ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ؛
فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْهَةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّأُوا وَأَدَّ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكَبُوا ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ
فِي الْيَقِظَةِ ، فَمَنْ نَامَ ، عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود
، حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَتَأَمَّوْا ، عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ ، فَارْتَفَعُوا
قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدَّبًا فَأَدَّ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى
الْفَجْرَ . فَهَذَا يُؤَسُّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْ خَالِدِ بْنِ
شَمِيرٍ ، مِنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ يَذُكُرَانِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ وَبِضُرُورَةِ الْحَسَنِ
وَالْمُشَاهَدَةِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ حَرَّ الشَّمْسِ لَا يُوقِظُ النَّائِمَ إِلَّا بَعْدَ صَفْوِهَا وَابْيَاضِهَا وَارْتِفَاعِهَا ؛

وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِالِانْتِظَارِ
أَصْلًا ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالِانْتِشَارِ لِلْحَاجَةِ ، ثُمَّ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ فَقَطُّ . وَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ أَنْ



نَنْظُرَ مَا الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَذْكُرْ حَرَّ الشَّمْسِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ صَفَتْ ، وَلَا ابْيَضَّتْ ؛ لِأَنَّه لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَصْلًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّمَا أَخَّرْتُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَبْيَضْ ، وَلَا ارْتَفَعَتْ ؛ ، وَلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَمَهُلُوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَ ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ ظَنُّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا . عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَطُّ أَبُو قَتَادَةَ ، وَلَا عِمْرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ تَأْخِيرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ إِنَّمَا كَانَ لِإِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ ابْيَضَّتْ ، وَلَا ارْتَفَعَتْ ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا صِفَةَ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَطُّ . فَحَصَلَ مَنْ قَطَعَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ ابْيَضَّتْ ، وَلَا ارْتَفَعَتْ عَلَى قَفْوِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ ، وَعَلَى الْحُكْمِ بِالظَّنِّ ؛ وَكِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ؛ وَعَلَى الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَخَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ : فَفَعَلْنَا ، فَوَجَدْنَا : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ هُوَ سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَرَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَصَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانَ فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ . وَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَحَوَّلُوا ، عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَفْلَةُ فَأَمَرَ بِأَنَّ قَادِنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى .

قَالَ عَلِيٌّ : فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ ؛ لِيَزُولُوا ، عَنْ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْهُمْ فِيهِ الْعَفْلَةُ ، وَحَصَرَهُمْ فِيهِ الشَّيْطَانُ فَقَطُّ ، لِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ ارْتَفَعَتْ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا حِينئِذٍ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ؛ فَالْعَفْلَةُ مُوجُودَةٌ

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا تَحْدِيثٌ فِي الرُّحَامِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ كَوْنِ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ؛ وَإِنَّمَا قَالَ : مَنْزِلٌ حَصَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ وَحُضُورُ الشَّيْطَانِ فِي مَنْزِلٍ قَوْمٍ هُوَ بِلَا شَكٍّ مِنْ كُلِّ ذِي فَهْمٍ غَيْرُ كَوْنِ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ فَظَهَرَ كَذِبُ هَذَا الْقَائِلِ يَقِينًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَوَجْهٌ رَابِعٌ هُوَ أَنَّهُ حَتَّى لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ ابْيَضَّتْ بَعْدَ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَبَدًا لَكَانَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ بِهِمْ مَنْ نَامَ ، عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ فَلْيَصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا نَاسِخًا لِفِعْلِهِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ .

فإن قيل : فَهَلَّا جَعَلْتُمُوهُ نَاسِخًا لِتَحْوِيلِهِمْ ، عَنِ الْمَكَانِ .
قلنا : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ذَكَرَهَا وَ حِينَ يَذْكُرُهَا قَصْدٌ مِنْهُ إِلَى زَمَانٍ تَأْدِيَتِهَا ؛ وَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ لِمَكَانٍ تَأْدِيَتِهَا ؛ فَلَا يَكُونُ لِمَا لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ بِحُكْمِهِ أَصْلًا ، وَهَذَا غَايَةُ الْحَقِيقَةِ وَالْبَيَانِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا ؛ لِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَذُمَّ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ فَقَطْ وَحْدَهُ ؛ وَإِنَّمَا ذَمَّ التَّأْخِيرَ مَعَ كَوْنِهِ يَنْفَرُهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ؛ وَهَذَا بِلَا شَكٍّ مَذْمُومٌ أَحْرَجَ الصَّلَاةَ أَوْ لَمْ يُؤَخَّرْهَا وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَمَا سَأَلَى يُرَاءُونَ النَّاسَ ، وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً وَمِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ فَمِنَ النَّبَاطِلِ الْمُخَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُدْرِكُ لِلصَّلَاةِ عَاصِيًا بِهَا وَمُصَلِّيًا صَلَاةَ الْمُتَنَافِقِينَ . وَلَا يَخْتَلِفُ ائْتَانِ فِي أَنْ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا فَقَدْ أَدَّى مَا أَمَرَ ، وَلَيْسَ عَاصِيًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ . وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَارِيُّ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالًا : أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبُّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ .

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَمِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي : الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ نَصًّا .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي خَالِدٍ : فَإِذَا هَذَا كَذَلِكَ فَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنَى مَنْ أَحْرَجَ صَلَاةً لَا يَجِلُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْعَصْرِ بِلَا شَكٍّ [لَكِنْ فِي الظُّهْرِ الْمُتَعَيَّنِ تَحْرِيمٌ تَأْخِيرُهَا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ التَّفْرِيطَ فِي الْيَقِظَةِ : أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى .

فَإِنْ قَالُوا فِي خَبَرِ أَنَسٍ جَلَسَ يَرْقُبُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، قلنا : نَعَمْ ، وَإِذَا أَحْرَجَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ رَاقِبًا لِلْعَصْرِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى ؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا أَيْضًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَحُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ ظَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْزِزْ بَيِّنِينَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تُؤَخَّرُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ بِقَوْلِهِ : يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَجَازَى التَّطَوُّعَ مَعَهُمْ إِذَا اضْفَرَّتْ الشَّمْسُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ نَفْسِهِ ؛

فَصَحَّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مُوَافِقٌ لَنَا فِي هَذَا .
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، وَهُوَ خَيْرٌ مُوَافِقٌ لَنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . لِإِنَّهُ نَصَّهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ ، عَنْ وَقْتِهَا ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مَا لَمْ تَعْرُبِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَمَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَبَطَلَ تَعَلُّفُهُمْ بِجَمِيعِ الْأَثَارِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : لَعَلَّ قَوْلُهُ p : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ : فَحَطًّا ؛ لِإِنَّ " لَعَلَّ " لَا حُكْمَ لَهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ ظَنٌّ .

وَأَيْضًا فَلْيُبْرَهَانُ قَدْ صَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مُتَأَخَّرًا ، عَنْ أَخْبَارِ النَّهْيِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ رَوَى مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَهُوَ مُتَأَخَّرُ الصُّحْبَةِ وَرَوَى أَخْبَارِ النَّهْيِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ وَإِسْلَامُهُمَا قَدِيمٌ . وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَفْدُحُ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ تَأَخُّرُهُ ، وَلَا تَقَدُّمُهُ ، إِذَا امْتَكَنَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَضَمَّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ ؛ فَالْوَجِبُ الْأَخْذُ بِجَمِيعِهَا كَمَا قَدَّمْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى تَغْلِيْبِ خَبَرِ النَّهْيِ ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِي الْفِطْرِ ، وَالنَّخْرِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، عَلَى أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِقِضَاءِ رَمَضَانَ ، وَالنُّذْرِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ؛ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نُغَلِّبَ أَخْبَارَ النَّهْيِ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَةِ وَالْمَنُومِ عَنْهَا وَالنُّذْرِ وَسَائِرِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ التَّطَوُّعِ : فَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ . وَلَعَلَّ هَذَا يَلْزِمُ مَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَيْضًا يُعَارِضُونَ الْحَنَفِيَّينَ فِي هَذَا الْقِيَاسِ ، بِأَنَّهُمْ يَقُولُوا لَهُمْ : أَنْتُمْ أَوْلَى مَنْ نَقَضَ هَذَا الْقِيَاسَ ، وَلَمْ يَطْرُدْهُ ؛ فَأَجْرَتْكُمْ صَلَاةُ عَصْرِ الْيَوْمِ فِي الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ . وَلَمْ تَقْيِسُوا عَلَيْهِ الصُّبْحَ ، وَلَا قَسَمْتُمُوهَا عَلَى الصُّبْحِ ، ثُمَّ زِدْتُمْ إِبْطَالَ لِهَذَا الْقِيَاسِ : فَجَعَلْتُمْ بَعْضَ الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ جُمْلَةً يُقْضَى فِيهِ الْفَرَضُ وَيُسَجَّدُ فِيهِ لِلتَّلَاوَةِ وَيُصَلَّى فِيهِ عَلَى الْجِنَازَةِ ؛ ، وَلَا يُصَلَّى فِيهِ صَلَاةٌ مُنْذُورَةٌ ، وَجَعَلْتُمْ بَعْضَهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَلَمْ تَقْيِسُوا صَلَاةً فِي بَعْضِ الْوَقْتِ عَلَى صَلَاةٍ فِي سَائِرِهِ وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ وَأَوْلَى مِنْ قِيَاسِ حُكْمِ صَلَاةٍ عَلَى صَوْمٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَنَا : لِمَ فَرَقْتُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَالنَّهْيَيْنِ . [فَجَوَابُنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : أَنَّنَا فَعَلْنَا ذَلِكَ ؛ لِإِنَّ النُّصُوصَ جَاءَتْ مُثَبِّتَةً لِتَغْلِيْبِ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ جُمْلَةً عَلَى أَحَادِيثِ النَّهْيِ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ ، وَبَعْضُهَا مُتَأَخَّرٌ نَاسِخٌ لِمُنْتَقَدِمٍ ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ أَصْلًا بِتَغْلِيْبِ الْأَمْرِ بِالصَّوْمِ عَلَى أَحَادِيثِ النَّهْيِ ؛ بَلْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ عَلَى وُجُوبِ تَغْلِيْبِ النَّهْيِ] ، عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَالنَّخْرِ عَلَى أَحَادِيثِ إِجَابِ الْقِضَاءِ ، وَالنُّذْرِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ، وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشَرِبٍ مُوجِبًا لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِيهَا ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَصَامَ بِغَيْرِ نَصِّ جَلِيٍّ فِيهَا بِخِلَافِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ فَسَقَطَ كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَأَمَّا جَوَازُ ابْتِدَاءِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرْ الشَّمْسُ ، وَجَوَازُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ



تُصَلِّ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَلَمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كِلَاهُمَا ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. وَهَبُ بْنُ الْأَجْدَعِ تَابِعٌ تَفَعُّةً مَشْهُورٌ وَسَائِرُ الرِّوَاةِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُمْ ; وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَدَلٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا.

وَأَمَّا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّذِي فِيهِ فَصَّلَ مَا شِئْتُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَبِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَامَ ، عَنْ حَزْبِهِ أَوْ ، عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَالرِّوَايَةُ فِي أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ سَاقِطَةٌ مَطْرُوحَةٌ مَكْتُوبَةٌ كُلُّهَا ، لَمْ يَرَوْهَا أَحَدٌ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ وَهُوَ مَالِكٌ ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ ، وَلَيْسَ ، هُوَ ابْنُ حَزْمٍ ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، وَهُوَ سَاقِطٌ ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَمُدَلِّسٌ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ مِمَّنْ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ. وَقَدْ قَالَ بِهِذَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ :

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَيْنَاهَا يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُصَلِّيُ ؛ .
فَقُلْنَا : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَتْ : إِنِّي نِمْتُ ، عَنْ حَزْبِي فَلَمْ أَكُنْ لِإِدْعَاةِ.

وَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ كِلَاهُمَا ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : يَا هَذَانِ إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَا

وَأَمَّا أَنْ تَسْكُتَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ : أَنَّ طَاوُوسًا قَالَ لِمُجَاهِدٍ : أَتَعْقِلُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ مَا شِئْتُ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : صَلِّ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا شِئْتُ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ،
وَوَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ تَعَلَّقِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِحَدِيثِ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، وَفِيهِ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ أَنْ تُقْبَرَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ خَبْرٌ يُعَارِضُ هَذَا النَّهْيَ أَصْلًا ثُمَّ لَا يُبَالُونَ بِإِطْرَاحِهِ ، فَيُجِيزُونَ أَنْ تُقْبَرَ الْمَوْتَى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ دُونَ أَنْ يَكْرَهُوا ذَلِكَ ، ثُمَّ يُحَرِّمُونَ قِضَاءَ التَّطَوُّعِ ، وَبَعْضُهُمْ قِضَاءَ الْفَرْضِ ، وَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ مُعَارِضَةً لِهَذَا النَّهْيِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَلَا يَحِلُّ دَفْنُ الْمَوْتَى فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الْبَلِيَّةِ ،

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ فَجَائِزَةٌ بِهَا ، لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ عُمُومًا . وَلَمَّا حَدَّثَنَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيَمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَمْ مَرَّةً يَقُولُ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَسْتُ أَنْهَى أَحَدًا صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ؛ وَلَكِنِّي أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَفْعَلُونَ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا غُرُوبِهَا .

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّمَا نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ تَحْرِيرِ الصَّلَاةِ وَالْقِضَاءِ إِلَيْهَا فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ، وَفِي وَقْتِ الْإِسْتِوَاءِ فَقَطْ ، وَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ التَّطَوُّعَ الْمَأْمُورَ بِهِ وَالْمُنْدُوبَ إِلَيْهِ يُصَلَّى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ : هُوَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ؛ لِإِنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَ [أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ كَمَا رَأَى أَصْحَابَهُ يَفْعَلُونَ : وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ إِنَّمَا يُصَلِّي إِثْرَ الطَّوَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ،] وَبَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَأَمَّا مَنْ رَأَى مِنْ أَصْحَابِنَا النَّهْيَ ، عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ [صَلَاةِ الْعَصْرِ مَنْشُوحًا بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الرَّكْعَتَيْنِ : فَكَانَ يَصِحُّ هَذَا لَوْلَا حَدِيثُ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ إِبَاحَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا دَامَتْ الشَّمْسُ مُرْتَبِعَةً ؛ فَبَطَلَ النَّسْخُ فِي ذَلِكَ . وَصَحَّ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ إِلَّا عَنْ الْقِضَاءِ بِالصَّلَاةِ إِذَا اضْفَرَّتْ الشَّمْسُ وَصَافَتْ لِلْغُرُوبِ فَقَطْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَإِسْلَامُ جُبَيْرٍ مُتَأَخِّرٌ جِدًّا ، إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ : وَهَذَا بِلَا شَكٍّ بَعْدَ نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَوَجَبَ اسْتِثْنَاءُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

287 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْصَى لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ زَائِدَةٍ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي . لِمَا حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ تَنَا يُونُسُ بْنُ فَتْحٍ تَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى تَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ تَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ تَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ تَنَا أَبُو كُرَيْبٍ تَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَحْتَسِبُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَذَكَرَ

288 - **مَسْأَلَةٌ** : وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمِلَهُ وَمَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ ،
وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَدْعَ الْأَفْضَلَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ التَّقْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ عَمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ .

289 - **مَسْأَلَةٌ** : وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا مُنْفَرِدًا ؛ وَكُلُّ تَطَوُّعٍ فَهُوَ فِي النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَا صَلَّى مِنْهُ جَمَاعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَفْضَلُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ ، وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ . وَقَدْ

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَمَ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : فُؤِمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَعَتْ أَنَا وَالنَّبِيَّتُومُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ . وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ تَطَوُّعًا إِذْ أَمَّهُمْ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِي بَيْتِ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ . قَدْ صَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ جَمَاعَةً وَكَذَلِكَ أَنَسٌ أَيْضًا .

وبه إلى أبي داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدٍ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ،

وَرَوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ مَنْصُورٌ : عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لِي أَبُو مَعْمَرٍ : إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَةَ فَارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ . وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَيْسٍ مَا رَأَيْتُ عِبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ مُتَطَوُّعًا فِي مَسْجِدٍ الْحَيِّ قَطُّ .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُخَلِّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ .

وبه إلى ابنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ

قَالَ : كَانَ سُؤدُ بْنُ غَفَلَةَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي الْمَسْجِدِ .
وَرُوِينَا ، عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ نَسِيرُ بْنُ دُعْلُقٍ مَا رَأَيْتَ الرَّبِيعَ بْنَ خُنَيْمٍ
مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ قَطُّ . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ خَدِيفَةَ بْنَ
الْيَمَانَ ، عَنِ التَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ : إِنِّي لَا كَرِهُهُ ؛ بَيْنَمَا هُمْ جَمِيعًا إِذَا اخْتَلَفُوا .
وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ زَمَانَ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ . وَالتَّطَوُّعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَ سَائِرِ
الصَّلَوَاتِ سِوَاءَ فِيمَا ذَكَرْنَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْمَسْجِدِ أَيْضًا ،
وقال أبو حنيفة وأصحابه : كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ
وقال مالك : كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ كَرِهَ التَّطَوُّعَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ
الْجُمُعَةِ

وَاخْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِأَنَّ هَذَا خَوْفُ الدَّرِيعَةِ فِي أَنْ يَفْضِيهَا أَهْلُ الْبِدْعِ الَّذِينَ لَا يَعْتَدُونَ
بِالصَّلَاةِ مَعَ الْأَيْمَةِ .
قال علي : وهذا غَايَةٌ فِي الْفَسَادِ مِنَ الْقَوْلِ ؛ لِإِنَّ الْمُبْتَدِعَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي مَسَاجِدِ
الْجَمَاعَاتِ بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَلَا فَرْقَ .

وَأَيْضًا : فَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَنْصَرِفُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ فَيَقْضُونَهَا هُنَاكَ
رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ أَحْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَارُ ، عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ
الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ رَأَيْتَهُ يَصْنَعُ
ذَلِكَ مِرَارًا . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَنَّى : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ
يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا
فَكُنَّا نُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا ؛ حَتَّى جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا سِتًّا ، فَخُنُّ نُصَلِّي
بَعْدَهَا سِتًّا . وَقَدْ

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَبْلَ أَنْ
نَلْقَى الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ .

290 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَفْضَلُ الْوُثْرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَتُجْزَى رَكْعَةً وَاحِدَةً وَالْوُثْرُ وَتَهْجُدُ اللَّيْلَ
يُنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشْرٍ وَجَهًا ، أَيُّهَا فَعَلَ أَجْزَأَهُ ، وَأَحَبُّهَا إِلَيْنَا ، وَأَفْضَلُهَا : أَنْ نُصَلِّيَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ
رَكْعَةً ، نُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَنُسَلِّمُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ



ρ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .
وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ مِنْهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي خَمْسَ رُكْعَاتٍ
مُتَّصِلَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ρ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهُنَّ بِخَمْسِ رُكْعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رُكْعَاتٍ ، يُسَلِّمُ مِنْ آخِرِ
كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ
بْنُ عَيْسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي حَزْمَةُ
بْنُ يَحْيَى ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ
الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ .
وَالرَّابِعُ : أَنْ يُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ : لِمَا رُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ρ ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتِ
الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِرُكْعَةٍ . وَالْخَامِسُ : أَنْ يُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ جُلُوسَ تَشْهُدٍ
إِلَّا فِي آخِرِهَا ؛ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِهِنَّ وَتَشَهَّدَ : قَامَ دُونَ أَنْ يُسَلِّمَ ؛ فَأَتَى بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ
وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ : ل

مَا رُوِيَ ، عَنْ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ
، عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ρ
قَالَ : مَنْ قَالَ : عَائِشَةُ . فَذَكَرَ سَعْدٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَهَا ، عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ
ρ وَأَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رُكْعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ ، وَلَا
يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ
يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ، وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعٍ ؛ وَصَنَّعَ
فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رُكْعَاتٍ ، يَقْعُدُ فِي الثَّامِنَةِ ؛ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رُكْعَةً .
وَالسَّادِسُ : أَنْ يُصَلِّي سِتَّ رُكْعَاتٍ ، يُسَلِّمُ فِي آخِرِ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ مِنْهَا ، وَيُوتِرُ بِسَابِعَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتِ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ . وَالسَّابِعُ : أَنْ يُصَلِّي سَبْعَ رُكْعَاتٍ



، لَا يَجْلِسُ ، وَلَا يَتَشَهُدُ إِلَّا فِي آخِرِ السَّادِسَةِ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يَقُومُ دُونَ تَسْلِيمِ فَيَأْتِي بِالسَّابِعَةِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا إِسْحَاقُ أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدُّسْتُوَائِيُّ ، حدثنا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَبِرَ وَضَعْفَ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ ، وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَالثَّامِنُ : أَنْ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ جُلُوسَ تَشَهُدٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِهَا جَلَسَ وَتَشَهُدَ وَسَلَّمَ ل

مَا رُوِيَنا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ أَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، حدثنا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ . وَالثَّاسِعُ : أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ . وَالْعَاشِرُ : أَنْ يُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ مُتَّصِلَاتٍ ؛ لَا يَجْلِسُ ، وَلَا يَتَشَهُدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا : ل

مَا رُوِيَنا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ : ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا .

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ قَالَ بِهِذَا بَعْضُ السَّلَفِ :

كَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ رَأَى عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ أُوتِرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ مَا جَلَسَ لِمَثْنَى :

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَذَلِكَ يُوتِرُ أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا : وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْوِتْرُ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ :

قَالَ عَلِيٌّ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا لَمْ يَرَوْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا نَقُولُ بِهِ إِذْ لَا حُجَّةَ إِلَّا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ أَوْ عَمَلُهُ أَوْ إِفْرَارُهُ فَقَطُّ . وَالْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ : أَنْ يُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، يَجْلِسُ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ مِنْهُنَّ ، وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ ، يَتَشَهُدُ فِي آخِرِهَا وَيُسَلِّمُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ : وَقَدْ رَوَى بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا أَثَرًا مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ ، عَنِ الْوِتْرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةِ بِتَسْلِيمٍ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ الْبُتَيْرَاءُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمَرَ : أَتُرِيدُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَالثَّانِي عَشَرَ : أَنْ يُصَلِّي



ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، يَجْلِسُ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَوْمُ دُونَ تَسْلِيمٍ وَيَأْتِي بِالثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ ، كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ : لِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتِي الْوُثْرِ . وَالثَّلَاثِ عَشَرَ : أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَةً وَاحِدَةً فَقَطْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمَا : لِمَا حَدَّثَنَاهُ حَمَّامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيَمَانَ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، عَنِ الْوُثْرِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : رَكَعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . وَرَوَيْنَا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَغَيْرِهِمْ : الْوُثْرُ بِوَاحِدَةٍ فَقَطْ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا شَيْءٌ ،

وَكَذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ عُثْمَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَدِيثَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ عَلِيٌّ : هَذَا كُلُّ مَا صَحَّ عِنْدَنَا ; وَلَوْ صَحَّ عِنْدَنَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا لَقَلْنَا بِهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَلَمْ يَصِحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهْيٌ ، عَنِ الْبُتَيْرَاءِ ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى سُفُوْطِهِ بَيَانٌ مَا هِيَ الْبُتَيْرَاءُ ، وَقَدْ

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الثَّلَاثُ بُتَيْرَاءُ يَعْنِي فِي الْوُثْرِ ; فَعَادَتُ الْبُتَيْرَاءُ عَلَى الْمُخْتَجِّ بِالْخَبَرِ الْكَاذِبِ فِيهَا . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَثْرُ النَّهَارِ ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ . قِيلَ لَهُمْ : لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ وَثْرُ اللَّيْلِ ثَلَاثًا كَوُثْرِ النَّهَارِ ، وَهَذَا كَذِبٌ مِمَّنْ يَنْسُبُهُ إِلَى إِرَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ قَطَعْنَاهُ بِذَلِكَ كَذَبْتُمْ وَكُنْتُمْ أَيْضًا خَالِفْتُمْ مَا قُلْتُمْ ; لِأَنَّهُ يَلْرَمُكُمْ أَنْ تَجْهَرُوا فِي الْأَوْلِيِّينَ وَتَسْرُوا فِي الثَّلَاثَةِ كَالْمَغْرِبِ ; وَأَنْ تَقْنُتُوا فِي الْمَغْرِبِ كَمَا تَقْنُتُونَ فِي الْوُثْرِ ; أَوْ أَنْ لَا تَقْنُتُوا فِي الْوُثْرِ كَمَا لَا تَقْنُتُوا فِي الْمَغْرِبِ ; وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

291 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْوُثْرُ آخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ . وَمَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ فَحَسَنٌ ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الْوُثْرِ جَائِزَةٌ

، وَلَا يُعِيدُ وَثْرًا آخَرَ ; ، وَلَا يَشْفَعُ بِرَكَعَةٍ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَلْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَاءُ السَّيْلَحِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَجَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : مَتَى تُوتِرُ قَالَ : أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : مَتَى تُوتِرُ قَالَ : آخِرَ اللَّيْلِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخَذَ هَذَا بِالْحَدَرِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَاضِي دِمَشْقَ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَهْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ رَكَعَ بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثَرًا وَ بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُثْرِ فَتَدْبُ ؛ لِمَا قَدْ بَيَّنَّا : مِنْ أَنَّ الْوُثْرَ لَيْسَ فَرَضًا ؛ وَمِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُثْرِ غَيْرَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ؛ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنْ لَا يَتَأَمَّ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ . فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِ كَلَامِهِ لِبَعْضٍ ، وَلَيْسَ هَذَا مَكَانَ نَسْخٍ لِكُنْهَ إِبَاحَةَ كُلِّهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رَمَضَانَ ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا فَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأُوتِرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُثْرُ قَدَّمَ رَجُلًا ، فَقَالَ : أُوتِرَ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا وَثْرَانَ فِي لَيْلَةٍ وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ شَفَعُ الْوُثْرَ بِرَكَعَةٍ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا يُوتِرُ ، وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

292 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيُقْرَأُ فِي الْوُثْرِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَ " أَمِّ الْقُرْآنِ " ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الثَّلَاثِ

رَكَعَاتٍ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَحَسَنٌ . وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكَعَةِ الْوُثْرِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ " فَحَسَنٌ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حدثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ؛ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً أُوتِرَهَا ، وَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : مَا أَلُوْتُ أَنْ وَصَعْتُ قَدَمِي حَيْثُ وَصَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ أَقْرَأَ مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ ، حدثنا زَكْرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَهْرَأُ فِيهِنَّ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

293 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيُوتِرُ الْمَرْءُ قَائِمًا وَقَاعِدًا لِغَيْرِ عُدْرٍ إِنْ شَاءَ ، وَعَلَى دَابَّتِهِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْقُرَيْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ



فَحَشِيثُ الصُّبْحِ فَتَزَلَّتْ فَأَوْتَرْتُ ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ قُلْتَ : حَشِيثُ الصُّبْحِ فَتَزَلَّتْ فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتَ : بَلَى ، وَاللَّهِ قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رِاحِلَتِهِ . وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ : أَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يُوتِرُ عَلَى رِاحِلَتِهِ قَالَ : نَعَمْ ؛ وَهَلْ لِلْوَتْرِ فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ التَّطَوُّعِ ، وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رِاحِلَتِهِ : وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتَ لِعَطَاءٍ : أَيُّوتِرُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ : نَعَمْ وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : الْوَتْرُ لَا يُفْضَى ، وَلَا يُتَّبَعِي تَرْكُهُ ؛ وَهُوَ تَطَوُّعٌ ، وَهُوَ أَشْرَفُ التَّطَوُّعِ . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : الْوَتْرُ وَالْأَضْحَى : تَطَوُّعٌ :

قَالَ عَلِيٌّ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّطَوُّعَ يُصَلِّيهِ الْمَرْءُ جَالِسًا إِنْ شَاءَ :

كَمَا رَوَيْنَا ، عَنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

294 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ؛ فَإِنْ حَتَمَهُ فِي أَقَلِّ :

فَحَسَنٌ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْتِمَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ ؛ فَإِنْ فَعَلَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ لِاحِدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ : إِنَّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً ، قُلْتُ : إِنَّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ ، لَا تَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدُ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ الشَّخِيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ : فِي شَهْرٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : أَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ قَالَ : إِنَّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ كَانَ عُثْمَانُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ

قُلْنَا : قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ ، وَسِنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرْنَا

وَرَوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ كِلَاهُمَا ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بَدِيمَةَ ،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ ; وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ ذَلِكَ

فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثًا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ قَالَ : أَقْرَأْهُ فِي يَوْمٍ وَنَيْلَةٍ ، لَا تَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنَّ رِوَايَةَ عَطَاءٍ لِهَذَا الْخَبَرِ مُضْطَرِبَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَعَطَاءٌ قَدْ اخْتَلَطَ بِآخِرَةِ رُويْنَا هَذَا الْخَبَرَ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : أَقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ ، قَالَ : فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ . قَالَ عَطَاءٌ : فَاخْتَلَفْنَا ، عَنْ أَبِي ; فَقَالَ بَعْضُنَا : سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَقَالَ بَعْضُنَا خَمْسَةَ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَعَطَاءٌ يَعْتَرِفُ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَبِيهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ مَا قَالَ أَبُوهُ فَإِنْ ذَكَرُوا : أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي سَاعَةٍ قَلْنَا : قُرْآنُ دَاوُدَ هُوَ الرَّبُّورُ ، لَا هَذَا الْقُرْآنُ ، وَشَرِيعَتُهُ غَيْرُ شَرِيعَتِنَا وَدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُبْعَثْ إِلَّا إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، لَا إِلَيْنَا ; وَمَحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي بُعِثَ إِلَيْنَا ، صَحَّ ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا .

وَأَمَّا قِيَامُ اللَّيْلِ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُمْ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّى الصَّبَاحِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَرْتَدُّ شَطْرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْتَدُّ آخِرَهُ ثُمَّ يَقُومُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا هَذَا أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَمَا زَادَ عَلَى هَذَا فَهُوَ دُونَ هَذَا بِلَا شَكِّ ; فَإِذَا كَانَ دُونَ هَذَا فَهُوَ ضَائِعٌ لَا أَجْرَ فِيهِ ; فَهُوَ تَكَلُّفٌ ، وَقَدْ نُهِينَا ، عَنِ التَّكَلُّفِ وَقَدْ مَنَعَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ : سَلْمَانَ ، وَمُعَاذَ ، وَغَيْرَهُمَا

295 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي قِرَاءَةِ التَّطَوُّعِ لَيْلًا وَنَهَارًا : مُبَاحٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذْ لَمْ

يَأْتِ مَنَعٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا إِجَابٌ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ فَإِنْ قِيلَ : تَخْفِضُ النِّسَاءِ

قَلْنَا : وَلَمْ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مُسْلِمَانِ فِي أَنَّ سَمَاعَ النَّاسِ كَلَامَ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَاحٌ لِلرِّجَالِ ، وَلَا جَاءَ نَصٌّ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ النِّسَاءِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

296 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْجَمْعُ بَيْنَ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ أَيْضًا : حَسَنٌ

وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورِ فِي الرَّكْعَةِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّطُوعِ أَيْضًا : حَسَنٌ لِلْإِمَامِ وَالْفَدِّ

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ

وَقَدْ ذَكَرْنَا ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِرَاءَتَهُمَا " الْبَقْرَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي

الرَّكْعَتَيْنِ " وَالْإِمْرَانَ " كَذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، .

297 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْطَوِّعَ مُضْطَجِعًا بَعِيرٌ عُدْرًا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَرَاكِبًا حَيْثُ

تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا ؛ الْحَضَرُ وَالسَّفَرُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ،

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا زُوحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا حُسَيْنُ هُوَ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ

صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ

الْقَاعِدِ .

قَالَ عَلِيُّ : لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْإِبَاحَةِ إِلَّا مُصَلِّي الْفَرْضِ الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ عَلَى الْقُعُودِ

فَقَطْ ،

وَرُوِيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ؛ فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ؛ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ

نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

مِثْلَ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ

عَائِشَةَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ؛

فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

قَالَ عَلِيُّ : كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَمُبَاحٌ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ،

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفُضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، هُوَ ابْنُ قُرُوحَ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

النَّطُوعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

وَبِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ أَبِي

كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ

نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

قَالَ عَلِيُّ : فَهَذَا عُمُومٌ لِلرَّاكِبِ أَيِّ شَيْءٍ رَكِبَ ، وَفِي كُلِّ حَالٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ ، وَهَذَا

الْعُمُومُ زَائِدٌ عَلَى كُلِّ خَبَرٍ وَرَدَ فِي هَذَا النَّبَابِ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِ . وَلَمْ يَأْتِ فِي الرَّاجِلِ نَصٌّ أَنْ يَتَطَوَّعَ مَاشِيًا ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الرَّكَّابِ ، وَقَدْ

رُويْنَا ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى رِحَالِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِمْ . وَهَذِهِ حِكَايَةٌ ، عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عُمُومًا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

298 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيَكُونُ سُجُودُ الرَّكَّابِ وَرُكُوعُهُ إِذَا صَلَّى إِيمَاءً :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْتَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُؤمِّي إِيمَاءً ، وَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ .

299 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَرَضِ فَلَا يَحِلُّ لِإِحْدَى أَنْ يُصَلِّيَهَا إِلَّا وَاقِفًا إِلَّا لِعُذْرٍ : مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ عَدُوِّ ظَالِمٍ ؛ أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ ؛ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ أَوْ ضَعْفٍ ، عَنِ الْقِيَامِ كَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ؛ أَوْ مَنْ صَلَّى مُؤْتَمًّا بِإِمَامٍ مَرِيضٍ ، أَوْ مَعْدُورٍ فَصَلَّى قَاعِدًا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ قُعُودًا ؛ فَإِنَّ لَمْ يَثْبُرِ الْإِمَامُ عَلَى الْقُعُودِ ، وَلَا الْقِيَامِ : صَلَّى مُضْطَجِعًا وَصَلُّوا كُلُّهُمْ خَلْفَهُ مُضْطَجِعِينَ ، وَلَا بُدَّ ، وَإِنْ كَانَ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ مُذَكَّرًا يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ صَلَّى إِنْ شَاءَ قَائِمًا إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى كَمَا يُصَلِّي إِمَامُهُ .

فَأَمَّا الْخَائِفُ ، وَالْمَرِيضُ ؛ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِيَامَ إِلَّا عَمَّنْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ بِالنَّصِّ ؛ وَهَذَا فِي الْخَائِفِ وَالْمَرِيضِ : إِجْمَاعٌ مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ قَاعِدًا لِمَرَضٍ كَانَ بِهِ وَلَوِثَ بِرِجْلِهِ .

وَأَمَّا مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي قَاعِدًا لِعُذْرٍ ، فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَلَدَهُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَوْمَّ الْمَرِيضِ قَاعِدًا الْأَصْحَاءَ إِلَّا رَوَايَةً رَوَاهَا ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ مُوَافِقَةً لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يَوْمُ الْمَرِيضِ قَاعِدًا : الْأَصْحَاءَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ قِيَامًا ، وَلَا بُدَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَلَا يَوْمُ الْمُصَلِّي مُضْطَجِعًا لِعُذْرٍ : الْأَصْحَاءَ أَصْلًا وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُنَا : يَوْمُ الْمَرِيضِ قَاعِدًا : الْأَصْحَاءَ ، وَلَا يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ إِلَّا قُعُودًا كُلُّهُمْ ، وَلَا بُدَّ

قَالَ عَلِيٌّ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِلَّا فِيمَنْ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ يُذَكِّرُ النَّاسَ وَيُعَلِّمُهُمْ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ؛ فَإِنَّهُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا .

قَالَ عَلِيٌّ :

فَنَظَرْنَا هَلْ جَاءَ فِي هَذَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيَانٌ فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ



ابن شهاب ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَذَكَرَ كَلَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ .** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَتَّانٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ الْحِرَامِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ .**

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ، وَاللَّفْظُ لَهُ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ؛ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبِي ، ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا .**

ورويَنا أيضًا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَقَتْ إِلَيْنَا فَرَأْنَا قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَفَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : **إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا تَفْعَلُونَ فَعَلِ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ فُعودٌ فَلَا تَفْعَلُوا وَأَنْتُمْوَا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعودًا ، وَرَوَاهُ أَيْضًا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ وَأَبُو يُونُسَ كُلُّهُمْ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ**

وَمِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا فَصَارَ نَقْلٌ تَوَاتُرًا ؛ فَوَجِبَ لِلْعِلْمِ ؛ فَلَمْ يَجْزُ لِإِحْدَادِ خِلَافِ ذَلِكَ .
فَنَظَرْنَا فِيمَا اعْتَرَضَ بِهِ الْمَالِكِيُّونَ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ صَلَاةِ الْجَالِسِ لِمَرَضٍ أَوْ عُذْرٍ لِلْأَصْحَاءِ ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شَيْئًا أَضَلًّا ، إِلَّا أَنْ قَائِلُهُمْ قَالَ : **هَذَا خُصُوصٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ،**

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِسًا**

قال علي : وهذا لا شيء . أما قولهم : إن هذا خصوصٌ لرسول الله ﷺ فباطلٌ ؛ لأنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ يُكْذِبُ هَذَا الْقَوْلَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِيهِ : **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّ بِذَلِكَ كُلَّ إِمَامٍ بَعْدَهُ بِلا إِشْكَالٍ .**

وقوله تعالى : **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ تَكْذِيبٌ لِكُلِّ مَنْ ادَّعَى الْخُصُوصَ فِي**



شَيْءٍ مِنْ سُنَنِهِ وَأَفْعَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى دَعْوَاهُ بِنَصِّ صَحِيحٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقِّنٍ .
وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ فَبَاطِلٌ ؛ لِإِنَّهُ رِوَايَةُ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ الْكُذَّابِ الْمَشْهُورِ بِالْقَوْلِ بِرِجْعَةِ عَلِيِّ
ؓ وَمُجَالِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ .

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ الْمَالِكِيِّينَ يُوهِنُونَ رِوَايَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ الَّتِي لَا نَظِيرَ لَهَا ، وَلَا يَجِدُونَ فِي
رِوَايَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ مِنْهَا أَصْلًا ؛ فَمَا نَعْلَمُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،
عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَمَسْرُوقٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَائِشَةَ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ وَابْنَ مَسْعُودٍ : ثُمَّ لَا يُبَالُونَ هَاهُنَا بِتَغْلِيْبِ أَفْئِنِ رِوَايَةِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَخْبَثَهَا عَلَى أَصَحِّ
رِوَايَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، كَالرُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
، عَنْ أَبِيهِ ، كُلِّهِمْ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا بَعْدَ هَذَا عَجَبٌ
وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ أَفْعَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَوَامِرِهِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَالُوا هَاهُنَا بِخِلَافِ
آخِرِ فِعْلٍ فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ قَاعِدًا ، كَمَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ نَاقِصَةٌ الْفَضْلِ ، عَنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، فَكَيْفَ يَوْمُ الصَّحِيحِ
قَلْنَا : إِنَّمَا يَكُونُ نَاقِصَ الْفَضْلِ إِذَا لَمْ يَتَدَبَّرْ عَلَى الْقِيَامِ ، أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَنُفِخَ لَهُ فِي الْقُعُودِ ،
وَأَمَّا إِذَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْقُعُودُ فَلَا تُفْضَلُ صَلَاتُهُ حِينَئِذٍ ، ثُمَّ مَا فِي هَذَا مِمَّا يَمْنَعُ أَنْ
يَوْمُ الْأَنْقِصِ فَضْلًا مَنْ هُوَ أَتَمُّ فَضْلًا فِي صَلَاتِهِ مِنْهُ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ لَأَصْلًا لِإِحَادِ أَفْضَلِ مَنْ
صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اثْتَمَّ بِأَبِي بَكْرٍ ، وَبِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَهُمَا أَنْقَضَ صَلَاةَ مِنْهُ بِلَا شَكِّ
وَقَدْ يَوْمُ عِنْدَكُمْ الْمُسَافِرُ وَصَلَاتُهُ رُكْعَتَانِ هَذَا الْمُقِيمِ وَقَرَضَهُ أَرْبَعٌ ؛ فَلِمَ أَجْرْتُمْ ذَلِكَ وَمَنْعْتُمْ هَذَا لَوْلَا
التَّحَكُّمُ بِلَا بُرْهَانٍ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ،
فَوَجَدْنَا هُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جُلُوسًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ لِعُذْرٍ ، أَوْ مَرَضٍ
مَنْسُوحٍ ، فَسَأَلْنَا هُمْ : بِمَاذَا فَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُنْبَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلْتُهَا ، عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرْتُ الْحَبَرَ ؛ وَفِيهِ : عَهْدُهُ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ دَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ، وَقَالَ لَهُمَا :
أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي ، وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ فَذَكَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ عَرَضَ هَذَا
الْحَدِيثَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يُنْكِرْ مِنْهُ شَيْئًا .



وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً ، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَمَ مَكَانَكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ ، عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ هُوَ عَلِيٌّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ . قَالَ عَلِيٌّ :

فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ ، فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لَأَنْصَا ، وَلَا دَلِيلًا عَلَى مَا ادَّعَوْهُ مِنْ نَسْخِ الْأَمْرِ بِأَنْ يُصَلِّي الْأَصْحَاءُ فَعُودًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُصَلِّي قَاعِدًا لِعُذْرٍ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ ، وَلَا إِشَارَةٌ بِأَنَّ النَّاسَ صَلُّوا خَلْفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ قِيَامًا ، حَاشَا أَبَا بَكْرٍ الْمُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَقَطْ ؛ فَلَمْ تَجْرُ مُخَالَفَةُ يَتَقِينِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالثَّقَلِ الْمُتَوَاتِرِ بِأَنْ يُصَلِّي النَّاسُ جُلُوسًا : لِظَنِّ كَادِبٍ لَا يَصِحُّ أَبَدًا ، بَلْ لَا يَجِلُّ أَلْبَتَّةَ أَنْ يُظَنَّ بِالصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَيْفَ وَفِي نَصِّ لَفْظِ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا إِلَّا فَعُودًا وَذَلِكَ لِإِنَّ فِيهِ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَبِالضَّرُورَةِ نَدْرِي أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا قِيَامًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا لَمَا افْتَدَى بِصَلَاتِهِ إِلَّا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَقَطْ ؛

وَأَمَّا سَائِرُ الصُّفُوفِ فَلَا ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرُونَهُ ؛ لِإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ يَحْجُبُهُمْ عَنْهُ ، وَالصُّفُوفُ خَلْفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَتْ مَرْضُوصَةً ، لَا مُتَنَابِذَةً ، وَلَا مُتَقَطَّعَةً ، فَإِذَا فِي نَصِّ الْخَبَرِ ، وَلَفْظِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَهَذَا خَبَرٌ ، عَنْ جَمِيعِهِمْ ؛ فَصَحَّ أَنََّّهُمْ كَانُوا فِي حَالِ يَرُونَهُ كُلَّهُمْ ، فَصَحَّ لَهُمْ الْإِقْتِدَاءُ بِصَلَاتِهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ إِلَّا فِي حَالِ فَعُودِهِمْ ؛ ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ لَفْظِ الْخَبَرِ ، وَلَا حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ إِلَّا بِنَصِّ جَلِيٍّ . ثُمَّ لَوْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ نَصًّا أَنََّّهُمْ صَلُّوا قِيَامًا وَهَذَا لَا يُوجَدُ أَبَدًا لَمَا كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى النُّسْخِ أَلْبَتَّةَ ، بَلْ كَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ إِبَاحَةً فَقَطْ ، وَبَيَانٌ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمُتَقَدِّمَ نَدْبٌ ، وَلَا مَزِيدَ كَمَا

قلنا في المُدَكَّرِ : إِنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ، وَفِي الصَّفِّ إِنْ شَاءَ أَوْ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ . فَبَطَلَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ جُمْلَةً ، وَظَهَرَ تَنَاقُضُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِجَارَتِهِ أَنْ يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا بِالْأَصْحَاءِ قِيَامًا ، وَمَنْعَهُ أَنْ يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُضْطَجِعًا الْأَصْحَاءَ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا ، وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ . وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ : صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاجِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ

أَبِي بَكْرٍ .

وبه إلى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ : أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نُبَاتٍ ثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ،

قَالَ عَلِيُّ : وَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِهِذَا ؛ لِإِنَّهُمَا صَلَاتَانِ مُتَعَايِرَتَانِ بِلَا شَكٍّ . إِحْدَاهُمَا : الَّتِي رَوَاهَا الْأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْهَا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، صِفَتْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامُ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ τ ، عَنْ يَمِينِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ ، يُسْمَعُ النَّاسُ تَكْبِيرَ النَّبِيِّ ﷺ . وَالصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ : الَّتِي رَوَاهَا مَسْرُوقٌ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَحُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، صِفَتْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ مَعَ النَّاسِ فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً . وَلَيْسَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي الدَّهْرِ فَيَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّعَارُضِ ، بَلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَمْسُ صَلَوَاتٍ ، وَمَرَضُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَدَّةً اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا مَرَّتْ فِيهَا سِتُونَ صَلَاةً أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ . وَقَدْ اعْتَرَضَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِرَوَايَةِ سَاقِطَةٍ وَاهِيَةٍ ، انْفَرَدَ بِهَا إِسْرَائِيلُ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَرْقَمِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ الْحَالِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَمَّ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، قَالَ : وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِذَا .

قَالَ عَلِيُّ : وَالْجَوَابُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُطَّرَحَةَ لَا يُعَارِضُ بِهَا مَا رَوَاهُ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَأَيْضًا : فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْفِعْلُ لَقُلْنَا بِهِ وَاحْمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا وَالَّتِي لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ قَرَأَهَا كَمَا لَا بُدَّ مِنَ الطَّهَارَةِ وَمِنْ الْقِبْلَةِ ؛ وَمِنْ التَّكْبِيرِ ، وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ بَدَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي السُّورَةِ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ أَبُو بَكْرٍ ، وَهَذَا حَسَنٌ جِدًّا مُبَاحٌ جَيِّدٌ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ذَكَرَتْ : أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، وَهِيَ سِرٌّ ؛ فَبَطَلْ مَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ .

وَأَيْضًا : فَلَوْ بَطَلْ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَخُلِصَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ فِي مَرَضِهِ إِذْ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ فَوَثِقَتْ رِجْلُهُ الطَّاهِرَةُ بِالْفَعُودِ ، وَبِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ جُلُوسًا ، الَّذِي رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ وَعَائِشَةَ ، وَإِنْ عُمَرَ ، بِأَقْيَا لَا مُعَارِضَ لَهُ ، وَلَا مُعْتَرِضَ فِيهِ لِإِحْدٍ ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ .

قَالَ عَلِيُّ : وَبِمِثْلِ قَوْلِنَا يَقُولُ جُمُهورُ السَّلَفِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي



هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْإِمَامُ أَمِينٌ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ،
وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : إِنَّ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ بِهِ وَجَعٌ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ قَاعِدًا وَأَصْحَابُهُ قُعُودًا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ الْحَضِيرِ اشْتَكَى فَكَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ
جَالِسًا. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ
قَهْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ إِمَامًا لَهُمْ اشْتَكَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُؤْمِنًا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسًا .
قَالَ عَلِيُّ : فَهَؤُلَاءِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٌ ، وَأُسَيْدٌ ، وَكُلُّ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ ، لَا مُخَالَفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَصْلًا ؛
كُلُّهُمْ يَرْوِي إِمَامَةَ الْجَالِسِ لِلْأَصْحَاءِ ، وَلَمْ يُرَوْ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فِي أَنْ
يُصَلِّيَ الْأَصْحَاءُ وَرَاءَهُ جُلُوسًا ،

وَرُويْنَا ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ أَمَرَ الْأَصْحَاءَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْقَاعِدِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : مَا رَأَيْتُ
النَّاسَ إِلَّا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قُعُودًا ؛ قَالَ : وَهِيَ السُّنَّةُ ، عَنْ غَيْرِ
وَاحِدٍ .

وَرُويْنَا ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ : أَتَيْنَا حَمَادَ
بْنَ زَيْدٍ يَوْمًا ، وَقَدْ صَلَّوْا الصُّبْحَ ، فَقَالَ : إِنَّا أَخْبَيْنَا الْيَوْمَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قُلْنَا : مَا هِيَ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ قَالَ : كَانَ إِمَامَنَا مَرِيضًا ، فَصَلَّى بِنَا جَالِسًا ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ
جُلُوسًا. وَبِإِمَامَةِ الْجَالِسِ لِلْأَصْحَاءِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ
، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ ، وَدَاوُدُ وَجَمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ
التَّابِعِينَ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ قَاعِدًا بِالْأَصْحَاءِ ؛ إِلَّا شَيْئًا رُويَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ،
أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مَنَعًا مِنْ جَوَازِهَا .

قَالَ عَلِيُّ : وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْهَدَيْلِ : يُصَلِّي الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ ، وَلَا عَلَى
الْقُعُودِ بِالْأَصْحَاءِ مُضْطَجِعًا ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى أَنْ يُصَلُّوا وَرَاءَهُ قِيَامًا
قَالَ عَلِيُّ : وَهَذَا خَطَأٌ ؛ بَلْ لَا يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ إِلَّا مُضْطَجِعِينَ مُؤْمِنِينَ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ وَهَذَا عُمُومٌ مَانِعٌ لِلِاخْتِلَافِ عَلَى الْإِمَامِ جُمْلَةً. وَلَيْسَ فِي
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا بِمَانِعٍ مِنْ أَنْ يَأْتَمُّوا بِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ
؛ فَوَجِبَ الْإِتِّمَامُ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا حَالًا خَصَّهَا نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ فَقَطْ .

وَأَمَّا الْمَرِيضُ خَلْفَ الصَّحِيحِ ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَالْمَرِيضُ يَأْتَمُّ بِهِ جَالِسًا أَوْ
مُضْطَجِعًا ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ فِي جَمَاعَةٍ صَلَّى قَاعِدًا خَلْفَ أَبِي
بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ لَا يَخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ. وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا
يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْيَهَا ؛ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَبِاللَّهِ

300 - **مسألة** : وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْقِرْضَ رَاكِبًا ، وَلَا مَاشِيًا إِلَّا فِي حَالِ الْخَوْفِ فَقَطْ ؛ وَسِوَاءَ خَافَ طَالِبًا لَهُ بِحَقِّ أَوْ بَعِيرٍ حَقٍّ ؛ أَوْ خَافَ نَارًا ، أَوْ سَيْلًا ، أَوْ حَيَوَانًا عَادِيًا ، أَوْ مَطَرًا ، أَوْ قُوَّةَ رُقُوعَةٍ ، أَوْ تَأْخُرًا ، عَنْ بُلُوعِ مَحَلِّهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أطمأننتم فأقيموا الصلاة فلم يفسخ تعالى في الصلاة راجلاً أو راكباً إلا لمن خاف ؛ وَلَمْ يَخْصَّ عَزَّ وَجَلَّ خَوْفًا مِنْ خَوْفٍ ؛ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ أَصْلًا . وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمَالِكِيِّينَ مَنَعُوا مِنْ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ إِلَّا مَنْ خَافَ طَالِبًا ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ : إِنَّ مَبَاحًا لَهُمْ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالْمَحْرَمَاتِ فِي حَالِ تَمَادِيهِمْ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا فَخَصُّوا مَا عَمَّ اللَّهُ تَعَالَى بِلَا دَلِيلٍ ، وَأَتَوْا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ، وَإِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ، وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَقَالُوا : نَعَمْ ، وَمَنْ اضْطُرَّ مُتَجَانِفًا لِإِثْمٍ وَبَاغِيًا وَعَادِيًا ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ أَجَازَ الْقَصْرَ لِلْمُسَافِرِ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِثْلَهُ ؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ ،

وَأَمَّا نَحْنُ فَمَا اتَّبَعْنَا إِلَّا النَّصَّ فَقَطْ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

301 - **مسألة** : وَمَا عَمِلَهُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ مِمَّا أُبِيحَ لَهُ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ،

وَكَذَلِكَ الْمُحَارَبَةُ لِلظَّالِمِ ، وَإِطْفَاءُ النَّارِ الْعَادِيَةِ ، وَإِنْفَادُ الْمُسْلِمِ ، وَفَتْحُ الْبَابِ ؛ قَلَّ ذَلِكَ الْعَمَلُ أَمْ كَثُرَ . وَكُلُّ مَا تَعَمَّدَ الْمَرْءُ عَمَلَهُ فِي صَلَاتِهِ مِمَّا لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ عَمَلُهُ فِيهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ قَلَّ ذَلِكَ الْعَمَلُ أَمْ كَثُرَ . وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ الْمَرْءُ نَاسِيًا فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ فِعْلُهُ ؛ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سُجُودُ السُّهُوِّ فَقَطْ ؛ قَلَّ ذَلِكَ الْعَمَلُ أَمْ كَثُرَ .

وقال أبو حنيفة : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُقَاتِلُ ؛ لَكِنْ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَإِنْ ذَهَبَتْ صَلَاتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ؛ فَإِذَا ذَهَبَ الْقِتَالُ قَصَّوْهَا . وَرَأَى أَنَّ الْكَلَامَ نَاسِيًا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ؛ كَمَا يُبْطِلُهُ الْعَمْدُ ، وَرَأَى السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ عَمْدًا يُبْطِلُهَا قَبْلَ وَقْتِ وَجُوبِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِالنِّسْيَانِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةُ . قَالَ : فَلَوْ أَرَادَ مُرِيدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ الْمُصَلِّيُّ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ أَشَارَ بِيَدِهِ ؛ لِيَزِدَّهُ كَرِهَتْ ذَلِكَ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ؛ فَلَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ كَلَامًا فَقَالَ لَهُ الْمُصَلِّيُّ : سُبْحَانَ اللَّهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . فَلَوْ عَطَسَ الْمُصَلِّيُّ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَحَرَكَ بِذَلِكَ لِسَانَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَمَنْ دَعَا لِإِنْسَانٍ أَوْ عَلَيْهِ فَسَمَاهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَرَأَى الْحَدِيثَ بِالْعَلْبَةِ مِنَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَلَكِنْ تَبْطُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ فَقَطْ . وَرَأَى مَنْ أَخْرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ طَعَامًا بِلِسَانِهِ فَاَبْتَلَعَهُ عَامِدًا : أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ ؛ وَحَدَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ذَلِكَ بِمِقْدَارِ الْحِمَّصَةِ . قَالَ : وَإِنْ بَدَأَ الصَّلَاةَ رَاكِبًا ثُمَّ آمَنَ فَزَلَّ بَنَى ، فَإِنْ بَدَأَهَا نَازِلًا ثُمَّ خَافَ فَرَكِبَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَرَأَى قَتْلَ الْقَمَلَةِ وَالْبِرْعُوثِ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَرَأَى النُّفْخَ فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ . وَرَأَى سَائِرَ الْأَعْمَالِ الَّتِي



تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِالْعَمْدِ تُنْطَلِهَا بِالنِّسْيَانِ. وَرَأَى مَالِكٌ : الْكَلَامَ ، وَالسَّلَامَ ، وَالْعَمَلَ : كُلَّ ذَلِكَ يُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِالْعَمْدِ ، بَعْضُ ذَلِكَ يَحْدُ فِيهِ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِالْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الْقَلِيلِ ، وَبَعْضُهُ بِالْقَلِيلِ وَبِالْكَثِيرِ. وَرَأَى أَيْضًا : الْكَلَامَ ، وَالْعَمَلَ ، وَالسَّلَامَ ، بِالنِّسْيَانِ لَا يُبْطَلُ شَيْءٌ مِنْهُ الصَّلَاةُ ؛ فَإِنْ كَثُرَ بِالنِّسْيَانِ بَطَلَتْ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَاحْتُلِفَ عَنْهُ فِي النُّفُوحِ هَلْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ أَمْ لَا. وَرَأَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا بَلَغَ فِي صَلَاتِهِ مِمَّا بَيْنَ أَسْنَانِهِ الْحَبَّةَ وَنَحْوَهَا عَمْدًا فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَمْ يَرَ الشَّيْبِيحَ لِلْعَارِضِ بَعَرَضٍ يُبْطَلُ الصَّلَاةُ ، وَكَرِهَ قَوْلَ الْمُصَلِّيِّ إِذَا عَطَسَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ " وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ. وَكَرِهَ قَتْلَ الْبُرْعُوثِ وَالْقَمَلَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَرَهَا تَبْطُلُ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ. وَأَجَارَ لِلْمُصَلِّيِّ رَمِيَّ الْعُضْفُورِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَرَهَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ ، وَأَمَرَ الْمُحَارِبَ أَنْ يُصَلِّيَ إِيمَاءً ، فَإِنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ رَاكِبًا لِحَوْفٍ ثُمَّ أَمِنَ فَنَزَلَ ، أَوْ ابْتَدَأَهَا نَازِلًا ثُمَّ خَافَ فَرَكِبَ : بَنَى فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَصَلَاتُهُ تَامَةٌ.

وقال الشافعي : إِنْ أَضْطَرَّ الْمُحَارِبُ إِلَى الْقِتَالِ ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَ الضَّرْبَةَ وَيَطْعَنَ الطَّعْنَةَ ، فَإِنْ تَابَعَ الضَّرْبَ وَالطَّعْنَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَّى مُبْتَدِئًا لِلصَّلَاةِ وَهُوَ رَاكِبٌ ثُمَّ أَمِنَ فَنَزَلَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يُحْوَلَ وَجْهَهُ ، عَنِ الثَّقَلَةِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ. فَإِنْ بَدَأَ الصَّلَاةَ نَازِلًا ثُمَّ حَدَثَ حَوْفٌ فَرَكِبَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَابْتَدَأَهَا قَالَ : وَمَنْ حَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ يَجْرِي مَجْرَى الرِّيقِ فَأَبْتَلَعَهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ غَيْرَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ؛ فَإِنْ مَضَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَمْ يَرَ الشَّيْبِيحَ ، وَلَا التَّنْصِيفَ يُنْقِصَانِ الصَّلَاةَ. وَرَأَى قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحًا ، وَكُلَّ عَمَلٍ خَفِيفٍ جَاءَ بِمِثْلِهِ أَثَرٌ لَمْ يَفْطَعْهَا ، وَرَأَى الْعَمَلَ الْكَثِيرَ وَالْمَشْيَ الْكَثِيرَ بِالنِّسْيَانِ يُبْطَلُ الصَّلَاةَ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذِهِ كُلُّهَا أَقْوَالٌ مُتَنَاقِضَةٌ مُتَخَادِلَةٌ بِلَا بُرْهَانٍ ،

وَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِلَا دَلِيلٍ. ثُمَّ مَا هُوَ الْقَلِيلُ ، وَمَا هُوَ الْكَثِيرُ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا قَلِيلَ إِلَّا ، وَهُوَ كَثِيرٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ، وَلَا كَثِيرَ إِلَّا ، وَهُوَ قَلِيلٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ رَأْيٌ فَاسِدٌ بِلَا بُرْهَانٍ ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ، لَا صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا اخْتِيَاطٍ ، وَلَا رَأْيٍ يَصِحُّ. فَمِنْ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ : الإِلْتِقَاتُ لِمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَارِثِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ : أَتُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ : نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَقِثُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّنْصِيفَ التَّقَتَ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أُمُكْتُ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبَّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :



مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ; فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ائْتَمَّتْ إِلَيْهِ .

وبه إلى أبي داود : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَارِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ ، وَفِي آخِرِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِبَاحَةُ التَّسْبِيحِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِبَاحَةُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ : وَبُطْلَانُ قَوْلٍ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ; لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ وَرَأَاهُ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى رَافِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ ; فَلَمْ تَبْطُلْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ . وَفِيهِ : أَنَّ التَّصْفِيحَ نَهَى عَنْهُ الرَّجَالَ ، وَأَمَرَ بِهِ النِّسَاءَ فِيمَا نَابَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ ; فَإِنَّ صَفَّقَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ عَالِمًا بِالنَّهْيِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ; لِأَنَّهُ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ مَا نَهَى عَنْهُ ; فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمَرَ . وَإِنْ سَبَّحَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمْ تُنْتَهَ ، عَنِ التَّسْبِيحِ ; بَلْ هُوَ ذِكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى حَسَنٌ ، وَإِنْ صَفَّحَتْ فَحَسَنٌ ; فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَبَثًا وَلِغَيْرِ نَائِبٍ ; فَهُوَ عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ نُهَيْبًا عَنْهُ ، وَمَنْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمَرَ . وَفِيهِ : إِبَاحَةُ الْإِلْتِقَاتِ لِلنَّائِبِ يَتُوبُ فِي الصَّلَاةِ ; فَمَنْ ائْتَمَّتْ عَبَثًا لِغَيْرِ نَائِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ; لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا سُؤِيدُ بْنُ نَصْرِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ جَالِسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَمِثْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انصَرَفَ عَنْهُ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : عَنِ الْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ .

قَالَ عَلِيُّ : مَنْ صَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَرْضَ عَمَلَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَ عَمَلَهُ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِلَا شَكٍّ . وَقَدْ أَيَّنَّا أَنَّ الْإِلْتِقَاتَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَخَطَهُ هُوَ غَيْرُ الْإِلْتِقَاتِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ، وَعَلِمْنَا أَنَّ مَنْ اخْتَلَسَ الشَّيْطَانُ بَعْضَ صَلَاتِهِ فَلَمْ يُتِمَّهَا ، وَإِذَا لَمْ يُتِمَّهَا فَلَمْ يُصَلِّ .

وَرُوِينَا ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ عِرْفَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْإِلْتِقَاتُ . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ بِوَجْهِهِ مَا لَمْ يَلْتَمِثْ أَوْ يُحَدِّثْ يَغْنِي فِي الصَّلَاةِ ،

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ : يُدْعَى قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " الْمُنْفُوصِينَ " الَّذِينَ يَنْقُصُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ ، وَوُضُوءَهُ ، وَالتَّغَاتَةَ . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَرْبَعٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِي صَلَاتِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، فَذَكَرَ



مِنْهَا : الْإِتِّفَاتِ ، وَالْإِشَارَةَ بِالْيَدِ ، وَبِالرَّأْسِ لِلْحَاجَةِ ، وَالِاسْتِمَاعَ إِلَى مَا يَأْتِيهِ ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ فَكُلُّ هَذَا مُبَاحٌ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بَكْرِ ، هُوَ ابْنُ الْأَشَّجِ ، عَنْ كُرَيْبٍ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا يَعْني الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي : تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى ، عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ ، عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ إِشَارَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْيَدِ وَالرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ جَائِزَةً . كَمَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا عُمُومٌ فِي كُلِّ مَا نَابَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ ؛ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي وَقَالَ : إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفًا وَأَنَا أُصَلِّي .

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِعُبَاءٍ لِيُصَلِّيَ فِيهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ؛ فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّلِيمِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْرَابِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً .

قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَعَلَّ هَذِهِ الْإِشَارَةُ نَهْيٌ لَهُمْ ؛

قَالَ عَلِيٌّ : هَذَا الْكُذْبُ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَنَهَاهُمْ بِئْرَ فَرَاغِهِ ؛

وَرُويَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ أَحَدُهُمْ لَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَأْمُرُ خَادِمَهَا أَنْ تُقَسِّمَ الْمَرْقَةَ ، فَتَمُرُّ بِهَا ، وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ فَتُشِيرُ إِلَيْهَا : أَنْ زَيْدِي ؛ وَتَأْمُرُ بِالشَّيْءِ لِلْمَسْكِينِ ثَوْمِي بِهِ ، وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : رَأَيْتُ



ابْنُ عُمَرَ يُشِيرُ إِلَى أَوَّلِ رَجُلٍ فِي الصَّفِّ وَرَأَى خَلًّا : أَنْ تَقْدَمَ . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْمَأَتْ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى نِسْوَةٍ : أَنَّ كُلَّنَّ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : إِنِّي لَأَعِدُّهَا لِلرَّجُلِ عِنْدِي يَدًا أَنْ يَعِدَّنِي فِي الصَّلَاةِ .

وبه إلى عبد الرزاق ، عن ابن جريج : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يَمُرُّ بِي إِنْسَانٌ فَأَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا : فَيَقْبَلُ ؛ فَأَقُولُ لَهُ بِيَدِي : أَيَنْ تَذَهَبُ فَيَقُولُ : إِلَى كَذَا وَكَذَا وَأَنَا فِي الْمَكْتُوبَةِ ، هَلْ انْقَطَعَتْ صَلَاتِي قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ ، قُلْتُ : فَاسْجُدْ لِلسُّهُوِّ قَالَ : لَا . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا قَامَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، فَأَشَارَتْ إِلَى الْمَلْحَمَةِ فَنَاقَلَتْهَا ، وَكَانَ عِنْدَهَا نِسْوَةٌ فَأَوْمَأَتْ إِلَيْهِنَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ بِيَدَيْهَا تَعْنِي وَهِيَ تُصَلِّي . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : كَانَ يَجِيءُ الرَّجُلَانِ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُشْهِدَانِهِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَيُضْغِي لَهَا سَمْعَهُ ، فَإِذَا فَرَغَا يُومِئُ بِرَأْسِهِ أَيْ : نَعَمْ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ ، وَلْيُشِرْ إِشَارَةً فَإِنَّ ذَلِكَ رَدٌّ . فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكَرَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ ، وَلَا تَسْلِيمٍ . قِيلَ : لَيْسَ هَذَا نَهْيًا ، عَنْ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ ؛ ، وَلَا يُفْهَمُ هَذَا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ ، وَالِدَّعْوَى مَرْدُودَةٌ إِلَّا بِبُرْهَانٍ .

والتَّروِيحُ لِمَنْ آذَاهُ الْحَرُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقوله تعالى : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فَلَوْ تَرَوُحَ عَبْتًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَرُوِينَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخُمْرَانِيِّ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بَأْسًا بِالتَّروِيحِ فِي الصَّلَاةِ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَوَّحُ فِي الصَّلَاةِ وَيَمْسَحُ الْعَرَقَ . وَمِنْ ذَلِكَ إِمَاطَتُهُ ، عَنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيهِ وَيَشْغَلُهُ ، عَنْ تَوْفِيَةِ صَلَاتِهِ حَقَّهَا : لِمَا ذَكَرْنَا ،

وَكَذَلِكَ سُقُوطُ ثَوْبٍ ، أَوْ حَكُّ بَدَنِ ، أَوْ قَلْعُ بَثْرَةٍ ، أَوْ مَسُّ رِيْقٍ ، أَوْ وَضْعُ دَوَائٍ ، أَوْ رِبَاطُ مُنَحِّلٍ : إِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ إِصْلَاحُ شَأْنِهِ ؛ لِيَتَقَرَّغَ لِصَلَاتِهِ .

رُوِينَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ فِي نَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَاَنْصَرَفَ يَغْسِلُهُ أَتَمَّ ، صَلَّى مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَمَا لَمْ يَنْحَرْفِ ، عَنِ الْقِبْلَةِ عَامِدًا ،

وَرُوِينَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبًا أَوْ يَحْكُ جِلْدًا .

وَأَمَّا مَنْ اسْتَرْخَى ثَوْبَهُ حَتَّى مَسَّ كَعْبَهُ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهُ ؛ لِئَلَّا يُصَلِّيَ مُسْبِلًا عَامِدًا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ . وَحَتَّى النُّخَامَةِ مِنْ حَائِطِ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي قِبْلَتِهِ : لِمَا حَدَّثَنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَتْلُ الْحَيَّةِ ، وَالْعُقْرَبِ ، وَالْغُرَابِ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ ، وَالْفَأْرِ ، وَالْوَرَعِ صِغَارِهَا وَكِبَارِهَا : مُبَاحٌ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ صَمُصَمِ بْنِ جَوْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ρ أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ ، وَالْعُقْرَبِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فِتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ρ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ ، وَالْفَأْرَةِ ، وَالْعُقْرَبِ ، وَالْحُدْيَا وَالْغُرَابِ ، وَالْحَيَّةِ قَالَ : وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا .

قَالَ عَلِيُّ : كُلُّ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقَاتَ فَوَاضِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُقَدَّسَاتٌ بَيِّنَاتٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْأَبْتَةَ أَنْ يَغِيبَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ عِلْمُهُنَّ ، وَلَا عِلْمُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . فَإِنْ تَأَذَى بَوْرَعَةٍ ، أَوْ بُرْعُوثٍ ، أَوْ قَمَلٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُنَّ ، عَنْ نَفْسِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي دَفْعِهِ قَتْلُهُنَّ دُونَ تَكْلُفِ عَمَلٍ شَاغِلٍ ، عَنْ الصَّلَاةِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ ؛ لِإِنَّنَا قَدْ

رَوَيْنَا عَنْهُ ρ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْوَرَعِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَمِّ شَرِيكِ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّلَطُّ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا أَنْ يَشْتَعَلَ بِرَبِطِ بُرْعُوثٍ ، أَوْ قَمَلَةٍ فِي نَوْبِهِ ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ ؛ ، وَلَا جَاءَ النَّصُّ بِإِبَاحَتِهِ ، وَلَا طَلَبُ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ فِيهَا ؛ لِقَوْلِهِ ρ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا . وَمَنْ خَطَرَ عَلَيْهِ مَسْكِينٌ فَخَشِيَ قَوْتَهُ فَلَهُ أَنْ يُنَاوِلَهُ صَدَقَةً وَهُوَ يُصَلِّي وَلَوْ خَشِيَ عَلَى نَعْلَيْهِ أَوْ خُفَيْهِ مَطَرًا أَوْ أَدَى أَوْ سَرِقَةً فَلَهُ أَنْ يُحْصِنَهُمَا وَيُرِيْلَهُمَا ، عَنْ مَكَانِ الْخَوْفِ ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ، عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ . وَلَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ أَوْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَطَلَبَهُ صَاحِبُهُ فَلْيُشِرْ لَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ لِيُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ ؛ لِإِنَّهَا أَمَانَةٌ تُؤَدَّى إِلَى أَهْلِهَا ،

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا خَشِيَ ضِيَاعَ الشَّيْءِ أَوْ قَوْتِ صَاحِبِهِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَخْشَ ذَلِكَ فَلَا يَفْعَلُ ؛ إِلَّا حَتَّى يُتِمَّ الصَّلَاةَ . وَمَنْ صَفَّ قَدَمَيْهِ أَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ جَائِزٌ ؛ لِإِنَّهُ كُلُّهُ قِيَامٌ ، وَمَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شِدَّةِ مَرَضٍ غَالِبٍ لَا يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى أَكْثَرِ ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فَإِنْ تَعَمَّدَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِإِبَاحَتِهِ . وَمَنْ صَلَّى ، وَفِي قَمِهِ : دِينَارٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ، أَوْ لُؤْلُؤَةٌ ، أَوْ فِي كُمِّهِ : حَرِيرٌ ، أَوْ دَهَبٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا عَلَيْهِ حِفْظُهُ ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ . وَدَفْعُ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتُهُ وَمَقَاتِلَتُهُ إِنْ أَبَى : حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الْمُصَلِّيِّ ، فَإِنْ وَاقَفَ

ذَلِكَ مَوْتِ الْمَارِ دُونَ تَعَمُّدٍ مِنَ الْمُصَلِّي لِقَلْبِهِ : فَهُوَ هَدْرٌ ، وَلَا دِيَّةَ فِيهِ ، وَلَا قَوْدٌ ، وَلَا كَفَّارَةٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ يَعْنِي حُمَيْدًا قَالَ : قَالَ لِي أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ ، فَتَنَطَّرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ فَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى ، فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ ثُمَّ رَاحَ النَّاسُ فَخَرَجَ ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانَ : مَا لَكَ وَإِنَّ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ؛ فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ مَالِكٍ : بَلَّغْنِي أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِرَجُلٍ كَسِرَ أَنْفَهُ ، فَقَالَ : مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ بَلَّغْنِي مَا سَمِعْتُ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : فَمَا صَنَعْتَ أَشَدَّ يَا ابْنَ أَخِي صَيَّغْتَ الصَّلَاةَ ، وَكَسَرْتَ أَنْفَهُ .

قال علي : هذا بلاغٌ لا يصحُّ ؛ وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ إِلَّا عَلَى الْمُخَالَفِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ؓ أَقَادَ مَنْ كَسِرَ أَنْفَهُ ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ لَمَا كَانَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ حُجَّةً دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مُقَاتَلَتَهُ وَضَرْبَهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرُهُ . وَحَمَلُ الْمُصَلِّي صَغِيرًا عَلَى عُنُقِهِ [أَوَّلِ السُّجُودِ بِهِ إِذَا دَعَتْ إِلَى حَمْلِهِ حَاجَةٌ جَائِزٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُبَيْنَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبِ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ إِذْ حَرَجَ عَلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا ؛ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ . وَبِهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يُشْتَبَانِ كَذِبَ مَنْ خَالَفَهُمَا ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ فِي نَافِلَةٍ ، وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ غَايَةُ الخُشُوعِ ، وَكُلُّ مَا



خَالَفَهُ فَهُوَ الْبَاطِلُ ، وَإِنْ ظَنَّهُ الْمُخْطِئُ خُشوعاً .

وهذا الخبر بلا شك كان بعد قول رسول الله ﷺ لابن مسعود إن في الصلاة لشغلاً ؛ لأن هذا القول منه عليه السلام كان قبل بدر ، إثر مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة ؛ لم ترد زينب المدينة وابتنتها إلا بعد بدر ، بالأخبار الثابتة في ذلك ، ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلي فتوقف لذلك فحسن . ومن استرأب بتطويل الإمام سجوده فليرفع رأسه ليستعلم : هل خفي عنه تكبير الإمام أو لا ؛ لأنه مأمور باتباع الإمام ؛ فإن رآه لم يرفع فلينعد إلى السجود ؛ ، ولا شيء عليه ؛ لأنه فعل ما أمر به من مراعاة حال الإمام .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي ، حدثنا يزيد بن هارون أنا جرير بن حازم ، حدثنا محمد بن أبي يعقوب البصري ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنًا أو حسينًا فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلته سجدة أطالها ، فرفعت رأسي ، فإذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد ؛ فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته . وتحريك من خشي المصلي تومته ، وإدارته من كان على اليسار إلى اليمين : مباح كل ذلك في الصلاة . حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا محمد بن أبي فديك أنا الضحاك ، هو ابن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب بن مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : بث ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني ؛ فقام رسول الله ﷺ فقممت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغثت يأخذ بشحمة أذني وذكر باقي الحديث . ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب ، مما ليس معصية ، ويسمي في دعائه من أحب ، وقد دعا رسول الله ﷺ على : عصية ، ورغل ، ودكوان . ودعا للوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، يسميهم بأسمائهم ، وما نهى عليه السلام قط ، عن هذا ، ولا نهى هو عنه .

وقال عليه السلام في السجود أخلصوا فيه الدعاء أو نحو هذا . وقال : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، وسدكرها بأسانيدها إن شاء الله تعالى في صفة أعمال الصلاة . وكل منكر رآه المرء في الصلاة ففرض عليه إنكاره ، ولا تقطع بذلك صلاته ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي ، عن المنكر حق ، وقاعل الحق محسن ، ما لم يمنع من شيء منه نص أو إجماع .

وقال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ . وَمِنْ جُمَلِهِ ذَلِكَ : إطفاء النار المشتعلة ، وإنقاذ الصغير ، والمجنون ، والممعد ، والنائم : من نار ، أو من حنش ، أو



سُبُعٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ عَادٍ ؛ أَوْ مِنْ سَبِيلٍ وَالْمُحَارَبَةُ لِمَنْ أَرَادَ الْمُصَلِّيُّ أَوْ أَرَادَ مُسَلِّمًا بِظُلْمٍ ، وَشَدُّ الْأَسِيرِ الْكَافِرِ ، أَوْ الظَّالِمِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أخطأ ، وَقَالَ بِلَا بُرْهَانٍ .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : كُنَّا بِالْأَهْوَاذِ نُقَاتِلُ الْحُرُوبِيَّةَ ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَلِجَامٌ دَابَّتْهُ فِي يَدِهِ ؛ فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَارِعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا قَالَ شُعْبَةُ وَهُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ ؛ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ ، وَإِنِّي غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَرَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَرَوَاتٍ وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ ، وَإِنِّي كُنْتُ أَرْجِعُ مَعَ دَابَّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَا لَفَّهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ [، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ خَافَ عَلَى دَابَّتِهِ الْأَسَدَ فَمَشَى إِلَيْهَا ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

وبه إلى معمرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ : تَدْخُلُ الشَّاهُ بَيْتِي وَأَنَا أَصَلِّي فَأَطَأْتُ رَأْسِي فَأَحْدُ الْقَصَبَةَ فَأَضْرِبُهَا بِهَا قَالَ قَتَادَةُ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ النَّيْمِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْقَمَلَةِ يَقْتُلُهَا الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ .
قَالَ عَلِيٌّ :

وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ عَلَى مَالِهِ أَوْ سُرِقَتْ نَعْلُهُ أَوْ خُفُّهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ السَّارِقَ فَيَنْتَزِعَ مِنْهُ مَتَاعَهُ . وَلَا يَضُرُّ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مَا أَضْطُرَّ مِنْ اسْتِدْبَارِ الْقَمَلَةِ وَكَثْرَةِ الْعَمَلِ وَقِلَّتِهِ ؛ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ؛ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فَطَمَعَ بِشَيْءٍ مِنْ إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَمَامِ حَاجَتِهِ ، أَوْ بِانْتِظَارِ النَّاسِ لَهُ : رَجَعَ ، وَلَا بُدَّ ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَبَّرَ نَاسِيًا وَهُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ فَأَغْتَسَلَ وَرَجَعَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَكَمَا فَعَلَ يَوْمَ ذِي الْيُدَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَرْجُ بِإِدْرَاكِ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَوْ أَيْقَنَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَنْتَظِرُونَهُ [أَوْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ حِينَ تَمَامِ حَاجَتِهِ فِي أَوَّلِ مَكَانٍ تَجَوَّزُ لَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُو خُطْوَةً وَاحِدَةً لِيُغَيِّرَ رُجُوعَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ أَوْ لِرُؤَالِ ، عَنْ مَكَانٍ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ . فَلَوْ رَجَعَ بِصَلَاةٍ [فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى أَقْرَبَ مِنْهَا فَلْيُدْخَلْ فِيهَا ؛ فَأَخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرِينَ : بَدَأَ أَبُو بَكْرٍ وَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ رَغْبٍ ، عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا جَمِيعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَوْلُهُمْ ، عَنْ آخِرِهِمْ ، مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رَأَى مَنْ يُخْطِئُ مَرَّةً وَيُصِيبُ أُخْرَى : فَمَا خَيْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُرْضِيهِ . آمِينَ .

قال أبو محمد : وَكُلُّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْعَمَلِ وَكَثِيرِهِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى دَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا بُدَّ لَهُ ضَرُورَةٌ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ لَا تَأْتِي لهُمَا إِذَا أَنْ يَحْدُ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ حَدًّا فَاسِدًا لَيْسَ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ التَّحْدِيدِ ، فَيَحْصُلُ عَلَى التَّحَكُّمِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَنْ يُشْرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ،

وَأَمَّا أَنْ لَا يَحْدُ فِي ذَلِكَ حَدًّا ، فَيَحْصُلُ عَلَى أَقْبَحِ الْحَيْرَةِ فِي أَهَمِّ أَعْمَالِ دِينِهِ ، وَعَلَى أَنْ لَا



يَدْرِي مَا تَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ مِمَّا لَا تَبْطُلُ بِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ الْمُنْعَوَدُ بِاللَّهِ مِنْهُ . وَنَسَأَلُهُ ، عَنْ عَمَلٍ عَمَلٍ : أَهَذَا مِمَّا أُبِيحَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مِمَّا لَمْ يُبَحَ فِيهَا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَجْهِ ثَالِثٍ ، فَإِنْ قَالَ : هُوَ مِمَّا أُبِيحَ فِيهَا لَزِمَهُ أَنْ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ : مُبَاحٌ ،

وَهُوَ قَوْلُنَا فِيمَا جَاءَ الْبُرْهَانُ بِإِبَاحَتِهِ فِيهَا ، وَإِنْ قَالَ : هُوَ مِمَّا لَمْ يُبَحَ فِيهَا لَزِمَهُ أَنْ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ : غَيْرُ مُبَاحٍ فِيهَا ؛

وَهُوَ قَوْلُنَا فِيمَا لَمْ يَأْتِ الْبُرْهَانُ بِإِبَاحَتِهِ فِيهَا .

فَإِنْ قَالُوا : أُبِيحَ قَلِيلُهُ وَلَمْ يُبَحَ كَثِيرُهُ .

قلنا : هَذِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٍ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى دَلِيلٍ ، فَهَاتُوا بُرْهَانَكُمْ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى أَوَّلًا ، ثُمَّ عَلَى بَيَانِ حَدِّ الْقَلِيلِ الْمُبَاحِ مِنَ الْكَثِيرِ الْمَحْظُورِ ؛ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَمَشَى الْمُصَلِّيَ إِلَى فَتْحِ الْبَابِ لِلْمُسْتَفْتَحِ حَسَنًا لَا يَضُرُّ الصَّلَاةَ شَيْئًا :

حدثنا حمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا أحمد بن محمد البرتبي القاضي ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا برد أبو العلاء ، هو ابن سنان ، عن الزهري ، عن عروة قالت عائشة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَأَسْتَفْتَحُ الْبَابَ ، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ ، فَيَجِيءُ فَيَفْتَحُ الْبَابَ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَادٍ ، حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا برد بن سنان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ بَابٌ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَأَسْتَفْتَحُهُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ، حدثنا برد ، حدثنا الزهري ، يَذْكُرُهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَأَلْمَشِي لِمَا ذَكَرْنَا مُبَاحٌ ، وَلَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَشْيٍ مِنْ مَشْيٍ . وَمَسَحُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً جَائِزٌ وَنَكَرُهُ ، فَإِنْ زَادَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص أنه سمع أبا ذرٍّ يرويهِ ، عن رسول الله ﷺ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى .

وبه إلى أبي داود : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام هو الدستوائي ، عن يحيى ، هو ابن كثير ، عن أبي سلمة ، عن معيقب أن النبي ﷺ قَالَ : لَا تَمْسَحُ يَعْني الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً .

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنْ اخْتَجُّوا بِهِذَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .

قلنا : هَذَا فِي مَسْحِ الْحَصَى الْمُنْهَى عَنْهُ جُمْلَةً ، الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ الْوَاحِدَةُ فَقَطْ ؛ فَقُولُوا لَنَا : مَاذَا تَقْيِسُونَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ جُمْلَةً بِالنُّصُوصِ أَمْ الْأَعْمَالِ الْمُنْهَى عَنْهَا جُمْلَةً ، وَلَا بُدَّ مِنَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ .

فَإِنْ قَالُوا : بَلِ الْأَعْمَالُ الْمُبَاحَةُ جُمْلَةً .



قلنا : الْقِيَّاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ; ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَّاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ قِيَّاسُ الْمُبَاحِ عَلَى الْمَحْظُورِ , وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ صَاحِبِ كُلِّ قِيَّاسٍ ; لِأَنَّهُ قِيَّاسُ الشَّيْءِ عَلَى ضِدِّهِ , وَإِنَّمَا الْقِيَّاسُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ : قِيَّاسُ الشَّيْءِ عَلَى نَظِيرِهِ جُمْلَةً , أَوْ عَلَى نَظِيرِهِ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ الْحُكْمِ بِرَعْمِهِمْ .

وَأَيْضًا : فَأَنْتُمْ تُبِيحُونَ الْخُطُوبَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فِي الصَّلَاةِ وَالضَّرْبَتَيْنِ وَالضَّرْبَتَيْنِ , وَأَخَذَ الْمَاءَ بِإِنَاءٍ مِنْ الْجَابِيَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ , وَهَذَا أَكْثَرُ مِنَ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ ; فَظَهَرَ بُطْلَانُ قِيَّاسِكُمْ وَتَحَرَّمُونَ مَا زَادَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَاسْتِقَاءَ الْمَاءِ مِنَ الْبُيْرِ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ ; فَلَا حَاجَةَ أَنْتُمْ لَمْ تَتَعَلَّفُوا بِقِيَّاسٍ أَصْلًا .

فَإِنْ قَالُوا : بَلْ قَسْنَا الْأَعْمَالَ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ .

قلنا لَهُمْ : فَأَبِيحُوا إِدْخَالَ الْإِبْرَةِ فِي خِيَاطَةِ الثُّوبِ مَرَّةً وَاحِدَةً ; وَقَدْ حُكِّمَ النَّارِ بِالزُّنْدِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ; وَأَبِيحُوا لَطْمَةَ وَاحِدَةً لِلْخَادِمِ , وَرَدَّ مَرْمَى الْحَاكِكِ مَرَّةً وَاحِدَةً ; وَقَدْ أَدِيمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ; وَالتَّنْكِيَةَ بِجَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كُلُّ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ; وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا ; فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ , وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلِيٌّ :

فَإِنْ ذَكَرُوا

مَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ , عَنْ أَبِي غَطَفَانَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ , وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ , مِنْ أَشَارٍ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةٌ تُفْهِمُهُ عَنْهُ فَلْيُعِدْهَا يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ ; وَلَوْ صَحَّ لَوَجِبَ ضَمُّهُ إِلَى الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلُ ; مِنْ إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِأَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ , وَإِلَى الْخَادِمِ فِي أَنْ تَسْتَأْخِرَ عَنْهُ ; وَكُلُّ مَا بِالْمَرْءِ إِلَى الْإِشَارَةِ بِهِ , وَإِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ; فَتَخْرُجُ تِلْكَ الْإِشَارَاتُ بِالنُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا , وَتَبْقَى كُلُّ إِشَارَةٍ لَمْ يَأْتِ بِإِبَاحَتِهَا نَصٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ , كَالْإِشَارَةِ بِالنَّبِيْعِ وَبِالْمُسَاوِمَةِ , وَبِمَاذَا عَمِلْتَ ; وَالِاسْتِخْبَارِ ; وَغَيْرِ ذَلِكَ ; فَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ ,

وَهُوَ قَوْلُنَا , وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ; لِإِنَّ الْإِشَارَاتِ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ ; فَمَا أُبِيحَ مِنْهَا بِالنَّصِّ كَانَ مُبَاحًا , وَمَا لَمْ يُبَحَّ مِنْهَا بِالنَّصِّ كَانَ مُحَرَّمًا ; فَكَيْفَ وَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ , وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

302 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ , وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّهَا فَكُلُّ عَمَلٍ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ

ابْتِياعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ ; لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ , وَلَوْ ذَكَرَ لَعَادَ إِلَيْهَا .

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا مُحَرَّمَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَكُلُّ مَا وَقَعَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَهُوَ غَيْرُ الْفِعْلِ الْجَائِزِ اللَّازِمِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ الْمُبَاحِ بِلَا شَكِّ , وَإِذْ هُوَ غَيْرُ الْجَائِزِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِلَا شَكِّ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ فَهُوَ رَدٌّ وَهَذَا عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ; فَهُوَ مَرْدُودٌ بِلَا شَكِّ . فَلَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ صَلَاتَهُ فَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ ; لِإِنَّ بَدْرَهُ



وَقَصْدِهِ إِلَى عَمَلِ مَا ذَكَرْنَا خَرَجَ ، عَنِ الصَّلَاةِ ؛ وَإِذَا خَرَجَ ، عَنِ الصَّلَاةِ فَقَدْ حَصَلَ فِي حَالٍ تَنْفُذُ فِيهَا هَذِهِ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا ؛ وَهَكَذَا أَيْضًا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ فَهِيَ أَيْضًا نَافِذَةٌ لِأَرِمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ بِانْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ خَرَجَ ، عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَوَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

303 - **مسألة** : وَمَنْ خَطَرَ عَلَى بَالِهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ غَيْرِهَا ، مَعْصِيَةً أَوْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، أَوْ صَلَّى مُصِرًّا عَلَى الْكَبَائِرِ ؛ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ : [حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا فُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، فَإِذَا فُضِيَ التَّوْبُوبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : أَدُّرُ كَذَا أَدُّرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَدُّرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدَّرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدَّرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابن السليم ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام هو الدستوائي ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ وَتَعْمَلْ بِهِ ، وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفَسَهَا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ . فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُؤْتَرُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّهُ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَوْلٌ مَقْصُودٌ إِلَيْهِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ أَوْ عَمَلٌ كَذَلِكَ ، أَوْ الْقَعْدُ إِلَى تَبْدِيلِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ؛ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا ، وَهِيَ النِّيَّةُ لِإِدَاءِ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِاسْمِهَا وَعَيْنِهَا ؛ فَمَنْ لَمْ يَنْوِ كَذَلِكَ قَاصِدًا إِلَى ذَلِكَ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمَرَ .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي لِأَحْسِبُ جَزِيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ افْتَرَضَ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْبَةَ عَلَى الْعَاصِينَ ، وَأَمَرُوا بِالصَّلَاةِ مَعَ ذَلِكَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ . وَبِتَقْوَى اللَّهِ نَدْرِي أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَاطَبَ بِهَذَا الْمُصْرِيْنَ ؛ لِإِنَّ النَّائِبَ لَا سَيِّئَةَ لَهُ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا . وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ ، إِلَّا قَوْمًا خَالَفُوا الْإِجْمَاعَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ قَالُوا : لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ عَمِلَ سُوءًا حَتَّى يَتُوبَ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ سُوءٍ ، فَلَزِمَهُمْ أَنْ لَا تُقْبَلَ التَّوْبَةُ مِمَّنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَتَرَكَ الزَّكَاةَ ، وَتَرَكَ الصَّوْمَ ؛ نَعَمْ ، وَلَا مَنْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْ تَعَمُّدِ كُلِّ سَيِّئَةٍ فَحَصَلُوا عَلَى الْأَمْرِ بِتَرَكَ الصَّلَاةِ ، وَالتَّوْحِيدِ ، وَالتَّوْحِيدِ ، وَجَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَهَذَا خُرُوجٌ ، عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَعَوُّدٌ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ .

304 - **مسألة** : وَمَنْ كَانَ رَاكِبًا عَلَى مَحْمَلٍ ، أَوْ عَلَى فَيْلٍ ، أَوْ كَانَ فِي غُرْفَةٍ ، أَوْ فِي



أَعْلَى شَجَرَةٍ ، أَوْ عَلَى سَفْفٍ ، أَوْ فِي قَاعِ بَيْتٍ ، أَوْ عَلَى نَهْرٍ جَامِدٍ ، أَوْ عَلَى حَشِيشٍ ، أَوْ عَلَى صُوفٍ أَوْ عَلَى جُلُودٍ ، أَوْ خَشَبٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : فَقَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ حَيْثُ هُوَ قَائِمًا ، يُؤْفِي رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَجُلُوسَهُ حَقًّا . لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالْجُلُوسِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَالْإِعْتِدَالَ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ، وَلَا بُدَّ ; فَإِذَا وَقَى كُلَّ ذَلِكَ حَقًّا فَقَدْ صَلَّى كَمَا أُمِرَ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَيْثُمَا أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةُ فَصَلِّيْ وَلَا تَسِيءِي شَيْءًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْهَا ، عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا . [وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يُحَرِّمُ الصَّلَاةَ كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى الْمَحْمَلِ وَلَمْ يَأْتِ بِالنَّهْيِ ، عَنِ ذَلِكَ نَصًّا ، وَهُوَ يُبِيحُهَا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَالْحَمَامِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَإِلَى الْقَبْرِ وَالنَّصُّ قَدْ صَحَّ بِالنَّهْيِ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ . فَإِنْ عَجَزَ ، عَنِ إِتْمَامِ الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ الْجُلُوسِ أَوْ الْقُنْلَةِ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَفَرَضَ عَلَيْهِ النَّزُولُ إِلَى الْأَرْضِ وَالصَّلَاةَ كَمَا أُمِرَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ النَّزُولِ ; مِنْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ; فَلْيُصَلِّ كَمَا هُوَ يَقْدِرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ .

305 - **مسألة** : وَمَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الْوُتْرَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ أَبَدًا ،

فَلَوْ نَسِيَهُ أَحَبَبْنَا لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ أَبَدًا مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ أَعْوَامٍ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .

حدثنا حمام ، حدثنا ابنُ الْمُفَرِّجِ ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، عَنِ الدَّبَرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوثِيُّ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَرْزَارِ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ الْمُرَزَبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتْرَ لَهُ .

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ صَلَاةٍ فَرَضٍ وَنَافِلَةٍ ، فَهُوَ بِالْفَرَضِ أَمْرٌ فَرَضٍ ; وَهُوَ بِالنَّافِلَةِ أَمْرٌ نَدْبٍ وَحَصِّ ; لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَكُونُ فَرَضًا . وَهَذِهِ الْآثَارُ تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : [مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ صَلَاةَ الْوُتْرِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْوُتْرَ ، وَقَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَكَرَ الْوُتْرَ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلْيَتِمَّادَ فِيهَا وَلْيَبْدَأْ بِهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ; وَهُوَ مَعَ خِلَافِهِ لِلسُّنَّةِ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، لَا مِنْ نَظَرٍ ، وَلَا مِنْ احْتِيَاطٍ ، لِأَنَّهُ يُبْطِلُ الْفَرَضَ الْمَأْمُورَ بِإِتْمَامِهِ مِنْ أَجْلِ نَافِلَةٍ ;

وَقَدْ

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ .

306 - **مسألة** : وَمَنْ صَلَّى الْوُثْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ أَوْ مُلْغَاةٌ ; لِإِنَّهُ آتَى بِالْوُثْرِ قَبْلَ وَقْتِهِ , وَالشَّرَائِعُ لَا تُجْزَى إِلَّا فِي وَقْتِهَا , لَا قَبْلَ وَقْتِهَا , وَلَا بَعْدَهُ , وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

307 - **مسألة** : وَوَقْتُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى أَنْ تَقَامَ صَلَاةُ الصُّبْحِ هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ .

308 - **مسألة** : فَمَنْ سَمِعَ إِقَامَةَ صَلَاةِ الصُّبْحِ , وَعَلِمَ أَنَّهُ [إِنْ اشْتَعَلَ بِرَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فَاتَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَوْ التَّكْبِيرُ : فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَعَلَ بِهِمَا ; فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى . وَإِنْ دَخَلَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فَأَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَدْ بَطَلَتْ الرُّكْعَتَانِ , وَلَا فَائِدَةٌ لَهُ فِي أَنْ يُسَلِّمَ مِنْهُمَا , وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا إِلَّا السَّلَامُ لَكِنْ يَدْخُلُ بِابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ كَمَا هُوَ . فَإِذَا أْتَمَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَإِنْ شَاءَ رَكَعَهُمَا , وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْكَعَهُمَا , وَهَكَذَا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ , وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ .

وقال أبو حنيفة : مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ , وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ فَإِنْ طَمَعَ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ تَفُوتُهُ أُخْرَى فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ , ثُمَّ يَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ . وَإِنْ خَشِيَ أَلَّا يُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ , وَلَا رَكَعَةً فَلْيَبْدَأْ بِالدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ , وَلَا يَقْضِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَ ذَلِكَ .

وقال مالك : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ , وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ أَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْكَعُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ , وَلَكِنْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ ; فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِهِمَا .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَعَلِمَ بِالإِقَامَةِ أَوْ بِأَنَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ : فَإِنْ رَجَا أَنْ يُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَةً فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ , ثُمَّ لِيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ , وَإِنْ لَمْ يَرْجُ ذَلِكَ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ .

وقال الشافعي وأبو سُلَيْمَانَ كَمَا

قلنا :

قَالَ عَلِيٌّ : مَا نَعْلَمُ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ حُجَّةً , لَا مِنْ قُرْآنٍ , وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ , وَلَا سَقِيمَةٍ , وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ , وَلَا مِنْ قِيَاسٍ , وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَصْلًا . فَإِنْ شَعَبُوا بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ , عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ; وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ آتَى الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي فَدَخَلَ بَيْتَ حَفْصَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ ; فَلَمْ يَقْسَمِ ابْنُ مَسْعُودٍ , وَلَا ابْنُ عُمَرَ تَقْسِيمَهُمْ , مِنْ رَجَاءِ إِدْرَاكِ رَكَعَةٍ أَوْ عَدَمِ رَجَاءِ ذَلِكَ , وَلَا يَجِدُونَ هَذَا , عَنْ مُتَقَدِّمٍ أَبَدًا . وَالتَّائِبُ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِنَا ;

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ .

قلنا : نَعَمْ , هَذَا حَقٌّ , وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ , وَلَمْ يَأْتِ إِلَّا , وَالْإِمَامُ فِيهَا .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ حَاضِرًا لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَتَرَكَ الدُّخُولَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ اشْتَعَلَ بِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِابْتِدَاءِ تَطَوُّعٍ : فَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى مُتَلَاعِبٌ بِالصَّلَاةِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اشْتِعَالِهِ بِرَكَعَتَيْ الْفَجْرِ لَوْ أَنْصَفُوا . فَإِنْ مَوَّهُوا بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ



فَعَلَ ذَلِكَ ، قِيلَ لَهُمْ : أَمَا الْمَالِكِيُّونَ فَقَدْ خَالَفُوهُ فِي هَذَا الْفِعْلِ نَفْسَهُ ، فَلَمْ يَرَوْا لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ،
وَالْإِمَامُ يُصَلِّي أَنْ يَشْتَغَلَ بِرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، فَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِابْنِ مَسْعُودٍ .

وَأَمَّا الْحَنَفِيُّونَ فَقَدْ خَالَفُوا فِعْلَهُ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَدْ قَسَمُوا نَفْسِيًّا لَمْ يَأْتِ ، عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ . وَابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى التَّطْبِيقَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ . وَابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى أَنْ لَا تُعْتَقَ أُمَّ
الْوَالِدِ إِلَّا مِنْ حِصَّةٍ وَوَلَدَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ ، وَقَدْ خَالَفُوا ابْنَ مَسْعُودٍ حَيْثُ وَافَقَ السُّنَّةُ
، وَلَا يَحِلُّ خِلَافُهُ ؛ وَحَيْثُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي عَشْرَاتٍ مِنْ
الْقَضَايَا ؛ بَلْ لَعَلَّهُمْ خَالَفُوهُ كَذَلِكَ فِي مَبْنِيِّ مِنَ الْقَضَايَا وَقَدْ خَالَفَ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَمَا نَذَكُرُ بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . فَلَمَّا عَرِيَ قَوْلُهُمْ
مِنْ حُجَّةٍ أَصْلًا رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِنَا ؛ فَوَجَدْنَا الْبُرْهَانَ عَلَى وُجُوبِهِ وَصِحَّتِهِ : مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ
، حَدَّثَنَا ابْنُ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَمُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ : قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
عُنْدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ وَقَالَ مُسْلِمٌ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَالَ الْحَسَنُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ ، وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَ يَزِيدُ : عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ : عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ اتَّفَقَ وَرْقَاءُ ، وَحَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا
الْمَكْتُوبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،
عَنِ ابْنِ بَحِينَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي
وَالْمُؤَدِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ : أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرَبَعًا .

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَصَلَّى
رُكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا فُلَانُ ، بِأَيِّ
الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحَدَّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا .

وَرَوَيْنَا أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ كِلَاهُمَا
، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ بِمِثْلِهِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ النَّاسِ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمٍ هُوَ أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ يَعْني صَلَاةَ الصُّبْحِ
وَرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ لِأُصَلِّيَهُمَا فَجَبَدَنِي وَقَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرَبَعًا

قِيلَ لِأَبِي عَامِرٍ : النَّبِيُّ ρ قَتَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ عَلِيٌّ : فَهَذِهِ نُصُوصٌ مَنْقُولَةٌ نَقَلَ الْوَثْرُ ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهَا ، وَقَدْ حَمَلَ اتِّبَاعُ الْهَوَى بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ قَالَ : إِنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ [قَدْ أَضْطَرَبَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَأَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال علي : وهذا مما كان ينبغي لِقَائِهِ أَنْ يَتَّبِعِي اللَّهَ تَعَالَى أَوْلًا ثُمَّ يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ ثَانِيَةً ، وَلَا يَأْتِي بِهِذِهِ الْفَضِيحَةَ ؛ لِإِنَّ الْمُخْتَجِينَ بِهَذَا مُصْرِحُونَ بِأَنَّ قَوْلَ الصَّاحِبِ حُجَّةٌ فَهَبْكَ لَوْ لَمْ يُسْنَدُ .
أَمَا كَانَ يَجِبُ أَنْ تُرَجَّحَ إِمَّا قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَوْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَيْفَ وَلَيْسَ مَا ذُكِرَ مِمَّا يَضُرُّ الْحَدِيثَ شَيْئًا لِإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ ، وَأَبِي بَرَكَةَ ، وَزَكَرِيَّا بْنَ إِسْحَاقَ لَيْسُوا بِدُونِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَكَيْفَ وَالَّذِي أَسْنَدَهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْثَقُ ، وَأَضْبَطُ مِنَ الَّذِي أَوْقَفَهُ عَنْهُ ، وَأَبِي بَرَكَةَ لَوْ انْفَرَدَ لَكَانَ حُجَّةً عَلَى جَمِيعِهِمْ ؛ فَكَيْفَ وَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ ، وَهُوَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ رَوَاهُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ ، فَحَدَّثَتْ بِهِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ . ثُمَّ لَوْ لَمْ يَأْتِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصْلًا لَكَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سَرْجِسَ وَابْنِ بُحَيْنَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ كِفَايَةً لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ فِي تَقْلِيدِ مَنْ لَا يُعْنِي عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَنَصْرِ الْبَاطِلِ بِمَا أَمَكَنَ مِنَ الْكَلَامِ الْعَثِّ . فَكَيْفَ وَقَدْ

رُويْنَا بِأَصَحِّ طَرِيقٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . فَهَذَا فَرَضٌ لِلدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا وُجِدَ ، وَتَخْرِيمٌ لِلِاشْتِعَالِ بِشَيْءٍ ، عَنْ ذَلِكَ . وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ سَرْجِسَ وَابْنِ بُحَيْنَةَ بِضَحِكَةِ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنْ قَالَ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مُخْتَلِطًا بِالنَّاسِ

قال علي : وهذا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ ، وَمُجَاهِرَةٌ سَمَجَةٌ ؛ لِإِنَّ فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ [أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهِمَا إِلَّا خَلْفَ النَّاسِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، كَمَا يَأْمُرُونَ مَنْ قَلَدَهُمْ فِي بَاطِلِهِمْ فَكَيْفَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا لَكَانَ مِمَّا يُوضِّحُ كَذِبَ هَذَا الْقَائِلِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ : بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبِيصْلَاتِكَ وَحَدَّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا وَ أَتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا لِإِنَّ مِنَ الْبَاطِلِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَقُولَ [لَهُ النَّبِيُّ ρ هَذَا الْقَوْلُ ، وَهُوَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاتَهُ الرَّكْعَتَيْنِ مُخْتَلِطًا بِالنَّاسِ] وَمُتَّصِلًا بِهِمْ فَيَسْكُتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا أَنْكَرَ مِنْ الْمُنْكَرِ وَيَهْتَفُ بِمَا لَمْ يَذْكَرْ مِنْ لَفْظِهِ ، وَقَدْ أَعَادَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ، عَنْ هَذَا التَّخْلِيطِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِذِي مَسْكَةٍ إِلَّا بِمِثْلِ مَنْ أَطْلَقَ هَذَا .

وأيضًا : فَإِنَّهُ ظَنَّ مَكْذُوبٌ مُجَرَّدٌ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ هَذَا ، وَبَيْنَ مَنْ قَالَ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ؛ لِإِنَّهُ كَانَ بِلَا وُضُوءٍ ، أَوْ لِإِنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ ثَوْبَ حَرِيرٍ وَمِثْلَ هَذِهِ الظُّنُونِ لَا يَعْدُرُ عَلَى مَنْ اسْتَسْهَلَ الْكُذْبَ فِي الدِّينِ ، وَعَلَى النَّبِيِّ ρ .

فإن قيل : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكَرْ مِنْ هَذَا شَيْئًا قِيلَ : وَلَا ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتِلَاطَهُ بِالنَّاسِ

، وَلَا اتِّصَالُهُ بِهِمْ ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى إِنْكَارِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَقَطُّ.

وَأَيْضًا : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ فَعَلَ مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ الْفَرِيضَةَ خَيْرٌ مِنَ النَّافِلَةِ ، وَهُمْ يَأْمُرُونَهُ بِأَنْ يَسْتَبْدِلَ النَّافِلَةَ الَّتِي هِيَ أَدْنَى بِبَعْضِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي هُوَ خَيْرٌ مِنَ النَّافِلَةِ ، مَعَ مَعْصِيَتِهِمُ السُّنَنِ الَّتِي أَوْزَدْنَا وَبِمَا قُلْنَا يَقُولُ جُمُهورٌ مِنَ السَّلَفِ :

كَمَا رَوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ . وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يَقِيمُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فَلَمَّا ضَحَى قَامَ فَصَلَّاهُمَا . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . وَعَنْ مَعْمَرٍ : عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ أَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَا الْفَجْرِ عِنْدَ إِقَامَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ : أَتُصَلِّيهِمَا وَقَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ .

وبه إلى مَعْمَرٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ رَكْعَتَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : فِي الَّذِي يَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، قَالَ : يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ مَوْهَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ عُقَيْلٍ يَقُولُ لِلنَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ : وَيَلْكُمْ ، لَا صَلَاةَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَعَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ فَضِيلِ [، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْطَعُ صَلَاتِكَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَعَنْ عِمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : جَاءَ ابْنُ أَخِي لِعُرْوَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْمُؤَذِّنُ يَقِيمُ ؛ فَزَجَرَهُ عُرْوَةُ

فَصَحَّ أَنْ مَنْ بَدَأَ فِي تَطَوُّعِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَوْ الْوَتْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَأُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ غَيْرُهَا فَقَدْ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي كَانَ فِيهَا ، بِالنُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَا .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ .

قلنا : نَعَمْ هَذَا حَقٌّ ، وَمَا هُوَ أَبْطَلَهَا ؛ وَلَوْ تَعَمَّدَ بِإِبْطَالِهَا لَكَانَ مُسِيئًا ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْطَلَهَا عَلَيْهِ كَمَا تَبَطَّلُ بِالْحَدِيثِ ؛ وَبِمُرُورِ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مُرُورُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَضَاءُ الرَّكْعَتَيْنِ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ نَامَ ، عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَهَذَا عُمُومٌ .

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَانَ ، حدثنا ابْنُ

وَصَاحٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ ، عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَهَذَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَبْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ الْفَرَضِ .]

وبه إلى ابنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرَيْتِيُّ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذُكْوَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَلَمْ يَقُلْ [لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ [صَلَّاهُمَا : صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ حِينَ صَلَّى الْإِمَامُ . وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : إِذَا أَخْطَأْتَ أَنْ تَرْكَعَهُمَا قَبْلَ الصُّبْحِ فَارْكَعَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ صَنْعَاءَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ الْإِمَامُ .

وَبِهِ يَقُولُ طَاوُوسٌ وَغَيْرُهُ ؛ فَلَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَهَا إِلَى أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى قَضَائِهَا ؛ لِأَنَّ وَقْفَهَا قَدْ خَرَجَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

309 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ نَامَ ، عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ نَسِيَهَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ النَّطْوَعِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَهُ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا . وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَدَاوُدُ ، وَأَصْحَابُهُمْ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَمَا نَعْلَمُ لِقَوْلِهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

310 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْكَلَامُ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُبَاحٌ وَبَعْدَهَا : وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَدُّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ :

قال علي : هذا باطلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ؛ فَهَذَا مِنَ الْوَقْتَانِ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا فَرْقَ . وَإِنَّمَا مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَحِينَ حُضُورِ الْخُطْبَةِ قَطُّ ، وَأَبَاحَهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ وَمِنْ يَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

311 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ دَخَلَ فِي مَسْجِدٍ فَظَنَّ أَنَّ أَهْلَهُ قَدْ صَلَّوْا صَلَاةَ الْفَرَضِ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ فَرَضُ الْجَمَاعَةِ فَاِبْتَدَأَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ : فَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْنِي عَلَى تَكْبِيرِهِ وَيَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً فَأَكْتَرَفَكَذَلِكَ ؛ فَإِذَا أَتَمَّ هُوَ صَلَاتَهُ جَلَسَ وَانْتَظَرَ سَلَامَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ مَعَهُ .

بُرْهَانٌ ذَلِكَ أَنَّهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ كَمَا أَمَرَ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ فَقَدْ أَحْسَنَ ،

وَقَدْ

قال عَزَّ وَجَلَّ : مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ ثُمَّ وَجَدَ إِمَامًا فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِمَّ بِهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ ،



وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ; فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا حَيْثُ أُجِزَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطْ. وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ عُدِرَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فَقَطْ , عَلَى مَا نَذَرْتُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى , وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ إِذَا كَانَ تَكْبِيرُهُ بِحَقِّ , وَمُخَالَفُنَا يُجِيزُ لِمَنْ كَبَّرَ ثُمَّ اسْتَخَلَفَ الْإِمَامُ مِنْ كَبَّرَ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِذَا الْمُسْتَخَلَفِ الَّذِي كَبَّرَ مَأْمُومُهُ قَبْلَهُ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ , عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ , وَالْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا , عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي مَسْجِدٍ يَرَى أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَاقِيَتَيْنِ تَطَوُّعًا قَبِيلَ إِبْرَاهِيمَ : مَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنْ هَذَا كَانَ يَفْعَلُهُ [مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .

قال علي : هذا خبرٌ ، عن الصحابة ، رضي الله عنهم ، وعن أكابر التابعين رحمته الله عليهم ، وقد

رَوَيْنَا ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ لِمَنْ افْتَتَحَ صَلَاةً تَطَوُّعًا فَأُقِيمَتِ عَلَيْهِ الْفَرِيضَةُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَاصِلِينَ بِتَطَوُّعِهِمْ بِهَا ، فَإِذَا رَأَوْا ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَوْجِبُ بِلَا شَكٍّ : مِنْهُمْ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ . وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا ، بَلْ هُوَ بَابٌ وَاحِدٌ ، وَنَتِيجَةُ بُرْهَانٍ وَاحِدٍ كَمَا نَذَرْنَا ، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا فِي التَّطَوُّعِ ، لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ [مِنْ انْقِطَاعِهَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

312 - **مسألة** : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ إِلَّا لِغُدْرٍ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَدَأَ فِي قَضَاءِ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ أَوْ بَدَأَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْفَرِيضِ فِي وَقْتِهَا ; فَإِنَّ هَذَا يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ; فَإِذَا أَتَمَّهَا سَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي الْإِمَامُ فِيهَا ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا ; لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَالَّتِي دَخَلَ فِيهَا مَكْتُوبَةً ; فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا . وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ ; لِئَنَّهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ; وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَفَرَضَ عَلَيْهِ الْإِئْتِمَامُ بِالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّيهَا الْإِمَامُ ; ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّلَامِ ، فَيُسَلِّمُ ، وَلَا بُدَّ ، أَوْ يَكُونُ مُسَافِرًا يَدْخُلُ فِي صَلَاةٍ مُقِيمٍ ، وَيَخَافُ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ إِنْ قَعَدَ مُنْتَظِرًا سَلَامَ الْإِمَامِ فَهَذَا يُسَلِّمُ ، وَلَا بُدَّ ; لِإِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ مُتَطَوُّعًا ، وَنَحْوُ هَذَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

313 - **مسألة** : فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَلْزِمُهُ فَرَضُ الْجَمَاعَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْتَمُّ ، عَنْ إِدْرَاكِهَا فَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَالَّتِي بَدَأَ بِهَا بَاطِلَةٌ فَاسِدَةٌ ، لَا تُجْزِئُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الَّتِي أُقِيمَتِ ، وَلَا مَعْنَى لَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الَّتِي بَدَأَ ; لِإِنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . وَهَذَا كَانَ عَلَيْهِ فَرَضُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ; لِمَا نَذَرْتُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ; فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ

بَابُ الْأَذَانِ

314 - **مسألة** : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَطْ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي بِمِقْدَارِ مَا يَتِمُّ الْمُؤَدَّنُ أَذَانَهُ وَيَنْزِلُ مِنَ الْمَنَارِ أَوْ مِنَ الْعُلُوِّ وَيَضَعُدُ مُؤَدَّنٌ آخَرَ وَيَطْلُعُ الْفَجْرُ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الثَّانِي فِي الْأَذَانِ ، وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَذَانٍ تَانٍ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَلَا يُجْزَى الْأَذَانُ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ ; لِأَنَّهُ أَذَانُ سُحُورٍ ، لَا أَذَانٌ لِلصَّلَاةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا قَبْلَ الْمِقْدَارِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قُلْتُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، الرَّجُلُ يُؤَدَّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ يُوقِظُ النَّاسَ فَعَضِبَ ، وَقَالَ غُلُوجُ فِرَاعٍ لَوْ أَدْرَكْتُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَأَوْجَعَ جَنُوبَهُمْ مَنْ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّمَا صَلَّى أَهْلُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ بِإِقَامَةٍ لَا أَذَانٍ فِيهِ.

وبه إلى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ مُؤَدِّنًا بَلِيلٍ فَقَالَ : لَقَدْ خَالَفَ هَذَا سُنَّةَ مَنْ سُنَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ نَامَ عَلَى فِرَاشِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ

وَمِنْ طَرِيقِ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانُوا إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ بَلِيلًا قَالُوا لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَأَعِدْ أَذَانَكَ

قَالَ عَلِيٌّ : هَذِهِ حِكَايَةٌ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَكَابِرِ التَّابِعِينَ :

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنصُورٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُؤَدِّنٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُقَالُ لَهُ : مَسْرُوحٌ ، أَدَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ بِأَنْ يُنَادِيَ : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : مَتَى تُوتِرِينَ قَالَتْ : بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَمَا كَانُوا يُؤَدِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ : مَا كَانُوا يُؤَدِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَيْمَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَنَافِعٌ ، وَعَظِيمٌ ، وَهُمْ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَوَجَدَ عَمَلًا لَا يُدْرَى أَصْلُهُ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ دَعْوَى نَقْلِ التَّوَاتُرِ ، عَنْ مِثْلِهِ أَصْلًا ; لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ ، عَنْ هَؤُلَاءِ النَّقَاتِ مُبْطَلَةٌ لِهَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي لَا تَصِحُّ ; ، وَلَا يَعْجُزُ عَنْهَا أَحَدٌ. وَالَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،

وقال مالك والأوزاعي والشافعي : يُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ بَلِيلٍ ، وَلَا يُؤَدَّنُ لِغَيْرِهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ .]

قَالَ عَلِيٌّ : اِحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَنْ بَلَاءً كَانَ يُؤَدَّنُ بَلِيلٍ

قال علي : وهذا حق ، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة ، ولا قبل الفجر بليلٍ طویلٍ ، وكان يؤذن آخر بعد طلوع الفجر .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قُلْتُ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا . وَ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ، فَرَجَعَ فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يُغَيِّرُ بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانَ كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ عَلِيٌّ :

فَصَحَّ أَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَرُويَاهُ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ ، وَعَائِشَةَ : أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ ، فَصَارَ نَقْلٌ تَوَاتُرًا يُوجِبُ الْعِلْمَ . وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، وَسَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ مُسْنَدًا أَيضًا ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي اخْتَجُّوا بِهَا ، وَلَا غَيْرَهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اكْتَفَى بِذَلِكَ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ بَلْ فِي كُلِّهَا ، وَفِي غَيْرِهَا أَنَّهُ كَانَ هُنَالِكَ أَذَانَ آخَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بَرَعَمِهِمْ ، وَمِنْ كِبَارِهِمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْقِيَاسَ أَوْلَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ .

وَهَا هُنَا تَرَكُوا قِيَاسَ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ عَلَى الْأَذَانَ لِلسَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقُوا بِخَبَرٍ أَصْلًا لَا صَحِيحٍ ، وَلَا سَقِيمٍ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْأَذَانَ يُجْزَى ، عَنْ آخِرِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَيُقَالُ لِمَنْ رَأَى أَنَّ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ يُجْزَى قَبْلَ الْفَجْرِ : أَخْبَرْنَا ، عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي يُجْزَى فِيهِ الْأَذَانُ لَهَا مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا حَدًّا فِي ذَلِكَ لَزِمَهُمْ أَنْ يُجْزَى إِثْرَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْلٌ بِلَا شَكٍّ ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِذَا

فَإِنْ قَالُوا : أَوَّلُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُجْزَى فِيهَا الْأَذَانُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ اللَّيْلِ هُوَ إِثْرُ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ أَوْ قَالُوا : [هُوَ فِي أَوَّلِ الثُّلُثِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ .



قلنا لَهُمْ : هَذِهِ دَعْوَى مُفْتَقِرَةٍ إِلَى دَلِيلٍ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي دِينِهِ وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ يَمْتَدُّ إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيَرَوْنَ لِلْحَائِضِ تَطَهُّرُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنَّ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْمَغْرِبَ ، فَقَدْ أَجَاؤُوا الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ يَخْصُوا بِذَلِكَ [بَعْضُ وَقْتِ] صَلَاةِ الْعَتَمَةِ دُونَ جَمِيعِ وَقْتِهَا نَعَمْ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا .

فَإِنْ قَالُوا : لَا نُجِيزُ ذَلِكَ إِلَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ قِيلَ لَهُمْ : وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَّا الْخَبَرُ الَّذِي أَحَدْنَا بِهِ ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ تَحْدِيدُ وَقْتِ ذَلِكَ الْأَذَانَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

315 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، سَوَاءً كَانَتْ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ كَانَتْ مَقْضِيَةً لِنَوْمٍ عَنْهَا أَوْ لِنِسْيَانٍ ، مَتَى قُضِيَتْ ، السَّفَرُ وَالْحَضْرُ سَوَاءً فِي كُلِّ ذَلِكَ ، فَإِنْ صَلَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِأَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُمْ ، حَاشَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِمَزْدَلِفَةَ ؛ فَإِنَّهُمَا يُجْمَعَانِ بِأَذَانٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِقَامَةٍ لِلصَّلَاتَيْنِ مَعًا لِأَنَّ فِي ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ النَّعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ . وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرَمِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ وَافِدَ قَوْمِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا [فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ قُرْآنًا .

قَالَ عَلِيُّ : فَصَحَّ بِهِدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَجُوبِ الْأَذَانَ ، وَلَا بُدَّ ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، عُمُومًا لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَدَخَلَتْ الْإِقَامَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ . كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ .

وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِإِلَّا بِأَنَّ يُوتَرَ الْإِقَامَةُ كَمَا تَذَكَّرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْفَرِيَابِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَى رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجْتُمَا

فَأَدِنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا.

فإن قيل : إنما هذا في السفر

قلنا : لا ، بل في الخروج ، وهذا يقتضي الخروج من عنده عليه السلام لشأنهما ، وهذا كله عموم لكل صلاة فرض مفضية كما ذكرنا أو غير مفضية. وقد جاء في هذا أيضا بيان يرفع التمويه والإيهام كما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : شغلنا المشركون ، عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق ، قال : وذلك قبل أن ينزل في القتال [ما نزل فأنزل الله تعالى ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا ؛ ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا قَالَ عَلِي :

وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد في هذه القصة ، والأخذ بالزيادة واجب.

وروينا ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج : قلت لعطاء : صليت لنفسي الصلاة فنسيت أن أقيم لها قال : عُد لصلاتك أقم لها ثم أعد ،

ومن طريق محمد بن المثنى : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد قال : إذا نسيت الإقامة في السفر فأعد الصلاة. وممن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضا : أبو سليمان ، وأصحابه ، وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضا حجة أصلا " ولو لم يكن إلا استخلاق رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا ، وأموالهم وسبيهم : لكفى في وجوب فرض ذلك ، وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة ، رضي الله عنهم ، بلا شك ؛ فهذا هو الإجماع المقطوع على صحته لا الدعاوى الكاذبة التي لا يعجز أحد ، عن ادعائها ، إذا لم يردعه ، عن ذلك ورع أو حياء وبالله تعالى التوفيق.

315 - مسألة : ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا إلا بأذان وإقامة ، سواء كانت في وقتها ، أو كانت مفضية لنوم عنها أو لنسيان ، متى قضيت ، السفر والحضر سواء في كل ذلك ، فإن صلى شيئا من ذلك بلا أذان ، ولا إقامة فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعنمة بمزدلفة ؛ فإنهما يجمعان بأذان لكل صلاة ، وإقامة للصلتين معا للأثر في ذلك.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد ، حدثنا الفريري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، هو ابن عبد المجيد الثقفي ، حدثنا أيوب هو السخيتاني ، عن أبي قلابة ، حدثنا مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه أنه عليه السلام قال لهم : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم. ورويناه أيضا بإسناد في



غَايَةَ الصِّحَّةِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَزَمِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ وَافِدًا قَوْمِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا [فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا .

قَالَ عَلِيٌّ : فَصَحَّ بِهِذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَجُوبِ الْأَذَانِ ، وَلَا بُدَّ ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، عُمُومًا لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَدَخَلَتْ الْإِقَامَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ . كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَ كُلِّ آدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ .

وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِإِلَّا بِأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةُ كَمَا نَذَرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْفَرِيَابِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ النَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَى رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجْتُمَا فَأَدِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا هَذَا فِي السَّفَرِ

قُلْنَا : لَا ، بَلْ فِي الْخُرُوجِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْخُرُوجَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشَأْنِهِمَا ، وَهَذَا كُلُّهُ عُمُومٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضَ مَفْضِيَّةً كَمَا ذَكَرْنَا أَوْ غَيْرَ مَفْضِيَّةٍ . وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا أَيْضًا بَيَانٌ يَرْفَعُ التَّمْيِيزَ وَالْإِيهَامَ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَعَلْنَا الْمُشْرِكُونَ ، عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ [مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا فَأَذَّنَ لِلظُّهْرِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا ؛ ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا

قال علي :

وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد في هذه القصة ، والأخذ بالزيادة واجب .

ورؤينا ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج : قلت لعطاء : صليت لنفسك الصلاة فنسيته أن أقيم لها قال : عد لصلاتك أقم لها ثم أعد ،

ومن طريق محمد بن المنتقى : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد قال : إذا نسيت الإقامة في السفر فأعد الصلاة . وممن قال بوجوب الأذان والإقامة قرصا : أبو سليمان ، وأصحابه ، وما نعلم لمن لم ير ذلك قرصا حجة أصلا " ولو لم يكن إلا استخلاق رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أدانا ، وأموالهم وسببهم : لكفى في وجوب فرض ذلك ، وهو إجماع متيقن



مِنْ جَمِيعِ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، بِلَا شَكِّ ؛ فَهَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمَقْطُوعُ عَلَى صِحَّتِهِ لَا الدَّعَاوَى الْكَاذِبَةَ الَّتِي لَا يَعْجِزُ أَحَدٌ ، عَنْ إِدْعَائِهَا ، إِذَا لَمْ يَرُدُّعُهُ ، عَنْ ذَلِكَ وَرَعٌ أَوْ حَيَاءٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

316 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَلْزَمُ الْمُتَفَرِّدُ أَدَانَ ، وَلَا إِقَامَةَ فَإِنْ أَدَنَ ، وَأَقَامَ فَحَسَنٌ ؛ [لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ

يَرِدْ بِإِجَابِ الْأَذَانِ إِلَّا عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَإِنَّمَا

قُلْنَا : إِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ] ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ مَنْ لَعَلَّهُ يَسْمَعُهُ مِنْ

مُؤْمِنِي الْحِجِّ ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ .

317 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَلْزَمُ النِّسَاءَ فَرَضًا حُضُورَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ

فِيهِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَوُمَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ، وَلَا الرَّجَالَ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ ،

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْ أَمَامَهُ . عَلَى مَا نَذَكُرُ بَعْدَ

هَذَا فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِمَامُ جُنَّةٌ وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ تَكُونَ

وَرَاءَ الرَّجُلِ ، وَلَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَقِفُ أَمَامَ الْمُؤْمِنِينَ لَا بُدَّ أَوْ مَعَ الْمُؤْمِنِ فِي صَفِّ

وَاحِدٍ عَلَى مَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهِ وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَثْبُتُ بَطْلَانُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ

لِلرَّجُلِ ، وَلِلرَّجَالِ يَقِينًا

318 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ حَضَرَتْ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ مَعَ الرَّجَالِ فَحَسَنٌ ؛ لِمَا قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّهُنَّ كُنَّ

يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ .

319 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ صَلَّيْنَ جَمَاعَةً ، وَأَمَّتَهُنَّ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَحَسَنٌ ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ

يَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَقْطَعُ بَعْضُهُنَّ صَلَاةَ بَعْضٍ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ

آخِرُهَا .]

رُويَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبِ النَّهْدِيِّ

هُوَ أَبُو خَازِمٍ ، عَنْ رَيْطَةَ الْحَنْفِيَّةِ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَمَّتَهُنَّ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ . وَعَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَاحِقٍ ، عَنْ تَمِيمَةَ بِنْتِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا

أَمَّتْ نِسَاءً فِي الْفَرِيضَةِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ ، وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ وَعَنْ [عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ حُجْبِرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قَالَتْ : أَمَّتْنَا أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي

صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَامَتْ بَيْنَنَا وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَهِيَ خَيْرَةُ ، هُوَ اسْمُهَا ، بِقَعَّةٍ مَشْهُورَةٌ حَدَّثَتْهُمْ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَوُمُّهُنَّ فِي رَمَضَانَ ، وَتَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ :

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَوُمُّ النِّسَاءَ [فِي التَّطَوُّعِ وَتَقُومُ

وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ

، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَوُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي التَّطَوُّعِ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ

وَرُوي ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَةً لَهُ تَوُمُّ [نِسَاءَهُ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ . وَمِنْ التَّابِعِينَ

رُوِينَا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ الْحَسَنِ النَّصْرِيِّ قَالُوا كُلُّهُمْ بِإِجَازَةِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ وَتَقْوَمُ وَسَطَهُنَّ. قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ : فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَجَمُوهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدَ ، وَأَصْحَابِهِمْ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا تَتَوَّمُ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي فَرَضٍ ، وَلَا نَافِلَةٍ ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَخِلَافٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْلَمُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُخَالَفٌ ؛ وَهُمْ يُشَيِّعُونَ هَذَا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ ، بَلْ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ بِالنِّسَاءِ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا جَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَرَضًا ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ قَلْنَا لَوْ كَانَ هَذَا لَكَانَ جَائِزًا أَنْ تَوَمَّنا ، وَهَذَا مُحَالٌ ؛ وَهَذَا خِطَابٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَوَجَّهُ أَلْبَتَّةَ إِلَى نِسَاءٍ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ ، لِأَنَّهُ لَحْنٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُتَيَقِّنٌ ، وَمِنْ الْمُحَالِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْحَنُ.

320 - **مسألة** : وَلَا أَدَانَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَا إِقَامَةَ ؛ فَإِنْ أَدَّنَ ، وَأَقَمَّنَ فَحَسَنٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَدَانِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ وَلَيْسَ النِّسَاءُ مِنْ أَمْرٍ بِذَلِكَ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ صَحَّ قَالُوا أَدَانَ نَكَرُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْإِقَامَةُ كَذَلِكَ ؛ فَهُمَا فِي وَقْتِهِمَا فِعْلٌ حَسَنٌ. رُوِينَا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : تُعِيمُ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا ، وَقَالَ طَاوُوسُ : كَانَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُؤَدِّنُ وَتُعِيمُ.

321 - **مسألة** : وَلَا يَجِلُّ لَوْلِيِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا لِسَيِّدِ الْأَمَةِ مِنْهُمَا مِنْ حُضُورِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذَا عَرَفَ أَنَّهُنَّ يُرِدْنَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ مُتَطَيِّبَاتٍ ، وَلَا فِي ثِيَابٍ حِسَانٍ ؛ فَإِنْ فَعَلَتْ فَلْيَمْنَعْنَهَا ، وَصَلَاتُهُنَّ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِنَّ مُنْفَرِدَاتٍ. : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَا ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.

وبه إلى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا يُونُسُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهُ بِلَالٌ ابْنُهُ ؛ وَاللَّهُ لَنَمْنَعُنَّ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ

بُنْ عُمَرَ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتَهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، قَالَ : أَخْبِرْكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ .

وبه إلى مسلمٍ : حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ .

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ ، حدثنا حَامِدٌ ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا وَهُنَّ تَعَلَّاتٌ .

قَالَ عَلِيُّ : وَالنَّغْلَةُ السَّيِّئَةُ الرِّيحِ وَالْبِرَّةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، حدثنا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا .

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْعَلَسِ .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ ، حدثنا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُتَقَدِّمُ ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُتَقَدِّمُ ، وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ ؛ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاعْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيْقِ الْأُرْرِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ أَبُو مَعْمَرٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ التَّنُورِيُّ ، حدثنا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ تَرَكْنَا هَذَا النَّبَابَ لِلنِّسَاءِ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ .

وبه إلى أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ ، حدثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ ، هُوَ ابْنُ الْأَشَّجِ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ

قَالَ عَلِيُّ : لَوْ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ أَفْضَلَ لَمَا تَرَكَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَبَّ لَأُجِدِي عَلَيْهِنَّ زِيَادَةَ فَضْلٍ أَوْ يَحْطَهُنَّ مِنَ الْفَضْلِ ، وَهَذَا لَيْسَ نُصْحًا ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ وَحَاشَا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ ؛ بَلْ هُوَ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِأُمَّتِهِ ،

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يَمْنَعُهُنَّ ؛ وَلَمَّا أَمَرَهُنَّ بِالْخُرُوجِ تَعَلَّاتٍ . وَأَقْلَ هَذَا

أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ نَذْبٍ وَحَضِّ

وقال أبو حنيفة وَمَالِكِ : صَلَاتُهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ أَفْضَلُ ، وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ خُرُوجَهُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَلِلْجُمُعَةِ ، وَفِي الْعِيدَيْنِ ، وَرَخَّصَ لِلْعَجُوزِ خَاصَّةً فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَالْفَجْرِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ خُرُوجَهُمْ فِي الْعِيدَيْنِ :

وقال مالك : لَا نَمْنَعُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَأَبَاحَ لِلْمُتَجَالَّةِ شُهُودَ الْعِيدَيْنِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ . وَقَالَ : تَخْرُجُ الشَّابَّةُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ . قَالَ : وَالْمُتَجَالَّةُ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَا تُكْثِرُ التَّرُدُّدَ :

قَالَ عَلِيٌّ : وَسَعَبَ مِنْ كَرِهَ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ رُوَيْنَاهَا ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَبِحَدِيثِ رُوِيَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ أَوْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ صَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ مَعِي ، وَبِحَدِيثِ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءِ الْعُدَانِيِّ أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي مَخْدَعِهَا أَعْظَمَ لِاجْرِهَا مِنْ أَنْ تَصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا ، وَأَنْ تَصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمَ لِاجْرِهَا مِنْ أَنْ تَصَلِّيَ فِي دَارِهَا ، وَأَنْ تَصَلِّيَ فِي دَارِهَا أَعْظَمَ لِاجْرِهَا مِنْ أَنْ تَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا ، وَأَنْ تَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَعْظَمَ لِاجْرِهَا مِنْ أَنْ تَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ، وَأَنْ تَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ .

وقال بعضهم : لَعَلَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُرُوجِهِمْ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّمَا كَانَ إِزْهَابًا لِلْعَدْوِ لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ لِيَكْثُرُوا فِي عَيْنِ مَنْ يَرَاهُمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذِهِ عَظِيمَةٌ ؛ لِإِنَّهَا كَذِبَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ أَمْرَهُ بِخُرُوجِهِمْ لِيَشْهَدَنَ الْحَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلَ الْخَيْضَ الْمُصَلَّى ؛ فَأُفِّ لِمَنْ كَذَّبَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَافْتَرَى كَذِبَةً بِرَأْيِهِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَعَ كَوْنِهِ كَذِبًا بَحْتًا فَهُوَ بَارِدٌ سَخِيفٌ جِدًّا . لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ عَسْكَرٍ فَيُرْهَبُ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ وَيَهُودُ الْمَدِينَةِ ، الَّذِينَ يَذْرُونَ أَنَّهُنَّ نِسَاءٌ ، فَأَعْجِبُوا لِهَذَا التَّخْلِيطِ .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا مَا حَدَّثَتْ بِهِ عَائِشَةُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لَوْجُوهُ :

أُولَاهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُدْرِكْ مَا أَحَدْتَنَ ، فَلَمْ يَمْنَعُهُنَّ ، فَإِذْ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ فَمَنْعُهُنَّ بِدَعَاةٍ وَخَطَأً ، وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ فَمَا أَتَيْنَ قَطُّ بِفَاحِشَةٍ ، وَلَا ضُوعِفَ لِهِنَّ الْعَذَابُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَلَمْ يُؤْمِنُوا فَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِمْ وَمَا نَعْلَمُ احْتِجَاجًا أَسْخَفَ مِنْ احْتِجَاجِ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ قَائِلٍ : لَوْ كَانَ كَذَا : لَكَانَ كَذَا عَلَى إِجَابِ مَا لَمْ يَكُنْ ، الشَّيْءُ الَّذِي لَوْ كَانَ لَكَانَ ذَلِكَ الْآخَرُ وَوَجْهٌ ثَانٍ : وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ مَا يُحَدِّثُ النِّسَاءُ ، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ ، فَلَمْ يُوحِ قَطُّ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِمَنْعِهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا اسْتَحَدَّثَتْهُ ، وَلَا أَوْحَى تَعَالَى



قَطُّ إِلَيْهِ : أَخْبِرَ النَّاسَ إِذَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ فَاْمَنْعُوهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ ; فَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ اللهُ تَعَالَى هَذَا فَالتَّلَقُّقُ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ هُجْنَةٌ وَخَطَأٌ وَوَجْهٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَنَّنَا مَا نَدْرِي مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ ، مِمَّا لَمْ يُحَدِّثَنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا شَيْءٍ أَعْظَمَ فِي إِحْدَاثِهِنَّ مِنَ الرَّزَى ، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَجَمَ فِيهِ وَجَلَدَ ، فَمَا مَنَعَ النِّسَاءَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَطُّ ، وَتَحْرِيمِ الرَّزَى عَلَى الرِّجَالِ كَتَحْرِيمِهِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَا فَرْقَ ; فَمَا الَّذِي جَعَلَ الرَّزَى سَبَبًا يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ سَبَبًا إِلَى مَنَعَ الرِّجَالِ مِنَ الْمَسَاجِدِ هَذَا تَغْلِيلٌ مَا رَضِيَهُ اللهُ تَعَالَى قَطُّ ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ . وَوَجْهٌ رَابِعٌ : وَهُوَ أَنَّ الإِحْدَاثَ إِنَّمَا هُوَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ بِلَا شَكِّ دُونَ بَعْضٍ ، وَمِنَ الْمَحَالِ مَنَعُ الْخَيْرِ عَمَّنْ لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَجْلِ مَنْ أَحَدَتْ ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ نَصٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَيُسْمَعُ لَهُ وَيَطَاعُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ ، وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا ، وَلَا تَرْرُ وَارِرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى وَوَجْهٌ خَامِسٌ : وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الإِحْدَاثُ سَبَبًا إِلَى مَنَعِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ سَبَبًا إِلَى مَنَعِهِنَّ مِنَ السُّوقِ ، وَمِنْ كُلِّ طَرِيقٍ بِلَا شَكِّ ، فَلِمَ حَصَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مَنَعُهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ إِحْدَاثِهِنَّ ، دُونَ مَنَعِهِنَّ مِنْ سَائِرِ الطَّرِيقِ بَلْ قَدْ أَبَاحَ لَهَا أَبُو حَنِيفَةَ السَّفَرَ وَحَدَّهَا ، وَالْمَسِيرَ فِي الْفَيَافِي وَالْفَلَوَاتِ مَسَافَةً يَوْمَيْنِ وَنِصْفٍ ، وَلَمْ يَكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ ، وَهَكَذَا فَلْيَكُنْ التَّخْلِيْطُ . وَوَجْهٌ سَادِسٌ : وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، لَمْ تَرَّ مَنَعُهُنَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَلَا قَالَتْ : اْمَنْعُوهُنَّ لِمَا أَحَدْتُنَّ ; بَلْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ عَاشَ لَمَنْعَهُنَّ ، وَهَذَا هُوَ نَصٌّ قَوْلِنَا وَنَحْنُ نَقُولُ : لَوْ مَنَعَهُنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَنْعَنَاهُنَّ ، فَإِذَا لَمْ يَمْنَعَهُنَّ فَلَا مَنَعَهُنَّ ، فَمَا حَصَلُوا إِلاَّ عَلَى خِلَافِ السُّنَنِ ، وَخِلَافِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَالْكَذِبُ بِإِيْهَامِهِمْ مَنْ يَقْلِدُهُمْ : أَنَّهُا مَنَعَتْ مِنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ بِكَلَامِهَا ذَلِكَ ، وَهِيَ لَمْ تَفْعَلْ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَذْلَانِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ فَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتْرَكَ رِوَايَاتُ النَّبَاتِ الْمُتَوَاتِرَةُ بِرِوَايَةٍ مِنْ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءِ الْعُدَانِيِّ فَهُوَ كَثِيرُ التَّضْحِيْفِ وَالْعَلَطِ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ هَكَذَا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ وَغَيْرُهُ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ ، وَخَبَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءِ الْعُدَانِيِّ وَهُمَا لَا يَصِحَّانِ لَكَانَ عَلَى أُمُورِهِمَا مُعَارَضَةٌ لِلْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي أوردْنَا ، وَلَا مَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرُوجِهِنَّ ، حَتَّى ذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ إِلَى مُشَاهَدَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَأَمَرَ مَنْ لَا جِلْبَابَ لَهَا أَنْ تَسْتَعِيرَ مِنْ غَيْرِهَا جِلْبَابًا لِذَلِكَ . وَلَمَّا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مَسْجِدِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا .

قَالَ عَلِيٌّ : يُرِيدُ بِلَا شَكِّ مَسْجِدَ مُحَلَّتِهَا ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجِدَ بَيْتِهَا لَكَانَ قَائِلًا : صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ، وَحَاشَا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الْمَحَالِ ; فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ مَنْسُوخٌ . أَمَّا قَوْلُهُ إِنْ صَلَاتُهَا فِي مَسْجِدِهَا



أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَحَصَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى خُرُوجِهَا إِلَى الْعِيدِ ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ : مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : إِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَمِنْ خُرُوجِهَا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا ، وَصَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِهَا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ صَلَاتَهَا فِي مَسْجِدِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَحَصَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى خُرُوجِهَا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ . لَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقْطَعَ عَلَى نَسْخِ خَبَرٍ صَحِيحٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ .

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ : فَوَجَدْنَا خُرُوجَهُنَّ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى عَمَلًا زَائِدًا عَلَى الصَّلَاةِ ؛ وَكُلْفَةً فِي الْأَسْحَارِ وَالظُّلُمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْهَوَاجِرِ الْحَارَّةِ ؛ وَفِي الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ ؛ فَلَوْ كَانَ فَضْلُ هَذَا الْعَمَلِ الزَّائِدِ مَنْسُوحًا لَمْ يَخُلْ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى مُسَاوِيَةً لِصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ؛ فَيَكُونُ هَذَا الْعَمَلُ كُلُّهُ لَعْوًا وَبَاطِلًا ، وَتَكْلُفًا وَعَنَاءً ، وَلَا يُمَكِّنُ غَيْرَ ذَلِكَ أَصْلًا ؛ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا ، أَوْ تَكُونَ صَلَاتُهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمُصَلَّى مُنْحَطَّةً الْفَضْلِ ، عَنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا كَمَا يَقُولُ الْمُخَالِفُونَ ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ الْمَذْكُورُ كُلُّهُ إِنَّمَا حَاطًا مِنَ الْفَضْلِ ، وَلَا بُدَّ ؛ إِذْ لَا يَحِطُّ مِنَ الْفَضْلِ فِي صَلَاةٍ مَا ، عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا عَمَلٌ زَائِدٌ إِلَّا ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ غَيْرَ هَذَا . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ تَرْكِ أَعْمَالٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَحِطُّ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ لَوْ عَمَلَهَا ؛ فَهَذَا لَمْ يَأْتِ بِإِثْمٍ لَكِنْ تَرْكُ أَعْمَالٍ بَرٍّ ،

وَأَمَّا مَنْ عَمَلَ عَمَلًا تَكْلُفَهُ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَلَفَ بَعْضَ أَجْرِهِ الَّذِي كَانَ يَتَحَصَّلُ لَهُ لَوْ لَمْ يَعْمَلْهُ ، وَأَحْبَطَ بَعْضَ عَمَلِهِ : فَهَذَا عَمَلٌ مُحَرَّمٌ بِلَا شَكٍّ لَا يُمَكِّنُ غَيْرَ هَذَا . وَلَيْسَ فِي الْكِرَاهَةِ إِثْمٌ أَصْلًا ، وَلَا إِحْبَاطُ عَمَلٍ ؛ بَلْ فِيهِ عَدَمُ الْأَجْرِ وَالْوُزْرِ مَعًا ، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ إِحْبَاطُ عَلَى الْحَرَامِ فَقَطُّ وَقَدْ اتَّفَقَ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ النِّسَاءَ قَطُّ الصَّلَاةَ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ ، وَلَا الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ .

فَصَحَّ أَنَّهُ عَمَلٌ مَنْسُوخٌ ؛ فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَهُوَ عَمَلٌ بَرٍّ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَقْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَلَا تَرَكَهُنَّ يَتَكَلَّفُهُ بِلَا مَنَفَعَةٍ ، بَلْ بِمَضَرَّةٍ ، وَهَذَا الْعُسْرُ وَالْأَذَى ، لَا النَّصِيحَةُ ؛ وَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَهُوَ النَّاسِخُ ، وَغَيْرُهُ الْمَنْسُوخُ هَذَا لَوْ صَحَّ ذَانِكَ الْحَدِيثَانِ ؛ فَكَيْفَ ، وَهُمَا لَا يَصِحَّانِ رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ أَنْ يَوْمَ النِّسَاءِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ : أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَكَانَتْ تَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لَهَا : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمِينَ أَيَّ مَا أَحَبُّ هَذَا فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى تَنْهَانِي قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي لَا أَنْهَاكَ ؛ فَلَقَدْ طَعِنَ عُمَرُ يَوْمَ طَعِنَ ، وَإِنَّمَا لَفِيَ الْمَسْجِدِ .

قَالَ عَلِيٌّ : مَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَمْتَنِعُ مِنْ نَهْيِهَا ، عَنْ خُرُوجِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهَا فِيهِ ؛ فَكَيْفَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَحِطُّ مِنْ أَجْرِهَا وَيُحْبِطُ عَمَلَهَا ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ لَهَا : إِنِّي لَا



أَحَبُّ ذَلِكَ ؛ لِإِنَّ مَيْلَ النَّفْسِ لَا إِثْمَ فِيهِ ؛ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ : لَوْلَا خَوْفُ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَبَّ الْأَكْلِ إِذَا جَاعَ فِي رَمَضَانَ ، وَالشُّرْبِ فِيهِ إِذَا عَطَشَ ، وَالنَّوْمَ فِي الْعَدَوَاتِ الْبَارِدَةِ فِي اللَّيْلِ الْقَصِيرِ ، عَنِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَوَاتِ ، وَوَطْءَ كُلِّ جَارِيَةٍ حَسَنَاءَ يَرَاهَا الْمَرْءُ فَيُحِبُّ الْمَرْءَ الشَّيْءَ الْمَحْظُورَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى صَرْفِ قَلْبِهِ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي صَبْرِهِ أَوْ عَمَلِهِ فَقَطُّ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ،

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَمْرِو التَّقْفِيِّ ، عَنْ عَرْفَجَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ؛ فَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا ، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا ؛ فَأَمْرِي فَأَمَمْتُ النِّسَاءَ ،

قَالَ عَلِيٌّ : وَالشُّوَابُ وَغَيْرُهُنَّ سَوَاءٌ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

322 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يُؤَدَّنُ ، وَلَا يُقَامُ لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، كَالْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ صَلَّى كُلَّ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ وَفِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا لِصَلَاةٍ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ : كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ النَّاسِ بِذَلِكَ ، مِثْلَ النَّدَاءِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ؛ وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ إِلَّا شَيْئًا كَانَ بَنُو أُمَيَّةٍ قَدْ أَخَذُوهُ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَهُوَ بَدْعَةٌ وَقَدْ صَحَّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ عَلَى مَا نَذَكْرُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ عَلِيٌّ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ أَمْرٌ بِالْمَجْبِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْفَرَائِضِ الْمُتَعَيَّنَةِ ؛ ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ ؛ فَلَا أَدَانَ فِيهَا ، وَلَا إِقَامَةَ ، وَإِعْلَامُ النَّاسِ بِذَلِكَ تَنْبِيْهُ عَلَى خَيْرٍ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا نَذَكْرُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

323 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ وَيُقِيمَ إِلَّا رَجُلٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُؤَدِّ لِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ حَسَبَ طَاقَتِهِ ، وَلَا يُجْزَى أَدَانٌ مَنْ لَا يَعْقِلُ حِينَ أَدَانِهِ لِسُكْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَإِذَا أَدَّنَ النَّبَالِغُ لَمْ يُمْنَعْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الْأَذَانِ بَعْدَهُ ؛ وَيُجْزَى أَدَانُ الْفَاسِقِ ؛ وَالْعَدْلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا ؛ وَالصَّبِيْتُ أَفْضَلُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يُخَاطَبْنَ بِالْأَذَانِ لِلرِّجَالِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ أَوْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْأَذَانِ مَنْ أُلْزِمَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَهُمْ الرِّجَالُ فَقَطُّ ؛ لَا النِّسَاءَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَالصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالذَّاهِبِ الْعَقْلَ بِسُكْرِ ؛ غَيْرَ مُخَاطَبِينَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رُفِعَ الْقَلَمُ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ فَذَكَرَ الصَّبِيَّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالنَّائِمَ وَالْأَذَانُ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا ؛ فَلَا يُجْزَى أَدَاؤُهُ إِلَّا مِنْ مُخَاطَبٍ بِهِ بِنِيَّةِ أَدَانِهِ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَغَيْرِ الْفَرْضِ لَا يُجْزَى ، عَنِ الْفَرْضِ

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّكُمْ تُجِيرُونَ لِمَنْ أَدَّنَ لِأَهْلِ مَسْجِدٍ أَنْ يُؤَدَّنَ لِأَهْلِ مَسْجِدٍ آخَرَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا ؛ وَهَذَا تَطَوُّعٌ مِنْهُ

قلنا : نَعَمْ ، وَهُوَ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا مِنْهُ ، فَهُوَ مِنْ أَحَدِهِمُ الْمَأْمُورِينَ بِإِقَامَةِ الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ



وَالْإِقَامَةَ لِمَنْ مَعَهُ ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُؤَدِّي فَرَضٍ ، وَإِذَا تَأَدَّى الْفَرَضَ : فَالْأَذَانُ : فِعْلٌ خَيْرٌ لَا يُمْنَعُ الصَّبِيَانُ مِنْهُ ؛ لِإِنَّهُ ذَكَرَ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَطَوُّعٌ وَبِرٌّ ،

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَيْسَ أَحَدُنَا ، وَلَا مُؤْمِنًا ، وَإِنَّمَا أَلَزَمْنَا أَنْ يُؤَدِّنَ لَنَا أَحَدُنَا .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُؤَدِّ أَلْفَاظَ الْأَذَانِ مُتَعَمِّدًا فَلَمْ يُؤَدِّنْ كَمَا أَمَرَ ، وَلَا أَتَى بِالْأَلْفَاظِ الْأَذَانِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا ؛ فَهَذَا لَمْ يُؤَدِّنْ أَصْلًا فَإِنْ لَمْ يَغْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ لِلتُّغَعَةِ أَوْ لَكُنْتَهُ أَجْزَأَ أَذَانُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَهَذَا غَيْرُ مُكَلَّفٍ إِلَّا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَقَطْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ هُنَالِكَ مَنْ يُؤَدِّي أَلْفَاظَ الْأَذَانِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَكَانَ أَفْضَلَ لَوْ أَدَّنَ الْمُحْسِنُ .

وَأَمَّا الْفَاسِقُ فَإِنَّهُ أَحَدُنَا بِلَا شَكٍّ ؛ لِإِنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِيُؤَدِّنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ .

وَلَا خِلَافَ فِي اخْتِيَارِ الْعَدْلِ ،

وَأَمَّا الصَّيِّتُ ؛ فَلِإِنَّ الْأَذَانَ أَمْرٌ بِالْمَجِيءِ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَاسْمَاعُ الْمَأْمُورِينَ أَوْلَى ؛ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مَحْذُورَةَ ارْجِعْ فَارْفَعْ صَوْتَكَ وَهَذَا أَمْرٌ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ؛ فَلَوْ تَعَمَّدَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ لَمْ يُجْزِهِ أَذَانُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَغْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ لَمْ يَلْزَمُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ فَالْاجْتِهَادُ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ فِعْلٌ حَسَنٌ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَصَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ إِنْسٌ ، وَلَا جَانٌّ ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مُسْنَدًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

324 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّنَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مَعًا ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالْمُؤَدِّنُ هُوَ الْمُؤَدِّنُ ، وَالِدَاخِلُ عَلَيْهِ مُسِيءٌ لَا أَجْرَ لَهُ ، وَمَا يَبْعُدُ عَنْهُ الْإِثْمُ ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ ؛ فَإِنْ بَدَأَ مَعًا فَالْأَذَانُ لِلصَّيِّتِ الْأَحْسَنِ تَأْدِيَةً . وَجَائِزٌ أَنْ يُؤَدِّنَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ لِلْمَغْرِبِ وَغَيْرِهَا سَوَاءً فِي كُلِّ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ تَشَاخَوْا ، وَهُمْ سَوَاءٌ فِي التَّأْدِيَةِ وَالصَّوْتِ وَالْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَوْقَاتِ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ، سَوَاءً عَظُمَتْ أَقْطَارُ الْمَسْجِدِ أَوْ لَمْ تَعْظُمْ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ ، حدثنا الْفَرَيْرِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا .

قَالَ عَلِيُّ : لَوْ جَارَ أَنْ يُؤَدِّنَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مَعًا لَكَانَ الْإِسْتِهَامُ لَعْوًا لَا وَجْهَ لَهُ ؛ وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا ، وَلَوْ كَانَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ لِمَنْ بَادَرَ بِالْمَجِيءِ لَكَانَ الْإِسْتِهَامُ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ الْبِدَارِ ، وَإِنَّمَا الْإِسْتِهَامُ فِيمَا يَضِيقُ فَلَا يَحْمِلُ إِلَّا بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ لَا يُمَكِّنُ الْآبَتَةَ



غَيْرُ هَذَا. وَقَدْ أَفْرَعُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بَيْنَ الْمُتَشَاحِحِينَ فِي الْأَذَانِ ؛ إِذْ قُتِلَ الْمُؤَدِّنُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ ؛
وَلَوْ جَازَ الْأَذَانُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا لَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ لَا يُضَيِّعُوا فَضْلَهُ ؛
فَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَدِّنَانِ فَقَطُّ

325 - **مسألة** : وَيُجْزَى الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ قَاعِدًا وَرَاكِبًا وَعَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجُنُبًا ، وَإِلَى غَيْرِ
الْعِبَلَةِ ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ لَا يُؤَدِّنَ إِلَّا قَائِمًا إِلَى الْعِبَلَةِ عَلَى طَهَارَةٍ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانَ ، وَمَالِكٍ ، فِي الْأَذَانِ خَاصَّةً
وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا
قُلْنَا ذَلِكَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا نَهْيٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ .
فَصَحَّ أَنْ مَا لَمْ يُفْصَلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ فَهُوَ مُبَاحٌ ، وَإِنَّمَا تَخَيَّرْنَا أَنْ يُؤَدِّنَ وَيَقِيمَ عَلَى طَهَارَةٍ قَائِمًا
إِلَى الْعِبَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .

326 - **مسألة** : وَمَنْ عَطَسَ فِي أَذَانِهِ ، وَإِقَامَتِهِ : فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَإِنْ
سَمِعَ عَاطِسًا يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُشَمِّتَهُ فِي أَذَانِهِ ، وَإِقَامَتِهِ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي أَذَانِهِ ،
وَإِقَامَتِهِ : فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ بِالْكَلَامِ ثُمَّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ كُلُّهُ جَائِزٌ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى ﴿ وَإِذَا حُبِبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى حَالًا مِنْ حَالٍ .
حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابن السليم ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا
موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز ، هو ابن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ أَحُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ . فَلَمْ تَخُصَّ
النُّصُوصُ حَالَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَلَا جَاءَ نَهْيٌ قَطُّ ، عَنِ الْكَلَامِ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ ، وَمَا
نَعَلِمُ حُجَّةً لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ أَصْلًا

فَإِنْ قَالُوا : قَسَنَاهُ عَلَى الصَّلَاةِ

قُلْنَا : فَأَنْتُمْ تُجِيزُونَ الْأَذَانَ بِلَا وُضُوءٍ ؛ فَأَيُّنَ قِيَاسُهُ عَلَى الصَّلَاةِ .

حدثنا حمام ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الدبري ، حدثنا عبد الرزاق ،
عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَيَدُورُ ، فَأَتَبَّعْتُ فَاهُ
هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَأُضْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ .

وَرُوِيْنَا ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ لِلْعَسْكَرِ فَكَانَ يَأْمُرُ
غُلَامَهُ فِي أَذَانِهِ بِالْحَاجَةِ . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ
أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ لِلْحَاجَةِ وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقٍ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ
يُؤَدِّنُ عَلَى بَعِيرِهِ .

327 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا تَجُورُ الْأَجْرَةَ عَلَى الْأَذَانِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يُؤَدِّنْ إِلَّا لِلْأَجْرَةِ لَمْ يَجُزْ أَدَانُهُ ،

وَلَا أَجْزَأَتْ الصَّلَاةُ بِهِ وَجَائِزٌ أَنْ يُعْطَى عَلَى سَبِيلِ الْبِرِّ ، وَأَنْ يَرِزُقَهُ الْإِمَامُ كَذَلِكَ

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ ، حدثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخُمْرَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَخْرَجَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا اتَّخِذَ مُؤَدِّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ

وقال مالك : لَا بَأْسَ بِأَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ .

رُوِينَا ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ هُوَ أَبُو عُمَيْسٍ عَثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَرْبَعٌ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ أَجْرٌ : الْأَذَانُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْمَقَاسِمِ وَالْقَضَاءِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِرَجُلٍ : إِنِّي لَا بَعْعُضُكَ فِي اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِنَّهُ يَتَعَنَّى فِي أَدَانِهِ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا . وَقَدْ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ . فَحَرَّمَ تَعَالَى أَكْلَ الْأَمْوَالِ إِلَّا لِتِجَارَةٍ ، فَكُلُّ مَالٍ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَبَيَّنٌ ؛ فَلَوْ لَمْ يَأْتِ النَّهْيُ عَنْ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ لَكَانَ حَرَامًا بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . لَا يُعْرَفُ لِابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُمْ يُشْنَعُونَ هَذَا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ ،

وَأَمَّا إِنْ أُعْطِيَ عَلَى سَبِيلِ الْبِرِّ فَهُوَ فَضْلٌ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ ۞ ﴾ ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ .

328 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَانْدَفَعَ الْأَذَانَ لَمْ يَجِلَّ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ أَوْ لِضُرُورَةٍ :

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ أَنَا أَبُو صَخْرَةَ هُوَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ " أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ " .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْقُرَيْبِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا إِسْحَاقُ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ ، فَرَجَعَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَطْرُقُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ .

329 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ الَّذِي أَدَّنَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ ، عَنْ ذَلِكَ نَهْيٍ يَصِحُّ ،

وَالْأَنْزُرَ الْمَرْوِيَّ إِنَّمَا يُعِيْمُ مَنْ أَدْنَىٰ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ ، وَهُوَ هَالِكٌ
 330 - **مسألة** : وَمَنْ سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ فَلْيُقَلِّعْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ سَوَاءً سَوَاءً ، مِنْ أَوَّلِ الْأَذَانِ إِلَى
 آخِرِهِ ، وَسَوَاءً كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَوْ فِي صَلَاةٍ قَرَضَ أَوْ نَافِلَةٍ ، حَاشَا قَوْلَ الْمُؤَدِّنِ " حَيَّ عَلَى
 الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " فَإِنَّهُ لَا يَقُولُهُمَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُهُمَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، فَإِذَا أَنْتَمُ
 الصَّلَاةَ فَلْيُقَلِّعْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى ،
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
 الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَيْوَةَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ
 الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ،
 ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ
 فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاعَةُ. وَرَوَيْنَاهُ أَيضًا : مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَلَمْ يَخْصُصْ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَوْنَهُ فِي صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ
 كَوْنِهِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا

قلنا : لَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " لِأَنَّهُ تَكْلِيمٌ لِلنَّاسِ يُذْعَوْنَ
 بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَسَائِرُ الْأَذَانِ ذِكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ مَوْضِعُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يُوْسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ
 ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوْفِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ : وَفِي
 آخِرِهِ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ
 وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ قَالَ سَامِعُ الْأَذَانِ : لَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ "

مَكَانَ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " فَحَسَنٌ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي مُجَاهِدُ بْنُ
 مُوسَى حَدَّثَنِي حَجَّاجُ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عِيْسَى بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَدْنَى مُؤَدِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا
 قَالَ الْمُؤَدِّنُ ، حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى
 الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

331 - **مسألة** : وَصِفَةُ الْأَذَانِ : مَعْرُوفَةٌ ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيْنَا أَذَانُ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ،
 اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
 أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى



الصَّلَاةُ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَذَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا وَصَفْنَا سَوَاءً سَوَاءً ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَذَانِهِ : " اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ " إِلَّا مَرَّتَيْنِ فَقَطْ وَأَذَانُ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَمَا وَصَفْنَا أَذَانُ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " إِلَّا مَرَّتَيْنِ فَقَطْ وَإِنْ أَدَّنَ مُؤَدِّنُ بِأَذَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ بِأَذَانِ أَهْلِ الْكُوفَةِ : فَحَسَنٌ وَإِنْ زَادَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ : فَحَسَنٌ . وَإِنَّمَا تَخَيَّرْنَا أَذَانَ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ لِإِنَّ فِيهِ زِيَادَةَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَذَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَذَانِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ فَفِيهِ تَرْجِيحٌ " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَفِيهِ تَرْجِيحٌ " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " ، وَهَذِهِ زِيَادَةُ خَيْرٍ لَا تَحْفَرُ . أَقَلُّ مَا يَجِبُ لَهَا سِتُونَ حَسَنَةً

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مِنْ طَرُقٍ ، مِنْهَا : مَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُتَقَرِّي النَّبْزِيُّ ، حَدَّثَنَا خَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ حَدَّثَهُ أَنَّ مَكْحُولًا الشَّامِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَخْذُومَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ثُمَّ وَصَفَ الْأَذَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا حَرْفًا حَرْفًا . وَحَدَّثَنَا أَيْضًا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْذُومَةَ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي مَخْذُومَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي مَخْذُومَةَ : إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ ، وَأَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ ، عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ كَمَا ذَكَرْنَا نَصًّا . وَقَدْ جَاءَتْ أَيْضًا آثَارٌ مِثْلُ هَذِهِ بِمِثْلِ أَذَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَذَانِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا تَرْبِيعًا وَتَرْجِيحًا ؛ وَزِيَادَةُ الرُّوَاةِ الْعُدُولِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ فَيَكُونُ الْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ أَفْضَلَ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ذِكْرِ وَخَيْرٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى مُؤَدِّنٍ لَهُ : لَا تَتَوَبَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الْفَجْرَ ؛ فَإِذَا بَلَغْتَ " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " فَقُلْ " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " فَإِنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ .

قَالَ عَلِيُّ : سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ ، قَدِمَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسِ لَيَالٍ أَوْ نَحْوِهَا ؛ وَأَدْرَكَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ الْبَاقِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وبه إلى وَكَيْعِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُؤَدِّنِ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " فِي الْفَجْرِ قَالَ " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " .

قَالَ عَلِيُّ : لَمْ يُؤَدِّنْ بِلَالٌ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالشَّامِ لِلظُّهْرِ ، أَوْ الْعَصْرِ فَقَطْ ، وَلَمْ يَشْفَعْ الْأَذَانَ فِيهَا أَيْضًا .

وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَهِيَ " اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَالَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ .

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُوتَرُ الْإِقَامَةَ وَيُنْتَبَى الْأَذَانَ ؛ إِلَّا قَوْلَهُ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " .

قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ ذَكَرْنَا مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ : أَنَّ بِلَالًا τ لَمْ يُؤَدِّنْ قَطُّ لِإِحْدِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ρ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالشَّامِ ، وَلَمْ يَتِمَّ أَذَانُهُ فِيهَا ؛ فَصَارَ هَذَا الْخَبْرُ مُسْتَدًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ ، وَصَحَّ أَنَّ الْأَمْرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ لَا أَحَدَ غَيْرُهُ وَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ : الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمْ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ ؛ فَرَوَى زُفَرٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِ " اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ " أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي ابْتِدَاءِ الْأَذَانِ ، وَفِي ابْتِدَاءِ الْإِقَامَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا ؛ وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ هُمُ الْحَنْفِيُّونَ الْيَوْمَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ " اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ " فِي ابْتِدَائِهِمَا مَرَّتَيْنِ فَقَطُّ . وَقَدْ جَاءَ حَدِيثٌ بِمِثْلِ رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ فِي الْأَذَانَ ، وَمَا نَعْلَمُ خَبْرًا قَطُّ رُوِيَ فِي قَوْلِ " اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ " أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ وَلَوْ لَا أَنَّهَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَوَجِبَ إِبْطَالُ الْإِقَامَةِ بِهَا ؛ وَإِبْطَالُ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى بِتِلْكَ الْإِقَامَةِ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ زَادَ فِي الْإِقَامَةِ " لَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي شَيْءٍ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ : الْإِقَامَةُ كُلُّهَا وَتَرٌّ ؛ إِلَّا " اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ " فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ ، وَلَا يُقَالُ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

قَالَ عَلِيٌّ : الْأَذَانَ مَنْقُولٌ نَقَلَ الْكَافَّةَ بِمَكَّةَ وَبِالْمَدِينَةَ وَبِالْكُوفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مُذُنَزَلَ الْأَذَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ إِلَى يَوْمِ مَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : آخِرُ مَنْ شَاهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ρ وَصَحْبَهُ يَوْمَ إِلَّا وَهُمْ يُؤَدِّنُونَ فِيهِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ حَمْسَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَى ، وَلَا أَنْ يُحَرَّفَ فَلَوْ لَا أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ قَدْ كَانَ يُؤَدِّنُ بِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ بِلَا شَكٍّ ؛ وَكَانَ الْأَذَانَ بِمَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ يَسْمَعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ حَجَّ ، ثُمَّ يَسْمَعُهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَكَنَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ابْنُ الزُّبَيْرِ تِسْعَ سِنِينَ ، وَهُوَ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ ، وَالْعُمَّالُ مِنْ قَبْلِهِ بِالْمَدِينَةَ وَالْكُوفَةَ : فَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَمْتِعِ الْمَحَالِّ الَّذِي لَا يَجِلُّ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ بَدَّلُوا الْأَذَانَ وَسَمِعَهُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ

عنهم ، أَوْ بَلَغَهُ وَالْخِلَافَةَ بِيَدِهِ : فَلَمْ يُعَيَّرْ ، هَذَا مَا لَا يَظُنُّهُ مُسْلِمٌ ؛

وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ بِحَضْرَتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، وَلَا فَرْقَ

وَكَذَلِكَ فَتَحَتْ الْكُوفَةَ وَنَزَلَ بِهَا طَوَائِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَتَدَاوَلَهَا عُمَالُ عُمَرَ
بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعُمَالُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارٍ ،
وَالْمُغْبِرَةِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَلَمْ تَزَلِ الصَّحَابَةُ الْخَارِجُونَ ، عَنِ الْكُوفَةِ يُؤَدِّنُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ
سَفَرِهِمْ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، إِلَى أَنْ بَنَوْهَا وَسَكَنُوهَا ؛ فَمِنْ الْبَاطِلِ الْمَحَالِ أَنْ يُحَالَ الْأَذَانُ بِحَضْرَةِ مَنْ
ذَكَرْنَا وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ وَعُثْمَانَ ، أَوْ يَعْلَمُهُ أَحَدُهُمَا فَيَقْرَهُ ، وَلَا يُنْكِرُهُ ثُمَّ سَكَنَ الْكُوفَةَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَنْ مَاتَ وَنَفَّذَ الْعُمَالُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ الْحَسَنُ ابْنُهُ τ إِلَى أَنْ سَلَّمَ
الْأَمْرَ لِمُعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ فَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يُعَيَّرَ الْأَذَانُ ، وَلَا يُنْكِرُ تَعْيِيرُهُ : عَلِيٌّ ؛ وَالْحَسَنُ ؛
وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ ؛ لَجَازَ مِثْلُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَحَاشَا لَهُمْ مِنْ هَذَا ؛ مَا
يَظُنُّ هَذَا بِهِمْ ، وَلَا بِأَحَدٍ مِنْهُمْ مُسْلِمًا أَصْلًا .

فَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ أَذَانُ مَكَّةَ ، وَلَا أَذَانُ الْكُوفَةِ نَقْلٌ كَافَّةً قِيلَ لَهُمْ :

فَإِنْ قَالُوا لَكُمْ : بَلْ أَذَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ هُوَ نَقْلٌ كَافَّةً فَمَا الْفَرْقُ فَإِنْ ادَّعُوا فِي هَذَا مُحَالَ
أُدْعَى عَلَيْهِمْ مِثْلُهُ

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ أَذَانَ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمٍ مَحْصُورٍ عَدَدُهُمْ قِيلَ لَهُمْ : وَأَذَانُ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ رِجَالٍ لَا أَكْثَرَ : مَالِكٍ ، وَابْنِ الْمَاجِشُونَ ، وَابْنِ أَبِي ذَيْبٍ فَقَطْ ؛ وَإِنَّمَا
أَخَذَهُ أَصْحَابُ هَؤُلَاءِ ، عَنْ هَؤُلَاءِ فَقَطْ

فَإِنْ قَالُوا : لَمْ يُخْتَلَفْ فِي الْأَذَانِ بِالتَّنْبِيَةِ قِيلَ لَهُمْ : هَذَا الْكُذْبُ الْبَحْتُ رَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ
أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : الْأَذَانُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُنْتَبَى الْإِقَامَةَ ؛ فَيَبْطُلُ بِهَذَا بَيِّعِينَ الْبُطْلَانَ فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمَالِكِيُّونَ لِاخْتِيَارِهِمْ
فِي الْأَذَانِ بِأَنَّهُ نَقْلٌ الْكَافَّةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ . فَصَحَّ بَيِّنًا أَنَّ لِأَذَانَ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ ذَلِكَ مَا لِأَذَانَ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَوَاءً سَوَاءً ، وَأَنَّ لِأَذَانَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ ذَلِكَ مَا لِأَذَانَ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَذَانَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ،
وَلَا فَرْقَ

فَإِنْ قَالُوا : لَمْ يُعَيَّرْ ذَلِكَ الصَّحَابَةَ لَكِنْ عُيِّرَ بَعْدَهُمْ

قلنا : إِنْ جَازَ ذَلِكَ عَلَى التَّابِعِينَ بِمَكَّةَ وَالْكُوفَةِ ، فَهُوَ عَلَى التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ أَجُوزٌ ؛ فَمَا كَانَ
بِالْمَدِينَةِ فِي التَّابِعِينَ كَعَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدَ ، وَسُوَيْدَ بْنِ غَفَلَةَ ؛ وَالرُّحَيْلَ وَمَسْرُوقَ ، وَنُبَاتَةَ وَسَلْمَانَ بْنَ
رَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمْ ؛ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَفْتَى فِي حَيَاةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ وَمَا يَرْتَفِعُ أَحَدٌ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ
عَلَى طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُظَنَّ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ تَبْدِيلَ عَمُودِ الدِّينِ فَإِنْ هَبَطُوا إِلَى
تَابِعِي التَّابِعِينَ ؛ فَمَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، إِلَّا جَازَ مِثْلُهُ عَلَى
مَالِكٍ ؛ فَمَا لَهُ عَلَى هَذَيْنِ فَضْلٌ ، لَا فِي عِلْمٍ ، وَلَا فِي وَرَعٍ ؛ وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُظَنَّ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ
مِنْ هَذَا فَإِنْ رَجَعُوا إِلَى الْوَلَاةِ ؛ فَإِنَّ الْوَلَاةَ عَلَى مَكَّةَ ، وَالْمَدِينَةِ ، وَالْكُوفَةِ ؛ إِنَّمَا كَانُوا يَنْفُذُونَ مِنْ



الشَّامِ مِنْ عَهْدِ مُعَاوِيَةَ إِلَى صَدْرِ زَمَانِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانَ ، وَمَالِكٍ ؛ ثُمَّ مِنَ الْأَنْبَارِ وَبَعْدَادَ فِي بَاقِي أَيَّامِ هَؤُلَاءِ ؛ فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَالِي مَكَّةَ ، وَالْكُوفَةَ ، إِلَّا جَازَ مِثْلَهُ عَلَى وَالِي الْمَدِينَةِ ؛ وَكُلُّهَا قَدْ وَلِيَهَا الصَّالِحُ وَالْفَاسِقُ ، كَالْحَجَّاجِ ، وَحُبَيْشِ بْنِ نُلْجَةَ ، وَطَارِقِ ، وَخَالِدِ الْقَسْرِيِّ وَمَا هُنَالِكَ مِنْ كُلِّ مَنْ لَا خَيْرَ ؛ فَمَا جَازَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِمَكَّةَ ، وَالْكُوفَةَ ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ بِالْمَدِينَةِ سِوَاءَ سِوَاءٍ بَلْ الْأَمْرُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ بِمَكَّةَ ؛ لِإِنَّ وَفُودَ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَرُدُّونَهَا كُلَّ سَنَةٍ ؛ فَمَا كَانَ لِيُخْفَى ذَلِكَ أَصْلًا عَلَى النَّاسِ ؛ وَمَا قَالَ هَذَا أَحَدٌ قَطُّ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنْ رَجَعُوا إِلَى الرَّوَايَاتِ ؛ فَالرَّوَايَاتُ كَمَا ذَكَرْنَا مُتَقَارِبَةٌ إِلَّا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَشْهُورِ فِي الْإِقَامَةِ ؛ فَمَا جَاءَتْ بِهِ قَطُّ رِوَايَةٌ . وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَدِّ ، وَالصَّاعِ ، وَالْوَسْقِ ، فِي شَيْءٍ ؛ لِإِنَّ كُلَّ مُدٍّ ، أَوْ قَفِيزٍ أُحْدِثَ بِالْمَدِينَةِ وَبِالْكُوفَةِ فَقَدْ عُرِفَ ؛ كَمَا عُرِفَ بِالْمَدِينَةِ مُدُّ هِشَامِ الَّذِي أُحْدِثَ ؛ وَالْمُدُّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مُوْطِئِهِ : أَنَّ الصَّاعَ هُوَ مُدٌّ وَثُلُثٌ بِالْمَدِّ الْآخِرِ ، وَكَمُدُّ أَهْلِ الْكُوفَةِ الْحَجَّاجِيِّ ، وَكَصَاعِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَا حَرَجَ فِي إِحْدَاثِ الْأَمِيرِ أَوْ غَيْرِهِ مُدًّا أَوْ صَاعًا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ وَبَقِيَ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاعُهُ وَوَسْفُهُ مَنقُولًا إِلَيْهِ نَقْلَ الْكَافَّةِ إِلَيْهِ . وَالْعَجَبُ أَنَّ مَالِكًا رَأَى كَفَّارَةَ الظَّهَارِ خَاصَّةً بِمُدِّ هِشَامِ الْمُحَدَّثِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ فِيهِ ؛ فَأَشْهَبَ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : وَهُوَ مُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : هُوَ مُدَّانٍ غَيْرُ ثُلُثٍ وَيَقُولُ غَيْرُهُمْ : هُوَ مُدَّانٍ

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ قَالَ : أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةٌ مُتَأَخَّرٌ .

فَقُلْنَا : نَعَمْ ؛ وَأَحْسَنُ طُرُقِهِ مُوَافِقٌ لِاخْتِيَارِنَا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ فِيهِ تَشْبِيهَ الْإِقَامَةِ

قُلْنَا : نَعَمْ ، وَلَسْنَا نُنْكِرُ تَشْبِيهَهَا كَانَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ ؛ وَإِفْرَادَهَا كَانَ الْأَمْرُ الْآخَرَ بِلَا شَكِّ . لِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ : عَلَّمَهُ بِلَالًا ؛ فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ مِثْلِي ، وَأَقَامَ مِثْلِي .

قال علي : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين

فَصَحَّ أَنْ تَشْبِيهَ الْإِقَامَةَ قَدْ نُسِخَتْ ؛ وَأَنَّهُ هُوَ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَخَذَ ، عَنْ مِائَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ وَأَدْرَكَ بِلَالًا وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ فَلَاخَ بَطْلَانُ قَوْلِهِمْ بِبِقِينِ ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ . إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا صَحَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا بِأَنْ يُوتَرَهَا إِلَّا الْإِقَامَةَ ؛ وَالصَّحِيحُ الْآخَرُ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِمَّا لَا يَبْلُغُ رَجْتَهُ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْمَالِكِيِّينَ : مَعْنَى " إِلَّا الْإِقَامَةَ " أَيِ إِلَّا " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَهَذَا جَرِيٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي الْكُذْبِ " وَمَا سَمَى أَحَدٌ قَطُّ قَوْلَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " إِقَامَةً ، لَا فِي لُغَةٍ ، وَلَا فِي شَرِيعَةٍ ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًّا أَنَّهُ " قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ " كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ : إِنَّ الْأَمْرَ لِبِلَالٍ بِأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ هُوَ مِمَّنْ بَعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا لِحَاقٍ مِنْهُمْ بِالرَّوَاغِضِ النَّاسِبِينَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، تَبْدِيلَ دِينِ الْإِسْلَامِ ؛ وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ يَقُولُ هَذَا ؛ فَمَا

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ حَبِوَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ : أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُنْتَبِي الإِقَامَةَ
قَلْنَا : نَعَمْ ; وَأَنْسَى رَوَى : أَنَّ بِلَالًا أَمَرَ بِوَتْرِهَا ، وَأَنْسَى سَمِعَ أَدَانَ بِلَالٍ بِلَا شَكِّ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ
الْأَسْوَدُ قَطُّ يُؤَدِّنُ ، وَلَا يُقِيمُ :

فَصَحَّ أَنْ مَعْنَى قَوْلِ الْأَسْوَدِ : إِنَّ بِلَالًا كَانَ يُنْتَبِي الإِقَامَةَ يُرِيدُ قَوْلَهُ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " حَتَّى
يَتَّفِقَ قَوْلُهُ مَعَ رِوَايَةِ أَنْسَى فِي ذَلِكَ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ : لَعَلَّ أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أبا مَحْدُورَةَ أَنْ يَقُولَ " أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " إِنَّمَا كَانَ
لِاجْتِزَالِهِ أَنَّهُ كَانَ خَفِضَ بِهِ صَوْتَهُ ، لَا لِإِنَّهُ مِنْ حُكْمِ الْأَذَانِ

قال علي : وهذا كذب على رسول الله ﷺ مُجَرَّدٌ ; لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا التَّرْجِيحَ
لَيْسَ مِنْ نَفْسِ الْأَذَانِ لَنَبَّأَهُ عَلَيْهِ ، وَلَمَّا تَرَكَهُ الْبَيْتَةَ يَقُولُ ذَلِكَ خَافِضًا صَوْتَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَذَانِ ; فَلَيْسَ
هُوَ كَلِمَةً وَاحِدَةً ; بَلْ أَرْبَعٌ قَضَايَا : الإِثْنَانِ مِنْهَا : سِتُّ كَلِمَاتٍ ، سِتُّ كَلِمَاتٍ ، وَالِإِثْنَانِ : حَمْسُ
كَلِمَاتٍ ، حَمْسُ كَلِمَاتٍ . فَمِنْ الكَذِبِ النَّبْتِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ فِيهِ صَاحِبُهُ أَنْ يَتَّبُونَ مَعْدَهُ مِنَ النَّارِ أَنْ
يَدَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أبا مَحْدُورَةَ يَأْتِي بِكَلِمَةٍ ذَلِكَ خَافِضُ الصَّوْتِ ; وَلَيْسَ خَفِضُهُ مِنْ حُكْمِ الْأَذَانِ ; فَإِذَا
تَرَكَهُ عَلَى الْخَطِإِ ، وَلَمْ يَنْهَهُ زَادَ فِي إِضْلَالِهِ ، بِأَنْ يَأْمُرَهُ بِأَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ رَافِعًا صَوْتَهُ ، وَلَا يُعَلِّمُهُ أَنْ
تَكَرَّرَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْأَذَانِ وَمَا نَدْرِي كَيْفَ يَنْطَلِقُ بِهَذَا لِسَانُ مُسْلِمٍ أَوْ يَنْشُرُحَ لَهُ صَدْرُهُ . فَكَيْفَ
وَالْأَثَارُ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ جَاءَتْ مُبَيِّنَةً بِأَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ كَذَلِكَ نَصًّا ;
كَلِمَةً كَلِمَةً ، تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً فَوَضَّحَ كَذِبَ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ جَهَارًا

وقال بعضهم : لِمَا رَأَيْنَا مَا كَانَ فِي الْأَذَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي عَلَى
نِصْفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "
مَرَّتَيْنِ ، وَيُقَالُ فِي آخِرِهِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مَرَّةً وَكَانَ التَّكْبِيرُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ فِي الْأَذَانِ ، وَكَانَ التَّكْبِيرُ فِي
آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعًا .

قال علي : إِذَا كَانَ هَذَا الْهَوَسُ عِنْدَكُمْ حَقًّا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ مُرَبَّعٌ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ كَمَا تَقُولُ ;
فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " مَرَّتَيْنِ أَيْضًا فِي التَّكْبِيرِ ،
وَأَنْ لَا يُنْتَبَى مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أُتَّفِقَ عَلَى أَنْ يُنْتَبَى ، كَمَا لَا يُفْرَدُ مِنْهُ إِلَّا مَا أُتَّفِقَ عَلَى إِفْرَادِهِ ، وَهُوَ "
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَقَطُّ ; فَيَكُونُ أَوَّلُ الْأَذَانِ ثَلَاثَ قَضَايَا مُرَبَّعَاتٍ ، ثُمَّ يَتْلُوها ثَلَاثَ قَضَايَا مُنْتَبِيَاتٍ ; ثُمَّ
تُوتِرُ ذَلِكَ قَضِيَّةً سَابِعَةً مُفْرَدَةً ; فَهَذَا هَدْرٌ أَفْلَحَ مِنْ هَدْرِكُمْ ; فَيَنْبَغِي أَنْ تَلْتَرْمُوهُ

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا قَاسُوا الْمُسْتَحَاضَةَ عَلَى الْمَصْرَةِ ، وَالنَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى فَلَا تَقُلْ
لَهُمَا أَفٍّ وَالْمَرْأَةُ ذَاتِ الرُّوْحِ فِي مَالِهَا عَلَى الْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ الْمَوْتِ ; وَفَرَجَ الْمُتَرَوِّجَةَ عَلَى يَدِ
السَّارِقِ ; وَسَائِرَ تِلْكَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي لَا شَيْءَ أَسْقَطَ مِنْهَا ، وَلَا أَعْتَبَ . فَهَذَانِ الْقِيَاسَانِ أَدْخُلُ فِي
الْمَعْقُولِ عِنْدَ كُلِّ ذِي مَسَكَةِ عَقْلٍ ; فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَلْتَرْمُوها إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْقِيَاسِ ; وَإِلَّا فَلْيَتَرَكُوا



تِلْكَ الْمُقَاسِيسَ السَّخِيفَةَ ؛ فَهُوَ أَحْظَى لَهُمْ فِي الدِّينِ وَأَدْخَلَ فِي الْمَعْمُولِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ : لَمَّا كَانَتْ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " تُقَالُ فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً : وَجِبَ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ كُلُّهَا كَذَلِكَ ، إِلَّا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ فِيهَا .

فَقُلْنَا لَهُمْ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْتُمْ حُجَّةً فِي إِفْرَادِ الْأَذَانِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ .
وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ فِي الْإِقَامَةِ يُنْتَى بِاتِّفَاقٍ مِنَّا وَمِنْكُمْ : وَجِبَ أَنْ يُنْتَى سَائِرُ الْإِقَامَةِ ، إِلَّا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ التَّهْلِيلُ فِي آخِرِهَا فَقَطْ أَوْ لَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ فِي الْإِقَامَةِ يُقَالُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا يُقَالُ مَرَّتَيْنِ ؛ لِيَكُونَ فِيهَا تَرْبِيعٌ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى تَثْنِيَةٍ إِلَى إِفْرَادٍ ، وَكُلُّ هَذَا هَوَسٌ ؛ إِنَّمَا أَوْزَدْنَاهُ لِيَرَى أَهْلُ التَّصْحِيحِ فَسَادَ الْقِيَاسِ وَبُطْلَانَهُ . وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي أَدَانِهِمْ " حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ " ، وَلَا نَقُولُ بِهِ ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا حُجَّةً فِي أَحَدٍ دُونَهُ وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا ، عَنِ الصَّاحِبِ : مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ : أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا ، فَهُوَ عَنْهُ تَابِتٌ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : يُقَالُ فِي الْعَمَّةِ " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " ، وَلَا نَقُولُ بِهِذَا أَيْضًا ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

332 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجُوزُ تَنْكِيسُ الْأَذَانِ ، وَلَا الْإِقَامَةَ ، وَلَا تَقْدِيمُ مُؤَخَّرٍ مِنْهَا عَلَى مَا قَبْلَهُ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤَدِّنْ ، وَلَا أَقَامَ ، وَلَا صَلَّى بِأَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ
قَالَ عَلِيُّ : هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تَتَنَازَعُ النَّاسُ فِيهَا : الْوُضُوءُ ، وَالْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ تَنْكِيسُ كُلِّ ذَلِكَ
وقال مالك لا يجوز تنكيس الأذان ، ولا الإقامة ، ولا الطواف وقال في أحد قوليه وأشهرهما :
يجوز تنكيس الوضوء

وقال الشافعي : لا يجوز تنكيس شيء من ذلك
قال علي : لا يشك أحد في أن رسول الله ﷺ علم الناس الأذان ، ولو لا ذلك ما تكهفوهما ، ولا ابتدعوها . فإذا لا شك في ذلك فإنما علمهما عليه السلام مرتين كما هما ؛ أولاً فأولاً ، يأمر الذي يعلمه بأن يقول ما يلقنه ، ثم الذي بعده من القول ، إلى انقضائهما . فإذا هذا كذلك فلا يجزئ لإحد مخالفة أمره ﷺ في تقديم ما أحرر أو تأخير ما قدم ، وبالله تعالى التوفيق .

333 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ كَانَ بَرْدٌ شَدِيدٌ أَوْ مَطَرٌ رَشٍ فَصَاعِدًا ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَزِيدَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَدَانِهِ بَعْدَ " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ " أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ " . وَهَذَا الْحُكْمُ وَاحِدٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ :

حدثنا حمام ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الدبري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب السخيتي ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أذن بصحبتان بين مكة والمدينة فقال " صلوا في الرحال " . ثم قال ابن عمر كان النبي ﷺ يأمر مناديه في الليلة الباردة أو

المُطِيرَةَ أَوْ ذَاتِ الرِّيحِ أَنْ يَقُولَ : صَلُّوا فِي الرِّحَالِ .
حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَعٍ ، حدثنا ابْنُ أَبِي أَيْمَانَ ، حدثنا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ،
حدثنا حَمَّادٌ ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَعَاصِمِ الأَحْوَلِ ، وَعَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ
الرِّيَادِيِّ ، كُلِّهِمْ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ : حَظَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَدِّنُ
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . فَقَالَ لَهُمْ :
كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، وَإِنَّهَا لَعَزِيمَةٌ
وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

234 - **مسألة** : والكلام جائز بين الإقامة والصلاة طال الكلام أو قصر ، ولا تُعاد الإقامة

لذلك :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الهَمْدَانِيُّ ، حدثنا أَبُو إسحاق البلخي ، حدثنا
الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عبد
العزيز ، هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي
جَانِبِ المَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ النَّاسُ .
وقد ذكرنا إقامة المسلمين للصلاة ، وتذكره عليه السلام أنه جُنُبٌ ، ورُجوعه واغتساله ، ثم
مجيئه وصلاته بالناس . ولا دليل يوجب إعادة الإقامة أصلاً ؛ .

ولا خلاف بين أحد من الأئمة : في أن من تكلم بين الإقامة والصلاة ، أو أحدث ؛ فإنه
يتوضأ ، ولا تُعاد الإقامة لذلك ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره ، وقليل الكلام وكثيره : أن
يأتي على صحة قوله بدليل ، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير ؛ ، ولا سبيل له إلى ذلك
أصلاً ، وبالله تعالى التوفيق .

(أوقات الصلاة)

235 - **مسألة** : قال أبو محمد علي بن أحمد : أول وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال

والميل ؛ فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلاً ، ولا يجزئ بذلك ، ثم يتمادي وقتها إلى أن يكون
ظل كل شيء مثله ؛ لا يعد في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس ؛ ولكن ما زاد على
ذلك فإذا كبر الإنسان لصلاة الظهر حين ذلك فما قبله فقد أدرك صلاة الظهر بلا ضرورة فإذا زاد
الظل المذكور على ما ذكرنا بما قل أو كثر فقد بطل وقت الدخول في صلاة الظهر ؛ إلا للمسافر
المجد فقط ؛ ودخل أول وقت العصر ؛ فمن دخل في صلاة العصر قبل ذلك لم تجزه إلا يوم عرفة
بعرفة فقط ، ثم يتمادي وقت الدخول في العصر إلى أن تغرب الشمس كلها ؛ إلا أننا نكره تأخير
العصر إلى أن تصفر الشمس إلا لعذر ؛ ومن كبر للعصر قبل أن يغرب جميع القرص ؛ فقد
أدرك العصر فإذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت الدخول في العصر ، ودخل أول وقت صلاة
المغرب ؛ ، ولا يجزئ الدخول في صلاة المغرب قبل غروب جميع القرص . ثم يتمادي وقت صلاة
المغرب إلى أن يغيب الشفق الذي هو الحُمْرَةُ ؛ فمن كبر للمغرب قبل أن يغيب آخر حُمْرَةِ الشَّفَقِ



فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِلَا كِرَاهَةٍ ، وَلَا ضَرُورَةٍ . فَإِذَا غُرِبَتْ حُمْرَةُ الشَّفَقِ كُلُّهَا فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ؛ إِلَّا لِلْمَسَافِرِ الْمُجِدِّ ، وَبِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَطُّ ؛ وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةِ ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ ، وَمَنْ كَبَّرَ لَهَا وَمِنَ الْحُمْرَةِ فِي الْأَفْقِ شَيْءٌ لَمْ يَجْزِهِ . ثُمَّ يَتِمَادَى وَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَى انْقِضَاءِ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَابْتِدَاءِ النِّصْفِ الثَّانِي : فَمَنْ كَبَّرَ لَهَا فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ بِلَا كِرَاهَةٍ ، وَلَا ضَرُورَةٍ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَقَدْ دَخَلَ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ فَلَوْ كَبَّرَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ ، وَيَتِمَادَى وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ أَوَّلُ قُرْصِ الشَّمْسِ : فَمَنْ كَبَّرَ لَهَا قَبْلَ طُلُوعِ أَوَّلِ الْقُرْصِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّا نَكْرَهُ تَأْخِيرَهَا ، عَنْ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ أَوَّلِ الْقُرْصِ إِلَّا لِعُدْرٍ ؛ فَإِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْقُرْصِ فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ ذَكَرْنَاهَا لَمْ يَجْزِ أَنْ يُصَلِّيَهَا : لَا صَبِيٍّ يَبْلُغُ ؛ ، وَلَا حَائِضٍ تَطْهُرُ ؛ ، وَلَا كَافِرٍ يُسَلِّمُ ، وَلَا يُصَلِّي هَؤُلَاءِ إِلَّا مَا أَدْرَكُوا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ .

وَأَمَّا الْمَسَافِرُ فَإِنَّهُ إِنْ زَالَتْ لَهُ الشَّمْسُ ، وَهُوَ نَازِلٌ أَوْ غَرِبَتْ لَهُ الشَّمْسُ ، وَهُوَ نَازِلٌ : فَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَا فَرْقَ : يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لَوْ قَتَّهَا ، وَلَا بَدَأَ . فَإِنْ زَالَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَهُوَ مَا شِ قَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَا لِلْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ . وَإِنْ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ ، وَهُوَ مَا شِ قَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَتَمَةِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ ،

وَأَمَّا بَعْرِفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا ؛ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

وَأَمَّا بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِلَّا بِمُزْدَلِفَةَ أَيَّ وَقْتِ جَاءَهَا ؛ فَإِنْ جَاءَهَا فِي وَقْتِ الْعَتَمَةِ صَلَّاهَا ، ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ ،

وَأَمَّا النَّاسِي لِلصَّلَاةِ وَالنَّائِمُ عَنْهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا مَتَمَادٍ أَبَدًا لَا بَدَأَ ؛ . وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةً ، عَنْ وَقْتِهَا الَّذِي ذَكَرْنَا ؛ ، وَلَا يُجْزِيهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ ، وَلَا أَنْ يَدَّيَمَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا الَّذِي ذَكَرْنَا ، لَا يُجْزِيهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

وقال أبو حنيفة في أحدِ قَوْلِيهِ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ؛ وَوَقْتُ الْعَتَمَةِ الْمُسْتَحَبُّ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَإِلَى نِصْفِهِ ، وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِنْ كُرِهَ تَأْخِيرُهَا إِلَيْهِ . وَلَمْ يَجْزِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَلَا تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى وَقْتِ الْعَتَمَةِ : لِلْمَسَافِرِ الْمُجِدِّ وَرَأَى مَالِكٌ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ ذَهَابَ عَقْلِهِ ، وَلِلْمَسَافِرِ الَّذِي يُرِيدُ الرَّحِيلَ : أَنْ يُقَدِّمَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ ؛ وَالْعَتَمَةَ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ . وَرَأَى لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَلِيلًا وَتُقَدِّمَ الْعَتَمَةَ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا يُتَنَقَّلُ بَيْنَهُمَا ؛ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ لِخَوْفِ عَدُوٍّ ، وَلَا رَأَى ذَلِكَ فِي نَهَارِ الْمَطَرِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَرَأَى وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَمْتَدَّانِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِإِذْرَاكِ الظُّهْرِ وَرُكُوعِهِ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ جَمِيعِهَا وَرَأَى وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةَ يَمْتَدَّانِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الْمَغْرِبَ



وَرَكْعَةً مِنَ الْعَتَمَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي وَرَأَى الشَّافِعِيُّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَسْطِ وَقْتِ الظُّهْرِ ; وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ فِي وَسْطِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ : لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ خَاصَّةً فِي الْمَطَرِ . وَرَأَى وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مُشْتَرَكًا مُمْتَدًّا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ , وَوَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ مُشْتَرَكًا مُمْتَدًّا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ . هَذَا مَعَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ , وَهَذِهِ أَقْوَالٌ ظَاهِرَةٌ التَّنَافُضِ بِلَا بُرْهَانٍ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ ، حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَا هَمَّامٌ ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَرَاغِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوَلِهِ مَا لَمْ تَخْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّقَقُ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَنَا سَائِلٌ يَسْأَلُهُ ، عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَبِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ ، ثُمَّ أَحْرَأَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ أَحْرَأَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَحْرَأَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَحْرَأَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّقَقِ ، ثُمَّ أَحْرَأَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ . وَقَدْ

رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ مُسَدِّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ بِإِسْنَادِهِ : وَفِيهِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الْفَجْرَ فَانصَرَفَ .

فَقُلْنَا : طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ انصَرَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ : أَمْسَى . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ قَالَ ابْنُ زُهَيْرٍ : حَدَّثَنِي أَبِي وَقَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ زُهَيْرٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَأَخْرًا : وَإِنَّ أَوْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ : حِينَ تَرُؤِلُ الشَّمْسُ ، وَأَخْرَ وَقْتِهَا : حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ : حِينَ يَدْخُلُ وَقْتِهَا ، وَإِنَّ أَخْرَ وَقْتِهَا : حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَإِنَّ أَوْلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ



: حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا : حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ : حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا : حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ : حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ .

قَالَ عَلِيٌّ : لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا اغْتِلَالُ مَنْ اعْتَلَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِأَنَّ قَتَادَةَ أَسَنَدَهُ مَرَّةً وَأَوْفَقَهُ أُخْرَى ، وَهَذَا لَيْسَ بِعَلَّةٍ ، بَلْ هُوَ قُوَّةٌ لِلْحَدِيثِ ، إِذَا كَانَ الصَّاحِبُ يَرْوِيهِ مَرَّةً ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُنْفِي بِهِ أُخْرَى وَهَذَا جَهْلٌ مِمَّنْ تَعَلَّلَ بِهَذَا ، وَقَوْلُ لَا بُرْهَانَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ قَلْدَ فِيهِ مَنْ ظَنَّهُ . وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا مَنْ تَعَلَّلَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ أَخْطَأَ فِيهِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى مُجَاهِدٍ وَهَذَا أَيْضًا دَعْوَى كَاذِبَةٌ بِلَا بُرْهَانَ ، وَمَا يُضَرُّ إِسْنَادُ مَنْ أَسَنَدَ إِيقَافَ مَنْ أَوْقَفَ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٍ ، بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ ؛ فَوَاجِبُ الْأَخْذِ بِالرَّائِدِ ؛ وَالَّذِي فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ . لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِاشْتِرَاكِ وَقْتَيْهِمَا ؛ لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بُطْلَانِ الْإِشْتِرَاكِ ، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعُ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ هُوَ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي النِّيَاطَةِ : أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى . فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِهَا كُلِّهَا لِصِحَّتِهَا فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَّرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لِلظُّهْرِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ؛ فَصَارَ مُصَلِّيًا لَهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَهَذَا حَسَنٌ وَالْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ زَائِدٌ عَلَى سَائِرِ الْأَخْبَارِ ؛ وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ وَاجِبٌ قَبُولُهَا

وَكَذَلِكَ هُوَ زَائِدٌ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ إِسْنَادِهِ . وَفِيهِ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ،

وهذا الخبر زائدٌ على الآثار التي فيها ووقتُ العَصْرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ ، ولا يحلُّ تركُ زيادةِ العَدْلِ وهذه الأخبارُ كلها زائدةٌ على الأخبارِ التي فيها أنه ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني في الوقت الذي صلاها فيه بالأمس وقتًا واحدًا . وهذه الأخبارُ كلها مُبْطَلَةٌ قَوْلَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ ؛ وَهُوَ قَوْلُ يَنْبَطُلُ مِنْ جِهَاتٍ : مِنْهَا : مَا قَدْ صَحَّ مِمَّا سَنَدَكُرُهُ بِإِسْنَادِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْأَعْرَافِ ، وَسُورَةَ الطُّورِ ، وَالْمُرْسَلَاتِ . فَلَوْ كَانَ مَا قَالُوهُ لَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصَلِّيًا لَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ؛ وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا

وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ تَخْتَلِفُ ؛ فَبَعْضُهَا لَا مَنَارَ لَهَا ؛ وَهِيَ صَبِيغَةُ السَّاحَةِ جِدًّا ؛ فَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ مُسْرِعًا وَيُصَلِّي ، وَبَعْضُهَا وَاسِعَةٌ الصُّحُونِ ؛ كَالْجَوَامِعِ الْكِبَارِ ، وَعَالِيَةُ الْمَنَارِ ؛ فَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ مُسْتَرْسِلًا ثُمَّ يَنْزِلُ ؛ فَلَا سَبِيلَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَأَيْمَةُ الْمَسَاجِدِ قَدْ أَنْمَتُوا ؛ هَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ فِي جَمِيعِ الْمُدُنِ . فَعَلَى قَوْلِ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ : كَانَ يَجِبُ أَنْ هُوَ لَمْ يُصَلُّوا الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا



وَأَيْضًا : فَيَسْأَلُونَ : مَتَى يَنْقُضِي وَفْتُهَا عِنْدَكُمْ فَلَا يَأْتُونَ بِحَدِّ أَصْلًا ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةً مَحْدُودَةٌ لَا يَدْرِي أَحَدٌ حَدَّهَا ، حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ أَيْضًا : تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِاشْتِرَاكِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؛ وَبِاشْتِرَاكِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ وَلَمْ يَأْتِ خَبْرٌ يُعَارِضُهَا فِي هَذَا أَصْلًا وَحُكْمَ عَرَفَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةَ : حُكْمٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَتِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي ذَيْنِكَ الْمَوْضِعَيْنِ فَقَطْ بُرْهَانَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ بِلَا خِلَافٍ عَلَى أَنَّ إِمَامًا لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ؛ ثُمَّ أَحْرَرَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، كَحُكْمِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ ؛ أَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي إِثْرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمُزْدَلِفَةَ : لَكَانَ مُخْطِئًا مُسِيئًا ؛ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ فَاسِدَ الصَّلَاةِ فَصَحَّ أَنَّهُمْ خَالَفُوا الْقِيَاسَ وَالنُّصُوصَ : أَمَّا النُّصُوصُ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا ،

وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَإِنَّ وَجْهَ الْقِيَاسِ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا أَنْ يَجُوزَ ، وَأَنْ يَلْزَمَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ ، وَمُزْدَلِفَةَ : مَا يَجُوزُ وَيَلْزَمُ فِي عَرَفَةَ ، وَمُزْدَلِفَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَتِلْكَ اللَّيْلَةَ ؛ فَيَكُونُ الْحُكْمُ : أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ أَبَدًا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ ؛ وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ أَبَدًا إِلَى بَعْدِ غُرُوبِ الشَّفَقِ ، وَهُمْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ هَذَا ؛ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا قَوْلَهُمْ فِي اشْتِرَاكِ الْأَوْقَاتِ عَلَى حُكْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ، وَلَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ بِمُزْدَلِفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَقِيلِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؛ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّفَرُ .

وهذا الخبر : يَقْضِي عَلَى كُلِّ خَبْرٍ جَاءَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتِي : الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؛ وَبَيْنَ صَلَاتِي : الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ ؛ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِ خَبْرٍ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا ،

وَأَمَّا فِي غَيْرِ السَّفَرِ : فَلَا سَبِيلَ اللَّيْتَةِ إِلَى وُجُودِ خَبْرٍ فِيهِ : الْجَمْعُ بِتَقْدِيمِ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ . وَلَا بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يُكَبَّرَ لَهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ؛ ، وَلَا بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُكَبَّرَ لَهَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ . وَلَا بِتَقْدِيمِ الْعَتَمَةِ إِلَى قَبْلِ غُرُوبِ الشَّفَقِ ، فَإِذَا لَا سَبِيلَ إِلَى هَذَا ؛ فَمَنْ قَطَعَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى تِلْكَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا الْجَمْعُ ؛ فَقَدْ أَقْدَمَ عَلَى الْكُذْبِ وَمُخَالَفَةِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ ، وَنَحْنُ نَرَى الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؛ ثُمَّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَبَدًا بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَلَا عُذْرٍ ، وَلَا مُخَالَفَةَ لِسُنَنِ ؛ لَكِنْ بَأَنَّ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ؛ فَيَبْتَدَأُ فِي وَقْتِهَا وَيُسَلِّمُ مِنْهَا وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ؛ فَيُؤَدِّنُ لِلْعَصْرِ ، وَيَقَامُ وَتُصَلِّيَ فِي وَقْتِهَا ؛ وَتُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ؛ فَيُكَبَّرُ لَهَا فِي وَقْتِهَا وَيُسَلِّمُ مِنْهَا ، وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ ؛ فَيُؤَدِّنُ لَهَا وَيَقَامُ وَتُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا . فَقَدْ صَحَّ بِهَذَا الْعَمَلِ مُوَافَقَةُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ؛ وَمُوَافَقَةُ يَتَيْنِ الْحَقِّ ؛ فِي أَنْ تُؤَدَّى كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . فَإِنْ ادَّعُوا الْعَمَلَ بِالْجَمْعِ بِالْمَدِينَةِ ؛ فَلَا حُجَّةَ فِي عَمَلِ

الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَا يَجِدُونَ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، صِفَةَ الْجَمْعِ الَّذِي يَرَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ؛ وَقَدْ أَنْكَرَهُ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ وَالْعَجَبُ أَنْ أَصَحَّ حَدِيثٌ فِي الْجَمْعِ : هُوَ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا سَفَرٍ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ . قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ .

قَالَ عَلِيُّ : وَالْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا ؛ وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ خِلَافٌ لِقَوْلِنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَلَا صِفَةَ الْجَمْعِ ؛ فَبَطَلَ التَّلَقُّ بِهَمَا عَلَيْنَا فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكَرٌ : حَدِيثَ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ؛ ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . فَهَذَا أَيْضًا كَمَا قُلْنَا : لَيْسَ فِيهِ صِفَةُ الْجَمْعِ عَلَى مَا يَقُولُونَ ؛ فَلْيُسُوا أَوْلَى بِظَاهِرِهِ مِنَّا ، وَهَذَا أَيْضًا : خَبَرٌ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الطُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ ، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ؛ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . فَهَذَا خَبَرٌ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ

وَأَيْضًا : فَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِنَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجَّلَ الْعَصْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا ؛ وَالْعَتَمَةَ قَبْلَ وَقْتِهَا ؛ وَمَنْ تَأَمَّلَ لَفَظَ الْخَبَرِ رَأَى ذَلِكَ وَاضِحًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ وَإِنَّمَا هِيَ ظُنُونٌ أَعْمَلُوهَا ؛ فَزَلَّ فِيهَا مَنْ زَلَّ بِغَيْرِ تَنْبُتٍ وَهَكَذَا الْقَوْلُ سَوَاءً سَوَاءً فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الطُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ ؛ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ . : فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أُرْدَى حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ لَوْجُوهٍ :

أَوَّلُهَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ هَكَذَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِيَزِيدَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

وَالثَّانِي : أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ " صَاحِبُ رَايَةِ الْمُخْتَارِ " وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ وَالثَّلَاثُ : أَنَّنَا



رَوَيْنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ مُؤَلَّفِ الصَّحِيحِ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِفُتَيْبَةَ : مَعَ مَنْ كَتَبْتَ ، عَنِ اللَّيْثِ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَا بِعَيْنِهِ قَالَ : فَقَالَ لِي فُتَيْبَةُ : كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدِ الْمَدَائِنِيِّ

قَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ خَالِدُ الْمَدَائِنِيِّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ فِي رِوَايَتِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْهَا . ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِقَوْلِنَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ ؛ ، وَلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّمَ الْعَتَمَةَ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، فَبَطَلَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ فِي اشْتِرَاكِ الْوَقْتَيْنِ ؛ وَفِي تَقْدِيمِ صَلَاةٍ إِلَى وَقْتِ اللَّيْلِ قَبْلَهَا ؛ وَتَأْخِيرِهَا إِلَى وَقْتِ غَيْرِهَا بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ لَا سِيَّمَا مَعَ نَصِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ . وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الْأُفُقُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الْأُفُقُ فَهَذَا نَصٌّ يُبْطِلُ الْإِشْتِرَاكَ جُمْلَةً ، وَأَمَّا النَّاسِي وَالنَّائِمُ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَامَ ، عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا .

فَصَحَّ أَنَّ وَقْتَهَا مُنْتَدٍ لِلنَّاسِيِ وَاللَّيَّامِ أَبَدًا ، وَكَذَلِكَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ مُنْتَدٍ لِلْمُجِدِّ فِي السَّيْرِ ، وَفِي مُرْدَلَفَةِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ : مُنْتَقِلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . وَانْتِقَالَ الْأَوْقَاتِ أَوْ تَمَادِيهَا أَوْ حَدُّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّذَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَلْتَرَمُوا قِيَاسًا فِي شَيْءٍ مِمَّا قَالُوهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، وَحِينَئِذٍ يُدْخَلُ وَقْتُ الْعَصْرِ : فَإِنَّهُمْ اخْتَجُّوا بِحَدِيثِ ذَكَرَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ جَبْرَائِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَأَمْرَهُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ . قَالُوا : فَيَتَعَيَّنُ أَنَّهُ يَدْرِي أَمْرَهُ بِانْتِدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظِّلَّ لَا يَسْتَقِرُّ قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ : أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ هَذَا لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ أَبِي مَسْعُودٍ .

وَالثَّانِي أَنَّهُمْ جَرَوْا فِيهِ عَلَى عَادَةِ لَهُمْ فِي تَوْثِيهِ أَحْكَامِ الْأَحَادِيثِ إِلَى مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَثَرِكٌ مَا فِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَا إِشَارَةٌ ، وَلَا دَلِيلٌ ، وَلَا مَعْنَى يُوجِبُ امْتِدَادَ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ . وَلَا فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بَعْدَ زِيَادَةِ الظِّلِّ عَلَى الْمَثَلِ . وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَمَا كَانَ فِيهِ إِلَّا جَوَازُ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي أَمْرَهُ فِيهِ جَبْرَائِيلُ بِأَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِيهِ ، لَا فِيمَا بَعْدَهُ وَذَكَرَ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمَشْهُورَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَكُمْ وَمِثْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَجْرَاءَ الَّذِينَ عَمِلُوا مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ ، فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ ، ثُمَّ الَّذِينَ عَمِلُوا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ ؛ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى ، ثُمَّ الَّذِينَ عَمِلُوا مِنَ الْعَصْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ ، وَهُمْ نَحْنُ فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؛ فَقَالُوا : مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً فَقَالَ : هَلْ تَعَصَّتْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا : لَا ؛ قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي



أُوتِيَهُ مَنْ أَشَاءُ . وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَيْضًا الْمَأْثُورُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا ؛ وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ لَهُمْ قَالَ لِلَّذِينَ عَمَلُوا إِلَى حِينِ صَلَاةِ الْعَصْرِ : أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ ؛ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ . فَقَالَ الْمُخْتَجُّ بِهِذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ : لَوْ كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ يَخْرُجُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ ، وَيَدْخُلُ حِينَئِذٍ وَقْتُ الْعَصْرِ ؛ لَكَانَ مِقْدَارُ وَقْتِ الْعَصْرِ مِثْلَ مِقْدَارِ وَقْتِ الظُّهْرِ ؛ وَهَذَا خِلَافُ مَا فِي ذَيْنِكَ الْخَبْرَيْنِ

قال أبو محمد : وَهَذَا مِمَّا

قلنا مِنْ تِلْكَ الْعَوَائِدِ الْمَلْعُونَةِ ، وَالْإِيهَامِ بِتَوْثِيهِ الْأَحَادِيثِ عَمَّا فِيهَا إِلَى مَا لَيْسَ فِيهَا . وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ لَا بِدَلِيلٍ ، وَلَا بِنَصِّ أَنْ وَقْتُ الْعَصْرِ أَوْسَعُ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ ؛ وَإِنَّمَا فِيهِ : أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ أَجْرًا ؛ فَمَنْ أَضَلُّ وَأَخْزَى فِي الْمَعَادِ مِمَّنْ جَعَلَ قَوْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِي لَمْ يُصَدِّقْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةً يَرُدُّ بِهَا تَمْوِيهَا وَتَحْيِيلًا نَصَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ مَا دَامَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ . فَكَيْفَ وَالَّذِي قَالَتْ الْيَهُودُ لَا يُخَالِفُ مَا حَدَّثَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ؛ وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً

وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِإِنَّ الْوَقْتَ الَّذِي عَمِلُوهُ كُلُّهُمْ أَكْثَرُ مِمَّا عَمِلْنَاهُ نَحْنُ ؛ بَلِ الَّذِي عَمِلَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي عَمِلْنَاهُ نَحْنُ وَالَّذِي مِنْ أَوَّلِ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ أَكْثَرُ مِمَّا فِي حِينِ زِيَادَةِ الظِّلِّ عَلَى الْمِثْلِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالَّذِي أَخَذَ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ أَقْلُ مِمَّا أَخَذْنَا وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ . وَهَذَا حَقٌّ ؛ لِإِنَّ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ يَسِيرًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ ، مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، نَعَمْ وَبِالْإِضَافَةِ أَيْضًا إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ عَلَى قَوْلِنَا ؛ لِإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ بِلاَ شَكِّ يَسِيرٌ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ؛ فَبَطَلَ تَمْوِيهِهُمْ بِهِذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

قال عليٌّ : وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّهُ ' عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا عَنَى آخِرَ أَوْقَاتِ الْعَصْرِ ، وَهُوَ مِقْدَارُ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ آخِرِ الْقُرْصِ : لَصَدَقَ ؛ لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ بُعِثَ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ، وَضَمَّ أَضْبَعَهُ إِلَى الْآخِرَى وَأَنَّهَا فِي الْأَمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ فَهَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَتَّفِقَ أَخْبَارُهُ كُلُّهَا ؛ بَلِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا أَصْلًا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ : إِنَّ وَقْتُ الْعَتَمَةِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَزَادَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ امْتِدَادَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ : فَحَطَّ ظَاهِرٌ ؛ لِإِنَّهُ دَعَا بِلاَ دَلِيلٍ ، وَخِلَافَ لَجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ ، أَوْلَاهَا ، عَنْ آخِرِهَا ؛ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ سَاقِطٌ بَيْنَيْنِ ، وَقَدْ احْتَجَّ فِي هَذَا بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا التَّقْرِيبُ فِي الْيَقِظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى وَرَأَمُوا بِهِذَا اتِّصَالَ وَقْتِ الْعَتَمَةِ بِوَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوهُ أَصْلًا ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا بِلاَ خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَنَّ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَا يَمْتَدُّ إِلَى وَقْتِ

فَصَحَّ أَنْ هَذَا الْخَبَرُ لَا يَدُلُّ عَلَى اتِّصَالِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ مِنْ آخِرِ صَلَاةٍ إِلَى وَقْتِ غَيْرِهَا فَقَطْ ، سِوَاءِ اتَّصَلِ آخِرُ وَقْتِهَا بِأَوَّلِ الثَّانِيَةِ لَهَا ، أَمْ لَمْ يَتَّصِلْ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُفْرَطًا أَيْضًا مَنْ أَخْرَجَهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ أُخْرَى ، وَلَا أَنَّهُ يَكُونُ مُفْرَطًا ؛ بَلْ هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَلَكِنَّ بَيَانَهُ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا نَصٌّ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ . وَالضَّرُورَةُ تُوجِبُ أَنْ مَنْ تَعَدَّى بِكُلِّ عَمَلٍ وَقْتَهُ الَّذِي حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِذَلِكَ الْعَمَلِ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ صَلَاةً قَبْلَ وَقْتِهَا الَّذِي حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا وَعَلَّقَهَا بِهِ ، وَأَمَرَ بِأَنْ تُقَامَ فِيهِ ، وَنَهَى ، عَنِ التَّقْرِيطِ فِي ذَلِكَ ؛ أَوْ أَخْرَجَهَا ، عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ : فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ ظَالِمٌ عَاصٍ . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ

وَأَمَّا تَعَمُّدُ تَأْخِيرِهَا ، عَنْ وَقْتِهَا فَمَعْصِيَةٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ ، مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ مُتَبَيِّنٌ ، وَمَنْ شَبَّهَ الصَّلَاةَ بِالذِّنِّ ، لَزِمَهُ إِجَارَةُ تَقْدِيمِهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ؛ كَالذِّنِّ يُقَدَّمُ قَبْلَ أَجَلِهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَلَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ بَعْضِيَانِ مَنْ أَخْرَجَهَا عَامِدًا قَادِرًا ، عَنْ وَقْتِهَا ، كَالذِّنِّ يَمْطُلُ بِأَدَائِهِ ، عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُدْرِ . وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ خَالَفُوهُ فَإِنْ ادَّعُوا إِجْمَاعًا عَلَى قَوْلِهِمْ كَذَبُوا ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ جَوَازُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا ؛ وَمَا جَازَ قَطُّ عِنْدَ أَحَدٍ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِهَا ، عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُدْرِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا إِنْكَارُ أَبِي حَنِيفَةَ تَأْخِيرَ الْمُسَافِرِ الَّذِي جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، وَلَمْ يَنْزِلْ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَلَا بَعْدَهُ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ كَغَيْرِهِ وَتَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ إِلَى وَقْتِ الْعَتَمَةِ كَغَيْرِهِ : فَهُوَ خِلَافٌ مُجَرَّدٌ لِلْسَّنَنِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ رَوَاهَا أَنَسٌ ، وَابْنُ عَمْرٍو بِأَصَحِّ طَرِيقٍ ؛

وَقَدْ ذَكَرْنَا رَوَايَةَ أَنَسٍ ؛ وَعَنْنَا بِهَا ، عَنْ ذِكْرِ رَوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو ، وَلَا أَعْجَبَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُقَدِّمِينَ لَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ الْعَتَمَةَ . فَقَالَ هَذَا الْمَغْتُونُ : إِنَّمَا أَرَادَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ؛ فَقَالَ : بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ عَلَى الْمُقَارَبَةِ وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذِهِ مُجَاهِرَةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَسْهَلَهَا ذُو وَرَعٍ وَحَيَاءٍ أَنْ يَقُولَ النِّقَّةُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ فَيَقُولُ قَائِلٌ : إِنَّمَا أَرَادَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ وَمَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ دَخَلَ فِي طَرِيقِ الرِّوَاغِصِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ، عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَيُفَسِّرُونَ الْجَبْتَ وَالطَّاعُوتَ وَأَنْ تَدْبَحُوا بَقَرَةً عَلَى مَا هُمْ أَوْلَى بِهِ وَفِي هَذَا بُطْلَانُ جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ ، وَبُطْلَانُ جَمِيعِ الْمَعْقُولِ ، وَالسُّفْسُطَةُ الْمَجْرَدَةُ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَلَاءِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَيْسَ كَمَا ظَنُّنَّ ، بَلْ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَمُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى أَجَلَ الْكَوْنِ فِي الْعِدَّةِ ، لَا أَجَلَ انْقِضَائِهَا ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلًا ، وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَأْمَرَ بِالْبَاطِلِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَيْضًا حَقِيقَةً عَلَى ظَاهِرِهِ وَمَا أَذَانَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَأَمْرُ الْإِصْبَاحِ : لَا قَبْلَهُمَا وَلَوْ كَانَ مَا ظَنُّوهُ : لَحَرَّمَ الْأَكْلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهَذَا مَا لَا يُقُولُونَهُ ، وَلَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ بِتَقْدِيمِ الْمَرِيضِ الَّذِي يُخْشَى ذَهَابَ عَقْلِهِ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَالْعَتَمَةَ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ : خَطَأً ظَاهِرًا . وَلَا يَخْلُو وَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا وَقْتًُا لِلْعَصْرِ ، وَيَكُونُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَقْتًُا لِلْعَتَمَةِ ، أَوْ لَا يَكُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَقْتًُا لِلْعَصْرِ وَالْعَتَمَةِ أَيْضًا : فَتَقْدِيمُ الْعَتَمَةِ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ لَهَا وَتَقْدِيمُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ لَهَا أَيْضًا : جَائِزٌ لِغَيْرِ الْمَرِيضِ ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ وَالْعَصْرَ أَيْضًا فِي وَقْتَيْهِمَا ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ . وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ لَيْسَ وَقْتًُا لِلْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ لَيْسَ وَقْتًُا لِلْعَتَمَةِ : فَقَدْ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً قَبْلَ وَقْتِهَا ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَلَنْ جَازَ ذَلِكَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لِيَجُوزَنَّ ذَلِكَ لَهُ أَيْضًا فِي تَقْدِيمِ الظُّهْرِ قَبْلَ الرُّوَالِ ، وَتَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَتَقْدِيمِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ فَقَدْ ظَهَرَ التَّنَاقُضُ فَإِنْ قَالَ : لَيْسَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَقْتًُا لِلْعَصْرِ إِلَّا لِلْمَرِيضِ الَّذِي يُخْشَى ذَهَابَ عَقْلِهِ : كُلِّفَ الدَّلِيلَ عَلَى هَذَا التَّخْصِصِ الْمُدْعَى بِلَا بُرْهَانٍ ، وَالَّذِي لَا يَعْجَزُ ، عَنْ مِثْلِهِ أَحَدٌ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَطْلَانَ قَوْلَ جَمِيعِهِمْ فِي الْجَمْعِ وَفِي اشْتِرَاكِ الْوَقْتَيْنِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهَهُنَا حَدِيثٌ نُنَبِّئُهُ عَلَيْهِ ؛ لِئَلَّا يَظُنَّ ظَانُّنَا أَنَّهَا أَعْقَلُنَاهُ ، وَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى زَائِدًا وَهُوَ حَدِيثُ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْأَجْرَةَ لِمَغِيبِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ .

قَالَ عَلِيُّ : بِبَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ إِلَّا أَبُو بَشِيرٍ ، وَلَا رَوَى عَنْهُ أَبُو بَشِيرٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَدْ وَثَّقَ وَتَكَلَّمَ فِيهِ ، وَهُوَ إِلَى الْجَهَالَةِ أَقْرَبُ وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَكَاتِبُهُ ؛ وَلَيْسَ مَشْهُورَ الْحَالِ فِي الرُّوَاةِ . وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ فِي أَنَّ هَذَا هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ ؛ بَلْ قَدْ يَدْخُلُ وَقْتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْقَمَرُ يَغِيبُ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بَعْدَ ذَهَابِ سَاعَتَيْنِ وَنِصْفِ سَاعَةٍ وَنِصْفِ سُبْعِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُجْزَأَةِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً ، وَالشَّفَقُ الَّذِي هُوَ الْبَيَاضُ يَتَأَخَّرُ ، وَالشَّفَقُ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ يَغِيبُ قَبْلَ سُغُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ بِحِينٍ كَبِيرٍ جِدًّا مُعَيَّبَةً بَعْدَ سُغُوطِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ سَاعَةً وَنِصْفًا مِنْ السَّاعَاتِ الْمَذْكُورَةِ . فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَوْ صَحَّ حُجَّةٌ فِي شَيْءٍ أَصْلًا مِمَّا يَخْتَلَفُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

336 - **مَسْأَلَةٌ** : وَتَعْجِيلُ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ حَاشَا الْعَتَمَةَ ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ زَمَانٍ أَفْضَلُ ؛ إِلَّا أَنْ يَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ؛ فَالرَّفَقُ بِهِمْ أَوْلَى ، وَحَاشَا الظُّهْرَ لِلْجَمَاعَةِ خَاصَّةً فِي شِدَّةِ الْحَرِّ خَاصَّةً ، فَالْإِبْرَادُ بِهَا إِلَى آخِرِ

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ فَالْمُسَارَعَةُ إِلَى الْخَيْرِ وَالْمُسَابَقَةُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْغُدْرِيُّ الْقَاضِي بِالتَّغْرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَاضِي طَرُوشَةَ قَالَا ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُطَّوْعِيُّ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ بَنِيْسَابُورَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ وَعُمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَاكُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِيزَارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ قَالَ : بَرُّ الْوَالِدَيْنِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَرزَةَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُبَالِي بَعْضُ تَأْخِيرِهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَرُوءُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ حِينَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ . وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا

وبه إلى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَهُ كِلَاهُمَا ، عَنْ جَرِيرٍ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، هُوَ ابْنُ عُنَيْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَكْتَنًا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُهُ أَوْ بَعْدَهُ يَعْنِي ثَلَاثَ اللَّيْلِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ ، وَلَوْلَا أَنْ يَنْقَلَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّنُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى . وَقَدْ

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ وَمِنْ طَرِيقِ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُخْتِهَا عَائِشَةَ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ .

قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَقَدْ ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ ؛ وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ زَائِدَةٌ عَلَى كُلِّ خَبَرٍ وَالسَّنَدُ الْمَذْكُورُ إِلَى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَدَّانَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدُ أَبْرِدُ ، أَوْ قَالَ : انْتِظِرْ انْتِظِرْ ، إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا ، عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَإِنَّمَا لَمْ نَحْمِلْ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ لِمَا رَوَيْنَاهُ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى مُسْلِمٍ ،



حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ حَبَّابِ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا. قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : أَيْ الظُّهْرِ فِي تَعَجُّلِهَا قَالَ : نَعَمْ وَقَدْ جَاءَ نَحْوُ مَا تَخَيَّرْنَا فِي الْأَوْقَاتِ ، عَنْ السَّلَفِ

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَأَبْرَدَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ : حدثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ الْمُهَاجِرِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ أَوْ حِينَ تُذْرِكُ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ تَقِيَّةً ، وَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ : أَيَّ حِينَ تَبِيْتُ ، وَصَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ بَعْلَسَ ، أَوْ بِسَوَادٍ ؛ وَأَطْلُ الْفِرَاءَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ : حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ ، حدثنا حَمَّادٌ ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَيْتِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ : حَظَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْئُرُ ، وَلَا يَنْتَبِي : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُنِي بِالسَّنَةِ ، لَا أَمْ لَكَ رَأْيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ : حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ ، عَنْ تَقْرِيبِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : أَنْ تُؤَخَّرَهَا إِلَى الَّتِي بَعْدَهَا

حدثنا حمام ، حدثنا ابنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي تَقْوَاهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ : حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ : نَعَمْ.

قال علي : هذا الْحَدِيثُ وَالَّذِي فِيهِ إِنَّمَا التَّقْرِيبُ فِي النِّيَظَةِ ، أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى يُكْذِبَانِ قَوْلَ مَنْ أَقْدَمَ بِالْعَظِيمَةِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ذَاكِرًا لَهَا حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ ؛ لِإِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تَعَمَّدَ خَالًا مِنَ الْجَزْمَانِ صَارَ فِيهَا كَمَا لَوْ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، قَاصِدًا إِلَى مَا دَمَهُ مِنَ التَّقْرِيبِ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

وبه إلى ابنِ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِمَامٌ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ ؛ أَصْلِبُهَا مَعَهُ قَالَ : نَعَمْ ، الْجَمَاعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ قُلْتُ : وَإِنْ اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ لِلْمَغْرُوبِ وَلَحِقَتْ بِرُءُوسِ الْجِبَالِ قَالَ : نَعَمْ ، مَا لَمْ تَغِبْ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَانَ طَاوُوسٌ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَيُؤَخِّرُهَا ؛ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى تَصْفَرَ الشَّمْسُ جِدًّا.

وَأَمَّا الْأَخْرُ : الَّذِي فِيهِ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الصَّلَاةَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِإِنَّهُ مُرْسَلٌ ؛ لَمْ يُسْنَدْ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ.



وقال أبو حنيفة : وَفَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، يَعْنِي إِثْرَ سَلَامِهِ مِنْهَا قَالَ : وَتَأْخِيرُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّغْلِيسِ بِهَا ؛ لِإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْجَمَاعَةِ . وَوَفَتْ الظُّهْرُ مِنْ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظِّلُّ دُونَ الْقَامَتَيْنِ ؛ وَالتَّهَجِيرُ بِهَا فِي الشَّيْءِ أَحَبُّ إِلَيَّ : وَأَنْ يُبْرَدَ بِهَا فِي الصَّنِيفِ أَعْجَبُ إِلَيَّ . وَوَفَتْ العَصْرُ إِذَا كَانَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ إِلَى قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، يُرِيدُ : أَنْ يُكَبَّرَ لَهَا قَبْلَ تَمَامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ وَتَأْخِيرُهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَضَعِرْ الشَّمْسُ . وَوَفَتْ المَغْرِبُ مَذَّ تَعْرُبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَتَعْجِيلُهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ . وَوَفَتْ العَتَمَةَ مَذَّ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَوَقْتُهَا يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

قَالَ عَلِيٌّ : كُلُّ مَا قَالَ مِمَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَقَدْ أَبَدِينَا بِالْبُرْهَانِ سُقُوطِ قَوْلِهِ ؛ إِلَّا تَأْخِيرَ الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ اخْتَجَّ فِي ذَلِكَ [بِخَبَرٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَسْفَرُوا بِصَلَاةِ العُدَاةِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِاجْتِرَاكُمْ أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ ، فَكَلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِاجْتِرَاكُمْ]

قَالَ عَلِيٌّ : مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ ثِقَةٌ ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ لَبِيدٍ . وَالْخَبَرُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الثَّابِتِ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّغْلِيسِ ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيُنْصَرَفُ وَالنِّسَاءُ لَا يُعْرَفْنَ ، أَوْ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ وَجْهَ جَلِيسِهِ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ ؛ ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ المُدَاوِمَ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِهِ . عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحَّ أَنَّ الإسْفَارَ المَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِأَنْ يَنْقُضِي طُلُوعَ الْفَجْرِ ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى شَكِّ مِنْهُ

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ لَا أَجْرَ فِي غَيْرِ هَذَا ، بَلْ مَا فِيهِ إِلَّا الإِثْمُ

قُلْنَا : هَذَا لَا يَنْكُرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ ، وَلَا خَيْرَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ وَمِنَ البَاطِلِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّفُ أُمَّتَهُ وَأَصْحَابَهُ المَشَقَّةَ فِي تَرْكِ النَّوْمِ أَلَدًّا مَا يَكُونُ ، وَخُرُوجِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ : عَمَلًا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَكُلْفَةٌ وَحَطِيطَةٌ مِنَ الأَجْرِ ؛ وَيَمْنَعُهُمُ الفُضْلَ وَالْأَجْرَ مَعَ الرَّاحَةِ ؛ حَاشَا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا ؛ فَهَذَا ضِدُّ النَّصِيحَةِ ، وَعَيْنُ الغَشِّ وَالْحَرَجِ وَالظُّلْمِ . وَمَا نَدْرِيهِمْ تَعَلَّقُوا فِي هَذَا إِلَّا بِرِوَايَةٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّخْرِ ، وَقَوْلُهُ ٢ : إِنَّهَا صَلَاةٌ حَوْلَتْ ، عَنْ وَقْتِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَهَذَا خَبَرٌ مُسْقَطٌ لِقَوْلِهِمْ جُمْلَةً ؛ لِأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ جُمْلَةً ؛ إِذْ قَوْلُهُمُ الَّذِي لَا خِلَافَ عَنْهُمْ فِيهِ : أَنَّ التَّغْلِيسَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْفَجْرِ لَيْسَ صَلَاةً لَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ؛ بَلْ هُوَ وَقْتُهَا عِنْدَهُمْ فَمَنْ أَضَلَّ مِمَّنْ يَمُوهُ بِحَدِيثٍ هُوَ مُخَالِفٌ لَهُ ؛ وَيُوهَمُ حَضْمَهُ أَنَّهُ حُجَّةٌ لَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي اخْتِيَارِ تَأْخِيرِ العَصْرِ : فَقَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ فِي المَسَارَعَةِ إِلَى الخَيْرِ وَلِجَمِيعِ السَّنَنِ ، وَلِجَمِيعِ السَّلَفِ ؛ وَلِلْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَقَالَ مالِكُ : وَفَتْ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَوَفَتْ المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالصُّبْحُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ فِي الصُّبْحِ : التَّغْلِيسُ . وَأَحَبُّ إِلَيْهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ

: أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَرْدِ وَالْحَرِّ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ذِرَاعًا ، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ : أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةً وَتَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَمُدَّ الْمِيلَيْنِ وَنَحْوَهُمَا . وَالْعَتَمَةُ : إِثْرٌ مَغِيبِ الشَّقِّ قَلِيلًا

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُهُ فِي اتِّصَالِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَوَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَوْلٌ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ السُّنَنِ ؛ ، وَلَا نَعْلَمُهُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ؛ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ وَحَدِّهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي وَقْتِ الْعَتَمَةِ فَلَا نَعْلَمُ اخْتِيَارَهُ أَيضًا ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ عَوَّلَ عَلَى الرَّوَايَةِ ، عَنْ عُمَرَ τ : أَنْ صَلَّيَ الظُّهْرَ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ذِرَاعًا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرَّوَايَاتِ الْمُتَرَادِفَةَ ، عَنْ عُمَرَ τ : بِأَنْ تُصَلِّيَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَأَنْ يُبْرَدَ بِهَا . رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ : عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَرَوْتُهُ عَائِشَةُ مُسْنَدًا ، وَمِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ أَيضًا وَرُوِيَنَاهُ أَيضًا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ وَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَقْتِ الْعَتَمَةِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ؛ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : الْإِفْرَاطُ فِي الْعَتَمَةِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ : فَإِنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا ذَلِكَ الْأَثَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِإِنَّ فِيهِ : وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ؛ وَوَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فَالرُّجُوعُ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّجُوعُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

337 - (فصل)

قَالَ عَلِيٌّ : وَقْتِ الظُّهْرِ أَطْوَلُ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ أَبَدًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ؛ لِإِنَّ الشَّمْسَ تَأْخُذُ فِي الرَّوَالِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ ، وَيَأْخُذُ ظِلُّ الْقَائِمِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مِثْلِ الْقَائِمِ بَعْدَ طَرَحِ ظِلِّ الرَّوَالِ فِي صَدْرِ السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ ؛ أَمَّا فِي خُمُسِهَا الْأَوَّلِ إِلَى ثُلُثِهَا الْأَوَّلِ : لَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ أَصْلًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَوَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُسَاوٍ لَوْقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَبَدًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ؛ لِإِنَّ الَّذِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى أَوَّلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، كَالَّذِي مِنْ آخِرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّقِّ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ أَبَدًا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ ؛ يَتَسَعُ فِي الصَّيْفِ ، وَيَضِيقُ فِي الشِّتَاءِ ؛ لِكِبْرِ الْقَوْسِ وَصِغَرِهِ . وَوَقْتِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَبَدًا : هُوَ أَقَلُّ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ ؛ لِإِنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ رُبُعُ النَّهَارِ وَزِيَادَةٌ فَهُوَ أَبَدًا ثَلَاثُ سَاعَاتٍ ، وَشَيْءٌ مِنَ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ رُبُعُ النَّهَارِ غَيْرَ شَيْءٍ فَهُوَ أَبَدًا ثَلَاثُ سَاعَاتٍ ، غَيْرَ شَيْءٍ مِنَ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ . وَلَا يَبْلُغُ ذَلِكَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا وَقْتِ الصُّبْحِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا سَاعَتَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَرُبْعَ سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ؛ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا فِي أَطْوَلِ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ ،



وَأَقْصِرِ يَوْمَ مِنَ السَّنَةِ : اثْنَتَا عَشْرَةَ ، فَهِيَ تَخْتَلِفُ لِذَلِكَ فِي طُولِهَا وَقِصَرِهَا ؛ وَفِي الْهَيْئَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَلَا فَرْقَ وَأَوْسَعُهَا كُلُّهَا وَقُتُّ الْعَتَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَزِيدُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَمِقْدَارِ تَكْبِيرَةٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

338 - **مَسْأَلَةٌ** : الشَّفَقُ ، وَالْفَجْرُ .

قَالَ عَلِيٌّ : الْفَجْرُ : فَجْرَانِ وَالشَّفَقُ : شَفَقَانِ . وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ : هُوَ الْمُسْتَطِيلُ الْمُسْتَدَقُّ صَاعِدًا فِي الْفَلَكَ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ ، وَتَحْدُثُ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ فِي الْأَفْقِ : لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ ، وَلَا الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ ؛ ، وَلَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ : هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا . وَالْآخِرُ : هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَأْخُذُ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ فِي أَفْقِ الْمَشْرِقِ فِي مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهَا ، وَهُوَ مَقْدَمَةٌ ضَوْئِهَا ، وَيَزْدَادُ بَيَاضُهُ ؛ وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ تَوْرِيدٌ بِحُمْرَةٍ بَدِيعَةٍ ، وَبِتَبَيُّنِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّوْمِ وَوَقْتُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَقْتُ صَلَاتِهَا .

فَأَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِتَبَيُّنِهِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ
وَأَمَّا الشَّفَقَانِ : فَأَحَدُهُمَا الْحُمْرَةُ

وَالثَّانِي : الْبَيَاضُ ، فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ، وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ : يَخْرُجُ وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ بِمَغِيبِ الْحُمْرَةِ

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ . إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : يُسْتَحَبُّ فِي الْحَضَرِ خَاصَّةً دُونَ السَّفَرِ : أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا إِذَا غَابَ الْبَيَاضُ ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ مَغِيبِ الْحُمْرَةِ فَقَدْ تَوَارِيهَا الْجُدْرَانُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالْمُرْزِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لَا يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ، وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَتَمَةِ إِلَّا بِمَغِيبِ الْبَيَاضِ

قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، وَدُخُولِ وَقْتِ الْعَتَمَةِ بِمَغِيبِ نُورِ الشَّفَقِ ؛ وَالشَّفَقُ : يَقَعُ فِي اللَّعَّةِ عَلَى الْحُمْرَةِ ، وَعَلَى الْبَيَاضِ . فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَيْرِ نَصٍّ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ؛ فَوَجَبَ أَنَّهُ إِذَا غَابَ مَا يُسَمَّى شَفَقًا فَقَدْ حَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ، وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَتَمَةِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ : حَتَّى يَغِيبَ كُلُّ مَا يُسَمَّى شَفَقًا . وَبُرْهَانٌ قَاطِعٌ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ وَقْتِ الْعَتَمَةِ بِأَنَّ : أَوَّلَهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَآخِرَهُ : ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ،

وَرُويَ أَيْضًا : نِصْفُ اللَّيْلِ . وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَطَالَعِ ، وَالْمَعَارِبِ ، وَدَوْرَانَ الشَّمْسِ : أَنَّ الْبَيَاضَ لَا يَغِيبُ إِلَّا عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ؛ وَهُوَ الَّذِي حَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُرُوجَ أَكْثَرِ الْوَقْتِ فِيهِ . فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ وَقْتُهَا دَاخِلٌ قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ بَيَقِينٍ ، فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ دَاخِلٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ، الَّذِي هُوَ الْبَيَاضُ بِلَا شَكٍّ فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا قَوْلَ أَصْلًا إِلَّا أَنَّهُ : الْحُمْرَةُ بَيَقِينٍ ؛ إِذْ قَدْ بَطَلَ كَوْنُهُ : الْبَيَاضُ .

وَاحتَجَّ مَنْ قَدَّمَ أَبَا حَنِيفَةَ بِأَنَّ قَالَ : إِذَا صَلَّيْنَا عِنْدَ غُرُوبِ الْبَيَاضِ فَخُنْ عَلَى يَقِينٍ بِإِجْمَاعِ



أَنَا قَدْ صَلَّيْنَا عِنْدَ الْوَقْتِ ، وَإِنْ صَلَّيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ نُصَلِّ بِبَقِيَّةِ إجماع فِي الْوَقْتِ
 قال علي : هذا لَيْسَ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ التَّرْمُوهُ أَبْطَلَ عَلَيْهِمْ جُمُوهُورَ مَذْهَبِهِمْ فَيُقَالُ : مِثْلُ هَذَا
 فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ ، وَفِي الْإِسْتِشْقِ ، وَالْإِسْتِنْتَارِ ، وَقِرَاءَةِ أَمِ الْقُرْآنِ ، وَالطَّمَأْنِينَةِ ، وَكُلِّ مَا أُخْتَلَفَ
 فِيهِ مِمَّا يُبْطَلُ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ ، وَمِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَيُلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يُؤَدُّوا عَمَلًا مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا حَتَّى
 لَا يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي أَنَّهُمْ قَدْ أَدُّوه كَمَا أَمَرُوا . وَمَعَ هَذَا لَا يَصِحُّ لَهُمْ مِنْ مَذْهَبِهِمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ
 بِلَا شَكِّ وَذَكَرُوا حَدِيثَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلَةً
 ثَالِثَةً . وَلَوْ كَانَ لَكَانَ أَعْظَمَ حُجَّةً لَنَا ؛ لِأَنَّ الشَّفَقَ الْأَبْيَضَ يَبْقَى بَعْدَ هَذِهِ مَدَّةً طَوِيلَةً بِلَا خِلَافٍ ،
 وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِالْأَثَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِذَا اسْوَدَّ اللَّيْلُ وَبَقِيَ
 الْبَيَاضُ يَمْنَعُ مِنْ سَوَادِ الْأَفُقِ .

قال علي : وهذا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ مَعَ بَيَاضِ الْقَمَرِ ، وَهُوَ أَمْنَعُ مِنْ سَوَادِ الْأَفُقِ
 عَلَى أَصُولِهِمْ : مِنَ الْبَيَاضِ الْبَاقِي بَعْدَ الْحُمْرَةِ ، الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنْ سَوَادِ الْأَفُقِ ؛ لِقِلَّتِهِ وَدِقَّتِهِ . وَذَكَرُوا
 حَدِيثَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ لِسُقُوطِ لَيْلَةٍ ثَالِثَةٍ ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ
 فِيهِ ؛ لِأَنَّنا لَا نَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا مِنْ تَأْخِيرِهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ ؛ وَلَيْسَ فِي هَذَا
 الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَذَكَرُوا حَدِيثًا سَاقِطًا مَوْضُوعًا ، فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الْعَتَمَةَ
 قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ . وَهَذَا لَوْ صَحَّ وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ لَمَا كَانَ فِيهِ إِلَّا جَوَازُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا ؛ وَهُوَ
 خِلَافٌ قَوْلِهِمْ وَقَوْلِنَا وَذَكَرُوا ، عَنِ ثَعْلَبٍ : أَنَّ الشَّفَقَ : الْبَيَاضُ

قال علي : لَسْنَا نُنْكَرُ أَنَّ الشَّفَقَ : الْبَيَاضُ ، وَالشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ ؛ وَلَيْسَ ثَعْلَبٌ حُجَّةً فِي
 الشَّرِيعَةِ إِلَّا فِي نَقْلِهِ ؛ فَهُوَ ثَقَّةٌ ،
 وَأَمَّا فِي رَأْيِهِ فَلَا وَأَطْرَفُ ذَلِكَ اِحْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ : بِأَنَّ الشَّفَقَ : مُشْتَقٌّ مِنَ الشَّفَقَةِ ، وَهِيَ الرِّقَّةُ
 ؛ وَيُقَالُ : ثَوَّبٌ شَفِيقٌ إِذَا كَانَ رَقِيقًا . قَالُوا : وَالْبَيَاضُ أَحَقُّ بِهَذَا ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءُ رَقِيقَةٍ تَبْقَى بَعْدَ
 الْحُمْرَةِ

قال علي : وهذا هَوَسٌ نَاهِيكَ بِهِ
 فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ : بَلِ الْحُمْرَةُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَوَلَّدُ ، عَنِ الْإِسْفَاقِ وَالْحِيَاءِ ، وَكُلُّ هَذَا تَخْلِيطٌ
 هُوَ فِي الْهَزْلِ أَدْخَلَ مِنْهُ فِي الْحَدِّ
 وقال بعضهم : لَمَّا كَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي : وَجِبَ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةِ
 الْعَتَمَةِ بِالشَّفَقِ الثَّانِي فَعُورِضُوا بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْفَجْرُ فَجْرَيْنِ ، وَكَانَ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ
 بِالْفَجْرِ الَّذِي مَعَهُ الْحُمْرَةُ : وَجِبَ أَنْ يَكُونَ دُخُولُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ بِالشَّفَقِ الَّذِي مَعَهُ الْحُمْرَةُ . وَقَالُوا
 أَيْضًا : لَمَّا كَانَتْ الْحُمْرَةُ الَّتِي هِيَ مُقَدِّمَةٌ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا تَأْتِي لَهَا فِي خُرُوجِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ :
 وَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا لَا تَأْتِي لَهَا فِي خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَعُورِضُوا بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الطَّوَالِعُ : ثَلَاثَةٌ ،
 وَالْغَوَارِبُ ثَلَاثَةٌ ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلأَوْسَطِ مِنَ الطَّوَالِعِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ
 الْحُكْمُ فِي دُخُولِ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ لِلأَوْسَطِ مِنَ الْغَوَارِبِ وَهَذِهِ كُلُّهَا تَخْلِيطٌ وَدَعَاوَى فَاسِدَةٌ مُتَكَادِبَةٌ ؛



وَأِنَّمَا أوردناها لِيَعْلَمَ مَنْ أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنْ هَدَاهُ لِإِبْطَالِ الْقِيَاسِ فِي الدِّينِ : عَظِيمَ نِعْمَةٍ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ; وَلِيَتَبَصَّرَ مَنْ غَلَطَ فَقَالَ بِهِ وَمَا تَوَفَّقْنَا إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى .

339 - **مسألة** : وَمَنْ كَبَّرَ لِصَلَاةِ فَرَضٍ , وَهُوَ شَاكٌ هَلْ دَخَلَ وَقَفْتَهَا أَمْ لَا لَمْ تُجْزِهِ : سِوَاءِ وَافِقِ الْوَقْتِ أَمْ لَمْ يُوَافِقْهُ ; لِأَنَّهُ صَلَّاهَا بِخِلَافِ مَا أَمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يَبْتَدئَهَا فِي وَقْفَتِهَا , وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .

340 - **مسألة** : فَلَوْ بَدَأَهَا وَهُوَ عِنْدَ نَفْسِهِ مُوقِنٌ بِأَنَّ وَقَفْتَهَا قَدْ دَخَلَ فَإِذَا بِالْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ لَمْ تُجْزِهِ أَيْضًا ; لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا كَمَا أَمَرَ ; , وَلَا يُجْزئُهُ إِلَّا حَتَّى يُوقِنَ أَنَّهُ الْوَقْتُ ; وَيَكُونُ الْوَقْتُ قَدْ دَخَلَ , وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

341 - **مسألة** : كُلُّ مَنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ إِلَّا بِأَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ بَيْنَ سَلَامِهِ مِنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ , وَبَيْنَ تَكْبِيرِهِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ . وَسِوَاءِ عِنْدَنَا تَرْكُ الضَّجَعَةِ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا ; وَسِوَاءِ صَلَّاهَا فِي وَقْفَتِهَا أَوْ صَلَّاهَا قَاضِيًا لَهَا مِنْ نِسْيَانٍ , أَوْ عَمْدٍ نَوْمٍ . فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَضْطَجِعَ , فَإِنْ عَجَزَ , عَنِ الضَّجَعَةِ عَلَى الْيَمِينِ لِخَوْفٍ , أَوْ مَرَضٍ , أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ حَسَبَ طَاقَتِهِ فَقَطُّ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ , حَدَّثَنَا ابْنُ السُّلَيْمِ , حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ , حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ , حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ , حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ , هُوَ ابْنُ زِيَادٍ , حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ هُوَ السَّمَّانُ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : مَا يُجْزئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا , فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ , فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ عِنْدَهَا : تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ قَالَ : لَا ; وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا , فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ , فَقَالَ : فَمَا دَنَيْتَنِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَسَأُوا .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ , عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبِ قَالَ : مَرَّ بِي أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَأَنَا أُصَلِّي فَقَالَ : أَفْصِلْ بِضَجَعَةٍ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ , وَصَلَاةِ النَّهَارِ .

قَالَ عَلِيُّ : وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُ عَلَى الْفَرَضِ , حَتَّى يَأْتِيَ نَصُّ آخِرُ أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَّفِقٌ غَيْرُ مُدْعَى بِالْبَاطِلِ عَلَى أَنَّهُ نَدْبٌ , فَتَقَفَ عِنْدَهُ , وَإِذَا تَنَازَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَالزُّدُّ إِلَى كَلَامِ اللهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ .

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ وَرَدَ إِنْكَارُ الضَّجَعَةِ , عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قُلْنَا : نَعَمْ ; وَخَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ; وَمَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ وَعَمَلِهِ . وَإِنْ كَانَ إِنْكَارُ ابْنِ مَسْعُودٍ : حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ : فَقَدْ أَنْكَرَ τ : وَضَعَ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الصَّلَاةِ , وَضَرَبَ الْيَدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ أَنْكَرَ قَصْرَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَجٍّ , أَوْ عُمْرَةٍ , أَوْ جِهَادٍ وَأَنْكَرَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَمَا التَّقْتُمُ إِنْكَارُهُ فَالآنَ اسْتَدْرَكْتُمْ هَذِهِ السُّنَّةَ . وَقَالُوا : لَوْ

فَقُلْنَا لَهُمْ : فَهَلَّا قُلْتُمْ مِثْلَ هَذَا فِي إِتْمَامِ رُضِي اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ بِمَنَى ; وَإِتْمَامِ عَائِشَةَ وَسَعْدِ رُضِي اللَّهِ عَنْهُمَا فَقُولُوا : لَوْ كَانَ قَصْرُ الصَّلَاةِ سُنَّةً مَا خَفِيَ عَلَيَّ هَوْلَاءُ وَهَلَّا قُلْتُمْ : لَوْ كَانَ الْجُلُوسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَرَضًا مَا خَفِيَ عَلَيَّ بَنِي أَبِي طَالِبٍ τ حِينَ يَقُولُ : إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِكَ مِنَ السُّجُودِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ , فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ , وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا ; وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَفْرَعُونَ إِلَيْهِ إِذَا صَاقَ بِهِمُ الْمَجَالُ ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ تَارِكٍ لَهُ , وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

فَإِنْ قَالُوا : فَبَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْ مِنَ الصَّحَابَةِ , رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ , وَغَيْرِهِمْ قُلْنَا : إِنَّ الْمُجْتَهِدَ مَا جُورَ يُصَلِّي , وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ النَّصُّ ; وَإِنَّمَا الْحُكْمُ فِي مَنَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَعِنْدَهُ . ثُمَّ نَعَكْسُ قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمْ , فَتَقُولُ لِلْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ : أَتَرَى بَطَلَتْ صَلَاةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ وَاقَفَهُ ; إِذَا كَانَ يُصَلِّي , وَلَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ وَتَقُولُ لِلْحَنَفِيِّينَ : أَتَرَى صَلَاةُ ابْنِ عُمَرَ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسِدَةً , إِذْ كَانَا يُصَلِّيَانِ , وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْفِ أَحَدِهِمَا دَمٌ , وَمِنْ بَثْرَةٍ بِوَجْهِهِ الْآخَرَ دَمٌ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ لِذَلِكَ . وَتَقُولُ لِجَمِيعِهِمْ : أَتَرُونَ صَلَاةَ عُثْمَانَ , وَعَلِيٍّ , وَطَلْحَةَ , وَالزُّبَيْرِ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ , وَأَبِي أَيُّوبَ , وَزَيْدٍ , وَغَيْرِهِمْ : كَانَتْ فَاسِدَةً إِذَا كَانُوا يَرَوْنَ : أَنَّ مَنْ وَطِئَ وَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ , وَيُقْتَلُونَ بِذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا , يُعُودُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ حُجَّةٌ غَيْرَ التَّشْنِيعِ وَهُوَ عَائِدٌ عَلَيْهِمْ ; لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ خِلَافًا عَلَى الصَّحَابَةِ مِنَّا , وَسُؤَالُهُمْ هَذَا لِأَزْمِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ كَلْرُومِهِ لَنَا , وَلَا فَرْقَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ , حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ , حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ , حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ , حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْمُفْرِيُّ , حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

قَالَ عَلِيٌّ :

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ , عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعُوا

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ , عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : أُنْبِئْتُ : أَنَّ أَبَا زَافِعٍ , وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا مُوسَى , كَانُوا يَضْطَجِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ إِذَا صَلَّوْا رَكَعَتِي الْفَجْرِ . وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ , عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ , هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مُوَحَّرِ الْمَسْجِدِ وَيَضَعُ جَنْبَهُ فِي الْأَرْضِ وَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ زَيْدٍ فِي " كِتَابِ السَّبْعَةِ " أَنَّهُمْ يَعْنِي : سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ , وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ , وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ , وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ , وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ , وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ :

كَانُوا يَضْطَجِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِنْ عَجَزَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ،

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَحُكْمُ النَّاسِي هَهُنَا كَحُكْمِ الْعَامِدِ ؛ لِإِنَّ مَنْ نَسِيَ عَمَلًا مُفْتَرَضًا مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ فَعَلِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصَّ بِسُقُوطِ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّسْيَانُ بِخِلَافِ الْعَمْدِ فِي حُكْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا سُقُوطُ الْإِثْمِ جُمْلَةً هُنَا ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ .

وَالثَّانِي : مَنْ زَادَ عَمَلًا لَا يَجُوزُ لَهُ نَاسِيًا ، وَكَانَ قَدْ أَوْقَى جَمِيعَ عَمَلِهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَمِلَ مَا أُمِرَ ، وَكَانَ مَا زَادَ بِالنَّسْيَانِ لَعُوقًا لَا حُكْمَ لَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ لَزِمَهُ أَنْ يَضْطَجِعَ وَيُعِيدَ الْفَرِيضَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِعَادَةِ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ . وَلَا يُجْزئُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّجْعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْضِعَهَا ؛ ، وَلَا يُجْزئُهُ عَمَلٌ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ ، وَلَا فِي غَيْرِ زَمَانِهِ ، وَلَا بِخِلَافِ مَا أُمِرَ بِهِ ؛ لِإِنَّ هَذَا كُلُّهُ هُوَ غَيْرُ الْعَمَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

342 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِنِسْيَانٍ ، أَوْ بِنَوْمٍ فَتَحْتَارُ لَهُ إِذَا ذَكَرَهَا وَإِنْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ غَفَلَ ، عَنْ صَلَاةِ بِنَوْمٍ ، أَوْ بِنِسْيَانٍ ثُمَّ ذَكَرَهَا أَنْ يَزُولَ ، عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ بِجِسْمِهِ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ؛ وَلَوْ الْمَكَانَ الْمُتَّصِلَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَمَا زَادَ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا أَبَانُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، حدثنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ : تَحَوَّلُوا ، عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَقْلَةُ فَأَمَرَ بِاللَّاحِ فَادَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعُ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، حدثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، حدثنا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ ، حدثنا أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ ؛ فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً ، فَقُمْنَا وَهَلِينِ لِصَلَاتِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدًا رُوَيْدًا حَتَّى تَعَالَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَزْكِعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيَزْكِعْهُمَا فَقَامَ مَنْ يَزْكِعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَزْكِعُهُمَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

قَالَ عَلِيٌّ :

فإن قيل : لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ذِكْرُ الصَّجْعَةِ

قلنا : قَدْ يَسْكُتُ عَنْهَا الرَّاوي ، كَمَا يَسْكُتُ ، عَنْ الْوُضُوءِ ، وَعَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ تَكْرِيرِ التَّكْبِيرِ



لِلْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْخَبَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالضَّجَعَةِ وَلَيْسَ جَمِيعُ السُّنَنِ مَذْكُورَةٌ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَلَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَالتَّعَلُّلُ بِهَا قَدَحٌ فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ : أُولَاهَا ، عَنْ آخِرِهَا ؛ فَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا ، وَهُوَ مَنْكُوتٌ عَنْهُ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ وَفِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ . فَكُلُّ مَنْ تَعَلَّلَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْمُنَسِّيَةِ ، وَفِي أَمْرِهِ بِصَلَاةِ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، وَفِي أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّائِبِي [وَالْإِنْتِشَارِ وَالتَّحْوِيلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَافْتَرَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْأَذَانُ لَهَا وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا : حَمَادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَفَاظِ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ حِينَئِذٍ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا
قُلْنَا : نَعَمْ ، قَدْ رُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ ،
وَرُوِيَ لِيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدَاةِ لَوْفَتْهَا .

وَرُوِيَ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ ، عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَمِنْ الْعَدِ لِلْوَقْتِ ،
وَرُوِيَ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَضِيهَا لِمِيقَاتِهَا مِنَ الْعَدِ وَأَنْتُمْ قَالُوا : أَلَا نُصَلِّي كَذَا وَكَذَا صَلَاةً قَالَ : لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ ، عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ . وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ وَمُتَّفِقٌ الْمَعْنَى ؛ وَإِنَّمَا يُشْكَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاظِ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا ، وَإِذَا تَوَمَّلَ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ ؛ لِإِنَّ الضَّمِيرَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ رَاجِعٌ إِلَى " الْغَدَاةِ " لَا إِلَى الصَّلَاةِ : أَيُّ فَلْيَقْضِ مَعَ الْغَدَاةِ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّي ، بِلَا زِيَادَةٍ عَلَيْهَا : أَيُّ : فَلْيُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ كُلَّ يَوْمٍ ؛ فَتَتَّفِقُ الْأَفَاظُ كُلُّهَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

343 - **مَسْأَلَةٌ** : صِفَةُ الصَّلَاةِ ، وَمَا لَا تُجْرَى إِلَّا بِهِ : لَا تُجْرَى أَحَدًا صَلَاةً إِلَّا بِثِيَابٍ طَاهِرَةٍ

، وَجَسَدٍ طَاهِرٍ ، فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ ،

قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ ذَكَرْنَا الْأَشْيَاءَ الْمُفْتَرَضَةَ اجْتِنَابُهَا ؛ فَمَنْ صَلَّى غَيْرَ مُجْتَنِبٍ لَهَا فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكُنُسِ مَا كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ ؛ وَبِأَنْ تُطَيَّبَ الْمَسَاجِدُ وَتُنْتَظَفَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي سَنَدُكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْنَادِهِ وَجُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا ، وَطَهُورًا ،

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ .

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ : الْقَلْبُ : فَقَدْ خَصَّ الْآيَةَ بِدَعْوَاهُ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَالْأَصْلُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ : أَنَّ الثِّيَابَ هِيَ الْمَلْبُوسَةُ وَالْمَتَوَطَّأُ ، وَلَا يُنْقَلُ ، عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْقَلْبِ وَالْعَرَضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَا حَالَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا حَالَانِ ، لَا ثَالِثَ لَهُمَا : حَالَ الصَّلَاةِ ، وَحَالَ غَيْرِ الصَّلَاةِ . وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّهُ لَا يُحْرَجُ مَنْ فِي بَدَنِهِ شَيْءٌ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ وَفِي ثِيَابِهِ أَوْ فِي مَقْعَدِهِ فِي حَالَ



غَيْرِ الصَّلَاةِ ; وَإِنَّمَا الْكَلَامُ : هَلْ ذَلِكَ مُبَاحٌ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَإِذَا خَرَجْتَ حَالَ غَيْرِ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَيَّنِّ لَمْ يَبْقَ حَيْثُ تُسْتَعْمَلُ أَوْامِرُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ إِلَّا لِلصَّلَاةِ ; فَهَذَا فَرَضٌ فِيهَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

344 - **مسألة** : فَمَنْ أَصَابَ بَدَنَهُ أَوْ ثِيَابَهُ أَوْ مُصَلَّاهُ شَيْءٌ فُرِضَ اجْتِنَابُهُ بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ سَالِمًا فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ : أَرَالَ التَّوْبَ وَإِنْ بَقِيَ عُرْيَانًا مَا لَمْ يُؤْذِهِ الْبُرْدُ ، وَزَالَ ، عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ; وَأَزَالَهَا ، عَنْ بَدَنِهِ بِمَا أَمَرَ أَنْ يُزِيلَهَا بِهِ ، وَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَأَجْرَاهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ . فَإِنْ نَسِيَ حَتَّى عَمِلَ عَمَلًا مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ أَلْغِي ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَأَتَى بِذَلِكَ الْعَمَلِ كَمَا أَمَرَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ، مَا لَمْ تُنْتَقِضْ طَهَارَتُهُ ; فَإِنْ انْتَقَضَتْ أَعَادَ الصَّلَاةَ مَتَى ذَكَرَ . فَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَكَانٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ صَلَاتُهُ مِثْلُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الَّتِي مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ ، أَوْ مَا زَادَ عَلَى الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَالْجُلُوسِ بَعْدَ النَّسْأَةِ : فَصَلَاتُهُ تَامَةً ; وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سُجُودُ السَّهْوِ فَقَطْ فَإِنْ تَعَمَّدَ مَا ذَكَرْنَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ; وَكَانَ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّ ، وَلَا فَرْقَ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا فِي وَقْتِهَا فَصَحَّ الْآنَ أَنَّ النَّاسِيَّ يُعِيدُ أَبَدًا ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . وَالنَّاسِيَّ : هُوَ الَّذِي عَلِمَ الشَّيْءَ ثُمَّ نَسِيَهُ ، وَبَعْضُ الصَّلَاةِ : صَلَاةٌ بِنَصِّ حُكْمِ اللُّغَةِ وَالصَّرُورَةِ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيْمَنْ نَسِيَ الطَّهَارَةَ ، أَوْ بَعْضَ أَعْضَائِهِ ، أَوْ نَسِيَ سَتْرَ عَوْرَتِهِ فَإِنْ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ كَذَلِكَ أَعَادَهَا أَبَدًا . وَصَحَّ : أَنَّ الْعَامِدَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا فِي وَقْتِهَا ; وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

وَأَمَّا الْجَاهِلُ : وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ إِلَّا فِي صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَهَا كَمَنْ كَانَ فِي ثِيَابِهِ ، أَوْ بَدَنِهِ ، أَوْ فِي مَكَانِهِ : شَيْءٌ فُرِضَ اجْتِنَابُهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ كُلَّ مَا صَلَّى كَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ مَنْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ، وَهُوَ لَا يَرَى .

وَكَذَلِكَ مَنْ جَهَلَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِ طَهَارَتِهِ ، أَوْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَهَا : فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ إِلَّا فِي الْوَقْتِ فَقَطْ ، لَا بَعْدَ الْوَقْتِ

بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَغَيْرِهَا ، وَالْفَرَائِضُ تَنْزِلُ ; كَتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ ، وَالزِّيَادَةِ فِي عَدِّهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِعَادَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ; إِذْ بَلَغَهُ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ الَّذِي رَأَاهُ لَمْ يَتِمَّ صَلَاتُهُ أَنْ يُعِيدَهَا . فَصَحَّ بِذَلِكَ : أَنَّ يَأْتِي بِمَا جَهَلَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِذَا عَلِمَهُ ; مَا دَامَ الْوَقْتُ قَائِمًا فَقَطْ

وَأَمَّا الْمُكْرَهُ ، وَالْعَاجِزُ ; لِعِلَّةٍ أَوْ صَرُورَةٍ فَإِنَّهُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِنْ زَالَ الْإِكْرَاهُ ، أَوْ الصَّرُورَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ : فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ; لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِنْ زَالَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ; فَأَتَمَّهَا كَمَا يَقْدِرُ وَاعْتَدَّ بِمَا عَمِلَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِي ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ : إِنْ كَانَ عَمَلٌ مَأْمُورٌ بِهِ ، فَهُوَ فِيهَا جَائِزٌ كَثْرَ أَوْ قَلَّ ، وَإِزَالَهُ مَا

أَفْتَرِضَ عَلَى الْمَرْءِ اجْتِنَابَهُ فِي الصَّلَاةِ مَأْمُورٌ بِهِ فِيهَا ؛ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الصَّلَاةِ
وَأَمَّا قَوْلُنَا : وَإِنْ بَقِيَ غُرْيَانَا ؛ فَلَا نَهْ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَرَضَانِ : أَحَدُهُمَا : سَنَرُ الْعَوْرَةَ ؛
وَالثَّانِي : اجْتِنَابُ مَا أَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا . فَإِنْ صَلَّى غَيْرَ مُجْتَنِبٍ ؛ لِمَا أَمَرَ
بِاجْتِنَابِهِ فَقَدْ تَعَمَّدَ فِي صَلَاتِهِ عَمَلًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ ؛ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمَرَ ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ . وَإِذَا لَمْ يَجِدْ
ثَوْبًا أَمَرَ بِالِاسْتِتَارِ بِمِثْلِهِ ؛ فَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْإِسْتِتَارِ ؛ ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا إِلَى
لِبَاسٍ ثَوْبٍ يَقْدِرُ عَلَى خَلْعِهِ ، وَلَا إِلَى الْبَقَاءِ فِي مَكَانٍ يَقْدِرُ عَلَى مُفَارَقَتِهِ ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّعَرِّيِ
إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا أُبِيحَ لَهُ لِبَاسُهُ ؛ فَإِنْ خَشِيَ الْبُرْدَ فَهُوَ حِينئِذٍ مُضْطَرٌّ إِلَى مَا يَطْرُدُ بِهِ الْبُرْدَ ، عَنْ نَفْسِهِ
؛ فَيُصَلِّي بِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِإِنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ حِينئِذٍ

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنْ نَسِيَ حَتَّى عَمِلَ عَمَلًا مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ أَلْغَاهُ ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَأَتَى
بِذَلِكَ الْعَمَلِ كَمَا أَمَرَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ، مَا لَمْ تُنْتَفِضْ طَهَارَتُهُ . فَلَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ سُفُوطِ مَا
نَسِيَهِ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ ؛ وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيَمَا
أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ . وَلَمَّا سَنَدُّكُمْ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَرَادَ أَوْ
نَقَصَ بِأَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ ؛ وَهَذَا قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا مَا لَوْ تَعَمَّدَهُ لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنْ انْتَفَضَتْ طَهَارَتُهُ أَعَادَهَا أَبَدًا مَتَى ذَكَرَ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ
نَامَ ، عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَبَعْضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَفَرَضَ أَنْ يُصَلِّيَهَا ،
وَأَنْ يَأْتِيَ بِمَا نَسِيَ ، وَبِمَا لَا يُجْزِي إِذَا مَا نَسِيَ إِلَّا بِهِ ، مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ ، أَوْ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ
عَلَى تَرْتِيبِهَا ، إِلَى أَنْ يُتِمَّ مَا نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنْ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَكَانٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ،
إِلَى آخِرِ كَلَامِنَا ؛ فَلَا نَهْ قَدْ وَفَى جَمِيعَ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ سَالِمَةً كَمَا أَمَرَ ؛ وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَعْمَالُ الرَّائِدَةُ
، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ جَائِزَةً دُونَهَا : فَإِنَّهَا فِي جُمْلَةِ الصَّلَاةِ ، وَفِي حَالٍ لَوْ تَعَمَّدَ فِيهَا مَا تَبْطُلُ بِهِ
الصَّلَاةُ لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَكَانَ مِنْهُ فِيهَا مَا كَانَ نَاسِيًا فَرَادَ فِي صَلَاتِهِ عَمَلًا بِالسَّهْوِ لَا يَجُوزُ لَهُ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سُجُودُ السَّهْوِ ، كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا سَنَدُّكُمْ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَدْرِ الَّذِي كَانَ فِيهِمَا ، وَعَنِ الْحَسَنِ إِذَا
رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ قَدْرًا فَضَعُهُ عَنْكَ وَامْضِ فِي صَلَاتِكَ ، وَقَدْ أَجَارَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : غَسَلَ الرَّعَافَ
فِي الصَّلَاةِ

فَأَمَّا الصَّلَاةُ بِالنَّجَاسَةِ : فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ : لَا يُعِيدُ الْعَامِدُ لِذَلِكَ وَالنَّاسِي إِلا فِي الْوَقْتِ
قال علي : وَهَذَا خَطَأٌ ؛ لِإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَدَى الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا كَمَا أَمَرَ ، أَوْ
لَمْ يُؤَدِّهَا كَمَا أَمَرَ ؛ فَإِنْ كَانَ أَذَاهَا كَمَا أَمَرَ فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ظَهْرَيْنِ ، وَلَا مَعْنَى

لَا عَادَتِهِ صَلَاةً قَدْ صَلَّاهَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّهَا كَمَا أَمَرَ فَمِنْ قَوْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ أَبَدًا ؛ فَظَهَرَ بُطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ : أَخْبَرُونَا ، عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَأْمُرُونَهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْوَقْتِ ، وَلَا تَأْمُرُونَهُ بِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ : أَفَرَضَ هِيَ عِنْدَكُمْ أَمْ نَافِلَةٌ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمِ ثَالِثٍ وَبِأَيِّ نِيَّةٍ يُصَلِّيَهَا أَبْنِيَّةٌ أَنَّهَا الْفَرَضُ اللَّارِمُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَمْ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ أَمْ بِلَا نِيَّةٍ ، لَا لِفَرَضٍ ، وَلَا لِتَطَوُّعٍ فَإِنَّ قُلْتُمْ : هِيَ فَرَضٌ ، وَلَا يُصَلِّيَهَا إِلَّا بِنِيَّةِ الْفَرَضِ ؛ فَمِنْ أَصْلِكُمْ الَّذِي لَمْ تَحْتَلِفُوا فِيهِ : أَنَّ الْفَرَضَ يُصَلَّى أَبَدًا ، وَلَا يَسْقُطُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فِيهِ ، فَهَذَا تَنَاقُضٌ وَهَذَا لَإِصْلَاحٌ . وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا وَتَأْمُرُونَهُ بِأَنْ يَدْخُلَ فِيهَا بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ فَإِنَّ التَّطَوُّعَ لَا يُجْزَى بِدَلِّ الْفَرَضِ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الْفَرَضِ وَيُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ عَوَضًا مِنَ الْفَرَضِ ؛ .

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَهُ بِذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ ؛ بَلْ هُوَ خُرُوجُ الْكُفْرِ بِلَا شَكٍّ وَإِنْ قُلْتُمْ : لَا يُصَلِّيَهَا بِنِيَّةِ فَرَضٍ ، وَلَا تَطَوُّعٍ كَانَ هَذَا بَاطِلًا مُتَبَيِّنًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَهَذَا لَا عَمَلَ لَهُ ، إِذْ لَا نِيَّةَ لَهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ ، فَقَدْ أَمَرْتُمُوهُ بِالْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَحِلُّ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : يُعِيدُ أَبَدًا فِي الْعَمْدِ ، وَالنِّسْيَانِ

قال علي : وهذا خطأ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رُفِعَ ، عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ ؛ وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ .

وقال أبو حنيفة : مَنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الدَّرْهِمِ الْبُعْغِيِّ : أَيِ نَجَاسَةٍ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَامِدًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا فَإِنْ كَانَتْ قَدْرَ الدَّرْهِمِ الْبُعْغِيِّ فَأَقَلٌّ ؛ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ فِي الْعَمْدِ ؛ وَالنِّسْيَانِ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبُعْغِيِّ ، وَكَانَتْ فِي مَوْضِعِ وَضْعِ يَدَيْهِ ، أَوْ فِي مَوْضِعِ وَضْعِ رُكْبَتَيْهِ ، أَوْ حِذَاءِ إِبْطَيْهِ : فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ فِي الْعَمْدِ ، وَالنِّسْيَانِ وَخْتَلَفَ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ وُفُوعِ جَبْهَتِهِ فِي السُّجُودِ . فَمَرَّةً قَالَ : صَلَاتُهُ تَامَّةٌ فِي الْعَمْدِ ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَرَّةً قَالَ : صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ فِي الْعَمْدِ ، وَالنِّسْيَانِ ؛ .

وَبِهِ يَقُولُ زُفَرٌ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ : فَسَدَتْ تِلْكَ السَّجْدَةُ وَحَذَاهَا خَاصَّةً وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْهَا وَإِنْ سَجَدَهَا مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى أَتَمَّ صَلَاتَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كُلُّهَا وَكَانَتْ حُجَّتُهُمْ فِي هَذَا أَسْقَطَ مِنْ قَوْلِهِمْ ؛ وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَوْ لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ ، وَلَا رُكْبَتَيْهِ فِي السُّجُودِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ صَلَاتَهُ شَيْئًا بِخِلَافِ قَدَمَيْهِ

قال علي : وهذا احتجاجٌ لِلْبَاطِلِ بِأَشْعَ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَاطِلِ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِخْفَافٌ بِالصَّلَاةِ ، وَيَلْزِمُ عَلَى أَحَدٍ قَوْلِيهِ أَنْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ لِغَيْرِ عُدْرٍ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَمَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ إِلَّا أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ يُسَجِّهِ ، وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جِسْمِهِ ، فَإِنْ كَانَ إِذَا تَحَرَّكَ فِي صَلَاتِهِ لِقِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ تَحَرَّكَتِ النَّجَاسَةُ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : الْمُصَلِّيُّ الْمُبْطِنُ بِمَنْزِلَةِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، إِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنَةِ أَكْثَرَ



مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمْ غَيْرِ نَافِذَةٍ إِلَى الْوَجْهِ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا تَتَطَلَّ , وَهُمَا ثَوْبَانِ

قال أبو محمد : وَهَذِهِ أَقْوَالٌ يَنْبَغِي حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى السَّلَامَةِ مِنْهَا , وَلَا مَزِيدَ , وَلَا سَلَفَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ الْعَجَبُ قَوْلُهُمْ لِمَنْ أَخَذَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَرَ رَسُولِهِ ﷺ الَّذِينَ يُقْرُونَ بِصِحَّةِ نَقْلِهِ وَبَيَانِهِ : قُولُوا لَنَا : مَنْ قَالَ بِهَذَا قَبْلَكُمْ فَيَا لِلْمُسْلِمِينَ أَيْعَنَفُ مَنْ أَخَذَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ , الَّتِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتَيْهَا , حَتَّى يَأْتِيَ بِاسْمِ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ , وَلَا يُعَنَفُ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ مُبْتَدَأًا دُونَ مُوَافِقِ مَنْ السَّلَفِ مِثْلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ الْمُتَنَاقِضَةِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ , وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى هِدَايَتِهِ لَنَا وَتَوْفِيقِهِ إِيَّانَا

345 - **مَسْأَلَةٌ** : فَمَنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَا يَلْزِمُهُ اجْتِنَابُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّوَالِ عَنْهُ , وَكَانَ مَغْلُوبًا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ , عَنْ جَسَدِهِ , وَلَا عَنْ ثِيَابِهِ : فَإِنَّهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ , وَتُجْزئُهُ صَلَاتُهُ. فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ أَوْ جُلُوسِهِ , وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَكَانٍ غَيْرِهِ : صَلَّى قَائِمًا وَجَلَسَ عَلَى أَقْرَبِ مَا يَقْدِرُ مِنَ الدُّنُوِّ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ , وَلَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ , وَكَذَلِكَ يَقْرُبُ : جِبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَكْثَرَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ , وَلَا يَصْعَعُهَا عَلَيْهِ , فَإِنْ جَلَسَ عَلَيْهِ , أَوْ سَجَدَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا , وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَصَحَّ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ مَا لَا يَسْتَطِيعُ وَيَبْقَى عَلَيْهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

346 - **مَسْأَلَةٌ** : وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ فَرِيضٌ , عَنْ عَيْنِ النَّاطِرِ , وَفِي الصَّلَاةِ جُمْلَةٌ , كَانَ هُنَالِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ . فَمَنْ أَبْدَى فَرْجَهُ لِغَيْرِ مَنْ أُبِيحَ لَهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَقَالَ تَعَالَى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ فَانْتَقُوا عَلَى أَنَّهُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ .

347 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِنَّمَا هَذَا لِلْعَامِدِ , وَأَمَّا مَنْ لَا يَجِدُ ثَوْبًا أُبِيحَ لَهُ الصَّلَاةُ بِهِ أَوْ أَكْرَهَ أَوْ نَسِيَ : فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ; لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

وقوله تعالى : وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ; وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رُفِعَ , عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ الْقَوْلَ فِي الْإِعَاءِ مَا عَمِلَ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ نَاسِيًا , وَالْمَجِيءَ بِهَا كَمَا أَمَرَ , وَالْبِنَاءَ عَلَى مَا صَلَّى مُعْطَى الْعَوْرَةِ , وَالسُّجُودَ لِلسَّهْوِ , وَجَوَّازَ الصَّلَاةِ بِمَا صَلَّى كَذَلِكَ فِي حَالٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَوْ أَسْقَطَهَا تَمَّتْ صَلَاتُهُ , وَسُجُودَ السَّهْوِ لِذَلِكَ : كَمَا

قلنا في الصلاة : غَيْرُ مُجْتَنَبٍ لِمَا أُفْرِضَ عَلَيْنَا اجْتِنَابُهُ , سَوَاءً سَوَاءً , وَلَا فَرْقٌ ; لِمَا ذَكَرْنَا هُنَالِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .



348 - **مسألة** : قَلُوْ اِبْتِدَاءُ التَّكْبِيْرِ مَكْشُوْفِ الْعُوْرَةِ اَوْ غَيْرِ مُجْتَنِبٍ لِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ عَامِدًا اَوْ نَاسِيًا اَوْ جَاهِلًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ ; لِاِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ كَمَا اَمَرَ ; , وَلَا صَحَّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ يَبْنِي عَلَيْهِ . وَلَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ تَقْدِيْمُ مُؤَخَّرٍ قَبْلَ مَا هُوَ فِي الرُّتْبَةِ قَبْلَهُ ; لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ اَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .

349 - **مسألة** : وَالْعُوْرَةُ الْمُفْتَرَضُ سَنُّهَا عَلَي النَّاطِرِ وَفِي الصَّلَاةِ : مِنَ الرَّجُلِ : الذَّكْرُ وَحَلْقَةُ الدُّبْرِ فَقَطْ ; وَلَيْسَ الْفَخْدُ مِنْهُ عُوْرَةً وَهِيَ مِنَ الْمَرْأَةِ : جَمِيْعُ جِسْمِهَا , حَاشَا الْوَجْهَ , وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ , الْحُرُّ , وَالْعَبْدُ , وَالْحُرَّةُ , وَالْأَمَةُ , سَوَاءً فِي كُلِّ ذَلِكَ , وَلَا فَرْقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ , حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ , حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى , حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ , حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ , حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَجَّاجِ , حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ , حَدَّثَنَا أَبِي , حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيْمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ , حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ , عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ ثَقِيْلٍ أَحْمَلُهُ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيْفٌ , فَأَنْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَمْنَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ; فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اَرْجِعْ إِلَى إِزَارِكَ فَخُذْهُ , وَلَا تَمْشُوا عُرَاهُ فَصَحَّ أَنْ أُخَذَ الْإِزَارُ فَرَضٌ .

وَأَمَّا الْفَخْدُ : فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَالَ , حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَحْمَدَ , حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ , حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ , حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ هُوَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ غَرَا خَيْبَرَ , فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُلَسٍ ; فَرَكِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيْفُ أَبِي طَلْحَةَ ; فَأَجْرَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي رُقَاقِ خَيْبَرَ , وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ , عَنْ فَخْدِهِ , حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيْثِ , قَالَ عَلِيٌّ :

فَصَحَّ أَنَّ الْفَخْدَ لَيْسَتْ عُوْرَةً وَلَوْ كَانَتْ عُوْرَةً لَمَا كَشَفَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ , عَنْ رَسُوْلِهِ ﷺ الْمُطَهَّرِ الْمُعْصُومِ مِنَ النَّاسِ فِي حَالِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ ; , وَلَا أَرَاهَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ , وَلَا غَيْرَهُ , وَهُوَ تَعَالَى قَدْ عَصَمَهُ مِنْ كَشْفِ الْعُوْرَةِ فِي حَالِ الصِّبَا وَقَبْلَ النُّبُوَّةِ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ , حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ , حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى , حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ , حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ , حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ , حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ , حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ , حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ , حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةُ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ , فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عُمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي , لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ : فَحَلَّهُ وَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ; فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ , فَمَا رَأَيْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُرِيَانًا . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ , حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ , حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ , حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ , حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا بُنِيَتْ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ هُوَ وَعَبَّاسٌ يُنْقَلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ عَبَّاسٌ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَفَعَلَ ,



فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ : إِزَارِي إِزَارِي فَشُدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ ضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتَ فَخِذَكَ ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتَ فَخِذَكَ ، وَقَالَ : صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْفِئِهَا ؛ فَإِنْ أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي . فَلَوْ كَانَتْ الْفَخْدُ عَوْرَةً لَمَا مَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِي ذَرٍّ أَصْلًا بِيَدِهِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْفَخْدُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ عَوْرَةً لَمَا ضَرَبَ عَلَيْهَا بِيَدِهِ :

وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ . وَمَا يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدِهِ عَلَى ذَكَرِ إِنْسَانٍ عَلَى النَّيَابِ ، وَلَا عَلَى حَلْقَةِ دُبُرِ الْإِنْسَانِ عَلَى النَّيَابِ ، وَلَا عَلَى بَدَنِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَلَى النَّيَابِ أَلْبَتَّةَ وَقَدْ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَوْدِ مِنَ الْكُسْعَةِ وَهِيَ ضَرْبُ الْأَلْيَتَيْنِ عَلَى النَّيَابِ بِنَاطِنِ الْقَدَمِ ، وَقَالَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ الْحَجَرَ قَدْ جَمَحَ بِنَيْابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى رَأَى بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ لَيْسَ آدَرَ قَلْنَا : نَعَمْ ، وَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذَا ، لِيُوجَّهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا كَشْفُ الْعَوْرَاتِ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي ذَلِكَ الْخَبَرِ نَفْسُهُ : أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَهُ ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ فِي الْخَلَاءِ ، وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَاهُمْ ، عَنِ الْإِغْتِسَالِ عُرَاءَهُ وَقَدْ يَسْتَبْرَأُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيَاءً ، كَمَا سَتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاقَهُ حَيَاءً مِنْ عُثْمَانَ ؛ وَلَيْسَتْ سَاقُ الرَّجُلِ عَوْرَةً عِنْدَ أَحَدٍ

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ رَأَوْا مِنْ مُوسَى : الذَّكَرَ الَّذِي هُوَ عَوْرَةٌ وَإِنَّمَا رَأَوْا مِنْهُ هَيْئَةً تَبَيَّنُوا بِهَا أَنَّهُ مُبْرَأٌ مِمَّا قَالُوهُ مِنَ الْأُدْرَةِ ؛ وَهَذَا يَتَبَيَّنُ لِكُلِّ نَاطِرٍ بِلَا شَكٍّ بَعِيرٍ أَنْ يَرَى شَيْئًا مِنَ الذَّكَرِ ، لَكِنْ بَأَنَّ يَرَى مَا بَيْنَ الْفَخْدَيْنِ خَالِيًا فَبَطَلَ تَعَلُّفُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ ، فَإِنْ ذَكَرُوا الْأَخْبَارَ الْوَاهِيَةَ فِي أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ ؛ فَهِيَ كُلُّهَا سَاقِطَةٌ . أَمَّا حَدِيثُ جُوَيْرٍ : فَإِنَّهُ ، عَنْ ابْنِ جَوْهَرَ ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَعَنْ مَجْهُولَيْنِ ، وَمُنْقَطِعٌ

وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ صَحِيْفَةٌ قَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا لَا يَقُولُونَ بِهِ . مِثْلُ : رِوَايَتِهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاةً وَرَثَتُهُ : إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا : فَقَدْ لِحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ ؛ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ ، وَلَا يَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ . وَمِثْلُ : رِوَايَتِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مُسْنَدًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى ، عَنِ الْحَلْقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . ، وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا

فِي عِصْمَتِهَا وَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ . وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا . وَفِي أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةً مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقِ ، فِيهِ : سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ ، وَجَرِيرُ بْنُ قَطَنِ ؛ وَهُمْ مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُ مَنْ هُمْ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَحْشٍ ، فِيهِ أَبُو كَثِيرٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ، مُنْقَطِعٌ ، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، بَيْنَهُمَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ ، وَرَوَايَةُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : بَيْنَهُمَا رَجُلٌ لَيْسَ بِثِقَّةٍ ، وَلَمْ يَرَوْهُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا أَبُو خَالِدٍ ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِيهَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِيهِ مَجْهُولُونَ لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ .

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا لَا شَيْءَ . وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَأْتِ مِنَ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا شَيْءٌ لَمَا جَازَ أَنْ يَقَطَعَ عَلَى عَضْوِ بَأْتِهِ عَوْرَةً تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ : إِلَّا بِبُرْهَانٍ ، مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ أَبَاهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفَةٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ . فَلَوْ كَانَتْ السُّرَّةُ عَوْرَةً لَمَا أَطْلَقَ اللَّهُ حَمْزَةَ ، وَلَا غَيْرَهُ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا . وَقَدْ

رُوِيََا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ . فَلَوْ كَانَ الْوَرِكُ عَوْرَةً مَا كَشَفَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَجَامِ وَهَذَا إِسْنَادٌ أَعْظَمُ آمَالِهِمْ أَنْ يَطْفُرُوا بِمِثْلِهِ لِانْفُسِهِمْ

وَأَمَّا نَحْنُ فَعَانُونَ بِالصَّحِيحِ عَلَى مَا لَا نَرَاهُ حُجَّةً ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ فِي مَكَانٍ بِمَا لَا نَرَاهُ حُجَّةً فِي كُلِّ مَكَانٍ ، تَعَصُّبًا لِلتَّقْلِيدِ ؛ وَاسْتِهَانَةً بِالشَّرِيعَةِ ، وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا بِهِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ .

كَمَا رُوِيََا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ يَرْبُوعٍ يُخْبِرُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَاقِفًا عَلَى فُرَجٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا ، وَإِنِّي لَا نَظْرُ إِلَى فَخْدِهِ قَدْ انْكَشَفَ .

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ هُوَ الْحَجَبِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : فَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَقَالَ : أَتَى أَنَسُ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ وَقَدْ حَسَرَ ، عَنْ فَخْدِيهِ وَهُوَ يَتَحَنَّنُ : يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ لِلْمَوْتِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَرَوَاهُ حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ .
وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ هُوَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : وَهُوَ مَحْمُومٌ وَقَدْ كَشَفَ ، عَنْ فَخْدِيهِ ، وَذَكَرَ الْخَبَرَ
فَهَؤُلَاءِ أَبُو بَكْرٍ بِحَضْرَةِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ : وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، وَأَنَسٌ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَبِهِ نَأْخُذُ
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى
جُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ : ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ
زِينَتِهِنَّ . فَأَمَرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالضَّرْبِ بِالْخِمَارِ عَلَى الْجُوبِ ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَالْعُنُقِ ،
وَالصَّدْرِ . وَفِيهِ نَصٌّ عَلَى إِبَاحَةِ كَشْفِ الْوَجْهِ ؛ لَا يُمَكِّنُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ، وَلَا
يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ نَصٌّ عَلَى أَنَّ الرِّجْلَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ مِمَّا يُخْفَى ، وَلَا يَجِلُّ
إِبْدَاؤُهُ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى : الْعَوَاتِقُ ، وَالْحَيْضُ ، وَدَوَاتِ الْخُدُورِ . قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِحْدَانًا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ : لِيُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا .

قال علي : وهذا أمرٌ بلبسهنَّ الجلابيبَ للصلاةِ والجلبابُ في لغةِ العربِ التي خاطبنا بها
رسولُ الله ﷺ هو ما غطى جميعَ الجسمِ ، لا بَعْضَهُ فَصَحَّ مَا

قلنا نَصًّا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَنْجِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَذْكُرُ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَّهُ عَلَيْهِ
السلامَ خَطَبَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ؛ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِفْنَ ،
فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ . فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَيْدِيَهُنَّ ؛
فَصَحَّ أَنَّ الْيَدَ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَالْوَجْهَ : لَيْسَا عَوْرَةً ، وَمَا عَدَاهُمَا ؛ فَفَرَضَ عَلَيْهَا سِتْرَهُ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
بْنُ سَيْفٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً
مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ . وَفِيهِ " فَأَخَذَ الْفُضْلُ يَلْتَقِئُ إِلَيْهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُولُ وَجْهَ
الْفُضْلِ مِنَ الشَّقِ الْأَخْرِ " . فَلَوْ كَانَ الْوَجْهَ عَوْرَةً يَلْزَمُ سِتْرَهُ لَمَا أَقْرَبَهَا عَلَيْهِ السلامَ عَلَى كَشْفِهِ بِحَضْرَةِ
النَّاسِ ، وَلَا مَرَّهَا أَنْ تُسَبَّلَ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ ، وَلَوْ كَانَ وَجْهَهَا مُغَطَّى مَا عَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَحْسَنَاءَ

هِيَ أَمْ شَوْهَاءُ فَصَحَّ كُلُّ مَا قُلْنَاهُ بَقِيْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .
وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فَيَدِينُ اللَّهُ تَعَالَى وَاحِدًا ، وَالْخَلْقَةَ وَالطَّبِيعَةَ وَاحِدَةً ، كُلُّ ذَلِكَ فِي
الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ سَوَاءً ، حَتَّى يَأْتِيَ نَصٌّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ ،
فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾ : يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
تَعَالَى أَرَادَ الْحَرَائِرَ .

فَقُلْنَا : هَذَا هُوَ الْكَذِبُ بِلَا شَكِّ ؛ لِإِنَّ النَّبَلَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ : السَّيِّدُ ، وَالرُّوْحُ ،
وَأَيْضًا فَالْأَمَةُ قَدْ تَتَرَوَّجُ ؛ وَمَا عَلِمْنَا قَطُّ أَنَّ الْإِمَاءَ لَا يَكُونُ لَهُنَّ : أَبْنَاءٌ ، وَآبَاءٌ ، وَأَحْوَالٌ ،
وَأَعْمَامٌ ، كَمَا لِلْحَرَائِرِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ وَهَلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾
ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤَدِّينَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ لِإِنَّ الْفُسَاقَ كَانُوا يَتَعَرَّضُونَ لِلنِّسَاءِ
لِلْفُسُوقِ ؛ فَأَمَرَ الْحَرَائِرَ بِأَنْ يَلْبَسْنَ الْجَلَابِيبَ لِيُعْرِفَ الْفُسَاقُ أَنَّهُنَّ حَرَائِرٌ فَلَا يَتَعَرَّضُوهُنَّ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَنَحْنُ نَبْرَأُ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ الْفَاسِدِ ، الَّذِي هُوَ إِمَّا زَلَّةٌ عَالِمٍ وَوَهْلَةٌ فَاضِلٍ عَاقِلٍ ؛
أَوْ افْتِرَاءٌ كَاذِبٍ فَاسِقٍ ؛ لِإِنَّ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ الْفُسَاقَ عَلَى أَعْرَاضِ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذِهِ
مُصِيبَةُ الْأَبَدِ ، وَمَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ تَحْرِيمَ الزَّانِيَةِ بِالْحُرَّةِ كَتَحْرِيمِهِ بِالْأَمَةِ ؛ ،
وَأَنَّ الْحَدَّ عَلَى الزَّانِيَةِ بِالْحُرَّةِ كَالْحَدِّ عَلَى الزَّانِيَةِ بِالْأَمَةِ ، وَلَا فَرْقَ ، وَإِنَّ تَعَرُّضَ الْحُرَّةِ فِي التَّحْرِيمِ
كَتَعَرُّضِ الْأَمَةِ ، وَلَا فَرْقَ ، وَلِهَذَا وَشَبَّهَهُ وَجَبَّ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِأَنْ يُسْنِدَهُ
إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْجَارُودِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ
حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ .
قَالَ عَلِيٌّ :

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ . قَالَتْ : فِي الدَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُوَارِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا وَفِي الْخِمَارِ ،
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ ، عَنْ زَوْجِهَا بِشْرِ
قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ النَّيَّابِ . قَالَ : فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ عَمَّنْ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : فِي
كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ النَّيَّابِ فَقَالَتْ لَهُ : سَلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي فَأَتَى عَلِيًّا
فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فِي الْخِمَارِ وَالِدَّرْعِ السَّابِغِ ، فَرَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَهَا . فَقَالَتْ : صَدَقَ .

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ
: أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ تَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ عَائِشَةَ بَعْدَمَا تَحَرَكَ ثَدْيَاهَا ؛ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا
لَمْ تَحِضْ بَعْدُ فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَرَادُوا الْحَرَائِرَ دُونَ الْإِمَاءِ : كَانَ كَاذِبًا وَلَمْ يَكُنْ

بَيْنَهُ فَرْقٌ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ : بَلْ أَرَادُوا إِلَّا الْقُرَشِيَّاتِ خَاصَّةً ، أَوْ الْمُضَرِّيَّاتِ خَاصَّةً ؛ أَوْ الْعَرَبِيَّاتِ خَاصَّةً ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ سَمِعَتْ مُجَاهِدًا يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ وَلَمْ تُعْطِ شَعْرَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَنَعَ الْأَمَةُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يَقْبَلِ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَحْتَمِرَ ، وَتُوَارِيَ رَأْسَهَا .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا صَلَّتْ الْأَمَةُ غَطَّتْ رَأْسَهَا وَغَيَّبَتْهُ بِخُرْقَةٍ أَوْ خِمَارٍ ،

وَكَذَلِكَ كُنَّ يَضَعْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ الْحَسَنُ يَأْمُرُ الْأَمَةَ إِذْ تَرَوَّجَتْ عَبْدًا أَوْ حُرًّا أَنْ تَحْتَمِرَ :

قَالَ عَلِيٌّ : لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا مَا رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ τ فِي خِلَافِ هَذَا وَعَنْ غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا تَنَازَعَ السَّلَفُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَجَبَ الرَّدُّ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدُّ إِلَيْهِ : مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا فِي السُّنَّةِ : فَرْقٌ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ حُرَّةٍ ، وَلَا أَمَةٍ . وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ لَا يُبَالُونَ بِخِلَافِ عُمَرَ τ : حَيْثُ لَا يَجِلُّ خِلَافُهُ ، وَحَيْثُ لَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَحَيْثُ مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ : إِذَا خَالَفَهُ رَأَى أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيَّ : كَقَضَائِهِ فِي الْأَرْزَبِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ بِعِنَاقٍ ، وَفِي الضَّبِّ بِجَدْيٍ . وَكَقَوْلِهِ : كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَلَا صَدَاقَ فِيهِ . وَقَوْلِهِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَى مَبِينٍ مِنَ الْقَضَايَا ، فَإِذَا وَافَقَ مَا رُوِيَ عَنْهُ رَأَى أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيَّ : صَارَ حِينَئِذٍ حُجَّةً لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ ، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ وَإِنْ خَالَفُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الَّذِي ، عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي خُرُوجِهِنَّ لَا فِي الصَّلَاةِ ؛ فَبَطَلَ تَمْوِيهِهُنَّ بِعُمَرَ .

وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنْ صَلَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ بِلَا خِمَارٍ أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ ، وَقَدْ رُوِينَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَ : الْكُفُّ ، وَالْخَاتَمُ ، وَالْوَجْهُ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : الْوَجْهُ ، وَالْكَفَّانِ ، وَعَنْ أَنَسٍ : الْكُفُّ ، وَالْخَاتَمُ وَكُلُّ هَذَا عَنْهُمْ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ،

وَكَذَلِكَ أَيْضًا ، عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّابِعِينَ
قَالَ عَلِيٌّ :

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ جَاءَ الْفَرْقُ فِي الْحُدُودِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ .

قُلْنَا : نَعَمْ ، وَبَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ؛ فَلَمْ سَاوَيْتُمْ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِيمَا هُوَ مِنْهُمَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَفَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فِيمَا هُوَ مِنْهُمَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ عَلَى وُجُوبِ



الصَّلَاةَ عَلَى الْأَمَةِ كُوجُوبِهَا عَلَى الْحُرَّةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا ، مِنْ الطَّهَارَةِ ، وَالْقِبْلَةِ ، وَعَدَدِ الرُّكُوعِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَوْرَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِرِزْمِهِمْ ، وَهَذَا مِقْدَارُ قِيَاسِهِمْ ، الَّذِي لَا شَيْءَ أَسْقَطَ مِنْهُ ، وَلَا أَشَدَّ تَخَاذُلًا ، فَلَا النَّصَّ اتَّبِعُوا ، وَلَا الْقِيَاسَ عَرَفُوا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلِيٌّ :

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ فَرَّقْتُمْ أَنْتُمْ بَيْنَ مَنْ اضْطُرَّ الْمَرْءُ إِلَيْهِ بِعَدَمِ أَوْ إِكْرَاهِهِ فِي الصَّلَاةِ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ ، وَفِي مَكَانٍ فِيهِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ ، أَوْ فِي ثِيَابِهِ ، أَوْ فِي جَسَدِهِ ؛ فَأَجَزْتُمْ صَلَاتَهُ كَذَلِكَ : وَبَيْنَ صَلَاتِهِ كَذَلِكَ نَاسِيًا فَلِمَ تُجِيزُوهَا .

قُلْنَا : نَعَمْ ، فَإِنَّ النُّصُوصَ قَدْ جَاءَتْ بِأَنَّ كُلَّ مَا نَسِيَهُ الْمَرْءُ مِنْ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ دُونَهَا ؛ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِيْتَانِهَا ؛ كَمَنْ نَسِيَ الطَّهَارَةَ ، أَوْ التَّكْبِيرَ ، أَوْ الْقِيَامَ ؛ أَوْ السُّجُودَ ، أَوْ الرُّكُوعَ ، أَوْ الْجُلُوسَ .

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ نَسِيَ فَعَوَّضَ الْمُعْوَدَ مَكَانَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ الْقِيَامَ مَكَانَ الْمُعْوَدِ ، أَوْ الرُّكُوعَ مَكَانَ السُّجُودِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ . وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا ؛ وَبَعْضُ الصَّلَاةِ صَلَاةً بِلَا خِلَافٍ ؛ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمَا كَمَا أَمَرَ نَاسِيًا فَقَدْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا وَآتَى بِمَا لَيْسَ صَلَاةً ، إِذْ صَلَّى بِخِلَافِ مَا أَمَرَ ؛ فَمِنْ هَهُنَا أَوْجَبْنَا عَلَى النَّاسِيِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا نَسِيَ كَمَا أَمَرَ وَأَجَزْنَا صَلَاتَهُ كَذَلِكَ فِي الْإِكْرَاهِ بِغَلْبَةِ أَوْ عَدَمِ ؛ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِجَوَازِ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي عَدَمِ الْقُوَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمَهُ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا ؛ فَخَلَعَهُمَا وَتَمَادَى فِي صَلَاتِهِ .

قُلْنَا : نَعَمْ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ أَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَكَانَ ابْتِدَآؤُهُ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ جَائِزًا ،

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِذْ سَلِمَ كَلَامًا مَعْنَاهُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَنْظُرْ نَعْلَيْهِ أَوْ قَالَ خُفَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهَا شَيْئًا فَلْيَحْكُهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ وَارِدًا بَعْدَ تِلْكَ الصَّلَاةِ . فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَأَمَّلْ نَعْلَيْهِ ، أَوْ خُفَيْهِ ، وَكَانَ فِيهِمَا أَدَى فَقَدْ صَلَّى بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَوْرَةُ تَخْتَلِفُ ؛ فَهِيَ مِنَ الرِّجَالِ : مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ ، وَالسَّرَّةُ لَيْسَتْ عَوْرَةً . وَهِيَ مِنَ الْحُرَّةِ : جَمِيعُ جَسَدِهَا ، حَاشَا أَلْوَجَةَ ، وَالْكَفَّيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ . وَهِيَ مِنَ الْأَمَةِ كَالرَّجُلِ سَوَاءً سَوَاءً ؛ فَتُصَلِّي الْأَمَةُ ، وَأُمُّ الْوَالِدِ ، وَالْمُدَبَّرَةُ ؛ عِنْدَهُمْ عُرْيَانَةُ الرَّأْسِ ، وَالنَّجَسُ كُلُّهُ ، حَاشَا مِنْزَرًا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا فَقَطْ ، لَا كِرَاهَةَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ . قَالَ : وَأَحْكَامُ الْعَوْرَاتِ تَخْتَلِفُ ؛ فَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الرَّجُلِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الذَّرْهِمِ الْبُعْلِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ ؛ أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ فَرْجِهَا ، فِي حَالِ اسْتِقْبَالِهَا لِلصَّلَاةِ ؛ أَوْ فِي حَالِ اسْتِقْبَالِهَا الرُّكُوعَ ؛ أَوْ فِي حَالِ اسْتِقْبَالِهَا الْقِيَامَ



: بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا ، فَإِنْ انْكَشَفَ هَذَا الْمِقْدَارُ مِنْ ذِكْرِهِ ، أَوْ مِنْ فَرْجِهَا ، فِي حَالِ الْقِيَامِ ، أَوْ فِي حَالِ الرُّكُوعِ ، أَوْ فِي حَالِ السُّجُودِ ، فَسْتَرَا ذَلِكَ حِينَ انْكَشَافِهِ : لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ صَلَاتَهُمَا شَيْئًا . فَإِنْ انْكَشَفَ مِنْ ذِكْرِهِ ، أَوْ مِنْ فَرْجِهَا ، فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا قَدْرَ الدَّرْهِمِ الْبُعْطِيِّ فَأَقْلُ : لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ صَلَاتَهُمَا شَيْئًا . طَالَ ذَلِكَ أَمْ قَصُرَ . فَإِنْ انْكَشَفَ مِنْ فَخِذِ الرَّجُلِ ، أَوْ الْأَمَةِ ، أَوْ الْحُرَّةِ ، أَوْ مَقَاعِدِهِمَا ، أَوْ وَرِكَيْهِمَا ، أَوْ مِنْ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْحُرَّةِ : الصِّدْرِ ، أَوْ النَّبْطِ ، أَوْ الظَّهْرِ ، أَوْ الشَّعْرِ ، أَوْ الْعُنُقِ : مِقْدَارُ رُبْعِ الْعُضْوِ فَأَكْثَرَ : بَطَلَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . فَإِنْ انْكَشَفَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَقْلٌ مِنَ الرَّبْعِ لَمْ يَضُرَّ الصَّلَاةَ شَيْئًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَنْكَشِفَ مِمَّا عَدَا الْفَرْجَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْعُضْوِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فَإِنْ أُعْنِقَتْ أَمَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ قِنَاعَهَا وَتَسْتَتِرُ ، وَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهَا ، فَإِنْ بَدَأَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ عُرْيَانًا لِضُرُورَةٍ ثُمَّ وَجَدَ ثَوْبًا فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ ؛ وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَبْتَدِيئَهَا ، وَلَا يَبْدُ ، وَسِوَاءَ كَانَ وَجُودُهُ الثَّوْبِ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ أَوْ فِي آخِرِهَا ، وَلَوْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ ، مَا لَمْ يُسَلِّمْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ ثُمَّ أَحَدَتْ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَصَارَ وَجُوبُ الثَّوْبِ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ ، قَالَ : فَلَوْ رَحِمَ الْمَأْمُومُ حَتَّى وَقَعَ إِزَارُهُ وَبَدَأَ فَرْجُهُ كُلَّهُ فَبَقِيَ واقِفًا كَمَا هُوَ حَتَّى تَمَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ : فَصَلَاةُ ذَلِكَ الْمَأْمُومِ تَامَّةٌ ، فَلَوْ رَكَعَ بِرُكُوعِ الْإِمَامِ أَوْ سَجَدَ بِسُجُودِهِ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ،

قال عليّ : فَهَلْ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ دَوَاءٌ أَوْ مُعَارِضَةٌ إِلَّا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى السَّلَامَةِ مِنْهَا وَهَلْ يُحْصَى مَا فِيهَا مِنَ التَّخْلِيطِ إِلَّا بِكُلْفَةٍ ،

وقال مالك : الْأَمَةُ عَوْرَةٌ كَالْحُرَّةِ ؛ حَاشَا شَعْرَهَا فَقَطْ ؛ فَلَيْسَ عَوْرَةٌ ؛ فَإِنْ انْكَشَفَ شَعْرُ الْحُرَّةِ أَوْ صَدْرُهَا أَوْ سَاقُهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُعَدْ إِلَّا فِي الْوَقْتِ .

قال عليّ : وَلَا نَدْرِي قَوْلُهُ فِي الْفَرْجِ ؛ وَمَا نَرَاهُ يَرَى الْإِعَادَةَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِفْسَادُنَا لِقَوْلِهِ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ؛ فَأَغْنَى ، عَنْ إِعَادَتِهِ ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نِسْيَانٍ وَعَمْدٍ فِي ذَلِكَ ،

وقال الشافعي : إِنْ انْكَشَفَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَهِيَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ جَمِيعُ جَسَدِ الْحُرَّةِ ، وَالْأَمَةِ ، حَاشَا شَعْرَ الْأَمَةِ وَوَجْهَهَا ، وَوَجْهَ الْحُرَّةِ وَكَفْيَهَا ، وَكَفْيَ الْأَمَةِ : شَيْءٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ؛ فَإِنْ سُبِرَ فِي الْوَقْتِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا وَالصَّلَاةُ تَامَّةٌ ؛ وَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلَمْ يُعْطَ : بَطَلَتْ الصَّلَاةُ النَّسْيَانُ وَالْعَمْدُ سِوَاءً .

قال علي : وَهَذَا تَفْسِيمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : النَّسْيَانُ فِي ذَلِكَ مَرْفُوعٌ ؛ فَإِنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ عَمْدًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ .

350 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْعُرَاءُ بَعْطِبٍ ، أَوْ سَلْبٍ ، أَوْ فَقْرٍ : يُصَلُّونَ كَمَا هُمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي صَفِّ خَلْفَ إِمَامِهِمْ ، يَرْكَعُونَ ، وَيَسْجُدُونَ ، وَيَقُومُونَ ، وَيَعْضُونَ أَبْصَارَهُمْ . وَمَنْ تَعَمَّدَ فِي صَلَاتِهِ ؛ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ رَجُلٍ ، أَوْ امْرَأَةً مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ فَإِنْ تَأَمَّلَهَا نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَزِمَهُ



سُجُودُ السَّهْوِ . فَإِنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ امْرَأَتِهِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِقْبَالَ عَلَى صَلَاتِهِ عَامِدًا لِذَلِكَ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لِسَائِرِ الْأَشْيَاءِ ، وَلَا فَرْقَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ لِذَلِكَ الْإِقْبَالَ عَلَى صَلَاتِهِ : فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

وقوله تعالى : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ . فَإِذَا هُمْ غَيْرُ مَكْلَبِينَ مَا لَا يَغْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ : فَهُمْ مُحَاطَبُونَ بِالصَّلَاةِ كَمَا يَغْدِرُونَ ، وَبِالْإِمَامَةِ فِيهَا فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَسَقَطَ عَنْهُمْ مَا لَا يَغْدِرُونَ عَلَيْهِ ، وَمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِمْ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ مَا يَسْتَطِيعُونَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

وَأَمَّا مَنْ تَأَمَّلَ فِي صَلَاتِهِ عَوْرَةَ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا : فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبَطَّلُ لِإِنَّهُ عَمِلَ فِيهَا عَمَلًا لَا يَحِلُّ لَهُ ؛ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ فَلَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ؛ لِإِنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ نِسْيَانًا مَا لَوْ عَمَدَهُ لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَأَمَّا إِذَا تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أُبِيحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَفُوعِ النَّظَرِ عَلَى بَعْضِهَا فِي الصَّلَاةِ ؛ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُبَاحٍ وَمُبَاحٍ . فَإِنْ اشْتَعَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، عَنْ صَلَاتِهِ عَمَدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وقال أبو حنيفة : يُصَلِّي الْعَرَاةُ فُرَادَى قُعُودًا يَوْمِنُونَ لِلْسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ فَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً أَجَزَّاهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ يَغْدِرُونَ وَيَقْعُدُونَ الْإِمَامَ فِي وَسْطِهِمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُهُ أَنَّهُمْ إِنْ صَلَّوْا قِيَامًا أَجَزَّاهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

وقال مالك : يُصَلُّونَ فُرَادَى ، يَتَّبَعُونَ بَعْضُهُمْ ، عَنْ بَعْضٍ قِيَامًا ، فَإِنْ كَانُوا فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ صَلَّوْا فِي جَمَاعَةٍ قِيَامًا ، يَقِفُ إِمَامُهُمْ أَمَامَهُمْ .

وقال الشافعي : يُصَلِّي الْعَرَاةُ فُرَادَى ، أَوْ جَمَاعَةً قِيَامًا يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ وَيَقُومُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ ، وَيَعْضُونَ أَبْصَارَهُمْ ؛ وَيَصْرِفُ الرِّجَالَ وَجُوهَهُمْ ، عَنِ النِّسَاءِ ، وَالنِّسَاءِ وَجُوهَهُنَّ ، عَنِ الرِّجَالِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ . وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْهَدَيْلِ : يُصَلُّونَ قِيَامًا يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ ، وَلَا يُجْزِيهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ كَقَوْلِنَا .

قَالَ عَلِيُّ : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ خَطَأٌ ؛ لِإِنَّهَا أَقْوَالٌ لَمْ تَحُلْ مِنْ إِسْقَاطِ أَنْ يُصَلَّوْا جَمَاعَةً وَهَذَا لَا يَجُوزُ . أَوْ مِنْ إِسْقَاطِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ . أَوْ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّ الْإِمَامِ فِي تَقَدُّمِهِ ؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ . وَعَظُّ الْبَصْرِ يَسْقُطُ كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ فِي هَذِهِ الْقُنْيَا . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَكْثَرُهَا تَنَاقُضًا . وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ بِكُلِّ ذَلِكَ لَا يُؤَارُونَ جَمِيعَ عَوْرَاتِهِمْ مِنَ الْأَفْحَادِ وَغَيْرِهَا ، فَكَيْفَ وَالنَّصُّ قَدْ وَرَدَ بِمَا قُلْنَا .

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ ، حدثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ



بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، إِذَا سَجَدْتُنَّ فَاحْفَظُوا أَبْصَارَكُمْ ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ ؛ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ .

قَالَ عَلِيٌّ : هَكَذَا فِي كِتَابِي ، عَنْ حُمَامٍ ، وَبِاللَّهِ مَا لَحَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْلَا أَنْ مُمَكَّنَا أَنْ يُخَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ وَمَنْ مَعَهُنَّ مِنْ صِغَارِ أَوْلَادِهِنَّ لَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا " فَاحْفَظْنَ أَبْصَارَكُمْ " . فَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْمُفْقَرَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانُوا يُصَلُّونَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ اللَّبَاسِ مَا يُوَارِي عَوْرَتَهُمْ ، وَلَا يَتْرُكُونَ التُّعُودَ ، وَلَا الرُّكُوعَ ، وَلَا السُّجُودَ ؛ إِلَّا أَنَّ الْأَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ لِأَزْمٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

351 - **مَسْأَلَةٌ** : وَاسْتِيقَابَ جِهَةِ الْكُعْبَةِ بِالْوَجْهِ وَالْجَسَدِ فَرَضٌ عَلَى الْمُصَلِّي حَاشَا الْمُتَطَوِّعَ رَاكِبًا ، فَمَنْ كَانَ مَغْلُوبًا بِمَرَضٍ أَوْ بِجَهْدٍ أَوْ بِخَوْفٍ أَوْ بِإِكْرَاهٍ فَتُجْزِيهِ صَلَاتُهُ كَمَا يَقْدِرُ ؛ وَيَتَوَيَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكُعْبَةِ بِرُهَانٍ ذَلِكَ : قَوْلُهُ تَعَالَى قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِي الْمَبْدَأِ : إِنَّمَا هُوَ الْبَيْتُ فَقَطْ ؛ ثُمَّ زِيدَ فِيهِ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ امْرَأَةً لَوْ كَانَ بِمَكَّةَ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيقَابِ الْكُعْبَةِ فِي صَلَاتِهِ : فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَامِدًا عَنْهَا إِلَى أِبْعَاضِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ خَارِجِهِ أَوْ مِنْ دَاخِلِهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلٌ ، وَأَنَّهُ إِنْ اسْتَجَارَ ذَلِكَ : كَافِرٌ

وَقَدْ ذَكَرْنَا التَّطَوُّعَ عَلَى الدَّائِبَةِ قَبْلُ

وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْجَاهِلُ وَالْخَائِفُ وَالْمُكْرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

352 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيَلْزَمُ الْجَاهِلُ أَنْ يُصَدِّقَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ مَنْ أَخْبَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ إِذَا كَانَ يَعْرِفُهُ بِالصِّدْقِ ؛ لِإِنَّ هَذَا لَا سَبِيلَ لِمَنْ غَابَ ، عَنْ مَوْضِعِ الْقِبْلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ جِهَتِهَا إِلَّا بِالْخَبَرِ ؛ ، وَلَا يُمَكِّنُ غَيْرَ ذَلِكَ . نَعَمْ ، وَمَنْ كَانَ حَاضِرًا فِيهَا فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْكُعْبَةُ إِلَّا بِالْخَبَرِ ، وَلَا بُدَّ ؛ وَهَذَا مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا الْبُرْهَانَ عَلَى وَجُوبِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِيهَا .

353 - **مَسْأَلَةٌ** : فَمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى مَعْرِفَةِ جِهَتِهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ ، إِنْ كَانَ عَامِدًا ، وَيُعِيدُ أَبَدًا إِنْ كَانَ نَاسِيًا بِرُهَانٍ ذَلِكَ : أَنَّ هَذَيْنِ مُخَاطَبَانِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَصَلَّيَا بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَلَا يُجْزَى مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَمَّا أَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْحُجَّةَ فِي أَمْرِ النَّاسِي قَبْلُ فَإِنَّ ذَكَرَ ذَاكَرٌ : حَدِيثَ أَهْلِ قُبَاءَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ ابْتَدَعُوا الصَّلَاةَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَأَتَاهُمْ الْخَبَرُ : بِأَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكُعْبَةِ فَاسْتَدَارُوا كَمَا كَانُوا فِي صَلَاتِهِمْ إِلَى الْكُعْبَةِ ، وَاجْتَرَعُوا بِمَا صَلَّوْا إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا .

قلنا : هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَيْنَا ؛ ، وَلَا نَخَالِفُهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ : أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ فَأَقْرَهُ ، وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ . أَوْ فِي



عَمَلِهِ أَوْ فِيمَا عَلِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ فَلَمْ يُكْرِهْ ، وَإِنَّمَا الْعَجَبُ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ الَّذِينَ يُعْظَمُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ ؛ ثُمَّ قَدْ خَالَفُوا هَهُنَا عَمَلَ طَائِفَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا يُعْرِفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ

قَالَ عَلِيٌّ : أَهْلُ قُبَاءَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ؛ فَلَوْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا إِلَى الْكَعْبَةِ : لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ بِلَا خِلَافٍ . وَلَا تَلْزَمُ الشَّرِيعَةُ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْهُ ، لَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا نُذَرِكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ . وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، وَلَا الْمَلَائِكَةِ : أَنْ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، أَوْ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَإِنَّهُمْ تَمَادَوْا عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ مُدَّةً طَوِيلَةً : أَمَا أَهْلُ مَكَّةَ فَأَيَّامًا كَثِيرَةً بَعْدَ نُزُولِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ .

وَأَمَّا مَنْ بِالْحَبَشَةِ : فَلَعَلَّهُمْ صَلَّوْا عَامًا أَوْ أَعْوَامًا حَتَّى بَلَغَهُمْ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ ؛ فَحِينَئِذٍ لَزِمَهُمُ الْفَرَضُ ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا لَزِمَ أَهْلَ قُبَاءَ التَّحْوِيلَ حِينَ بَلَغَهُمْ لَا قَبْلَ ذَلِكَ فَانْتَقَلُوا ، عَنْ فَرَضِهِمْ إِلَى فَرَضٍ نَاسِخٍ لَمَا كَانُوا عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَهُ فَرَضُ تَحْوِيلِ الْكَعْبَةِ وَعَلِمَهُ وَكَانَ مُحَاطَبًا بِهِ وَلَمْ يَسْقُطْ تَكْلِيفُهُ عَنْهُ لِغُدْرٍ مَانِعٍ : فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمَرَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمَرَ فَلَمْ يُصَلِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِي مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ،

وقال أبو حنيفة : مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ مَكَّةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُجْتَهِدًا وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ أَجْرَاتُهُ صَلَاتُهُ . فَإِنْ صَلَّى فِي ظُلْمَةٍ مُتَحَرِّيًا وَلَمْ يَسْأَلْ مَنْ بِحَضْرَتِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ : أَعَادَ وَهُوَ فَرْقٌ فَاسِدٌ ؛ لِإِنَّ التَّحَرِّيَ نَوْعٌ مِنَ الْإِحْتِهَادِ ،

وقال مالك : مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا لَهَا : أَعَادَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ : قَطَعَ وَابْتَدَأَ . وَإِنْ كَانَ مُنْحَرِفًا إِلَى شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ : لَمْ يُعِدْ ، وَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى وَانْحَرَفَ وَهَذَا فَرْقٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي تَعَمُّدِ الْإِنْحِرَافِ ، عَنِ الْقِبْلَةِ أَنَّهُ مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ ، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ كَالِاسْتِدْبَارِ لَهَا ، وَلَا فَرْقَ ، وَأَهْلُ قُبَاءَ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ إِلَى الْقِبْلَةِ . ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا التَّفْرِيقَ الَّذِي فَرَّقَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمَا ،

وقال الشافعي : مَنْ خَفِيَثَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ وَالْمَحْبُوسُ فِي الظُّلْمَةِ ، وَالْأَعْمَى الَّذِي لَا دَلِيلَ لَهُ : يُصَلُّونَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ أَمَكْنَهُمْ ، وَيُعِيدُونَ إِذَا قَدَرُوا عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ .

قال علي : وهذا خطأ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ لَا يَحُلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمْ بِصَّلَاةٍ تُجْزِي عَنْهُمْ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهَا أَوْ أَمْرُهُمْ بِصَّلَاةٍ لَا تُجْزِي عَنْهُمْ ، وَلَا أَمْرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ : فَإِنْ كَانَ أَمْرُهُمْ بِصَّلَاةٍ تُجْزِي عَنْهُمْ ، وَبِالَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ؛ فَلَا يَمْنَعُ مَعْنَى يُصَلُّونَهَا ثَانِيَةً ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُمْ بِصَّلَاةٍ لَا تُجْزِي عَنْهُمْ ، وَلَا أَمْرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ؛ فَهَذَا أَمْرٌ فَاسِدٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِ الْأَمْرِ بِهِ ، وَلَا لِلْمَأْمُورِ بِهِ الْإِثْمَارُ بِهِ ، وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : تُجْزِيهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيَبْتَنُونَ إِذَا عَرَفُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفَرْقَ آنفًا .



فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ ، قَدْ رُوِيَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا حِيَالَهُ ، فَأَصْبَحْنَا : فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَصَابَتْنا ظِلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِفِ الْقِبْلَةَ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ خَطُّوا خُطُوطَهُمْ فِي جِهَاتٍ اخْتَلَفَهُمْ ؛ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَصَبْنَا تِلْكَ الْخُطُوطَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ لَا يَصِحَّانِ ؛ لِإِنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرَوْهُ حَدِيثَ جَابِرٍ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَاصِمِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ سَاقِطَانِ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَا حُجَّةً لَنَا ؛ لِإِنَّ هَؤُلَاءِ جَهَلُوا ، وَصَلَاةَ الْجَاهِلِ تَامَةٌ ؛ وَلَيْسَ النَّاسِي كَذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

354 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالنِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ : إِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً : نَوَاهَا بِاسْمِهَا وَإِلَى الْكُعْبَةِ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالتَّكْبِيرِ ، مُتَّصِلَةً بِنِيَّةِ الْإِحْرَامِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا أَضْلًا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا نَوَى كَذَلِكَ : أَنَّهَا تَطَوُّعٌ ؛ فَمَنْ لَمْ يَنْوِ كَذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ بَرَهَانٌ ذَلِكَ : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى

وَقَدْ ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ قَبْلًا . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ . وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى . لَوْ جَازَ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ النِّيَّةِ وَبَيْنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَلَوْ دَقِيقَةً أَوْ قَدْرَ اللَّحْظَةِ لَجَازَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَبِأَكْثَرِ ، حَتَّى يَجُوزَ الْفُضْلُ بَيْنَهُمَا بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ أَوْ يَحْدُ الْمُخَالَفُ حَدًّا بِرَأْيِهِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ،

وَلَوْ جَازَ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَعَ التَّكْبِيرِ غَيْرَ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَيْهِ لَكَانَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا بِلَا نِيَّةٍ ؛ لِإِنَّ مَعْنَى النِّيَّةِ : الْقَصْدُ إِلَى الْعَمَلِ ؛ وَالْقَصْدُ إِلَى الْعَمَلِ بِالْإِرَادَةِ مُتَقَدِّمٌ لِلْعَمَلِ .

وقال مالك : يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا بُدَّ لِمَنْ قَالَ بِهَذَا مِنْ تَحْدِيدِ مِقْدَارِ مُدَّةِ التَّقَدُّمِ الَّذِي تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَالَّذِي تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَإِلَّا فَهَمْ عَلَى عَمَى فِي ذَلِكَ ، وقال الشافعي : لَا تُجْزَى النِّيَّةُ إِلَّا مُخَالِطَةً لِلتَّكْبِيرِ ، لَا قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ ؛ وَهَذَا خَطَأٌ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَالَّذِي قُلْنَا هُوَ قَوْلُ دَاوُدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يُجِزْ الصَّلَاةَ إِلَّا بِنِيَّةٍ لَهَا ؛ وَأَجَازَ الْوُضُوءَ لَهَا بِلَا نِيَّةٍ ؛ وَهَذَا تَنَاقُضٌ .

355 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ انْصَرَفَتْ نِيَّتُهُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا إِلَى غَيْرِهَا ، أَوْ إِلَى تَطَوُّعٍ ، أَوْ إِلَى خُرُوجٍ ، عَنِ الصَّلَاةِ : أُلغِيَ مَا عَمِلَ مِنْ فُرُوضِ صَلَاتِهِ كَذَلِكَ وَبَنَى عَلَى مَا عَمِلَ بِالنِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَأَجْزَأَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا فِي عَمَلٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ الصَّلَاةُ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا سُجُودُ السَّهْوِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَفَى جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا عَمَلًا لَوْ زَادَهُ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ وَفِي هَذَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ .

356 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْإِحْرَامُ بِالتَّكْبِيرِ : فَرَضٌ ، لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا



الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ . فَقَدْ أُمِرَ بِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ فَلَمْ يُصَلِّ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُاجِبُ التَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ .

وقال أبو حنيفة : يُجْزَى ، عَنِ التَّكْبِيرِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَيْفَ ذَكَرَ ، مِثْلُ " اللَّهُ أَعْظَمُ " وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَأَجَازُوا ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْأَذَانِ . وَلَمْ يُجِزُوا الصَّلَاةَ إِذَا أُفْتِحَتْ بِ " اللَّهُ أَعْلَمُ " . وَهَذَا تَخْلِيطٌ وَهَذَا لِلْإِسْلَامِ ، وَشَرَائِعُ جَدِيدَةٌ فَاسِدَةٌ ، قَالَ عَلِيٌّ :

وَاحْتَجَّ مَقْلُودُهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى .

قَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَمَلُ الصَّلَاةِ وَصِفَتُهَا وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ : فِيهِ عَمَلُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تُجْزَى إِلَّا بِهِ ، فَلَا يُعْتَرَضُ بِالآيَةِ عَلَيْهِ ؛ بَلْ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ الذِّكْرَ لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ غَيْرُ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : فَصَلَّى فَعَطَفَ الصَّلَاةَ عَلَى ذِكْرِ اسْمِهِ ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي فَهَذَا الذِّكْرُ لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِالنِّيَّةِ فِي آدَائِهَا لَهُ عَزَّ وَجَلَّ

357 - **مسألة** : وَيُجْزَى فِي التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْأَكْبَرُ ، وَالْأَكْبَرُ اللَّهُ ، وَالْكَبِيرُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ الْكَبِيرُ ، وَالرَّحْمَنُ أَكْبَرُ وَأَيُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرْنَا بِالتَّكْبِيرِ . وَلَا يُجْزَى غَيْرُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " فَكَبِّرْ " . وَكُلُّ هَذَا تَكْبِيرٌ ، وَلَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَفْظٌ : " التَّكْبِيرِ " ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَدَاوُدَ

وقال مالك : لَا يُجْزَى إِلَّا " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَهَذَا تَخْصِيصٌ لِلتَّكْبِيرِ بِلا بُرْهَانٍ ، وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ : أَنَّ فِي الْحَدِيثِ : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ "

قال علي : وهذا باطلٌ ما عُرِفَ قَطُّ ؛ وَلَوْ وَجَدْنَاهُ صَحِيحًا لَقُلْنَا بِهِ .

فَإِنْ قَالُوا : بِهِذَا جَرَى عَمَلُ النَّاسِ ،

قلنا لهم : مَا جَرَى عَمَلُ النَّاسِ إِلَّا بِتَرْتِيبِ الْوُضُوءِ كَمَا فِي الْآيَةِ ، وَأَنْتُمْ تُجِزُونَ تَنكِيسَهُ ، وَمَا جَرَى عَمَلُ النَّاسِ قَطُّ فِي الْوُضُوءِ إِلَّا بِالْأَسْتِنْشَاقِ وَالْأَسْتِنْثَارِ مَعَ صِحَّتِهِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : مَنْ تَرَكَهَا فَوُضُوءُهُ تَامٌّ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ؛ وَمَا جَرَى عَمَلُ النَّاسِ قَطُّ إِلَّا بِقِرَاءَةِ سُورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصُّبْحِ وَالْأُؤْلِيِّينَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْبُوقِي ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : إِنْ تَرَكَ السُّورَةَ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ . وَمَا جَرَى عَمَلُ الْأُمَّةِ إِلَّا بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : إِنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ ؛ فَتَرَى الْعَمَلَ إِمَّا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا شِئْتُمْ ، لَا إِذَا لَمْ تَشَاءُوا ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

358 - **مسألة** : وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّكْبِيرِ مَعَ الْإِحْرَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ : فَرَضٌ , لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ

إِلَّا بِهِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقْفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ مَنْكِبَيْهِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا أَوْجَبْتُمْ بِهِذَا الْإِسْتِدْلَالَ نَفْسَهُ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وَخَفَضٍ فَرَضًا قُلْنَا : لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفَضٍ وَرَفْعٍ , وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ .

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُنَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَلَّا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ . فَلَمَّا صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفَضٍ وَرَفْعٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ , وَلَا يَرْفَعُ , كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُبَاحًا لَا فَرَضًا , وَكَانَ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ كَذَلِكَ , فَإِنْ رَفَعْنَا صَلَاتِنَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي , وَإِنْ لَمْ نَرْفَعْ فَقَدْ صَلَّيْنَا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى مُصَلِّيًّا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَصَبَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

قَالَ عَلِيٌّ : مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ لِيُحْصِبَ مَنْ تَرَكَ مَا لَهُ تَرَكَهُ , وَقَدْ رُوِيَ إِبْجَابَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ فَرَضًا , عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِنَا

359 - **مسألة** : وَقِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ : فَرَضٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا

أَوْ مُنْفَرِدًا وَالْفَرَضُ وَالْتَطَوُّعُ سَوَاءً , وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ سَوَاءً :



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَبِيِّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ .
فَإِنْ قِيلَ : فَمِنْ أَيِّ أَوْجِبْتُمُوهَا فَرَضًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

قلنا : لِمَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . فَوَجِبَ بِهَذَا الْأَمْرِ فَرَضًا أَنْ يَفْعَلَ فِي بَاقِي صَلَاتِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ هَذَا .

360 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ شَيْئًا غَيْرَ أَمِّ الْقُرْآنِ : لِمَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ

، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّبَاطِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيَمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : تَفَرَّؤُنَّ خَلْفِي

قلنا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ، قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا . وَمِمَّنْ

قَالَ بِإِيجَابِ أَمِّ الْقُرْآنِ كَمَا ذَكَرْنَا جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ

رُؤَيْبًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَوَابِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيكٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ لَهُ عُمَرُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَإِنْ قَرَأْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ قَرَأْتَ . وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَدَّادٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تَجُوزُ ، وَلَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مَعَهَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ خَلْفَ إِمَامٍ أَوْ بَيْنَ يَدَيْ إِمَامٍ قَالَ : اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ وَعَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَيْثَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا تُجْزَى صَلَاةٌ ، أَوْ لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ :

صَلَّيْتُ صَلَاةً وَإِلَى جَنْبِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ : أبا الوليد ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ : أَجَلٌ ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ



خَلَفَ الْإِمَامَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ; جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ أَنْ يَقْرَأَ أَمْ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ. وَعَنْ غَيْرِهِمْ أَيْضًا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَقْرَأَ بِهَا فِي نَفْسِكَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، أَوْ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ. وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيْضًا. وَعَنْ مُعَاذٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ خَلَفَ الْإِمَامَ فَجَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ فَلَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ قَالَ : سَأَلَ جَارٌ لَنَا الْحَسَنَ قَالَ : أَكُونُ خَلَفَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ قَالَ : أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، قَالَ الرَّجُلُ : وَسُورَةٍ قَالَ : يَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : لِلْإِمَامِ سَكَّتَانِ فَاعْتَمَمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، حِينَ يَكْبُرُ الْإِمَامُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَحِينَ يَقُولُ : وَلَا الصَّالِينَ. وَالرِّوَايَاتُ هَهُنَا تَكْتُرُ جَدًّا

وقال أبو حنيفة : لَيْسَ قِرَاءَةُ أَمْ الْقُرْآنِ فَرَضًا ، وَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ مِثْلَ : " آيَةِ الدِّينِ " وَنَحْوَهَا وَلَمْ يَقْرَأْ أَمْ الْكِتَابِ أَجْرَاهُ وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ فَرَضٌ فِي رُكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَطُّ إِمَّا الْأُولَيَيْنِ أَوْ الْآخِرَيْنِ ،

وَأَمَّا وَاحِدَةٌ فِي الْأُولَيَيْنِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْآخِرَيْنِ ، وَلَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ شَيْئًا أَضْلًا ، أَجْهَرَ الْإِمَامُ أَوْ أَسْرًا .

وقال مالك : قِرَاءَةُ أَمْ الْقُرْآنِ فَرَضٌ فِي جُمُهورِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فَإِنْ تَرَكَاهُ فِي رُكْعَةٍ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ ، فَمَرَّةً رَأَى أَنْ يُلْغِي الرُّكْعَةَ وَيَأْتِي بِأُخْرَى وَمَرَّةً رَأَى أَنْ يُجْزِي عَنْهُ سُجُودَ السَّهْوِ . وَأَجَازَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَمْ الْقُرْآنِ وَسُورَةً إِذَا أَسْرَ الْإِمَامُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يُسْرُ فِيهَا مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ. وَاخْتَارَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرِ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يَجْهَرُ فِيهَا الْإِمَامُ .

وقال الشافعي في آخرِ قَوْلِيهِ كَقَوْلِنَا

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : فَرَضٌ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ أَمْ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَسْرًا الْإِمَامُ أَوْ جَهَرَ

وقَالَتْ طَائِفَةٌ : هَذَا فَرَضٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَسْرَ فِيهِ الْإِمَامُ خَاصَّةً ؛ ، وَلَا يَقْرَأُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي وُجُوبِ قِرَاءَةِ أَمْ الْقُرْآنِ فَرَضًا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ .

قَالَ عَلِيٌّ : اخْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرِ أَمْ الْقُرْآنِ فَرَضًا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَبِتَعْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذِي أَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ فَقَالَ لَهُ : أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

قَالَ عَلِيٌّ : حَدِيثُ عُبَادَةَ يُبَيِّنُ هَذَا الْحَبَرَ الْآخَرَ ؛ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِإِجَابِ قِرَاءَتِهِ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ : هُوَ أَمْ الْقُرْآنِ فَقَطُّ. وَكَأَنَّ مَنْ غَلَبَ حَدِيثُ عُبَادَةَ قَدْ أَخَذَ بِالْآيَةِ وَبِالْأَخْبَارِ كُلِّهَا ؛ لِإِنَّ أَمْ



الْقُرْآنِ مِمَّا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَكَأَنَّ مَنْ غَلَبَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ خَالَفَ حَدِيثَ عِبَادَةَ ; وَأَجَازَ صَلَاةَ أَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، لَا سِيَّمَا نَفْسِي أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ إِجَازَتِهِ قِرَاءَةَ آيَةِ طَوِيلَةٍ ، أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ ، وَمَنْعِهِ مِمَّا دُونَهَا. فَهَذَا قَوْلٌ مَا خُفِظَ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ ، وَلَا عَلَى صِحَّتِهِ دَلِيلٌ ; وَهُوَ خِلَافٌ لِلْقُرْآنِ ، وَلِجَمِيعِ الْأَثَارِ وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ :

إِنَّ مَا قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ أَجْرَاهُ
وَاحْتَجَّ مِنْ رَأْيٍ : أَنْ لَا يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَاهِرِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا .

قَالَ عَلِيٌّ : وَتَمَامُ الْآيَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ; لِإِنَّ اللَّهَ قَالَ : وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ فَأَخْرِجْهَا فِي الصَّلَاةِ ; وَإِنْ كَانَ آخِرُهَا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ فَأَوَّلُهَا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ ; وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْأَمْرُ بِالذِّكْرِ سِرًّا وَتَرْكُ الْجَهْرِ فَقَطْ ; وَهَكَذَا نَقُولُ وَذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ : فَأَنْتَهَى النَّاسَ ، عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَهَذَا حَدِيثٌ انْتَرَدَ بِهِ ابْنُ أُكَيْمَةَ وَقَالُوا : هُوَ مَجْهُولٌ ; ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ; لِإِنَّ الْأَخْبَارَ وَاجِبٌ أَنْ يُصَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَحَرَامٌ أَنْ يُضْرَبَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ; لِإِنَّ كُلَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كُلُّهُ حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَلَا يُخَالِفُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَالْوَاجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّهُ بِظَاهِرِهِ كَمَا هُوَ ، كَمَا قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَزَادُ فِيهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَلَا يُنَازِعُ الْقُرْآنَ ، وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ; وَمَا عَدَا هَذَا فَرِيَادَةٌ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُقُصَانٌ مِنْهُ ، وَذَكَرُوا أَيْضًا : حَدِيثًا صَحِيحًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ فِيهِ إِتْمَانًا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ. فَهَذَا خَبَرٌ أَوَّلُ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ : الْحَتْفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ ; لِأَنَّهُمْ مُخَالَفُونَ لِأَكْثَرِ مَا فِيهِ ; فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ إِثْرَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ : لَا مَعَهُ لِلْإِحْرَامِ خَاصَّةً. ثُمَّ يَرَوْنَ سَائِرَ التَّكْبِيرِ وَالرَّفْعِ وَالْحَفْضِ مَعَ الْإِمَامِ : لَا قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ ; وَهَذَا خِلَافٌ أَمْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَفِيهِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُوْدًا فَخَالَفُوهُ إِلَى خَبَرٍ كَاذِبٍ لَا يَصِحُّ ، وَإِلَى ظَنِّ غَيْرِ مَوْجُودٍ ، فَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِبَعْضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ قَضَايَاهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا وَيَتْرَكُوا سَائِرَ قَضَايَاهُ الَّتِي لَا يَحِلُّ خِلَافُهَا.

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّهُ عِنْدَنَا صَحِيحٌ ، وَبِهِ كُلُّهُ نَأْخُذُ ، لِإِنَّ تَأْلِيْفَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَالْأَخْذُ بِجَمِيعِهِ : فَرَضٌ لَا يَحِلُّ سِوَاهُ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَانصِتُوا وَ

لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَمْرِ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهَهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، إِلَّا عَنْ أَمِّ الْقُرْآنِ كَمَا قُلْنَا نَحْنُ

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهَهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، إِلَّا إِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْقَائِلِينَ ،

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهَهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، إِلَّا أَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ كَمَا يَقُولُ آخَرُونَ ،

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا لَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ هَذِهِ الْوُجُوهِ ؛ فَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ إِلَّا بِبُرْهَانٍ ، وَأَمَّا بَدْعُوِي فَلَا

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْحَدِيثَ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَهِيَ صَلَاةٌ جَهْرٍ فَقَالَ : أَنْتَرَعُونَ خَلْفِي قَالُوا : نَعَمْ ؛ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا فَكَانَ هَذَا كَافِيًا فِي تَأْلِيْفِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لَا يَسْعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْهُ. وَقَدْ مَوَّهَ قَوْمٌ بِأَنْ قَالُوا : هَذَا خَبَرٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَرَوَاهُ مَكْحُولٌ مَرَّةً ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ ؛ وَمَرَّةً ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ أَحَدُ الْأَيْمَةِ ، وَثِقَةُ الزُّهْرِيِّ وَقِصْلُهُ عَلَى مَنْ بِالْمَدِينَةِ فِي عَصْرِهِ وَشُعْبَةَ ، وَسُفْيَانَ ، وَسُفْيَانَ وَحَمَّادَ ؛ وَحَمَّادٌ وَيَزِيدٌ ، وَيَزِيدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ فِيهِ شُعْبَةُ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَمِيرُ الْمُحَدِّثِينَ ، هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَالْعَجَبُ أَنَّ الطَّاعِنِينَ عَلَيْهِ هَهُنَا هُمُ الَّذِينَ احْتَجُّوا بِرِوَايَتِهِ الَّتِي لَمْ يَزُوهَا غَيْرُهُ فِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ رَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَإِذَا رَوَى مَا يَطْنُونَ أَنَّهُ يُوَافِقُ تَقْلِيدَهُمْ : صَارَ ثِقَةً ، وَصَارَ حَدِيثُهُ حُجَّةً ؛ وَإِذَا رَوَى مَا يُخَالِفُهُمْ : صَارَ مُجَرَّحًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَكْحُولٍ هَذَا الْخَبَرَ مَرَّةً ، عَنْ مَحْمُودِ وَمَرَّةً ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودٍ فَهَذَا قُوَّةٌ لِلْحَدِيثِ لَا وَهْنٌ ؛ لِإِنَّ كِلَيْهِمَا ثِقَةٌ. وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَأْتِ هَذَا الْخَبَرُ لَمَا وَجِبَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا إِلَّا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ حِينَ قِرَاءَتِهِ ، وَيَبْقَى جُوبُ قِرَاءَتِهَا فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ فَكَيْفَ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ : يَعْنِي إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا قَدْ أَنْكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ غَيْلَانَ أَخْطَأَ فِي إِبْرَادِهَا ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَقُولُ فِيْمَا رَوَاهُ الثَّقَةُ : إِنَّهُ خَطَأٌ ؛ إِلَّا بِبُرْهَانٍ وَاضِحٍ ؛ لَكِنَّ وَجْهَ الْعَمَلِ هُوَ مَا أَرَدْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وقال بعضهم : مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا صَلَاةَ

كَامِلَةً ، كَمَا جَاءَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ
قال علي : وهذا لَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِهِ ، لِإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةٌ أَوْ لَمْ تَكْمُلْ : فَلَا صَلَاةَ لَهُ أَصْلًا
; إِذْ بَعْضُ الصَّلَاةِ لَا يَنْوُبُ ، عَنْ جَمِيعِهَا .

وَكَذَلِكَ مَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ؛ فَلِأَمَانَتِهِ : هِيَ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ
عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا
جَهُولًا . فَنَعَمْ : مَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ فَلَا إِيمَانَ لَهُ ؛ وَمَنْ لَا شَرِيعَةَ لَهُ فَلَا دِينَ لَهُ هَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظَيْنِ الَّذِي
لَا يَحِلُّ صَرْفُهُمَا عَنْهُ . وَقَدْ أَقْدَمَ آخَرُونَ فَقَالُوا : مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ
الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّغْلِيظِ

قال علي : وهذا تَكْذِيبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَنْ كَذَّبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَقَدْ كَفَرَ ؛ ، وَلَا أَعْظَمُ
مِنْ كُفْرٍ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَطَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَلَيْسَ هُوَ حَقًّا .
قال علي : وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ سَاقِطَةٌ كُلُّهَا فِيهَا مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ
وَفِي بَعْضِهَا " مَا أَرَى الْإِمَامَ إِلَّا قَدْ كَفَّاهُ " . وَكُلُّهَا إِمَامٌ مُرْسَلٌ ؛

وَأَمَّا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ الْكُذَّابِ ،
وَأَمَّا ، عَنْ مَجْهُولٍ وَلَوْ صَحَّتْ كُلُّهَا لَكَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ كَافِيًا
فِي تَأْلِيفِ جَمِيعِهَا ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ : حَدِيثًا رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَرَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ
أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ نَقْرَأَ فِي صَلَاتِنَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا تَنَسَّرَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ : وَمَا تَنَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ فَإِذَا لَمْ
يَقُلْهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى سَائِرِ الذِّكْرِ . وَهَكَذَا نَقُولُ بِوُجُوبِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، وَوُجُوبِ
التَّكْبِيرِ . عَلَى أَنَّنا قَدْ

رُوِينَا ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ إِلَّا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ
، وَثَلَاثِ آيَاتِ فَصَاعِدًا ، وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّشِرِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَدَّادٍ
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِآيَتَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَأَقْرَأْ
فِي نَفْسِكَ . وَقَدْ

رُوِينَا خِلَافَ هَذَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَقَدْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالنَّاسِ وَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا : أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ . قَالُوا : بَلَى ؛ فَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ ، قَالَ : أَتَمَمْتَ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ لَهُ : نَعَمْ ؛ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : تَمَّتْ صَلَاتُكَ ؛ مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ ، قَالَ عَلِيٌّ
بُنُ أَحْمَدَ : لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

361 - **مسألة** : فَمَنْ دَخَلَ خَلْفَ إِمَامٍ فَبَدَأَ بِقِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ هَذَا



الدَّخِلُ أَمَّ الْقُرْآنِ فَلَا يَرْكُحُ حَتَّى يُتِمَّهَا . بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ; وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذَكِّرُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ وَسَدَّكَرُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ وُجُوبِ أَنْ لَا يَرْفَعَ الْمَأْمُومُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ , وَلَا مَعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

362 - **مسألة** : فَإِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ , وَلَا يُعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ; لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْقِيَامَ , وَلَا الْقِرَاءَةَ ; وَلَكِنْ يَفْضِيهَا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ , فَإِنْ خَافَ جَاهِلًا فَلْيَتَأَنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَيَكْبِرَ حِينَئِذٍ . وَقَالَ قَائِلُونَ , إِنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مَعَ الْإِمَامِ اعْتَدَّ بِهَا . وَاحْتَجُّوا بِأَثَرِ ثَابِتَةَ ; إِلَّا أَنَّهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَهِيَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ . وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ جَاءَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ , فَارَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ , فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا , وَلَا تَعُدُّ .

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَحَقٌّ ; وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ; لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ قِضَاءُ مَا لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ; وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ : فَقَدْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَةَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ : فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ ; وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَةَ الَّتِي قَبْلَ الرَّكُوعِ ; فَلَا يَجُوزُ لِإِحْدٍ أَنْ يُحْجَمَ فِي كَلَامِهِ ﷺ مَا لَيْسَ فِيهِ , فَيَقُولُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا ; لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ اجْتَرَأَ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ , وَأَنَّهُ لَمْ يَفْضِيهَا فَسَقَطَ تَعَلُّفُهُمْ بِهِ جُمْلَةً , وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . فَإِذَا قَدْ سَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّفُوا بِهِ مِنَ الْإِثَارِ فَقَدْ صَحَّ , عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ , حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ , حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ , حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ , حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ , حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ , حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : انشأوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ , فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ , وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ . وَصَحَّ عَنْهُ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا , وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا وَبَيِّعِينَ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسِّ سَلِيمٍ : أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ : فَقَدْ فَاتَتْهُ الْأُولَى كُلَّهَا . وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى : فَقَدْ فَاتَتْهُ الْوُقُوفَةُ , وَالرُّكُوعُ , وَالرَّفْعُ , وَسَجْدَةُ , وَجُلُوسٌ , وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : فَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفَةُ , وَالرُّكُوعُ , وَالرَّفْعُ , وَسَجْدَةُ . وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الرَّفْعَ : فَقَدْ فَاتَتْهُ الْوُقُوفَةُ , وَالرُّكُوعُ . وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَتَيْنِ : فَقَدْ فَاتَتْهُ الْوُقُوفَةُ , وَالرُّكُوعُ . وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ : فَقَدْ فَاتَتْهُ الْوُقُوفَةُ , وَقِرَاءَةُ أَمَّ الْقُرْآنِ ; وَكِلَاهُمَا فَرَضٌ , لَا تُتِمُّ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِنَصِّ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِضَاءِ مَا سَبَقَهُ وَإِتْمَامِ مَا فَاتَهُ ; فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصِّ آخَرَ ; , وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِهِ , وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِرِعْمِهِمْ : فَكَيْفَ وَقَعَ لَهُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ قَوْتِ إِدْرَاكِ الْوُقُوفَةِ , وَبَيْنَ قَوْتِ إِدْرَاكِ الرَّكُوعِ وَالْوُقُوفَةِ ; فَلَمْ يَرَوْا عَلَى أَحَدِهِمَا قِضَاءَ مَا سَبَقَهُ , وَرَأَوْهُ عَلَى الْآخَرِ .

فَلَا الْقِيَّاسَ طَرَبُوا ، وَلَا النُّصُوصَ اتَّبِعُوا ، وَقَدْ أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ عَلَى دَعْوَى الإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلِهِمْ ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ ؛ لِإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِذَا أَتَيْتَ الْقَوْمَ وَهُمْ رُكُوعٌ فَلَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنْ لَا يُعْتَدَّ بِالرُّكْعَةِ حَتَّى يَفْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ

وَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا ، وَابْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامَ رَاكِعٌ فَرَكَعْنَا ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى اسْتَوَيْنَا بِالصَّفِّ ؛ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ قُمْتُ أَقْضِي ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : قَدْ أَدْرَكْتَهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَذَا إِجَابُ الْقَضَاءِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَهُوَ صَاحِبٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

فَإِنْ قِيلَ : فَلَمْ يَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَلِكَ

قلنا : نَعَمْ ، فَكَانَ مَاذَا فَإِذَا تَنَازَعَ الصَّاحِبَانِ فَالْوَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى مَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ ، وَلَا يَحِلُّ الرَّدُّ إِلَى سِوَى ذَلِكَ ؛ فَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةً عَلَى زَيْدٍ ، وَلَا قَوْلُ زَيْدٍ حُجَّةً عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لَكِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ كُلِّ إِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ رُجُوعُ زَيْدٍ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَوْ رَجَعَ لَمَا كَانَ فِي رُجُوعِهِ حُجَّةً ؛ وَالْخِلَافُ لِابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُ قَدْ حَصَلَ .

وَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَأَدْرَكْتَ تَكْبِيرَةً تَدْخُلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ : فَقَدْ أَدْرَكْتَ تِلْكَ الرُّكْعَةَ ؛ وَالْأَفْزَعُ مَعَهُمْ وَاسْجُدْ ، وَلَا تَحْتَسِبْ بِهَا : قَالَ عَلِيٌّ :

وَرُوِينَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ قَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ : مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَّبَ ؛ وَمَا يُدْرِيهِ وَالنَّاسُ قَدْ اخْتَلَفُوا ، هَذِهِ أَخْبَارُ الْأَصَمِّ ، وَبِشْرِ الْمَرِيَسِيِّ

قَالَ عَلِيٌّ : صَدَقَ أَحْمَدُ ﷺ مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فِيمَا لَا يَقِينُ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلَامِ بِلَا شَكٍّ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ : قَدْ كَذَّبَ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا ؛ وَقَطَعَ بَطْنُهُ عَلَيْهِمْ ؛ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا لَا يُقَالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ . قِيلَ لَهُمْ : فَهَلَّا قُلْتُمْ هَذَا فِيمَا رُوِينَاهُ أَنفَا فِي النَّبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، عَنْ عُمَرَ ﷺ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَيْتَيْنِ مَعَهَا ، وَلَكِنَّ التَّحَكُّمَ سَهْلٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُعَدَّ كَلَامُهُ مِنْ عَمَلِهِ

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ ،

قلنا : مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجُمْهُورِ ؛ لَا فِي آيَةٍ ، وَلَا فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ ؛

وَأَمَّا الْمَوْضُوعَاتِ فَسَهْلٌ وَجُودُهَا فِي كُلِّ جَيْنٍ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّهَا .

فإن قيل : إِنَّهُ يُكَبَّرُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ; فَقَدْ صَارَ مُدْرِكًا لِلْوُفُوفِ ; وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى ; وَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ قَطُّ ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي يَجِدُ الْإِمَامَ عَلَيْهَا .

وَأَيْضًا : فَلَا يُجْزِي قِضَاءُ شَيْءٍ سَبَقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ; لَا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا أَقْوَالٌ ، نَذَكُرُ مِنْهَا طَرَفًا لِيُلَوِّحَ كَذِبُ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ : رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّحَعِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَمَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِهَا ، وَإِنْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا قَالَ الْحَجَّاجُ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا ، وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَاءَ وَالْقَوْمُ سُجُودًا سَجَدَ مَعَهُمْ ; فَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ أُخْرَى ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا قَالَ أَيُّوبُ : وَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ سَجَدُوا سَجْدَةً فَسَجَدْنَا مَعَهُمْ الْأُخْرَى ; فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدْنَا الْأُخْرَى ; فَلَمَّا قَضَى أَبُو قِلَابَةَ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتِي الْوَهْمِ ، وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، هُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الْآخِرِ وَلَمْ يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَقَدْ أَدْرَكَ ; لِإِنَّ الصَّفِّ الَّذِي فِيهِ هُوَ إِمَامُهُ ، وَإِنْ جَاءَ وَالْقَوْمُ سُجُودًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُمْ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا وَبِهِ إِلَى دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : إِذَا جَاءَ وَهُمْ سُجُودًا سَجَدَ مَعَهُمْ ; فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَةً ، وَلَا يَسْجُدُ وَيُعْتَدُّ بِهَا .

وبه إلى حَمَادِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَحُمَيْدٍ ، وَأَصْحَابِ الْحَسَنِ : إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ ; وَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا قَالَ حَمَادٌ : وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَزُفَرُّ : إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَلِيَرْكَعَ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ .

363 - **مَسْأَلَةٌ** : وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَرَأَ " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " لَا بُدَّ لَهُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ ; لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

وقال أبو حنيفة ، وَالشَّافِعِيُّ : يَتَعَوَّذُ قَبْلَ ابْتِدَائِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ; وَلَمْ يَرِيبَا ذَلِكَ فَرَضًا وقال مالك : لَا يَتَعَوَّذُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، وَلَا النَّطْوَعِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ بِالتَّعَوُّذِ فَقَطُّ ثُمَّ لَا يَعُودُ .

قال عَلِيٌّ : وَهَذِهِ قَوْلَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ; ، وَلَا أَثَرِ أَلْبَتَّةِ ; ، وَلَا مِنْ دَلِيلِ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَّاسٍ ; ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَقَدِّمٍ عَلَى ادِّعَاءِ عَمَلٍ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى مِنْ آخَرِ ادَّعَى الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِهِ ،



وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ : إِنَّ التَّعَوُّدَ لَيْسَ فَرَضًا ؛ فَخَطَأً ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرٍ ثُمَّ يَقُولُ قَائِلٌ بغيرِ بُرْهَانٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَلَا سُنَّةٍ : هَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ فَرَضًا ، لَا سِيَّمَا أَمْرُهُ تَعَالَى بِالِدَّعَاءِ فِي أَنْ يُعِيدُنَا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ ؛ فَهَذَا أَمْرٌ مُتَيَقِّنٌ أَنَّهُ فَرَضٌ ؛ لِإِنَّ اجْتِنَابَ الشَّيْطَانِ ، وَالْفِرَارَ مِنْهُ ؛ وَطَلَبَ النِّجَاةِ مِنْهُ ؛ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّهُ فَرَضٌ ، ثُمَّ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْنَا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .
 وقال بعضهم : لو كان التَّعَوُّدُ : فَرَضًا ؛ لِلرِّمِّ كُلِّ مَنْ حَكَى ، عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ ذَكَرَ آيَةَ مِنْ الْقُرْآنِ : أَنْ يَتَعَوَّدَ ، وَلَا بُدَّ .

قال علي : وهذا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَقَفُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّدِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؛ ، وَلَا يَرُونَ التَّعَوُّدَ عِنْدَ حِكَايَةِ الْمَرْءِ قَوْلَ غَيْرِهِ ؛
 فَصَحَّ أَنَّ التَّعَوُّدَ الَّذِي اخْتَلَفْنَا فِيهِ فَأَوْجَبْنَاهُ نَحْنُ وَلَمْ يُوجِبُوهُ هُمْ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، كَمَا جَاءَ فِي النَّصِّ ، لَا عِنْدَ حِكَايَةِ لَا يُفْصِدُ بِهَا الْمَرْءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ .

قال علي : فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ التَّعَوُّدَ : فَرَضًا ، فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ ، عَلَى عُمومِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثَلَاثًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، مِنَ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ .

حدثنا حمام ، حدثنا ابنُ مَرْجٍ ، حدثنا ابنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، حدثنا يزيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ النَّخَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَالِ الشَّيْطَانِ بَيْنِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : حَنْزَبٌ ؛ فَإِذَا حَسَسْتَهُ فَتَعَوَّدْ وَاتَّقِلْ ، عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا .

وَوَيْبِنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يُخْفِي الْإِمَامُ أَرْبَعًا : التَّعَوُّدُ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَآمِينَ ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يُخْفِي الْإِمَامُ ثَلَاثًا : الْإِسْتِعَاذَةُ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَآمِينَ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قُلْتُ لِنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعِيدُ قَالَ : كَانَ يَقُولُ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : خَمْسٌ يُخْفِيَنَّ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَالتَّعَوُّدُ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَآمِينَ ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيدُ فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً حِينَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ حِينَ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ يَقُولُ :

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يَسْتَعِيدُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيدُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ .

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْنِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَبَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ . وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الإِسْتِعَاذَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ فِي الْأَرْضِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَيُجْزِي عَنْكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لَهُ : مِنْ أَجْلِ : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ : نَعَمْ . وَبِالتَّعَوُّدِ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا مِنْهُمْ ، وَهُمْ يُشْتَعُونَ بِمِثْلِ هَذَا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ ،

قَالَ عَلِيٌّ : وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ ابْنِ سَيْرِينَ وَأَخَذَ بِهِ فَيَرَى التَّعَوُّدَ سُنَّةً قَبْلَ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَقْلِ الْقُرْآنِ جِبَالًا بَعْدَ جِبَلٍ ، وَفَرَضًا بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقُرْآنِ ، وَلَوْ أَنَّهُ كَلِمَتَانِ ، عَلَى نَصِّ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ التَّعَوُّدَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بِظَاهِرِهَا .

وَأَمَّا مَنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَفَرَضَ عَلَيْهِ التَّعَوُّدَ حِينَ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ ، ثُمَّ إِذَا قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ

قَالَ عَلِيٌّ : إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ إِجْمَاعُ جَمِيعِ قُرَّاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ جِبَالًا بَعْدَ جِبَلٍ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّعَوُّدِ مُتَّصِلًا بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْأَخْذِ فِي الْقِرَاءَةِ : مُبَلَّغًا إِلَيْنَا مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا قَاضٍ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْتِزْ . وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَنْتَزَّ فِي أَوَّلِ وُضُوئِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

364 - **مَسْأَلَةٌ** : فَمَنْ نَسِيَ التَّعَوُّدَ أَوْ شَيْئًا مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ حَتَّى رَكَعَ أَعَادَ مَتَى ذَكَرَ فِيهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ قَدًّا فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا أَلْعَى مَا قَدْ نَسِيَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ ، وَإِذَا أْتَمَّ الْإِمَامُ قَامَ يَتَضَعِي مَا كَانَ أَلْعَى ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَلَقَدْ ذَكَرْنَا بُرْهَانَ ذَلِكَ فِيمَنْ نَسِيَ فَرَضًا فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَا لَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمَرَ ؛ وَيُعِيدُ مَا صَلَّى كَمَا أَمَرَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

365 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ أُمَّ الْقُرْآنِ صَلَّى وَقَرَأَ مَا أَمَكَّنَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُهُ ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ ، وَأَجْزَاهُ ، وَلَيْسَ فِي تَعَلُّمِ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ عَرَفَ بَعْضَهَا وَلَمْ يَعْرِفِ الْبَعْضَ : قَرَأَ مَا عَرَفَ مِنْهَا فَأَجْزَاهُ ، وَلَيْسَ فِي تَعَلُّمِ الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ صَلَّى كَمَا هُوَ ؛ يَقُومُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ كَمَا يُحْسِنُ بِلُغْتِهِ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ ؛ وَيُجْزِيهِ . وَلَيْسَ فِي تَعَلُّمِ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ : يَقْرَأُ مِقْدَارَ سَبْعِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى مِقْدَارَ سَبْعِ آيَاتٍ

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَصِدَ بِذَلِكَ قَصْدُ التَّغْوِيضِ مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَالتَّغْوِيضُ مِنَ الشَّرَائِعِ بَاطِلٌ ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ ، وَلَا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ فِيمَا ادَّعَى ؛ وَلَوْ كَانَ قِيَاسُ هَذَا الْقَائِلِ صَحِيحًا لَوَجِبَ أَنْ لَا يُجْزَى مَنْ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا يَوْمٌ بِطُولِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ . وَبُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا



مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. فَصَحَّ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ ، وَيَلْزَمُهُ مَا اسْتَطَاعَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُصَلِّيَ فَقَالَ : اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ. فَمَنْ عَجَزَ ، عَنْ أَمِّ الْقُرْآنِ وَقَدَّرَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ سَقَطَتْ عَنْهُ ، وَلَزِمَهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قُرْآنٍ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مَعْرُوفٍ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا ، وَإِنْ وُجِدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَتْهُ ؛ لِإِنَّ عُمُومَ " مَا تَيَسَّرَ " يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

366 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرِوَايَةٍ مِنْ عَدِّ مِنَ الْقُرَّاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالْبِسْمَلَةِ ، وَهُمْ : عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ، وَحَمَزَةُ ، وَالْكَسَائِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ بِرِوَايَةٍ مَنْ لَا يَغْدُهَا آيَةً مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ : فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُبَسِّمَ ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يُبَسِّمَ. وَهُمْ : ابْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، عَنْ نَافِعٍ.

وقال مالك : لَا يُبَسِّمُ الْمُصَلِّيُ إِلَّا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ.

وقال الشافعي : لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَأَكْثَرُوا مِنَ الإِخْتِجَاجِ بِمَا لَا حُجَّةَ لِإِيٍّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِيهِ. مِثْلُ الرِّوَايَةِ ، عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِقَبْلِهَا ، وَلَا بَعْدَهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُ هَذَا.

قال علي : وهذا كله لا حجة فيه لإِنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَهْيٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ قِرَاءَةِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَقْرؤها وَقَدْ عَارَضَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَخْبَارَ أُخَرَ مِنْهَا :

مَارُؤِينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَرُويَ أَنَّهُ أَيْضًا " فَلَمْ يَجْهَرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " فَهَذَا يُوجِبُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرءونها وَيَسْرُونَ بِهَا ، وَهَذَا أَيْضًا الإِيجَابُ فِيهِ لِقِرَاءَتِهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَخْبَارِ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ فَرَضًا ، وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ حَقٌّ كُلُّهَا مَقْطُوعٌ بِهِ ، مُبَلَّغَةٌ كُلُّهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنَقْلِ الْمَلَوَانِ فَقَدْ وَجِبَ إِذْ كُلُّهَا حَقٌّ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ فِي قِرَاءَتِهِ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ ؛ وَصَارَتْ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " فِي قِرَاءَةِ صَحِيحَةٍ آيَةً مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ ، وَفِي قِرَاءَةِ صَحِيحَةٍ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ : مِثْلُ لَفْظَةِ " هُوَ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ : هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ. وَكَالْفِظَةِ " مِنْ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ عَلَى رَأْسِ



الْمِائَةِ آيَةٍ هُمَا مِنَ السُّورَتَيْنِ فِي قِرَاءَةٍ مَن قَرَأَ بِهِمَا ، وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَتَيْنِ فِي قِرَاءَةٍ مَن لَمْ يَقْرَأَ بِهِمَا . وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَارِدٌ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ ، ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ وَأَيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ مِنَ الْحُرُوفِ يَطُولُ ذِكْرُهَا . كَزِيَادَةِ مِيمٍ " مِنْهَا " فِي سُورَةِ الْكَهْفِ . وَفِي حَمِ عَسَقٍ : فَبِمَا كَسَبَتْ . وَهَاءَاتٍ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي يَسٍ : وَمَا عَلَّمْنَاهُ . وَفِي الرَّحْرِفِ تَشْتِهِيهِ الْأَنْفُسُ وَ لَمْ يَنْسَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَالْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، كُلُّهَا حَقٌّ ، وَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ تِلْكَ الْأَحْرَفِ بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ الْمُتَيَّقِينَ عَلَى ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

367 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ قَرَأَ أَمْ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي صَلَاتِهِ مُتْرَجِمًا بَعِيرِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَوْ بِالْفَاطِ عَرَبِيَّةٍ غَيْرِ الْأَفْظِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ، عَامِدًا لِذَلِكَ ، أَوْ قَدَّمَ كَلِمَةً أَوْ أَحْرَفًا عَامِدًا لِذَلِكَ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَهُوَ فَاسِقٌ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : قُرْآنًا عَرَبِيًّا ، وَغَيْرِ الْعَرَبِيِّ لَيْسَ عَرَبِيًّا ، فَلَيْسَ قُرْآنًا . وَإِحَالُهُ رُتْبَةَ الْقُرْآنِ تَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَالَ : يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ، عَنْ مَوَاضِعِهِ .

وقال أبو حنيفة نُجْزِيهِ صَلَاتُهُ ،

وَاحْتَجَّ لَهُ مَنْ قَلَّدَهُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ .

قَالَ عَلِيٌّ : لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا ؛ لِإِنَّ الْقُرْآنَ الْمُنزَّلَ عَلَيْنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا ﷺ لَمْ يَنْزَلْ عَلَى الْأَوَّلِينَ ، وَإِنَّمَا فِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ذِكْرُهُ وَالْإِقْرَارُ بِهِ فَقَطْ ؛ وَلَوْ أَنْزَلَ عَلَى غَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا كَانَ آيَةً لَهُ ، وَلَا فَضِيلَةً لَهُ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ، وَمَنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَلْيَذْكَرْ اللَّهَ تَعَالَى بِلُغَتِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَمْ الْقُرْآنِ ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ مُتْرَجِمًا عَلَى أَنَّهُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَهُ ؛ لِإِنَّهُ غَيْرُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا ؛ فَيَكُونُ مُفْتَرِيًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

368 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ أَنْ يَتَعَوَّدَا لِلسُّورَةِ الَّتِي مَعَ أَمْ الْقُرْآنِ ؛ لِإِنَّهُمَا قَدْ تَعَوَّدَا إِذْ قَرَأَا . وَمَنْ اتَّصَلَتْ قِرَاءَتُهُ فَقَدْ تَعَوَّدَ كَمَا أَمَرَ ، وَلَوْ لَزِمَهُ تَكَرُّرُ التَّعَوُّدِ لَمَا كَانَ لِذَلِكَ غَايَةٌ إِلَّا بَدْعُو كَاذِبَةٍ ، فَإِنْ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ قَطَعَ تَرَكَ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْتَدِيَ قِرَاءَةً فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى تَعَوَّدَ كَمَا أَمَرَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

369 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَمِيعُ أَعْضَائِهِ وَيَضَعَ فِيهِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ : فَرَضٌ ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَامِدًا . وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَلْغَاهُ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ كَمَا أَمَرَ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسُّهُوِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، عَنِ الطُّمَأْنِينَةِ وَالْإِعْتِدَالِ لِعُدْرِ بِصُلْبِهِ أَجْزَأَهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَالتَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ فَرَضٌ ، وَقَوْلُهُ " سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ " فِي الرُّكُوعِ فَرَضٌ وَالْقِيَامُ إِثْرُ الرُّكُوعِ فَرَضٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا وَقَوْلُ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ ، مِنْ إِمَامٍ أَوْ مُنْفَرِدٍ أَوْ مَأْمُومٍ لَا تُجْزِي الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ " رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " أَوْ " وَلَكَ الْحَمْدُ " وَلَيْسَ هَذَا فَرَضًا عَلَى إِمَامٍ ، وَلَا فِدَى . وَإِنْ قَالَاهُ كَانَ حَسَنًا وَسُنَّةً وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ "



آمِينَ " إِذَا قَالَ الإِمَامُ ، وَلَا الضَّالِّينَ فَرَضَ ؛ وَإِنْ قَالَهُ الإِمَامُ فَهُوَ حَسَنٌ وَسُنَّةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَرْكَعَ ، وَلَا أَنْ يَرْفَعَ ، وَلَا أَنْ يَسْجُدَ مَعَ إِمَامِهِ ، وَلَا قَبْلَهُ ؛ لَكِنْ بَعْدَهُ ، وَلَا بَدُّ ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ نَسِيَ أَلْعَى تِلْكَ الْمُدَّةَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَسَجَدَتَانِ إِثْرَ الْقِيَامِ الْمَذْكُورِ فَرَضَ ؛ وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِمَا فَرَضٌ ؛ وَالتَّكْبِيرُ لِكُلِّ سَجْدَةٍ مِنْهُمَا فَرَضٌ وَقَوْلُ " سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى " فِي كُلِّ سَجْدَةٍ فَرَضٌ ، وَوَضْعُ الجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَصُدُورِ القَدَمَيْنِ عَلَى مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ مِمَّا أُبِيحَ لَهُ التَّصَرُّفُ عَلَيْهِ ؛ فَرَضَ كُلُّ ذَلِكَ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَضٌ ؛ وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ فَرَضٌ ؛ وَالتَّكْبِيرُ لَهُ فَرَضٌ لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لِإِحْدِ بَأَنْ يَدَعَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ عَامِدًا شَيْئًا ؛ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَاسِيًا أَلْعَى ذَلِكَ وَآتَى بِهِ كَمَا أَمَرَ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ فَإِنْ عَجَزَ ، عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ لَجْهَلٍ أَوْ عُذْرٍ مَانِعٍ سَقَطَ عَنْهُ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يُجْزَى السُّجُودُ عَلَى الجَبْهَةِ ، وَالْأَنْفِ ؛ إِلاَّ مَكْشُوفَيْنِ ؛ وَيُجْزَى فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ مُغَطَّةً ، وَيَفْعَلُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ مَا ذَكَرْنَا بُرْهَانًا ذَلِكَ : مَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ البَلْخِيِّ ، حَدَّثَنَا الفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا البَحَّارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ؛ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا ؛ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرُهُ فَعَلِمَنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .

حَدَّثَنَا عبد الله بن ربيع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ المُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَارْجِعْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا أُدْرِي مَا عِنْتُ عَلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَتَحْتَهُ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيُجِدِّدُهُ ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى اللَّهِ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِخِي ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخِذَهُ ، وَيُقِيمُ صُلْبَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ وَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِخِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ . فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَّغَ . ثُمَّ قَالَ : لَا تَتِمُّ

صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيٌّ : التَّحْمِيدُ الْمَذْكُورُ وَالتَّمَجِيدُ الْمَذْكُورُ هُوَ قِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ : حَمَدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ : مَجَدَنِي عَبْدِي

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُجْزِئُ وَإِنْ لَمْ يُقِمِ ظَهْرَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةُ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ كُلُّهُمَ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَمَرْتُ أَنْ أُسْجَدَ عَلَى سَبْعٍ ، وَلَا أَكْفَتِ الشَّعْرَ ، وَلَا النَّيَابَ : الْجَبْهَةَ ، وَالْأَنْفَ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي السُّجُودِ وَلَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ ، وَلَا يَدَيْهِ ، وَلَا رُكْبَتَيْهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ،

وكَذَلِكَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَضَعَ فِي السُّجُودِ أَنْفَهُ ، وَلَا يَضَعَ جَبْهَتَهُ ، وَلَا يَدَيْهِ ، وَلَا رُكْبَتَيْهِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حدثنا هِشَامُ هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ لَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَبَيَّنَّا لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ : غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا : آمِينَ ، يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، فَتَلْكَ بِتَلْكَ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ؛ فَتَلْكَ بِتَلْكَ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

قَالَ عَلِيٌّ : مِنْ الْعَطَائِمِ الَّتِي نَعُودُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ كَذَا أَوْ كَذَا ، وَافْعَلُوا كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ قَائِلٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ : إِنَّ الصَّلَاةَ تَتِمُّ دُونَ ذَلِكَ ، مُقَلِّدًا لِمَنْ أخطأَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَبْرُ ، أَوْ بَلَّغَهُ فَتَأَوَّلَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِخِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وكَذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ وَالتَّلْعُبِ بِالسُّنَنِ أَنْ يُنْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمُورٍ ذَكَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهَا : فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ؛ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ هُوَ كَذَلِكَ ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا كَانَتْ عَلَى دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ . وَادَّعَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ .



وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ خِلَافُ النَّيِّقِينَ الصَّادِقِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ " لِيُظَنَّ كَاذِبٍ افْتَرَى فِيهِ الَّذِي ظَنَّهُ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا ; إِذْ نَسَبَ إِلَيْهَا مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . " وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ : لَا يُجْزِي تَكْبِيرُ الْمَأْمُومِ إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ ، وَلَا يُجْزِي سَلَامُهُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ : أَمَّا رُكُوعُهُ وَرَفَعُهُ وَسُجُودُهُ فَمَعَ الْإِمَامِ ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ عَجِيبٌ ، وَكُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ هَهُنَا فَهُوَ لِأَرَمٍ لَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ وَالسَّلَامِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

قُلْنَا : نَعَمْ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَنَعٌ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَا مَنَعُ الْمَأْمُومِ مِنْ قَوْلِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَإِجَابَةُ هَذَا مَذْكُورٌ فِي الْخَبَرِ الَّذِي أوردناه . وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ تُوجَدَ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ ، وَلَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْخَيْرِ كِتَابًا إِلَيَّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَغْرِبِيُّ الطَّرْسُوسِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّجِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ بِسِيرَافٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ الرُّبَيْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ اجْعَلُوهَا فِي الرُّكُوعِ فَلَمَّا نَزَلَتْ : سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . قَالَ النَّبِيُّ ρ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ .

قَالَ عَلِيُّ : وَإِجَابَةُ فَرَضِ هَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُمَا .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ جَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، وَأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَامُ مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَشَفَ السِّتَارَةَ ، عَنْ وَجْهِهِ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ،

وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ الدُّعَاءَ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ . "

قُلْنَا : نَعَمْ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ سُقُوطٌ مَا أُوجِبَهُ عَلَيْهِ الصَّلَامُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ; بَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَامُ : " فَعَظَّمُوا الرَّبَّ " مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ " سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ " .

وَأَمَّا اجْتِهَادُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَقَوْلُ سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فَرِيَادُهُ خَيْرٌ ، وَحَسَنَةٌ لِمَنْ فَعَلَهَا مَعَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ تَكْبِيرَتَيْنِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ .

وَهَذَا قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ أَصْلًا .



وَقَدْ ذَكَرْنَا بَطْلَانَ قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي الصَّلَاةِ بِرَأْيِهِ وَبَيَّنَّا أَنَّهُ قَوْلٌ فَاسِدٌ ، لِأَنَّهُ لَا كَثِيرَ إِلَّا وَهُوَ قَلِيلٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ، وَلَا قَلِيلَ إِلَّا وَهُوَ كَثِيرٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ، وَإِنَّ الْعَمَلَ الْوَاجِبَ فَتَرَكَ قَلِيلَهُ وَتَرَكَ كَثِيرَهُ سَوَاءً فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّ الْعَمَلَ الْمُحَرَّمَ فَكَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ سَوَاءً فِي ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَ ، وَإِنَّ الْمُبَاحَ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ مُبَاحٌ وَمَا عَدَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَا خَفَاءَ بِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقَادِيرِ فِي الْأَعْمَالِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا سُؤِيدُ بْنُ نَصْرِ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا أَيْضًا كَذَلِكَ وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

وَرُوِينَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ مَالِكِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَيْضًا مُسْنَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حدثنا إبراهيم بن أحمد ، حدثنا الْقُرَيْبِيُّ ، حدثنا الْبُخَارِيُّ ، حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ " أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا ، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَا أَفْرِيكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . " فَهَذَا آخِرُ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَهُ الْمَالِكِيُّونَ بِرَأْيٍ لَا بِخَبَرٍ أَصْلًا ، وَمَا لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ إِلَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

قال علي : وهذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَمْنَعِ الْإِمَامَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنْ يَقُولَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَا مَنَعَ الْمَأْمُومَ مِنْ أَنْ يَقُولَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِمَا لِذَلِكَ ، وَلَا فِي تَرْكِهِمَا لِقَوْلِ ذَلِكَ ، فَوَجِبَ طَلَبُ حُكْمِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ آخَرَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ إِمَامٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنَّهُ عَمَلُهُ إِلَى أَنْ مَاتَ ؛ فَبَطَلَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ أَيْضًا عَمَلُ السَّلَفِ .

حدثنا حمام ، حدثنا ابنُ مَفْرَجٍ ، حدثنا ابنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبَرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ لَا يُخْطِئُهُ .

وبه إلى ابنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ . أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ إِمَامٌ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا ، يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَتَتَابَعُهُ مَعًا .

وَرُوِينَا أَيْضًا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَ ذَلِكَ . وَبِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى ابْنِ



جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَإِنْ قُلْتَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَحَسَنٌ ; وَإِنْ لَمْ تَقُلْهَا فَقَدْ أَجْرًا عَنْكَ ، وَإِنْ تَجَمَعْتُمَا مَعَ الْإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ عَلِيٌّ :

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ يَقُولُ الْإِمَامُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَفَرَّقَ بِلَا دَلِيلٍ ; فَإِنْ كَانَ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَدْ تَنَاقَضَ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَوْلُ الْإِمَامِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنْ قَالَ : قَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُهَا وَهُوَ إِمَامٌ ،

فَلَنَا : وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ الصَّلَاةَ . وَفِيهَا أَنْ يُقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَلَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مَأْمُومًا مِنْ إِمَامٍ ، مِنْ مُنْفَرِدٍ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا قَوْلُ : آمِينَ فَإِنَّهُ كَمَا ذَكَرْنَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ نَدْبًا وَسُنَّةً ، وَيَقُولُهَا الْمَأْمُومُ فَرَضًا ، وَلَا بُدَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : آمِينَ " .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الصَّالِينَ قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ .

وبه إلى وَكَيْعٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ : وَلَا الصَّالِينَ فَقَالَ آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " آمِينَ " وَهُوَ إِمَامٌ فِي الصَّلَاةِ ، يَسْمَعُهَا مَنْ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَمَلُ السَّلَفِ كَمَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُؤْمِنُ عَلَى إِثْرِ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ : نَعَمْ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ وَرَاءَهُ ، حَتَّى إِنْ لِمَسْجِدِ اللَّجَّةِ . قَالَ عَطَاءٌ : وَكَانَ

أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَهُ فَيَقُولُ وَيُنَادِيهِ : لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ . قَالَ عَطَاءٌ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَيِّمَةَ يَقُولُونَ هُمْ أَنْفُسُهُمْ عَلَى إِثْرِ أَمِ الْقُرْآنِ " آمِينَ " هُمْ وَمَنْ وِرَاءَهُمْ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لُلُّجَّةَ .

قَالَ عَلِيٌّ : اللَّجَّةُ ، الْجَلْبَةُ ،

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مُؤَدِّبًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِأَمِينٍ .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يُخْفِي الْإِمَامُ أَرْبَعًا : " التَّعَوُّدُ " وَ" وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " وَ" آمِينَ " وَ" وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " . وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ كِلَيْهِمَا ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يُخْفِي الْإِمَامُ ثَلَاثًا : التَّعَوُّدُ ، وَ" وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " وَ" آمِينَ " . وَعَنْ عِكْرِمَةَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَلَهُمْ ضَجَّةٌ بِأَمِينٍ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فَأَمَّا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَيَرَوْنَ الْجَهْرَ بِهَا لِلْإِمَامِ ، وَالْمَأْمُومِ ، وَبِهِ نَقُولُ ؛ لِإِنَّ الثَّابِتَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْجَهْرُ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَقُولُهَا الْإِمَامُ سِرًّا ذَهَبُوا إِلَى تَقْلِيدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنْ يَقُولَ الْمَأْمُومُ " آمِينَ " ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُعْلَمُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَطْعًا ، نَعَمْ ، وَلَا نَعْرِفُهُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلًا فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ . إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْمُتَمَتِّحِينَ بِتَقْلِيدِهِ قَالَ : إِنَّ سُمَيًّا مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَسُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ رَوِيَا كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْقَارِئُ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . هَذَا لَفْظٌ سُهَيْلٍ .

وَأَمَّا لَفْظُ سَمِيٍّ فَإِنَّهُ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا : آمِينَ . قَالَ : فَلَيْسَ فِي هَذَا تَأْمِينٌ لِلْإِمَامِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا غَايَةُ الْمَقْتِ فِي الْإِحْتِجَاجِ ، إِذْ ذَكَرُوا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ شَرِيعَةٌ قَدْ ذَكَرْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ، فَرَامُوا إِسْقَاطَهَا بِذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ فِي إِسْقَاطِ جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَقْوَىٰ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ تُذَكَّرْ كُلُّ شَرِيعَةٍ فِي كُلِّ آيَةٍ ، وَلَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ ، ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ اخْتِجَاجُهُمْ بِأَبِي صَالِحٍ فِي أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَفْظًا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَوْ أَنْفَرَدَ سَعِيدٌ لَكَانَ يَعْذِلُ جَمَاعَةً مِثْلَ أَبِي صَالِحٍ فَكَيْفَ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ : أَنْ لَا يَقُولَ الْإِمَامُ " آمِينَ " فَيَبْطُلَ تَمْوِيهِهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ ،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا إِنَّمَا مَعْنَاهُ إِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ



قَالَ عَلِيٌّ : فَيَقَالُ لَهُ : كَذَبْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُلْتَ عَلَيْهِ الْبَاطِلَ الَّذِي لَمْ يَقُلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَخْبَرْتُ ، عَنْ مُرَادِهِ بِالْإِفْكِ ، وَحَرَفْتُ الْكَلِمَ ، عَنْ مَوَاضِعِهِ بِلَا بُرْهَانٍ ؛ وَمَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ قَوْلَ غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ يُسَمَّى تَأْمِينًا فَاتَّخَجَ لِقَوْلِهِ الْفَاسِدِ بِطَامَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ : ، أَنَّهُ قَالَ : قَدْ جَاءَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا أَنَّهُ كَانَ مُوسَى يَدْعُو وَهَارُونَ يُؤَمِّنُ .

قال علي : وهذا أدهى وأمرٌ لَيتَ شِعْرِي أَيْنَ وَجَدَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، أَوْ مَنْ بَلَغَهُ إِلَى مُوسَى ، وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ قَائِلٍ لَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ قَالَهُ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ يَقِينًا لَمَا كَانَ لَهُ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا ؛ لِإِنَّ الْمُؤَمِّنَ فِي اللُّغَةِ دَاعٍ بِلَا شَكِّ ، لِإِنَّ مَعْنَى " آمِينَ " اللَّهُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فَالتَّأْمِينُ دُعَاءٌ صَحِيحٌ بِلَا شَكِّ ، وَلَا يُسَمَّى الدَّاعِي مُؤَمِّنًا أَصْلًا ، وَلَا يُسَمَّى الدُّعَاءُ تَأْمِينًا حَتَّى يَلْفِظَ بِآمِينَ : فَكُلُّ تَأْمِينٍ دُعَاءٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ دُعَاءٍ تَأْمِينًا . فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : آمِينَ ، وَهُوَ الْإِمَامُ ، وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدُوا بِهِ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَجُمْهُورِ السَّلَفِ بِرَأْيِهِمْ بِلَا بُرْهَانٍ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا السُّجُودُ فَإِنَّ مَنْ أَجَازَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ سَأَلْنَاهُ ، عَنْ عِمَامَةِ غَلَطَ كَوْرُهَا إِصْبَعٌ ، ثُمَّ إِصْبَعَانِ ، إِلَى أَنْ نُبَلِّغَهُ إِلَى ذِرَاعَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَكْثَرَ ؛ فَيَخْرُجُ إِلَى مَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ ، ثُمَّ نَحْطُهُ مِنَ الْإِصْبَعِ إِلَى طَيَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ عِمَامَةِ شَرِبٍ وَكَلْفَنَاهُ الْفَرْقَ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ . وَبِقَوْلِنَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ .

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : رَأَى خُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ ، وَلَا السُّجُودَ ، فَقَالَ لَهُ خُدَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ أَحَدُهُمَا مُسَبِّلٌ إِزَارَهُ ، وَالْآخَرُ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ، وَلَا يُتِمُّ سُجُودَهُ ؛ فَقَالَ : أَمَّا الْمُسَبِّلُ إِزَارَهُ فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : مَنْ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي عَمَلٍ مَا ، فَذَلِكَ الْعَمَلُ بِلَا شَكِّ غَيْرُ مَرْضِيٍّ ؛ وَإِذْ هُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ فَهُوَ يَقِينًا غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَعَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ، وَلَا سُجُودَهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا سَارِقُ ، أَعِدْ الصَّلَاةَ ، وَاللَّهِ لَتُعِيدَنَّ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى أَعَادَهَا ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا سَجَدْتَ فَأَلْصِقْ أَنْفَكَ بِالْأَرْضِ وَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لِمَنْ رَأَهُ يُصَلِّي : أَمَسَ أَنْفَكَ الْأَرْضَ ، وَعَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إِذَا لَمْ تَضَعْ أَنْفَكَ مَعَ جَبْهَتِكَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْكَ تِلْكَ السَّجْدَةُ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ ، وَأَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ . وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ حَسَرَ الْعِمَامَةَ ، عَنْ جَبْهَتِهِ . وَعَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ حَتَّى يَكْشِفَهَا . وَعَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَصَابَتْني شَجَّةٌ فِي وَجْهِي فَعَصَبْتُ عَلَيْهَا وَسَأَلْتُ عَيْبَةَ

السَّلْمَانِيُّ : أَسْجُدْ عَلَيْهَا فَقَالَ : انزِعِ الْعِصَابَ وَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا إِذَا سَجَدَ رَفَعَ رِجْلَيْهِ فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : مَا تَمَّتْ صَلَاةُ هَذَا .

370 - **مسألة** : فَمَنْ عَجَزَ ، عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ ، عَنِ السُّجُودِ خَفَضَ لِذَلِكَ قَدْرَ طَاقَتِهِ فَمَنْ لَمْ يُغْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْإِيمَاءِ أَوْمًا . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ لِلرِّحَامِ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ لِلسُّجُودِ فَلَيْسَ سَجْدٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَمَامِهِ ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ مَنْ أَمَامَهُ .
وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ

وقال مالك : لَا يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ أَحَدٍ بُرْهَانَ صِحَّةِ قَوْلِنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

وَرُوَيْنَا ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ آذَاهُ الْحُرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُنْبِطْ ثَوْبَهُ وَيَسْجُدْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ رَحِمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَيْسَ سَجْدٌ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ وَعَنِ الْحَسَنِ : إِذَا اشْتَدَّ الرِّحَامُ فَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيكَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْجُدْ وَعَنْ طَاوُوسٍ : إِذَا اشْتَدَّ الرِّحَامُ فَأَوْمِ بِرَأْسِكَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ أَسْجُدْ عَلَى أَخِيكَ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ سُئِلَ : أَيَسْجُدُ الرَّجُلُ فِي الرِّحَامِ عَلَى رَجُلٍ الرَّجُلِ قَالَ : نَعَمْ وَعَنْ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ . وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يُغْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ ، وَلَا عَلَى السُّجُودِ أَوْمًا بِرَأْسِهِ . وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَتْ : رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى مِرْفَقَةٍ عَالِيَةٍ مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهَا . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَهُ أَبُو فَرَاةَ ، عَنِ الْمَرِيضِ : أَيَسْجُدُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ الطَّاهِرَةِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : لَا بَأْسَ أَنْ يُلْفَ الْمَرِيضُ الثَّوْبَ وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ

371 - **مسألة** : وَمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ طِينٌ لَا يُعْسِدُ ثِيَابَهُ ، وَلَا يُلَوِّثُ وَجْهَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ آذَاهُ لَمْ يَلْزِمُهُ

رُوَيْنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مَاءٍ وَطِينٍ وَأَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

372 - **مسألة** : وَالْجُلُوسُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَرَضٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مُفْتَرَضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ ، حَاشَا مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْوُثْرِ . فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ لَا تَكُونُ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُفْضِي بِمَقَاعِدِهِ إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ قَاعِدٌ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَفْرِشُ الْيُسْرَى . وَإِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ تَكُونُ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا جَلَسَ فِي هَذِهِ الْجِلْسَةِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى كَمَا قُلْنَا وَيَجْلِسُ فِي الْجِلْسَةِ الْآخِرَةِ الَّتِي تَلِي السَّلَامَ مُفْضِيًا بِمَقَاعِدِهِ إِلَى الْأَرْضِ نَاصِبًا لِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَارِشًا لِلْيُسْرَى . وَفَرَضَ عَلَيْهِ ، أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ جِلْسَةٍ مِنَ الْجِلْسَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا عِيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَصَّفُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي الصِّفَةِ : فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى . فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ .

وقال أبو حنيفة ومالك : الجلوس في كلتي الجلستين سواء .

قال علي : هذا خلاف الأثر بلا برهان . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ أَنَا جَرِيرٌ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ كُلُّهُمْ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفًا حَرْفًا وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ وَأَبُو نَعِيمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَبِيُّ ، وَوَكَيْعٌ كُلُّهُمْ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِإِسْنَادِهِ ، وَلَفْظِهِ . وَرَوَاهُ أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ وَعَلَقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ . فَإِنَّ تَشَهُدَ امْرُؤٍ بِمَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَسَنٌ . وَالَّذِي تَخَيَّرْنَا هُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَدَاوُدَ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَاخْتَارَ مَالِكٌ تَشَهُدًا مُؤَقَّفًا عَلَى عُمَرَ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ ابْنُهُ وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ : الْجُلُوسُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ فَرَضًا

وقال أبو حنيفة : الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد فرضًا

وقال مالك : الجلوس فرض ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ فَرَضٌ وَلَيْسَ التَّشَهُدُ فَرَضًا وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ خَطَأٌ لِإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّشَهُدِ فِي الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ ، فَصَارَ التَّشَهُدُ فَرَضًا ، وَصَارَ الْقُعُودُ الَّذِي لَا يَكُونُ التَّشَهُدُ إِلَّا فِيهِ فَرَضًا ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ فَرَضٍ مَا لَا يَتِمُّ الْفَرَضُ إِلَّا فِيهِ أَوْ بِهِ

رُويْنَا ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي النَّضْرِ سَمِعَتْ حَمَلَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ . وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالتَّشَهُدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ

وقال بعضهم : لو كان الجلوس الأول فرضًا لما أجزأت الصلاة بتركه إذا نسيه المرء

قال علي : وهذا ليس بشيء ، لِإِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي جَاءَتْ بِوُجُوبِهِ الَّتِي جَاءَتْ بِأَنَّ الصَّلَاةَ تُجْزَى بِنِسْيَانِهِ . وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْجُلُوسَ عَمْدًا فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ حَرَامٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِنَعْمِهِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِنِسْيَانِهِ ،

وَكَذَلِكَ السَّلَامُ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، وَلَا فَرْقَ فَعَادَ نَظَرُهُمْ ظَاهِرَ الْفَسَادِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .



373 - **مسألة** : قال أبو محمد علي بن أحمد : وَيَلْزَمُهُ فَرَضٌ " أَنْ يَقُولَ إِذَا فَرَعَ مِنَ التَّشْهُدِ فِي كِلْتَا الْجَلْسَتَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَهَذَا فَرَضٌ كالتَّشْهُدِ ، وَلَا فَرْقَ . لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ حَسَّانُ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ . وَقَالَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

قال علي :

فإن قال قائل : فَقَدْ رَوَيْتُمْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ثُمَّ ذَكَرَهَا نَصًّا كَمَا أوردناها . قَالَ : فَهَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ ، وَزِيَادَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ عَدْلٍ ، فَهِيَ مُقبولةٌ ، فَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي التَّشْهُدِ الْآخِرِ فَقَطُ

قلنا : لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ وَحْدَهُ لَكَانَ مَا ذَكَرْتَ لَكِنَّهُمَا حَدِيثَانِ كَمَا أوردنا ، أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ ،

وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، فَإِنَّمَا زَادَ الْوَلِيدُ عَلَى وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَبَقِيَ خَبْرُ أَبِي سَلَمَةَ عَلَى عُمُومِهِ فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ تَشْهُدٍ ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَدْ رَوَى ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ صَلَّى ابْنُهُ بِحَضْرَتِهِ فَقَالَ لَهُ : أَدَّكَرْتَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَالَ : لَا ، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ

374 - **مسألة** : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا فَرَعَ مِنَ التَّشْهُدِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ . وَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا



مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ . قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لِمَ لَمْ تَجْعَلُوا الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَثَرِ الشَّهَادَةِ فَرَضًا بِهِدْيِ الْخَبْرَيْنِ وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ

قُلْنَا : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ : إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا لَمْ يَقُلْ ، فَتَحْنُ تَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَهُ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَمَرَ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، فَهُوَ تَزِيدٌ مِنَ الْأَجْرِ ؛ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا .

فَإِنْ قِيلَ : مِنْ أَيْنَ اقْتَصَرْتُمْ عَلَى وُجُوبِ هَذَا مَرَّةً فِي الدَّهْرِ ، وَلَمْ تُوجِبُوا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مَتَى ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قُلْنَا : إِنَّ قَوْلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَاجِبٌ بِالنَّصِّ ، لَا يُمَكِّنُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ مَرَّةٍ ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَرَّةِ فَتَحْنُ نَسْأَلُكُمْ : كَمْ مِنْ مَرَّةٍ تُوجِبُونَ ذَلِكَ فِي الدَّهْرِ ، أَوْ فِي الْحَوْلِ ، أَوْ فِي الشَّهْرِ ، أَوْ فِي الْيَوْمِ ، أَوْ فِي السَّاعَةِ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْكُمْ تَحْدِيدُ عَدَدٍ دُونَ عَدَدِ الْإِبْرَاهَانِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ؛ فَقَدْ امْتَنَعَ هَذَا بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ

فَإِنْ قَالُوا : نُوجِبُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً قُلْنَا : لَيْسَ هَذَا مَوْجُودًا فِي الْآيَةِ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ دَعْوَى مِنْكُمْ بِإِبْرَاهَانَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْ غَيْرِ الشَّافِعِيِّينَ : نَقُولُ بِإِجَابِ ذَلِكَ مَتَى ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا

قُلْنَا : أَيْضًا هَذَا لَا يُوجَدُ لَا فِي آيَةٍ ، وَلَا فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْبًا وَهَذَا سَنَدٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ مَجْهُولٌ ؛ وَسَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ غَيْرُ مَشْهُورٍ الْحَالِ . وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ رَأَى الصِّيَامَ فِي الْاِعْتِكَافِ فَرَضًا بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ بَيْنَ آيَتِي صِيَامٍ : أَنْ يَجْعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا لِلْأَمْرِ بِهَا مَعَ ذِكْرِ السَّلَامِ الَّذِي عَلِمُوهُ ، وَهُوَ إِمَّا السَّلَامُ الَّذِي فِي الشَّهَادَةِ فِي الصَّلَاةِ ،

وَأَمَّا السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ بِإِلَّا شَكٍّ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَطْرُدُونَ اسْتِدْلَالَهُمْ عَلَى ضَعْفِهِ ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ الْأَدِلَّةَ الْوَاجِبَةَ قَبُولُهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .



375 - **مسألة** : وَالتَّطْبِيقُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ . وَهُوَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ بَيْنَ

الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ τ يَفْعَلُهُ ، وَيَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى تَرْكِهِ ،
وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ :

رُؤِينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ نُوحِ بْنِ حَبِيبِ الْقَوْمِيسِيِّ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمِ
بْنِ كَلْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا ، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ
قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ ذَكَرْنَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ .
فَصَحَّ أَنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ الْآخِرُ النَّاسِخُ لِلتَّطْبِيقِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

376 - **مسألة** : فَإِذَا أَتَمَّ الْمَرْءُ صَلَاتَهُ فَلْيُسَلِّمْ ، وَهُوَ فَرَضٌ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ . وَيُجْرِئُهُ أَنْ

يَقُولَ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " أَوْ " عَلَيْكُمْ السَّلَامُ " أَوْ " سَلَامٌ عَلَيْكُمْ " أَوْ " عَلَيْكُمْ سَلَامٌ " سِوَاهُ كَانَ إِمَامًا
أَوْ مَأْمُومًا أَوْ فِدًّا ؛ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مَنْ ذَكَرْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، عَنْ يَمِينِهِ "
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " ، عَنْ يَسَارِهِ .

قَالَ عَلِيٌّ : بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ
فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرُخِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَجَالِدِيِّ ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ ، هُوَ ابْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ
، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ
ذَكَرَهُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَأَيُّكُمْ نَسِيَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ
يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ . فَقَدْ ثَبَتَ بِهِدْيِ الْخَبْرَيْنِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ،
وَأَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضَ ، وَلَفْظُهُ التَّسْلِيمِ تَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَاهُ .

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ كِلَاهُمَا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الصُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا نَسِيْتُ فِيمَا نُسِيَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ ، عَنْ يَمِينِهِ :
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ أَيْضًا . وَرَوَاهُ أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُسْنَدًا أَبُو الْأَحْوَصِ ، وَأَبُو
مَعْمَرٍ . وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عُمَرَ كِلَاهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ فِعْلُ السَّلْفِ



كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَلَقَمَةُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ حَفْصٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ يَفْعَلَانِهِ . وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ جُمْلَةً ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ يَكُونُ وَرَوَيْنَاهُ ، عَنْ عَلَقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، وَحَيْثَمَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالنَّخَعِيِّ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَجُمُهورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : التَّسْلِيمَتَانِ مَعًا فَرَضٌ .

وقال أبو حنيفة : التَّسْلِيمَتَانِ اخْتِيَارٌ ، وَلَيْسَ السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فَرَضًا ؛ بَلْ إِذَا قَعَدَ مِقْدَارَ التَّسْهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ . فَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ ، أَوْ تَعَمَّدَ الْقِيَامَ ، أَوْ الْكَلَامَ ، أَوْ الْعَمَلَ فَذَلِكَ مُبَاحٌ ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَالْأَمَةُ تُصَلِّي مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ثُمَّ تُعْتَقُ فِي آخِرِ صَلَاتِهَا بَعْدَ أَنْ جَلَسَتْ مِقْدَارَ التَّسْهُدِ وَقَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ فَإِنَّ صَلَاتَهَا قَدْ تَمَّتْ . وَمَنْ صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّسْهُدِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ . وَمَنْ صَلَّى مُتَحَرِّيًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مِقْدَارَ التَّسْهُدِ وَلَمْ يُسَلِّمَ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ عَشْرَةٍ فَإِنَّهُ أَوْجِبَ السَّلَامَ فِيهَا فَرَضًا ، وَأَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَإِنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّسْهُدِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ وَهِيَ : مَنْ صَلَّى بِنَيْمٍ فَرَأَى الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِهَا مِقْدَارَ التَّسْهُدِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَمَنْ صَلَّى وَهُوَ غُرْبَانٌ ثُمَّ وَجَدَ مَا يُعْطِي بِهِ عَوْرَتَهُ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّسْهُدِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ طَلَعَ أَوَّلَ فُرْصِ الشَّمْسِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّسْهُدِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ؛ فَلَوْ قَهَقَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاتُهُ قَدْ بَطَلَتْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ : انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ وَمَنْ تَمَّ لَهُ وَقْتُ الْمَسْحِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّسْهُدِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ وَمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَخَرَجَ وَقْتُهَا وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَدْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّسْهُدِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ وَمَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مِقْدَارَ التَّسْهُدِ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ صَلَاةَ فَاتَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَأَقْلَبَ وَالْمُسْتَحَاضَةُ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ قَعَدَتْ فِي آخِرِهَا مِقْدَارَ التَّسْهُدِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ وَمَنْ صَلَّى وَهُوَ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَتَعَلَّمَ سُورَةً بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مِقْدَارَ التَّسْهُدِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ وَمَنْ مَسَحَ عَلَى جِرَاحَةٍ بِهِ فَبَرِنَتْ بَعْدَ أَنْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مِقْدَارَ التَّسْهُدِ ، وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . فَإِنْ هُوَ لَا يَحْتَلِفُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ ، وَيَلْزَمُهُمْ ابْتِدَاؤُهَا وَمَنْ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ الرَّكْعَتَيْنِ مِقْدَارَ التَّسْهُدِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ فَتَنَوَى الْإِقَامَةَ فَإِنَّ فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا حَضْرِيَّةً ؛ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَنْ صَلَّى وَهُوَ مَرِيضٌ نَائِمًا لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي نِيَّتِهِ مِقْدَارَ التَّسْهُدِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ وَمَنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ صَاحِحٌ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ

نَقَلَهُ إِلَى الْجُلُوسِ ، أَوْ الْإِيمَاءِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَلَمْ يُسَلِّمْ : فَمَرَّةً قَالَ :
تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ وَيَبْتَدِئُونَهَا وَمَرَّةً قَالَ : قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ

قَالَ عَلِيٌّ : وَإِنَّمَا أَوْزَدْنَا هَذِهِ الْمَسَائِلَ لِنَرَى تَنَاقُضَ أَقْوَالِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا لَا بِإِجَابِ السَّلَامِ
فَرَضًا ، وَلَا بِتَرْكِ إِجَابِهِ ، وَلَا تَبْتُؤًا عَلَى شَيْءٍ أَضْلًا وَهَذِهِ أَقْوَالٌ نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ مِثْلِهَا
وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يُخْرِجُوا هَذَا مِنْهُ عَلَى أَنَّهَا قَوْلَانِ لَهُ ؛ بَلْ مَا زَالُوا يَشْعَبُونَ
بِالْبَاطِلِ وَالْهَذَرِ فِي تَضْحِيحِ إِسْقَاطِ فَرَضِ السَّلَامِ جُمْلَةً إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ؛ فَإِنَّهُمْ شَعَبُوا فِي
إِجَابِ فَرَضِ السَّلَامِ فِيهَا فَقَطْ ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ
وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ فَلَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ

وقال مالك : السَّلَامُ فَرَضٌ تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ عَرَضَ لَهُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ؛ إِلَّا ،
أَنَّهُ قَالَ : الْإِمَامُ وَالْفُؤْدُ لَا يُسَلِّمَانِ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ،

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ، عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، عَنْ يَمِينِهِ ،
وَالْأُخْرَى يَرُدُّ بِهَا عَلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ كَانَ ، عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ ثَالِثَةً رَدًّا عَلَى الَّذِي ، عَنْ يَسَارِهِ
قال علي : وهذا أيضًا قولٌ لا دليلَ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَتَقْسِيمٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا
إِجْمَاعٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ ؛ وَالْإِمَامُ لَمْ يَقْصِدْ بِسَلَامِهِ أَحَدًا ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَبَطَلَتْ
صَلَاتُهُ ؛ لِإِنَّهُ كَلَامٌ مَعَ الْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ ، وَالْكَلَامُ مَعَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِ رَسُولِهِ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا
مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ وَبُرْهَانٌ هَذَا : أَنَّ الْمُصَلِّيَّ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ كَمَا يُسَلِّمُ
الْإِمَامُ .

فَصَحَّ أَنَّهُ خُرُوجٌ ، عَنِ الصَّلَاةِ ، لَا تَسْلِيمٌ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . فَسَقَطَ هَذَانِ الْقَوْلَانِ سُقُوطًا
بَيِّنًا دُونَ كُلْفَةِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَحْمَدُ

قَالَ عَلِيٌّ : وَبَقِيَ قَوْلٌ مِنْ لَمْ يَرَ التَّسْلِيمَ مِنَ الصَّلَاةِ فَرَضًا ، وَقَوْلٌ مِنْ اخْتَارَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ،
مِمَّنْ لَمْ يَضْطَرِّبْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَوَجَدْنَا مَنْ لَا يَرَى التَّسْلِيمَ فَرَضًا يَحْتَجُّ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ
عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ أَحَدًا
عَلَّقَمَهُ بِيَدِي وَحَدَّثَنِي : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي
الصَّلَاةِ فَذَكَرَ التَّشَهُّدَ ، قَالَ : فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ
أَنْ تَقْعُدَ فَأَقْعُدْ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ انْفَرَدَ بِهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ ، وَلَعَلَّهَا مِنْ رَأْيِهِ وَكَلَامِهِ ، أَوْ مِنْ كَلَامِ
عَلَّقَمَةَ ، أَوْ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ عَلَّقَمَةَ : إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَهُوَ أَضْبَطُ مِنَ
الْقَاسِمِ فَلَمْ يَذْكَرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ . كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ
، عَنْ زَيْدٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ
عَلَّقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ



الْكَلِمِ ، فَقَالَ لَنَا : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ عَلْقَمَةُ : لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَانَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زِيَادَةً حُكْمٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِيْجَابُ التَّسْلِيمِ فَرَضًا

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدُّ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ فَوَضَحَ بِهَذَا أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ إِمَّا أَنَّهَا مِمَّنْ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ،

وَأَمَّا أَنَّهَا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْسُوخَةٌ ، وَالْحُجَّةُ كُلُّهَا فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَامِ مِنْ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَكَرِهَ مَا زَادَ ، فَإِنَّهُمْ اخْتَجُّوا بِأَخْبَارٍ : مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُضْعَبِ ، عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ. وَالتَّابُ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. وَبِأَثَارٍ وَاهِيَةٍ : مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ؛ وَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، وَهُوَ سَاقِطٌ وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ أَحَادِيثُ التَّسْلِيمَتَيْنِ زِيَادَةً يَكُونُ الْفَضْلُ فِي الْأَخْذِ بِهَا فَإِنَّ ذَكَرَ ذَاكِرٌ :

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا تُوْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَدْنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ ، عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

قال علي : هذا إن كان في السلام الذي يخرج به من الصلاة فهو منسوخ بلا شك ، بقوله ﷺ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. وهذا أمر لم يختلف أحد من الأمة في أنه مُحْكَمٌ ؛ ثُمَّ ادَّعَى قَوْمٌ تَخْصِيصَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ النَّاسِخُ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ مِنْ إِبَاحَةِ التَّسْلِيمِ وَرَدِّهِ فِي الصَّلَاةِ ؛

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

377 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَنْ سَهَا ، عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ فَرَضٌ عَلَيْهِ حَتَّى رَكَعَ لَمْ يُعْتَدَ

بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ، وَقَضَاهَا إِذَا أْتَمَّ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا ،

وَكَذَلِكَ يُلْغِيهَا الْفُؤُ وَالْإِمَامُ ، وَيُتِمَّانِ صَلَاتَهُمَا ، وَعَلَى جَمِيعِهِمْ سُجُودُ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِالرَّكْعَةِ كَمَا أَمَرُوا ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْمَلَ فِي مَكَانٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

378 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَحِلُّ تَعَمُّدُ الْكَلَامِ مَعَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ ، لَا مَعَ الْإِمَامِ فِي

إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ، وَلَا مَعَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ قَالَ فِي صَلَاتِهِ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا فُلَانُ ،



بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ ، هُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِخَاجَاتِنَا ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَتْ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ

379 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ الْإِمَامَ إِلَّا فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّهَا. فَإِنْ التَّبَسَّثَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْإِمَامِ فَلْيَرْكَعْ ، أَوْ فَلْيَنْتَقِلْ إِلَى سُورَةٍ أُخْرَى ، فَمَنْ تَعَمَّدَ إِفْتَاءَهُ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَرَعُونَ خَلْفِي قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَوَجِبَ أَنْ مَنْ أَفْتَى الْإِمَامَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ؛ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ. فَإِنْ كَانَ قَصَدَ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ ، لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُفْرَأَ الْمَأْمُومُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ حَاشَا أُمَّ الْقُرْآنِ. إِنْ كَانَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ كَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ :

فَإِنْ ذَكَرُوا خَبْرًا رُوِينَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ يَزِيدِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسِيَ آيَةَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَرَهُ رَجُلٌ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ : أَفَلَا أذَكَّرْتَنِيهَا. فَإِنْ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ مِنْ إِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَيِّعِينَ نَدْرِي أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُفْرَأَ خَلْفَهُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَنَاسِخٌ لِذَلِكَ وَمَانِعٌ مِنْهُ ؛ ، وَلَا يَجُوزُ الْعَوْدُ إِلَى حَالٍ مَنْسُوحَةٍ بِدَعْوَى كَاذِبَةٍ فِي عَوْدِيهَا

380 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا فِي الصَّلَاةِ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ؛ قَلَّ كَلَامُهُ أَوْ كَثُرَ ، وَعَلَيْهِ

سُجُودُ السُّهُوِّ فَقَطْ ،

وَكَذَلِكَ إِنْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا.

وقال أبو حنيفة : الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا وَسُهُوًا سَوَاءٌ : تَبَطَّلُ بِكِلَيْهِمَا ؛ وَرَأَى السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا يُبْطِلُهَا ، وَلَا يُبْطِلُهَا إِذَا كَانَ سُهُوًا وَهَذَا تَنَاقُضٌ بُرْهَانٌ صِحَّةِ قَوْلِنَا : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشَّيرَازِيِّ أَخْبَرْتَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ بْنِ الرَّيَّانِ الْمَحْرُومِيِّ وَرَّاقِ بَكَّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي قَالَتْ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبِ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي ،



عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمَكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءَ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِتِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي ، وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قال علي : هذا الحديث يُبْطِلُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بَيِّنِينَ ، وَلَمْ يُبْطِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ .
فإن قيل : وَلَا أَمْرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ
قلنا : قَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ ، فَوَاجِبٌ صَمُّ هَذَا الْحُكْمِ إِلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ وَقْدَ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ .

قال علي : فَعَلَطَ فِي هَذَا الْخَبَرِ صِنْفَانِ : أَحَدُهُمَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّانِي ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَنْ وَافَقَهُ

فأما أصحابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَعَلَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالُوا : الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ، ذَكَرَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيُّ . وَعَمَدُوا إِلَى لَفْظِ ذَكَرَهُ بَعْضُ رُوَاةِ الْخَبَرِ وَهُوَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : هَذَا إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ .

قال علي : وهذا كُلُّهُ بَاطِلٌ وَتَمْوِيَةٌ وَظَنٌّ كَاذِبٌ : أَمَا قَوْلُهُمْ : لَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فَبَاطِلٌ ؛ لِإِنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ بَيِّنِينَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ هُوَ مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِدُّ عَلَيْنَا ،



فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا .
وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا بَعْدَ إِقْبَالِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعِمْرَانُ بْنُ
الْحُسَيْنِ وَكِلَاهُمَا مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ يَذْكُرَانِ جَمِيعًا حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَإِسْلَامُهُمَا بَعْدَ بَدْرِ بِأَعْوَامٍ
وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَدِيجٍ أَيْضًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرِ فَتَمْوِيَهُ بَارِدٌ ، لَوْجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ أَعْلَى مَنْ
ذَكَرَ ذَلِكَ فَابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَلَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ بَدْرِ بِبِضْعَةِ عَشْرٍ عَامًا .
وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَقْتُولَ يَوْمَ بَدْرِ إِنَّمَا هُوَ ذُو الشِّمَالَيْنِ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ عَمْرِو وَنَسَبُهُ الْخَزَاعِيُّ ،
وَالْمَكَلِّمُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ ذُو الْيَدَيْنِ وَاسْمُهُ الْخَرْبَاقُ وَنَسَبُهُ سَلَمِيٌّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ ، عَنْ صَلَاتِهِ
بِالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَهُمْ : فَبَاطِلٌ ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا بَيْنَمَا أَنَا
أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ .

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا السَّهْوَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْعَمْدِ قِيلَ لَهُمْ : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ؛ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ
هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ؛ لِإِنَّ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُقَاسُ عَلَى تَطْيِيرِهِ ، لَا
عَلَى ضِدِّهِ ، وَالتَّسْيِانُ ضِدُّ الْعَمْدِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : فَهَلَّا قِسْتُمْ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا عَلَى السَّلَامِ فِي
الصَّلَاةِ سَهْوًا ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَعًا كَلَامٌ فَأَيُّ شَيْءٍ قَصَدُوا بِهِ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْفَرْقَ
بَيْنَ سَهْوِ الْكَلَامِ وَعَمْدِهِ أَبَيِّنَ وَأَوْضَحَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَنْ وَافَقَهُ فَإِنَّهُمْ أَجَازُوا بِهَذَا الْخَبَرِ كَلَامَ النَّاسِ مَعَ الْإِمَامِ فِي إِصْلَاحِ
الصَّلَاةِ .

قال علي : وهذا خطأ ، لِإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَطْ ، وَتَعَمَّدُ الْكَلَامَ مَعَهُ عَلَيْهِ
السَّلَامِ لَا يَضُرُّ الصَّلَاةَ شَيْئًا ، وَكَلَّمَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُعَدِّرُ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ ، وَأَنَّ الْكَلَامَ لَهُ
مُبَاحٌ ؛

وَكَذَلِكَ تَكَلَّمَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَصُرَتْ وَتَمَّتْ .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
وَصَّاحٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ كُنْتُ أَصْلِي فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّى ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي قُلْتُ : كُنْتُ أَصْلِي ، قَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ
تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

فَصَحَّ أَنَّ هَذَا بَعْدَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، لِامْتِنَاعِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ إِجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَتَمَّ
الصَّلَاةَ ، وَصَحَّ أَنَّ الْكَلَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُبَاحٌ فِي الصَّلَاةِ هَذَا خَاصٌّ لَهُ ، وَفِيهِ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى
الْعُمُومِ ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمُتَّبِعِينَ عَلَى أَنَّ الْمُصْلِيَّ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ " السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
" . وَلَا يَخْتَلِفُ الْحَاضِرُونَ مِنْ حُضُومِنَا عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ عَامِدًا فِي صَلَاتِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَلَانُ ،

أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ بَطَلَتْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ
381 - **مسألة** : وَلَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضُمَّ ثِيَابَهُ أَوْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ قَاصِدًا بِذَلِكَ لِلصَّلَاةِ ، لِقَوْلِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ وَأَنْ لَا أَكْفَتَ شَعْرًا ، وَلَا ثَوْبًا .

382 - **مسألة** : وَفُرِضَ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَعْضَّ بَصْرَهُ ، عَنْ كُلِّ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ،

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ . مَنْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فَعَلَهُ وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِهَا فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ مَالِكٍ : مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ إِنْسَانٍ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

383 - **مسألة** : وَفُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَضْحَكَ ، وَلَا يَتَّبَسَّمَ عَمْدًا ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛

وَإِنْ سَهَا بِذَلِكَ فَسُجُودُ السَّهْوِ فَقَطْ .

وَأَمَّا الْفَهْفَهَةُ فَأَجْمَاعٌ ،

وَأَمَّا النَّبَسُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وَالْقُنُوتُ الْخُشُوعُ ، وَالنَّبَسُ ضِحْكٌ ،

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَمَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَخْشَعْ ، وَمَنْ لَمْ

يَخْشَعْ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ .

رُويْنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنِ النَّبَسِ فِي الصَّلَاةِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، وَقَالَ : لَا

أَعْلَمُ النَّبَسَ إِلَّا ضِحْكًا .

وَمِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنَ الضَّحِكِ .

قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْفَهْفَهَةِ وَالنَّبَسِ مَنْ يَقُولُ بِالِاسْتِحْسَانِ ، فَيَفْرِقُ بَيْنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ

وَالْقَلِيلِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، وَفَرَّقَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا الدَّعْوَى ، وَلَا يَخْلُو الضَّحِكُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا فِي

الصَّلَاةِ أَوْ مُحَرَّمًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ . وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَقَلِيلُهُ

وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي الْإِبَاحَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

384 - **مسألة** : وَأَنْ لَا يَمْسَحَ أَحْصَا أَوْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ وَتَرَكُّهَا أَفْضَلُ ، لَكِنْ

يُسَوِّي مَوْضِعَ سُجُودِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ

أَبِي كَثِيرٍ هُوَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ مُعْتَقِيبِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ

الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ مُسْلِمٌ : وَتَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى

، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ حَدَّثَنِي مُعْتَقِيبُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً

385 - **مسألة** : وَيَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي كَوْنُ الْكَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مَارًا أَوْ غَيْرَ مَارٍ ، صَغِيرًا أَوْ

كَبِيرًا ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، أَوْ كَوْنُ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَكَوْنُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ ، مَارَةً أَوْ



غَيْرَ مَرَّةٍ ، صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُضْطَجِعَةً مُعْتَرِضَةً فَقَطْ ، فَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ ، وَلَا يَقْطَعُ النِّسَاءُ بَعْضُهُنَّ صَلَاةَ بَعْضٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي شَيْءٌ مُرْتَقِعٌ بِقَدْرِ الذَّرَاعِ وَهُوَ قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ الْمَعْهُودَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَلَا نُبَالِي بَعْظَهَا لَمْ يَضُرَّ صَلَاتَهُ كُلُّ مَا كَانَ وَرَاءَ السُّنْتَةِ مِمَّا دَكَّرْنَا ، وَلَا مَا كَانَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَوْقَ السُّنْتَةِ . وَمَنْ حَمَلَ صَبِيغَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ الْمُصَلِّي بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بَرُهَانَ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ ، حَدَّثَنَا الْمُخْرُومِيُّ هُوَ أَبُو هِشَامِ الْمَغْبِرَةِ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَصَمِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأُبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . وَقَدْ رَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَصَلَّى فَإِنَّهُ يَسْتَرْهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ : الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

قلنا : نَعَمْ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ فِيهِمَا زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، وَالزِّيَادَةُ الْوَارِدَةُ فِي الدِّينِ ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ قَبُولَهَا ، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَخَذَ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُخَالِفْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ إِلَّا ذِكْرُ الْأَسْوَدِ فَقَطْ ، وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فَقَدْ خَالَفَ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ، وَهَذَا لَا يَجِلُّ .

وَأَمَّا كَوْنُ الْمَرْأَةِ مُعْتَرِضَةً لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ النَّخَعِيُّ وَمُسْلِمٌ هُوَ أَبُو الضُّحَى كِلَاهُمَا ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ مُضْطَجِعَةً ، فَتَبَدُّوا لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ

قَالَ عَلِيُّ : فَقَدْ فَرَّقَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ حَالِ جُلُوسِهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَخْبَرَتْ بِأَنَّهُ أَدَّى لَهُ ، وَبَيْنَ اضْطِجَاعِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ تَرَهُ أَدَّى ، وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ . وَهَذَا سَنَدَانِ لَا يَوْجَدُ أَصْحُ مِنْهُمَا

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ .

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَصْلِي إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَدَخَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يُرِيدُ جَرَوْا فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : أَمَا أَنْتَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ ؛

وَأَمَا أَنَا فَلَا أُعِيدُ ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يَمَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ : أَنَّ جَرَوْا مَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ ابْنِ عُمَرَ فَقَطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَهَذَا أَيْضًا أَصْحُ إِسْنَادٍ يَكُونُ

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدُّسْتَوَائِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : صَلَّى الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْعِفَارِيُّ بِالنَّاسِ فِي سَفَرٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ ، فَمَرَّتْ حَمِيرٌ بَيْنَ يَدَيَّ أَصْحَابِهِ فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : جَعَلْتُمُونَا بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ ، وَالْحِمَارِ ؛ وَإِنَّمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالسَّنَّوْرُ

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، إِلَّا أَنَّهُمَا خَصَّ : الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ ، وَالْمَرْأَةَ الْحَائِضَ وَعَنْ عِكْرِمَةَ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ هُوَ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ .

وقال أحمد بن حنبل : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُضْطَجِعَةً

قَالَ عَلِيٌّ :

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يقطع الصلاة شيء من هذا كله وما تعلم لهم حجة إلا حديث عائشة ، وهو حجة عليهم كما أوردناه . وحديثا رويناه من طريق ابن عباس أفبئت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الإختلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمئى ، فمررت بين يدي الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد .

قال علي : وهذا لا حجة فيه لوجوه : أولهما : ما حدثناه عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا محمد بن المنثي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، هو ابن عتيبة سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين وبين يديه عنزة . وزاد فيه عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه وكان يمر من ورائها الحمار والمرأة .

وبه إلى مسلم : حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن يعلى ، هو ابن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إنما الإمام جنة ، فإذا صلى قاعدا فصلوا فعودا .

قال علي : فما لم يحل بين الإمام والمأموم مما ذكرنا فلا يقطع الصلاة ؛ لأن الإمام ستره لجميع المأمومين ، ولو امتد الصف فراسخ برهان ذلك : الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أن ستره الإمام لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ ستره أخرى ؛ بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان عليه السلام يصلي إليها ، فلم تدخل أتان ابن عباس بين الناس وبين رسول الله ﷺ ، ولا بين رسول الله ﷺ وبين سترته .

وأيضا : فقد ثبت ، عن ابن عباس كما أوردنا قبل أن الحمار ، والمرأة والكلب يقطع الصلاة ، وعهذنا بهم يقولون : إن الراوي من الصحابة أعلم بما روى ثم لو صح غير هذا وهو لا يصح لكان ما رواه أبو هريرة ، وأنس ، وأبو ذر هو الناسخ بيقين لا شك فيه لما كانوا عليه قبل ورود ما روه وذكروا خبرين : أحدهما من طريق العباس بن عبيد الله بن العباس ، عن الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ زار العباس فصلى وبين يديه حماره وكلبته .

قال علي : وهذا باطل ، لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل وحديث من طريق مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لا يقطع الصلاة شيء ، وأدرءوا ما استطعتم .

قال علي : أبو الوداك ضعيف ، ومجالد مثله . ثم لو صح كل هذا لما وجب الأخذ بإحدى الروايتين دون الأخرى إلا بحجة بيّنة ، لا بالهوى والمطرفة ، فلو صححت هذه الآثار وهي لا تصح لكان حكمه ﷺ بأن الكلب ، والحمار ، والمرأة يقطعون الصلاة هو الناسخ لما كانوا عليه قبل ، من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان ، كما لا يقطعها : الفرس ، والسنور ، والخنزير ، وغير ذلك



؛ فَمِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَخْفَى ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ النَّاسِخِ الْمُتَبَقِّينَ وَالْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ الْمُتَبَقِّينَ . وَمِنَ الْمَحَالِ أَنْ تَعُودَ الْحَالَةُ الْمَنْسُوخَةَ ثُمَّ لَا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَوْدَهَا .

وَاخْتَجَّ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ قَالَ : فَمَا يَقْطَعُ هَذَا :

قَالَ عَلِيٌّ : يَقْطَعُهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمُشْغِبِينَ : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَمَسُّهُ ذَكَرَهُ ، وَأَكْثَرُ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْبَغْلِيِّ مِنْ بَوْلٍ ، وَيَقْطَعُهُ عِنْدَ الْكُلِّ : رُويَحَةٌ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ مَتَّعَمَدَةً وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ خَيْرَ صُفُوفِهِنَّ آخِرُهَا . فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بَعْضُهُنَّ صَلَاةَ بَعْضٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

386 - **مسألة** : وَلَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَا عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ

الصَّلَاةِ أَيْضًا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ .

وَرُويْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَرَّجٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَّافِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَالْأَعْرَجِ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِيَنْتَهِيَنَّ أَنَاسٌ ، عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَتُخْطَفَ .

قال علي : هذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ ، وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ مِنَ الْحَرَامِ ، لَا عَلَى مُبَاحٍ مَكْرُوهٍ أَصْلًا ، وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ مَغْفُورَةٍ وَقَالَ بِهِذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ

كَمَا رُويْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زِيَادٍ ، عَنْ فَيَاضٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ قَوْمًا رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيْضًا : أَوْ مَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَى رَأْسَهُ رَأْسَ كُلِّ

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ : أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُخْتَلَسَ بَصَرُهُ " ، أَلَا أَرَى أَنَّهُ كَانَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِلُ

قَالَ عَلِيٌّ : مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ الْحَنَفِيُّونَ يُبْطَلُونَ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ وَإِلَى جَانِبِهِ امْرَأَةً تُصَلِّي بِصَلَاةِ ذَلِكَ الْإِمَامِ وَهُوَ لَا يَغْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهَا وَصَلَاةَ مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا فِي صَلَاتِهِ وَالْمَالِكِيُّونَ يُبْطَلُونَ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى وَقَدْ تَوَصَّأَ بِمَاءٍ بِلٍّ فِيهِ خُبْزٌ وَالشَّافِعِيُّونَ يُبْطَلُونَ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى وَعَلَى ثِيَابِهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِهِ نَفْسِهِ قَدْ سَقَطَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ وَمَا جَاءَ قَطُّ نَصٌّ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى

بُطْلَانَ صَلَاةٍ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ، ثُمَّ يُجِيزُونَ صَلَاةً مَنْ تَعَمَّدَ فِي صَلَاتِهِ عَمَلًا صَحَّ النَّصُّ بِتَخْرِيمِهِ عَلَيْهِ وَشِدَّةِ الْوَعِيدِ فِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

387 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ لَا تَأْتُمُّ بِهِ ، وَلَا بِإِمَامِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ فَإِنْ كَانَ لَا يَنْوِي أَنْ يُؤْمَهَا وَنَوَتْ هِيَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهَا تَامَّةٌ وَصَلَاتُهَا بَاطِلَةٌ فَإِنْ نَوَى أَنْ يُؤْمَهَا وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى التَّأَخُّرِ عَنْهُ فَصَلَاتُهُمَا جَمِيعًا فَاسِدَةٌ فَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مُؤْتَمِّينَ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَقْدِرُ هِيَ ، وَلَا هُوَ عَلَى مَكَانٍ آخَرَ فَصَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ قَادِرَةٌ عَلَى التَّأَخُّرِ وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَأْخِيرِهَا فَصَلَاتُهَا بَاطِلَةٌ وَصَلَاتُهَا تَامَّةٌ فَلَوْ قَدَرَ عَلَى تَأْخِيرِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَةٌ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي ، فَأَقَامَنِي ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ .

فَصَحَّ أَنْ مَقَامَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرَاتَيْنِ ، وَالْأَكْثَرِ إِنَّمَا هُوَ خَلْفَ الرِّجَالِ ، وَلَا بُدَّ لِمَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَصْلًا ، وَلَا أَمَامَهُ ، وَأَنْ مَوْقِفَ الرَّجُلِ وَالرِّجَالِينَ وَالْأَكْثَرِ إِنَّمَا هُوَ أَمَامَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرَاتَيْنِ ، وَالْأَكْثَرِ ، وَلَا بُدَّ . فَمَنْ تَعَدَّى مَوْضِعَهُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَصَلَّى حَيْثُ مَنَعَهُ اللَّهُ كَذَلِكَ : فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَالْمَعْصِيَةُ لَا تُجْزَى ، عَنِ الطَّاعَةِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي سُلَيْمَانَ .

وَأَمَّا مَنْ عَجَرَ ، عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

388 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ تَعَمَّدَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وكَذَلِكَ مَنْ جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَنْ يِعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ نَهِيَ ، عَنِ التَّخْصُّرِ فِي الصَّلَاةِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ρ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

قَالَ عَلِيٌّ :

فَصَحَّ أَنْ النَّهْيُ الْأَوَّلُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الصُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ : فِعْلُ الْيَهُودِ ، وَكَرِهَتْهُ وَعَنْ وَكَيْعٍ ،
عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا رَأَتْ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ
وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فَقَالَتْ : هَكَذَا أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ
صُبَيْحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي ; فَلَمَّا صَلَّى قَالَ :
هَذَا الصُّلْبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَنْهَى عَنْهُ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى
الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : الشَّيْطَانُ يَحْضُرُهُ

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ فَلَا يَجْعَلُ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ
وَأَمَّا الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْيَدِ : فَ

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، عَنْ ابْنِ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ
مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَو بْنَ الشَّرِيدِ يُخْبِرُ ،
عَنِ النَّبِيِّ ρ : كَانَ يَقُولُ فِي وَضْعِ الرَّجْلِ شِمَالَهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ : هِيَ قِعْدَةُ الْمُغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي فَمَنْ صَلَّى
بِخِلَافِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ; فَقَدْ صَلَّى غَيْرَ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ،
فَلَا تُجْزئُهُ ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ خِلَافُ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِإِلَّا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ .
وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ لِإِنْسَانٍ : مَا يُجْلِسُكَ فِي صَلَاتِكَ جِلْسَةً
الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَكَانَ رَأَاهُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ

389 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْإِثْنَانُ بَعْدَ الرَّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ فَرَضٌ لَا تَنِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، لِكُلِّ قِيَامٍ
رُكُوعٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ رَفَعٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ سَجْدَتَانِ بَيْنَهُمَا جِلْسَةٌ هَذَا لِأَخِلَافٍ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فَمَنْ نَسِيَ
سَجْدَةً وَاحِدَةً وَقَامَ عِنْدَ نَفْسِهِ إِلَى رُكْعَةٍ ثَانِيَةٍ فَإِنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى لَمْ تَنْتَمْ ، وَصَارَ قِيَامُهُ إِلَى الثَّانِيَةِ لَعْوًا
لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَلَوْ تَعَمَّدَهُ ذَاكِرًا لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، حَتَّى إِذَا رَكَعَ وَرَفَعَ فَكُلُّ ذَلِكَ لَعْوٌ ، لِأَنَّهُ عَمِلَهُ فِي
غَيْرِ مَوْضِعِهِ نَسِيَانًا ، وَالنَّسْيَانُ مَرْفُوعٌ . فَإِذَا سَجَدَ تَمَّتْ لَهُ حِينَئِذٍ رُكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْهَا . وَلَوْ نَسِيَ مِنْ كُلِّ
رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً لَكَانَ إِنْ كَانَتْ : الصُّبْحِ ، أَوْ الْجُمُعَةِ ، أَوْ الظُّهْرِ ، أَوْ الْعَصْرِ . أَوْ الْعَتَمَةِ

فِي السَّفَرِ : قَدْ صَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ. فَلَيَاتِ بِأَخْرَى ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، وَلَيْسَ يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَإِذَا أَتَمَّهَا جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَإِنْ كَانَتْ : الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ ، أَوْ الْعَتَمَةَ فِي الْحَضَرِ : فَقَدْ صَحَّتْ لَهُ رَكْعَتَانِ كَمَا ذَكَرْنَا ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ أَنْتِ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ. فَصَحَّ بَقِيْنَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ الْمَرْءُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مُعْتَدٌّ لَهُ بِهِ ، وَكُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ الْمَرْءُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ رَدٌّ وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ. وَقَالَ بِهِذَا الشَّافِعِيُّ ، وَدَاوُدُ ، وَغَيْرُهُمَا.

وقال مالك : يُلغى قِيَامُهُ فِي الْأُولَى وَرُكُوعُهُ وَرَفْعُهُ وَالسَّجْدَةُ الَّتِي سَجَدَهَا وَيُعْتَدُّ بِالثَّانِيَةِ وَهَذَا خَطَأً لِمَا ذَكَرْنَا ؛ لِإِنَّهُ اعْتَدَّ لَهُ بِقِيَامٍ فَاسِدٍ وَرُكُوعٍ فَاسِدٍ وَرَفْعٍ فَاسِدٍ ، وَضَعَّ كُلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَحِلُّ لَهُ ؛ وَحَيْثُ لَوْ وَضَعَهُ عَامِدًا لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِلاَ خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ ، وَاللَّغَى لَهُ قِيَامًا وَرُكُوعًا وَرَفْعًا وَسَجْدَةً أَدَاهَا بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ مَعَهُمْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى

فَإِنْ قِيلَ : أَرَدْنَا أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِعَمَلٍ

قلنا : قَدْ أَجْرَزْتُمْ لَهُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ الْمُتَّصِلِينَ بِهَا بِعَمَلٍ أَبْطَلْتُمُوهُ ، فَمَا الْفَرْقُ وَقَدْ حَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ نَاسِيًا بِمَا لَيْسَ مِنْهَا ، مِنْ سَلَامٍ وَكَلَامٍ وَمَشْيٍ وَاتِّكَاءٍ وَدُخُولِهِ مَنْزِلَهُ ، وَلَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ مَا عَمِلَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا ؛ فَالْحَيْلُولَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَتْ بِنِسيَانٍ لَا تَضُرُّ

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِالسَّجْدَةِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَإِنَّمَا نَوَاهَا مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَالْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ

قلنا لَهُمْ : هَذَا لَا يَضُرُّ ، لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَوَى بِالْجَلْسَةِ الَّتِي سَلَّمَ مِنْهَا أَنَّهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ، وَهِيَ مِنَ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ اعْتَدَّ بِهَا لِلثَّانِيَةِ ،

وَكَذَلِكَ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ التَّمَامِ ، وَعَلَى شَكِّ مِنَ الزِّيَادَةِ ، فَالْمُصَلِّيُّ عَلَى هَذَا يَنْوِي بِالرَّكْعَةِ أَنَّهَا الثَّلَاثَةُ وَلَعَلَّهَا رَابِعَةٌ ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ شَيْئًا

ثم نقول لَهُمْ : هَذَا نَفْسُهُ لِأَرَمَ لَكُمْ ؛ لِإِنَّهُ نَوَى بِالْكَبِيرِ لِلْإِحْرَامِ [أَنْ تَلِيَ الرَّكْعَةَ الَّتِي أَنْبَطْتُمْ عَلَيْهِ ، لَا الرَّكْعَةَ الَّتِي جَعَلْتُمُوهَا أَوْلَى

وقال أبو حنيفة : يَسْجُدُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ ، لِإِنَّهُ اعْتَدَّ لَهُ بِأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ لَمْ يَتَمَّ مِنْهَا ، وَلَا وَاحِدَةً ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ. ثُمَّ أَجَازَ لَهُ سَجَدَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ بِهَا ، أَتَى بِهَا عَامِدًا مُخَالِفًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقُصْدِ. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي. وَلِتَعْلِيمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُصَلِّيَ كَيْفَ يَعْمَلُ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ ; وَهُمْ يَدْعُونَ أَنََّّهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ . وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي تَعْمُدُ تَقْدِيمَ سَجْدَةٍ قَبْلَ الرَّكْعَةِ ; ، وَلَا تَعْمُدُ تَقْدِيمَ رُكُوعِ قَبْلِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي الرُّكُوعِ الَّتِي قَبْلَهُ ; ثُمَّ أَجَازُوا هَذَا بِعَيْنِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

390 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : اعْتَدَلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ . وَرَوَيْنَا ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ، وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ : مَا صَلَّيْتَ .

قَالَ عَلِيٌّ : مَنْ افْتَرَشَ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ فَلَمْ يُتِمِّ سُجُودَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُتِمِّ سُجُودَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ عِنْدَ حُدَيْفَةَ ; ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

391 - **مَسْأَلَةٌ** : وَفَرَضَ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ لَا يَبْصُقَ أَمَامَهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فِي صَلَاةٍ كَانَ أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَحُكْمُهُ أَنْ يَبْصُقَ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِهِ ، أَوْ ، عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، أَوْ عَلَى بُعْدٍ عَلَى يَسَارِهِ ، مَا لَمْ يُلْقِ الْبَصْقَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ يَبْصُقَ خَلْفَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ بِذَلِكَ أَحَدًا . وَلَا يَجُوزُ الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ أَلْبَتَّةً ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، إِلَّا أَنْ يَدْفِنَهُ .

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا الثَّوْرِيُّ هُوَ سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقَ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَابْصُقْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِعًا ، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمِكَ ، وَأَشَارَ بِرِجْلِهِ فَفَحَصَ الْأَرْضَ

وَرَوَيْنَا أَيْضًا بِأَجْلِ إِسْنَادٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ سَمِعَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ; فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَرَوَيْنَا النَّهْيَ ، عَنْ ذَلِكَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا .

وَبِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ سَمِعَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَتَغَلَّنْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ ، عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ . فَهَذَا عُمُومٌ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَأَمْرٌ الصَّلَاةِ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ . وَإِلَى كُلِّ هَذَا ذَهَبَ السَّلَفُ الطَّيِّبُ :



رُوِينَا ، عَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَرَقَ فِي الْمَسْجِدِ وَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَمَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ فَجَعَلَ يَتَّبِعُ الْبُرَاقَ حَتَّى دَفَنَهُ وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ يَزِيدَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ وَمَا ، عَنْ يَمِينِهِ فَارِغٌ ؛ فَكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا فَقَالَ : مَا بَصَقْتُ ، عَنْ يَمِينِي مُذْ أَسْلَمْتُ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ ابْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبَصِقْ ، عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ ؛ فَتَهَاةُ عُمَرَ ، عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّكَ تُؤْذِي صَاحِبِكَ ، أَبْصُقْ ، عَنْ شِمَالِكَ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ خُنَاسٍ قَالَ : نَهَانِي ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَنْ أَبْصُقَ ، عَنْ يَمِينِي فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ يُصَلِّيَ فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ فَلَمْ يَجِدْ ، عَنْ يَسَارِهِ مَوْضِعًا فَالْتَفَتَ خَلْفَهُ فَبَرَقَ . وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَرَأَيْتَهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْزُقَ وَكَانَ الْحَائِطُ ، عَنْ يَسَارِهِ ، فَالْتَفَتَ يَسَارَهُ حَتَّى أَخْرَجَ الْبُرَاقَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

قَالَ عَلِيٌّ : هَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

392 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي عَطَنِ إِبِلٍ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقِفُ فِيهِ الْإِبِلُ عِنْدَ رُودِهَا الْمَاءِ وَتَبْرُكُ ، وَفِي الْمَرَاكِحِ وَالْمَيْبِيتِ ، فَإِنْ كَانَ لِرَأْسٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ لِرَأْسَيْنِ فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ لِثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا . [ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا .

فَقُلْنَا : إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ الْبَتَّةَ فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَّخَذِ لِلرُّوْكِ جَمَلٍ وَاحِدٍ فَصَاعِدًا ، وَلَا فِي الْمُتَّخَذِ عَطْنًا لِبَعِيرٍ وَاحِدٍ فَصَاعِدًا ؛ عَلَى مَا نَذَكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالصَّلَاةُ إِلَى الْبَعِيرِ جَائِزَةٌ وَعَلَيْهِ ، فَإِنْ انْقَطَعَ أَنْ تَأْوِيَ الْإِبِلُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى يَسْقُطَ عَنْهُ اسْمُ عَطَنِ : جَارَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ فَمَنْ صَلَّى فِي عَطَنِ إِبِلٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَامِدًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ؛ قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ ؛ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ كِلَاهُمَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ρ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ : أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ : لَا . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ .

رُوِينَا ذَلِكَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ



كِلَاهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَهَذَا نَقْلٌ تَوَاتُرٌ يُوجِبُ بَيِّنَ الْعِلْمِ . وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ خَالَفَ هَذَا بِأَنَّ قَالَ : قَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : فَضِلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ فَذَكَرَ فِيهَا وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَحَيْثُمَا أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ . وَقَالَ : وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ ، وَالْفَضَائِلُ لَا تُنْسَخُ ، وَذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ .

فَقُلْنَا : إِنَّ هَذَا كُلُّهُ حَقٌّ ، وَلَيْسَ لِلنَّسْخِ هَهُنَا مَدْخَلٌ ، وَالْوَاجِبُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ هَذِهِ النُّصُوصِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِأَنَّ يُسْتَنْتَى الْأَقْلُ مِنَ الْأَكْثَرِ ، فَسُتَعْمَلُ جَمِيعًا حَيْثُ نَبَذَ ، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ مُخَالَفَةُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا تَغْلِيْبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِهَوَاهُ ثُمَّ نَسَأَلُ الْمُخَالَفَ : عَنِ الصَّلَاةِ فِي كَيْفِ أَوْ مَرْبَلَةٍ إِنْ كَانَ شَافِعِيًّا ، أَوْ حَنَفِيًّا وَعَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مَالِكِيًّا وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَيَخْتَصِمُونَهَا مِنَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَمِنِ الْفَضِيلَةِ الْمَنْصُوصَةِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَذَكَرَ مَسْجِدَ الصِّرَارِ : لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا فَحَرَّمَ الصَّلَاةَ فِيهِ وَهُوَ مِنَ الْأَرْضِ

فَصَحَّ أَنَّ الْفَضِيلَةَ بَاقِيَةٌ ، وَأَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلَّا مَكَانًا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى ، عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ ،

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ وَإِلَى بَعِيرِهِ

قُلْنَا : نَعَمْ وَمَنْ مَنَعَ هَذَا فَهُوَ مُبْطِلٌ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى بَعِيرِهِ أَوْ إِلَى بَعِيرِهِ فَلَمْ يُصَلِّ فِي عَطَنِ إِبْلِ ، وَعَنْ هَذَا جَاءَ النَّهْيُ لَا ، عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ . وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ كَذِبًا وَجُرْأَةً وَافْتِرَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَى ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَانِيهَا وَمَبَارِكِيهَا لِئِنْفَارِهَا وَاخْتِلَاطِهَا ، أَوْ لِإِنَّ الرَّاعِيَّ يَبُولُ بَيْنَهَا

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِخْبَارٌ عَنْهُ بِالْبَاطِلِ وَبِمَا لَمْ يَقُلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ ، وَلَوْ أُطْلِقَ مِثْلُ هَذَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ عَرَضِ النَّاسِ لَكَانَ إِثْمًا وَفِسْقًا ، فَكَيْفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ مَا ذَكَرُوا لَبَيَّنَّهُ ثُمَّ هَبَكَ أَنَّهُ كَمَا قَالُوا وَمَعَادَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّهْيَ وَالنَّحْرِيمَ بِذَلِكَ بَاقٍ كَمَا كَانَ ، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يُصَحِّحُوا النَّهْيَ وَيَدَّعُوا أَنَّهُ لِعَلَّةٍ يَذْكُرُونَهَا : ثُمَّ يُبِيحُونَ مَا صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ هَذَا أَمْرٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ هُوَ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَقَدْ

رَوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ . وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا عَطْنَ إِبْلِ قَالَ : لَا يُصَلِّي فِيهِ ، قَالَ : فَإِنْ بَسَطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا قَالَ : لَا ، أَيْضًا .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَنْ صَلَّى فِي عَطَنِ إِبْلِ أَعَادَ أَبَدًا ،

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ .

قُلْنَا : نَعَمْ ، هَذَا حَقٌّ ، وَنَحْنُ نَفِرُّ بِهَذَا ، وَلَا اعْتِرَاضَ فِي هَذَا عَلَى نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا

قَالَ عَلِيُّ : وَالْبَعِيرُ وَالْبَعِيرَانِ لَا يُشَكُّ فِي أَنَّ الْمَوْضِعَ الْمُتَّخَذَ لِمَبْرَكِيهِمَا أَوْ لِمَبْرَكِ أَحَدِهِمَا دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ مَبَارِكِ الْإِبْلِ وَعَطَنِ الْإِبْلِ ، وَكُلُّ عَطَنِ فَهُوَ مَبْرَكٌ . وَلَيْسَ كُلُّ مَبْرَكٍ عَطْنَا ؛ لِإِنَّ



الْعَطَنَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُنَاحُ فِيهِ عِنْدَ وُرُودِهَا الْمَاءَ فَقَطُّ ، وَالْمَبْرِكُ أَعْمٌ ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الْمُتَّخَذُ لِزُرُوكِهَا فِي كُلِّ حَالٍ . وَإِذَا سَقَطَ ، عَنِ الْعَطَنِ وَالْمَبْرِكِ اسْمُ عَطَنِ وَمَبْرِكٍ فَلَيْسَ عَطْنَا ، وَلَا مَبْرِكًا ؛ فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ .

فأما قولنا : عالمًا كان أو غير عالمٍ ؛ فلاِنَّهُ أتى بالصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَمَكَانِهَا ، وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ مَحْدُودَيْنِ ، فَإِذَا لَمْ تُؤَدَّ فِي مَكَانِهَا وَزَمَانِهَا فَلَيْسَتْ هِيَ النَّيِّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، بَلْ هِيَ غَيْرُهَا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

393 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَمَامٍ ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ مَبْدَأُ بَابِهِ إِلَى مُنْتَهَى جَمِيعِ حُدُودِهِ ، وَلَا عَلَى سَطْحِهِ ، وَمُسْتَوْقِدِهِ ، وَسَقْفِهِ ، وَأَعَالِي حَيْطَانِهِ ، خَرَبًا كَانَ أَوْ قَائِمًا ؛ فَإِنَّ سَقَطَ مِنْ بِنَائِهِ شَيْءٌ فَسَقَطَ عَنْهُ اسْمُ " حَمَامٍ " جَازَتْ الصَّلَاةُ فِي أَرْضِهِ حِينَئِذٍ . ، وَلَا فِي مَقْبَرَةٍ مَقْبَرَةٍ مُسْلِمِينَ كَانَتْ أَوْ مَقْبَرَةٍ كُفَّارٍ ، فَإِنَّ نُبِشَتْ وَأُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا . وَلَا إِلَى قَبْرِ ، وَلَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَوْضِعَ قَبْرِ أَوْ مَقْبَرَةٍ ، أَوْ حَمَامًا ، أَوْ عَطْنَا ، أَوْ مَرْبَلَةً ، أَوْ مَوْضِعًا فِيهِ شَيْءٌ أَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ ؛ فَلْيُرْجَعْ ، وَلَا وَيُصَلِّي هُنَالِكَ جُمُعَةً ، وَلَا جَمَاعَةً ، فَإِنَّ حُبْسَ فِي مَوْضِعٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ ، وَيَجْتَنِبُ مَا أَفْتَرَضَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ بِسُجُودِهِ ، لَكِنْ يُقَرَّبُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَمَكَّنَهُ ، وَلَا يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَةً ، وَلَا أَنْفًا ، وَلَا يَدَيْنِ ، وَلَا رُكْبَتَيْنِ ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا الْفَرُفُصَاءَ ؛ فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْجُلُوسِ ، أَوْ الْإِضْطِجَاعِ ؛ صَلَّى كَمَا يَقْدِرُ وَأَجْرَاهُ . بَرُهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو النَّبْرَازِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ هُوَ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ . قَالَ النَّبْرَازُ : أَسْنَدُهُ أَيضًا ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَبُو طَوَالَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ .

قَالَ عَلِيُّ : قَالَ بَعْضُ مَنْ لَا يَتَّقِي عَاقِبَةَ كَلَامِهِ فِي الدِّينِ : هَذَا حَدِيثٌ أَرْسَلَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَشَكَكَ فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

قَالَ عَلِيُّ : فَكَانَ مَاذَا لَا سِيَّمَا وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْمُسْنَدَ كَالْمُرْسَلِ ، وَلَا فَرْقَ تَمَّ أَيُّ مَنْفَعَةٍ لَهُمْ فِي شَكِّ مُوسَى وَلَمْ يَشَكِّ حَجَّاجٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوْقَ مُوسَى فَلَيْسَ دُونَهُ أَوْ فِي إِرسَالِ سُفْيَانَ وَقَدْ أَسْنَدَهُ حَمَّادٌ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ ، وَأَبُو طَوَالَةَ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ ، وَكُلُّهُمْ عَدَلٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّيَنْوَرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بِنْدَارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْعَفِ يَقُولُ : سَمِعْتُ



أَبَا مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا .

حدثنا حمام ، حدثنا ابنُ مَفْرَجٍ ، حدثنا ابنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدُّبَيْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ طَرْفَ حَمِيصَةٍ لَهُ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا ، عَنْ وَجْهِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يَقُولُ عَائِشَةُ يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ : قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عُذَيْيٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عُذَيْيٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ : " وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمُ ، عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

قَالَ عَلِيٌّ : مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ بِذَلِكَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّ بِالنَّهْيِ جَمِيعَ الْقُبُورِ ، ثُمَّ أَكَّدَ بِذِمَّتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ تُوجِبُ مَا ذَكَرْنَاهُ حَرْفًا حَرْفًا ، وَلَا يَسَعُ أَحَدًا تَرْكُهَا .

وَبِهِ يَقُولُ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

رُوِينَا ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَنْهَى أَنْ يُصَلَّى وَسَطَ الْقُبُورِ وَالْحَمَامِ ، وَالْحُشَّانِ . وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تُصَلِّينَ إِلَى حُشٍّ ، وَلَا فِي حَمَامٍ ، وَلَا فِي مَقْبَرَةٍ .

قَالَ عَلِيٌّ : مَا نَعَلِمُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا مَخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُمْ يُعْظَمُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ثَلَاثَ أَبْيَاتٍ قَبْلَةَ : الْحُشِّ ، وَالْحَمَامِ ، وَالْقَبْرِ وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ حَيْثِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ أَنَّهُمَا قَالَا : لَا تُصَلِّ إِلَى حَمَامٍ ، وَلَا إِلَى حُشٍّ ، وَلَا وَسَطَ مَقْبَرَةٍ .

وقال أحمد بن حنبلٍ : مَنْ صَلَّى فِي حَمَامٍ أَعَادَ أَبَدًا وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْلِيَّ إِلَى قَبْرِ فَذَهَانِي ، وَقَالَ : الْقَبْرُ أَمَامَكَ . وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ تَابِتِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْلِيَّ عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ لِي : الْقَبْرُ لَا تُصَلِّ إِلَيْهِ قَالَ تَابِتٌ : فَكَانَ أَنَسٌ يَأْخُذُ بِيَدِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَتَّحَى ، عَنْ الْقُبُورِ . وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ : لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرِ ، وَلَا عَلَى قَبْرِ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَكَرَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ أَوْ إِلَى قَبْرِ قَالَ : نَعَمْ كَانَ يَنْهَى ، عَنْ ذَلِكَ لَا تُصَلِّ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ قَبْرٌ ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سُنْتَةٌ ذِرَاعٍ فَصَلِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسُئِلَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ الصَّلَاةِ وَسَطَ الْقُبُورِ فَقَالَ : ذَكَّرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ وَسَطَ الْقُبُورِ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانُوا إِذَا خَرَجُوا فِي جِنَازَةٍ تَنَحَّوْا ، عَنِ الْقُبُورِ لِلصَّلَاةِ

وقال أحمد بن حنبلٍ : مَنْ صَلَّى فِي مَقْبَرَةٍ أَوْ إِلَى قَبْرِ أَعَادَ أَبَدًا

قال عليٌّ : فَهَؤُلَاءِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ؛ وَأَنْسَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : مَا نَعَلِمُ لَهُمْ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قال عليٌّ : وَكَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقَبْرِ ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ ، وَعَلَى الْقَبْرِ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسُفْيَانُ ، وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ بِذَلِكَ بَأْسًا ،

وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمِسْكِينَةِ السُّودَاءِ

قال علي : وَهَذَا عَجَبٌ نَاهِيكَ بِهِ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يُخَالِفُونَ هَذَا الْخَبَرَ فِيمَا جَاءَ فِيهِ ، فَلَا يُجِيزُونَ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْجِنَازَةِ عَلَى مَنْ قَدْ دُفِنَ ثُمَّ يَسْتَبِيحُونَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ أَثَرٍ ، وَلَا إِشَارَةَ مُخَالَفَةِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ

قال عليٌّ : وَكُلُّ هَذِهِ الْآثَارِ حَقٌّ ، فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ حَيْثُ ذَكَرْنَا ، إِلَّا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَعَلَى الْقَبْرِ الَّذِي قَدْ دُفِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ ، وَنَعُدُّ مِنَ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ ؛ فَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ حَقٌّ ، وَفِعْلُهُ حَقٌّ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَبَاطِلٌ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : أَنْ يَرْجِعَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ؛

وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ زِحَامًا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رُكُوعٍ ، وَلَا سُجُودٍ

وَأَمَّا الْمُخْبُوسُ فَلَيْسَ قَادِرًا عَلَى مُفَارَقَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَلَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ ، فَلَهُ حُكْمُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ يَقُولُ : إِذَا نَهَيْتُكُمْ ، عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَهَذَا يُسْقِطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ ، وَيُلْزِمُهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَيَجْتَنِبُ مَا قَدَرَ عَلَى اجْتِنَابِهِ مِمَّا نَهَى عَنْهُ .

قال عَرَّ وَجَلَّ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

394 - **مسألة** : وَلَا تَجُورُ الصَّلَاةَ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ ، وَلَا مُتَمَلِّكَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ بَيْعٍ فَاسِدٍ أَوْ هِبَةٍ فَاسِدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ مَغْضُوبَةٍ أَوْ فِيهَا لَوْحٌ مَغْضُوبٌ لَوْلَاهُ لَعَرَّقَهَا الْمَاءُ ، فَإِنَّهُ إِنْ قَدَرَ

عَلَى الْخُرُوجِ عَنْهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى وَطْءٍ مَغْضُوبٍ أَوْ مَأْخُودٍ بَعِيرٍ حَقٍّ . أَوْ عَلَى دَائِبَةٍ مَأْخُودَةٍ بَعِيرٍ حَقٍّ ،
أَوْ فِي تَوْبٍ مَأْخُودٍ بَعِيرٍ حَقٍّ ، أَوْ فِي بِنَاءٍ مَأْخُودٍ بَعِيرٍ حَقٍّ
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَسَامِيرُ السَّفِينَةِ مَغْضُوبَةً ، أَوْ حُيُوطُ التَّوْبِ الَّذِي حَيْطَ بِهَا مَغْضُوبَةً . أَوْ أُخِذَ
كُلُّ ذَلِكَ بَعِيرٍ حَقٍّ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَفْزُرُ عَلَى مُفَارَقَةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَصْلًا ، وَلَا عَلَى الْخُرُوجِ ، عَنِ
السَّفِينَةِ أَوْ كَانَ اللَّوْحُ لَا يَمْنَعُ الْمَاءَ مِنَ الدُّخُولِ ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيلٍ بِذَلِكَ الْبِنَاءِ ، وَلَا مُسْتَتِرًا بِهِ ،
أَوْ كَانَ قَدْ بَيَّسَ [مِنْ مَعْرِفَةِ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَعِيرٍ حَقٍّ ، أَوْ كَانَتْ سَفِينَةً أَوْ بِنَاءً لَمْ
يُغْضَبْ شَيْءٌ مِنْ أَعْيَانِهَا لَكِنْ سَخَّرَ النَّاسَ فِيهَا ظُلْمًا : فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ جَائِزَةٌ ، قَدَرَ عَلَى
مُفَارَقَةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ لَمْ يَفْزُرْ .

وَكَذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْبُرْدَ وَأَذَاهُ ، أَوْ الْحَرَ وَأَذَاهُ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي التَّوْبِ الْمَأْخُودِ بَعِيرٍ حَقٍّ ؛
وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ غَيْرَ مُضْطَرِّ إِلَيْهِ ؛ وَإِلَّا فَلَا ؛
وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْمُبَاحَةُ الَّتِي لَمْ يَحْظَرَهَا صَاحِبُهَا ، وَلَا مَنَعَ مِنْهَا ، فَالصَّلَاةُ فِيهَا جَائِزَةٌ بَرَهَانُ
ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى
أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ
ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَنُبَيْطِ بْنِ شَرِيطِ الْأَشْجَعِيِّ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . فَإِذَا كَانَ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الدُّخُولَ إِلَى مَكَانٍ مَا ، وَالْإِقَامَةَ فِيهِ ، وَلِبَاسَ تَوْبٍ مَا ، وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ ، أَوْ اسْتِعْمَالَ شَيْءٍ مَا :
فَفَعَلَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ ؛ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ فَلَمْ يُصَلِّ أَصْلًا ،
وَالصَّلَاةُ طَاعَةٌ وَفَرِيضَةٌ ، قِيَامُهَا وَقُعُودُهَا وَالْإِقَامَةُ فِيهَا ، وَبَعْضُ اللَّبَاسِ فِيهَا ، فَإِذَا قَعَدَ حَيْثُ نَهَى
عَنْهُ ؛ أَوْ عَمِلَ مُتَصَرِّفًا فِي مَا حَرَّمَ أَوْ اسْتَعْمَلَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ : فَإِنَّمَا أَتَى بِعَمَلٍ مَعْصِيَةٍ ، وَقُعُودِ
مَعْصِيَةٍ ، مِنَ الْبَاطِلِ أَنْ تَتَوْبَ الْمَعْصِيَةِ الْمَحْرَمَةِ ، عَنِ الطَّاعَةِ الْمُفْتَرَضَةِ ، وَأَنْ يُجْزَى الضَّلَالُ
وَالْفُسُوقُ ، عَنِ الْهُدَى وَالْحَقِّ وَقَدْ عَارَضَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَعَسِّفِينَ فَقَالَ : يَلْزِمُكُمْ إِذَا طَلَّقَ فِي شَيْءٍ
مِمَّا ذَكَرْتُمْ ، أَوْ أَعْتَقَ فِيهِ ، أَوْ نَكَحَ فِيهِ ، أَوْ بَاعَ فِيهِ ، أَوْ اشْتَرَى ، أَوْ وَهَبَ ؛ أَوْ تَصَدَّقَ : أَنْ
تَنْفَعُوا كُلَّ ذَلِكَ

وَكَذَلِكَ مَنْ صَبَغَ لِحْيَتَهُ بِجَنَاءٍ مَغْضُوبَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ مِنْ مُصْحَفٍ مَسْرُوقٍ أَنْ
يَنْسَاهُ ، أَوْ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ عَبْدٌ أَبَقَ ، وَأَكْتَرُوا مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْحَمَاقَاتِ وَقَالُوا : كُلُّ مَنْ ذَكَرْتُمْ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ
صَلَّى مُصِرًّا عَلَى الرِّزَى ، وَقَتَلَ النَّفْسَ ، وَشَرِبَ الْخَمْرَ ، وَالسَّرِقَةَ ، وَلَا فَرْقَ

قَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا قَالُوا مِنْ بَابِ مَا

قلنا ، لِإِنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِقَامَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَمِنْ جُلُوسٍ مُفْتَرَضٍ . وَمِنْ سَتْرِ



عَوْرَةٍ ، وَمِنْ تَرَكَ كَلِّ عَمَلٍ لَمْ يُبَحِّ لَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَمِنْ زَمَانٍ مَحْدُودٍ مُوقَّتٍ لَهَا ، وَمِنْ مَكَانٍ مَوْصُوفٍ لَهَا ، وَمِنْ مَاءٍ يَتَطَهَّرُ بِهِ أَوْ تُرَابٍ يَتَيَمَّمُ بِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، وَلَا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ الطَّلَاقُ ، وَلَا النِّكَاحُ ، وَلَا الْعَتَاقُ ، وَلَا الْبَيْعُ ، وَلَا الْهَبَةُ ، وَلَا الصَّدَقَةُ ، وَلَا تَعْلُمُ الْقُرْآنَ . مُعَلِّقًا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَلَا مَأْمُورًا فِيهِ بِهَيْئَةٍ مَا ، وَلَا بِجُلُوسٍ ، وَلَا بَدْ ، وَلَا بِقِيَامٍ عَلَى صِفَةٍ ، وَلَا بِمَكَانٍ مَوْصُوفٍ ، لَكِنْ كُلُّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ أَيْضًا مُحْتَاجَةٌ ، وَلَا بَدْ إِلَى أَلْفَاطٍ مَوْصُوعَةٍ ، أَوْ أَعْمَالٍ مَحْدُودَةٍ ، وَأَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ ، فَكُلُّ مَنْ أَتَى بِالصَّلَاةِ ، أَوْ النِّكَاحِ ، أَوْ الطَّلَاقِ ، أَوْ الْبَيْعِ ، أَوْ الْهَبَةِ ، أَوْ الصَّدَقَةِ ، عَلَى خِلَافِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ لَا طَّلَاقٌ ، وَلَا نِكَاحٌ ، وَلَا عَتَاقٌ ، وَلَا هَبَةٌ ، وَلَا صَدَقَةٌ ،

وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا فَرْقَ فَمَنْ صَلَّى فَجَعَلَ الْجُلُوسَ الْمُحَرَّمَ عَلَيْهِ بَدَلِ الْجُلُوسِ الْمَأْمُورِ بِهِ ؛ وَالْإِقَامَةَ الْمُحَرَّمَ عَلَيْهِ بَدَلِ الْإِقَامَةِ الْمُفْتَرَضَةِ عَلَيْهِ ؛ وَسَتَرَ عَوْرَتَهُ بِمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ سَتْرُهَا بِهِ ؛ وَأَتَى بِهَا فِي غَيْرِ الزَّمَانِ الَّذِي أَمَرَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِيهِ ، أَوْ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِيهِ ، وَعَوَّضَ مِنْ ذَلِكَ زَمَانًا وَمَكَانًا حَرْمًا عَلَيْهِ ؛ وَعَوَّضَ الْمَاءَ الْمُحَرَّمَ عَلَيْهِ ، أَوْ التُّرَابَ الْمُحَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ الْمَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، أَوْ التُّرَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ : فَلَمْ يُصَلِّ قَطُّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ؛ وَهُوَ وَالَّذِي صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا سَوَاءً ، وَلَا فَرْقَ ؛ وَكِلَاهُمَا صَلَّى بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ

وَكَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً ، أَوْ بَغَيْرِ الْكَلَامِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقَ بِهِ وَحَرَّمَ بِهِ الْفَرْجَ الَّذِي كَانَ حَلَالًا ، أَوْ نَكَحَ ذَاتَ زَوْجٍ ؛ أَوْ فِي عِدَّةٍ ، أَوْ بَغَيْرِ الْكَلَامِ الَّذِي أَبَاحَ بِهِ النِّكَاحَ وَحَلَّلَ بِهِ الْفَرْجَ الْحَرَامَ قَبْلَهُ ؛ أَوْ بَاعَ بَيْعًا مُحَرَّمًا ؛ أَوْ اشْتَرَى مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ ؛ أَوْ وَهَبَ هَبَةً لَمْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَعْتَقَ عِتْقًا حَرْمًا عَلَيْهِ ؛ كَمَنْ أَعْتَقَ غُلَامًا غَيْرِهِ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِثَوْبٍ عَلَى الْأَوْثَانِ فَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ ، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَلَيْسَ تَبْطُلُ شَرِيعَةٌ بِمَا تَبْطُلُ بِهِ أُخْرَى ؛ لَكِنْ بَأَنْ يَعْملَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ تُعْمَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِي صَبَغَ لِحَيْتِهِ بِحِنَاءٍ مَعْصُوبَةٍ ، فَإِنْ صَلَّى حَامِلًا لِتِلْكَ الْحِنَاءِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

وَأَمَّا إِذَا نَزَعَهَا وَلَمْ يُصَلِّ بِهَا فَالْوَلُّونُ غَيْرُ مُتَمَلِّكٍ فَلَمْ يُصَلِّ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ وَأَمَّا الْمُصِرُّ عَلَى الْمَعَاصِي فَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَجَلَّ لَهُ ، عَنْ كُلِّ مَا حَدَّثَ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، فَهَذَا مَغْفُورٌ لَهُ عَنْهُ ،

فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتُمْ تُبْطِلُونَ صَلَاةَ مَنْ نَوَى خُرُوجَهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْملَ ، وَلَا قَالَ قُلْنَا : بَلَى قَدْ عَمِلَ ، لِأَنَّهُ بَيْنِيهِ تِلْكَ صَارَ وَقُوفُهُ إِنْ كَانَ وَاقِفًا ؛ وَقُعُودُهُ إِنْ كَانَ قَاعِدًا ؛ وَرُكُوعُهُ إِنْ كَانَ رَاكِعًا ؛ وَسُجُودُهُ إِنْ كَانَ سَاجِدًا : عَمَلًا يَعْملُهُ ظَاهِرًا لِغَيْرِ الصَّلَاةِ ؛ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ إِذْ حَالَ عَامِدًا بَيْنَ أَعْمَالِهَا بِمَا لَيْسَ مِنْهَا ؛ لَكِنْ لَوْ نَوَى أَنْ يُبْطِلَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا مَنْ عَجَزَ ، عَنِ الْمَفَارِقَةِ لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ



عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَفَا اللَّهُ ، عَنْ أُمَّتِهِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا أَسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ ؛ فَهَذَا مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ ؛ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِلَّا بِنَصِّ جَلِيٍّ فِي إِبْطَالِهَا بِذَلِكَ ، كَالْحَدِيثِ الْمُنْفَقِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِي التَّمَادِي فِي الصَّلَاةِ إِثْرَهُ إِلَّا بِأِحْدَاثِ وُضُوءٍ

وَأَمَّا السَّفِينَةُ ، وَالْبِنَاءُ الَّذِي سُحِرَ النَّاسُ ظُلْمًا فِيهِمَا فَلَيْسَ هُنَاكَ عَيْنٌ مُحَرَّمَةٌ كَانَ الْمُصَلِّيُّ مُسْتَعْمِلًا لَهَا ، وَالْأَتَارُ لَا تَتَمَلَّكُ ، فَإِنْ يَتَسَّ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَحَدُهُمْ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ حِينَئِذٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

395 - **مسألة** : وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ لِلرَّجُلِ خَاصَّةً فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ عَرْضًا فِي طُولِ الثَّوْبِ ، إِلَّا اللَّيْنَةَ وَالتَّكْوِيفَ فَهُمَا مُبَاحَانِ ، وَلَا فِي ثَوْبٍ فِيهِ ذَهَبٌ ، وَلَا لِأَيِّسَا ذَهَبًا فِيهِ خَاتَمٌ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ. فَإِنْ أُجْبِرَ عَلَى لِبَاسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُضْطُرَّ إِلَيْهِ خَوْفَ الْبُرْدِ : حَلَّ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ. أَوْ كَانَ بِهِ دَاءٌ يُتَدَاوَى مِنْ مِثْلِهِ بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ : فَالصَّلَاةُ لَهُ فِيهِ جَائِزَةٌ

وَكَذَلِكَ لَوْ حَمَلَ ذَهَبًا لَهُ فِي كُمِهِ لِيُحَرِّرَهُ ، أَوْ حَرِيرًا أَوْ ثَوْبٍ حَرِيرٍ كَذَلِكَ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعِ .

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَارِظٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ خُذَيْفَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ ، وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَسَدِ الْكَازِرُونِيِّ ، حَدَّثَنَا الدُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُجِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَالرُّبَيْزُ بْنُ الْعَوَّامِ : الْقَمَلُ ، فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ .

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي



عُرُوبَةٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ .

وبه إلى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَّانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ " أَنَّ أَسْمَاءَ أَخْرَجَتْ إِلَيْهِ جُبَّةً طَيَالِسِيَّةً كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لَبْنَةٌ دِيبَاجٍ فَرَجَاهَا مَكْنُوفَانِ بِالِدِّيْبَاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبِضْتُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَخُنَّ نَعِيسُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا . وَمَسُّ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَلْكُهُمَا وَحَمْلُهُمَا حَلَالٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ لِبَاسُ الْخَزْرِ ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قلنا : قَدْ جَاءَ تَحْرِيمُهُ ، عَنْ بَعْضِهِمْ :

كَمَا رَوَيْنَا : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجَعَ جَبِيئًا فَعَنِمُوا فَاسْتَقْبَلَهُمْ عُمَرُ فَرَأَهُمْ قَدْ لَبَسُوا أَقْبِيَةَ الدِّيْبَاجِ وَلِبَاسَ الْعَجَمِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَقَالَ : أَلْقُوا عَنْكُمْ ثِيَابَ أَهْلِ النَّارِ فَأَلْقَوْهَا . وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ سَمِعَتْ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ : أَصَبْنَا فُتُوحًا بِالشَّمَامِ فَاتَيْنَا الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا لِبَسْنَا الدِّيْبَاجَ وَالْحَرِيرَ ، فَلَمَّا رَأَانَا عُمَرُ رَمَانًا ، فَتَرَعْنَاهَا ، فَلَمَّا رَأَانَا قَالَ : مَرْحَبًا بِالْمُهَاجِرِينَ إِنَّ الْحَرِيرَ وَالِدِّيْبَاجَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ بِهِ لِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَيَرْضَى بِهِ عَنْكُمْ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ إِلَّا هَكَذَا وَهَكَذَا وَقَالَ شُعْبَةُ : أَصْبُعِينَ ، أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعًا .

ورَوَيْنَا ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ، عَنْ لَبْنَةِ حَرِيرٍ فِي جُبَّتِهِ قَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ : أَنَا هِشَامٌ ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ هُوَ خَلِيفَةُ بَنِي كَعْبٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْخَبَرَ فِي أَنَّ " مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ " فَقَالَ : إِذَنْ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُهَا ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : اجْتَنِبُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا خَالَطَهُ الْحَرِيرُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ خَدِيفَةَ قَالَ : مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوْبًا مِنْ نَارٍ ، لَيْسَ مِنْ أَيَّامِكُمْ وَلَكِنْ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ الطَّوَالِ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَابِسًا جُبَّةً عَلَى صَدْرِهَا دِيْبَاجٌ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا هَذَا النَّتْنُ عَلَى صَدْرِكَ وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَهُ ابْنُ لَهُ عَلَيْهِ قَمِيصُ حَرِيرٍ فَشَقَّهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَأَلْفَرَضُ الرَّدُّ عِنْدَ تَنَازُعِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ بَاعَ سَمْرَةُ خَمْرًا ، وَأَكَلَ أَبُو طَلْحَةَ الْبُرْدَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يَصِحُّ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ سَدَاهُ حَرِيرٌ : حَبْرٌ أَصْلًا ، لِإِنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ انْفَرَدَ بِهَا خُصِيْفٌ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . فَكَيْفَ وَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَبَسَ الْخَزْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ سَدَاهَا

رُوِينَا ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ جُبَّةَ حَزْرٍ فَسَأَلْتَهُ ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَزْرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جُبَّةَ حَزْرٍ وَكِسَاءَ حَزْرٍ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَوْ أَدْرَكَهُ السَّلْفُ لَأَوْجَعُوهُ . فَهَذَا يُوضِّحُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُحَرِّمُونَ ذَلِكَ ، إِذْ لَا يُوجَعُونَ عَلَى مُبَاحِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْحَرِيرِ أَشَدَّ النَّهْيِ " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ حَرِيرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا حَزْرٌ ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ سَدَاهُ حَرِيرٌ ، قَالَ : مَا شَعُرْتُ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ لَهُ ثَوْبٌ مِنْ حَزْرٍ سَدَاهُ كَثَّانٌ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَ ذَلِكَ . وَلَا يَخْلُو كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ وَجْوهٍ ثَلَاثَةٌ إِذَا مَا أَنْ سَدَى تِلْكَ الثِّيَابِ كَانَ كَثَّانًا .

وَأَمَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ حَرِيرٌ ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ غَيْرُهُ .

وَأَمَّا أَنَّهُمْ اسْتَعَفَرُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ لِبَاسِهِ ، فَأَقْلُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي عَلَى أضعافِ هَذَا ، وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ مِثْلُهُمْ ، فَنِصْفُ مَدٍّ شَعِيرٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَحَدُهُمْ يُفْضَلُ جَمِيعَ أَعْمَالِ أَحَدِنَا لَوْ عَمَرَ مِائَةَ سَنَةٍ ؛ لِإِنَّ نِصْفَ مَدٍّ أَحَدِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا نُتْفِقُهُ نَحْنُ فِي وَجْهِ الْبِرِّ ؛ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا يُنْفِقُ فِي الْبِرِّ زِنَةَ حَبْرٍ ضَخْمٍ مِنْ حِجَارَةٍ أَحَدٍ فَكَيْفَ الْجَبَلُ كُلُّهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
وَأَمَّا مَنْ أَضْطَرَّ إِلَيْهِ خَوْفَ الْبُرْدِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾

396 - **مسألة** : وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي رُكُوعِهِ ، وَلَا فِي سُجُودِهِ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اطْمَأَنَّ وَسَبَّحَ كَمَا أَمَرَ أَجْزَأَهُ سُجُودَ السَّهْوِ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَلْغَى تِلْكَ السَّجْدَةَ أَوْ الرُّكُوعَةَ وَكَانَ كَأَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ كَمَا أَمَرَ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا ،

فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ

وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ .

قَالَ عَلِيٌّ :

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ طَرِيقٍ عَلَيٍّ وَفِيهِ نَهَانِي ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ



قلنا : نَعَمْ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِلَّا نَهْيٌ عَلَيَّ ، وَفِي الَّذِي ذَكَرْنَا نَهْيُ الْكُلِّ ؛ لِإِنَّ كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحُكْمُنَا حُكْمُهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِتَخْصِيصِهِ ،

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ ρ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

قلنا : نَعَمْ ، وَقَدْ

رُوِيَنا هَذَا الْخَبَرَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ ، عَنْ مَشْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ، يَعْنِي إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ هَكَذَا ، فِي الْخَبَرِ نَصًّا . فَصَحَّ أَنَّ مَعْنَى تَأْوِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ هُوَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَاسْتَعْفَرَهُ . وَقَدْ

رُوِيَنا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَقْرَأُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ : لَا تَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا السُّجُودِ ، إِنَّمَا جُعِلَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِلتَّسْبِيحِ

397 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ قَرَأَ الْمُصَلِّي الْقُرْآنَ فِي جُلُوسِهِ بَعْدَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ قَدْ أَوْ تَشَهَّدَ فِي قِيَامِهِ أَوْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَتَسْبِيحٍ : جَازَتْ صَلَاتُهُ عَمْدًا فَعَلَّ ذَلِكَ أَوْ نِسْيَانًا ، وَلَا سُجُودَ سَهُوٍ فِي ذَلِكَ . وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَبُّ إِلَيْنَا فَأَمَّا جَوَازُ صَلَاتِهِ وَسُقُوطُ سُجُودِ السَّهُوِ عَنْهُ ؛ فَلَاِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ نُهِيَ عَنْهُ ، بَلْ قَرَأَ وَالْقِرَاءَةُ : فَعَلَّ حَسَنٌ مَا لَمْ يَنْهَ الْمَرْءَ عَنْهُ ، وَالتَّشَهُدُ أَيْضًا ذِكْرٌ حَسَنٌ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنَّ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا ؛ فَلَاِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَمْرٌ ، وَلَا حَضٌّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى النَّوْفِيُّ

398 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا تُجْزِئُ أَحَدًا الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ الَّذِي يُقْرَبُ قُبَاءً ، لَا عَمْدًا ، وَلَا نِسْيَانًا . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ صَلَاةٍ

399 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ أُخِذَتْ مُبَاهَاةً ، أَوْ ضِرَارًا عَلَى مَسْجِدٍ آخَرَ . إِذَا كَانَ أَهْلُهُ يَسْمَعُونَ نِدَاءَ الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي قَصْدِهِ ، وَالْوَاجِبُ هَدْمُهُ ، وَهَدْمُ كُلِّ مَسْجِدٍ أُخِذَتْ لِيَنْفَرَدَ فِيهِ النَّاسُ كَالرُّهْبَانِ ، أَوْ يَقْصِدَهَا أَهْلُ الْجَهْلِ طَلَبًا لِفَضْلِهَا ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهَا آثَارٌ لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَلَا يَحِلُّ قَصْدُ مَسْجِدٍ أَضَلَّ يَطُنُّ فِيهِ فَضْلٌ زَائِدٌ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا مَسْجِدَ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، فَقَطُّ ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ دَمَّ تَقَارِبَ الْمَسَاجِدِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي قُرَّارَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مَا أَمْرٌ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ . [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُرْخَفُفَهَا كَمَا زُخِرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

قَالَ عَلِيٌّ : التَّشْيِيدُ : الْبِنَاءُ بِالشَّيْدِ .
وبه إلى أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنْتَظَفَ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ . فَصَحَّ أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ غَيْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَحَقُّ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ هُوَ كَمَا بَيَّنَّ ﷺ بِأَمْرِهِ وَفِعْلِهِ ، وَهُوَ بِنَاؤُهَا فِي الدُّورِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالِدُورُ هِيَ الْمَحَلَّاتُ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَيْرُ دُورٍ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ . وَعَلَى قَدْرِ مَا بَنَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ ، لِكُلِّ أَهْلِ مَحَلَّةٍ مَسْجِدُهُمُ الَّذِي لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي إِجَابَةِ مُؤَدِّنِهِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ نَقَصَ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَاطِلٌ وَمُنْكَرٌ ، وَالْمُنْكَرُ وَاجِبٌ تَغْيِيرُهُ . وَقَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّكَاحَ وَالتَّسْرِيَّ وَنَهَى ، عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ ، فَكُلُّ مَا أُحْدِثَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ وَعَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَبِدْعَةٌ وَبَاطِلٌ وَقَدْ هَدَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَسْجِدًا بَنَاهُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ وَرَدَّهُ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا فَضْلَ لِجَامِعٍ عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ . وَلَا يَحِلُّ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدٍ ، حَاشَا مَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَالْمَدِينَةَ ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوثُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِنَّمَا الرِّحْلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ

400 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا تُجْزَى الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ يُسْتَهْزَأُ فِيهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِرَسُولِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ الدِّينِ ، أَوْ فِي مَكَانٍ يُكْفَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الزَّوَالُ ، وَلَا قَدَرَ صَلَّى وَأَجْرَتْهُ صَلَاتُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . فَمَنْ اسْتَجَارَ الْقُعُودَ فِي مَكَانٍ هَذِهِ صِفَتُهُ فَهُوَ مِثْلُ الْمُسْتَهْزِئِ الْكَافِرِ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَقَامَ حَيْثُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْقُعُودَ فَعُودُهُ وَإِقَامَتُهُ مَعْصِيَةٌ ، وَقُعُودُ الصَّلَاةِ طَاعَةٌ . وَمَنْ الْبَاطِلُ أَنْ تُجْزَى الْمَعَاصِي ، عَنِ الطَّاعَاتِ وَأَنْ تَتُوبَ الْمَحَارِمُ ، عَنِ الْفَرَائِضِ .

وَأَمَّا مَنْ عَجَزَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
401 - **مسألة** : وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي مُصْحَفٍ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ لِمُصَلٍّ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ،
فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَكَذَلِكَ عَدُّ الْآيِ ؛ لِإِنَّ تَأْمُلَ الْكِتَابِ عَمَلٌ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ
رُوِيَ هَذَا ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ : مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ النَّصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ ،
وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ . وَقَدْ قَالَ بِإِبْطَالِ صَلَاةٍ مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فِي الْمُصْحَفِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ
وَقَدْ أَبَاحَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْهُمْ ، وَالْمَرْجُوعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَيْهِ هُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ
فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا فَصَحَّ أَنَّهَا شَاغِلَةٌ ، عَنْ كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ
402 - **مسألة** : وَمَنْ سَلِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيُرَدِّ إِشَارَةً لَا كَلَامًا ، بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ
عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَحَدٌ "
رَحِمَكَ اللَّهُ " ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْقَائِلِ لَهُ ذَلِكَ إِنْ تَعَمَّدَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ .
وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ فِي ذَلِكَ وَحَدِيثَ الرَّدِّ أَيْضًا فَأَعْنَى ، عَنْ إِعَادَتِهِ وَبِاللَّهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

403 - **مسألة** : وَلَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامِ الْمُصَلِّيِ غَدَاءً كَانَ أَوْ عَشَاءً ، وَلَا وَهُوَ
يُدَافِعُ الْبَوْلَ ، أَوْ الْغَائِطَ . وَفَرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَكْلِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْغَائِطِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَبْدَ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ هُوَ أَبُو حَزْرَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ : تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ ،
هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عِنْدَ عَائِشَةَ فَآتَى بِالْمَائِدَةِ فَقَامَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَيْنَ قَالَ : أُصَلِّي ،
قَالَتْ : اجْلِسْ عُذْرَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ
الْأَخْبَتَانِ .

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ ذَهَبَ
لِلْغَائِطِ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَبِأَحَدِكُمْ الْغَائِطُ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ . وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : صَلُّوا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَبِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ فَلْيُقْضَ حَاجَتُهُ ثُمَّ يُصَلِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَصَلَّى . وَبِهِ قَالَ السَّلْفُ :

رُوِيَنا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ ، وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : وَضِعَتْ الْمَائِدَةُ
وَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْتُ لِأُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بَثْوِي وَقَالَ : اجْلِسْ وَكُلْ ثُمَّ صَلِّهِ



وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَا تُدَافِعُوا الْأَحْبَثِينَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ سَوَاءٌ عَلَيْهِ يُصَلِّي مَنْ شَكِيَ بِهِ ، أَوْ كَانَ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ هَذَا .

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ عَلَى الْجُمْلَةِ بِأَنْ يَنْتَدِيَ بِالْبُؤُولِ أَوْ الْعَائِطِ وَالْأَكْلِ . فَصَحَّ أَنَّ الْوَقْتَ مُتَمَادِي لَهُ إِذْ أُمِرَ بِتَأْخِيرِهَا حَتَّى يُتِمَّ شُغْلَهُ كَمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

404 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَاتًا فَفَرِضَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّائِحَةُ ، وَفَرِضَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِنْ دَخَلَهُ قَبْلَ انْقِطَاعِ الرَّائِحَةِ ، فَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ كَذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنَا ، وَلَا أَبْخَرُ ، وَلَا مَجْدُومٌ ، وَلَا دُوْ عَاهَةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَفْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ .

وبه إلى يحيى بن سعيدٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا : وَفِيهِ " إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ ، هَذَا الْبَصَلُ ، وَالثُّومُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ .

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، وَالْكَرَاتَ ؛ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ .

قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا لَمْ يَقُلْ مَسْجِدَنَا هَذَا ، أَوْ لَفْظًا يُبَيِّنُ تَخْصِيصَهُ بِمَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ : فَكُلُّ مَسْجِدٍ فَهُوَ مَسْجِدُنَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْبِرُ ، عَنْ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ : مَسْجِدُنَا مَعَ مَا قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ

قَالَ عَلِيٌّ :

رُؤِينَا مِنْ طَرِيقِ مُضْعَبِ بْنِ سَعِيدٍ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ الثُّومَ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِيَّاهُ

وَرُؤِينَا ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَشَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنَ التَّابِعِينَ تَحْرِيمَ الثُّومِ النَّيِّءِ . قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ : لَيْسَ حَرَامًا لِإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ .

وَرُؤِينَا ، عَنْ عَطَاءٍ مَنَعَ أَكْلِ الثُّومِ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ .

قَالَ عَلِيٌّ : لَمْ يَمْنَعْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ أَحَدًا غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنَا وَمَا يَنْطِقُ ، عَنْ الْهَوَى وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

405 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ تَعَمَّدَ فَرْقَعَةً أَصَابِعِهِ أَوْ تَشَبَّيْكَهَا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ

إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا

406 - **مسألة** : وَمَنْ صَلَّى مُعْتَمِدًا عَلَى عَصَا أَوْ عَلَى جِدَارٍ أَوْ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ مُسْتَنِدًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِإِمْرِهِ ρ بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمُضْطَجِعًا وَكَانَ الْإِتِّكَاءُ وَالْإِسْتِنَادُ عَمَلًا لَمْ يَأْتِ بِهِ أَمْرٌ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .

قَالَ عَلِيٌّ : إِلَّا أَنْ يَصِحَّ أَثَرٌ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ فَتَقُولُ بِهِ ، وَلَا نَعْلَمُهُ يَصِحُّ ؛ لِإِنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَابِصِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَلَا يُعْلَمُ حَالُهُ ، وَلَا حَالُ أَبِيهِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ لَا إِبَاحَةَ فِيهِ لِلِاعْتِمَادِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا لِلِاسْتِنَادِ ؛ لِإِنَّ لَفْظَهُ إِنَّمَا هُوَ ، عَنْ أَمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مِصْلَاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِقْدَارٌ مَا قَامَ فَرَعًا ثُمَّ رَكَعَ
407 - **مسألة** : وَمَنْ تَخَنَّمَ فِي السَّبَابَةِ أَوْ الوُسْطَى ، أَوْ الْإِبْهَامِ ، أَوْ الْبِنْصِرِ إِلَّا الْخِنْصِرَ وَخَذَهُ وَتَعَمَّدَ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ρ يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ρ ، عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى . وَقَالَ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ : عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ أَتَخَنَّمَ فِي أَصْبُعِي هَذِهِ ، وَفِي الوُسْطَى ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا .

قَالَ عَلِيٌّ : حَدِيثُ شُعْبَةَ هَذَا يَقْضِي عَلَى كُلِّ خَبَرٍ شَكَّ فِيهِ مَنْ رَوَاهُ ، عَنْ عَاصِمِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّى مُتَخَنِّمًا فِي إِصْبَعٍ نُهِيَ ، عَنِ التَّخَنُّمِ فِيهَا وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى لِأَبْسِ حَرِيرٍ أَوْ عَلَى حَالٍ مُحَرَّمَةٍ ، لِإِنَّ كُلَّهُمْ قَدْ فَعَلَ فِي الصَّلَاةِ فِعْلًا نُهِيَ عَنْهُ ؛ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ

408 - **مسألة** : فَلَوْ صَرَفَ نِيَّتَهُ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِدًا إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى ، أَوْ إِلَى تَطَوُّعٍ ، عَنْ فَرَضٍ ، أَوْ إِلَى فَرَضٍ ، عَنْ تَطَوُّعٍ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا كَمَا أُمِرَ ؛ فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ وَلَكِنْ يُلْغَى مَا عَمِلَ بِخِلَافِ مَا أُمِرَ بِهِ ، طَالَ أَمْ قَصُرَ ، وَيَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى كَمَا أُمِرَ ، وَيُنِيمُ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، ذَلِكَ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوْءُهُ ، فَإِنْ انْتَقِضَ وَضُوْءُهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا ، لَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا فَرْقَ

409 - **مسألة** : وَمَنْ أَتَى عَرَاْفًا وَهُوَ الْكَاهِنُ فَسَأَلَهُ مُصَدِّقًا لَهُ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ لَهُ : لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً إِلَّا أَنْ يَثُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنِي



يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَفِيَّةَ هِيَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ ، عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُعْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

قَالَ عَلِيٌّ : أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ فِي غَايَةِ الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالثِّقَةِ ؛ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْفِينَ ، وَلَا أَنْ يَخْتَلِطَ بِهِنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْهُنَّ ؛ بِخِلَافِ مُدْعَى الصُّحْبَةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ وَمَنْ أَتَى الْعَرَّافَ فَسَأَلَهُ غَيْرَ مُصَدِّقٍ لَهُ لَكِنْ لِيُكَذِّبَهُ فَلَيْسَ سَائِلًا لَهُ ، وَلَا آتِيًّا إِلَيْهِ ، وَمَنْ تَابَ فَقَدْ اسْتَنْتَى اللَّهَ بِالنُّبُوَّةِ سُفُوطَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ إِذَا صَحَّتِ التَّوْبَةُ وَكَانَتْ عَلَى وَجْهِهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ فَقَدْ نَسَبَ تَعَمُّدَ الْكُذْبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَفِي هَذَا مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ

410 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ قَدْ سَلَّمَ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي إِمَامَةِ الْإِمَامِ فَقَامَ لِقَضَاءِ مَا لَمْ يُدْرِكْ أَوْ لِنَطْوَعٍ أَوْ لِحَاجَةٍ سَاهِيًا : فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَجْلِسَ وَيَتَشَهَّدُ إِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَجَالِسًا : وَلَا بُدَّ ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُلُوسِ : سَلَّمَ كَمَا يَفْعَلُ وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ ، فَإِنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ مَا ذَكَرْنَا ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ ، وَلَا بُدَّ فَلَوْ تَعَمَّدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا قَبْلَ ذَاكَرًا أَنَّهُ فِي إِمَامَةِ الْإِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِكُلِّ عَمَلٍ تَعَمَّدَ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، وَلَا أُبَيِّحُ لَهُ ، وَبِأَنَّ النَّسِيَانَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ وَالسَّلَامُ لَا يَكُونُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ إِلَّا فِي آخِرِ الْجُلُوسِ الَّذِي فِيهِ التَّشَهُدُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

411 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَدْرِي الْمَرْءُ أَنَّهُ كَافِرٌ بَاطِلٌ

وَكَذَلِكَ خَلْفَ مَنْ يَدْرِي أَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِلصَّلَاةِ بِلا طَهَارَةٍ ، أَوْ مُتَعَمِّدٌ لِلْعَبَثِ فِي صَلَاتِهِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مَعَ النَّصِّ الثَّابِتِ بِأَنَّ يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ وَلَيُؤْمَكُمْ أَحَدَكُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ أَحَدَنَا وَلَيْسَ الْكَافِرُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَا مُضَافًا إِلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ الْعَابِثُ مُصَلِّيًا ، وَلَا فِي صَلَاةٍ فَالْمُؤْتَمِّمُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمَرَ

412 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُسَلِّمٌ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَافِرٌ ، أَوْ أَنَّهُ عَابِثٌ ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ؛ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعْرِفَةَ مَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ أُبْعَثْ لِإِسْقَى ، عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَإِنَّمَا كَلَّفْنَا ظَاهِرَ أَمْرِهِمْ فَأَمْرُنَا إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ أَنْ يَوْمَنَا بَعْضُنَا فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ صَلَّى كَمَا أَمَرَ ،

وَكَذَلِكَ الْعَابِثُ فِي نِيَّتِهِ أَيْضًا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

413 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَمَّا مَنْ تَأَوَّلَ فِي بَعْضٍ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَرِ الْوُضُوءَ مِنْهُ : فَالْإِنْتِمَاءُ

بِهِ جَائِزٌ ؛

وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَقَدَ مُتَأَوَّلًا أَنَّ بَعْضَ فُرُوضِ صَلَاتِهِ نَطْوَعٌ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بِجَهْلِهِ ، وَقَدْ أَجَازَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ قَدْ تَعَمَّدَ الْكَلَامَ فِي صَلَاتِهِ جَاهِلًا

414 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ قَدْ زَادَ رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ عَلَيْهَا ، بَلْ

يَبْقَى عَلَى الْحَالَةِ الْجَائِزَةِ ، وَيُسَبِّحُ بِالْإِمَامِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ

415 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَيُّمَا رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ شَيْئًا .
وَفُرِضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ تَعْدِيلُ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَالتَّرَاضُ فِيهَا ، وَالْمُحَادَاةُ بِالْمَنَاقِبِ ، وَالْأَرْجُلِ ،
فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ كَانَ فِي آخِرِهَا وَمَنْ صَلَّى وَأَمَامَهُ فِي الصَّفِّ فُرْجَةٌ يُمَكِّنُهُ سَدِّهَا بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ :
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ مَدْخَلًا فَلْيَجْتَنِبْ إِلَى نَفْسِهِ رَجُلًا يُصَلِّي مَعَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ
فَلْيَرْجِعْ ، وَلَا يُصَلِّ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا فَيُصَلِّي وَتُجْزئُهُ
حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمرُ بنُ عبدِ الملِكِ الحَوْلَانِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ ، حدثنا
أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَرَّةَ ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ ، عَنْ
عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ ، عَنْ وَابِصَةَ ، هُوَ ابْنُ مَعْبُدِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ
الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِلَالِ بنِ
يَسَافٍ أَنَّ زِيَادَ بنَ أَبِي الجَعْدِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبُدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ
الصَّفِّ وَحْدَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . فَقَالَ قَوْمٌ بِأَرَائِهِمْ : لَعَلَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِأَمْرٍ غَيْرِ ذَلِكَ لَا نَعْرِفُهُ
قال علي : وهذا باطلٌ لِإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَّعِ بَيَانَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَمَا ادَّعَوْا ، وَإِذَا
جَوَزُوا مِثْلَ هَذَا لَمْ يَعْجِزْ أَحَدٌ لَا يَتَّقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقُولَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ حَدِيثٌ : لَعَلَّهُ نَقَصَ مِنْهُ
شَيْءٌ يُبْطِلُ هَذَا الحُكْمَ الوَارِدَ فِيهِ فَكَيْفَ وَقَدْ

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا وهبُ بنُ مَسْرَةَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ وَصَّاحٍ ، حدثنا
أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا مُلَارِمُ بنُ عَمْرِو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَدْرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَلِيٍّ
بنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ، فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا
فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انصَرَفَ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ ، فَإِنَّهُ
لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ .

قال علي : مُلَارِمٌ ثِقَةٌ . وَثِقَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ بَدْرِ ثِقَةٌ
مَشْهُورٌ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا غَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَزُورْ عَنْهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَدْرِ ، وَهَذَا لَيْسَ
جُرْحَةً . وَرَوَاهُ هِلَالُ بنِ يَسَافٍ حَدِيثُ وَابِصَةَ مَرَّةً ، عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ ، وَمَرَّةً ، عَنْ عَمْرِو بنِ
رَاشِدٍ قُوَّةٌ لِلْحَبَرِ ، وَعَمْرُو بنُ رَاشِدٍ ثِقَةٌ ، وَثِقَةُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ خَالِدٍ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَحْمَدَ ، حدثنا الْفَرَبْرِيُّ ، حدثنا
الْبُخَارِيُّ ، حدثنا أَبُو الوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ، حدثنا شُعْبَةُ أَنَا عَمْرُو بنُ مَرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ أَبِي
الجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ
وُجُوهِكُمْ .

قال علي : هذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ . وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَبِيرَةٍ مِنَ الكَبَائِرِ . وَبِهِ نَصًّا إِلَى شُعْبَةَ :

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ .
 قَالَ عَلِيٌّ : تَسْوِيَةُ الصَّفِّ إِذَا كَانَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَهُوَ فَرَضٌ ؛ لِإِنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فَرَضٌ ؛
 وَمَا كَانَ مِنَ الْفَرَضِ فَهُوَ فَرَضٌ .

وبه إلى البُخَارِيِّ : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حدثنا زَائِدَةُ بْنُ
 قُدَامَةَ ، حدثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ ، حدثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ
 وَتَرَاضُوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي .

وَرَوَيْنَا ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ " كَانَ أَحَدُنَا يَلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ .

قال علي : هذا إجماعٌ منهم ، والآثارُ في هذا كثيرةٌ جدًا ؛ وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَلِي
 الْإِمَامَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حدثنا أَحْمَدُ
 بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ ،
 حدثنا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ تَعْلَمُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ فُرْعَةً .

قال علي : لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْفُرْعَةُ إِلَّا فِيمَا لَا يَسَعُ الْجَمِيعَ فَيَقَعُ فِيهِ التَّغَايُرُ وَالْمُضَايِقَةُ وَلَوْ
 كَانَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ لِلْمُبَادِرِ بِالْمَجِيءِ كَمَا يَقُولُ مَنْ لَا يُحْصِلُ كَلَامَهُ لَمَا كَانَتْ الْفُرْعَةُ فِيهِ إِلَّا حَمَاقَةً
 ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْعَمُ أَحَدٌ مِنَ الْمُبَادِرَةِ بِالْمَجِيءِ حَتَّى يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى فُرْعَةٍ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ
 بْنُ مَسْعُودٍ هُوَ الْجَحْدَرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، حدثنا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَتَمُّوا الصَّفِّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي
 الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ .

قال علي : شَعَبَ مَنْ أَجَارَ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَسٍ ، وَالْيَتِيمِ
 خَلْفَهُ ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُمَا وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِإِنَّ حُكْمَ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِنَّ مِنْ إِقَامَةِ
 الصُّفُوفِ إِذَا كَثُرْنَ مَا عَلَى الرِّجَالِ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُ مُصَلَّى الْمَرْأَةِ
 الْمَذْكُورَةَ لِحَدِيثِ وَابِصَةَ ، وَلَا حَدِيثِ وَابِصَةَ لِحَدِيثِ مُصَلَّى الْمَرْأَةِ ، فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ هَذَا لِهَذَا بِأَوْلَى
 مِمَّنْ تَرَكَ مَا أَخَذَ هَذَا وَأَخَذَ بِمَا تَرَكَ ، وَكُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ وَشَعَبُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ إِذْ جَاءَ
 كُلُّ مِنْهُمَا فَوَقَفَ ، عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْتَمًّا بِهِ وَخَذَهُ فَأَدَارَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى
 جَعَلَهُ ، عَنْ يَمِينِهِ ، قَالُوا : فَقَدْ صَارَ جَابِرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْإِدَارَةِ .

قال علي : وهذا لا حجة فيه لهم ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ ضَرْبُ السِّنِّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ .
 وَهَذَا تَلَاعَبٌ بِالذِّينِ وَلَيْتَ شِعْرِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ لِحَدِيثِ وَابِصَةَ ،
 وَعَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ وَبَيْنَ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ وَابِصَةَ ، وَعَلِيٍّ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهَلْ هَذَا كُلُّهُ إِلَّا
 بَاطِلٌ بَحْتٌ ، وَتَحَكُّمٌ بِلَا بُرْهَانٍ بَلْ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ الْأَخْذِ بِكُلِّ ذَلِكَ ، فَكُلُّهُ حَقٌّ ، وَلَا يَجِلُّ خِلَافُهُ ،
 فَأِدَارَةُ الْإِمَامِ مَنْ صَلَّى ، عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ حَقٌّ ، وَلَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ ، وَبِخِلَافِ مَنْ صَلَّى ،

عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ فَصَلَاةٌ هَذَيْنِ بَاطِلٌ ، بِخِلَافِ حُكْمِ الْمُصَلِّيِ خَلْفَ الصَّفِّ ، وَمَا سُمِّيَ قَطُّ الْمُدَارُ ، عَنْ شِمَالٍ إِلَى يَمِينٍ مُصَلِّيًّا وَحَدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ وَمَوْهُوَا أَيْضًا بِخَبْرِ أَبِي بَكْرَةَ إِذَا أَتَى وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفِّ .

قال علي :

وهذا الخبر حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَنَا ؛ لِإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ ، قَالَ : فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدُّ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدثنا عليُّ بنُ عبد العزيزِ ، حدثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن الأعممِ هو زيادٌ ، عن الحسنِ ، عن أبي بكرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَوَقَدْ رَكَعَ ، فَرَكَعَ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفِّ وَهُوَ رَاكِعٌ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّكُمْ دَخَلَ الصَّفِّ وَهُوَ رَاكِعٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا ، قَالَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدُّ .

قال عليُّ : فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرُّكُوعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دُخُولَ الصَّفِّ كَذَلِكَ لَا يَحِلُّ

فإن قيل : فَهَلَّا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِعَادَةِ كَمَا أَمَرَ الَّذِي أَسَاءَ الصَّلَاةَ وَالَّذِي صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ

قلنا : نَحْنُ عَلَى يَقِينٍ نَقْطَعُ بِهِ أَنَّ الرُّكُوعَ دُونَ الصَّفِّ إِنَّمَا حَرَّمَ حِينَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ . فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ ،

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا قَبْلَ النَّهْيِ ؛ لَمَا أَعْفَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ بِالْإِعَادَةِ ، كَمَا فَعَلَ مَعَ غَيْرِهِ . فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ أَجَارَ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ ، وَصَلَاةَ مَنْ لَمْ يُعْمِ الصُّفُوفَ : حُجَّةٌ أَصْلًا ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ وَيَقُولُنَا يَقُولُ السَّلَفُ الطَّيِّبُ :

رُويْنَا بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِيْمَنْ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدَمَهُ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ

قال عليُّ : مَا كَانَ ﷺ لِيُضْرِبَ أَحَدًا وَيَسْتَبِيحَ بَشْرَةَ مُحَرَّمَةً عَلَى غَيْرِ فَرَضٍ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْبَعُثُ رَجَالًا يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ ، فَإِذَا جَاءُوا : كَبَّرَ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ حَائِطٌ أَوْ طَرِيقٌ فَلَيْسَ مَعَ الْإِمَامِ وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي حُطْبَتِهِ قَلَمًا يَدْعُ ذَلِكَ كَلَامًا فِيهِ : إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رَجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّهَا اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ . هَذَا فِعْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ . وَعَنْ



عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اءَدِلُوا الصُّفُوفَ وَصُفُّوا الْأَقْدَامَ وَحَادُوا بِالْمَنَاقِبِ . وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : كَانَ بِلَالًا هُوَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيُسَوِّي مَنَاقِبَنَا . فَهَذَا بِلَالٌ مَا كَانَ : لِيَضْرِبَ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ الْفَرْصِ . وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ اءْتَدَالَ الصَّفِّ . وَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ تَحَرَ نَبِيَّتَايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى خَلًّا فِي الصَّفِّ فَلَا أُسَدَّهُ

قال علي : هذا لَا يُتَمَنَّى فِي تَرْكِ مُبَاحٍ أَصْلًا وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِيَّاكُمْ وَمَا بَيْنَ السَّوَارِي ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ . وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ : رَأَيْتُ الْمَسُورَ بِنَ مَخْرَمَةَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ . وَقِيلَ لِإِنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَتَتَكْرُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ .

قال علي : الْمُبَاحُ لَا يَكُونُ مُنْكَرًا وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَعَنْ عَطَاءٍ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَوُّوا الصُّفُوفَ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ : سَوُّوا الصُّفُوفَ ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ : إِنْ قَدَرَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ ، أَوْ يَجْتَذِبْ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ، فَإِنْ صَلَّى وَخَذَهُ فَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ . وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَخَذَهُ خَلْفَ الصَّفِّ قَالَ : يُعِيدُ . وَبِطُلَانٍ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُتَفَرِّدًا يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَحَدُ قَوْلِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ

416 - **مَسْأَلَةٌ** : وَوَأَجِبْ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَقُولَ " اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ " فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ فَلْيَقُلْ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ " . وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ شُرُوطِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَتَى دَخَلَهُ ، لَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، فَصَلَاةٌ مَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ جَائِزَةٌ ، وَقَدْ عَصَى فِي تَرْكِهِ قَوْلَ مَا أَمَرَ بِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، هُوَ ابْنُ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ .

قال علي : أَيُّهُمَا كَانَ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مَنْ بَعْدَهُ

417 - **مَسْأَلَةٌ** : وَفَرِضَ عَلَى كُلِّ مَأْمُومٍ أَنْ لَا يَرْفَعَ ، وَلَا يَرْكَعُ ، وَلَا يَسْجُدَ ، وَلَا يُكَبِّرَ ، وَلَا يَقُومَ ، وَلَا يُسَلِّمَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، وَلَا مَعَ إِمَامِهِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لَكِنْ بَعْدَ تَمَامِ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِهِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا فَلْيَرْجِعْ ، وَلَا بُدَّ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهُ بَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِهِ وَعَلَيْهِ سُجُودُ السُّهُوِّ .



حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّةَ الْخَيْرِ ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، فَتَلْكَ بِتَلْكَ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، فَتَلْكَ بِتَلْكَ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبَّيْعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِمَّنَا ظَهَرَهُ حَتَّى يَفْعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

وبه إلى الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؛ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ .

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا السُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ وَبِهِ قَالَ السَّلْفُ .

رُوِيَنا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَخْفِضُ قَبْلَهُ فَإِنَّ نَاصِيَتَهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : مَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ تَعُودَ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ .

قَالَ عَلِيُّ : لَا وَعِيدَ أَشَدَّ مِنَ الْمَسْخِ فِي صُورَةِ كَلْبٍ أَوْ حِمَارٍ ، وَلَا عُقُوبَةَ أَعْظَمَ مِنْ إِسْلَامِ نَاصِيَةِ الْمَرْءِ إِلَى يَدِ الشَّيْطَانِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا تُبَادِرُوا أَيْمَتَكُمْ بِالسُّجُودِ ، فَإِنْ سَبَقَكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلْيَضَعْ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ كَقَدْرِ مَا سَبَقَ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ هَذَا حَرْفًا حَرْفًا .

قَالَ عَلِيُّ : وَالْمَعْصِيَةُ الْمُحَرَّمَةُ الْمُبْعَدَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُتُوبُ ، عَنْ الطَّاعَةِ الْمُفْتَرَضَةِ الْمُقَرَّبَةِ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ

418 - **مسألة** : فَمَنْ كَانَ عَلِيلَ الْبَصَرِ وَخَشِيَ ضَرَرًا مِنْ طُولِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ فَلْيُؤَخِّرْ ذَلِكَ إِلَى قُرْبِ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ بِمِقْدَارِ مَا يَرْكَعُ وَيَطْمِئِنُّ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ



بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ : لَا يَحِلُّ لِمَأْمُومٍ أَنْ يُكَبِّرَ لِلإِحْرَامِ قَبْلَ إِمَامِهِ ، وَلَا مَعَ إِمَامِهِ ، وَلَا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، وَلَا مَعَ إِمَامِهِ : ثُمَّ أَجَاوَزُوا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ سَائِرَ ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا أَوْ فَاقْضُوا نَصَّ جَلِيٍّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُفَارِقَ الْإِمَامَ حَتَّى تَتِمَّ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، وَلَا تَتِمَّ صَلَاةُ الْإِمَامِ إِلَّا بِتَمَامِ سَلَامِهِ

419 - **مسألة** : وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا : مَنْ دَخَلَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَمَّا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَكَبَّرَ النَّاسُ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى النَّاسِ أَنْ أَمْكُثُوا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَبْدِئُ التَّكْبِيرَ لِلإِحْرَامِ ، وَهُمْ بِأَقْوَنَ عَلَى مَا كَبَّرُوا ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ وَيُكَبِّرَ النَّاسُ بَعْدَهُ ثُمَّ يُحَدِّثُ ، فَيَسْتَخْلِفُ مَنْ دَخَلَ حِينَئِذٍ ، فَيَصِيرُ إِمَامًا مَكَانَهُ ، وَيَكُونُ الْمُؤْتَمُونَ بِهِ قَدْ كَبَّرُوا قَبْلَهُ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْحَنَفِيِّينَ ، وَالْمَالِكِيِّينَ ، وَالشَّافِعِيِّينَ ، وَالْحَنْبَلِيِّينَ . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَغِيبَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ فَيَسْتَخْلِفَ النَّاسُ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَأْتِي الْإِمَامُ الرَّائِبُ فَيَتَأَخَّرُ الْمُقَدَّمُ ، وَيَتَقَدَّمُ هُوَ ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ وَقَدْ كَبَّرَ الْمَأْمُومُونَ قَبْلَهُ ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً إِذْ مَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، فَقَدَّمَ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ الَّتِي حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بَانِينَ عَلَى مَا صَلَّوْا مَعَ أَبِي بَكْرٍ . وَكَمَا فَعَلَ ﷺ فِي آخِرِ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالرَّابِعُ : مَنْ كَانَ مَعْدُورًا فِي تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَتَّسِرُ ، عَنْ أَنْ يَجِدَ جَمَاعَةً فَبَدَأَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا دَخَلَ فِيهَا أَتَى الْإِمَامَ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَيَعْتَدُّ بِتَكْبِيرِهِ وَبِمَا صَلَّى ، لِأَنَّهُ كَبَّرَ كَمَا أَمَرَ ، وَصَلَّى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا أَمَرَ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ مَا عَمِلَ إِلَّا بِنَصِّ : قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ ، وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ .

وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ إِمَامِهِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا : صَلَاةُ الْخَوْفِ ، كَمَا نَذَرْنَا فِي أَبْوَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَالثَّانِي : مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَتَّسِرُ ، عَنْ وُجُودِ جَمَاعَةٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ أَتَى الْإِمَامَ ، فَصَارَ هَذَا مُؤْتَمًّا بِهِ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَهَذَا مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَنَهَضَ ؛ لِإِنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِمَاءُ بِالْإِمَامِ فِي أَحْوَالٍ يَفْعَلُهَا الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْتَمِّ أَنْ يَزِيدَهَا فِي صَلَاتِهِ ؛ فَإِذَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِمَاءُ بِالْإِمَامِ فَقَدْ خَرَجَ ، عَنْ إِمَامَتِهِ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ، فَلْيُسَلِّمْ ، وَإِنْ شَاءَ يَتِمَادَى عَلَى تَشْهِيدِهِ وَدُعَائِهِ ، حَتَّى إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَلَّمَ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ . وَالثَّلَاثُ : مُسَافِرٌ دَخَلَ خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ إِمَامًا مُقِيمًا

وَأَمَّا مُتَأَوَّلًا مَعْدُورًا بِخَطْبِهِ فَإِذَا تَمَّتْ لِلْمَأْمُومِ رُكْعَتَانِ بِسُجُودَيْهِمَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ



بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سَلَامٍ أَوْ تَمَادَى عَلَى الْجُلُوسِ وَالِدُعَاءِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَنْهَضَ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ بَاقِيَ صَلَاتِهِ مُتَطَوِّعًا فَذَلِكَ لَهُ وَالرَّابِعُ : مَنْ طَوَّلَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ تَطْوِيلًا يَضُرُّ بِهِ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ فِي ضَيَاعِ مَالِهِ ؛ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ ، عَنْ إِمَامَتِهِ ، وَيُتِمَّ صَلَاتَهُ لِنَفْسِهِ ، وَيُسَلِّمَ وَيَنْهَضَ لِحَاجَتِهِ : كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، هُوَ ابْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ ، فَقَالُوا لَهُ : أَنْأَفَقْتَ يَا فُلَانُ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَلَا تَيِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرُنَّهُ ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا ، وَأَقْرَأُ بِكَذَا وَذَكَرَ بَاقِيَ الْكَلَامِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمُهُمْ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : فَتَأْتَانِ فَتَأْتَانِ أَوْ قَالَ : فَاتِنَا فَاتِنَا وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مَعَ النَّصِّ وَقَدْ

رُويَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِذَا تَشَهَّدَ الرَّجُلُ وَخَافَ أَنْ يُحَدِّثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامَ فَلْيُسَلِّمْ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي ذَلِكَ مُحَالَفًا . وَبِكُلِّ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، قَدْ قَالَتْ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

420 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ لِعَيْرِهِ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ

وَكَذَلِكَ إِنْ قَامَ عَنْهُ غَيْرَ تَارِكٍ لَهُ فَرَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِإِنَّ الْمَسْجِدَ لِجَمِيعِ النَّاسِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَامَ أَحَدٌ ، عَنْ مَكَانِهِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

421 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ أَمَامَ الْإِمَامِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ حَبْسٍ فَقَطْ ، أَوْ فِي سَفِينَةٍ

حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ غَيْرُ ذَلِكَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا



حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدِ بْنِ حَرْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، قَالَ جَابِرٌ : فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضِّأِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يُفْضِي حَاجَتَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ ، عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي ، عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ ، عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ . فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْإِثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَلَا بُدَّ ; وَيَكُونُ الْوَاحِدُ ، عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَلَا بُدَّ ; لِإِنَّ دَفْعَ النَّبِيِّ ﷺ جَابِرًا وَجَبَّارًا إِلَى مَا وَرَاءَهُ أَمْرٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ ، وَإِدَارَتُهُ جَابِرًا إِلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ ; فَمَنْ صَلَّى بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْإِثْنَيْنِ يَكُونَانِ حِفَافِي الْإِمَامِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِرَوَايَةِ رُوَيْنَاهَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَامَ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا ، عَنْ يَمِينِهِ . وَالْآخَرَ ، عَنْ شِمَالِهِ ، وَقَامَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمَا ، فَوَضَّعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكْبِهِمَا ، فَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا ثُمَّ طَبَّقَ يَدَيْهِ فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَرُوِينَا مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا هَارُونَ بْنُ عَنَّتَرَةَ وَأُخْرَى فِيهَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ وَكِلَاهُمَا مَثْرُوكٌ : أَنَّ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً .

قَالَ عَلِيُّ : أَمَّا رَوَايَةُ الْأَعْمَشِ وَهِيَ الثَّابِتَةُ فَلَا بَيَانَ فِيهَا إِلَى أَيِّ شَيْءٍ أَشَارَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُهُ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْقِفِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْمَأْمُومِينَ وَالْإِلَى التَّطْبِيقِ مَعَ أَمِّ إِلَى التَّطْبِيقِ وَحَدَّهُ وَإِذْ لَا بَيَانَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ الْيَقِينُ لِلظُّنُونِ . ثُمَّ حَتَّى لَوْ صَحَّ هَذَا مُسْتَدًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَانَ إِبْعَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِحَابِرٍ ، وَجَبَّارٍ ، عَنْ كَوْنِهِمَا حِفَافِيهِ وَإِقَافُهُمَا خَلْفَهُ : مُدْخَلًا لَنَا فِي يَقِينٍ مَنَعَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ كَوْنِهِمَا حِفَافِي الْإِمَامِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَجَوَّازُ كَوْنِ الْإِثْنَيْنِ حِفَافِي الْإِمَامِ قَدْ حَرَّمَ بَيِّنٍ ; فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجَوَّازِ مَا قَدْ نُتِيقَنَّ تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِنَصِّ جَلِيٍّ بِعُودَتِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

422 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَنْ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاةَ نَفْسِهِ لَا عَلَى صَلَاةِ إِمَامِهِ الْمُسْتَخْلَفِ لَهُ ، وَيَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُونَ فِيمَا يَلْزَمُهُمْ ، وَلَا يَتَّبِعُونَهُ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُمْ ; بَلْ يَقْفُونَ عَلَى حَالِهِمْ ، يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى مَا هُمْ فِيهِ فَيَتَّبِعُونَهُ حِينَئِذٍ

وقال أبو حنيفة ، وَمَالِكٌ : بَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ الْمُسْتَخْلَفُ كَمَا كَانَ يُصَلِّي لَوْ كَانَ مَأْمُومًا ، وَعَلَى حُكْمِ صَلَاةِ إِمَامِهِ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ

قَالَ عَلِيُّ : مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا أَنَّهُمْ وَنَحْنُ نَتَارَعْنَا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

قَالَ عَلِيُّ : وَالْإِمَامُ الَّذِي أَحَدَتْ وَاسْتَخْلَفَ وَخَرَجَ فَقَدْ بَطَلَتْ إِمَامَتُهُ بِاجْتِمَاعِ مَنَّا وَمِنْهُمْ وَبِضُرُورَةِ الْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ ; لِإِنَّهُ الْآنَ فِي دَارِهِ يُحَدِّثُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَعْمَلُ مَا اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَكَانَ مُؤْتَمًّا عِنْدَكُمْ لَا إِمَامًا ، فَقَدْ أَتَيْتَنَا : أَنَّ إِمَامَتَهُ قَدْ بَطَلَتْ ،

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّمَا

قلنا : بَقِيَ حُكْمُ إِمَامَتِهِ ، لَا إِمَامَتُهُ

قلنا في هَذَا نَارِعَاكُمْ ، فَلَيْسَ دَعْوَاكُمْ حُجَّةً لِنَفْسِهَا ، وَإِذْ قَدْ أَفْرَزْتُمْ أَنَّ إِمَامَتَهُ قَدْ بَطَلَتْ ، وَأَنَّهُ

لَيْسَ إِمَامًا فَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ حُكْمِ إِمَامَةٍ قَدْ بَطَلَتْ أَصْلًا

وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ بِإِجْمَاعٍ مِنَّا وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الَّذِي أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَأْتَمَّ بِهِ ، وَأَنْ نُكَبِّرَ إِذَا كَبَّرَ ، وَنَرْفَعَ إِذَا رَفَعَ ، وَنَرْكَعَ إِذَا رَكَعَ ، وَنَسْجُدَ إِذَا سَجَدَ ؛ فَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ الْإِمَامُ لَا الْمَأْمُومُ ، وَالْإِمَامُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَ ؛ وَالْمُؤْتَمُونَ بِهِ هُمُ الْمَأْمُورُونَ بِالِاتِّتِمَامِ بِهِ ،

فَإِنْ قَالُوا : فَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ لَمْ يَنْتَظِرِ الْإِمَامَ

قلنا : نَعَمْ ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ تَتَمَّ صَلَاتُهُمْ بَعْدُ. فَوَاجِبٌ عَلَيْهِمْ انْتِظَارُهُ ، كَمَا فَعَلَ الْمُسْلِمُونَ فِي انْتِظَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ اغْتَسَلَ ، وَكَمَا فَعَلُوا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ؛ لِأَنََّّهُمْ بَعْدُ مُؤْتَمُونَ بِهِ ، وَهُوَ إِمَامُهُمْ ، وَصَلَاتُهُمْ لَمْ تَتَمَّ ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِي الْخُرُوجِ ، عَنِ الْإِتِّتِمَامِ بِهِ ، وَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُ فِيمَا لَيْسَ مِنْ صَلَاتِهِمْ فَيَزِيدُوا فِيهَا بِالْعَمْدِ مَا قَدْ صَلَّوهُ ، فَوَجِبَ انْتِظَارُهُمْ إِيَّاهُ ، وَلَا بُدَّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ أَطَالَ التَّشَهُدَ ؛ فَذَلِكَ لَهُ ، حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَ

الْإِمَامِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

423 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ ، عَنْ مَوْلَاهُ فَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَقَ

لِضَرَرٍ مُحَرَّمٍ لَا يَجِدُ مَنْ يَنْصُرُهُ مِنْهُ ، فَلَيْسَ أَبَقًا حِينَئِذٍ إِذَا نَوَى بِذَلِكَ الْبُعْدَ عَنْهُ فَقَطْ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؛

كَمَا رَوَيْنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَنَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَبَقِ : لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

قال علي : هذا صاحبٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُخَالِفٌ ، وَخُصُومُنَا

يَشْعَبُونَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ

424 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ لِأَبْسٍ مُعْصِفًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ ذَكَرًا

عَالِمًا بِالنِّهْيِ وَالْأَقْلَ ؛ فَإِنْ كَانَ مَضْبُوعًا بِعُصْفُرٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمٌ " مُعْصِفٌ " فَصَلَاتُهُ فِيهِ جَائِزَةٌ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ لِلنِّسَاءِ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، حدثنا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ، عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَرِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ . وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّالِحِ :

كَمَا رَوَيْنَا ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ ثَوْبًا مُعْصَرًا فَقَالَ : دَعُوا هَذِهِ الْبِرِّاقَاتِ لِلنِّسَاءِ . وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلِ الْعَقِيلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدِ الْخُرَاعِيِّ قَالَ : رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ مُمَصَّرَيْنِ فَقَالَ : أَلْقِ هَذَيْنِ عَنْكَ ؛ لَعَلَّكَ أَنْ تُوَهَمَ مِنْ عَمَلِكَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا

قال علي : هذا تشديدٌ عظيمٌ جدًا

وَرَوَيْنَا أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ غِيْلَانَ : أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ ، عَنِ الْمُعْصَرِ فَقَالَ أَنَسٌ : لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ .

قال علي : صح ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حدثنا يَعْقُوبُ ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، حدثنا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ ، عَنِ الْفَقَّازِينِ وَالنَّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ وَالرَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَتَلْتَبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنَ الْمُعْصَرِ ، أَوْ خَزْرٍ ، أَوْ حُلِيِّ ، أَوْ سَرَاوِيلٍ ، أَوْ قَمِيصٍ ، أَوْ خُفٍّ .

425 - **مسألة** : وَمَنْ صَلَّى وَهُوَ يَحْمِلُ شَيْئًا مَسْرُوقًا أَوْ مَغْضُوبًا أَوْ إِنَاءً فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الْمَأْخُودَ بِغَيْرِ حَقِّهِ لِيُرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، أَوْ يَحْمِلَ الْإِنَاءَ لِيَكْسِرَهُ : فَصَلَاتُهُ تَامَةً ، فَإِنْ صَلَّى وَفِي كَفِّهِ أَوْ حُجْرَتِهِ حُلِيٌّ ذَهَبٌ يَتَمَلَّكُهُ لِأَهْلِهِ ، أَوْ لِيَبِيعَهُ ، أَوْ ثَوْبٌ حَرِيرٌ كَذَلِكَ ، أَوْ دَنَابِيرٌ : فَصَلَاتُهُ تَامَةً .

وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى وَفِي فِيهِ دِينَارٌ أَوْ لَوْلُؤَةٌ يُحْرِزُهُمَا بِذَلِكَ فَصَلَاتُهُ تَامَةً . بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَمَنْ عَمِلَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ ؛ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا ؛ فَإِذَا حَمَلَ ذَلِكَ لِمَا أَمَرَ بِهِ ؛ فَلَمْ يَعْمَلْ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

426 - **مسألة** : وَفَرَضَ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاسِعٍ أَنْ يَطْرَحَ مِنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَوْ عَاتِقَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ كَانَ صَبِيحًا انْتَزَرَ بِهِ وَأَجْرَاهُ ، كَانَ مَعَهُ ثِيَابٌ غَيْرُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ هُوَ النَّبِيلُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا

يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .
قَالَ عَلِيٌّ : الْمَعْنَى فِي كِلَا اللَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ ، لِأَنَّهُ مَتَى أَلْقَى بَعْضُ التَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ فَلَمْ

يُصَلِّ فِي تَوْبِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، بَلْ صَلَّى فِي تَوْبِ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا
حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
قَالَ : أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا وَأَبِي فَحَدَّثَنَا فِي حَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ يَا جَابِرُ ، إِذَا كَانَ
وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ يَعْنِي تَوْبَهُ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَقْضِي
سَائِرَ الْأَخْبَارِ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ

وَرُوِينَا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي
التَّوْبِ : إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَتَوَشَّحْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا فَاتَّرَزْ بِهِ . وَعَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِلَّا التَّوْبُ وَاحِدٌ ، إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَتَوَشَّحْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا
فَاتَّرَزْ بِهِ وَعَنْ طَاوُوسِ بْنِ حَنُوفٍ هَذَا وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُحْمَرْ عَلَى عَاتِقَيْهِ فِي
الصَّلَاةِ

427 - **مسألة** : وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُشْتَمَلُ الصَّمَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ الْمَرْءُ
وِيَدَاهُ تَحْتَهُ ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءً :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِّيرِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَانَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ
لُبْسَتَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

428 - **مسألة** : وَلَا تُجْزَى الصَّلَاةُ مِمَّنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلَاءَ مِنَ الرِّجَالِ
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَهَا أَنْ تُسَبِّلَ ذَيْلَ مَا تَلْبَسُ ذِرَاعًا لَا أَكْثَرَ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ عَالِمَةً بِالنُّهْيِ
بَطَلَتْ صَلَاتُهَا وَحَقَّ كُلُّ تَوْبٍ يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا أَسْفَلَ أَلْبَتَّةَ ؛ فَإِنْ أَسْبَلَهُ فَرَعًا أَوْ
نَسِيَانًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلَاءَ . فَهَذَا عُمُومٌ لِلسَّرَاوِيلِ ، وَالْإِرَارِ ، وَالْقَمِيصِ وَسَائِرِ
مَا يُلْبَسُ . وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، وَرَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُسْنَدًا . وَرُوِينَاهُ أَيْضًا مِنْ
طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ مُسْنَدًا بِوَعِيدٍ شَدِيدٍ .

وَرُوِينَا ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ



مِنْ اللَّهِ فِي حِلِّ ، وَلَا فِي حَرَامٍ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مُسْبِلٍ وَعَنْ مُجَاهِدٍ : كَانَ يُقَالُ : مَنْ مَسَّ إِزَارَهُ كَعَبَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً فَهَذَا مُجَاهِدٌ يَحْكِي ذَلِكَ عَمَّنْ قَبْلَهُ ، وَلَيْسُوا إِلَّا الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ ؛ بَلْ مِنْ أَوَاسِطِهِمْ وَعَنْ دَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْهَبِيِّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ : كَانَ يُقَالُ : مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ، وَلَا نَعْلَمُ لِمَنْ دَكَّرْنَا مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَمَنْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فَعَلَهُ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، حدثنا الثَّقَلِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا مُحَمَّدٌ ، حدثنا زُهَيْرٌ ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِسِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيولِهِنَّ قَالَ : تُرْحِيئُهُ شَبْرًا ؛ قَالَتْ : إِذَنْ تَتَكَشَّفُ أَقْدَامُهُنَّ ؛ قَالَ : تُرْحِيئُهُ نِزَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفْرِي ، حدثنا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حدثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ ذَلِكَ فِي النَّارِ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا .

429 - **سُنَّةٌ** : وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي ثَوْبِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ ، مَا لَمْ يُوقِنْ فِيهَا شَيْئًا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جُبَّةٍ رُومِيَّةٍ ؛ وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَةِ الْقُطْنِ ، وَالْكَتَّانِ ، وَالصُّوفِ ، وَالشَّعْرِ ، وَالْوَبْرِ ، وَالْجُلُودِ ، وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ؛ وَابْتِاحَةَ كُلِّ ذَلِكَ فَمَنْ ادَّعَى نَجَاسَةً أَوْ تَحْرِيمًا لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ نَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ،

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْدُوَ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا

قلنا : نَعَمْ ، وَالْأَنْبِيَاءُ غَيْرُ الثِّيَابِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا . وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ ثِيَابِهِمْ لَبَيَّنَ ذَلِكَ

عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ كَمَا فَعَلَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِهِمْ يُبِيحُ أَنْبَتَهُمْ لِغَيْرِ
ضُرُورَةٍ وَهَذَا عَكْسُ الْحَقَائِقِ وَإِبَاحَةُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَدَاوُدُ بْنُ
عَلِيٍّ ، وَبِهِ نَقُولُ

430 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يُجْزَى أَحَدًا مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يُصَلِّيَ وَقَدْ زَعَفَرَ جِلْدَهُ بِالرَّعْفَرَانِ ، فَإِنْ صَبَغَ
ثِيَابَهُ ، أَوْ عِمَامَتَهُ ، بِالرَّعْفَرَانِ ، أَوْ زَعَفَرَ لِحْيَتَهُ ، فَحَسَنٌ ، وَصَلَاتُهُ بِكُلِّ ذَلِكَ جَائِزَةٌ
حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ،
حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ . هَذَا لَفْظُ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَفْظُ حَمَّادٍ
، عَنْ التَّرَعْفَرِ لِلرِّجَالِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدثنا سُلَيْمَانُ
بْنُ الْأَشْعَثِ ، حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ،
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لَا
يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ .

قَالَ عَلِيُّ : الْخُلُوقُ الرَّعْفَرَانُ ، وَأَوَّلُ مَرَاتِبِ هَذَا الْخَبَرِ كَوْنُهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي مُوسَى .
قال علي : هذا النَّهْيُ نَاسِخٌ لِمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ مِنْ إِبَاحَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ يَتَرَعَّفَرَ
الرَّجُلُ ، إِذْ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ حِينَ تَرَوَّجَ وَعَلَيْهِ الْخُلُوقُ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ؛ إِذْ الْأَصْلُ فِي
ذَلِكَ الْإِبَاحَةِ ، ثُمَّ طَرَأَ النَّهْيُ فَجَاءَ نَاسِخًا

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ
لِحْيَتَهُ بِالْخُلُوقِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخُلُوقِ قَالَ : [إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ρ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ؛ وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى
عِمَامَتَهُ .

قَالَ عَلِيُّ : وَلَمْ يَنْهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّسَاءَ ، عَنِ التَّرَعْفَرِ ، فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُنَّ .
قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

431 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَفِّقَ بِيَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَهُوَ عَالِمٌ بِالنَّهْيِ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لَكِنْ إِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَحُكْمُهَا إِنْ نَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا أَنْ تُصَفِّقَ بِيَدَيْهَا ، فَإِنْ سَبَّحَتْ : فَحَسَنٌ
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَدَاوُدَ

وقال أبو حنيفة : إِنْ سَبَّحَ الرَّجُلُ مُرِيدًا إِفْهَامَ غَيْرِهِ بِأَمْرٍ مَا : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
وقال مالك : لَا تُصَفِّقُ الْمَرْأَةُ بَلْ تُسَبِّحُ . وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ ، وَخِلَافٌ لِلثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا وَفِيهِ : إِنَّ النَّاسَ صَفَّحُوا إِذْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ إِذْ سَلَّمَ إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالَ وَلْيَصَفِّحِ النِّسَاءَ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ عَلِيُّ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّصْفِيحَ ، وَالتَّصْفِيحَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ الصَّرْبُ بِإِخْدَى صَفْحَتَيْ الْأَكْفِ عَلَى الْأُخْرَى

وَرَوَيْنَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالَا : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُخَالَفٌ وَإِنَّمَا جَارَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ ، لِإِنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّلَاةَ مَكَانَ لِيُذَكِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

432 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا شَهِدَتْ الْمَسْجِدَ أَنْ تَمَسَّ طَبِيبًا ، فَإِنْ فَعَلَتْ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ؛ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْجُمُعَةِ ، وَالْعَتَمَةِ ، وَالْعِيدِ ، وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ، هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ يَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَقِلَّاتٌ .

قَالَ عَلِيُّ : إِنْ أَمَكَنَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَتَطَيَّبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ طَبِيبًا تَذْهَبُ رِيحُهُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عَلَيْهَا ؛ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَرْكِ الطَّيِّبِ أَوْ تَرْكِ الْجُمُعَةِ ؛ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَتْ فَمُبَاحٌ لَهَا

433 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَهِيَ وَاصِلَةٌ شَعْرَهَا بِشَعْرِ إِنْسَانٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ بِصُوفٍ ، أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ ؛ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا .

وَأَمَّا الَّتِي تُصَفِّرُ غَدِيرَتَهَا أَوْ غَدَائِرَهَا بِخَيْطٍ مِنْ حَرِيرٍ ، أَوْ صُوفٍ أَوْ كَتَّانٍ ، أَوْ قُطْنٍ ، أَوْ سَيْرٍ أَوْ فِصَّةٍ ، أَوْ ذَهَبٍ ؛ فَلَيْسَتْ وَاصِلَةً ، وَلَا إِنَّمْ عَلَيْهَا . وَلَا صَلَاةَ لِلَّتِي تُعْظِمُ رَأْسَهَا بِشَيْءٍ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ : إِنَّهَا سَمِعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَقُولُ سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَاَمْرَقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا ، أَفَأَصِلُ فِيهِ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الْحِمِصِيِّ ، حدثنا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، هُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ ، عَنِ الزُّورِ ، وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَالَ : هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَحْتَمِرُ عَلَيْهِ .

قَالَ عَلِيٌّ : قَوْلُ مُعَاوِيَةَ : نَهَاكُمْ خِطَابٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَمَنْ صَلَّى وَهُوَ عَامِلٌ فِي صَلَاتِهِ حَالًا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمَرَ ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

434 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَمَّا الَّتِي تَتَوَلَّى وَصَلَ شَعْرَ غَيْرِهَا ، وَالْوَأِشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْوَشْمَ : النَّفْسُ فِي الْجِلْدِ ثُمَّ يُعْمَلُ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ وَالْمُتَقَلِّبَةِ وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَمَمِّصَةَ وَالنَّمْصُ هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ فَكُلُّ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهَا ، أَوْ فِي غَيْرِهَا فَمَلْعُونَاتٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَوَاتُهُنَّ تَامَةٌ أَمَّا اللَّعْنَةُ فَقَدْ صَحَّ لَعْنُ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَأَمَّا تَمَامُ صَلَاتِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ بَعْدَ حُصُولِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ فِيهِنَّ وَمِنْهُنَّ لَا يَقْدِرْنَ عَلَى التَّبَرُّؤِ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَمَّا كُفِّفَ سَقَطَ عَنْهُ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . ﴾ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . فَلَمْ يُكَلِّفْ أَحَدٌ إِلَّا مَا يَسْتَطِيعُ ؛ فَإِذَا عَجَزَ ، عَنْ إِزَالَةِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُنَّ إِزَالَتُهَا ، وَهُنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالصَّلَاةِ ؛ فَيُؤَدِّبُنَهَا كَمَا يَقْدِرْنَ .

وَأَمَّا الْوَأِصِلَةُ فِي شَعْرِ نَفْسِهَا فَقَادِرَةٌ عَلَى إِزَالَتِهِ ، فَإِذَا لَمْ تَزَلْهُ فَقَدْ اسْتَضَحَبَتْ فِي صَلَاتِهَا عَمَلًا هِيَ فِيهِ عَاصِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ تُصَلِّ كَمَا أَمَرَتْ فَلَا صَلَاةَ لَهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

435 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ ، وَعَلَى أَبِي قُبَيْسٍ ، وَعَلَى كُلِّ سَقْفٍ بِمَكَّةَ ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ ، وَفِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ أَيْنَمَا شِئْتَ مِنْهَا ، الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ سَوَاءً ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، الْفَرِيضَةُ خَاصَّةً ، وَأَجَازَ فِيهَا التَّنْفُلُ وَالَّذِي قُلْنَا نَحْنُ : هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَاحْتَجَّ أَتْبَاعُ مَالِكٍ بِأَنْ قَالُوا : إِنَّ مَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ فَقَدْ اسْتَدْبَرَ بَعْضَ الْكَعْبَةِ قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . فَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيُّونَ حُجَّةً لَمَا حَلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِإِنَّهُ هُوَ الْقِبْلَةُ بِنَصِّ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ، وَكُلُّ مَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْتَدْبِرَ بَعْضَهُ فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ



وَأَيْضًا : فَإِنَّ كُلَّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ إِلَى الْكُعْبَةِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَرَكَّ بَعْضَهَا ، عَنْ يَمِينِهِ وَبَعْضَهَا ، عَنْ شِمَالِهِ ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى يَمِينِهِ أَوْ عَلَى شِمَالِهِ . فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ مُرَاعَاةَ هَذَا ، وَإِنَّمَا كَلِّفْنَا أَنْ نُقَابِلَ بِأُجُوهِنَا مَا قَابَلْنَا مِنْ جِدَارِ الْكُعْبَةِ أَوْ مِنْ جِدَارِ الْمَسْجِدِ قُبَالَةَ الْكُعْبَةِ حَيْثُمَا كُنَّا فَقَطُّ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَنْجِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكُعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : جَعَلَ عُمُودًا ، عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودَيْنِ ، عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ مِنْ وَرَائِهِ ثُمَّ صَلَّى .

قَالَ عَلِيٌّ : مَا قَالَ أَحَدٌ قَطُّ إِنَّ صَلَاتَهُ الْمَذْكُورَةَ ﷺ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ ، وَبَاطِنُ الْكُعْبَةِ أَطْيَبُ الْأَرْضِ وَأَفْضَلُهَا ، فَهِيَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَأَوْلَاهَا بِصَلَاةِ الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ . وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الرَّكَّابِ ، أَوْ الْخَائِفِ ، أَوْ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَالْتَفْرِيقُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ بِلَا قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ خَطَأً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَكُلُّ مَكَانٍ أَعْلَى مِنَ الْكُعْبَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْنَا مُقَابَلَةَ جِهَةِ الْكُعْبَةِ فَقَطُّ ؛ وَقَدْ هَدِمَتْ الْكُعْبَةَ لِتَجَدُّدِهَا فَمَا قَالَ أَحَدٌ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ

436 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ صَلَّى وَفِي قِبْلَتِهِ مُصْحَفٌ فَذَلِكَ جَائِزٌ ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ عِبَادَةَ الْمُصْحَفِ ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ . 437 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ صَلَّى وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ ، أَوْ حَجَرٌ ، أَوْ كَنِيْسَةٌ ، أَوْ بَيْعَةٌ ، أَوْ بَيْتُ نَارٍ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، مُسْلِمٌ ، أَوْ كَافِرٌ ، أَوْ حَائِضٌ ، أَوْ أَيُّ جِسْمٍ كَانَ حَاشَا الْكُلْبِ ، وَالْحِمَارِ ، وَغَيْرِ الْمُصْطَحِّجَةِ مِنَ النِّسَاءِ فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَجْسَامِ كُلِّهَا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ . وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ جِسْمٌ مِنْ أَجْسَامِ الْعَالَمِ ؛ فَالْتَفْرِيقُ بَيْنَهَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ دَعَاؤُ بِلَا بُرْهَانٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

438 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْعَةِ ، وَالْكَنِيْسَةِ ، وَبَيْتِ النَّارِ وَالْمَجْزَرَةِ مَا اجْتَنَّبَ الْبُؤْلَ وَالْفَرْثَ وَالْدَّمَ وَعَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَبَطْنِ الْوَادِي ، وَمَوَاضِعِ الْخَسْفِ ؛ وَإِلَى الْبُعْبُعِ وَالنَّاقَةِ ، وَلِلْتَحَدُّثِ ، وَالنِّيَامِ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ : جَائِزَةٌ ، مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَيَقِّنٌ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ مَا ؛ فَيُوقَفُ عِنْدَ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ

حدثنا حمام ، حدثنا ابنُ مَفْرَجٍ ، حدثنا ابنُ الأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَسُهَيْبِ بْنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ، قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، فَهُوَ

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ أَنَّ الْكُعْبَةَ مَسْجِدٌ ، مَعَ مَجِيءِ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ ، وَمَا عَلِمَ أَحَدٌ مَسْجِدًا تَحْرُمُ فِيهِ صَلَاةَ الْفَرَضِ وَتَحِلُّ فِيهِ النَّافِلَةُ

وَرَوَيْنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَخَدِيفَةَ ، وَأَنْسٍ : أَنَّ مِنْ فَضَائِلِنَا : أَنَّ الْأَرْضَ جُعِلَتْ لَنَا مَسْجِدًا . وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَرْضِ ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ ، حَاشَا مَا جَاءَ النَّصُّ مِنَ الْمَنَعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ كَعَطَنِ الْإِبِلِ ، وَالْحَمَامِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَالْيَاقُوتِ ، وَالْمَكَانِ الْمَغْضُوبِ ، وَالنَّجَسِ ، وَمَسْجِدِ الصَّرَارِ فَقَطْ وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَجْرَرَةِ ، وَظَهَرَ بَيِّنَاتُ اللَّهِ الْحَرَامِ ، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، وَهُوَ لَا شَيْءَ .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَجَاءَ النَّهْيُ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ الْخَسْفِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْبَعَةَ ، وَهُوَ لَا شَيْءَ . وَجَاءَ النَّهْيُ ، عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ جَابِرٍ .

439 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى الْجُلُودِ ، وَعَلَى الصُّوفِ ، وَعَلَى كُلِّ مَا يَجُوزُ الْفُعُودُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا . وَجَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْحَرِيرِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ عَطَاءٌ : لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا عَلَى التُّرَابِ وَالْبَطْحَاءِ .

وقال مالك : تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ أَوْ مَا تُثَبِّتُ الْأَرْضُ .

قال علي : هذا قولٌ لا دليل على صحته ، والسُّجُودُ وَاجِبٌ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ : الرَّجْلَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ . وَهُوَ يُجِزُّ وَضَعُ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْنَا ، حَاشَا الْجَبْهَةَ ؛ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا : لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَرَوَيْنَا ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى مَسْحِ شَعْرٍ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى عَبْرَتِي وَهُوَ بَسَاطٌ صُوفٍ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى طُنْفَسَةٍ وَهِيَ بَسَاطٌ صُوفٍ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَعَنْ شَرِيحِ وَالزُّهْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنِ الْحَسَنِ ، وَلَا مُخَالَفَ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

440 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ رُوِّجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ عَلَى مَا بَيَّنَّ يَدِيهِ ،

فَلْيَسْجُدْ عَلَى رِجْلٍ مَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُجْزئُهُ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَغَيْرِهِمْ .

وقال مالك : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالسُّجُودِ ، وَلَمْ يَخْصْ شَيْئًا نَسْجُدُ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ حَزْمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ



عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى تَوْبِهِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الرَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ .

وَرُوِينَا ، عَنِ الْحَسَنِ النَّصْرِيِّ ، وَعَنْ طَاوُوسٍ : إِذَا كَثُرَ الرَّحَامُ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيكَ ؛ وَعَنْ مُجَاهِدٍ : اسْجُدْ عَلَى رَجُلٍ أَخِيكَ . وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا لِعُمَرَ τ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مُخَالَفٌ .

441 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ جَمِيعِ الْمَأْمُومِينَ ، وَفِي أَخْفَضٍ مِنْهُ ؛ سِوَاءٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْعَامَّةُ ، وَالْأَكْثَرُ ، وَالْأَقْلُ فَإِنْ أَمَكْنَهُ السُّجُودُ فَحَسَنٌ ؛ وَإِلَّا فَاِذَا أَرَادَ السُّجُودَ فَلْيُنِزِلْ حَتَّى يَسْجُدَ حَيْثُ يَقْدِرُ ، ثُمَّ يَرْجِعْ إِلَى مَكَانِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ .

وقال أبو حنيفة ، وَمَالِكٌ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ . وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مِقْدَارِ قَامَةٍ فَأَقَلَّ ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ فِي الْإِرْتِفَاعِ الْيَسِيرِ

قال علي : هَذَانِ تَحْدِيدَانِ فَاسِدَانِ ؛ لَمْ يَأْتِ بِهِمَا نَصُّ الْقُرْآنِ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ ، وَلَا رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ ، وَمَا عَلِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَرْقٌ بَيْنَ قَلِيلِ الْإِرْتِفَاعِ وَكَثِيرِهِ ، وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْدِيدِ بَيْنَهُمَا لَا يَجِلُّ إِلَّا بِقُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ . وَلَيْتَنَ كَانَ وَقُوفُ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ بِمِقْدَارِ أَصْبُعٍ حَلَالًا ، فَإِنَّهُ لَحَلَالٌ بِأَصْبُعٍ بَعْدَ أَصْبُعٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ أَلْفَ قَامَةٍ وَأَكْثَرَ ، وَلَيْتَنَ كَانَتْ الْأَلْفُ قَامَةً حَرَامًا فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَحَرَامٌ كُلُّهُ إِلَى قَدْرِ الْأَصْبُعِ فَأَقَلَّ وَإِنَّ الْمُتَحَكِّمَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ لِقَائِلٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ ρ مَا لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ وَالْعَجَبُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَمَالِكًا قَالَا : إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْعُلُوِّ طَائِفَةٌ جَارَتْ صَلَاتُهُ بِالَّذِينَ أَسْفَلَ وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا عَجَبٌ وَزِيَادَةٌ فِي النَّحْكُمِ وَأَجَازًا : أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي مَكَانٍ أَسْفَلَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ ، وَهَذَا تَحْكُمُ ثَالِثٌ كُلُّ ذَلِكَ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ

قال علي : وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ صُفُوفًا صُفُوفًا ، فَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يُجْلُوا بِهَذِهِ الرُّتْبَةِ ، لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ وَجُوبِ تَرْتِيبِ الصُّفُوفِ ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ρ بِذَلِكَ ، فَإِنْ اتَّفَقَ مُصَلِّي الْإِمَامِ فِي دُكَّانٍ ، أَوْ عَرَفَةِ ، أَوْ رَابِيَةِ ، لَا يَسْعُ فِيهَا مَعَهُ صَفٌّ خَلْفَهُ : صَلُّوا تَحْتَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . أَنَّ نَفْرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ سَهْلٌ : رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَامَ عَلَيْهِ يَغْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ ، وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي .



قَالَ عَلِيٌّ : لَا بَيَانَ أَبْيَنَ مِنْ هَذَا فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْمَأْمُومِينَ وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُونَ بِخَبَرٍ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْمَأْمُومِينَ وَهُوَ خَبَرٌ سَاقِطٌ ، انْفَرَدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُكَّائِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَالْخَبَرُ الَّذِي أوردْنَا إِجْمَاعٌ مِنْ الصَّحَابَةِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا هُوَ الْحُجَّةُ لَا الْبَاطِلُ الْمُلْفَقُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ : هَذَا مِنْ الْكِبَرِ

قال علي : هذا باطلٌ وَيُعْكَسُ عَلَيْهِمْ فِي إِجَارَتِهِمْ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْإِمَامِ فَيَقَالُ لَهُمْ : هَذَا كِبَرٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ ، وَلَا فَرْقٌ وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يَمْنَعُوا أَيْضًا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ مُتَقَلِّدًا سَيِّئًا ، وَلَا يَسَ دِرْعٌ فَهَذَا أَدْخَلَ فِي الْكِبَرِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَكَانٍ عَالٍ وَبِمِثْلِ قَوْلِنَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

442 - **مَسْأَلَةٌ** : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَجُلُوسٍ ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

قَالَ عَلِيٌّ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَطَائِفَةٌ : لَمْ تَرْفَعْ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي أَوَّلِهَا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى طَلْعِ أَيْضًا . وَرَأَوْهُ أَيْضًا إِنْ كَانَ فَرَفَعَ يَسِيرًا وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ

وقال أبو حنيفة ، وَأَصْحَابُهُ يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ لِلْإِحْرَامِ أَوَّلًا سُنَّةً لَا فَرِيضَةً وَمَنَعُوا مِنْهُ فِي بَاقِي الصَّلَاةِ وَرَأَتْ طَائِفَةٌ : رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : وَأَحْمَدُ وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَصْحَابِهِمْ . وَهُوَ رِوَايَةُ أَشْهَبَ ، وَابْنِ وَهْبٍ ، وَأَبِي الْمُضْعَبِ ، وَغَيْرِهِمْ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ وَيُفْتِي بِهِ وَرَأَتْ طَائِفَةٌ : رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرٍ فِي الصَّلَاةِ ، الْفَرَضِ وَالْتَطَوُّعِ ، وَعِنْدَ كُلِّ قَوْلٍ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

فَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ فَمَا نَعَلَمَ لَهَا وَجْهًا أَضْلًا ، وَلَا تَعَلُّقًا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ، وَلَا قَائِلًا بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمْ اِخْتَجُّوا بِمَا حَدَّثَنَا حَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّبَاجِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَغْدُ قَالُوا : وَكَانَ عَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، لَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطُّ . مَا نَعَلَمَ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا ، وَلَا حُجَّةً لَهُمْ فِيهِ ، لِمَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَتَقُولُ : وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ فَرَضًا فَقَطُّ ، وَلَوْلَا هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ فِي الصَّلَاةِ : فَرَضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ عَلَى مَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي بَابِ وُجُوبِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . فَلَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ



هَذَا لَكَانَ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي. وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي رَافِعًا يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ ، لَكِنْ لَمَّا صَحَّ خَبْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلِمْنَا أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ : سُنَّةٌ وَنَدْبٌ فَقَطُّ وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَرْفَعَانِ ، فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ فَلَيْسَ فِعْلٌ بَعْضُهُمْ حُجَّةٌ عَلَى فِعْلِ بَعْضٍ ، بَلْ الْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِهِمْ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَلِيٌّ : لَا يَرْفَعَانِ ، فَمَا جَاءَ قَطُّ أَنَّهُمَا كَرِهَا الرَّفْعَ ، وَلَا نَهَيَا عَنْهُ كَمَا يَفْعَلُ هَؤُلَاءِ

وَأَمَّا مَنْ رَأَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّكُوعِ ، وَالرَّفْعَ مِنَ الرَّكُوعِ ، فَإِنَّهُمْ اخْتَجُّوا بِمَا رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَابْنَ جُرَيْجٍ ، وَالرَّبِيعِيَّ ، وَمَعْمَرٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، كُلُّهُمْ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا انْتَحَتِ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

وَرُوِينَا هَذَا الْفِعْلَ فِي الصَّلَاةِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَرُوِينَا أَيْضًا هَذَا الْفِعْلَ فِي الصَّلَاةِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ .

وَرُوِينَا أَيْضًا ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالنُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَجُمْلَةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ " كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا أَحْرَمُوا وَإِذَا رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعُوا كَأَنَّهَا الْمَرَاوِحُ " . وَرُوِينَاهُ أَيْضًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ سَابِطٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ، وَاللَيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، وَالْحَمِيدِيَّ ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَابْنَ وَهْبٍ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالْمُرْنِيَّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَالرَّبِيعِ وَمُحَمَّدَ بْنَ نُمَيْرٍ ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ ، وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فَاحْتَجُّوا بِمَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا جَاءَ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ

يَدِيهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَيَّاشُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ هُوَ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : فَلِمَ قَوْلَ اللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا تَبِعَهُ ، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ : بَلَى قَالُوا : فَأَعْرِضْ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ ، وَلَا يُفْنَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكَبَيْهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ قَالُوا : صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَايِلٍ] قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقُلُ صَلَاةَ أَبِي فَحَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَايِلٍ ، عَنْ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ التَّحَفَ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ : هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي



عُرْبِيَّةٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ مُعَاذٌ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ . ثُمَّ اتَّفَعُوا ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ حَتَّى يَخَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ هَذَا لَفْظُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى وَقَالَ مُعَاذٌ فِي حَدِيثِهِ : كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حدثنا وهب بن ميسرة ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

قَالَ عَلِيُّ : فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَطَاهِرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَوَائِلِ بْنِ خَجْرٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، وَأَنْسٍ ، وَسِوَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا يُوجِبُ يَقِينَ الْعِلْمِ .

قَالَ عَلِيُّ : فَكَانَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ عَلْقَمَةُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَوَجِبَ أَخْذُ الزِّيَادَةِ ؛ لِإِنَّ ابْنَ عُمَرَ حَكَى أَنَّهُ رَأَى مَا لَمْ يَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ رَفْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَكِلَاهُمَا ثَبَّةٌ ، وَكِلَاهُمَا حَكَى مَا شَاهَدَ ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ τ أَمْرٌ وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ ، فَكَيْفَ وَمَا تُحْمَلُ كِلَا رِوَايَتَيْهِمَا إِلَّا عَلَى الْمَشَاهِدَةِ الصَّحِيحَةِ وَكَانَ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ وَمَحَارِبُ بْنُ دِيَّارٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَمَا رَوَاهُ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَثَمَانِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ : زِيَادَةٌ عَلَى مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَكُلُّ ثَبَّةٌ ، وَكُلُّ مُصَدِّقٌ فِيَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَأَاهُ وَأَخْذُ الزِّيَادَةِ وَاجِبٌ . وَكَانَ مَا رَوَاهُ أَنْسٌ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ : زِيَادَةٌ عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَالْكَلُّ ثَبَّةٌ فِيَمَا رَوَى وَمَا شَاهَدَ وَمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَرَفْعٍ مِنْ رُكُوعٍ ، وَكُلُّ سُّجُودٍ وَرَفْعٍ مِنْ سُّجُودٍ : زَائِدًا عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، وَالْكَلُّ ثَبَاتٌ فِيَمَا رَوَاهُ وَمَا سَمِعُوهُ وَأَخْذُ الزِّيَادَاتِ فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ، لِإِنَّ الزِّيَادَاتِ حُكْمٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ ، رَوَاهُ مَنْ عِلْمَهُ ، وَلَا يَصْرُهُ سُكُوتُ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ ، عَنْ رِوَايَتِهِ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا ، وَلَا فَرْقَ وَمِمَّنْ قَالَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ : ابْنُ عُمَرَ ، كَمَا أوردنا قَبْلُ مِنْ عَمَلِهِ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَالصَّحَابَةُ ، جُمْلَةً كَمَا أوردناه : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَبَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ ، يَرْفَعُهُمَا إِلَى تَدْيِينِهِ .

قال علي : هذا إسناد لا داخله فيه ، وما كان ابن عمر ليرجع إلى خلاف ما روى من ترك الرفع عند السجود إلا وقد صحَّ عنده فعل النبي ﷺ لذلك : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ النَّضْرِ بْنُ كَثِيرٍ السَّعْدِيُّ قَالَ : صَلَّى إِلَى جَنْبِي ابْنُ طَاوُوسِ



فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنَى ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، وَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ : إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرْ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ : رَأَيْتَ أَبِي يَصْنَعُهُ ، وَقَالَ لِي : رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ الْبَاجِيِّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ : رَأَيْتَ طَاوُوسًا وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَالَ حَمَّادٌ : وَكَانَ أَيُّوبُ يَفْعَلُهُ

حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَأَيْتُكَ تُكَبِّرُ بِيَدَيْكَ حِينَ تَسْتَفْتِحُ ، وَحِينَ تَرْكَعُ وَحِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَحِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى ، وَمِنَ الْآخِرَةِ ، وَحِينَ تَسْتَوِي مِنْ مَثْنَى قَالَ : أَجَلٌ . قُلْتُ : تَخْلُفُ بِالْيَدَيْنِ الْأُدْنَيْنِ قَالَ : لَا ، قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَخْلُفُ بِيَدَيْهِ أَدْنِيَهُ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَفِي التَّطَوُّعِ مِنَ التَّكْبِيرِ بِالْيَدَيْنِ قَالَ : نَعَمْ ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ .

443 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالتَّوَجُّيْهِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

فَرَضٌ أَوْ غَيْرُ فَرَضٍ ، جَهْرًا أَوْ سِرًّا : مَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبِي . ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَاجِشُونِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ ، وَأَبُو يُوسُفَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ قَالَ : . وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، هُوَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ حَدَّثَنِي عَمِّي هُوَ أَبُو يُوسُفَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ قَالَ : وَاتَّقَ أَحْمَدُ وَزُهَيْرٌ فِي رِوَايَتَيْهِمَا جَمِيعًا وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِإِحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِإِحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَتَبَيْتُكَ وَسَعَدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَالْإِيكُ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

قَالَ عَلِيُّ : وَقَدْ رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، وَأَبِي النَّضْرِ ، وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ . وَرُوِيَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَازِئَةَ بْنِ الصَّحَابَةِ ٧ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي



شَيْبَةَ ، وَمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . ثُمَّ اتَّفَقَ عَبْدُ الْوَاحِدِ ، وَابْنُ فَضِيلٍ ، وَجَرِيرٌ ، وَاللَّفْظُ لَهُ كُلُّهُمْ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْيَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ . وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . وَإِنَّمَا نَذَكُرُ ذَلِكَ فَرَضًا ، لِإِنَّهُ فَعَلَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُؤَمَّرْ بِهِ فَكَانَ الْإِنْتِسَاءُ بِهِ حَسَنًا . وَنَسْتَحِبُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ سَكْتَةٌ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ رُكُوعِهِ كَمَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ النَّتَوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ صَلَّى فَكَبَّرَ ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَرَأَ فَلَمَّا خَتَمَ السُّورَةَ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ : مَا هَذَا فَقَالَ لَهُ سَمْرَةُ : حَفِظْتُ ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَصَدَّقَ سَمْرَةَ .

قَالَ عَلِيُّ : فَتَحْنُ نَحْتَارُ أَنْ يَفْعَلَ كُلُّ إِمَامٍ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلَهُ بَعْدَهُ سَمْرَةُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَيَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِي السَّكْتَةِ الْأُولَى " أُمَّ الْقُرْآنِ " فَمَنْ فَاتَتْهُ قَرَأَ فِي السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ

قَالَ عَلِيُّ : وَقَدْ فَعَلَ مَا قَلْنَا جُمُهورُ السَّلَفِ .

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ، فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَنَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ فَهَذَا فَعَلَ عُمَرُ ﷺ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا مُخَالَفَ لَهُ مِنْهُمْ وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ ، كُلُّهُمْ يَتَوَجَّهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ .

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَدَاوُدَ وَأَصْحَابِهِمْ

وقال مالك : لا أعرف التَّوَجِيهَ

قَالَ عَلِيُّ : لَيْسَ مَنْ لَا يَعْرِفُ حُجَّةً عَلَى مَنْ عَرَفَ وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ فِي مُعَارَضَتِهِ مَا ذَكَرْنَا بِمَا رُوِيَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو قولنا ، لأن استفتاح القراءة بـ " الحمد لله رب العالمين " : لا يدخل فيه التوجيه ، لأنه ليس التوجيه قراءة ، وإنما هو ذكر . فصح أنه عليه السلام كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، ثم يذكر ما قد صح عنه من الذكر ، ثم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وزيادة العُدول لا يجوز ردها وبالله تعالى التوفيق ، ولا يقولها المأموم ، لأن فيها شيئاً من القرآن ، وقد نهى عليه السلام أن يُقرأ خلف الإمام إلا " بأم القرآن " فقط ، فإن دعا بعد قراءة " أم القرآن " في حال سكنته الإمام بما روي ، عن النبي ﷺ : فحسن .

444 - **مسألة** : ويجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة لا يدري كيف طاقتهم ويطول المنعرد ما شاء ، وحد ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها ، وإن خفف المنعرد فذلك له مباح

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد النحوي ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء

وبه إلى البخاري ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، و هو ابن معاوية ، حدثنا إسماعيل ، هو ابن أبي خالد سمعت قيساً ، هو ابن أبي حازم قال : أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال : والله يا رسول الله إني لا تأخر ، عن صلاة العداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال عليه السلام : إن منكم منفرين فأئكم ما صلى بالناس فلينجوز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق القاضي ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة أنا سعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، هو ابن الشخير ، عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذنيه أجراً .

قال علي : هذا حد التخفيف ، وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والرُكوع والسجود والجلوس فليصل على حسب ذلك وروينا ذلك ، عن السلف الطيب .

روينا ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني وحميد كلاهما ، عن أنس قال : ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام ، كانت صلاته متقاربة ، وصلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر .

ومن طريق وكيع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي رجاء العطاردي قال : قلت للزبير بن العوام : ما لكم أصحاب محمد ﷺ من أحب الناس صلاة قال : نبادر الوسواس وعن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا كنت إماماً فخفف الصلاة ، فإن



فِي النَّاسِ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُعْتَلِّ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ فَطَوَّلْ مَا بَدَأَ لَكَ . وَأَبْرِدْ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَعَنْ طَلْحَةَ التَّخْفِيفُ أَيْضًا ، وَعَنْ عَمَّارٍ كَذَلِكَ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ ، وَيُقَصِّرُ عِنْدَ النَّاسِ ، وَيَحْضُ عَلَى ذَلِكَ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ شَاءَ عَزُورًا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ لَبَنِيهَا حَتَّى أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ ، أُتِمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَعَنْ عَلْقَمَةَ : لَوْ أَمَرَ بِدَبْحِ شَاءٍ فَأَخَذَ فِي سَلْخِهَا لَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي تَمَامِ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْهَا

وَأَمَّا الْحَدُّ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي التَّطْوِيلِ فَهُوَ : أَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ ،

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ . وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ . وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ . وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فِي آخِرِ وَقْتِهَا فَإِنَّمَا يُصَلِّي بِاقْبَلِهَا فِي وَقْتِ الْآخِرَى ، وَفِي وَقْتِ لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ أَصْلًا . وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ التَّقْرِيطَ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ آخِرَى .

فَصَحَّ أَنَّ لَهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُطَوِّلَ مَا شَاءَ ، كَمَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا تَطْوِيلًا مَنَعَ مِنْهُ النَّصُّ ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ يُطِيلَ حَتَّى تَقْوَتَهُ الصَّلَاةُ النَّالِيَةُ لَهَا فَحَقُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

445 - **مَسْأَلَةٌ** : قَدْ قَلْنَا : إِنَّ الْفُرْضَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَنْ يَفْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطُّ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ قُرْآنًا فَحَسَنٌ ، قَلَّ أَمْ كَثُرَ ، أَيْ صَلَاةٌ كَانَتْ مِنْ فَرْضٍ أَوْ غَيْرِ فَرْضٍ ، لَا نُحَاشِ شَيْئًا . إِلَّا أَنَّنَا نَسْتَحِبُّ أَنْ يَفْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةِ آيَةٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ . وَفِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ " أَمِّ الْقُرْآنِ " نَحْوَ ثَلَاثِينَ آيَةً كَذَلِكَ ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنْهَا مَعَ " أَمِّ الْقُرْآنِ " فِي كُلِّ رَكْعَةٍ نَحْوَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً . وَفِي الْأُولَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ كَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ أَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطُّ . وَفِي الْمَغْرِبِ نَحْوَ الْعَصْرِ ، وَلَوْ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ أَوْ الْمَائِدَةِ أَوْ الطُّورِ أَوْ الْمُرْسَلَاتِ فَحَسَنٌ . وَفِي الْعَتَمَةِ فِي الْأُولَتَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِ التِّينِ وَالزُّرِّيُّونِ " وَالشَّمْسِ وَضَحَاها " وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَفِي صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ " الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ " . وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ . وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ مَرَّةً سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ وَمَرَّةً سُورَةُ الْعَاشِيَةِ . وَلَوْ قَرَأَ فِي كُلِّ ذَلِكَ : سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ فَحَسَنٌ . وَلَوْ قَدَّمَ السُّورَةَ قَبْلَ " أَمِّ الْقُرْآنِ " كَرِهْنَا ذَلِكَ وَأَجْرَاهُ . وَمَنْ أَرَادَ مِنَ الْأُمَّةِ تَطْوِيلَ صَلَاةٍ ثُمَّ أَحَسَّ بِعُذْرِ مِمَّنْ خَلَفَهُ فَلْيُوجِزْ فِي مَدَّهَا :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرزَةَ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَنِي ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ

يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، هُوَ ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ أَبُو بَشِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ هُوَ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عَزْفًا ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَأَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ قَالَتْ ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَهَذَا آخِرُ صَلَاةِ مَغْرِبٍ صَلَّاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَآخِرُ عَمَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَأَيُّنَ الْمُدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ عَمَلَهُ وَآخِرَ عَمَلِهِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ :



مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيْنِ قُلْتَ : مَا طُولَى الطُّولَيْنِ قَالَ : الْأَعْرَافُ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ : الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ . فَهَذَا زَيْدٌ τ يُنْكَرُ عَلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ الْاِخْتِصَارَ عَلَى صِغَارِ الْمُفْصَلِ فِي الْمَغْرِبِ وَيَخْصُهُ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى مُعَاذٌ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مَنَا فَصَلَّى ، فَأَخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأُ " بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا " ، وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . قَالَ عَلِيٌّ : وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ ، عَنِ السَّلَفِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ τ أَمَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ . وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَيْضًا أَمَّهُمْ فِي الصُّبْحِ بِآلِ عِمْرَانَ وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ يُوسُفَ ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ " إِذَا زُلْزِلَتْ "

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الصُّبْحَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَقَرَأَ " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ " " وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " وَكَانَ يُبْنِي التَّكْبِيرَ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ ، وَالذَّارِيَاتِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ كَهَيْعِصَ وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَأَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ : هُوَ إِمَامُكَ ، أَقْرَأُ مِنْهُ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ قَلِيلٌ وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، وَحَمِيدٍ ، وَعُثْمَانَ الْبَيْهَقِيِّ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ " سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى " " وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ " وَيُسْمِعُنَا النُّعْمَةَ أَحْيَانًا وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ يَسُوعَ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ " قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ يَوْمَ النَّاسِ فِي الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ مَرْيَمَ وَفِي الثَّانِيَةِ وَنِيلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ . وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا يَأْخُذُ : الشَّافِعِيُّ ، وَدَاوُدُ ، وَجَمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَوْ زَيْدِ بْنِ



ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالْأَعْرَافِ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .
وَرَوَيْنَا ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَلَّى الصُّبْحَ
بِالصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بَاقِيَ
السُّورَةِ . وَصَحَّ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نُبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنِي ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ النَّبْزِيِّ قَالَ : لَقَدْ غَرَوْنَا غَرْوَةً
إِلَى خُرَاسَانَ مَعَنَا فِيهَا ثَلَاثُمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ بِالْآيَاتِ
مِنَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَضِ آيَاتٍ مِنْ
بَعْضِ السُّورَةِ ، مِنْ أَوْلَاهَا أَوْ مِنْ وَسْطِهَا أَوْ مِنْ آخِرِهَا ، قَالَ عَطَاءٌ : لَا يَضُرُّكَ ، كُلُّهُ قُرْآنٌ وَعَنْ
عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ الدُّخَانِ وَالطُّورِ وَسُورَةَ الْجِنِّ وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ
مِنْهَا آخِرَ الْبَقَرَةِ وَآخِرَ آلِ عِمْرَانَ وَالسُّورَةَ الْقَصِيرَةَ . وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي إِحْدَى رَكْعَتَيْ الصُّبْحِ "
أُمَّ الْقُرْآنِ " وَآيَةً . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوُ هَذَا

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أحيانًا يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ
الْوَّاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ " أَلَمْ تَرَ
كَيْفَ " وَلَا يَلِافِ قُرَيْشٍ " جَمَعَهُمَا . وَمِثْلُ هَذَا ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَالرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدْنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثُمَّ انْفَقَ يَحْيَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلٌ وَ هَلْ أَتَى . وَقَدْ صَحَّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ :

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ
عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :
إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ : إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْرَأْتُ عَنْكَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْجٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبَ ،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، هُوَ ابْنُ بِلَالٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : صَلَّى لَنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . قَالَ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ
فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا

بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وبه إلى مسلمٍ : حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ " أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : " هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حدثنا خَالِدٌ ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ " بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى " وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

وقال أبو حنيفة : يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يَلْتَزِمُ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا سُورَةَ بَعِيْنِهَا ، أَوْ سُورًا

بَعِيْنِهَا

قَالَ عَلِيٌّ : كَرِهَ السُّنَّةَ ، وَخَالَفَ فَعَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

وَكَذَلِكَ مَنْ كَرِهَ شَيْئًا مِمَّا صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ

وَأَمَّا تَقْدِيمُ السُّورَةِ قَبْلَ " أَمِّ الْقُرْآنِ " فَلَمْ يَأْتِ أَمْرٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، لَكِنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هُوَ تَقْدِيمُ " أَمِّ الْقُرْآنِ " فَكِرْهْنَا خِلَافَ هَذَا ، وَلَمْ نُبْطِلِ الصَّلَاةَ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ نَهْيٌ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُشْتَعِ هَذَا وَيُجِيزُ تَتَكْبِيسَ الْوُضُوءِ ، وَتَتَكْبِيسَ الطَّوَافِ وَتَتَكْبِيسَ الْأَذَانَ .

وَأَمَّا مَنْ بَدَأَ الصَّلَاةَ يُرِيدُ تَطْوِيلَهَا فَأَحْسَبُ بَعْدُ مِنْ بَعْضِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُوسَى الْفَرَاءِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ .

446 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ فِي رَكَعَتِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَالْأُولَئِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ ،

وَالْأُولَئِينَ مِنَ الْعَتَمَةِ ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ كُلِّهَا ، وَفِي الْعَصْرِ كُلِّهَا ، وَفِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَتَمَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ كَرِهْنَاهُ ، وَأَجْرَاهُ .

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَفَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْرَارُ بِ " أَمِّ الْقُرْآنِ " فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَا بُدَّ ، فَلَوْ جَهَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الْجَهْرَ فِيمَا دَكَّرْنَا أَنَّهُ يَجْهَرُ فِيهِ ، وَالْإِسْرَارُ فِيمَا دَكَّرْنَا أَنَّهُ يُسِرُّ فِيهِ إِنَّمَا هُمَا فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَا أَمْرًا مِنْهُ ، وَأَفْعَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْإِتِّسَاءِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِمَامُ ، وَحُكْمُ الْمُنْفَرِدِ كَحُكْمِ الْإِمَامِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ الْحَجَّاجِ يَعْنِي الصَّوَّافَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ



الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِ " فَاتِحَةِ الْكِتَابِ " وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا . فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ :

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَلَمِ بْنِ قُنَيْبَةَ ، حدثنا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ :

كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ فَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ .
وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ : حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ النَّاجِي قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالذَّارِيَاتِ ذُرْوًا ، وَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ يُعْلِنُ فِيهِمَا

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَرِيبًا سَمِعْنَا مِنْ قِرَاءَتِهِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَهَذَا فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَسِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ، لَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي نَفْسِهِ فَاسْمَعَ نَفْسَهُ أَجْرًا عَنْهُ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ، فَمَضَى فِي جَهْرِهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْفِيَ الْقُرْآنَ بَعْدَمَا جَهَرْتُ بِهِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ سَجَدَتِي السَّهْوِ

قال علي : هذا مِنْهُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، لَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ . وَقَدْ رَوَيْنَا أَيْضًا الْجَهْرَ فِي الْعَصْرِ ، عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ ت وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافُتُ بِهِ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، وَعَلَّقَمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَجْهَرَانِ فِيمَا يُخَافُتُ فِيهِ فَلَا يَسْجُدَانِ وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حدثنا عُندَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، ثُمَّ اتَّفَقَ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ كِلَاهُمَا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : " صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ : لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ "

قَالَ عَلِيُّ : وَإِنَّمَا كَرِهْنَا ذَلِكَ ؛ لِإِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْجَهْرُ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهِ وَالْإِسْرَارُ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُسِرُّ فِيهِ ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِي ذَلِكَ ، لِإِنَّ مَا أُبِيحَ تَعَمَّدُ فِعْلِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلَا سَهْوَ فِيهِ ؛ لِإِنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ مُبَاحٌ لَهُ ، وَإِنَّمَا السَّهْوُ الَّذِي يَسْجُدُ لَهُ فِيمَا لَوْ فَعَلَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، مِنْ تَرَكَ أَوْ فَعَلَ

وقال الشافعي : مَنْ جَهَرَ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ أَوْ أَسَرَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ كَرِهْنَاهُ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِيهِ .

وهو قولُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا وَبِهِ نَقُولُ .

وقال مالك : إن جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه فإن كان ذلك كثيرا سجد للسهو ،

وإن كان قليلا فلا شيء فيه

قال علي : وهذا خطأ ، لأنه لا يخلو أن يكون مباحا فالكثير منه والقليل سواء ، أو يكون مخطورا ، فالقليل منه والكثير سواء ، ولا يجوز أن يحل قليل ما حرم كثيره إلا بنص وارد في ذلك .
وأيضا : فيسأل ، عن حد الكثير الموجب لسجود السهو من القليل الذي لا يوجب ، فلا سبيل له إلى تحديده إلا بتحكم لا برهان عليه ، ولا يعجز ، عن مثله أحد ومن المحال إيجاب حكم فيما لا يبين مقداره الموجب لذلك الحكم .

وقال أبو حنيفة : إن أسر الإمام فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه ، فإن كان سهوا فعليه سجود السهو . وإن كان عمدا فلا سجود سهو فيه ، والصلاة تامة . فإن فعل ذلك المنفرد عمدا أو سهوا فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه ، [والصلاة تامة ، فإن فعل ذلك المنفرد عمدا أو سهوا فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه .

قال علي : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : إباحته تعمداً ذلك ، ولا سجود عنده على العامد ، وإيجابه السجود على الساهي ، وهو لم يسهه إلا عما أبيض له عنده تركه وفعله ، فأبى سجود في هذا

والثاني : تفريقه في ذلك بين الإمام والمنفرد ، وهذا عجب آخر ، ولا نعرف قول أبي حنيفة ، وقول مالك ههنا ، عن أحد قبلهما ، وقد خالفا في ذلك كل رواية من الصحابة ، رضي الله عنهم .
قال علي :

وأما المأموم فإنما تنبطل صلاته إن جهر في شيء من قراءته فلقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وأذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وصح ، عن النبي ﷺ قوله : إنما جعل الإمام ليؤتم به . وفي الحديث : وإذا قرأ فأنصتوا . فمن لم ينصت من المأمومين وجهر فقد خالف الله تعالى ورسوله ﷺ في صلاته ولم يصل كما أمر ، فلم يصل وبالله تعالى التوفيق .

447 - مسألة : ويستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها

:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا همام ، هو ابن يحيى ، عن يحيى ، هو ابن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخرين بأمر الكتاب ، ويسمعا الآية ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا محمد بن شعيب أنا عمران بن يزيد بن خالد الدمشقي ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي

كثير ، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة حدثني أبي أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر ، وصلاة العصر ، ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل في الركعة الأولى .

قال علي : هذا عموم لكل صلاة ، لانهما فضية قائمة بنفسها :

ورويانا من طريق عبد الرزاق ، عن سفیان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم هو النخعي قال الأولى من الصلوات كلها الطوال في القراءة . وعن عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي مثل قول إبراهيم . وعن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأولىين والآخريين سواء

448 - مسألة : ويستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة ،

في وفوه كله فيها :

حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عفان ، هو ابن مسلم ، حدثنا همام ، حدثنا محمد بن جادة ، حدثنا عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل أنه حدثه ، عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وذكر باقي الحديث حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، حدثنا أحمد بن عبد البصير ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أنا هشيم ، عن الحجاج بن أبي زينب قال : سمعت أبا عثمان النهدي يحدث ، عن ابن مسعود قال : رأيت النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ بيميني فوضعتها على شمالي .

ورويانا ، عن علي بن عمار " أنه كان إذا طوّل قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعاً اليسرى في أصل الكف إلا أن يسوي ثوباً أو يحك جلدًا وعن أبي هريرة قال : وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة . وعن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة وعن أنس مثل هذا أيضاً ، إلا ، أنه قال : من أخلق النبوة ، وزاد : تحت السرة .

ومن طريق مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة " .

قال علي : هذا راجع في أقل أحواله إلى فعل الصحابة ، رضي الله عنهم ، ، إن لم يكن مُسنّداً .

ومن طريق أبي حميد الساعدي ، أنه قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ثم وصف أنه كبر فرفع يديه إلى وجهه ثم وضع يمينه على شماله .



وَرُوِينَا فِعْلَ ذَلِكَ ، عَنِ أَبِي مَجَلَزٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَدَاوُدَ .

449 - **مَسْأَلَةٌ** : وَنَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يُكَبَّرَ الْإِمَامُ إِلَّا حَتَّى يَسْتَوِيَ كُلُّ مَنْ وَرَاءَهُ فِي صَفِّ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ صَفِّ ، فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ أَسَاءَ وَأَجْرَاهُ .

وقال أبو حنيفة : إِذَا قَالَ الْمُقِيمُ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " فَلْيُكَبِّرِ الْإِمَامُ وَرُوِينَا ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ إِجَارَةَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ عَلِيٌّ : وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَقَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ ، وَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى حَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَرَّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنِ أَنَسِ قَالَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ تَقَامُ فَيُكَلِّمُ الرَّجُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ تَكُونُ لَهُ ، يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَائِمًا يُكَلِّمُهُ ، فَرُبَّمَا رَأَيْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَيْضًا فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَأْمُومِينَ وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا يَعْنِي الْإِمَامَ : مُبْطَلٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَبْمِ الْمُقِيمُ الْإِقَامَةَ لَمْ يُمْكِنِ الْمُقِيمُ أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ ، فَأَبُو حَنِيفَةَ يَأْمُرُ بِخِلَافِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُكَبِّرَ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ

وَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَبْعَثُ رِجَالًا يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ فَإِذَا جَاءُوهُ كَبَّرَ وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّهَا قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَلِيلًا

وَرُوِينَا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَ هَذَا . فَهَذَا فِعْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَإِجْمَاعُهُمْ مَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ

وَرُوِينَا ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ قَالَ : أَدَّنَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَنَارِ وَأَقَامَ فِي الْمَنَارِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنَا . وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَدَاوُدَ ، وَمُحَمَّدَ

بْنِ الْحَسَنِ ، وَأَحَدُ قَوْلِي أَبِي يُوسُفَ .

قَالَ عَلِيٌّ :

وَاحْتَجَّ مُقَلَّدُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَثَرِ رُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَسْبِغْنِي بِأَمِينٍ .
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مُؤَدِّنًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِنَتَنظَّرْتِي بِأَمِينٍ أَوْ لَا أُوَدِّنُ لَكَ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَاحْتَجَّاجُهُمْ بِهِذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ مِنْ أَفْتَحٍ مَا يَكُونُ مِنَ التَّمْوِيهِ فِي الدِّينِ وَإِقْدَامِ عَلَى الْفُضِيحَةِ بِالتَّنَدُّلِيسِ عَلَى مَنْ اغْتَرَّ بِهِمْ وَدَلِيلٌ عَلَى قَلَّةِ الْوَرَعِ جُمْلَةً ، لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَصْلًا بَلْ يَرَوْنَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ الْمَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ " أُمُّ الْقُرْآنِ " وَبِالضَّرُورَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ يَدْرُونَ أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا قَالَ : " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " فَكَبَّرَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَبْقَ عَلَى الْمُقِيمِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : " اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . فَمِنْ الْمُحَالِ الْمُمْتَنِعِ الَّذِي لَا يُشْكَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُتِمُّ قِرَاءَةَ " أُمِّ الْقُرْآنِ " قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْمُقِيمُ قَوْلَ " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ثُمَّ يُكَبِّرُ . فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُقِيمُ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " . بَلْ لَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ مَعَ ابْتِدَاءِ الْمُقِيمِ الْإِقَامَةَ لَمَا أَتَمَّ " أُمُّ الْقُرْآنِ " أَصْلًا إِلَّا بَعْدَ إِتْمَامِ الْمُقِيمِ الْإِقَامَةَ ، وَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ لِلْإِحْرَامِ ، فَكَيْفَ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَلَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَسْتَحْيُوا مِنَ التَّمْوِيهِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ بِمِثْلِ هَذَا الضَّعْفِ

فَإِنْ قِيلَ : مَا مَعْنَى قَوْلِ بِلَالٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ : لَا تَسْبِغْنِي بِأَمِينٍ

قُلْنَا : مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ ، لِإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَالَ " آمِينَ " قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ " آمِينَ " فَإِنْ وُفِّقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَهَّلَ فِي قَوْلِ " آمِينَ " فَيَجْتَمِعَ مَعَهُ فِي قَوْلِهَا ، رَجَاءً لِمُوَافَقَةِ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ ، وَهَذَا الَّذِي أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَلَاءِ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ وَمَوْهُوَا أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَرَّازِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخَ ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ بِلَالٌ إِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ . قَالَ الْبَرَّازُ : لَمْ يَرَوْهُ هَذَا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ وَرَوَوْا نَحْوَ هَذَا أَيْضًا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَانِ اثْرَانِ مَكْتُوبَانِ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ فَرُّوخَ ، وَهُوَ مُتَّفِقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَتَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ

وَأَمَّا خَبَرُ عُمَرَ فَمِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ الْقَاضِي ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِمَا

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الثَّابِتَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ خِلَافُ هَذَا

قَالَ عَلِيٌّ : وَهُمْ يَقُولُونَ : لَا نَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعْظُمُ الْبَلْوَى بِهِ



قال علي : وهذا مما تعظم به البلوى ، فلو كان كما يقولون ما خفي علي سائر الفقهاء ، وقد قبلوا فيه خيرا واهيا ، وتركوا له الآثار الثابتة

450 - **مسألة** : ونستحب لكل مصل إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا

مر بآية عذاب أن يستعيد بالله عز وجل من النار :

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب أحدهما محمد بن بشر حدثني يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن أبي عدي ، كلهم ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة أنه صلى إلى جنب النبي ليلة ، فكان إذا مر بآية عذاب وقف فتعوذ ، وإذا مر بآية رحمة وقف فدعا ، وكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى : أن عائشة أم المؤمنين مرت بهذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فقالت : رب من علي وقني عذاب السموم

وبه إلى سفيان : عن السدي ومسعر قال السدي : عن عبد خير الهمداني قال : سمعت علي بن أبي طالب قرأ في صلاة " سبح اسم ربك الأعلى " فقال : سبحان ربي الأعلى وقال مسعر : عن عمير بن سعيد أن أبا موسى الأشعري قرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى فقال : سبحان ربي الأعلى وعن عبد الرزاق ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان إذا قرأ آليس ذلك بقادر علي أن يحيي الموتى قال : اللهم بلى وإذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال : سبحان ربي الأعلى وعن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه . وعن علقمة أنه قرأ رب زدني علما فقال : رب زدني علما وعن حजर المدري أنه كان يصلي ، فإذا قرأ أفرأيتكم ما تمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون قال : بل أنت رب .

451 - **مسألة** : ونستحب لكل مصل إذا قال : " سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد " أن

يقول " ملء السموات والأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد " فإن زاد على ذلك " أهل السماء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " فحسن ، وإن اقتصر على الأول : فحسن . برهان ذلك : ما حدثناه حماد ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن عبيد بن الحسن ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد .

حدثنا حماد ، حدثنا عباس ، حدثنا ابن أيمن ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ، حدثنا أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن عبيد بن الحسن المزني قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى



يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .

وبه إلى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ النَّعَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

وبه إلى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي رِيَّاحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ النَّعَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَّظَاهِرَةٌ وَأَحَادِيثٌ مُتَوَاتِرَةٌ ، وَرَوَايَاتٌ مُتَنَاصِرَةٌ ، وَلَا يَسَعُ أَحَدًا الرَّغْبَةُ عَنْهَا وَقَدْ قَالَ بِهِذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ : كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : " اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ " .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ النَّعَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

قال علي : وهذا أيضًا قولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَبِهِ نَأْخُذُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

452 - **مسألة** : فَإِنْ طَوَّلَ الْإِنْسَانُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَوُقُوفَهُ فِي رُفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَجُلُوسِهِ بَيْنَ



السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُسَاوِيًا لَوْفُوهِ مُدَّةَ قِرَاءَتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَحَسَنٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ النَّبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَعْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ر فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتَهُ فَاغْتَدَّالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتَهُ فَجَلَسْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتَهُ فَجَلَسْتَهُ وَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ النَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ر فِي تَمَامٍ ، كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ر مُتَقَارِبَةً ، وَكَانَتْ صَلَاةَ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ر إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ . وَفَعَلَهُ السَّلْفُ الطَّيِّبُ : كَمَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِيَّيْ لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ر يُصَلِّي بِنَا ، قَالَ ثَابِتٌ : فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ .

قال علي : هذا يُوضِحُ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي عَمَلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ر . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُطِيلُ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَكَانُوا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

قال علي : الْمَعِيبُ هُوَ مَنْ عَابَ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ر وَعَوَّلَ عَلَى مَا لَا حُجَّةَ فِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

453 - **مَسْأَلَةٌ** : وَتَحْسِينُ الرُّكُوعِ هُوَ أَنْ لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِذَا رَكَعَ ، وَلَا يَمِيلَهُ ، لَكِنْ مُغْتَدِّلاً مَعَ

ظَهْرِهِ ،

وَأَمَّا فِي السُّجُودِ فَيَقْنَطِرُ ظَهْرَهُ جِدًّا مَا أَمَكْنَهُ ، وَيُفَرِّجُ زِرَاعِيَهُ مَا أَمَكْنَهُ ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ر كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

ρ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ρ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .
 وبه إلى مسلمٍ : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حدثنا
 حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ " كَانَ إِذَا رَكَعَ
 لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ .

وَرُوِينَا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قُلْتُ لِعَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُرْزَبِيِّ إِذَا رَكَعْتَ أَنْصَبُ
 فِي رُكُوعِي قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ اعْتَدِلْ حَتَّى تَسْتَوِيَ أَطْبَاقُ صُلْبِكَ ، قُلْتُ : إِذَا سَجَدْتَ أَسْجُدُ عَلَى
 مِرْفَقِي قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ جَافِيهِمَا . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ طَلْحَةَ الْقَصَّابِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ :
 كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا رَكَعُوا أَنْ لَا يَقْتَعُوا ، وَلَا يُصَوِّبُوا . وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ شَهَابِ الْبَارِقِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ إِذَا سَجَدَ حَوَى كَمَا يَحْوِي الْبَعِيرُ الضَّامِرُ . وَعَنْ
 وَكَيْعٍ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ مَسْرُوقًا سَاجِدًا كَأَنَّهُ أُحْدَبُ
 وَعَنِ الْحَسَنِ : يَرْكَعُ الرَّجُلُ غَيْرَ شَاطِئٍ ، وَلَا مُنْكَسٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْعَ أَوْ
 يُصَوِّبَ فِي الرَّكُوعِ
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَوْ كَانَ لَهَا حُكْمٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ لَمَا أَعْفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ بَيَانَ ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَبْدُو مِنْهَا
 فِي هَذَا الْعَمَلِ هُوَ بَعِيْنُهُ الَّذِي يَبْدُو مِنْهَا فِي خِلَافِهِ ، وَلَا فَرْقَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَعْتَصِمُ .
 454 - **مَسْأَلَةٌ** : وَتَسْتَجِبُ لِكُلِّ مُصَلٍّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَجْلِسَ مُتَمَكِّنًا ثُمَّ
 يَقُومَ مِنْ ذَلِكَ الْجُلُوسِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَنْجِيُّ ، حَدَّثَنَا
 الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ هُوَ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَا مَالِكُ بْنُ
 الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ρ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ
 قَاعِدًا . وَهُوَ عَمَلٌ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ :

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا
 أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،
 حدثنا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا قَالَ : إِنِّي لَا أُصَلِّي بِكُمْ مَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنِّي
 أُرِيدُ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : كَانَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ، يَعْنِي
 عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ إِمَامَكُمْ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ
 قَامَ .

قال عليٌّ : عَمْرُو هَذَا لَهُ صُحْبَةٌ ، وَلَا بِيَهْ صُحْبَةٌ ، فَهُوَ عَمَلٌ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ
 مَعَهُمْ

وَرُوِينَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
 الْحُوَيْرِثِ ،



وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَدَاوُدَ ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ

قال علي : وهذا مما تركوا فيه عمل صاحبين لا يعرف لهما مخالفت من الصحابة ، رضي الله عنهم ، ، وهم يعظمون ذلك إذا وافق تقليدهم فإن احتجوا بحديث أبي حميد الذي نذكره بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى بأنه ليس فيه هذا الجلوس

قلنا لهم : لا حجة لكم في هذا ، لأنه ليس تذكر جميع السنن في كل حديث ، وإن كان لم يذكره أبو حميد فقد ذكره غيره من الصحابة ، ولم يذكر أبو حميد أنه كان لا يفعل ذلك ، فمن أقحم ذلك في حديث أبي حميد فقد كذب على أبي حميد ، وعلى رسول الله ﷺ ، ولا فرق بين من قال : لو فعل ذلك رسول الله ﷺ لذكر أبو حميد أنه فعله : وبين من عارضه ، فقال : لو لم يفعله رسول الله ﷺ لذكر أبو حميد أنه كان لا يفعله والعجب أنهم خالفوا حديث أبي حميد فيما ذكر فيه نصاً ، كما نبيّن إن شاء الله تعالى ، فلم يروه حجة فيما فيه ، واحتجوا به فيما ليس فيه وهذا عجب جداً قال علي : وهذا مما تركوا فيه السنة والقياس وهم يدعون أنهم أصحاب قياس فهل قالوا : كما لا يقوم إلى الركعة الثالثة إلا من فعود كذلك لا يقوم إلى الثانية والرابعة إلا من فعود ، ولكنهم لا السنن يتبعون ، ولا القياس يحسنون وبالله تعالى التوفيق .

455 - **مسألة** : ففي الصلاة أربع جلسات : جلسة بين كل سجدة ، وجملة إثر السجدة الثانية من كل ركعة ، وجملة للتشهد بعد الركعة الثانية ، يقوم منها إلى الثالثة في المغرب ، والحاضر في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وجملة للتشهد في آخر كل صلاة ، يسلم في آخرها . وصفة جميع الجلوس المذكور أن يجعل أليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشاً لقدمه ، وينصب قدمه اليمنى ، رافعاً لعقبها ، مجلساً لها على باطن أصابعها ، إلا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة ، فإن صفته : أن يفضي بمقاعده إلى ما هو جالس عليه ، ولا يفعد على باطن قدمه فقط

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا ابن السليم ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : قلت : لا نظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى خادتا بأذنيه ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وذكر باقي الحديث . فهذا عموم لكل جلوس في الصلاة :

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ، حدثنا محمد بن يوسف القزويني ، حدثنا البخاري ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، هو ابن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حنبل ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُهُ إذا كبر جعل يديه جذاً منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير



مُفْتَرِشٍ ، وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقَبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : سَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، وَسَمِعَ يَزِيدَ بْنَ حُلْحَلَةَ وَابْنَ حُلْحَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ ،

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، كِلَاهُمَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي مَثْنَى فَيَجْلِسُ عَلَى الْيُسْرَى رِجْلَيْهِ ، يَتَبَطَّنُهَا جَالِسًا عَلَيْهَا ، وَيُقْعِي عَلَى أَصَابِعِ يَمْنَاهُ ثَانِيهَا وَرَاءَهُ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ

وقال أبو حنيفة : الْجُلُوسُ كُلُّهُ لَا نُحَاشِ شَيْئًا مُفْتَرِشًا بِأَلْيَتِهِ الْيُسْرَى بَاطِنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

وقال مالك : الْجُلُوسُ كُلُّهُ لَا نُحَاشِ شَيْئًا مُفْضِيًا بِمَقَاعِدِهِ إِلَى الْأَرْضِ

قَالَ عَلِيٌّ : وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ وَخِلَافٌ لِلْسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي أوردْنَا

وَمِنَ الْعَجَبِ اخْتِجَاجُ الطَّائِفَتَيْنِ كِلَيْتَيْهِمَا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَذْكُورِ فِي إسْقَاطِ الْجَلْسَةِ إِثْرَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لَهَا أَصْلًا ، لَا بِإِثْبَاتٍ ، وَلَا بِإِسْقَاطٍ ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ فِي نَصِّ مَا فِيهِ مِنْ صِفَةِ الْجُلُوسِ وَهَذَا غَرِيبٌ جِدًّا وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُعْتَرِضِينَ بِالْبَاطِلِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ هَذَا بِأَنَّ الْعَطَّافَ بْنَ خَالِدٍ رَوَاهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ هَذَا النِّقْسِيمُ .

قال علي : هذا اعتراض من لا يتقي الله ; لِإِنَّ عَطَّافَ بْنَ خَالِدٍ سَاقِطٌ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى بَيَانِ ضَعْفِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْتَجَّ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْأَمْرَ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ فَهَذَا خَطَأٌ مِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ . إِنَّمَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ، أَوْ عِيَّاشَ هَكَذَا بِالشَّكِّ . وَرَوَاهُ أَيْضًا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ : وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ أَيْضًا عَلَى عِلَاتَيْهِمَا مُوَافَقَتَانِ لِرِوَايَتِي أَبِي حُمَيْدٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ : إِنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ رَوَى حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فَذَكَرَ فِيهِ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ شَهِدَ الْمَجْلِسَ وَأَبُو قَتَادَةَ قُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو .

قَالَ عَلِيٌّ : وَالَّذِي ذُكِرَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ مِنْ أَحَادِيثِ السَّمُرِيِّينَ وَالرِّوَاةِ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ، وَلَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِ هَذَا عَلَى رِوَايَةِ النَّقَاتِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّمَا ذَكَرَ أَبَا قَتَادَةَ : عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَلَعَلَّهُ وَهَمَ فِيهِ ، فَتَبَطَّلَ مَا شَغَبُوا بِهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

456 - **مسألة** : وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَضَعَ إِذَا سَجَدَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ،

وَلَا بُدَّ :



حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ النَّبْرِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدَّرَاوَزِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ النَّبِيُّ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ مَا حَدَّثْتَاهُ حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، حدثنا الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ .

قلنا : هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ : سَبَقَ الرُّكْبَتَيْنِ الْيَدَيْنِ فَقَطْ ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّبْقُ فِي حَرَكَتَيْهِمَا لَا فِي وَضْعِهِمَا ، فَيُنْفِقُ الْخَبْرَانِ

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ بَيَانٌ وَضَعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ، لَكَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ فِي إِبَاحَةِ كُلِّ ذَلِكَ ، وَلَكَانَ خَبْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِرَادًا بِشَرْعِ زَائِدٍ رَافِعٍ لِلإِبَاحَةِ السَّالِفَةِ بِلَا شَكٍّ ، نَاهِيَةً عَنْهَا بَيِّنِينَ ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ الْيَقِينِ لِظَنِّ كَاذِبٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَرُكْبَتَا النَّبِيِّ : هِيَ فِي ذِرَاعَيْهِ .

457 - **مسألة** : وَنَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا فِي قِرْضٍ كَانَ أَوْ نَافِلَةً

، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً : أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَطْ : إِحْدَاهُمَا ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْأُخْرَى ، عَنْ بَسَارِهِ ، يَقُولُ فِي كِلْتَابَيْهِمَا " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " لَا يَنْوِي بِشَيْءٍ مِنْهُمَا سَلَامًا عَلَى إِنْسَانٍ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، وَلَا عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ، وَلَا رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ ، وَلَا عَلَى مَنْ عَلَى بَسَارِهِ لَكِنْ يَنْوِي بِالْأُولَى وَهِيَ الْفَرَضُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَطْ ، وَالثَّانِيَةُ : سُنَّةٌ حَسَنَةٌ ، لَا يَأْتُمُ تَارِكُهَا أَمَّا وَجُوبُ قِرْضِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ، فَأَعْنَى ، عَنْ إِعَادَتِهِ

وَأَمَّا التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ : فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ التَّمِيمِيَّ حَدَّثَنَا قَالَ : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمَرْوَانِيُّ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيهِ قَالَ إِسْحَاقُ : حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حدثنا ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ الْفَضْلُ وَيَحْيَى ، وَمُعَاذٌ : حدثنا زُهَيْرٌ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ حَفْصٍ ، وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ حَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ يُفْعَلَانِهِ وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَهْدِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ،



عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ : أَخْبِرْنِي ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ " السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، عَنْ يَمِينِهِ ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، عَنْ يَسَارِهِ وَعَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ بِأَسَانِيدِ صِحَاحِ مُتَوَاتِرَةٍ مُتَطَاهِرَةٍ وَهُوَ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُسَلِّمُ ، عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ " وَعَنْ يَسَارِهِ " السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ "

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ السُّلَمِيِّ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُسَلِّمُ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ " السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ " وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : كَانَ مَسْجِدُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ ، عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شِمَائِلِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُ الْمُهَاجِرِينَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ السُّلَمِيِّ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَمَّارٌ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ : مِنْ أَكْبَرِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَهُوَ فِعْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَيْثَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَمَنْ أَدْرَكُوا مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَبِهِ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ ، وَجَمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَالْقَدُّ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ الَّذِي لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ تَسْلِيمَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا رَدٌّ عَلَى الْإِمَامِ وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ غَيْرُهُ ثَلَاثَ تَسْلِيمَاتٍ ، الثَّلَاثَةُ رَدٌّ عَلَى الَّذِي ، عَنْ يَسَارِهِ

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فَلَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِإِنَّ الْأَخْبَارَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَرِّجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ وَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، وَهُوَ سَاقِطٌ وَالثَّابِتُ ، عَنْ سَعْدِ تَسْلِيمَتَانِ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَهِيَ زِيَادَةُ عَدْلِ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَ مَنْ رَوَى تَسْلِيمَتَيْنِ قَدْ زَادَ حُكْمًا وَعِلْمًا عَلَى مَنْ لَمْ يَزِدْ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا ، وَهِيَ زِيَادَةُ خَيْرٍ وَإِنَّمَا لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا فَرَضًا كَمَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : فَلَا نَنْ التَّائِيَةَ إِنَّمَا هِيَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَتْ أَمْرًا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَمْرُهُ لَا فِعْلُهُ وَتَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ سَلَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ : قَوْلٌ لَا بُرْهَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيْحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قَوْلٍ لِصَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ التَّسْلِيمَ خُرُوجٌ ، عَنِ الصَّلَاةِ فَقَطُّ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ سَلَامٍ ، وَلَا رَدًّا ،



لِزُهْرَانَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الثَّابِتُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ " أَنْ اللَّهَ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ وَالتَّسْلِيمِ الْمُقْصُودُ بِهِ الْإِبْتِدَاءُ أَوْ الرَّدُّ : كَلَامٌ مَعَ النَّاسِ ، وَهَذَا مَنْشُوخٌ لَا يَحِلُّ ، بَلْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ إِنْ وَقَعَ

وَالثَّانِي أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الْفَدَّ يَقُولُ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ إِنْسَانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ،

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِلَّا الْوَاحِدُ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " بِخِطَابِ الْجَمَاعَةِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ ابْتِدَاءً سَلَامٍ عَلَى إِنْسَانٍ ، وَلَا رَدًّا فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكَرٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ أُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ

وبه إلى مسلمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْقُبَيْطِيَّةِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عِلَامٌ ثَوْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ

قَالَ عَلِيٌّ : لَا حُجَّةَ فِي هَذَا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، لِإِنَّ فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ كَمَا تَرَى وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ فِي أَنَّ السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ ابْتِدَاءً : سَلَامٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ ، فَإِنَّ هَذَا بِلَا شَكٍّ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ ؛ لِإِنَّ نَصَّ الْخَبَرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَمَرُوا بِالسُّكُونِ فِيهَا ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ إِذْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحًا ثُمَّ نُسِخَ ، وَلَيْسَ فِيهِ : أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّسْلِيمِ ، الَّذِي هُوَ التَّحْلِيلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَتَبَطَّلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

458 - **مَسْأَلَةٌ** : وَنَسْتَحِبُّ إِذَا أَكْمَلَ التَّشَهُدَ فِي كِلْتَا الْجِلْسَتَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَيَقُولُ : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ لِلصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ
رَاهُوَيْهِ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
سُلَيْمٍ أَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ " أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ

وبه إلى مسلمٍ : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ
بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ قَالَ : لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي
لَكَ هَدِيَّةَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ
مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ

قَالَ عَلِيُّ : جَمَعْنَا قَبْلَ جَمِيعِ الْأَفَاطِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . وَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُصَلِّي
عَلَىٰ بَعْضِ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَضْلًا كَرِهْنَا ذَلِكَ ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ إِلَّا أَنْ فَرَضَا
عَلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ مَا فِي خَبَرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي دَهْرِهِ ، لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِأَنْ يُقَالَ ذَلِكَ وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَالْمَرْءُ إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مَرَّةً فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْأَمْرُ بِتَرْدِيدِ ذَلِكَ
مَقَادِيرَ مَعْلُومَةٍ ، أَوْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَازِمًا وَمَنْ قَالَ : إِنَّ تَكَرَّرَ مَا أَمَرَ بِهِ يَلْزَمُ :
كَانَ كَلَامُهُ بَاطِلًا ، لِأَنَّهُ يُكَلِّفُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا حُدَّ لَهُ ،

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَازِمًا لَأَدَّى إِلَىٰ بُطْلَانِ كُلِّ شُعْلٍ ، وَبُطْلَانِ سَائِرِ الْأَوَامِرِ ، وَهَذَا هُوَ الْإِضْرُ
وَالْحَرَجُ اللَّذَانِ قَدْ آمَنَّا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمَا وَإِنَّمَا كَرِهْنَا تَرْكَهُ ، لِأَنَّهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ لَا يَزْهَدُ فِيهِ إِلَّا
مَخْرُومٌ وَصَحَّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنْ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ،

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّسْلِيمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضٌ ، وَهُوَ فِي التَّشْهُدِ فَرَضٌ . قَالَ : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ
الرَّحْمَانِ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ ،
فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَعَلِمَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ " وَفِي
بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ : وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ قَالُوا : فَالصَّلَاةُ فَرَضٌ حَيْثُ السَّلَامُ

قَالَ عَلِيُّ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَكُونُ السَّلَامُ : لَكَانَ مَا قَالُوهُ ، لَكِنْ
لَمَّا لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَحْكَمْ بِمَا لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَكُونُ فَاعِلُ
ذَلِكَ يُعْنَتُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَشَارِعًا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى



قَالَ عَلِيٌّ : وَلَقَدْ كَانَ يَلْزِمُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الصَّيَّامَ فَرَضَ فِي الإِغْتِكَافِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الإِغْتِكَافَ مَعَ ذِكْرِهِ لِلصَّوْمِ : أَنْ يَجْعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضًا ، لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ ذَكَرَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَعَ النَّسْلِيمِ عَلَيْهِ فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكَرٌ : حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي تَمَّ عَلَمُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللَّهَ تَعَالَى وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَدْعُ تُحِبُّ ، وَسَلَّ تُعْطَى

قَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ فِي هَذَا إِجَابُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمَا قَالَ لَهُ " عَجَلْتَ " فَلَيْسَ مَنْ عَجَلَ فِي صَلَاتِهِ بِمُبْطِلٍ لَهَا ، بَلْ كَانَ يَقُولُ لَهُ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، لَكِنْ فِي هَذَا الْخَبَرِ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا فَقَطُّ فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الَّذِي فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَرَضَ لَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ : بَعْدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : آمِينَ

قال علي : هذا خبر لا يصح ؛ لأن راويه أبو بكر بن أبي أُويسٍ ، وقد غمراً شديداً ، عن مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، وهو مجهولٌ ، عن سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وهو مضطربٌ في اسمه غير مشهور الحال ولو صح لكان فيه إيجابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نصاً متى ذُكِرَ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ تَخْصِيصٌ مَا بَعْدَ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ بِذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَا يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ

قال علي : هذا لازم لمن رأى تقليدَ الصَّاحِبِ ، لَا لَنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى النَّوْفِيقِ

459 - **مسألة** : وَالْقُنُوتُ فِعْلٌ حَسَنٌ ، بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ الصُّبْحِ ، وَفِي الْوُثْرِ ، فَمَنْ تَرَكَهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَوْلِهِ " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَوَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ " وَيَدْعُو لِمَنْ شَاءَ ، وَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ إِنْ أَحَبَّ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَمْ تَنْبَطِلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَالَّذِي ذَكَرْنَا

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ قَالَ : حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ

حدثنا حمام ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبِرْتِيِّ الْقَاضِي ، حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ



هَشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَمَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَيَدْعُو لِمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هَشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

حَدَّثَنَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَاذِبِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سَأَلَ : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ

قَالَ عَلِيُّ : فَهَذَا كُلُّهُ نَصٌّ قَوْلِنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَأَلَ ، عَنِ الْقُنُوتِ : أَقْبَلَ الرُّكُوعَ أَمْ بَعْدَهُ فَقَالَ : قَبْلَ

الرُّكُوعِ

قُلْنَا : إِنَّمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ أَنَسٌ ، عَنْ أَمْرَاءِ عَصْرِهِ ، لَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلَ ، عَنْ بَعْضِ أُمُورِ الْحَجِّ فَأَخْبَرَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : أَفَعُلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ وَهَذَا مِنْ أَنَسٍ إِمَامًا نَقِيَّةً ، وَأَمَّا رَأْيِي مِنْهُ ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَأَمَّا عَمَّنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَوَيْنَا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ : حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ ، عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَقُلْتُ : عَمَّنْ قَالَ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ وَرَوَى أَيْضًا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَقَدْ شَاهَدَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ مُسَدِّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ أَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ بَعْدَ الرُّكْعَةِ فَدَعَا عَلَى أَنَسٍ وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

وَرَوَيْنَا أَيْضًا ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ

وَرَوَيْنَا أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَهَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْهُدَى ، أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَمُعَاوِيَةُ ، وَمَعَهُمْ أَبِي ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْمُنْعِ مِنَ الْقُنُوتِ .



كَمَا رُوِينَا ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَخَلَفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَخَلَفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَخَلَفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ ، يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ قَالَا : صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ زَمَانًا فَلَمْ يَقْنُتْ وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ : مَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ وَعَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ

وَرُوِينَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ : قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : هَلْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ آوَى النَّاسُ الْقُنُوتَ وَيَعْجَبُ : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ

قَالَ عَلِيٌّ : وَكَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ ، وَبَقِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ : لَا يَرِيَانِ الْقُنُوتَ وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى أَهْلُ مَسْجِدَيْهِمَا بِفَرْطَبَةَ إِلَى الْآنَ

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا الرَّوَايَةُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْنُتُوا فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ ، عَنْ الْقُنُوتِ ، لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ جَمِيعِهِمْ أَنَّهُمْ قَنَتُوا ، وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ ، قَنَتُوا وَتَرَكَوا ، فَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُبَاحٌ ، وَالْقُنُوتُ ذِكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَعَلُّهُ حَسَنٌ ، وَتَرْكُهُ مُبَاحٌ ، وَلَيْسَ فَرَضًا ، وَلَكِنَّهُ فَضْلٌ

وَأَمَّا قَوْلُ الْوَالِدِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ : إِنَّهُ بِدْعَةٌ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، وَمَنْ عَرَفَهُ أَثْبَتَ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، وَالْحُجَّةُ فِيْمَنْ عِلْمٌ ، لَا فِيْمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ كُزْهُهُ ، وَلَا أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ ، وَإِنَّمَا جَاءَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ فَقَطْ ، وَهَذَا مُبَاحٌ ، وَقَدْ قَنَتَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ كَمَا لَمْ يَعْرِفِ الْمَسْحَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ عَرَفَهُ وَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَجَهَلَ الْقُنُوتَ وَرَأَاهُ مَنْسُوحًا ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ نَفْسَهَا : أَنَّ كُونَ زَكَاةَ الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسْنَةٌ مَنْسُوحٌ ، وَأَنَّ زَكَاتَهَا كَزَكَاتِهِ الْإِبِلِ ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي نَسْخِ الْقُنُوتِ حُجَّةً ، فَهُوَ حُجَّةٌ فِي نَسْخِ زَكَاتِ الْبَقْرِ فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسْنَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ حُجَّةً فَلَيْسَ هُوَ هُنَا حُجَّةً وَالْعَجَبُ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ الْمُخْتَجِّينَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدُهُمْ ثُمَّ سَهَّلَ عَلَيْهِمْ هُنَا خِلَافَ ابْنِ عُمَرَ ، وَخِلَافَ سَالِمِ ابْنِهِ ، وَخِلَافَ الزُّهْرِيِّ ، وَهُمَا عَالِمَا أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ بِقَوْلِ سَالِمٍ : أَحَدَثَهُ النَّاسُ ، وَهُوَ يَرَى حُجَّةَ قَوْلِ الْقَائِلِ : فَعَدَلَ النَّاسُ مُدَّيْنِ مِنْ بَرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فِي زَكَاتِ الْفَطْرِ ، وَهَذَا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ وَقَالُوا : لَوْ كَانَ الْقُنُوتُ سُنَّةً مَا خَفِيَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

فَقُلْنَا : قَدْ خَفِيَ وَضَعُ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَثَبَّتَ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّطْبِيقِ إِلَى أَنْ مَاتَ ، وَخَفِيَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ حُجَّةً ، فَمَا بَالُ

خَفَاءِ الْقُنُوتِ عَنْهُمَا صَارَ حُجَّةً إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ وَتَلَاعُبٌ بِالذِّينِ ، مَعَ أَنَّ الْقُنُوتَ مُمَكِّنٌ أَنْ يَخْفَى ، لِإِنَّهُ سُكُوتٌ مُتَّصِلٌ بِالْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ ، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ سَأَلَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ فَرَضًا فَيَعْلَمُهُ النَّاسُ ، وَلَا بُدَّ ، فَكَيْفَ وَقَدْ عَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ كَمَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا ، وَلَمْ يَنْكُرْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِ الْقُنُوتِ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَلْعُنْ فُلَانًا وَفُلَانًا ، دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

قال علي : هذا حُجَّةٌ فِي إِثْبَاتِ الْقُنُوتِ ، لِإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْهُ ، فَهَذَا حُجَّةٌ فِي بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ جَهَلَ الْقُنُوتَ ، وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا أَنْكَرَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَهُوَ مَوْضِعُ انْكَارٍ ، وَتَتَّفِقُ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ ، فَهُوَ أَوْلَى ، لِيَلَّا يَجْعَلَ كَلَامَهُ خِلَافًا لِلثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ الْأَمْرَ لَهُ ، لَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ أَوْلِيَّكَ الْمُتَعَدِّينَ لَعَلَّهُ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ، أَوْ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ سَيُؤْمِنُونَ فَقَطُّ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ الْمُحَارَبَةِ : وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُجَالِدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ قَالَا " مَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، إِلَّا إِذَا حَارَبَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ ، وَلَا قَنَّتْ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عُثْمَانُ ، حَتَّى مَاتُوا ، وَلَا قَنَّتْ عَلِيٌّ حَتَّى حَارَبَ أَهْلَ الشَّامِ ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَقْنُتُ أَيْضًا ، يَدْعُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ "

قال علي : هذا لَا حُجَّةٌ فِيهِ ؛ لِإِنَّهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلٌ ، وَلَا حُجَّةٌ فِي مُرْسَلٍ فِيهِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْنُتُوا وَقَدْ صَحَّ عَنْهُمْ بِأَثْبَاتٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْنُتُونَ وَالْمُنْتَبِثُ الْعَالِمُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ أَوْ نَقُولُ : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، وَكِلَاهُمَا مُبَاحٌ وَفِيهِ لَوْ اسْتَدَّ إِثْبَاتُ الْقُنُوتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَالِ الْمُحَارَبَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَعَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ فِي غَيْرِ حَالِ الْمُحَارَبَةِ ، فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا لَوْ ثَبَتَ وَنَحْنُ غَائِبُونَ عَنْهُ بِالثَّابِتِ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَلَدَهُ فَقَالُوا : لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ، إِلَّا فِي الْوَتْرِ ، فَإِنَّهُ يَقْنُتُ فِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ : السَّنَةَ كُلِّهَا ، فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِيهِ فَلَيْسَ جَدُّ سَجَدَتِي السَّهْوِ وَأَمَّا مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُمَا قَالَا : لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً

وقال مالك : قَبْلَ الرُّكُوعِ

وقال الشافعي : بَعْدَ الرُّكُوعِ

وقال الشافعي : فَإِنْ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَنَّتْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، وَلَا يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ إِلَّا

فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ خَاصَّةً بَعْدَ الرُّكُوعِ



قَالَ عَلِيٌّ : أَمَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : فَمَا وَجَدْنَاهُ كَمَا هُوَ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَعْنِي النَّهْيَ ،
عَنِ الْقُنُوتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَاشَا الْوِثْرِ فَإِنَّهُ يُقْنَتُ فِيهِ ، وَعَلَى مَنْ تَرَكَهُ سُجُودَ السَّهْوِ .
وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَخْصِيصِهِ الصُّبْحَ خَاصَّةً بِالْقُنُوتِ ، مَا وَجَدْنَاهُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ

وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ وَبَيْنَ الْقُنُوتِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَهَذَا مِمَّا
خَالَفُوا فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مَعَ تَشْنِيْعِهِمْ عَلَى
مَنْ خَالَفَ بَعْضَ الرِّوَايَةِ ، عَنْ صَاحِبِ لِسْنَةِ صَحْتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

وَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : مَا كُنْتُ لِصَلَاةٍ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْنَتُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَعَنِ اللَّيْثِ كَرَاهَةَ الْقُنُوتِ جُمْلَةً
وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَعَنْ أَشْهَبَ : تَرَكَ الْقُنُوتَ جُمْلَةً
قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا مَنْ رَأَى الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَثَرًا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي

قَالَ عَلِيٌّ : وَعَزْرَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَبِأَثَرِ آخَرَ فِي الْوِثْرِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قِيلَ : إِنَّهُ
أَخْطَأَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ كَمَا ذَكَرْنَا وَمَنْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَأْتِ بِالْمُخْتَارِ ، وَلَمْ تَبْطُلْ
صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى

وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الْوِثْرِ : فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ هُوَ رَبِيعَةُ بْنُ
شَيْبَانَ السَّعْدِيُّ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِثْرِ قَالَ ابْنُ
جَوَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ : فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ ، ثُمَّ انْقَعَا : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ،
وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي ، وَلَا يُقْضَى
عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ

قَالَ عَلِيٌّ : الْقُنُوتُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَاءٌ ، فَنَحْنُ نُحِبُّهُ . وَهَذَا الْأَثَرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُحْتَجُّ
بِمِثْلِهِ فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرَّأْيِ ،

قَالَ عَلِيٌّ : وَبِهَذَا نَقُولُ وَقَدْ جَاءَ ، عَنْ عُمَرَ r الْقُنُوتُ بِغَيْرِ هَذَا وَالْمُسْنَدُ أَحَبُّ إِلَيْنَا

فَإِنْ قِيلَ : لَا يَقُولُهُ عُمَرُ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قُلْنَا لَهُمْ : الْمَقْطُوعُ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ r أَوْلَى مِنَ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِالظَّنِّ الَّذِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ قُلْتُمْ : لَيْسَ ظَنًّا ، فَأَدْخِلُوا فِي حَدِيثِكُمْ أَنَّهُ

مُسْنَدٌ ، فَقُولُوا : عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ فَعَلْتُمْ كَدَبْتُمْ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ حَقَّقْتُمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَوْلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّنِّ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَأَمَّا تَسْمِيَةُ مَنْ يُدْعَى لَهُ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَكْبِرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ، اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحَيَّانَ ، وَرِعْلًا ، وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

وبه إلى مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةِ شَهْرًا ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ : اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدَ ، فَقُلْتُ : أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ فَقِيلَ : وَمَا تَرَاهُمْ قَدِمُوا

قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا تَرَكَ الدُّعَاءَ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِمُوا

قَالَ عَلِيٌّ : وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا ، فَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اخْمَلُوا حَوَائِجَكُمْ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرِهِ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ مَكَّةَ مَا مِنْ صَلَاةٍ أَدْعُو فِيهَا بِحَاجَتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَدْعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا شِئْتُ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَدَاوُدُ ، وَغَيْرُهُمْ

وَرُوِينَا ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ : أَنَّ لَا يُدْعَى فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ أَضَلَّ وَعَنْ عَطَاءٍ : مَنْ دَعَا فِي صَلَاتِهِ لِإِنْسَانٍ سَمَاهُ بِاسْمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ : لَا يُدْعَى فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ مَنْ سَمَى فِي صَلَاتِهِ إِنْسَانًا يَدْعُو لَهُ بِاسْمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ غُلُوقًا فَقَالَ : مَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " وَحَرَكَ بِهِ لِسَانَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يُدْعَى فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا يُشْبِهُ مَا فِي الْقُرْآنِ

قال علي : وهذا خلاف لما في سنة رسول الله ﷺ إذ دعا لقوم سماهم وعلى قوم سماهم ، وما

نَهَى قَطُّ ، عَنْ ذَلِكَ ،

وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ

وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
قَالَ عَلِيٌّ : لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا ، لِإِنَّ هَذَا النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ ، عَنْ أَنْ يُكَلِّمَ الْمُصَلِّيَ أَحَدًا مِنْ

النَّاسِ

وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَّا فَالْقِرَاءَةُ كَلَامُ النَّاسِ ، وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ
ر النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّيَ الْقُرْآنَ سَاجِدًا ، وَأَمَرَ بِالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ فَصَحَّ بَطْلَانُ قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ ، وَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْقِرَاءَةَ وَصَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ
ر ، أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ : ((تُمْ لِيَتَّخِيزَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ.)) .

وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ : ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنَهُمْ .

460 - **مَسْأَلَةٌ** : وَنَسْتَحِبُّ أَنْ يُشِيرَ الْمُصَلِّيُ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ بِأَصْبُعِهِ ، وَلَا يُحْرِكَهَا وَيَدُهُ

الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَضَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا
أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ
الْمَعَاوِرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْبَثَ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ :
اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ،
وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

461 - **مَسْأَلَةٌ** : وَنَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ فِي التَّكْبِيرِ مَعَ ابْتِدَائِهِ لِلانْحِدَارِ لِلرُّكُوعِ

، وَمَعَ ابْتِدَائِهِ لِلانْحِدَارِ لِلسُّجُودِ ، وَمَعَ ابْتِدَائِهِ لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، وَمَعَ ابْتِدَائِهِ لِلْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ،
وَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ لِقَوْلِ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ " مَعَ ابْتِدَائِهِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ أَلْبَتَّةُ
أَنْ يُطِيلَ التَّكْبِيرَ ، بَلْ يُسْرِعَ فِيهِ ، فَلَا يَزْكَعُ ، وَلَا يَسْجُدُ ، وَلَا يَقُومُ ، وَلَا يَقْعُدُ إِلَّا وَقَدْ أَنْتَمَّ التَّكْبِيرَ .

حدثنا حمام ، حدثنا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا الدَّبْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي
فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، وَحِينَ يَزْكَعُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، وَإِذَا سَجَدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا جَلَسَ ،
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهَا بِصَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

وَرُويَا أَيْضًا ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ الرُّبَيْرِ ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَمَا عَلِيٌّ ، وَابْنُ الرُّبَيْرِ ، فَمِنْ

فِعْلِهِمَا وَعَنْ عِمْرَانَ مُسْنَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ



أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبْرِ . وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَدَاوُدُ ، وَأَصْحَابُهُمْ .

وقال مالك بذلك ، إلا في التكبير للقيام من الركعتين ، فإنه لا يراه إلا إذا استوى قائماً وهذا قول لا يؤيده قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالفة

وأما قولنا بإيجاب تعجيل التكبير للإمام قرصاً : فقول رسول الله ﷺ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّكْبِيرَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ قَرِصًا إِثْرَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ ، وَلَا بُدَّ ، فَإِذَا مَدَّ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فَكَبَّرُوا مَعَهُ وَقَبِلَ تَمَامَ تَكْبِيرِهِ ، فَلَمْ يُكَبِّرُوا كَمَا أَمُرُوا ، وَمَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، لِإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ ، فَقَدْ أَفْسَدَ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُمْ ، وَأَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

462 - **مسألة** : كُلُّ حَدِيثٍ يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ بَعْمَدٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَإِنَّهُ مَتَى وُجِدَ بَعْلَبَةً أَوْ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِنِسْيَانٍ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ لَهَا إِلَى أَنْ يَتِمَّ سَلَامُهُ مِنْهَا : فَهُوَ يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ وَالصَّلَاةَ مَعًا ، وَيَلْزِمُهُ ابْتِدَاؤُهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ فِيهَا ، سِوَاءَ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا ، فِي فَرَضٍ كَانَ أَوْ فِي تَطَوُّعٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَلَزُمُهُ الْإِعَادَةُ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا : يَبْنِي بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَوْ نَامَ فِي صَلَاتِهِ فَاحْتَلَمَ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ وَيَبْتَدِئُ ، وَلَا يَبْنِي ، وَلَا نَدْرِي قَوْلَهُمْ فِيهِ إِنْ كَانَ حُكْمُهُ النَّيْمُ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا رَاعُوا طَوْلَ الْعَمَلِ فِي الْعُسْلِ ، فَلَيْسَ النَّيْمُ كَذَلِكَ ، لِإِنَّ حُكْمَ الْمُحْدِثِ ، وَالْجُنُبِ فِيهِ سِوَاءٌ وَقَالُوا : إِنْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْلَبَةً وَهُوَ سَاجِدٌ : فَإِنْ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهُ وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَا صَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهُ فَإِنْ اسْتَخْلَفَ عَلَيْهِمْ أَوْ اسْتَخْلَفُوا قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ : لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، وَلَا صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ عَلَيْهِمْ ، وَلَا اسْتَخْلَفُوا حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ وَالْأَشْهُرُ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ وَتَتِمُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَإِنْ خَرَجَ فَأَحْدَثَ الْمَاءَ مِنْ خَابِيَةِ بِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ : رَجَعَ وَبَنَى : فَإِنْ اسْتَقَى الْمَاءَ مِنْ بئرٍ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ تَكَلَّمَ سَهُوًا أَوْ عَمْدًا : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

قال علي : هذه أقوال في غاية الفساد والتناقض والتحكّم في دين الله تعالى بلا دليل ومع ذلك فأكثرها لم يقله أحد قبلهم ، وإنما كلامنا في إبطال البناء وإثباته

قال علي : احتج من قال بالبناء بأثرين ضعيفين : أحدهما من طريق أبي الجهم ، عن أبي بكر المطوعي ، عن داود بن رشيد ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن أبيه ، وابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ إذا قاء أحدكم أو قلّس فليتوضأ وليبن على ما صلى ما لم يتكلم



وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ رَعَفَ أَوْ قَلَسَ فَلْيُنْصِرِفْ وَيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ

وَمِنْ طَرِيقِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا .

وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ وَكِلَاهُمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبَّاشٍ ضَعِيفٌ ، لَا سِيَّمَا فِيمَا رَوَى ، عَنِ الْحَجَّازِيِّينَ فَمَنْقُوقٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ زِيَادٍ فِي غَايَةِ السُّفُوطِ وَأَثَرٌ سَاقِطٌ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ رِيَّاحِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ سَاقِطٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ

وَأَمَّا الْحَنَفِيُّونَ فَإِنَّهُمْ تَنَاقَضُوا فَفَاسُوا عَلَى مَا ذُكِرَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعَ الْأَخْدَاثِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّرْ فِيهِمَا . وَلَمْ يَقْيِسُوا الْإِحْتِلَامَ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَمَا جَاءَ قَطُّ أَثَرٌ صَحِيحٌ ، وَلَا سَقِيمٌ فِي الْبِنَاءِ مِنَ الْأَخْدَاثِ ، كَالْبَوْلِ وَالرَّجِيعِ وَالرِّيحِ وَالْمَذْيِ

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ مَا صَلَّى فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ إِلَّا بِنَصِّ

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا احْتِجَاجٌ صَحِيحٌ ، وَلَوْلَا النَّصُّ الْوَارِدُ بِإِبْطَالِ مَا مَضَى مِنْهَا مَا أَبْطَلْنَاهُ وَلَكِنَّ الْبُرْهَانَ عَلَى بَطْلَانِ مَا صَلَّى : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

قَالَ عَلِيٌّ : وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ ، فَإِذْ صَحَّ أَنَّ الصَّلَاةَ مِمَّنْ أَحْدَثَ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، وَقَدْ صَحَّ بِلَا خِلَافٍ وَبِالنَّصِّ : أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزَى إِلَّا مُتَّصِلَةً ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَجْزَائِهَا بِمَا لَيْسَ صَلَاةً : فَنَحْنُ نَسْأَلُ مَنْ يَرَى الْبِنَاءَ لِلْمُحْدِثِ فَنَقُولُ : أَخْبَرُونَا ، عَنِ الْمُحْدِثِ الَّذِي أَمَرْتُمُوهُ بِالْبِنَاءِ ، مُذْ يُحْدِثُ فَيَخْرُجُ فَيَمْشِي فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَغْسِلُ حَدَّثَهُ أَوْ يَسْتَنْجِي فَيَتَوَضَّأُ فَيُنْصِرِفُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ ، أَهْوَى عِنْدَكُمْ فِي صَلَاةٍ أَمْ هُوَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى قِسْمِ ثَالِثٍ فَإِنْ قَالُوا : هُوَ فِي صَلَاةٍ أَكْذَبَهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَمَنْ الْمُحَالِ الْبَاطِلِ أَنْ يُعْتَدَّ لَهُ بِصَلَاةٍ قَدْ أُيْقِنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُهَا. فَصَحَّ أَنَّ عَمَلِ صَلَاتِهِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ قَدْ انْقَطَعَ ،

وَأَمَّا أَجْرُهُ فَبَاقٍ لَهُ بِلَا شَكٍّ ، إِلَّا أَنَّهُ الْآنَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ بِلَا شَكٍّ ، إِذْ هُوَ فِي حَالٍ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهَا صَلَاةً

وَإِنْ قَالُوا : بَلْ هُوَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ

قلنا : صدقتم ، فَإِذْ هُوَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ : فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ مُتَّصِلَةً ، لَا يَحُولُ بَيْنَ أَجْزَائِهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ قَاصِدًا بِمَا لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُوقِفُ هُوَ فِيهِ فِي صَلَاةٍ ، وَهَذَا بُرْهَانٌ لَا مُخْلِصَ



مِنْهُ وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجَّ مِنَ الْحَدِيثِ بِأَقْوَى مِمَّا اخْتَجُّوا بِهِ لَذَكَرْنَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ

فَإِنْ ذَكَرُوا مَنْ بَنَى مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَقَدْ

رُوِينَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ : أَنَّ الْمُسَوِّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ كَانَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ يُعِيدُهَا ، وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا مَضَى وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي هَذَا : فَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُحَدِّثُ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ : صَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِكَ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ .

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : فِي الْعَانِطِ وَالْبَوْلِ وَالرَّيْحِ : يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ ، وَفِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ : يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَعَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِيمَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : إِنْ صَلَاتُهُ لَمْ تَتِمَّ وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِيمَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَابْنِ شَبْرَمَةَ ، وَآخِرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ نَأْخُذُ

463 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ رَعَفَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِي صَلَاةٍ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَسُدَّ أَنْفَهُ وَأَنْ

يَدَعَ الدَّمَ يَقْطُرُ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ لَهُ ثَوْبًا ، وَلَا شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِ جَسَدِهِ ، فَعَلَّ وَتَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الرُّعَافَ لَيْسَ حَدَثًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ ، فَإِذَا لَيْسَ حَدَثًا ، وَلَا مَسَّ لَهُ الدَّمُ ثَوْبًا ، وَلَا ظَاهِرَ جَسَدٍ فَلَمْ يَعْرِضْ فِي طَهَارَتِهِ ، وَلَا فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَإِنْ مَسَّ الدَّمُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ فَأَمَكَّنَهُ غَسْلُ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ فَلْيَغْسِلْهُ وَهُوَ مُتَمَادِي فِي صَلَاتِهِ ، وَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ، وَسَوَاءٌ مَشَى إِلَى الْمَاءِ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ وَاجْتِنَابَ الْمَحْرَمَاتِ فَرَضٌ بِلَا خِلَافٍ ، فَهُوَ فِي مَشْيِهِ لِذَلِكَ وَفِي عَمَلِهِ لِذَلِكَ مُؤَدِّي فَرَضٍ ، وَلَا تَنْبَطِلُ الصَّلَاةُ بِأَنْ يُؤَدِّي فِيهَا مَا أَمَرَ بِإِدَائِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ ، بَلْ صَلَّى كَمَا أَمَرَ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ فَإِنْ عَجَزَ ، عَنْ ذَلِكَ : صَلَّى كَمَا هُوَ ، وَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَنُتِبَتْ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ مَا لَا يَسْتَطِيعُ فَإِنْ تَعَمَّدَ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةَ لِذَلِكَ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ قَاصِدًا إِلَى ذَلِكَ

وقال مالك : إِنْ أَصَابَهُ الرُّعَافُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ رُكْعَةً بِسُجُودَيْهَا : قَطَعَ صَلَاتُهُ وَابْتَدَأَ ، وَإِنْ

أَصَابَهُ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ رُكْعَةً بِسُجُودَيْهَا : فَلْيُخْرِجْ فَلْيَغْسِلِ الدَّمَ وَيَرْجِعْ فَيَبْنِي

قال علي : وهذا تقسيمٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، لَا صَحِيحَةٌ ، وَلَا سَقِيمَةٌ ، وَلَا قَوْلٌ



صَاحِبٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا مَعْنَى لِلِاسْتِغَالِ بِهِ

464 - **مسألة** : وَمَنْ رُوِحَ حَتَّى فَاتَهُ الرُّكُوعُ أَوْ السُّجُودُ أَوْ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَاتٍ : وَقَفَ كَمَا هُوَ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا فَاتَهُ فَعَلَ ، ثُمَّ اتَّبَعَ الْإِمَامَ حَيْثُ يُدْرِكُهُ وَصَلَاتُهُ تَامَةً ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَغْدِرْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ فَعَلَ كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَصَلَاتُهُ تَامَةً ، وَالْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا سِوَاهُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فَلَوْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً صَلَاةً وَأَضَافَهَا إِلَى مَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ وَالْعَاقِلُ سَهْوًا وَالْمَرْحُومُ سِوَاهُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرِ أَحَدٍ مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَلَى رِجْلِهِ ، فَلْيَفْعَلْ وَيُجْزِئُهُ بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ فَمَنْ صَحَّ لَهُ الْإِحْرَامُ فَمَا زَادَ فَقَدْ صَحَّ لَهُ عَمَلٌ مُفْتَرَضٌ أَدَاؤُهُ كَمَا أُمِرَ ، فَلَا يَجِزُ لَهُ إِبْطَالُهُ بِغَيْرِ نَصِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِبْطَالِهِ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ ، وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَلَاةٍ مَا أَدْرَكَ الْمَرْءُ ، وَأَنْ لَا يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِرُكُوعٍ ، وَلَا بِسُجُودٍ ، وَأَنَّهُ مَهْمَا فَاتَ الْمَأْمُومَ مِنْ رُكُوعٍ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَخُصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُكْعَةً أُولَى مِنْ ثَانِيَةٍ ، وَلَا ثَالِثَةٍ ، وَلَا رَابِعَةٍ ، وَأَمَرَ بِقِصَاةٍ مَا فَاتَهُ وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رُفِعَ ، عَنْ أُمَّتِهِ الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا أُسْتُكِرُوا عَلَيْهِ وَهَذَا يُوجِبُ بَيِّنَ مَا

قلنا : مِنْ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ بِصَلَاتِهِ حَسَبَ مَا يَسْتَطِيعُ وَمَا عَدَا هَذَا فَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ

465 - **مسألة** : وَمَنْ لَمْ يَمَسَّ بِالْمَاءِ فِي وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ وَلَوْ مِقْدَارَ شَعْرَةٍ مِمَّا أُمِرَ بِغُسْلِهِ فِي الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَهَذَا لَمْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ ، إِذْ لَمْ يُكْمَلْ طَهَارَتَهُ كَمَا أُمِرَ

466 - **مسألة** : وَمَنْ أَحَالَ الْقُرْآنَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَمَنْ كَانَتْ لُغَتُهُ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ : جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا ، وَمَنْ قَرَأَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ : فَلَا صَلَاةَ لَهُ

وقال أبو حنيفة : مَنْ قَرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي صَلَاتِهِ : جَازَتْ صَلَاتُهُ



قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ

فَصَحَّ أَنْ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يُرْسَلْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا أَنْزَلَ بِهِ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، فَمَنْ قَرَأَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فَلَمْ يَقْرَأْ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، بَلْ لَعِبَ بِصَلَاتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِذْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ

فَإِنْ ذَكَرُوا : قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ

قُلْنَا : نَعَمْ ، ذَكَرُ الْقُرْآنِ وَالْإِنذَارُ بِهِ فِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ،

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاطِلٌ وَكَذِبٌ مِمَّنْ ادَّعَى ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَا كَانَ فَضِيلَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا مُعْجَزَةً لَهُ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ أُمَّ الْقُرْآنِ صَلَّى كَمَا هُوَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ مَا لَا يَهْدُرُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَفِظَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَهَا لَزِمَهُ فَرَضًا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ ، وَيَتَعَلَّمَ أُمَّ الْقُرْآنِ : لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .

* * *

سجود السهو

467 - **مسألة** : كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ سَهْوًا وَكَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مِمَّا لَوْ تَعَمَّدَهُ ذَاكِرًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ : فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ فِي السَّهْوِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى السَّهْوَ فِي تَرْكِ الْجُلُوسَةِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرَضًا وَقَالَ : مَنْ أَسْفَطَ شَيْئًا مِنْ صُلْبِ صَلَاتِهِ سَهْوًا فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُنَا : لَا سُجُودَ سَهْوٍ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ ، وَهِيَ : مَنْ سَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَى سَاهِيًا فِي الصَّلَاةِ الْمَقْرُوضَةِ . أَوْ مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فِي صَلَاةٍ مَقْرُوضَةٍ وَمَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَوْ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكْعَةً فَمَا فَوْقَهَا سَاهِيًا فِي صَلَاةٍ مَقْرُوضَةٍ

وقال أبو حنيفة : لَا سُجُودَ سَهْوٍ إِلَّا فِي عَشْرَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا قِيَامًا مَكَانَ فُجُودٍ

وَأَمَّا فُجُودٌ مَكَانَ قِيَامٍ لِلْإِمَامِ أَوْ الْفَدِّ

وَأَمَّا سَلَامٌ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ أَوْ الْفَدِّ أَوْ نِسْيَانُ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْعِيدِ خَاصَّةً لِلْإِمَامِ أَوْ الْفَدِّ أَوْ نِسْيَانُ الْقُنُوتِ فِي الْوُثْرِ لِلْإِمَامِ أَوْ الْفَدِّ أَوْ نِسْيَانُ التَّسْبِيحِ لِلْإِمَامِ أَوْ الْفَدِّ أَوْ نِسْيَانُ أُمَّ الْقُرْآنِ لِلْإِمَامِ أَوْ الْفَدِّ أَوْ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ لِلْإِمَامِ أَوْ الْفَدِّ أَوْ مَنْ جَهَرَ فِي قِرَاءَةِ سِرٍّ أَوْ أَسَرَ فِي قِرَاءَةِ جَهْرٍ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً ، فَقَطُّ قَالَ : فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ تَامَتْ ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ قَالَ : فَإِنْ نَسِيَ سَجْدَةً أَوْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً : سَجَدَ لِلسَّهْوِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَأَعَادَهَا .



وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي سُجُودِهِ لِسَهْوٍ فَعِنْدَ مُنْضَبِطٍ ، لِأَنَّهُ رَأَى فِيْمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مِنْ الصَّلَاةِ فَصَاعِدًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ : أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ، أَوْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَأَعَادَهَا . وَرَأَى فِيْمَنْ سَهَا ، عَنْ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ : أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى انْتَقَضَ وُضُوءُهُ أَوْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ . وَرَأَى فِيْمَنْ سَهَا ، عَنْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لَا سُجُودَ سَهْوٍ ، وَلَا غَيْرَهُ . وَرَأَى عَلَى مَنْ جَعَلَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " مَكَانَ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " سُجُودَ السَّهْوِ . وَرَأَى عَلَى مَنْ جَهَرَ فِي قِرَاءَةِ سِرِّ ، أَوْ أَسَرَ فِي قِرَاءَةِ جَهْرٍ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ

قَالَ عَلِيٌّ : وَرَأَى فِيْمَنْ سَهَا ، عَنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ فِي رُكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ فَصَاعِدًا : أَنْ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ . فَإِنْ سَهَا عَنْهَا فِي رُكْعَةٍ : فَمَرَّةً رَأَى سُجُودَ السَّهْوِ فَقَطْ وَمَرَّةً رَأَى عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَفْسَدُ مِنْ أَنْ يُشْتَعَلَ بِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّعَلَقْ فِيهِ بِقُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا بَقِيَّاسٍ ، وَلَا بِقَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا بِرَأْيِ سَدِيدِ بَلٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ سَوَاءً سَوَاءً ، وَزِيَادَةُ أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ مُسْلِمَانِ فِي : أَنْ كُلَّ صَلَاةٍ فَرَضَ تَكُونُ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فَإِنَّ فِيهَا اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِيهَا سِتُّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ فَرَضَ تَكُونُ رُكْعَتَيْنِ فِيهَا عَشْرُ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَتَسْوِيَتُهُمْ بَيْنَ مَنْ سَهَا ، عَنْ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ وَبَيْنَ مَنْ سَهَا ، عَنْ تَكْبِيرَتَيْنِ ، وَتَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ مَنْ سَهَا ، عَنْ تَكْبِيرَتَيْنِ ، وَبَيْنَ مَنْ سَهَا ، عَنْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ : أَحَدُ عَجَائِبِ الدُّنْيَا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَظَاهِرُ التَّنَاقُضِ : إِذْ رَأَى سُجُودَ السَّهْوِ فِي تَرْكِ الْجُلُوسَةِ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ فَرَضًا وَلَمْ يَرِ سُجُودَ السَّهْوِ فِي تَرْكِ جَمِيعِ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ حَاشَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، وَلَا فِي الْعَمَلِ الْقَلِيلِ الَّذِي تَفْسُدُ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ بِكَثِيرِهِ وَلَمْ يَجِدْ فِي الْقَلِيلِ الَّذِي أَسْقَطَ فِيهِ السُّجُودَ حَدًّا يَفْصَلُهُ بِهِ مِمَّا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ بِتَعَمُّدِهِ ، وَيَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ فِي سَهْوِهِ ، وَهَذَا فَاسِدٌ جِدًّا

وَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُهُ " صَلَبِ الصَّلَاةِ " وَمَا عَلِمَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ صَلَبًا ، وَلَا بَطْنًا ، وَلَا كَبِدًا ، وَلَا مَعْيًا وَمِثْلُ هَذَا قَدْ أَغْنَى ظَاهِرُ فَسَادِهِ ، عَنْ تَكْلُفِ نَقْضِهِ

وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَا سُجُودَ سَهْوٍ إِلَّا حَيْثُ سَجَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِسُجُودِهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا حَيْثُ ذَكَرْنَا

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ لَا يَحِلُّ خِلَافُهُ ، إِلَّا أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا خَبْرًا صَحِيحًا يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِنَا وَجَعَلُوهُ مُعَارِضًا لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ ، بَلِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تُسْتَعْمَلُ ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ الْأَخْذُ بِالشَّرْعِ الزَّائِدِ الْوَارِدِ فِيهَا ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُهُ قَالَ عَلِيٌّ : وَبُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا هُوَ أَنَّ أَعْمَالَ الصَّلَاةِ قِسْمَانِ بَيِّقِينَ لَا شَكَّ فِيهِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا

إِمَّا فَرَضٌ ، يَعِصِي مَنْ تَرَكَهُ ،

وَأَمَّا غَيْرُ فَرَضٍ ، فَلَا يَعِصِي مَنْ تَرَكَهُ فَمَا كَانَ غَيْرَ فَرَضٍ فَهُوَ مُبَاحٌ فِعْلُهُ ، وَمُبَاحٌ تَرَكَهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ مُنْدُوبًا إِلَيْهِ مَكْرُوهًا تَرَكَهُ. فَمَا كَانَ مُبَاحًا تَرَكَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ حُكْمًا فِي تَرَكَ أَمْرٍ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى تَرَكَهُ ، فَيَكُونُ فَاعِلٌ ذَلِكَ شَارِعًا مَا لَمْ يَأْدُنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى

وَأَمَّا الْفَرَضُ وَهُوَ الْفِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرَكَهِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالسَّهْوِ فِيهِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ. فَإِذْ الصَّلَاةُ لَا تَبْطُلُ بِالسَّهْوِ فِيهِ وَكَانَ سَهْوًا ، فَفِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ ، إِذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بَعْضُهُ بِالسُّجُودِ دُونَ بَعْضٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ جَاءَ مَا

قلنا نصًا : كما حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ ، حدثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عيسى ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا القاسمُ بنُ زكريا ، حدثنا الحسينُ بنُ عليٍّ الجعفيُّ ، عن زائدةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ قالَ صلينا معَ رسولِ الله ﷺ

فأما زادَ أو نقصَ شكَّ إبراهيمُ قالَ ابنُ مسعودٍ

قلنا : يا رسولَ الله ، أحدثَ في الصلاةِ شيءٌ قالَ : لا ، .

فقلنا له الذي صنعَ ، فقالَ : إذا زادَ الرجلُ أو نقصَ فليسجدُ سجدةً

حدثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ ، حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ الجحدريُّ ، حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، حدثنا شعبةُ قالَ : قرأتُ على منصورٍ ، وسمِعتهُ يحدثُ ، وكتبَ به إليَّ ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ : أنَ رسولَ الله ﷺ قالَ لهمُ : إنما أنا بشرٌ ، فإذا نسيْتُ فذكروني ، إذا أوهمَ أحدُكم في صلاتِهِ فليتحَرَّ أقربَ ذلكَ من الصوابِ ثمَّ ليتمَّ عليه ثمَّ ليسجدُ سجدةً

قالَ عليٌّ : فهذا نصُّ قولنا في إيجابِ السُّجودِ في كلِّ زيادةٍ ونقصٍ في الصلاةِ ، وكلِّ وهمٍ ، ولا يُقالُ لمنْ أدى صلاتَهُ بجميعِ فرائضِها كما أمرَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ زادَ في صلاتِهِ ، ولا نقصَ منها ، ولا أوهمَ فيها ، بلْ قد أتمَّها كما أمرَ ، وإنما الزائدُ في الصلاةِ ، أو الناقصُ منها ، والواهمُ : منْ زادَ فيها ما ليسَ منها ، أو نقصَ منها ما لا يتمُّ إلاَّ به على سبيلِ الوهمِ وبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ قالَ بقولنا طائفةٌ من السلفِ ، رضي اللهُ عنهم ،

كما روينا ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن سعيدِ بنِ قطنٍ : أنَّ أبا زيدَ الأنصاريَّ قالَ : إذا أوهمَ أحدُكم في صلاتِهِ فليسجدُ سجدةً الوهمِ وعن الحجاجِ بنِ المنهالِ ، عن أبي عوانةَ ، عن المغيرةِ بنِ مقسمٍ ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ قالَ : لا وهمَ إلاَّ في عُعودٍ ، أو قيامٍ ، أو زيادةٍ ، أو نقصانٍ ، أو تسليمٍ في ركعتينِ

ومن طريقِ معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ أَنَّهُ نسيَ ركعةً من الفريضةِ حتى دَخَلَ في التَّطَوُّعِ



، ثُمَّ ذَكَرَ ، فَصَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ،
قَالَ عَلِيٌّ : مَا نَعَلِمُ لِإِنْسٍ فِي هَذَا مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ أَنِّي صَلَّيْتُ خُمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ : فَلَا تُعَدُّ وَلَوْ صَلَّيْتُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ،
وَأَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِذَا زِدْتَ أَوْ نَقَصْتَ : فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْ
السَّهْوِ

468 - **مَسْأَلَةٌ** : قَالَ عَلِيٌّ : وَكُلُّ مَا عَمِلَهُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ سَهْوًا مِنْ كَلَامٍ أَوْ إِنْشَادٍ شَعْرٍ ،
أَوْ مَشْيٍ أَوْ اضْطِجَاعٍ ، أَوْ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ عَمَلٍ أَيْ عَمَلٍ كَانَ ، أَوْ أَكَلٍ أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ زِيَادَةٍ
رَكَعَةٍ أَوْ رَكَعَاتٍ ، أَوْ خُرُوجٍ إِلَى تَطَوُّعٍ كَثُرَ ذَلِكَ أَوْ قَلَّ أَوْ تَسْلِيمٍ قَبْلَ تَمَامِهَا ، فَإِنَّهُ مَتَى ذَكَرَ طَالَ
زَمَانُهُ أَوْ قَصُرَ ، مَا لَمْ يُنْتَقِضْ وَضَوْءُهُ : فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَا تَرَكَ فَقَطُّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، إِلَّا
انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ ، فَإِنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ بُرْهَانِ ذَلِكَ : مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي
قَبْلَ هَذِهِ مُتَّصِلَةً بِهَا .

وقال أبو حنيفة : مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . فَإِنْ سَلَّمَ مِنْهَا سَاهِيًا : لَمْ
تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . فَإِنْ أَكَلَ سَاهِيًا أَوْ زَادَ رَكَعَةً ، وَلَمْ يَكُنْ جَلَسَ فِي آخِرِهَا مِقْدَارَ الشَّهَادَةِ : بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ فَإِنْ بَالَ أَوْ تَعَوَّطَ بَعْلَبَةٍ : لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . فَإِنْ عَطَسَ فَقَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ " مُحَرِّكًا بِهَا لِسَانَهُ
: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

قال علي : وهذا الكلام فيه من التخليط والتفح مع مخالفة السنة ما نسأل الله تعالى السلامة
من مثله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ
الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ :
يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلُ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ
بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي هُوَ وَأُمِّي
، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهْرَنِي ، وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ
: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ،
أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

حدثنا حماد بن أحمد ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن : فُرِيَ
عَلَى أَبِي قِلَابَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ : حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى إِمَامُ مَسْجِدِ بَنِي
زُرَيْقٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْمَغْرِبَ فَعَطَسَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا
وَيَرْضَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا كُلُّهُمْ يَبْتَئِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا



وَيَصْعَدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَبَطَ الَّذِي حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ جَاهِرًا بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُزِمِ الَّذِي تَكَلَّمَ نَاسِيًا بِإِعَادَةٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا خَلَا مِنْ هَذَا الدِّيْوَانِ .
قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْعَمَلِ وَكَثِيرِهِ ، فَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِكَثِيرِهِ وَلَمْ يُبْطِلْهَا بِقَلِيلِهِ ، أَوْ رَأَى سُجُودَ السَّهْوِ فِي كَثِيرِهِ وَلَمْ يَرَهُ فِي قَلِيلِهِ ، أَوْ حَدَّ الْكَثِيرَ بِالْخُرُوجِ ، عَنِ الْمَسْجِدِ وَالْقَلِيلَ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْهُ : فَكَلَامٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَنَسَأَلُهُمْ : عَمَّنْ رَمَى نَزْفًا لِنَسْجِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ . أَوْ أَخَذَ حَبَّةَ سَمِيسَمَةٍ عَمْدًا ذَاكِرًا فَأَكَلَهَا . أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ذَاكِرًا . فَمِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ قَلِيلَ هَذَا وَكَثِيرُهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةَ . فَنَسَأَلُهُمْ : عَمَّنْ كَثُرَ حَكُّهُ لِحَسَدِهِ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ صَلَاتِهِ إِلَى آخِرِهَا ، وَكَانَ عَلَيْهِ كِسَاءٌ فَلَوْتُ فَاضْطُرَّ إِلَى جَمْعِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا . فَمِنْ قَوْلِهِمْ : هَذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ فِي الصَّلَاةِ

قلنا : صَدَقْتُمْ ، فَهَاتُوا نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا غَيْرَ مُدَّعَى بِلَا عِلْمٍ عَلَى أَنْ هَهُنَا أَعْمَالًا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ كَثِيرُهَا ، وَلَا يُبْطَلُهَا قَلِيلُهَا . ثُمَّ هَاتُوا نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا مُتَيَقَّنًا : غَيْرَ مُدَّعَى بِالْكَذِبِ عَلَى تَحْدِيدِ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ أَبَدًا فَصَحَّ مَا قُلْنَا : مِنْ أَنْ كُلَّ عَمَلٍ أُبِيحَ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّصِّ : فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ مُبَاحٌ فِيهَا ، وَكُلُّ عَمَلٍ لَمْ يُبَحَّ بِالنَّصِّ فِي الصَّلَاةِ : فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةَ بِالْعَمْدِ ، وَيُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ إِذَا كَانَ سَهْوًا .

وَأَمَّا الْخُرُوجُ ، عَنِ الْمَسْجِدِ قُرْبَ مَسْجِدٍ يَكُونُ طَوْلُهُ أَزِيدَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ خُطْوَةٍ وَرَبَّ مَسْجِدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ بِخُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَدْ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاهِيًا وَتَكَلَّمَ وَرَاجِعَ وَخَرَجَ ، عَنِ الْمَسْجِدِ وَدَخَلَ بَيْتَهُ ثُمَّ عَرَفَ فَخَرَجَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ سَجْدَتَيْنِ فَقَطَّ . وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ رَغِبَ ، عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي . وَبِهَذَا يُبْطَلُ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ قَالَ " لِكُلِّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَتَانِ " .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنْ تَطَاوَلَتِ الْمُدَّةُ عَلَى مَنْ تَرَكَ سُجُودَ السَّهْوِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَزِمَتْهُ إِعَادَتُهَا ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنْ تَطَاوَلَتِ الْمُدَّةُ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ : فَقَوْلَانِ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَأَوَّلِ ذَلِكَ أَنَّهُمَا قَوْلَانِ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ

وَالثَّانِي أَنَّهُ يَلْزِمُهُمُ الْفَرْقُ بَيْنَ تَطَاوُلِ الْمُدَّةِ وَبَيْنَ قِصَرِهَا بِنَصِّ صَحِيحٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ غَيْرِ مُدَّعَى بِالْكَذِبِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ وَالْحَقُّ فِي هَذَا : هُوَ أَنَّ مَنْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ آدَاءُ مَا أَمَرَهُ بِهِ ، وَلَا يُسْقِطُهُ عَنْهُ رَأْيُ ذِي رَأْيٍ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ أَبَدًا ، وَلَا يُسْقِطُهُ عَنْهُ إِلَّا تَحْدِيدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِوَقْتِ مَحْدُودِ الْآخِرِ وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْمٍ أَتَوْا إِلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِ مَحْدُودِ الطَّرْفَيْنِ ، وَبِالصِّيَامِ فِي وَقْتِ مَحْدُودِ الطَّرْفَيْنِ فَقَالُوا : لَا يَسْقِطُ عَمَلُهُمَا وَإِنْ بَطَلَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقْتًا لَهُمَا وَلَمْ يَجْعَلْ مَا عَدَا ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقْتًا لَهُمَا ثُمَّ أَتَوْا إِلَى سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْلَاحًا لِمَا وَهَمَّ فِيهِ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ ، وَأَطْلَقَ بِالْأَمْرِ بِهِ وَلَمْ يَحْدَهُ : فَأَبْطَلُوهُ بِوَقْتِ حَدُّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ

الأوزاعي ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ قَوْلِيهِ . وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ : فَفَرَضَ عَلَى الْمُؤْتَمِرِينَ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ ، إِلَّا مَنْ فَاتَتْهُ مَعَهُ رُكْعَةٌ فَصَاعِدًا ، فَإِنَّهُ يَقُومُ إِلَى قِضَاءِ مَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَمَّهُ سَجَدَ هُوَ لِلسَّهْوِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فَفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مَا فَاتَهُ ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ سُجُودَهُمَا إِذَا سَلَّمَ بُرْهَانَ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَجَدَ وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ

وَأَمَّا مَنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ رُكْعَةً فَصَاعِدًا : فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَزِمَ الْمَأْمُومَ الْقِضَاءَ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا : فَاتِمُوا فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِعْجَالُ بِغَيْرِ الْإِثْمَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَوْصُولًا بِمَا أَدْرَكَ ، فَلَمْ يَتِمَّ صَلَاتُهُ بَعْدُ ، وَالسُّجُودُ لِلسَّهْوِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ تَمَامِهَا ، بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا

وَأَمَّا إِذَا سَجَدَهُمَا الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا فَفَرَضَ عَلَيْهِ الْإِثْمَامُ بِهِ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعِهِ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ لِلْمَأْمُومِ بِخِلَافِ ذَلِكَ ،

وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالسُّجُودِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

470 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ وَلَمْ يَسَهُ الْإِمَامُ فَفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ ، كَمَا كَانَ يَسْجُدُ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا ، وَلَا فَرْقَ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ كَمَا أوردنا آنفًا كُلَّ مَنْ أُوهِمَ فِي صَلَاتِهِ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، وَلَمْ يَخُصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ إِمَامًا ، وَلَا مُنْفَرِدًا مِنْ مَأْمُومٍ ، فَلَا يَجِلُّ تَخْصِيصُهُمْ فِي ذَلِكَ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ السَّهْوَ ، عَنِ الْمَأْمُومِ : فَقَدْ أَبْطَلَ ، وَقَالَ مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ، وَخَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَذْكُورَ بِرَأْيِهِ ، وَلَا خِلَافَ مِنَّا وَمِنْهُمْ فِي أَنْ مَنْ أَسْقَطَ رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ أَحَدَتْ سَهْوًا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ أَوْ عَمْدًا فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْمِلُهُ عَنْهُ ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنْ يَحْمِلَ عَنْهُ سَائِرَ مَا سَهَا فِيهِ مِنْ قِرْضٍ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَبِهِ نَأْخُذُ

471 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَجْرَأْنَا عَنْهُ وَنَكَرَهُ ذَلِكَ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُرَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيَّ هُوَ الْبَارِقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى .

قَالَ عَلِيٌّ : فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةٌ غَيْرَ مَثْنَى ، إِلَّا مَا سَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً وَهُوَ غَيْرُ مَثْنَى : كَالْفَرُوضِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ ، وَكَالْوُثْرِ وَكَالصَّلَاةِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا تَسْلِيمَ



بَيْنَهُنَّ ، وَصَلَاةَ الْجَنَائِزِ . وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَيْسَ صَلَاةً ، وَلَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجْدَتِي السَّهْوِ : صَلَاةً .
 وَلَا وَضُوءٌ يَجِبُ لِزَمَانٍ إِلَّا لِصَلَاةٍ : كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ،
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَرَبَّ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ
 فَلَمْ يَمَسَّ مَاءً . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَرَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ
 لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ قَالَ : مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأْتُ قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ
 وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ كِلَاهُمَا ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْحُوَيْرِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ

472 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكَبَّرَ لِكُلِّ سَجْدَةٍ مِنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدَ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمَ

مِنْهُمَا ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ دُونَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا الْإِقْتِصَارُ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ فَقَطْرٌ ، فَلَمَّا أوردناه أنفاً من أمره عليه السلام من
 أوهم في صلاته أو زاد أو نقص : بسجدةٍ ، ولم يأمر عليه السلام فيهما بغير ذلك
 وأما اختيارنا التكبير لهما والتشهد والسلام : فلما حدثناه عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن
 إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ، حدثنا حماد ،
 هو ابن زيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول
 الله ﷺ إحدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ، الظُّهْرَ قَالَ أَوْ الْعَصْرَ ، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
 حَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا ، إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، ثُمَّ
 خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو ،
 فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ
 قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ الصَّلَاةُ قَالَ : بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : أَصَدَقَ دُو الْيَدَيْنِ فَأَوْمَأُوا إِلَيْهِ : أَي نَعَمْ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى
 الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ
 مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ . فَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : سَلَّمَ فِي السَّهْوِ قَالَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ بُنِيتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ قَالَ : " ثُمَّ سَلَّمَ " .

وبه إلى أبي داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا محمد بن عبد الله بن المنثري
 حدثني أشعث ، هو ابن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،
 عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ سها فسجد سجدةً ثم تشهد ثم سلم .

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذِهِ أَعْمَالٌ لَا أَوَامِرُ ، فَالْإِثْتِصَاءُ فِيهَا حَسَنٌ

رَوَيْنَا ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قِرَاءَةٌ ، وَلَا رُكُوعٌ ، وَلَا
 تَشَهُدٌ . وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَالْحَسَنِ

أَنْهُمَا لَا يَتَشَهَّدَانِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ . وَعَنِ الْحَسَنِ : لَيْسَ فِيهِمَا تَسْلِيمٌ :
قَالَ عَلِيٌّ : وَلَا بُدَّ لَهُ فِيهِمَا مِنْ أَنْ يَقُولَ " سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى " لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوهَا
فِي سُجُودِكُمْ وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ سُجُودٍ .

473 - **مسألة** : وَسُجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ ، فَإِنَّ السَّاهِي فِيهِمَا مُحَيَّرٌ
بَيْنَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ أَحَدُهُمَا : مَنْ سَهَا فَقَامَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ
وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَتَشَهَّدْ ، فَهَذَا سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ فِدًّا فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى
الْجُلُوسِ ، فَإِنْ رَجَعَ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ذَاكِرٌ لِذَلِكَ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا
لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَهُوَ سَهْوٌ يُوجِبُ السُّجُودَ ، لَكِنْ يَتِمَّادِي فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا أَتَمَّ النَّشْهَدَ الْآخِرَ فَإِنْ
شَاءَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي : أَنْ لَا
يَذُرِّي فِي كُلِّ صَلَاةٍ تَكُونُ رَكَعَتَيْنِ أَصْلَى رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ تَكُونُ ثَلَاثًا أَصْلَى رَكَعَةً
أَوْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ تَكُونُ أَرْبَعًا أَصْلَى أَرْبَعًا أَمْ أَقَلَّ فَهَذَا يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ وَيُصَلِّي
أَبَدًا حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ وَشَكَ فِي الزِّيَادَةِ . فَإِذَا تَشَهَّدَ فِي آخِرِ
صَلَاتِهِ فَهُوَ مُحَيَّرٌ إِنْ شَاءَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتِي السَّهْوِ . وَإِنْ أَتَمَّ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ جَلَسَ مِنْ حِينِهِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ، وَلَا بُدَّ ، ثُمَّ
سَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ وَسَجَدَ أَنَّهُ زَادَ يَقِينًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ . وَالسُّجُودُ فِي
صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَاجِبٌ كَمَا هُوَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ ، وَلَا فَرْقَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ

وقال أبو حنيفة : السُّجُودُ كُلُّهُ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

وقال الشافعي : هُوَ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ

وقال مالك : هُوَ فِي الزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَفِي النُّقْصَانِ قَبْلَ السَّلَامِ

قَالَ عَلِيٌّ : تَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِبَعْضِ الْأَثَارِ وَتَرَكَ بَعْضًا وَهَذَا لَا يَجُوزُ

وَكَذَلِكَ فَعَلَ الشَّافِعِيُّ وَزَادَ حُجَّةً نَظْرِيَّةً وَهِيَ : ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ جَبْرَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ لَا

بَائِنًا عَنْهُ

قَالَ عَلِيٌّ : وَالنَّظْرُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُعَارِضَ بِهِ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُمْ بِأَنَّ
جَبْرَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ لَا بَائِنًا عَنْهُ وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ ، وَالصِّيَامَ : يَكُونَانِ جَبْرًا لِمَا
نَقَصَ مِنَ الْحَجِّ ، وَهُمَا بَعْدَ الْخُرُوجِ عَنْهُ ، وَأَنَّ عِتْقَ الرِّقَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةَ ، أَوْ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ جَبْرٌ
لِنُقْصِ وَطْءِ التَّعَمُّدِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَبَعْضُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهِ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ يَجُوزُ بَعْدَ
تَمَامِهِ ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَرَاءِ الْمُفْحَمَةِ فِي الدِّينِ بِلَا بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ ، فَرَأَيْ مُجَرَّدًا فَاسِدٌ بِلَا بُرْهَانٍ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَهُوَ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِلثَّابِتِ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِسُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنْ شَكِّ فَلَمْ يَذُرْ كَمْ صَلَّى وَهُوَ سَهْوٌ زِيَادَةٌ فَبَطَلَتْ
هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَبُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا : مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ،



حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، حدثنا الْفَضِيلُ ، هُوَ ابْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ : فَأَيْكُمْ مَا نَسِيَ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّرِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ فِي حَدِيثٍ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرِ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

قَالَ عَلِيُّ : وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ جَيَادٍ غَايَةً فَلَوْ لَمْ يَرِدْ غَيْرُ هَذِهِ السُّنَّةِ لَمْ يَجُزْ سُجُودُ السَّهْوِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِغِيثٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حدثنا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجُلُوسِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي :

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَمِيُّ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ هُوَ أَبُو الْعُمَيْسِ عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَهَضَّ فِي الرِّكَعَتَيْنِ ، . فقلنا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَمَضَى ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ .

قَالَ عَلِيُّ : وَكِلَا الْخَبْرَيْنِ صَحِيحٌ ، فَكِلَاهُمَا الْأَخْذُ بِهِ سُنَّةٌ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مُقَلِّدِي أَبِي حَنِيفَةَ : لَعَلَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَلَّمَ

قال علي : وهذا تَعَلُّلٌ بِدَعْوَى الْكُذْبِ ، وَإِسْقَاطُ السُّنَنِ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ . وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ فِيهَا رَوَاهُ النِّقَّةُ فَكَيْفَ الصَّاحِبُ : لَعَلَّهُ وَهُمْ ، إِلَّا بِبَيِّنٍ وَارِدٍ بَاطِلٌ وَهُمْ ، وَأَمَّا بِالظَّنِّ فَلَا . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُسَلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يُسَلِّمَ الْمُؤْتَمُونَ بِسَلَامِهِ ، وَأَنْ يُسَلِّمُوا كَمَا سَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا يَسْمَعُ ابْنُ بُحَيْنَةَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَدَّعِي هَذَا إِلَّا قَلِيلُ الْاِحْيَاءِ ، رَقِيقُ الدِّينِ مُسْتَهِينٌ بِالْكَذْبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حدثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ،



حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ ، حدثنا أَبُو خَالِدٍ هُوَ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ ، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ . وَرُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مُرْسَلًا . فَهَذَا نَصُّ مَا قُلْنَا ، وَهَذَا هُوَ بَيَانُ التَّحَرِّيِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَفِي هَذَا بَطْلَانُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ أَوْلَ مَرَّةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ ،

وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَتَحَرَّى أَغْلَبَ ظَنِّهِ مَعَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ فَاسِدٌ ، لِأَنَّهُ بِلَا بُرْهَانٍ

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْحَوْضِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، هُوَ ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : وَمَا ذَلِكَ قِيلَ : صَلَّيْتُ حَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ صَلَّى حَمْسًا سَاهِيًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَلَسَ فِي آخِرِ الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ .

قال علي : وهذا تقسيم مخالف للسنة ، خارج ، عن القياس ، بعيد ، عن سداد الرأي

ورويانا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَمَضَى ، فَلَمَّا سَلَّمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، حدثنا أَبِي ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا لَهُ ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ حِينَ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ : كُنْتُمْ تَرَوْنِي أَجْلِسُ إِيَّيَ صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ . وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . فَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ التَّحَرِّيَّ كَمَا قُلْنَا فَإِنْ اِحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِمَا رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرِ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : التَّسْلِيمُ بَعْدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ

قلنا : لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ ، فَهَذَا مُنْقَطِعٌ ، ثُمَّ لَوْ أُسْنِدَ لَمَا كَانَ مُعَارِضًا لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُجُودِ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ ، بَلْ كَانَ يَكُونُ مُضَافًا إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ فِيهِ أَنَّ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ تَسْلِيمًا مِنْهُمَا فَقَطُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

ورويانا ، عَنْ عَطَاءِ إِيْجَابِ سُجُودِ السُّهُوِّ فِي التَّطَوُّعِ ، وَعُمُومُ أَمْرِهِ ﷺ مِنْ أَوْهَمَ فِي صَلَاةٍ بِسَجْدَتَيْ السُّهُوِّ : يَدْخُلُ فِيهِ التَّطَوُّعُ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ بِالظَّنِّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ .

474 - **مسألة** : وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى السُّجُودِ لَوْثِنٍ أَوْ لِصَلِيبٍ أَوْ لِإِنْسَانٍ وَخَشِيَ الضَّرْبَ أَوْ



الْأَذَى أَوْ الْقَتْلَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ : فَلْيَسْجُدْ لِلَّهِ تَعَالَى قِبَالَ الصَّنَمِ ، أَوْ الصَّلِيبِ ، أَوْ الْإِنْسَانِ ، وَلَا يُبَالِي إِلَى الْقِبْلَةِ يَسْجُدُ أَوْ إِلَى غَيْرِهَا وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ بِالسُّجُودِ لَهُ فِي الْقِبْلَةِ فَلْيَسْجُدْ لِلَّهِ وَإِلَّا فَلَا

قال علي : وهذا تَفْسِيمٌ فَاسِدٌ ، لِإِنَّ الْمَنْعَ مِنَ السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَى كُلِّ جِهَةٍ عَمْدًا قَضَاءًا لَمْ يَأْتِ مِنْهُ مَنْعٌ . قَالَ تَعَالَى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ . وَإِنَّمَا أُمِرْنَا بِاسْتِقْبَالِ الْكُعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً ، وَالسُّجُودِ وَحْدَهُ لَيْسَ صَلَاةً ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا طَهَارَةٍ ، وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَلِلْحَائِضِ ، لِإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِجَابِ ذَلِكَ فِيهِ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ .

475 - **مسألة** : وَمَنْ عَجَزَ ، عَنِ الْقِيَامِ أَوْ ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ صَلَاتِهِ : أَدَاهَا قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمُضْطَجِعًا بِإِيمَاءٍ وَسَقَطَ عَنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيُجْزئُهُ ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِي ذَلِكَ وَيَكُونُ فِي اضْطِجَاعِهِ كَمَا يَقْدِرُ ، إِمَّا عَلَى جَنْبِهِ وَوَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَأَمَّا عَلَى ظَهْرِهِ بِمِقْدَارِ مَا لَوْ قَامَ لِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، عَنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ كَمَا يَقْدِرُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا ،

وَكَذَلِكَ مَنْ قَدَحَ عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي كَمَا يَقْدِرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَمَرَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ بِاللَّدَاوِي

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْحَوْضِيُّ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ ، فَجَاءَتْ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوِي قَالَ : تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ : الْهَرَمُ .

فَإِنْ ذَكَرُوا : أَنَّ عَائِشَةَ نَهَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ ذَلِكَ

قلنا : كَمْ قِصَّةٍ لَهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، خَالَفْتُمُوهَا حَيْثُ لَا يُعْلَمُ لَهَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَحَيْثُ لَمْ تَأْتِ سُنَّةٌ بِخِلَافِهَا : كَأَمْرِهَا الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِجَابًا وَمَعَهَا فِي ذَلِكَ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ ، عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَعَهَا السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ . وَكَأَمَامَتِهَا هِيَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : النَّسَاءُ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ يُعْرَفُ . وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ خِلَافُهَا فِي مَكَانٍ لَمْ يَحِلَّ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَإِنْ كَانَ خِلَافُهَا لِلْسُّنَّةِ مَبَاحًا فِي مَوْضِعٍ فَهُوَ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ

476 - **مسألة** : وَمَنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مَرِيضًا مُؤَمِّمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا لِحُوفٍ ثُمَّ أَفَاقَ أَوْ أَمِنَ :



قَامَ الْمُفِيقُ وَنَزَلَ الْأَمِينُ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمَا ، وَأَتَمَّا مَا بَقِيَ ، وَصَلَاتُهُمَا تَامَةً ، سَوَاءً كَانَ مَا مَضَى مِنْهَا أَقْلًا أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا التَّكْبِيرُ ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا السَّلَامُ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ . وَمَنْ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ صَاحِحًا قَائِمًا إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ مَرَضَ مَرَضًا أَصَارَهُ إِلَى الْقُعُودِ ، أَوْ إِلَى الْإِيْمَاءِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . أَوْ خَافَ فَاضْطُرَّ إِلَى الرُّكُوبِ وَالرُّكُضِ وَالِدِّفَاعِ : فَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلْيَبْنِ مَا بَقِيَ ، كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً ، وَلَا فَرْقَ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَزُقَيْرٍ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَغَيْرِهِمْ .

وقال الشافعي : إنَّ مِنْ بَعْدِ الْخَوْفِ فَنَزَلَ بَنَى وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ خَافَ بَعْدَ الْأَمْنِ فَرَكِبَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ

قال علي : وهذا تَفْسِيمٌ فَاسِدٌ ، وَتَفْرِيقٌ عَلَى أَصْلِهِ بَيْنَ قَلِيلِ الْعَمَلِ وَكَثِيرِهِ ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ .

وقال تَعَالَى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . وَقَدْ صَلَّى بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَا شِئَا إِلَى عُدُوهِ . وقال أبو حنيفة : مَنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا لِمَرَضٍ بِهِ ثُمَّ صَحَّ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَبْنِي ، لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الَّذِي يَفْتَتِحُهَا مُؤَمِّنًا لِمَرَضٍ بِهِ ثُمَّ يَصِحُّ فِيهَا ، وَفِي الَّذِي يَفْتَتِحُهَا صَاحِحًا قَائِمًا ثُمَّ يَمْرُضُ فِيهَا مَرَضًا يَنْفُلُهُ إِلَى الْقُعُودِ أَوْ إِلَى الْإِيْمَاءِ مُضْطَجِعًا . فَمَرَّةً قَالَ : يَبْنِي ، وَمَرَّةً قَالَ : يَبْتَدِئُهَا ، وَلَا بُدَّ ، وَسَوَاءً أَصَابَهُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، أَوْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ ، وَالتَّفْرِيقِ بِالْبَاطِلِ الَّذِي لَا يُدْرَى كَيْفَ يَتَهَيَّأُ فِي عَقْلِ ذِي عَقْلِ قَبُولُهُ مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى مِنْ الْخَالِقِ الَّذِي لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ افْتَتَحَ صَاحِحًا قَائِمًا ثُمَّ مَرَضَ فَاَنْتَقَلَ إِلَى الْإِيْمَاءِ أَوْ إِلَى الْجُلُوسِ ، أَوْ افْتَتَحَهَا مَرِيضًا قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ : فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَا لَمْ يَنْتَقِلْ خَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدُوا مَقْدَارَ التَّشَهُدِ : فَإِنَّهُمْ يَبْنُونَ . قَالَ : وَمَنْ افْتَتَحَهَا مَرِيضًا مُؤَمِّنًا ثُمَّ صَحَّ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ : فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ ، وَلَا بُدَّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَنْ افْتَتَحَهَا مَرِيضًا قَاعِدًا ، أَوْ مُؤَمِّنًا ثُمَّ صَحَّ فِيهَا فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ ، وَلَا بُدَّ . وَمَنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ مَرَضَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ فَصَارَ إِلَى الْقُعُودِ أَوْ إِلَى الْإِيْمَاءِ فَإِنَّهُ يَبْنِي

قال علي : وَهَذِهِ أَقْوَالٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِئُرِيَ أَهْلَ السُّنَّةِ مَقْدَارَ فِقْهِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَعِلْمِهِمْ

477 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ اشْتَعَلَ بِأَلْهِ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فِي الصَّلَاةِ كَرِهْنَاهُ ، وَلَمْ تَبْطُلْ لِذَلِكَ صَلَاتُهُ ، وَلَا سُجُودٌ سَهْوٍ فِي ذَلِكَ ، إِذَا عَرَفَ مَا صَلَّى وَلَمْ يَسْهَ ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بُرْهَانٌ ذَلِكَ : مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَهَذَا نَفْسُ قَوْلِنَا .

فإن قيل : فَإِنَّكُمْ تُبْطِلُونَ الصَّلَاةَ بِأَنْ يَنْوِيَ فِيهَا عَمْدًا الْخُرُوجَ ، عَنِ الصَّلَاةِ جُمْلَةً ، أَوْ



الخُرُوجِ ، عَنْ إِمَامَةِ الْإِمَامِ بِلَا سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، أَوْ الخُرُوجِ ، عَنْ فَرَضٍ إِلَى تَطَوُّعٍ ، أَوْ مِنْ تَطَوُّعٍ إِلَى فَرَضٍ ، أَوْ مِنْ صَلَاةٍ إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى ، إِذَا عَمَدَ كُلُّ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَيُوجِبُونَ فِي سَهْوِهِ بِكُلِّ ذَلِكَ سُجُودَ السَّهْوِ ، وَحُكْمُ السَّهْوِ فِي الْإِغَاءِ مَا عَمِلَ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ وَاجِبَاتِ صَلَاتِهِ .

قلنا : نَعَمْ ، لِإِنَّ هَذَا قَدْ أُخْرِجَ مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسُهُ بِعَمَلٍ فَعَمِلَ شَيْئًا مَا ، فِي صَلَاتِهِ عَمْدًا بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ ، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ سَهَا بِذَلِكَ الْعَمَلِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : أَدَّكَ كَذَا وَكَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَطَّلَ الْمَرْءُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . فَلَمْ يُبْطَلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ بِتَذْكِيرِ الشَّيْطَانِ لَهُ مَا يَشْغَلُهُ بِهِ ، عَنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا جَعَلَ فِي ذَلِكَ سُجُودَ سَهْوٍ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُجُودَ السَّهْوِ فِي جَهْلِهِ كَمْ صَلَّى فَقَطُّ

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْفٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لِأَحْسِبُ جِرْيَةَ الْبَحْرَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

478 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ ذَكَرَ فِي نَفْسِ صَلَاتِهِ أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ أَنَّهُ نَسِيَ صَلَاةً فَرَضَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، أَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْوُتْرَ : تَمَادَى فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ حَتَّى يُيَمِّمَهَا ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الَّتِي ذَكَرَ فَقَطُّ ، لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَا يُعِيدُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ فَهَذَا فِي عَمَلٍ قَدْ نُهِيَ ، عَنْ إِبْطَالِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الَّذِي ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقْلَ : قَطَعَ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَصَلَّى الَّتِي ذَكَرَ ، وَقَطَعَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَأُوتِرَ ، ثُمَّ صَلَّى الَّتِي قَطَعَ ، فَإِنْ خَشِيَ فَوُتَ الَّتِي هُوَ فِيهَا تَمَادَى فِيهَا ثُمَّ صَلَّى الَّتِي ذَكَرَ ، وَلَا مَزِيدَ . فَإِنْ كَانَتْ الَّتِي ذَكَرَ سِتَّ صَلَوَاتٍ فَصَاعِدًا تَمَادَى فِي صَلَاتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ قَضَى الَّتِي ذَكَرَ

وقال مالك : إِنْ كَانَتْ الَّتِي ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقْلَ أَتَمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ صَلَّى الَّتِي ذَكَرَ ، ثُمَّ أَعَادَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهَا . وَإِنْ كَانَتْ سِتَّ صَلَوَاتٍ فَأَكْثَرَ أَتَمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ قَضَى الَّتِي ذَكَرَهَا ، وَلَا يُعِيدُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهَا

قال علي : وَهَذَانِ قَوْلَانِ فَاسِدَانِ : أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقْسِيمٌ بِلَا بُرْهَانٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِ الْخَمْسِ وَذِكْرِ السِّتِّ ، لَا بِقُرْآنٍ ، وَلَا بِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا بِسَقِيمَةٍ ، وَلَا بِإِجْمَاعٍ ، وَلَا بِقَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا بِقِيَاسٍ ، وَلَا بِرَأْيِ سَدِيدٍ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَبَيْنَ وَجُوبِهِ فِي تَرْتِيبِ صَلَاةِ أَمْسٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْيَوْمِ ، وَصَلَاةِ أَوَّلِ أَمْسٍ قَبْلَ صَلَاةِ أَمْسٍ ، وَهَكَذَا أَبَدًا

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ
قلنا : هَذَا حَقٌّ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَمْرُ بِهِذَا فَذَكَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِذْ انْتَبَهَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالِاقْتِيَادِ ، وَالْوُضُوءِ ، وَالْأَذَانِ . ثُمَّ صَلَّى هُوَ وَهُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ .
فَصَحَّ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا أَمَرَ ، لَا كَمَا لَمْ يُؤْمَرْ مَنْ قَطَعَ
صَلَاةً فَذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتِمَادِي فِيهَا بِقَوْلِهِ : فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا . ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِهَذَا الْخَبَرِ لِتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ ذِكْرِ خَمْسٍ فَأَقْلَ ، وَبَيْنَ
ذِكْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ نَصٌّ ، وَلَا دَلِيلٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ ذَلِكَ

فَإِنْ ذَكَرُوا خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ : " مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ " انْهَدَمَتْ عَلَيْهِ فَقَدْ

قلنا : إِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَفْرِيقِهِمْ
بَيْنَ خَمْسٍ فَأَقْلَ وَبَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ . فَإِنْ ادَّعَوْا إِجْمَاعًا فِي ذَلِكَ كَانُوا كَاذِبِينَ عَلَى الْأُمَّةِ ، لِقَوْلِهِمْ
عَلَيْهِمْ بَعِيرٌ عِلْمٌ ، وَبِالظَّنِّ الَّذِي لَا يَحِلُّ وَأُكْذِبُهُمْ : أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَأَحَدَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَبْدَأُ
بِالْفَاتِنَةِ ، وَلَوْ أَنَّهَا صَلَاةٌ عِشْرِينَ سَنَةً لَا سِيَّمَا أَمَرَ أَبِي حَنِيفَةَ بِإِبْطَالِ الصُّبْحِ وَهِيَ فَرِيضَةٌ لِلْوَتْرِ
وَهِيَ تَطَوُّعٌ ، وَلَا يَأْتُمُّ مَنْ تَرَكَهُ . وَأَمْرُ مَالِكٍ بِأَنْ يُتِمَّ صَلَاةً لَا يَعْتَدُّ لَهُ بِهَا ، ثُمَّ يُعِيدُهَا وَهَذَا عَجَبٌ
جِدًّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِعَمَلٍ لَا يَعْتَدُّ لَهُ بِهِ ، وَلَا يَخْلُو هَذَا الْمَأْمُورُ بِالْتِمَادِي فِي صَلَاتِهِ مِنْ أَنْ تَكُونَ هِيَ
الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا أَمْ هِيَ صَلَاةٌ لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ . فَإِنْ
كَانَ أَمْرُهُ بِالْتِمَادِي فِي الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فَأَمْرُهُ بِإِعَادَتِهَا بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ بِالْتِمَادِي
فِي صَلَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فَقَدْ أَمَرَ بِمَا لَا يَجُوزُ وَقَوْلُنَا : هُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ ، وَالْحَسَنِ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي نَسِيَ أَوْ نَامَ عَنْهَا فِي
صَلَاةٍ أُخْرَى ، أَوْ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ صَلَاةً أُخْرَى ، أَوْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا مِنْ طَرِيقِ
النَّظَرِ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

479 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي وَقْتِ أُخْرَى ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ فُسْحَةً فَلْيَبْدَأْ

بِالَّتِي ذَكَرَ ، سِوَاءَ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ عَشْرًا أَوْ أَكْثَرَ ، يُصَلِّي جَمِيعَهَا مَرْتَبَةً ثُمَّ يُصَلِّي الَّتِي
هُوَ فِي وَقْتِهَا سِوَاءَ كَانَتْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ فِدًّا ، وَحُكْمُهُ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ
مِنْ الَّتِي نَسِيَ ، فَإِنْ قَضَاهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ فَإِنْ كَانَ يَخْشَى فَوْتِ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا بَدَأَ بِهَا ،
وَلَا بُدَّ ، لَا يُجْزئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَتْ الَّتِي ذَكَرَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِذَا أَتَمَّ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا
صَلَّى الَّتِي ذَكَرَ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ بَدَأَ بِالَّتِي ذَكَرَ وَفَاتَ وَقْتُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي وَقْتِهَا
بَطَلَ كِلَاهُمَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الَّتِي ذَكَرَ ، وَلَا يَهْدُرُ عَلَى الَّتِي تَعَمَّدَ تَرَكَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ

وقال مالك : إِنْ كَانَتْ الَّتِي ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقْلَ : بَدَأَ بِالَّتِي ذَكَرَ ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الَّتِي

حَضَرَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ بَدَأَ بِالَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا

قال علي : وهذا قولٌ لا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلًا ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا



سَقِيمَةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ ، لَكِنَّهُ طَرَدَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ إِذْ تَنَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبُرْهَانَ صِحَّةِ قَوْلِنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا. وَإِنَّمَا لَمْ نَجْعَلْ ذَلِكَ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ لَا أَمْرٌ.

وَأَمَّا إِنْ فَاتَهُ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ فَإِنَّ الَّتِي ذَكَرَ مِنَ اللُّوَاتِي حَرَجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ النَّاسِي مُتَمَادِيَةِ الْوَقْتِ لِلنَّاسِي أَبَدًا لَا تَقْوَتْهُ بَاقِي عُمُرِهِ ، وَالَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا تَقْوَتْهُ بِتَعَمُّدِهِ تَرْكَهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهَا ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِصَلَاتِهَا ، كَمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِالَّتِي نَسِيَ ، وَلَا فَرْقَ. فَإِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ التَّقْرِيطُ فِي صَلَاةٍ يَذْكُرُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى أَوْ يَخْرُجَ وَقْتُ هَذِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

قلنا : أَنْتُمْ أَوْلُ مَخَالِفٍ لِهَذَا الْخَبَرِ ، فِي تَفْرِيقِكُمْ بَيْنَ الْخَمْسِ وَبَيْنَ أَكْثَرِ مِنَ الْخَمْسِ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَمَا خَالَفْنَا ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى الَّتِي ذَكَرَ قَبْلَ الْأُخْرَى ، فَالَّتِي يَكُونُ عَاصِيًا لِلَّهِ إِنْ أَخْرَجَهَا أَوْجَبُ مِنَ الَّتِي لَا يَكُونُ عَاصِيًا لَهُ تَعَالَى إِنْ أَخْرَجَهَا وَيَقُولُنَا هَذَا يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ

480 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَيَقِنُ أَنَّهُ نَسِيَ صَلَاةً لَا يَدْرِي أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ فَإِنَّ مَالِكًا ، وَأَبَا يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَبَا سُلَيْمَانَ قَالُوا : يُصَلِّي صَلَاةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ وَيَلْزِمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنْ لَمْ يَدْرِ أَمِنْ سَفَرٍ أَمْ مِنْ حَضَرٍ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِي صَلَوَاتٍ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يُصَلِّي ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ : إِحْدَاهَا رَكَعَتَانِ ، يَنْوِي بِهَا الصُّبْحَ. وَالثَّانِيَةُ ثَلَاثُ يَنْوِي بِهَا الْمَغْرِبَ. وَالثَّلَاثَةُ أَرْبَعُ يَنْوِي بِهَا الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ أَوْ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَيَلْزِمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنْ لَمْ يَدْرِ أَمِنْ سَفَرٍ هِيَ أَمْ مِنْ حَضَرٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَطْ : إِحْدَاهُمَا رَكَعَتَانِ ، وَالْأُخْرَى ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَقَالَ زُفَرٌ ، وَالْمُرْنِيُّ : يُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَقْعُدُ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ فِي الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. قَالَ زُفَرٌ : بَعْدَ السَّلَامِ ، وَقَالَ الْمُرْنِيُّ : قَبْلَ السَّلَامِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَطْ ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ يَنْوِي فِي ابْتِدَائِهِ إِيَّاهَا أَنَّهَا الَّتِي فَاتَتْهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَقُلْنَا نَحْنُ : بَعْدَ السَّلَامِ بُرْهَانَ صِحَّةِ قَوْلِنَا : أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَمَّا فَرَضَ عَلَيْهِ بَيِّعِينَ مَقْطُوعٍ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا مِنْهَا : صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ الَّتِي فَاتَتْهُ ، فَمَنْ أَمَرَهُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ ، أَوْ ثَمَانِ صَلَوَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ ، أَوْ صَلَاتَيْنِ فَقَدْ أَمَرَهُ يَقِينًا بِمَا لَمْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَفَرَضُوا عَلَيْهِ صَلَاةً أَوْ صَلَاتَيْنِ أَوْ صَلَوَاتٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ بَيِّعِينَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً كَمَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَلَا مَزِيدَ. فَسَقَطَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا ، حَاشَا قَوْلِنَا ، وَقَوْلِ زُفَرٍ ، وَالْمُرْنِيِّ فَاعْتَرَضُوا عَلَيْنَا بِأَنَّ قَالُوا : إِنَّ النِّيَّةَ لِلصَّلَاةِ فَرَضَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَأْمُرُونَهُ بِنِيَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ لَا تَدْرُونَ أَنَّهَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ إِنَّمَا هُوَ لِلَّذِينَ أَمَرُوهُ بِالْخَمْسِ ، أَوْ الثَّمَانِ

قلنا لهم : نَعَمْ إِنْ النِّيَّةَ فَرَضَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَأْمُرُونَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمَرْتُمُوهُ بِهَا بِنِيَّةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا أَوْ كَاذِبَةٍ بَيِّنٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا . لِأَنَّكُمْ إِنْ أَمَرْتُمُوهُ أَنْ يَنْوِي لِكُلِّ صَلَاةٍ أَنَّهَا الَّتِي فَاتَتْهُ قَطْعًا فَقَدْ أُوجِبْتُمْ عَلَيْهِ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهَا الَّتِي فَاتَتْهُ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْهَا وَنَوَاهَا قَطْعًا فَقَدْ نَوَى الْبَاطِلَ ، وَهَذَا حَرَامٌ . وَإِنْ أَمَرْتُمُوهُ أَنْ يَنْوِي فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا أَنَّهَا الَّتِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهَا فَاتَتْهُ فَقَدْ أَمَرْتُمُوهُ بِمَا عِبْتُمْ عَلَيْنَا ، سَوَاءً سَوَاءً ، لَا بِمِثْلِهِ وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَلَامَةَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَثْبُرُ عَلَى غَيْرِهَا أَصْلًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ النِّيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ ، لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ وَجُوبُ النِّيَّةِ الْمَرْجُوعِ فِيهَا إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِذْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، فَسَقَطَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَيْضًا . ثُمَّ

قلنا لِرُفْرٍ ، وَالْمُرْنِيِّ : إِنَّكُمْ أَلَزَمْتُمُوهُ جِلْسَةً بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا قَطُّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ أَحَدٌ إِلَّا مَا نَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلَزَمَهُ إِيَّاهُ فَسَقَطَ أَيْضًا قَوْلُهُمَا ، لِأَنَّهُمَا دَخَلَا فِي بَعْضِ مَا أَنْكَرَا عَلَى غَيْرِهِمَا

قَالَ عَلِيٌّ : وَبُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا : هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَطُّ ، لَا يَذَرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ فَلَا يَثْبُرُ أَلْبَتَّةَ عَلَى نِيَّةٍ لَهَا بِعَيْنِهَا ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ فَيَنْوِي أَنَّهُ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهُ الَّتِي يَعْلَمُهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ ، فَإِذَا أَتَمَّ تَشَهُدَهُ فَقَدْ شَكَّ : أَتَمَّ صَلَاتَهُ الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ الصُّبْحَ ، أَوْ إِنْ كَانَتْ صَلَاةً تُقْصَرُ فِي السَّفَرِ أَمْ صَلَّى بَعْضَهَا كَمَا أَمَرَ وَلَمْ يُتِمَّهَا ، إِنْ كَانَتْ صَلَاةً تَتِمُّ فِي الْحَضَرِ أَوْ كَانَتْ الْمَغْرِبَ فَإِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَقَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ التَّمَامِ ، وَعَلَى شَكِّ مِنَ الزِّيَادَةِ فَيَقُومُ إِلَى رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ ، وَلَا بُدَّ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا فَقَدْ شَكَّ : هَلْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ الَّتِي عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبَ فَيَقْعُدُ حِينَئِذٍ أَمْ بَقِيَث عَلَيْهِ رَكْعَةٌ ، إِنْ كَانَتْ الظُّهْرَ ، أَوْ الْعَصْرَ ، أَوْ الْعَتَمَةَ ، فِي حَضَرٍ فَإِذَا صَارَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَقَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى بِأَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ التَّمَامِ وَعَلَى شَكِّ مِنَ الزِّيَادَةِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ إِلَى رَابِعَةٍ ، فَإِذَا أَتَمَّهَا وَجَلَسَ فِي آخِرِهَا وَتَشَهَّدَ فَقَدْ أَتَمَّ بِالتَّمَامِ بِلَا شَكِّ ، وَحَصَلَ فِي شَكِّ مِنَ الزِّيَادَةِ ، فَلْيُسَلِّمْ حِينَئِذٍ ، وَلْيَسْجُدْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ . وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمَقْطُوعُ عَلَى وَجُوبِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَدْخُلُ عَلَى رُفْرٍ ، وَالْمُرْنِيِّ فِي إِزَامِهِمَا إِيَّاهُ جِلْسَةً فِي الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمَا أَلَزَمَاهُ إِفْرَادَ النِّيَّةِ فِي تِلْكَ الْجِلْسَةِ أَنَّهَا لِلْمَغْرِبِ خَاصَّةً ، وَهَذَا خَطَأٌ ، لِأَنَّهُ إِعْمَالٌ يَقِينٍ فِيمَا لَا يَقِينُ فِيهِ فَإِنْ أَتَمَّ أَنَّهَا مِنْ سَفَرٍ صَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً كَمَا ذَكَرْنَا ، يَقْعُدُ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ فِي الثَّلَاثَةِ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنْ نَسِيَ ظَهْرًا وَعَصْرًا لَا يَذَرِي أَمِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَمْ مِنْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ يَذَرِي صَلَاةً

فَقَطُّ ، وَلَا يُبَالِي أَيُّهَا قَدَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ نَصُّ سُنَّةٍ ، وَلَا قُرْآنٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَلَا قِيَاسٍ ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ ،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ

وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ : إِنْ لَمْ يَدْرِ أَهْيَ مِنْ يَوْمٍ أَمْ مِنْ يَوْمَيْنِ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِمَّا ظَهْرًا بَيْنَ

عَصْرَيْنِ ،

وَأَمَّا عَصْرًا بَيْنَ ظَهْرَيْنِ

قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا تَخْلِيْفٌ نَاهِيكَ بِهِ وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ مَا دَامَتْ الْأَوْقَاتُ قَائِمَةً مُرْتَبَةً بِتَرْتِيبِ

اللَّهِ تَعَالَى لَهَا ،

وَأَمَّا عِنْدَ خُرُوجِ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَلَا إِذْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصُّ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا إِجْمَاعٍ وَبِاللَّهِ

تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

481 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ فِي سَفِينَةٍ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْخُرُوجُ إِلَى الْبَرِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ أَوْ بِتَضْيِيعِهَا

فَلْيُصَلُّوا فِيهَا كَمَا يَقْدُرُونَ ، بِإِمَامٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَلَا بُدَّ ، فَإِنْ عَجَزُوا ، عَنِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَعَنِ

الْقِيَامِ لِمَيْدٍ أَوْ لِكَوْنِ بَعْضِهِمْ تَحْتَ السَّطْحِ أَوْ لِتَرْجُحِ السَّفِينَةِ : صَلُّوا كَمَا يَقْدُرُونَ . وَسِوَاءَ كَانَ

بَعْضُهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ قُدَّامَ الْإِمَامِ أَوْ مَعَهُ أَوْ خَلْفَهُ ، إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَكْثَرِ ، وَصَلَّى مَنْ عَجَزَ مِنَ الْقِيَامِ

قَاعِدًا ، وَلَا يُجْزَى الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا الْقِيَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ

مَا اسْتَطَعْتُمْ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلِّي قَاعِدًا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَهَذَا خِلَافُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقِيَامِ فِي

الصَّلَاةِ .

وَاحْتَجَّ بِأَنْ أَنْسَا صَلَّي فِي سَفِينَةٍ قَاعِدًا . .

فَقُلْنَا : وَمَا يَدْرِيكُمْ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ حَاشَا لِلَّهِ أَنْ يُظَنَّ بِأَنْسٍ τ أَنَّهُ صَلَّى

قَاعِدًا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ

482 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْبَيْعِ ، وَالْكَنَائِسِ ، وَالْهَبَارَاتِ وَالْبَيْتِ مِنْ بُيُوتِ النَّيْرَانِ ،

وَبُيُوتِ الْبُدِّ وَالْدُّيُورِ : إِذَا لَمْ يَعْلَمْ هُنَالِكَ مَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مِنْ دَمٍ ، أَوْ خَمْرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، لِقَوْلِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ .

483 - **مَسْأَلَةٌ** : وَحَدُّ دُنُو الْمَرْءِ مِنْ سُنَّتِهِ أَقْرَبُ ذَلِكَ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ ، وَأَبْعَدُهُ ثَلَاثَةُ أذْرُعٍ لَا

يَحِلُّ لِاحْدِ الرِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ بَعْدَ ، عَنْ سُنَّتِهِ عَامِدًا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهَا سُنَّتُهُ

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنَّهَا سُنَّتُهُ لَهُ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ . وَكُلُّ مَا مَرَّ أَمَامَهُ مِمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَّتَةَ

بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَوْ مِقْدَارَهَا نَوَى ذَلِكَ سُنَّتَهُ أَوْ لَمْ يَنْوِ : فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ ، وَسِوَاءَ مَرَّ ذَلِكَ عَلَى السُّنَّتَةِ أَوْ

خَلْفَهَا وَحَدُّ مِقْدَارِ السُّنَّتَةِ : ذِرَاعٌ فِي أَيِّ غِلْظٍ كَانَ وَمَنْ مَرَّ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَكْثَرَ مِنْ

ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمَارِّ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُصَلِّي دَفْعُهُ ، فَإِنْ مَرَّ أَمَامَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ فَأَقْلَ



فَهُوَ آتِمٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُتْرَةُ الْمُصَلِّيِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْجَحٍ ، فَلَا حَرَجَ عَلَى الْمَارِّ فِي الْمُرُورِ وَرَاءَهَا أَوْ عَلَيْهَا . بُرْهَانُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا : أَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ .

قَالَ عَلِيُّ : فَصَارَ فَرَضًا عَلَى مَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا ، وَكَانَ مَنْ لَمْ يَدْنُ مِنْهَا إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا غَيْرَ مُصَلٍّ كَمَا أَمَرَ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَإِذَا الدُّنُو مِنْهَا فَرَضٌ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مِقْدَارِ الدُّنُو الْمُفْتَرَضِ مِنْ خِلَافِهِ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْمُرَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرٍ يَلْزِمُنَا ، ثُمَّ لَا يُبَيِّنُهُ عَلَيْنَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَهُ بِالْبَيَانِ عَلَيْنَا ، وَالتَّبْلِيغِ إِلَيْنَا ، قَالَ تَعَالَى ﴿ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ . وَقَالَ تَعَالَى ﴿ لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ .

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا : عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ بْنَ نَامِي حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِثٍ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ فَكَانَ هَذَا أَقَلَّ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الدُّنُو ، إِذْ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ هَذَا فَمَانِعٌ مِنَ الرُّكُوعِ وَمِنَ السُّجُودِ إِلَّا بِتَقَهُّرٍ ، وَلَا يَجُوزُ تَكْلُفُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَيْعٍ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا ، عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْجَحٍ .

قَالَ عَلِيُّ : لَمْ نَجِدْ فِي الْبُعْدِ ، عَنْ السُّتْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، فَكَانَ هَذَا حَدَّ الْبَيَانِ فِي أَفْصَى الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْبِرَاهِينَ فِيمَا خَلَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ . وَقَدْ قَالَ بِهِذَا قَبْلَنَا طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ :

رُؤِينَا ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُقَالُ : أَدْنَى مَا يَكْفِيكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ ثَلَاثَةُ أَرْجَحٍ . وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَرَبَةِ ، وَالْعَنْزَةِ ، وَالْبَعِيرِ ، وَحَدَّ السُّتْرَةَ فِي ارْتِفَاعِهَا بِمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، وَرُؤِينَاهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ . وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْحَطِّ شَيْءٌ ، فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

484 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ بَكَى فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ هَمٍّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ رَدُّ الْبُكَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ ، وَلَا غَيْرَهُ ، فَلَوْ تَعَمَّدَ الْبُكَاءَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ :

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا سُؤِيدُ بْنُ نَصْرِ
 أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، هُوَ ابْنُ الشَّخِيرِ ،
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلِجُوفِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ ، يَعْنِي يَنْكِي .

قَالَ عَلِيٌّ : هَكَذَا هُوَ التَّفْسِيرُ نَصًّا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ

وَأَمَّا غَلَبَةُ الْبُكَاءِ فَقَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

وَأَمَّا تَعَمُّدُ الْبُكَاءِ فَعَمَلٌ لَمْ يَأْتِ بِإِبَاحَتِهِ نَصٌّ

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَّا عَمَلًا جَاءَ بِإِبَاحَتِهِ نَصٌّ ، أَوْ إِجْمَاعٌ ، وَبِاللَّهِ

تَعَالَى التَّوْفِيقُ .